

# كتاب الأحكام القضائية

وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات

للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق ابراهيم بن عبد الله

المعروف  
بابن أبي الدرم الحموي الشافعي  
المتوفى سنة ٦٤٩ هـ

تحقيق  
الدكتور محمد مصطفى الزحيلي  
الأستاذ بكلية الشرعية - جامعة دمنهور

## إهداء

- إلى المربى الذي أنار لي الطريق .

وعلمني الإسلام عقيدة وسلوكاً


والذي رحمه الله تعالى

- ليكون هذا الجهد المتواضع ثرة من غراسه .

وثواباً في صحيفه أعماله ، وزيادة في حسناته .

- راجياً الله تعالى أن يتغمده برحمته ، ويظله تحت ظل عرشه .

محمد



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَقْدِيمٌ

۱ - إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ  
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مَضْلُلٌ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلُلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ  
هَادِيًّا وَلَا نَصِيرًا .

وَنَصْلِي وَنَسْلِمُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَعَلَى  
اللَّهِ وَصَاحِبِهِ ، وَمَنْ تَبَعَ هَدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ  
وَالْمِيزَانَ، لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(۱)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنِ اخْكُمْ بِيَنَّمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ،  
وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ تَوْلُوا فَإِغْلِمْ أَنَّمَا يَرِيدُ  
اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعِصْبِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾<sup>(۲)</sup>.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»<sup>(۳)</sup>.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ، قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضِي

(۱) سُورَةُ الْحَدِيدِ / ۲۵ .

(۲) سُورَةُ الْمَائِدَةِ / ۴۹ .

(۳) رواه البخاري ومسلم وأحمد بن معاوية، ورواه الترمذى وأحمد بن عبد الله بن عباس، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة، (انظر: صحيح البخاري بمحاشية السندي: ۱/۱۶، صحيح مسلم بشرح النووي: ۷/۱۲۸، جامع الترمذى مع شرح تحفة الأحوذى: ۷/۴۰۴، سنن ابن ماجه: ۱/۸۰، مسندة أحمد: ۱/۳۰۶).

في الجنة ، قاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَقاضٍ قَضَى بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَازَ فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وبعد :

٢ - فإنَّ القضاء ، وما يتعلَّقُ به من آداب القاضي ونظام التقاضي ، يمثل باباً من أبواب الفقه ، وجزءاً من أجزاءه ، فلا يخلو كتاب فقهي من بحوث القضاء والدعوى والبيانات ، ويحتل هذا الجزء مكاناً مرموقاً في كتب الفقه الإسلامي ، وهو أكثر أبواب الفقه تطبيقاً وصلة بالحياة ، كما أنه من أكثر الأبواب العملية التي يحتاج إليها القاضي في عمله وفي حكمه ، ويهتمُّ العلماء به اهتماماً خاصاً ، ويرجع اهتمامهم بهذا البحث إلى الأثر العظيم الذي يتبوأه القضاء في الشريعة ، سواء من الناحية التشريعية والنظرية أم من الناحية التطبيقية والعملية .

٣ - ولقد كان نظام القضاء في الإسلام متحكماً ومصوناً ومؤدياً للدور الذي أُعِدَّ له ، على نحو فاقه به غيره من الأنظمة الأخرى التي تبدو ناصعة برقة ، ودليلنا على ذلك النتائج الطيبة التي حققها أثناء التطبيق ، فإنَّ الأعمال بخواتيمها ، وقيمة النظريات والمبادئ بحسب صلاحها ونجاحها ، بعد التجربة والتنفيذ ، ويظهر هذا التفوق في حيز اختيار القضاة ، وإقامة العدالة ، وتحقيق القسط ، وحفظ النظام والأنسُوف والأموال ، وتأمين الطمأنينة والأمن في ربوع المجتمع .

٤ - وكان القضاة في الإسلام يمثلون صفحة مشرقة من صفحات التاريخ

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ، (انظر: سن أبي داود ٢٦٨ / ٢٠ ، سن ابن ماجه: ٧٣٦ / ٢ ، المستدرك: ٤ / ٩٠) .

الإسلامي اللامع ، وكانت أحكامهم ونزاهتهم واستقلالهم وتجددهم مَضِرِّبَ المثل ، ومحطَّ الأنظار ، وكانت المساواة بين الخصوم ، وإقامة العدالة بينهم ، مما تتفاوت مكانتهم الاجتماعية والدينية ، سبباً مباشراً لكتير من الناس في اعتناق الإسلام ، والانضواء مع المسلمين في العقيدة .

ولكن هذه المكانة العظيمة التي احتلها القضاة ، والدور الفعال الذي يقوم به القضاة ، لفت الأنظار نحوه ، فطمع به أصحاب الأهواء ، وتنافس عليه السوقة ، ووصل إلى منصة العدالة الجهلة ... فأساءوا إليه ، وشوّهوا أغراضه ، وكانوا وصمة عار في جبين التاريخ ، وسادت الرشوة والجُنُور وشراء الوظائف في بعض الأحيان ، فتتبه إلى ذلك العلماء والصالحون ، وخذلوا منه ، وبينوا شروط القاضي ، وشروط تعينه ، وأبرزوا مخاطر القضاة ، وأعلنوا التخويف منه ، ونشروا الأحاديث الواردة في التشديد من قضاء المُجُور ، وذهبوا إلى تفضيل ترك القضاة على قوله ، بالنسبة لمن توفرت فيه الأهلية والشروط ، فكيف بن يفقدها ؟

٥ - ثم أفرده عدد كبير من السلف بصفات خاصة ، وبينوا الأحكام الشرعية فيه حسب المذاهب الفقهية<sup>(١)</sup>، ويمكننا تصنيف المؤلفين في أدب القضاة إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم الذين لمسوا أهمية الموضوع ، وخطورة الموقف ، وصعوبة الخطب على القاضي ، فيبينوا واجبات القاضي وحقوقه ، وواجبات الخصوم وحقوقهم ، وطرق القضاة والإثبات ، ومناط الأحكام ، والقواعد التي يستنير بها القاضي .

---

(١) انظر : مفتاح السعادة : ٦٠٠/٢

**الفريق الثاني :** وهم جماعة من القضاة ، تولوا هذا المنصب ، واكتسبوا الخبرة والحنكة والتجربة منه ، ومنهم ابن أبي الدم ، فصاغوا ذلك في الكتب والمؤلفات ، وكانت تجربتهم القضائية ، وتطبيق الأحكام العملية ، سبباً في ترجيح القول الذي يتناسب مع الواقع ، ولذلك قال الحنفية مثلاً : يقدم قول القاضي أبي يوسف في مسائل القضاء على قول الإمام أبي حنفية عند التعارض<sup>(١)</sup>.

ونضرب أمثلة مما وصل إلينا من كتب أدب القضاء في مختلف المذاهب ، للدلالة على الأهمية القصوى التي نالها هذا الموضوع على مدارج التاريخ ، وذلك بتنوع الكتب التي وضعها العلماء في أدب القاضي ، أو نظام القضاء ، في ملحق متعدد الفهارس في نهاية الكتاب .

والآن نقدم ثُبَّةً عن حياة ابن أبي الدم ، لنلقي الضوء على كتابه أدب القضاء .

### حياة ابن أبي الدم<sup>(٢)</sup> :

٦ - اسمه ونسبه : هو شهاب الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك ، وقيل : مالك<sup>(٣)</sup> ، بن محمد ،

(١) نقل ابن عابدين في « حاشيته » أقوال الحفظين من علماء الحنفية في هذا المجال ، فقال : الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كافية والبيانية ، أي لحصول زيادة العلم له بالتجربة ، ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج الطفوة لما حج وعرف مشقتها ، وفي شرح البي بي أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات ، ( انظر : رد المحتار على الدر المختار : ١ / ٧١ ، رسائل ابن عابدين : ١٣٠/٢ ) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، الإسنوي : ٥٤٦/١ ، كشف الظنون : ٤٧/١ ، ٤٧/٢ ، ٢٢٢ ، وج ٤٥٧/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١١٥/٨ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد : ٢١٢/٥ ، هدية العارفين : ١١/١ ، الأعلام ، الزركلي : ٤٢/١ ، تصوير المتتبه : ١٤١/٢ ، تبة المختصر في أخبار البشر ، تاريخ ابن الوردي : ٢٥٥/٢ ، المختصر في أخبار البشر ، أبو الفداء : ١٢٧/٢ ، تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان : ١٣٧/٦ .

(٣) كتب على الورقة الأولى من المخطوطة : « ابن مالك ، وقيل : فاتك » ، واقتصر ابن السبيكي على قوله : ابن =

المعروف بابن أبي الدم<sup>(١)</sup> ، الحموي المهداني ، الشافعي ، القاضي .

فالحموي : نسبة إلى حماة التي ولد فيها ، وولي قضاءها ، وتوفي ودفن فيها ، والمهداني : نسبة إلى همدان ، وهي قبيلة عظيمة في الين<sup>(٢)</sup> .

٧ - ولادته ووفاته : ولد ابن أبي الدم بجعابة في ٢١ جمادى الآخرة سنة ٥٨٣ هـ ، ١١٨٧ / ٩ / ٢٩ م ، ولما كان قاضياً توجه رسولاً إلى بغداد فرض بالمعرة ، فعاد إلى حماة ، ومات فيها في منتصف جمادى الآخرة سنة ٦٤٢ هـ ، ١٢٤٤ / ١١ م<sup>(٣)</sup> .

٨ - نشأته وحياته : نشأ القاضي ابن أبي الدم في حماة ، وترعرع في جنباتها ، واكتسب منها معارفه الأولية<sup>(٤)</sup> .

وكان بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية ، ومركز العلم ، وموئل العلماء ، يتواجدون إليها من كل حدب وصوب ، ويقصدها طلاب العلم أيضاً ، ينهلون من علومها ، ويستفيدون من مكتباتها ، ويتزودون من معارفها ، ثم يُؤودون إلى بلدانهم ، أو يتبعون السير والترحال إلى العواصم والمدن الأخرى التي كانت

---

= فاتك بن زيد ، (طبقات الشافعية الكبرى : ١١٦٨) .

(١) كتب على الخطوط أنه : « ابن عبد بن زيد بن أبي الدم المهداني » ، وهو ما ذكره ابن السبكي أيضاً .

(٢) تبصیر المتّبه : ١٤٦١/٢ ، لب الألباب في تحرير الأنساب ، البيوطي : ٢٧٩ ، قال الحافظ أبو بكر الحازمي في ( عجالة المبتدى وفضالة المتهي : ١٢٢ ) : المهداني منسوب إلى همدان ، واسمه أوثلة بن مالك بن زيد بن ربيعة بن أوثلة بن الحيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا ، الشعب العظيم ، ينسب إليه شعب كثير من الصحابة والتّابعين فن يدّعى من العلماء والشعراء .

(٣) التّاریخ المیلادي من (الأعلام ، للزرکلی : ٤٢١ ، تاریخ الأدب العربي : ١٢٨٧) ، وقال ابن العياد الخلیل : إنه ولد في جمادى الأولى سنة ٥٨٣ هـ ، بينما ذكر ابن السبكي وغيره أنه ولد في جمادى الثانية ، وهو الراجح ، انظر : الأعلام : ٤٢١ ، تتمة المختصر : ٢٥٥/٢ ، المختصر : ١٧٧/٢ ، طبقات الشافعية ، الإسنوي : ٥٤٢/١) .

(٤) شذرات الذهب : ٢١٣/٥ .

تحتضن العلم والعلماء ، فكان الطالب أو العالِم ينتقل من مدينة إلى أخرى ، ليحضر مجالس العلماء فيها ، ويتألق العلم منهم مباشرة ، ولذا اقتنى العلم مع الترحال في العصور السالفة ، كما هو الأمر في وقتنا الحاضر .

وقد سار القاضي أبو إسحاق ، ابن أبي الدِّم ، على هذا المنوال ، فانتقل من حماة إلى بغداد وتفقه فيها<sup>(١)</sup> ، ثم انتقل إلى القاهرة وسع من المحدثين فيها<sup>(٢)</sup> ، ودرس بالموصل على مشايخها ، كما صرَح بنفسه على ذلك ، فقال : وافقنا على ذلك بعض مشايخنا بالموصل<sup>(٣)</sup> ، ودرس بالشام ، واتخذ فيها أصحاباً وأحبة ، كما عبر عن ذلك<sup>(٤)</sup> .

وبعد أن قوي عوده ، واشتد صلبه ، ونضج علمه ، وجمع العلوم ، وقطع البلاد ، ولقي العلماء ، وأخذ منهم ، بدأ في العطاء والإتساج ، واشتغل بالتدريس والتعليم ، فحدث بالقاهرة بعد أن استكمل علمه فيها ، كما حدث وعلم في كثير من بلاد الشام ، ثم استقر به المطاف بمحاجة فحدث فيها ، ونشر علمه على أهلها ، ثم تولى قضاءها ، واشتهر بذلك ، واستمر عليه ، إلى أن وفاه أجله<sup>(٥)</sup> .

وتشير بعض المصادر إلى أنه تولى قضاء هَمَزان ، بالتحرير والذال المُعجمة ، وهي مدينة في وسط الجبال ، في بلادهم العجم ، اشتهرت بالماء العذب ، والماء الطيب ، والبرد الشديد ، وهي أكبر مدينة فيها ، ولا صحة

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر صفحة ٣١٦ فـ ٣١٥ من هذا الكتاب .

(٤) طبقات الشافية ، الإسْنَوِي : ٥٤٧/١ ، شذرات الذهب : ٢١٢/٥ ، وانظر : صفحة ٣١٦ من هذا الكتاب .

(٥) شذرات الذهب : ٢١٣/٥ .

هذه الرواية ، وأن نسبته إلى قبيلة همدان اليانية ، وليس إلى بلدة همدان العجمة<sup>(١)</sup> .

مكانة ابن أبي الدم العلمية :

٩ - تفهه ابن أبي الدم على المذهب الشافعى ، وصار إماماً فيه ، كا يقول ابن العياد<sup>(٢)</sup> ، وكان صاحب حلقة وطلاب ، ويبدو هذا واضحاً من مقدمة كتابه « الدرر المنظومات » : « وأن جماعة من أصحابه المشتغلين عليه بعلم المذهب الشافعى سأله ووضع كتاب في أدب القضاء ... وأن الموضع تمنع ، والاشتغال بتنتقيق المذهب وتحقيقه يشغل عن ذلك ويقطع ، وأن علم المذهب هو المرتبة العليا ، وتحصيله هو المنية القصوى ، إذ هو النافع في الدنيا والأخرى »<sup>(٣)</sup>.

ويشير في كلامه - رحمه الله - إلى تصنیف كتابه في الفقه الشافعی « شرح الوسيط » الذي بذل فيه جهداً رائعاً ، ويدل على غزاره علمه ، وتبصره في المذهب ، كما سنشير إليه .

واشتغل ابن أبي الدم بالحديث ، فسمعه من العلماء في بغداد والقاهرة ودمشق ، وحدث بها ، كما كان عالماً باللغة والأدب ، وله نظم ونثر<sup>(٤)</sup> ، وكان عالماً بالتاريخ والأخبار ، وألف كتابين في ذلك .

فهو مؤرخ ، وبحاث ، ومحدث ، وفقيه ، وأديب ، وشاعر ، وقاض .

(١) يقول ابن العاد المتنبي : « ول قضاء بلدة همدان باسكن المم » ، وهذا خطأ ، وكأنه اشتبه عليه ذلك مع قبيلة همدان ، باسكن المم وبعدها دال ، ولم أجد مرجعاً ذكر ذلك إلا ابن العاد ، (انظر : مراصد الاطلاع : ١٤٦٤/٢ ، تقويم البلدان ، أبو الفداء : ٤٠٦ ، ٤١٦ ، معجم البلدان : ٤١٥/٥) ، وقد تسبّب هذا الخطأ إلى الأستاذ حمدي هلل سرحان الذي حقق (أدب القاضي للأواردي : ٤٥٩/٢) .

(٢) شدرات الذهب : ٢١٣/٥ .

٣) صفحه ٥٤ ف

<sup>٤</sup> شدرات الذهب ، المرجع السابق ، طبقات الشافعية الكبرى : ١١٦/٨ ، هامش ٢

ويضاف إلى ذلك تلك الحظوة التي وصل إليها ، والمكانة السامية في نفس حاكم حماة ، فاختاره ليكون مندوبه إلى عدة بلدان .. ومن وصل إلى هذا المقام يعتبر من علية القوم الذين يشار إليهم بالبنان ، مع علمه وفضله ومنصبه الرسمي كقاض للقضاء .

وكان مطلعاً على المذاهب الأخرى ومصادرها ، ويظهر ذلك في كتابه « الدرر المنظومات » ، عند مقارنة الأحكام مع المذهبين الحنفي والمالكي ، وهذا يدل على غزارة علمه ، وسعة اطلاعه ، وكثرة بحثه .

### مصنفات ابن أبي الدم :

١٠ - كان ابن أبي الدم ذا شخصية علمية متعددة الجوانب ، فألف وصنف في علوم مختلفة ، وترك آثاراً خالدة تدل على علمه وفضله ومكانته ، كما قال الذهبي<sup>(١)</sup> ، ولعله ألف كتاباً كثيرة ، لم يصلنا منها إلا ما يلي :

أ - شرح مشكل الوسيط للفزالي ، ويتألف مع تملكته « المطلب العالي في شرح وسيط الفزالي » لنعم الدين ، أحمد بن محمد ، المعروف بابن الرفعة ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، بما يزيد عن ستة وعشرين جزءاً<sup>(٢)</sup> ، وهذا الكتاب يأتي تسوياً لاشتغاله بالمذهب الشافعي بمحاجة وتدريساً .

(١) شذرات الذهب : ٢١٣/٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١١٦/٨ هامش ٢ تلا عن الطبقات الوسطى ، طبقات الشافعية ، الإسني : ٥٤٧/١ ، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ٩٩

(٢) الجزء الأول منه موجود بدار الكتب المصرية برقم ٤٢١ فقه تيور ، خط قديم ، ويوجد منه صورة كاملة في متحف المخطوطات في الجامعة العربية ، مصور رقم ٢٦٨ ، فقه شافعي ، عن مكتبة أحد الثالث بتركيا ، وجاء ذكره في شذرات الذهب : ٢١٣/٥ ، هدية العارفين : ١١١/١ ، طبقات الشافعية ، الإسني : ٥٤٧/١ ، وقد ساه ابن السبكي « شرح وسيط » ، ( طبقات الشافعية الكبرى : ١١٦/٨ ) ، واشتهر بذلك ، ( انظر : فهرس المخطوطات المchorة ، فؤاد سيد : ٣١٥/١ ، فهرس دار الكتب المصرية : ٢٧٦/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٥٧٧/٨ ) ، وقد كثرت الكتب في شرح مشكل الوسيط كما يظهر ذلك من كتب الفهارس السابقة ، ويوجد منها مخطوطات متعددة في دار الكتب المصرية ، ودار الكتب الظاهرية بدمشق ، وجاء في ( مجمع المصنفين : ٢٢٣/٣ ) عن ابن أبي الدم : « وشرح كتاب وسيط الإمام أبي حامد محمد بن محمد الفزالي في نحو حجم وسيط مرتين » .

٤ - أدب القضاء ، وعنوانه « الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات » ،  
وهو الذي تقوم بتحقيقه ونشره .

٥ - كتاب التاريخ الكبير ، المسمى بالتاريخ المظفرى ، أو تاريخ الملة  
الإسلامية ، وهو تاريخ مفصل للأمم الإسلامية إلى سنة ٦٢٧ هـ ، ويقع في  
ستة مجلدات كبار ، ألفه باسم المظفر تقى الدين محمود ملك حماة ، وأمير  
ميافارقين<sup>(١)</sup> ، وترجم الإيطاليون القسم المختض بصقلية ، وطبعوه ، وترجم  
مقتطفات منه إلى اللاتينية ، ثم أعيد طبعه مرة ثانية<sup>(٢)</sup> .

٦ - تاريخ النبي عليه صلواته والخلفاء إلى سنة ٦٢٨ هـ / ١٢٣١ م<sup>(٣)</sup> .

٧ - تدقيق العناية في تحقيق الرواية<sup>(٤)</sup> .

٨ - الفرق الإسلامية<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو الملك المظفر تقى الدين محمود بن الملك المنصور محمد بن المظفر تقى الدين عمر بن شاهنشاه بن أبيوب ، استقر ملوكاً على حماة خمس عشرة سنة وسبعة أشهر وعشرة أيام ، ثم مرض فيها بالفالج سنتين وكسراً ، وعاش ثلاثة وأربعين سنة ، توفي في جمادى الأولى سنة ٦٤٢ هـ ، أي قبل شهر من وفاة ابن أبي السلام ، وكان أميراً على ميافارقين ، وهي أشهر مدن ديار بكر من بناء الروم ، وكان شهماً فطنأً يحب العلم وأهله ، وبني أبراج حماة ، وطاحونا على العاصي ، وصنع له كرمة مدحونة ، عليها جميع الكواكب ، وجده عمر صاحب الأوقاف بمحنة مصر والقيوم ، وكان والده صاحب حماة أيضاً ، (انظر: تتمة المختصر : ٢٤٢/٧ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٥٤/٢ ، فوات الوفيات : ٤٩٨/٢ ، الأعلام : ١٢٨/٢ ، أبو الفداء : ١٧٣/٣ ، النجوم الزاهرة : ٧٥/١٠ ، مراصد الإطلاع : ١٣٤١/٣ ، تاريخ الأدب العربي : ١٣٩٦ / ٦ ) .

(٢) الأعلام : ٤٢/١ ، ٧/١٠ ، تتمة المختصر : ٢٥٥/٢ ، كشف الطعون : ٢٢٢/١ و ٤٥٧/٢ ، المختصر : ١٧٣/٢ ، طبقات الشافعية ، الإسنوی : ٥٤٧/١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١١٧/٨ ، معجم المصنفين : ٢١٢/٢ ، تاريخ الأدب العربي : ١٣٩٦ / ٦ ) .

(٣) انظر تاريخ الأدب العربي ، بروكلمان : ١٣٩٦ / ٦ .

(٤) مخطوط ذكره الزركلي في (الأعلام : ٤٢/١) ، وذكره بروكلمان في (تاريخ الأدب العربي : ١٤٠/٦) ، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة متحف الجزائر ، برقم ٥٤٤ .

(٥) هدية العارفين : ١١/١ ، طبقات الشافعية ، الإسنوی : ٥٤٧/١ ، شذرات الذهب : ٢١٢/٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١١٧/٨ تقل عن الوسطى ، معجم المصنفين : ٢١١/٣ ، تاريخ الأدب العربي : ١٤٠/٦ .

٧- إيضاح الأغالط الموجودة في الوسيط<sup>(١)</sup>.

٨- الفتاوي<sup>(٢)</sup>.

### أهمية كتاب « الدرر المنظومات » في الفقه الإسلامي :

١١- لاشك أن كتاب « الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات » يأتي في قمة كتب أدب القضاء عند الشافعية ، من حيث التنظيم والترتيب والتبويب ، ومن حيث الموضوع وتلخيص الأقوال الفقهية ، وبيان أوجه الأصحاب في أحكام القضاء والدعوى والإثبات والأحكام .

١٢- أما من حيث الترتيب والتبويب ، فقد جاء كتابه في مقدمة وستة أبواب وخاتمة ، وكل باب يتضمن فصولاً ومسائل وفروعاً.

أما المقدمة فيها دواعي التأليف ، وسؤال طلابه في المذهب وضع كتاب في أدب القضاء ، فأجاب سؤلتهم بهذا الكتاب الذي يضم المسائل الحسنة الغريبة ، والفروع المستحسنة العجيبة ، ويجمع بين طريقتي العراق وخرasan ، ويحتوي على المراسم والاصطلاحات ، والواقع الحكيمية ، والفوائد الغزيرة ، والنماذج من علم الشروط ، كما بين في المقدمة فضل علم الفقه عامة ، وعلم الأقضية والأحكام خاصة<sup>(٣)</sup> .

وفي الباب الأول تكلم عن صفة القضاء وفضله وحكم الدخول فيه ، والنصوص والآثار الواردة فيه ، وذكر صفة القاضي ، وشروطه ، وكيفية عقد القضاء ، وأداب القاضي .

(١) هدية المارفين : ١١١ ، وانظر صفحة ٢٦٤ من هنا الكتاب ، والمأمور ٢ فيها .

(٢) هدية المارفين : ١١١ ، كشف الظنون : ١٦٤/٢ ، معجم المصنفين : ٢١٢/٢ ، وهذا الكتاب يشير إليه المؤلف كثيراً ، فيقول مثلاً : ص ٤٢١ : وقت هذه المسألة عندنا في الفتوى ، فقلت : ....

(٣) صفحة ٥٤ - ٥٥ ف ٢

وفي الباب الثاني يَئِن ما يجب على الحاكم في الخصوم والشهود وأرباب المسائل ، وبحث في الباب الثالث الدعاوى والبيانات ومجامع الخصومات ، وخصص الباب الرابع للشهادات بأنواعها ، ووصف في الباب الخامس كيفية إنتهاء ماجرى عند الحاكم المتنازع لديه إلى قاض آخر ، وأفرد الباب السادس للشروط المكتبة من المعاشر والسجلات والكتب الحكيمية ، وكتب الابتياعات والوثائق والإجارات ، وهو باب فريد من نوعه في كتب أدب القضاء ، وقد أفرده كثيرون بالتأليف والتلوّع ، كا يشير ابن أبي الدم كثيراً ، بينما اختصره في هذا الباب ، ولم يطبع من كتب الشروط على المذهب الشافعى - فيما أعلم - إلا كتاب جواهر العقود للأسيوطى ، ويأتي هذا الباب في « الدرر المنظومات » ، مكلاً له ومتماً لأحكامه ، ويعتبر هذا الباب مع الخاتمة افتتاحاً على أبواب الفقه الأخرى في بيان الأحكام الفقهية والقواعد الكلية ، والمبادئ العامة والاختلافات المذهبية ، وذلك عند عرضه بصورة كتاب في البيع والشفعه والهبة والإجارة والنكاح وغير ذلك ، وهو ما يزيد الكتاب أهمية وفائدة .

وذكر في الخاتمة مسائل وقواعد كلية ، كثيرة التداول لدى الحكام ، كثيرة النفع لمن يتعلّمها<sup>(١)</sup> ، فيكون بذلك قد أحاط بالموضوع من مختلف جوانبه ، مكتفياً بالأصول العامة ، والقواعد الشاملة ، وضرب المثال والأنموذج ، ليسير على منواله الفقيه والقاضي ، ويستنير به كاتب السجلات والمعاشر ، ليتجنب التغرات التي تكون سبباً للاختلاف ، ويسدّع الضرر عن المتعاقدين والمتخاصمين<sup>(٢)</sup> ، بينما ترك ماتندر حوادثه وتقل المحاكلات فيه ، كالمغایبات والسير والمهادنة والجزية والحدود<sup>(٣)</sup> .

(١) صفة ٥٩١ ، ف ٧٤٨

(٢) صفة ٤٩٤ ، ف ٥٩٦

(٣) صفة ٦٩٢ ف ١٠٠٠

١٣ - أما من الناحية الموضوعية فقد جمع أقوال أئمة الشافعية وأراءهم في كتابه القيم ، واطلع - كما يبدو من كلامه - على كل ما كتب في أدب القضاء ، من المصادر الفقهية العامة ، كالأم للإمام الشافعي ، وختصر المزني ، ونهاية المطلب لإمام الحرمين ، والحاوي للماوردي ، والمذهب للشيرازي ، والبسيط والوسط للغزالى ، وكذلك اطلع على ما ألف من مصنفات خاصة في أدب القضاء في المذهب الشافعى ، كمصنف الإصطخري ، وابن القاسى ، والقفال الشاشى ، والعياضى ، والمروى ، فجمع بين هذه المصادر ، وصاغ مافيها بأسلوب رصين ، وعبارة قوية واضحة ، ويبعد تأثيره الواضح واعتقاده الظاهر - مع التلخيص والتصرف بالعبارة - على الماوردي في أدب القاضى من كتابه الحاوي الكبير ، وقد يشير إليه أحياناً ، ويصرح كثيراً<sup>(١)</sup> .

#### أهداف المصنف وخطته :

١٤ - كان هدف ابن أبي الدم من كتابه أن يجمع أحكام أدب القضاء في المذهب الشافعى ، باختصار من جهة ، وبالنص على الأحكام المهمة والمبادئ العامة في المذهب من جهة ثانية ، وأنه يريد أن يضرب بعض الأمثلة التطبيقية ، أو يذكر نماذج من التوثيقات والشروط ... التي تتضمن الأسس العامة في كل جانب ، أو في كل نوع من العقود ، ويصرح - في أكثر من موضع - أنه لا يريد التوسيع والإحاطة والتفصيل ، لأنَّ من لا يدرك القليل ليقيس عليه ، فلا يفيده الكثير ، ويعنى أن يكون كتابه جاماً مبسطاً ، يحتاج إليه الطالب والعالم والفقير والمتلقى .

ويكفى أن نستعرض خطة المصنف ، ومزايا كتابه ، بالأمور الآتية :

(١) وتكتفى المقارنة بين الكتابين لظهور قوة أسلوبه وحسن ترتيبه ، انظر : مقدمة العقد وصفته ولزومه ،

صفحة ٨١ ف ٢٢ وما بعدها .

**١٥ - منطق القاضي :** يتكلم المصنف بنطق القاضي ، ويستفيد من خبرته في القضاء ، وتجربته العملية في ذلك ، ورأيه جيد لا بأس به<sup>(١)</sup> .

**١٦ - الواقعية والبعد عن الأمور النظرية :** وهذه الصفة فرع عن سابقتها ، وهي من شبة القضاة الذي يتصلون بالناس ، وينظرون في التعامل اليومي ، وكانت خبرته القضائية مناراً له في اختيار الأحكام الشرعية والأراء الفقهية التي يتعرض لها القاضي ، كما صرَّح كثيراً<sup>(٢)</sup> ، مثال ذلك أنه بعد أن ذكر شروط القاضي ، وخاصة شرط الاجتهاد ، بين أن هذه الشروط غير متوفرة ، وأنه يصح تولية العالم الذي يعرف أحكام مذهبة<sup>(٣)</sup> .

**١٧ - تعدد الأقوال في المذهب :** يأتي ابن أبي الدم بالأقوال الكثيرة ، وأراء الأصحاب في المذهب ، ويوفق بينها ، ويوجه كل قول<sup>(٤)</sup> ، وقد التزم هذا في أغلب الحالات ، فكان يكثر من ذلك في كل مسألة جزئية ، وفي كل فرع ، وبين ما فيه من الوجهين أو القولين أو أكثر ، ويدرك كل قول وينسبه إلى صاحبه مع التعليل ، وبيان القول أو الوجه الراجح ، على أنه في كثير من الأحيان كان يسكت عن الترجيح ، ويكتفي بذكر القولين أو الوجهين في المسألة ، ويشير أحياناً إلى غرضه في ذلك ، فيقول : وهذا الوجه بعيدة ، لكننا نذكر هذه الوجوه لغرابتها وحسنها ، وحصرها والاطلاع عليها<sup>(٥)</sup> .

**١٨ - المقارنة مع المذاهب :** كان - رحمه الله - يقارن في المسائل مع المذاهب الأخرى ، بأسلوب يسوده التسامح والاحترام لأنّة المذاهب ، ولكن

(١) انظر صفحة ١١٩ وما بعدها ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ٣٠٤ .

(٢) صفحة ٨١ ف ١٣ ، ١٥٥ ، ٤٩٦ ف ٥٩٦ .

(٣) صفحة ٧٦ ، ٨١ ، ٨٠ ، وانظر بشكل خاص تقدّه العنيف للافتراضات الحياتية صفحة ٤٤١ ف ٥٠٥ .

(٤) صفحة ٨١ - ٨٣ ، ٣٣٥ .

(٥) صفحة ٣٣٥ ، ٤٧٦ .

لا يشير إلى المذهب الحنفي وأقوال الإمام أحمد ، إلا نادراً ، وكان في نقله أقوال وأراء المذهبين الحنفي والمالكي دقيقاً وأميناً ، وقد تتبعناه في ذلك ، فلم نجد له إلا بعض المسائل التي نسب القول فيها للإمام أبي حنيفة ، أو للإمام مالك خلافاً للشافعى ، بينما يتفق الإمام مالك مع الإمام الشافعى في حكمها ، منها :

أولاً : عدم العمل بكتاب القاضي إذا مات أو عزل المكتوب إليه<sup>(١)</sup> .

ثانياً : الشفعة لمن يشتراك في مر الدار<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : رهن المشاع ، فقد أشار إلى « جوازه في مذهبنا ، خلافاً للمذهبين » ، علماً بأن مذهب الإمام مالك الجواز ، وأنه يوافق الشافعية في ذلك<sup>(٣)</sup> .

رابعاً : نقل رأي أبي حنيفة بعدم سماع شاهادة شاهد الفرع على شهادة شاهد الأصل ، حتى يزكيه هذا الفرع<sup>(٤)</sup> ، وهذا رأي الإمام محمد بن الحسن ، وهو المرجوح في المذهب الحنفي ، وأما المختار الراجح فهو رأي الإمام أبي يوسف ، وهو أن شهادة الفرع تقبل ، وإن لم يعدل الأصل ، وهو المافق لرأي الشافعية<sup>(٥)</sup> .

خامساً : نقل الاتفاق بين الشافعية والحنفية في سماع الدعوى على الغائب

(١) فقرة ٥٨٢ .

(٢) فقرة ٨٨٥ .

(٣) فقرة ٦٦٨ .

(٤) فقرة ٤٥٥ صفحة ٤١٠ ، ٤١١ .

(٥) نقل المصطفى الحنفي رحمه الله في كتابه « الدر المختار » قولًا للشافعى وهو رأي المزي المرجوح في المذهب ، ( انظر : صفحة ٤٠٤ هامش ٨ ) ، وهذا الأمر يقع كثيراً في كتب الفقه ، فينقل أحدم رأياً عن غير مذهب ، وقد يكون النقل خطأ ، وأن هذا الرأي لأحد علماء المذهب ، وقد يكون رأياً مرجحاً ، أو ضعيفاً في المذهب ، فينقله على أنه رأي المذهب ، وهذا منع العلماء نقل الآراء المذهبية من غير كتب المذهب نفسه .

في مسافة القصر<sup>(١)</sup> ، بينما يرى الخفية عدم جواز القضاء على الغائب عن مجلس القضاء مطلقاً ، وهو ما نقله المصنف بعد ذلك عن الخفية<sup>(٢)</sup> .

١٩ - وقد خالف المؤلف الصواب في نقاط مخصوصة ، تعقبه فيها ، وبينت الصواب في كل منها<sup>(٣)</sup> ، وهذا لا يعيب الكتاب ، ولا ينقص من فضل المصنف ومكانته العلمية ، فالعظيم من تخصيص أخطاؤه ، وتعذر<sup>(٤)</sup> هفواته ، فقمت بتحقيق هذه المسائل ، وبينت القول الصحيح فيها ، مع ذكر المراجع والمصادر في ذلك .

٢٠ - ذكر القواعد الأصولية : كان ابن أبي الدم - رحمه الله - يتعرض أحياناً للمسائل الأصولية ، فيحررها ، ويبيّن أن الاختلاف في الفروع ناتج عن الاختلاف في الأصول ، وهو منشأ النزاع بين الفقهاء<sup>(٥)</sup> ، ثم يحرر القاعدة الأصولية ويشرحها ، ويبيّن مناط الخلاف ، وتحقيق الأقوال ، ونتائج الاختلاف الواقع فيها ، مثاله : مسألة : هل المجهد المصيب واحد أو أكثر<sup>(٦)</sup> ؟

٢١ - الدقة العلمية : وفوق كل ذلك فقد كان يحرر المسائل الفقهية تحريراً دقيقاً ، ويفصلها تفصيلاً أصولياً ، فيبيّن منشأ الخلاف ، ويعين الأحكام المتفق عليها ، والحالات المختلفة فيها ، ويدرك آراء الفقهاء في كل ذلك .

٢٢ - قوة الشخصية : ويظهر من خلال البحث شخصية ابن أبي الدم في فقرات الكتاب ، وذلك أنه ينقل الأقوال والاختلافات ، ويوجه كل قول ، ثم يبين رأيه وتعليقه بصراحة وجراة ، ويعللها بما يقتضي به ، أو بما يراه مناسباً

(١) فقرة ٢٦٨ .

(٢) فقرة ٢٧٣ ، فقرة ٢٧٤ .

(٣) صحة ٧١ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ٢٦١ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٥٤٣ ، ٥٩٤ .

(٤) فقرة ١٢٩ .

(٥) فقرة ١٢٢ .

مع الواقع والحياة ، أو متناقضاً مع مجريات الأمور ، وينقد هذه النصوص بنظر العالم المطلع ، والقاضي الخبير<sup>(١)</sup> ، مثال ذلك أنه نقل واختصر كلام الماوردي في مقدمة عقد القضاء ولفظه ولزومه بأسلوب جيد ، ثم عقب على الماوردي ، وبين المسائل التي يخالفه فيها<sup>(٢)</sup> ، مع الالتزام بأخلاق العلماء ، وتواضع الأتقياء ، واحترام المشايخ<sup>(٣)</sup> .

٢٣ - الابتكار : لم يكن ابن أبي الدم يعتمد على مجرد النقل ، بل كان له أحياناً - ابتكارات يشير إلى عدم النص عليها من سبقه ، وأتها من بنات فكره<sup>(٤)</sup> .

٤٤ - الترجيح بين الأقوال : وكان يحقق بعض المسائل ، مبيناً مناط الخلاف ، ثم يبين ما يراه صالحًا للتطبيق ، أو أقوى دليلاً ، أو أسدّ نظراً ، أو أقرب قياساً وموافقة لغيره من الأحكام أو المقدمات أو الأشباه والنظائر<sup>(٥)</sup> .

٤٥ - الأسلوب القويم : أما أسلوبه فهو منطقي تربوي علمي ، فينتقل من المعلوم إلى المجهول ، ومن البسيط إلى المركب ، ومن المقدمات إلى النتائج ، فكان في مطلع كل فصل أو باب يقدم له بقديمة تتعلق به ، أو بقاعدة عامة تنضوي تحتها المسائل ، وكان في نهاية كل فصل يهدى للفصل الذي يليه ، وكان لا يغفل عن بيان غايته وغرضه من البحث ، سواء فيها أثبتته أو فيها تعمد إغفاله ، وأسلوبه رصين متين ، وفيه أدب رفيع<sup>(٦)</sup> .

(١) فقرة ٧١ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٢٢٥ ، ٢٤٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٤ .

(٢) فقرة ٢٢ وما بعدها ، ٤٧١ ، ٥٨٩ .

(٣) فقرة ٤٧٤ ، ٢ / ٤٧٤ ، ٥٨٤ .

(٤) فقرة ١٤٥ ، ٦٢٢ ، ٧٢٦ ، وانظر بحثه القائم عن القيمة ، فقرة ٥٢٩ .

(٥) فقرة ٨٧٧ .

(٦) انظر : الفقرات ١ - ٢ ، ١٨ ، ٢١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ .

٢٦ - أمانته العلمية : سبق القول أن المصنف اطلع على غالبية المؤلفات في الموضوع ، ورجع إلى مصنفات كثيرة في المذهب ، فكان أميناً في نقله منها ، وإيرادها في خلال كلامه ، وكان يذكر أسماء المؤلفين كثيراً ، وفي بعض الأحيان يذكر اسم الكتاب فقط ، فيقول : قال صاحب التقريب ، وقال صاحب التهذيب ، وفي التنة ، وقال صاحب التلخيص ، وفي الانتصار كذا ، وفي البسيط أو الوسيط كذا وكذا<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك من الكتب الكثيرة ، والراجع المرموقة التي لا تزال خطوطه في دور الكتب ، لم تر النور بعد ، أو فقدت مع ما فقد من تراث الإسلام وذخائره في أيام التاريخ الأسود التي حللت في دار الإسلام والمسلمين ، سواء في الفتن الداخلية أو في المجات الخارجية على ثغور البلاد ، وعواصم الدولة الإسلامية .

#### عمل القضاة في بناء صرح الفقه الشامخ :

٢٧ - وكان القضاة بأسئرар يرفدون الفقه والفقهاء بمعين لا ينضب من الأحكام والقواعد التي تتبع من الواقع ، وتستمد أساسها وجذورها من مقاصد الشريعة ونصوصها المحفوظة ، ويتحقق لنا أن نقول : إن جهود القضاة في التصنيف والتأليف والشرح يشكل شطر تراثنا الفقهي في مختلف المذاهب ، وإن كتب الفقه ناطقة وشاهدة على صدق ما نقول ، وكان دافعهم إلى ذلك حماية الحقوق ، والفصل بين الأفراد ، والصمود والإصرار على الحق ، لا يخافون في الله لومة لائم ، مع كل ما يتعرض له القاضي ، أحياناً ، في سبيل ذلك ، من عزل وإهانة ، ومضايقة واضطهاد ، وسجن ونفي وقتل .

#### مكانة الكتاب التشريعية ، وفائدة نشره :

٢٨ - لئن كان هذا الكتاب يمثل الذرة في المذهب الشافعي من جهة ،

(١) انظر فهرس الكتب الواردة في النص في آخر الكتاب .

وفي الفقه الإسلامي من جهة أخرى ، فإنه لا يقل عن ذلك من الناحية التشريعية في العصر الحاضر الذي تعيش فيه أمتنا العربية والإسلامية مرحلة خطيرة ، وتقف فيها على مفترق الطرق ، وهي تنشد النهضة والتقدم الفكري والحضاري والثقافي والقانوني ، وتتطلع إلى إصدار التشريع المناسب ، واختيار الأحكام والقوانين والأنظمة التي تحقق لها الآمال العربية ، وتضمن الحياة الرغيدة لأفراد المجتمع ، وتحفظ لهم حقوقهم ، وتصون أنفسهم ، وتحمي أرواحهم ، وتؤمن لهم العدل والأمن والطمأنينة ، فيأتي هذا الكتاب ليقدم للمشرع في البلاد العربية والإسلامية أنموذجاً مثالياً في نظام القضاء من الناحيتين العلمية والعملية ، ويضع بين يدي رجال التشريع أثراً فريداً في القضاء والرافعات وأصول التقاضي ، ويقرب للأذهان الصورة الواقعية التي تجري عليها الدعاوى ، بدءاً من رفعها ، وانتهاءً بإصدار الحكم وتنفيذه والوصول إلى غايته .

٢٩ - وهذا الكتاب في بمجموعه لا يختلف كثيراً عن القواعد العامة في المرافعات وأصول المحاكمات التي تسررت إلينا من الغرب إبان الاستعمار البغيض ، وبقيت نافذة في بلادنا حتى اليوم ، على الرغم من جلاء المستعمر عن الوطن ، وعلى الرغم من المساوى الكثيرة ، والأعباء الثقيلة التي يرزخ تحتها المواطن العادي ، كإجراءات المعقدة ، والمواعيد المسترسلة في أروقة المحاكم ، ودور القضاة<sup>(١)</sup> .

٣٠ - وهذا الكتاب يعتبر مرجعاً خصباً للقضاة والمحامين ورجال القضاء ، في حل المشاكل والمعضلات الكثيرة التي يواجهونها في أعمالهم ، ويتاز - عما وصل إلينا من الشرق والغرب - أنه من وضع وتصنيف وترتيب سلفنا

---

(١) انظر : أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، للمحقق : ص ٩٢ ، ٩٧ ، ٢٨١ .

الصالح ، وأنه يعالج الأمور بحسب البيئة الخاصة ، والتقاليد والعادات التي يعيشها المواطن العربي اليوم ، كا يتضمن خصائص وميزات الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>، ذلك أن التنظيم القضائي في الإسلام يختص بخاصية فريدة ، ويتنازع بينه عظيمة ، تؤكد سموه ، وتؤمن تطبيقه ، وتواكب سيره في إقامة الحق والعدل بين الناس ، وتصون أحکامه ، وتتضمن تطبيقه وتنفيذه ، وتケفل نزاهته واستقامته ، وهي اعتقاده على العقيدة والأخلاق ، فالعقيدة أساس القضاء ، والأخلاق غذاؤه ، ويظهر ذلك في كل مرحلة ، وفي كل جانب من جوانب القضاء ، سواء في ذلك عند اختيار القاضي ، أو رفع الدعوى ، أو معاملة الخصوم ، أو في إصدار الحكم ، أو في تنفيذه ، وهذا ما يعبر عنه بالجانب التعبدى في الأحكام الشرعية ، وهو السبب في ظهور اصطلاحين يعرفان بالاعتبار القضائي ، والاعتبار الديانى ، وما ذلك إلا لأن الأحكام الشرعية ، ومنها التنظيم القضائي في الإسلام ، يستمد أحکامه من الديانة التي تربى الضمير ، وتحاطب الوجدان ، وتصلح الظاهر والباطن ، وتقوم السلوك ، وتفرض العبادات ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تشارك القوانين الوضعية في الاعتبار القضائي ، فإنها تمتاز عنها ، وتتفرق بالاعتبار الديانى ، والمعنى الروحي ، وأساس فكرة الحلال والحرام ، والثواب والعقاب ، التي تقوم عليها عقيدة المسلم ، وتجعل من وازعه الديني مراقباً له في حياته عامة ، وفي القضاء والدعوى والإثبات والأحكام خاصة ، كما تمتاز الشريعة بقيامتها على الأخلاق التي تعتبر عنوانَ المسلم في حياته ، ورائدَه في معاملاته مع الآخرين ، ولذلك كانت أحكام الفقه الإسلامي تستند إلى دعامتين متينتين هما العقيدة والأخلاق ، أو الوازع الديني والوازع الخلقي ، وقد حرص الإسلام على غرس العقيدة قبل التكليف بالأحكام ، لأنها الحامي لصحة التنفيذ ، وحسن

(١) انظر : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، للحق : ص ١٩ .

السلوك ، والبعد عن الانحراف ، وهي الرقيب على الطاعة الحقيقة في التطبيق ، ولذلك فإن العقيدة وتعاليم الأخلاق ذاتاً أثر عظيم وخطير في مجال القضاء ، وإن وجود العقيدة ، والتحلي بالأخلاق ، يعتبران المهاز الأساسي في القضاء ، والاطمئنان إلى صحته وسلامته .

٢١ - والشريعة الإسلامية دين وقانون ، وما قسمان متعاونان متكاملان ، يلتقيان في شخصية الفرد المسلم ، فالناحية الروحية ، في العبادة والتربية والأخلاق ، تتصل بخفايا النفوس ، وتكون المسؤولية أمام الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى ، كما تترجع القواعد الأخلاقية والقواعد الدينية مع القواعد التشريعية .

### مخطوطات الكتاب :

٢٢ - وكتاب « الدرر المنظومات » ، الذي تقوم بتحقيقه ونشره ، كتبه ابن أبي الدم ، وأملأه على طلابه ، ويظهر أن النسخ الأصلية قد فقدت مع ما فقد من تراث الإسلام ، وإنني أعتمد في التحقيق على ثلاثة نسخ ، إحداها في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وهي الأصل ، والثانية في المكتبة الأهلية بياريس ، واطلقت عليها نسخة ف ، والثالثة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، واطلقت عليها نسخة ب ، ونقدم تعريفاً بكل نسخة مع بيان الوصف الحالي لها .

### دراسة النسخة الأصلية :

٢٣ - هذه النسخة هي النسخة الوحيدة الكاملة في العالم - فيها أعلم - التي وصلت إلينا ، وهي من كتابة محمد بن محمد بن بهادر ، كتبها سنة ٨٤٦ هـ<sup>(١)</sup> .

(١) لم أجد في كتاب الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، ترجمة لاسم المذكور ، وإنما ذكر ترجمة باسم محمد بن علي بن محمد بن بهادر ، الكلابي بن العلاء ، ناصر الدين القاهري ، الشافعي القادي ، ويعرف بالطويل ، وقد جمع الفقه والحديث والنحو والقرآن والمريمية وغير ذلك ، ويظهر أنه ليس هو الناصح ، ( انظر : الضوء اللامع ) .

وهذه النسخة إحدى مخطوطات دار الكتب المصرية ، تحت رقم ١٢ فقه حنفي حليم ، ونسبت إلى مخطوطات المذهب الحنفي خطأ ، وذلك أن المؤلف كان يقارن مع المذهبين الحنفي والمالكي ، فتوم مرافق المخطوطات بذلك ، وصنفها في المذهب الحنفي ، وهي ضمن مكتبة حليم التي ضمت إلى دار الكتب ، وصورت الدار المخطوطة برقم ٣٤٦ ، وعدد الأوراق ١٤٦ ورقة ، بقياس ١٨ × ٢٤ سم ، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً<sup>(١)</sup> ، وأخذت هذه النسخة إلى المخابئ ، واحتفظت الدار « بيكروفيلم » لها تحت رقم ٢٦٢٤ ، وقد حصلت على نسخة من « الميكروفيلم » وكبرته ، واعتقدت عليه .

٣٤ - وهذه النسخة جيدة بشكل عام ، وتقليل النفس إلى الاعتقاد بالصحة الكاملة لنصوصها ، وذلك أنه ثابت بين سطورها أنها قوبلت على نسخة مقابلة على نسخة المصنف<sup>(٢)</sup> ، ووُجِدَ على الهمامش تصحيحات وتصويبات ، مع استدراك النقص فيها ، وأن كتابة هذه النسخة التي بين أيدينا قريبة العهد من حياة المؤلف ، كما أثبتت كتابتها المقابلة في الهمامش بلفظ « بلغ مقابلة » في عدد كبير من الصفحات ، وإن نسبة هذا الكتاب إلى المصنف أمر لا يتطرق إليه شك ، فقد ذكر ذلك كل من تكلم عن حياة ابن أبي الدم ، كما أن معظم فقهاء الشافعية نقلوا عنه في أبواب الدعوى والقضاء والإثبات بالشهادة واليمين .

٣٥ - ولكن هذه النسخة التي بين أيدينا لم تنج من عوادي الزمن وحوادث الأيام ، فأصابها العفن والرطوبة التي أتت على أجزاء من الورقات الأخيرة منها ، وكانت الرطوبة شديدة في الورقتين الأخيرتين ، مما دعا القائمين

(١) على الصفحة الأولى ذكر لبعض ملوك الكتاب ، بعضها ظاهر واضح مقروء ، وبعضها مشطوب عليه ، وأقيم تاريخ للتكلك عليها عام ٩٣١ هـ ، كما كتب على الصفحة الأولى اسم الكتاب ، واسم مؤلفه ووفاته ، تلا عن كشف الغطون .

(٢) انظر صفحة ٢٩٨ من هذا الكتاب ، هامش ٢ .

على المخطوطات في دار الكتب إلى إصلاح العطب ، وإلصاق قطعه ورق على مكان الإصابة ، فطمس الكلام تماماً ، فأتممت النقص من النسخة الثانية ، وقد اعتقدت على هذه النسخة في التحقيق ، واعتبرتها هي الأصل ، وهي مكتوبة بخط نسخ ، ويندر فيها التقنيط والشكل ، وفي بعض الأحيان يكون الشكل خطأ .

#### نسخة ف :

٣٦ - ويوجد لهذا المخطوط نسخة في المكتبة الأهلية في باريس برقم ٩٩٦ ، وكتب على الصفحة الأولى منها : كتاب أدب القضاء ، الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة ، شرف الدين ، ابن أبي الدم الشافعي ، رحمه الله ، وجاء في الصفحة الأخيرة منها : وكان الفراغ من تعليقه في اليوم المبارك ، نهار السبت ، عشر شوال المبارك ، سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ، وحسينا الله ونعم الوكيل .

٣٧ - وأحضرت «الميكروفيلم» لهذه النسخة من فرنسا ، ويكون من ١٥٧ ورقة ، وفي كل ورقة ١٩ سطراً ، ولم يذكر عليها اسم الناسخ ، وقد كتبت سنة ٨٥٢ هـ ، وهو وقت قريب من نسخة الأصل ، أي بعدها بست سنوات فقط ، ويظهر من المقابلة أنها مأخوذة من أصل آخر غير الأصل الذي نقلت منه المخطوطة السابقة .

٣٨ - وهذه النسخة جيدة مكتوبة بخط نسخ واضح مقروء ، الشكل فيها كثير ، وفيها سقط كثير جداً ، وقد يسقط منها كلمة أو كلمتان ، وأحياناً يسقط سطر وسطران ، وفي بعض الأحيان بضعة أسطر ، ولا يوجد عليها ما يدل على أنها قوبلت على الأصل المنقول عنه .

٣٩ - وهذه النسخة ناقصة في وسطها ، فقد ترك الناسخ كتابة الباب السادس بأجمعه ، وهو بعنوان : في الشروط المكتبة في المحاضر والسجلات

والكتب الحكيمية ، ويكون هذا الباب من ثلاثة ورقة في نسخة الأصل ( ٩١ / ب - ١٢١ / أ ) ، وهو من ( ٤٩٤ - ٥٩٠ ) من هذا الكتاب ، وانتقل الناشر فوراً إلى خاتمة الكتاب ، ورقة ١٢٦ / أ من النسخة ف ، على الرغم من أنه ذكر خطبة المؤلف في أول الكتاب ، وأنه رتبه على مقدمة وستة أبواب وخاتمة .

٤٠ - وقد استفدت من هذه النسخة كثيراً ، واعتمدت عليها بما يلي :

أ - صحت منها بعض الألفاظ والاصطلاحات والعبارات التي وردت في نسخة الأصل خطأ ، أو يغلب على الظن فيها الخطأ ، أو لا تتفق مع السياق والمعنى ، ووضعت اللفظ أو العبارة المأخوذة من نسخة ف بين قوسين ، هكذا ( ) ، وأشارت في الهاشم إلى مقابله في الأصل .

أ - قابلت بين النصين بشكل كامل ، وأثبتت الفرق بينهما ، فإن اتفق النصان فذلك من فضل الله وتسويه ، وإن اختلف اللفظ أو العبارة بين الأصل ونسخة ف قارنت بينها ، فإن ثبت لدى - قطعاً - صحة الأصل أثبته ، ولا أشير في الهاشم إلى نسخة ف إلا نادراً ، وفي حالات قليلة ، بغية الاختصار ، وخشية الإطالة بما لا فائدة منه ، وإن ترجح لدى - بناء على الظن الغالب - عبارة الأصل فقد أثبته في المتن ، وأشارت في الهاشم إلى عبارة أو لفظة نسخة ف ، ليكون أمام القارئ وجهتان محققتان مع ترجيح الأولى ، وإن ترجح لدى - على الظن الغالب - العبارة في نسخة ف فقد أثبتتها في المتن ، ووضعتها بين قوسين ( ) ، وأشارت في الهاشم إلى نص الأصل ، وإن تساوى الأمران والاحتلالان في الأصل وفي نسخة ف ، أبقيت عبارة الأصل في المتن ، وأشارت إلى نسخة ف في الهاشم ، وإذا كانت عبارة الأصل صحيحة واضحة ، ولكن يوجد في نسخة ف لفظ أو عبارة أخرى تدل على معنى صحيح آخر ، فإني أذكره غالباً في الهاشم : فأقول : وفي نسخة ف كذا .

٢ - اكملت من نسخة ف ما وجدته ناقصاً أو ساقطاً أو متأكلاً أو مطموساً في نسخة الأصل ، ووضعت ذلك ضمن قوسين ( ) ، وأشارت في الماهمش أن اللفظ أو العبارة من نسخة ف .

### نسخة ب :

٤١ - وهي عبارة عن ورقات محدودة منقولة من كتاب أدب القضاء ، لابن أبي الدم ، ضمن كتاب يتحدث عن أحكام النكاح ، وقد عثرت على هذه النسخة أثناء البحث والتقصي عن نسخ الكتاب في فهارس المخطوطات ودور الكتب ، فقد وجدت أثناء بحثي في المكتبة الظاهرية بدمشق بطاقة تحمل العنوان التالي : « كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم » ، ورقم المخطوطة ٤٢٨٢ عام ، وفي السطر الثاني كتب على البطاقة : فصول متفرقة منه ، نقلت في الثالث الأخير من كتاب في أحكام النكاح لعله للروياني .

٤٢ - وبعد الاطلاع على هذه المخطوطة تبين لي أنها لا تحمل اسم المؤلف ، وأنها ناقصة من أولها بقدر ملزتين ، وكتب على ورقة الغلاف بقلم رصاص رقمها ، وهو ٤٢٨٢ ، وكتب بقلم رصاص على الوجه الثاني من ورقة الغلاف : كتاب في أحكام النكاح وفروعه ، نمرة ١٤٧ .

٤٣ - والمخطوط يبحث عن أحكام النكاح ، ويبدأ الكلام - في التسلق الموجود - عن اختيار الزوجة ... وفي الورقة ٩٢ وضع الناسخ عنواناً بالأحمر : فصول متفرقة من كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ، فنقل حوالي عشرين ورقة ، ثم تابع كلامه عن ولاية الزواج ، وولاية المال والنفقات ، اعتباراً من الورقة ١١٢ / أ .

٤٤ - ويظهر لي من مقابلة هذه النسخة مع نسخة الأصل ونسخة ف أن هذه الورقات منقولة إما من نسخة ف مباشرة ، وإما أنها منقولة من الأصل

الذى نقلت عنه نسخة ف ، وهذا يشير إلى أن نسخة ف الموجودة في فرنسا مأخوذة من دمشق إبان الاستعمار الفرنسي لسوريا ، وجاء في آخر هذه النسخة ، في الورقة ١٤١/أ ، ما يلي : قال مؤلفه رحمه الله : فرغت من تعليقه بعد عصر ثانى أيام التشريق سنة إحدى وتسعين وسبعين مائة ، وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة يوم السبت ، ثانى جمادى الثانية ، عام إحدى وثمانين وثمانين مائة ، والحمد لله وحده .

٤٥ - مؤلف هذا الكتاب مجھول ، وما ورد من نسبته للروياني خطأ فاحش ، لأن الروياني صاحب البحر توفي سنة ٥٠٢ هـ<sup>(١)</sup> ، والروياني القاضي ، هو شريح ابن عم صاحب البحر ، توفي سنة ٥٠٥ هـ<sup>(٢)</sup> ، بينما ثبت في آخر المخطوطة أن مؤلفها فرغ منها سنة ٧٩١ هـ ، وينقل عن الروضة اللنووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، والعز ابن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، وغيرها من توفي في القرن السابع ، وينقل عن الروياني كثيراً ، مما دفع كاتب البطاقات إلى نسبة الكتاب إليه .

والنسخة بشكل عام قديمة ، وقد أكلت الأرضة بعض جوانبها ، ويظهر في أنها آثار الرطوبة والعفونة على الجوانب ، ولكن الخط واضح ومقرئ .  
أما القسم المنقول عن ابن أبي الدم فهو فصول متفرقة وغير مرتبة من أدب القضاء ، وكان المصنف يتصرف في العبارات ويحذف ما لا يراه لازماً ، ويختصر الجمل ويعقب عليها أحياناً بقوله : قلت<sup>(٣)</sup> .

٤٦ - واعتندت على هذه النسخة في التحقيق بإصلاح بعض الألفاظ ،

(١) طبقات الشافية الكبرى : ١٩٥/٧ .

(٢) المرجع السابق : ١٠٢/٧ .

(٣) انظر ورقة ٩١/ب من هذه النسخة .

واستكمال بعض العبارات ، وأشارت إليها باسم « نسخة ب » عند اللزوم ، وذلك في إتمام معنى ، أو ترجيع أحد الاحتلالات للعبارة ، دون أن أملأ الصفحات بالموامش التي تبين سقوط حرف أو زيادة كلمة لاتؤثر ، ولا تضر في المعنى ، مثل عبارات الترجم والتوضي التي أثبتتها هذه النسخة باستقرار ، إلا إذا كانت العبارة تحتمل معنى ثانياً ، فأشير إليه .

### اصطلاحات ابن أبي الدم في « الدرر المنظومات » :

٤٧ - كان المصنف رحمة الله يشير إلى كثير من المصادر والمراجع ، ويرمز إلى العلماء والقضاة باختصار ، ويستخدم بعض الاصطلاحات والرموز فيها ، وهي في محلها مصطلحات معروفة في المذهب الشافعى ، وذكرها كثير من فقهاء الشافعية في مقدمات كتبهم<sup>(١)</sup> ، نستعرض بعضها فيما يلي :

**أولاً - أبو إسحاق :** يطلقه على ثلاثة أشخاص مفرقاً بينهم بما يلي :

١ - إذا قال : الشيخ أبو إسحاق ، فيقصد الشيرازي صاحب « المذهب » و « التنبيه » ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

٢ - إذا قال : الأستاذ أبو إسحاق ، فيريد إبراهيم بن محمد الإسفايني ، المتوفى سنة ٤١٨ هـ .

٣ - وإذا أطلق ، وقال : أبو إسحاق ، فيعني إبراهيم بن أحمد المرزوقي ، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ .

**ثانياً : أبو علي :** إذا أطلقه أراد به أبو علي السنجى ، وقد يذكره بلفظ « الشيخ أبو علي » .

(١) انظر : معنى الحاج : ١٢٦١ ، المجمع شرح المذهب : ١٠٧١ .

ثالثاً : أصحابنا : نقل هذا اللفظ عن أبي نصر ، وقال : وهذا دليل على وقوع الخلاف عندنا ( أي في المذهب ) .

رابعاً : يشير إلى الاختلاف في الحكم في المذهب الشافعي بعبارات ، منها : لفظة « قولين » للدلالة على وجود الاختلاف عند الإمام الشافعي رحمه الله ، ولفظة « وجهين ، أو أكثر » للدلالة على الخلاف بين الأصحاب ، وهم من بلغوا مرتبة الاجتهاد في المذهب ، ولفظة « قيل » للدلالة على القول الضعيف ، ويعبر عن الراجح بلفظ : الأصح أو الصحيح أو المذهب ..

خامساً : طريقة العراق : وهي إحدى طرفيتين للمذهب الشافعي ، في القرن الرابع والخامس الهجريين ، بزعامة أبي حامد الإسفرايني ( ٤٠٦ هـ ) ، والطريقة الثانية : هي طريقة خراسان بزعامة القفال المروزي ( ٤١٧ هـ ) ، ثم جاء الشيخ أبو علي السنجي ( ٤٣٠ هـ ) ، تلميذ القفال ، فجمع بين الطرفيتين ، بعد أن درس في العراق على الشيخ أبي حامد الإسفرايني أيضاً ، وقد تركت هاتان الطريفيتان أثراً ظاهراً واتجاهها بارزاً في كتب المذهب الشافعي ومصنفات علمائه فيه .

### على في التحقيق :

٤٨ - يتجلّى العمل في التحقيق بالنظر في الكتاب من حيث النص ، ومن حيث الدراسة والمواضي التي قمت على النص ، ويمكن تلخيص ذلك بما يلي :

أ - تقويم النص وإصلاحه ، لإظهاره بأفضل عبارة ، أو صياغة ، أو ترتيب ، يتفق مع المعنى ، ومع مقتضى الأسلوب ، وبما يناسب الأحكام الشرعية الصحيحة ، وذلك بالاعتماد على كتب الفقهاء التي تتناول الموضوع ، وبالمقارنة مع الكتب التي اقتبس منها بعض النصوص ، كالمذهب والتبيه

للشیرازی ، والوجیز للغزالی ، والأم للشافعی ، وختصر المزني ، وأدب القاضی  
للماوردی .

٢ - ضبط المفردات اللغوية والاصطلاحات الفقهية ، بالرجوع إلى معاجم  
اللغة وكتب الاصطلاحات والکشافات ، مثل كتاب التعريفات للجرجاني ،  
وموسوعة کشاف اصطلاحات الفنون للتمانوی ، وتعليقات النموذج على  
التنبیه ، وأثبتت بالهامش معنى الكلمات الفامضة ، وتعريف الاصطلاحات  
الفقهية ، وأعممت الكلمات بوضع النقط في محلها<sup>(١)</sup> .

٣ - ذكرت أرقام الآيات القرآنية الكريمة ، وموردها في السور ، وأكملت  
الآيات التي وردت ناقصة ، وهذا أمر له أهميته من ناحية العقيدة ، كما هو  
ظاهر .

٤ - حفقت وخرجت الأحاديث الشريفة التي ذكرها المصنف ، أو أشار  
إليها ، أو ضمنها كلامه ، وذلك بالاعتماد على أمهات كتب السنة ، وهي  
الصحاب ستة ، وعلى مصادر كتب التخريج والتبويب ، مثل نصب الراية  
للزيلي ، والتلخيص الحبير لابن حجر ، ونيل الأوطار للشوکانی ، وسبل  
السلام للصناعي ، والفتح الكبير للسيوطی ، وتيسير المنفعة لفؤاد عبد الباقي ،  
ومفتاح كنوز السنة لعبد الباقي أيضاً ، وذخائر المواريث للنابلسي ، وغيرها .

٥ - تحقيق المسائل العلمية وذلك بأمرین :

الأول : بيان المراجع الفقهية المعتمدة التي تتفق مع نقل المصنف في إظهار  
الأقوال المتفق عليها ، والقول الراجح أو المعتمد في المذهب .

الثاني : بيان القول الأصح ، أو الوجه الراجح ، أو الدليل الأقوى في

(١) انظر فهرس المصطلحات والمفردات في آخر الكتاب .

المذهب ، وذلك في كثير من الحالات التي يذكر فيها المصنف قولين أو وجوهين أو ثلاثة ، دون أن يبين الراجح أو الأصح منها ، وذلك بالرجوع إلى كتب المذهب الحقيقة ، كالمنهاج للنحوبي وشروحه .

٦ - السعي بقدر الإمكان لتحقيق النصوص التي اقتبسها المصنف من كتب سابقيه ، وذلك أن كثيراً من الكتب التي اعتمد عليها قد فقدت ، كما سيظهر من الفهارس ، وكانت الإشارة إليها إحياء لاسمها ، وذكرى لأصحابها ، وبعضاً لا يزال خطوطاً في دور الكتب والمتاحف الأثرية والبيوتات المجهولة ، دون إمكان الرجوع إليها ، وما عدا ذلك فقد أجهدنا أنفسنا في البحث عن الكتب والنصوص التي اعتمد عليها أو أشار إليها ، متى وقع تحت أيدينا ، وخاصة «كتاب الأم» للشافعي ، و«المذهب» للشيرازي ، و«الحاوي الكبير» للماوردي .

٧ - تعرّض المؤلف للمقارنة والموازنة لبيان أقوال المذاهب الأخرى ، وقد حققت هذه المسائل ، ورجعت إلى كتب كل مذهب التي يعتقدها أصحابه ، وبيّنت المصادر والمراجع التي يمكن الاطلاع عليها للتوسيع في هذه المسائل ، مثل : رد الخطار لابن عابدين ، وبدائع الصنائع للكاساني ، وفتح القدير لابن الهمام ، ودرر الحكم لمنلا خسرو ، وختصر الطحاوي ، في الفقه الحنفي ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، والفرقوق للقرافي ، وتحفة الحكم ، وشرح ميّارة ، وحاشية العدوبي ، وبلغة السالك ، وقوانين الأحكام الشرعية ، وتبصرة الحكم ، وبداية المجتهد ، في الفقه المالكي ، والمغني لابن قدامة ، والمحرر في الفقه ، وكشاف القناع ، والقواعد لابن رجب ، والإفصاح لابن هبيرة ، في الفقه الحنفي ، ومعنى الحاج ، ونهاية الحاج ، وشرح المحي ، والمجموع ، والمذهب ، وحاشية البجيرمي ، وحاشية الباجوري ، وجواهر العقود ، في الفقه الشافعي .

٨ - ترجمت جميع الأعلام والشخصيات التي وردت في الكتاب ، وبذلت جهداً كبيراً في استقصاء ذلك ومعرفة الأشخاص المقصودين في النص ، وذلك أن المصنف كان يكتفي أحياناً بذكر اللقب الذي يشترك فيه عدّ كبير من الأعلام ، كالجرجاني والحاملي والخضري ، ولم آل جهداً في البحث عن حياة هؤلاء ، وتاريخ ولادتهم ووفاتهم ، وشيوخهم وتلاميذهم ، ومكانتهم الاجتماعية والعلمية ، ومؤلفاتهم ، وطرفٍ من أخبارهم ، وبينت بعد كل ترجمة المصادر التي رجعت إليها ، أو اطلعت عليها ، لمن يريد التوسع في ذلك ، مثل : وفيات الأعيان ، وفوات الوفيات ، وطبقات الشافعية الكبرى ، والدرر الكامنة ، والضوء اللماع ، والبدر الطالع ، والنجم الزاهرة ، والبداية والنهاية ، وحسن الحاضرة ، ونكت المميان ، والمعارف ، والأعلام ، وغير ذلك .

٩ - أتمت النص الواقع في المخطوطة ، وخاصة في الورقات الأخيرة منها التي تعرضت للتلف والرطوبة والأرضة ، وذلك بما يتفق مع العبارات المتقطعة الموجودة ، وبالرجوع إلى النسخة الثانية التي أحضرت من فرنسا صورة عنها ، كما اعتمدت على نسخة ب في إكمال بعض العبارات والجمل والأحكام .

١٠ - وضعت عناوين للمسائل التي تحدث عنها المصنف وذكرها تحت عنوان عام وشامل ، أو جاءت عرضاً واستطراداً في حديثه ، وتأكيداً للأمانة العلمية ، وحفظاً لعبارات المصنف فقد وضعت هذه العناوين وجميع الجمل والعبارات التي أكملتها وأضفتها من عندي ضمن معقوفتين هكذا [ ] ، بينما وضعت المفردات والجمل التي وجدتها في المأمور ، أو من نسخة ف أو نسخة ب ، بين قوسين هكذا ( ) ، كما وضعت أرقاماً متسلسلة للفقرات ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها .

١١ - عملت في آخر الكتاب فهارس تفصيلية للموضوعات والمراجع

والآيات والأحاديث ، والأشخاص والكتب والمصطلحات التي وردت في النص .

### صعوبات التحقيق :

٤٩ - لقد واجهت صعوبات جة في تحقيق هذا المخطوط ، وإخراجه على الوجه الذي أنشده ، وهذه الصعوبات تواجه كل إنسان يسير في طريق التحقيق ، وخاصة في المخطوطات النادرة والقديمة ، وأهم هذه الصعوبات اثنان :

الأولى : أن دار الكتب المصرية قد عبأت معظم المخطوطات الثمينة والنادرة والقديمة في صناديق ، وأرسلتها إلى الخابق والكهوف السرية ، من أجل الحفاظ عليها وتأمين سلامتها من الاعتداءات الطائشة من العدو الصهيوني اللئيم ، كما قامت المكتبة الظاهرية بنفس العمل ، فوضعت مخطوطات المذهب الشافعي في صناديق مغلقة لا يمكن الاطلاع عليها ، وبذلك استحال الرجوع إلى المخطوطات التي أشار إليها المؤلف ، أو أحال عليها ، أو اعتمد عليها ، أو احتاج إليها النص .

الثانية : أن المصنف كثيراً ما يشير إلى كتب مفقودة لا يوجد لها أثر في دور الكتب ، ولا في فهارس المخطوطات الموجودة بين أيدينا ، وهذا يعرقل المخطة التي سرت عليها بتحقيق الأقوال التي وردت في كلام المصنف ، أو تحقيق النصوص التي أخذها من غيره ، وذلك مثل : « التعليقة » للقاضي حسين ، و « التلخيص » لابن القاس ، و « الشرح الكبير » للشيخ أبي علي السنّجي ، و « أدب القاضي » للإصطخري .

٥ - وأخيراً .. هذا هو كتاب « الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات » ، لابن أبي الدم ، أقدمه بين يدي القارئ ، وقد سعيت أن

يكون قريباً من الكمال ، وملبياً حاجة القارئ ، سواء أكان طالباً أو باحثاً أو عالماً أو قاضياً أو محامياً ، على أمل أن تلقى كل تصويب ، أو وجهة نظر علمية ، تستفيد منها ، أو يستفيد منها القارئ في الطبعة الثانية ، وأضع هذا الكتاب بين يدي الفقيه والقانوني ، ليكون مثالاً وأنوذجاً لتنظيم القضاء في الإسلام .

ولا يسعني إلا أن أتقدم بواهر الشكر والتقدير إلى مجمع اللغة العربية بدمشق ، الذي تفضل بالموافقة على إصدار هذا الكتاب ونشره ، مساهمة منه بإحياء التراث الإسلامي الراهن ، وإنقاذ المخطوطات الكثيرة ، وأبراز النواحي الحضارية في تاريخنا ، لنصل بين ماضي هذه الأمة وحاضرها ، ونرسyi حجر الأساس لمستقبلها ، كأشكر لجنة التراث في الجمع ، وأشكر جميع الأساتذة والزملاء الذين أسدوا إليّ معرفةً ومساعدةً في هذا الكتاب . راجياً الله تعالى أن يقبل منا هذا العمل في خدمة الشريعة الغراء ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، ومدحراً لنا في صحيفة الأعمال ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمد مصطفى الزحيلي

كلية الشريعة بدمشق



أدب القضاة وموالذر النظومات في المذهب والحكومات

تصنيف شيخ الإسلام قاضي القضاة شايب الدين بن حم

أبي عبد الله بن عبد النعم بن علي بن محبوب بن مالك

نقيل فائض بن محمد بن زيد بن أبي الم

المدائحي مصنف شيخ الوسيط

وغيره ولد سنة مارس ثانية وختن

ولقضى حاجه وقوفي على

حمد الأعظم سنة الح

وستمائة هجرة

٨٤٧

صورة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية «الأصل»

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَهَدَتِ الْعُقُولُ بِنُورِ رَبِّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَوَقَتَ دُونَ  
إِذْرَاكِ جَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، الَّذِي ابْتَدَعَ الْمُخْلوقَاتِ بِنُورِ حَكْمَتِهِ  
وَصَوْرَ الْكَارِبَاتِ بِلَطِيفِ مَنْعِينَهِ، وَكَلَفَ الْحَلَاقَ بِالْأَغْرِيَافَ  
بِرَبِّوْنَيَّتِهِ، وَأَمْرَهُمْ بِاِتِّيَاعِ دِينِهِ وَسَرْرَعَتِهِ أَجْمَعُ عَوَالِيَّتِهِ  
وَأَشْكَنَ عَلَى تَوَالِي الْأَيَّاهِ وَمَنَّتِهِ، وَأَشَهَدَ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ وَهُدَى  
شَهِيدُكَ لَهُ شَهَادَةُ نُبُوَّةِ قَالِهَا مَا ذَلِكَ كَرَامَتُهُ، وَأَشَهَدَ أَنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُكَ وَرَسُولُهُ أَطْهَرُ الْرَّبَّيَّةَ مَوْلَدَهُ وَأَطْبَعَهُمْ مُحَمَّداً، وَأَصْبَرَهُمْ مُعْجِماً  
وَأَرْفَعَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ أَضْطَفَاهُ اللَّهُ جَلَ جَلَالَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَرْضَاهُ لِنُبُوَّبِهِ  
وَرِسَالَتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَلَيْهِ تَرَاتِحَانَهُ وَعَزَّزَهُ وَاعْنَى  
فَأَوْلَى مَا أَعْمَلَتِ فِيهِ الرَّاجِحَةُ، وَعَلَيْكَ بِالْأَنْكَارِ الْمُوَاقِعَ، وَعَنِي  
الْعَالَمِ بِجَمِيعِهِ وَتَضَيِّعِهِ، وَلِجَهَدِكَ نَفْسَهُ فِي تَرْبِيَّتِهِ وَتَأْلِيمِهِ مَا فِيهِ  
صَلَاحُ الْعَوَاقِبَةِ وَجَاحِ الْمَطَابِ، وَسُسْتُوْمَنَابِ، وَعَلَوْمَرَاتِبِ  
وَهُوَ عَلِمٌ فِرْقَعُ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ  
وَالْخَصُّمَا بِالْأَفْلَوْنَةِ عِلْمُ الْأَقْسِيمَةِ وَالْأَخْكَامِ الْمَدَاوِلَةِ بَيْنَ الْقَضَايَا  
وَالْحَكَامِ فَإِنَّ الْأَنْتَدَابَ لِلْأَمْلَاحِ بَيْنَ الْمَخَاصِبِ وَالْإِنْصَابِ لِلظَّالِمِ  
مِنَ الْمَظْلُومِ فِي مَاجِرَيِ بَيْنِ الْمَعَايِنِ بَيْنَ أَنْفُلِ الْمَرَبَّاتِ وَأَرْوَحِ الْمَطَاعَاتِ  
وَفَدْكَانِ جَمَاعَهُ بَيْنِ اسْحَابِيِّ الْمُسْتَغْلِلِينِ بِعِلْمِ الْمَدَهَبِ سَانُوا وَأَصْعَبُ كِتابَ  
فِي أَدْبِ الْمَصَايِّضَمِّنِ جَمَالَهُ بَيْنَ أَخْبَابِهِ وَأَدَبِ فَجَلَّهُ بَيْنَ أَذْعَابِهِ

امْرَهُ فَسَمِطَتْ بَحْنَاهَا مُلْعَزَ رَبِّ الْجَنِيِّ عَمَّا ذَارَ وَحْتَ الْأَمْرِ مِنْ لَعْنَى  
 الْحَمَانَةِ كَبِيرِ الْمُطْلَقِ مُتَسَلِّمَةً إِلَيْهَا الشَّهُورُ لَوْفَهُ وَحْمَانَاتٌ تَقْطُرُ وَلَا  
 يَحْقِقُ تَرْكِيْبَهُ شَهِيدٌ لِلْمُؤْمِنِيْنَ هَذِهِ أَمْ الْأَمْرِ فَرَزَ وَحْتَ بَحْنَى  
 الْمُطْلَقِ مُتَسَلِّمَةً إِلَيْهَا مُلْعَزَ رَبِّ الْجَنِيِّ وَلِلْمُرْقَبِ مِنْهُ وَبَنِيِّ الْمُرْعَلِ الْجَنِيِّينَ  
 الَّذِيْنَ لَدُنْهُمْ نَسْبَهُ مُرْتَبٌ لِلْمُرْقَبِ مِنْهُ وَرَجَمَهَا فَلَاعِنَ الْجَنَّةِ عَلَى  
 الْوَهْنِ فَكَمِ الْبَهْرُوْيِيِّ بِكَمِ الْمُرْقَبِ مِنْهُ قَدْ قَدْ لَاقَ تَقْطُرَ حَرَقَ الْجَنَّةِ وَرَصَى  
 الْأَبْ وَقَبَحَزَتْ هَذِهِ الْكَلْفَلُوكُولُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَقَدْرَهُ وَلَطْنَهُ وَمَا يَعْنِي  
 بَعْدَهُنَّ أَبْوَابَ النَّفَقَهِ فَوْأَمَاجَنَّا يَاتِيَ وَمَا يَعْلَقُ بَهَا وَأَسْرَى فَهَا ذَاهِنَهُ  
 وَجَزِيهُ افْخَذَهُ دَوْلَكَ مَذَا مَا شَدَ رَحْوَادِنَهُ وَنَقْلَ الْحَمَاكَاتِ غَيْرِهِ وَمَا وَرَأَ  
 مَذَا سَبَقَهُ وَالْدَّعَاوَيِّ وَالْبَيْنَاتِ وَالشَّهَادَاتِ فَنَذَذَكْرَنَا مِنْهُ مَا يَلِهُ  
 تَأْفِيَهُ الْكِتَابَيَةُ أَذْهَمَهَا الْكَابِ مُوْصَعُهُ لَهُ وَكَانَ الْغَرَصُ مِنْ الْمَذْبَهِ  
 الْمَأْبِلِ الْمَذْهَبِيِّ إِنْ سَهَلَ تَأْوِيلَهَا عَلَى الْوَكِيلِ الْذِي وَضَعَهُ مَلَازِمَة  
 بِجَالِسِ الْحَكَامِ وَالْأَنْصَارِ الْحَاصِدَاتِ فِي الْحَكَامِ وَقَلَا كَلُونَ مِنْهُ ذَانَهُ  
 مَبْرَزَانِي طَلِيَ الْمَذْهَبِ حَافِظَالِهِ مَسْقَنِ الْقَوَاعِدِ قَادِرًا عَلَى الْإِسْطَلَاعِ عَلَى  
 الْمَنَائِيَّيِّنَ كَلِبِ الْبَقَعَةِ الْمَصْنَعَةِ فِيهِ وَلَاتِبِهِ الْشَّدُودُ الْمَطْوَلُهُ فَإِنَّ الْأَكْمَمَ  
 الْعَالَى تَرْتِيَهُ فِي الْعِلْمِ الْمَرْزِقِيِّ وَالْفَقِيَهُ الْحَامِظَةُ الْمَعْنَى لِقَوَاعِدِهِ وَمَوْهِ  
 وَفَرْوَحَهُ فَعَنِي عَنْ جَلَّهُ مَذَا الْكَابِ وَالْتَّغْرِيفِيِّ عَوَانِ مَذَا الْكَابِ فَلَيْلَى  
 مِنْ كِثْرَى لَا يَعْرِي الْعَالَمَ عَنِ الْأَحَاضَةِ هَا وَاللهُ عَزَّ جَلَّهُ مَوْالِتُوْنَ أَنْ يَقْعُدُنَا  
 مِنْ الْمُرْتَلِكِ وَبِوْقَنِ الْصَّاغِي الْمُرْتَلِكِ وَالْعَلِيِّ

بَعْهُ وَلَاهُ وَكَانَ الْفَرْغُ مِنْ سِخَّهِ

سَابِعُ عَشَرَ شَهْرَيِّ شَوالِهِ


« ثَتْ وَزْ بَعْرَهُ بَانَ »

مِنْ دَلْفَرِهِ إِسْعَاعِي مِنْهُ مَجْرِيِّهِ بَانَهُ

« فَمَرْلَشَلَهُ وَلَوِ الدَّيَهُ فَلَعْنَهُ بَانَهُ

وَصَلَفَتْهُ عَلَى كُلِّ الْكَلْفِنِ سَيِّدَنَا مَحْمَدَفَالِهِ وَصَبَّهُ فَنَلَهُ، هَبَّنَا هَهُ فَلَمْ يَلِهِ

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية « الأصل »



صورة الغلاف من نسخة المكتبة الأهلية بباريس «نسخة ف»

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٦

الحمد لله الذي شهدت العقول بعده ووحدانيته، ووقفت دون اذر الظلام  
جلاله وعظمته، الذي يندع المخلوقات ببديع حكمه، وصور الآيات بعلمه  
منعمته، وكلفت الخلايا بالاعتراف بربوبيته، وامرهم باباع دينه وشرعيته  
احمد على عالي نعمته، واسكره على توان اياه وصفاته، وآشهد ان لا اله  
الا الله وحده لاشريك له شاهد بي قائمها نازل كرامته، وآشهد ان محمد  
عبد ورسول لم يطرأ عليه مولدا او اطیبه محمد او اصلبه مجيئا او رفعه عالم ارضنا  
الله يجل جلاله من طريقته، وآتنيه لبنيه رسالته، صلى الله عليه وعليه صلاة  
توفيق قائمها شريف شفاعةه وب Gundan اذنيها الغلت فيه القراءع، وعلقت  
به الانوار الواقع، وعني العالم بجمعه وتصنيفه، وآحمد نعمته في تربيته وتأليفة  
ما فيه ملام العواقب، ونجاح المطالب ونسوان الناقب وعلم المراقب، وموسى  
غزير الشريعة من الحلال والحرام والواجب والمذوب واصحها بالاذلويسية  
علم الاوضاع والاحكام المدارلة بين الفضاعة والحكام، فان الانساب للاصلاح بين  
الخالقين والانصار للظلم من الطالب فيما يجري بين المخاصمين من افضل القراءات  
وارفع الطاعات وتعذك جماعة من اصحابي المشغلين على علم المذهب الشافعى  
شالوا واصبح كاب في ادب الفضائض من حله من ادبه واحكامه ونبغ من الدعاوب  
والبيانات وما يجري لدى الحكام من المخصوصات وطردوا من علم الشرف طرفة المروءة  
على العصرى مذا الشان واستمر سواهم بذلك مدة سنتين والموانع تمنع والانت مال  
يتسع على المذهب وحقيقة يشغل من ذلك ويقطعن ما علم المذهب والرواية المطلقا  
وتحصيله المبنية الفضوية اذ هو النافع في الدنيا والآخرى ومال توالم يذكر مرأة  
بعد اخرى الى اذ اشتغلت الله تعالى واسخرته واستمد ذنه توفيقه ومذايته  
واجنبت سوا المذهب واسعفهم طلبهم لوجوب حكمه وتعينه وعلقت بالحصر في مذهب  
العلم من المتأمل الحسنة القراءة، وغزير المحسنة العيبة المذكورة في بزم  
طريق العراف وخراسان، والذى اعني بجهة ما نقدم من لحمة الزمان، وما اضطر  
عليه الحكام من المرااسم الشرعية، والوقائع الحكيمية، جلا لذاته وفؤاد غير رقة

مَهْ عَلَى الْوَكِيلِ وَصَفَةُ مُلَادَةِ جَالِي الْحَكَامِ وَالْإِنْصَابُ لِلْخَاصَمَاتِ بِهِ  
 الْأَخْكَامُ وَكُلُّمَا يَكُونُ مِنْ هَذَا إِنَّمَا فِي عِلْمِ الْمَذْكُورِ حَافِظَاهُ مُشَفِّنًا  
 لِمَوَاعِدِهِ قَادِرًا عَلَى الْاسْتِطَالَاجُ عَلَى الْمَسَابِيلِ مِنْ كُتُبِ الْفَقِيمِ الْمُصَفَّحةِ  
 فِيهِ وَلَأِيمَانِهِ الشَّرْوحُ الْمُطَلُّوَهُ وَأَمَانًا الْحَاكِمُ الْعَالِيُّ الْمُرْتَبُ فِي الْعِلْمِ  
 الْمُهْرِفِيَّمِ وَالْفَقِيمِ الْمُحَافِظُ الْمُتَبَقِّنُ لِعَوَادِهِ وَأَصْوَلِهِ وَفَرْعَوْنِهِ  
 لِهِ فَعَيْنِي مِنْ جُمْلَهُ مَذَا الْكِتَابُ وَالنَّظَرِفِيَّهُ فَإِنَّ مَذَا الْكِتَابُ لِهِ  
 مَهْرُولِيُّهُ مِنْ كُتُبِ الْلَّا يُوَيِّي الْعَالَمُ مِنْ الْأَخْاطَهُ بِهِمَا لِهِ  
 لِهِ وَآسَهُ نَعَالِيُّهُ مَوْالِيُّهُ أَنْ يَعْمَلَنَا مِنْ الْزَّلَلِ لِهِ  
 لِهِ وَقُوَّقُنَا الصَّاحِبُ الْعَوَلُ وَالْعَلَلُ مِنْهُمْ لِهِ  
 لِهِ وَكَرَمُهُ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ  
 لِهِ تَعْلِيقُهُمْ فِي الْيَوْمِ الْمَبَارِكِ هَذَا لِهِ  
 لِهِ الْبَيْتُ عَالِيُّهُ شَهْرُ شَوَّالٍ لِهِ  
 لِهِ الْمَبَارِكُ سَنَةُ اثْنَيْنِ هَذِهِ  
 لِهِ وَجَسِينُ وَثَانِهِ  
 لِهِ وَمَا يَهُ مَحَبَّنَا  
 لِهِ مَاهَهُ وَهُنُّهُ  
 لِهِ الْوَدَا  
 لِهِ كِلَاهَا  
 لِهِ مُهْ

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأهلية بباريس «نسخة ف»

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [ مقدمة المؤلف ] :

١ - الحمد لله الذي شهدت العقول بقدمه ووحدانيته ، ووقفت دون إدراك جلاله وعظمته ، الذي ابتدع المخلوقات ببديع حكمته ، وصور الكائنات بطريق صنعته ، وكف الخلائق الاعتراف بربوبيته ، وأمرهم باتباع دينه وشريعته ، أحبده على توالي نعمته ، وأشكره على تواتر آلائه ( ومنته )<sup>(١)</sup> ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تبؤ قائلها منازل كرامته ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أظهر البرية مؤلداً ، وأطيبهم محتدًا<sup>(٢)</sup> ، وأصلبهم معجًا<sup>(٣)</sup> ، وأرفقهم علامًا ، من اصطفاه الله جل جلاله من خليقه ، وارضاه لنبوته ورسالته ، صلى الله عليه وعلى آله ( وأصحابه وعترته )<sup>(٤)</sup> صلاة تؤتي قائلها شريفة شفاعته .

٢ - وبعد : فإن أولى ما أعملت فيه القرائح ، وعلقت به الأفكار الواقع ،

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وصفته .

(٢) المُتَبَدِّل : الأصل والطبع ، والخاص الأصل ، من حيث إن خالص الأصل فهو متبدل ، ( القاموس المحيط : ٢٨٦٧١ ، المتبدل : ١١٧ ) .

(٣) مُتعجباً : رجل صلب المعجم كمعد : أي شديد عند الاختبار والتجربة ، أو شديد النفس ( القاموس المحيط : ١٤٧٤ ) .

(٤) مابين القوسين زيادة من نسخة ف .

وعنِ العالمِ بجمعه وتصنيفه ، وأجهدَ نسخه في ترتيبه وتأليفه ما فيه صلاح العاقد ، ونجاح المطالب ، وسمُّ المناقب ، وعلوُّ المراتب ، وهو علم فروع الشريعة : من الحال والحرام ، والواجب والمندوب ، وأخصُّها بالأهمية علم الأقضية<sup>(١)</sup> ، والأحكام المتناولة بين القضاة والحكام ، فإنَّ الانتداب للإصلاح بين المحاكمين ، والانتصار للمظلوم من الظالم فيما يجري بين المتخاضمين ، من أفضلي القربات ، وأرفع الطاعات .

٣ - وقد كان جماعةً من أصحابي المشغلين علىٰ بعلم المذهب الشافعي سألاً ووضع كتاب في أدب القضاء ، يتضمن جللةً من آدابه وأحكامه ، ونبذة من الدعاوى والبيانات وما يجري لدى الحكام من الخصومات ، وطرفًا من علم الشروط<sup>(٢)</sup> المرسومة بين علماء العصر في هذا الشأن ، واستمر سؤالهم ذلك مدة سنين ، والموانع تمنع ، والاشتغال بتنقيح المذهب وتحقيقه يشغل عن ذلك ويقطع ، وإنَّ علم المذهب هو المرتبة العليا ، وتحصيله المنية القصوى ، إذ هو النافع في الدنيا والأخرى ، وما زال سؤالهم يتكرر مرةً بعد أخرى ، إلى أن استعنت الله تعالى واستخرته ، واستقدمته توفيقه وهدايته ، وأجبت سؤالهم ، (وأسعدت<sup>(٣)</sup>) طلبتهم ، لوجوب حقهم وتعيينه ، وعلقت ما حضرني من هذا العلم من المسائل الحسنة الغريبة ، والفروع المستحسنة العجيبة ، المذكورة في

(١) علم القضاء : هو علم باحث عن آداب تحصن بالقضاء ، وقد اعتمى العلماء بشأن القضاة فأفردو آداب القضاء في تصنيف مستقل ، (مفتاح السعادة : ٦٠٠/٢) .

(٢) علم الشروط هو من فروع الفقه ، وهو علم يبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية ، وعن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاب والدفاتر ليحتاج بها عند الحاجة ، (انظر مفتاح السعادة :

٦٠٠/٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٧٥٢/٣ وما بعدها) .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وأسعفهم .

طريقي العراق وخراسان<sup>(١)</sup> (التي<sup>(٢)</sup> اعني بجمعها من تقدم من أمّة الزمان ، (وذكرت ما<sup>(٣)</sup> اصطلاح عليه الحكم من المراسيم الشرعية ، والواقع الحكيمية ، جلاً كثيرة وفوائد غزيرة [٢ / أ] ينتفع بها الحكم وتابعوهم من الكتاب والوكلاء ، والمتدعين المتناظرين ، ثم أتبعت ذلك ( ذكر)<sup>(٤)</sup> أنوذجات في علم كتابة الشروط على مصطلح بلادنا وزماننا ، مع موافقته لاصطلاح من تقدم في المعنى ، وفي كثير<sup>(٥)</sup> من الألفاظ ، إلا في الألفاظ القليلة [ التي<sup>(٦)</sup> يُسئلَدَ الكاتب المتيقظ بها على ما سواها ، ويترعرف بها ما عدتها ، قضاء لحقهم إذ هم أجل الأصحاب ، ورجاء من الله جل جلاله جزيل الأجر والثواب .

هذا ، مع أن هذا العلم هو على الحقيقة ( كالغلوة في<sup>(٧)</sup> بقية علم المذهب وغيره ، والله تعالى يعْصِمُنَا<sup>(٨)</sup> من الزلل ، ويوقفنا<sup>(٩)</sup> للصواب في القول والعمل ، بمنه وكرمه .

(١) انقسم علماء الشافعية في أسلوب البحث والاجتماد والتفسير في القرن الرابع والخامس المجرين إلى طريقتين ، طريقة العراق بزعامة أبي حامد ، أحمد بن محمد بن أحد ، الاسفاريني ( ت ٤٠٦ هـ ) ، وطريقة خراسان أو المراوزة بزعامة الإمام أبي بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله ،المعروف بالقفال المروزي ( ت ٤١٧ هـ ) ، وتليذه القافي حسين بن محمد بن أحد المروزي ( ت ٤١٢ هـ ) ، وكان علماء خراسان إذا أطلقوا منه الحديث أرادوا به منه الشافعية ، ثم جاء الشيخ أبو علي ، الحسين بن شبيب بن محمد السنجي ( ت ٤٢٠ هـ ) ، من تلاميذ القفال وجمع بين طريقتي العراق وخراسان .

(٢) اللون من نسخة ف ، وفي الأصل : والتي .

(٣) ما بين التوسيتين زيادة من نسخة ف ، وفي الأصل : وما اصطلاح ، وفي هامش الأصل : ذكرت . صح .

(٤) اللون من نسخة ف ، وفي الأصل : بذكر .

(٥) في نسخة ب زيادة : وذكرت من كثير .

(٦) اللون ساقط من الأصل ، ومن نسخة ف .

(٧) غلوة الشيء : بالضم أرفعه ، وعلم القضاة من أجل العلوم قدرأ وأعزها مكاناً وأشرفها ذكرا ، وفي الأصل كالغلوة على ، وما أثبته في الأعلى من نسخة ف .

(٨) في نسخة ف : يعصم .

(٩) في نسخة ف : يوقف .

## ١- خطة الكتاب :

٤ - وهو مرتب على ستة أبواب ، كل باب منها يتضمن فصولاً<sup>(١)</sup>.

الباب الأول : في صفة القضاء .

الباب الثاني : فيها يجب على الحاكم في الخصوم والشهود<sup>(٢)</sup> .

الباب الثالث : في الدعاوى والبيانات وجمع الخصومات .

الباب الرابع : في الشهادات .

الباب الخامس : في إنهاء ما جرى عند الحاكم المتنازع<sup>(٣)</sup> لديه إلى قاض آخر .

الباب السادس : في الشروط المكتبة من الحاضر والسجلات والكتب الحكية ، وكتب الابتياعات والوثائق والإجرارات  
وغير ذلك .



---

(١) في الأصل : فصولاً فيه .

(٢) في نسخة ف : فيها يجب على الحاكم والشهود والخصوم ، وما في الأصل أصبح لأن هذا الباب للحديث عن واجبات الحاكم في الشهود والخصوم .

(٣) في نسخة ف : المنازع .

# البابُ الأوَّل

في

## صفة القضاء

و فيه أربعة فصول

### الفصلُ الأوَّل

فيما ورد فيه من الآيات والنصوص والآثار في الترغيب فيه والنهي عنه ، واختلاف العلماء في إجابة من يصح تقليده القضاء إذا دعى إليه ، وامتناعه عنه ، أيها أولى ؟

أ) الترغيب في القضاء :

٥ - القضاء تلُّ<sup>(١)</sup> النبوة ، وخلق الله تعالى الخلق ، وكفّهم الأخذ بالشرائع ، وابتُعثَ<sup>(٢)</sup> رسلاه صلوات الله وسلامه عليهم قضاة : ليحكموا بينهم ، قال الله تعالى : هُوَ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، لِيَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا

(١) التلُّ : ما يتلو الشيء ، والتلُّ : التابع ، ورجل تلو كمدو لا يزال متبعا ، والتلُّ الربيع ، (القاموس

المحيط : ٣٠٦/٤).

(٢) في نسخة ف : ويُثْ.

فيه <sup>(١)</sup> ، وقال تعالى لرسوله محمد المصطفى ﷺ : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ [ بَا نَزَّلَ اللَّهُ ] <sup>(٢)</sup> ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بَا نَزَّلَ اللَّهُ <sup>(٤)</sup> ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَا دَاوِدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْمَوَى <sup>(٥)</sup> ، وَذَمَّ قَوْمًا عَلَى امْتِنَاعِهِمْ مِنْ إِجَابَةٍ <sup>(٦)</sup> دَاعِيُ الْحَاكِمِ إِلَى مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكِمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مَعْرُضُونَ <sup>(٧)</sup> ، وَمَدْحُ أَخْرَيْنَ عَلَى إِتْيَانِهِمْ إِلَيْهِ <sup>(٨)</sup> ، مَدْعَنِينَ إِلَيْهِ <sup>(٩)</sup> ، مَنْقَادِينَ لِرَسْلِ الْقَضَاءِ ، قَاتِلِينَ سَمِعَا وَطَاعَا ، إِذَا دَعَاهُمُ الْقاضِي إِلَى إِتْيَانِ <sup>(١٠)</sup> مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ <sup>(١١)</sup> ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا كَانَ قُولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكِمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا <sup>(١٢)</sup> الْآيَةُ <sup>(١٣)</sup> ، فَاسْتَحْبَ بعضُ أَصْحَابِنَا مِنْ هَنَا أَنْ يَقُولَ مِنْ دُعَاهُ الْقاضِي : سَمِعَا وَطَاعَا ، وَقَالَ [ ب / ٢ ] عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرًا وَاحِدًا <sup>(١٤)</sup> ، وَإِنَّا أَوْجَرْ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَبَذْلِ وَسْعِهِ ، لَا عَلَى خَطْئِهِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ

(١) سورة البقرة / ٢١٣ .

(٢) مابين القوسين بياض في الأصل .

(٣) سورة المائدة / ٤٩ .

(٤) سورة المائدة / ٤٨ .

(٥) سورة ص / ٢٦ .

(٦) في هامش الأصل : قفت على ذم من امتنع عن اجابة داعي . قال الرزغاني : « منعه الشيء ومنع منه وعنه وامتنع منه » ، (أساس البلاغة : ١١٧) .

(٧) سورة التور / ٤٨ .

(٨) في نسخة ف : إِلَيْهِ .

(٩) تقص لفظ « إِلَيْهِ » في نسخة ف .

(١٠) تقص لفظ « إِتْيَان » في نسخة ف .

(١١) تقص لفظ « وَقَضَاهُ » في نسخة ف .

(١٢) سورة التور / ٥١ ، وقام الآية : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَلْفُوحُونَ <sup>(١٥)</sup> .

(١٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأبي ماجه والشافعي عن عرو بن العاص ، ورواوه الترمذى والنثائى عن =

السلام : « القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، قاضٍ عَرَفَ الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاضٍ قضى بجهلٍ فهو في النار ، وقاضٍ عرف الحق فجَارٌ فهو في النار »<sup>(١)</sup> ، وقال عليه السلام لِمَعَاذ<sup>(٢)</sup> ، حين بعثه إلى اليدين : « كيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءً ؟ قال : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قال : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال : ( فَبِسْنَةٍ )<sup>(٣)</sup> رسول اللَّهِ ، قال : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؟ قال : اجْتَهَدْ رَأِيِّي ، وَلَا آلُو<sup>(٤)</sup> ، فَضَرَبَ صَدَرَةَ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ ( رَسُولِ اللَّهِ )<sup>(٥)</sup> لَمَا يُرْضِيَهُ<sup>(٦)</sup> ، وَمَا وَرَدَ مِنِ السُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ قَوْلَةُ عَلَيْهِ

= أبي هريرة ، واللفظ عند الجميع « إذا حكم الحاكم فاجتهد » ورواه الحاكم عن عمرو بن الخطاب « إن أصبت فلك عشرة أجور » ( انظر : صحيح البخاري بخاتمة السندي : ٤ / ١٨١ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ١٢ ، سنن أبي داود : ٢٦٨ / ٢ ، سنن النسائي : ١٦٧ / ٤ ، تحفة الأحوذى : ٥٥٥ / ٤ ، سنن ابن ماجه : ٧٧٦ / ٢ ، بدائع المن : ٢٢١ / ٢ ، المستدرك : ٨٨٤ ) .

(١) رواه أبو داود وقال : هذا أصح شيء فيه ، ( سنن أبي داود : ٢٦٨ / ٢ ) ، وابن ماجه واللفظ له ، ( سنن ابن ماجه : ٧٧٦ / ٢ ) ، والحاكم في ( المستدرك ) : ٩٠ / ٤ وقال : صحيح الاستناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وزاد فيه : قالوا فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم ، وذكر المعناني في ( سبل السلام : ١١٥ / ٤ ) ، وابن حجر في ( التلخيص الكبير : ١٨٥ / ٤ ) أنه رواه الأربعية ، بينما اقتصر الشوكاني في ( نيل الأوطار : ٢٢٣ / ٨ ) ، والزيلمي في ( نصب الراية : ٤ / ٦٥ ) : على رواية أبي داود وابن ماجه والحاكم ، ولم أجده في كتاب الأقصى في سن الترمذى والنسائى شيئاً من ذلك .

(٢) معاذ بن جبل ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي الأنصاري الخزرجي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنه عدد من الصحابة وكبار التابعين ، وشهد بدرأ وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، وأمرأة النبي ﷺ على اليدين قضياً ووالياً ، ودعاه النبي ﷺ عند ذلك ، وعده أنس بن مالك فبين جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، وشهد المقبة وبدرأ والشاهد كلها ، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها ، وعاش أربعاً وثلاثين سنة ، ( انظر : الإصابة : ٤٠٦ / ٦ ، الاستيعاب : ١٤٠٢ / ٣ ) .

(٣) من نسخة ف ، وهو المتفق مع لفظ أبي داود والترمذى ، وفي نسخة الأصل : بستة .

(٤) لا آلو : لا أتصر ولا أترك الجهد ، ( النهاية في غريب الحديث : ٦٢١ ) .

(٥) مابين القوسين من نسخة ف وهو المواقف لنص أبي داود والترمذى ، وفي الأصل : رسوله .

(٦) رواه أبو داود في سننه ( ٢٧٢ / ٢ ) ، ورواه الترمذى : ٥٥٧ / ٤ ، وقال ليس إسناده عندي بمتصل ، وانظر تفصيل ذلك في ( مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه تهذيب ابن القيم له : ٢١٢ / ٥ ، وتنص الراية : ٦٣ / ٤ ) ، =

السلام : « لَيْوَمٌ وَاحِدٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ ، أَوْ خَيْرٌ ، مِنْ عِبَادَةِ سَتِينِ سَنَةً ، وَحْدَهُ يَقَامُ فِي أَرْضٍ بَعْقَهُ أَزْكَى مِنْ مَطْرَأْرِبعِينَ خَرِيفًا »<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمٌ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ : إِمَاماً عَادِلًا »<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلُطْهُ عَلَى هَلْكَتِهِ بِالْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَعَلِمَهَا النَّاسُ ، وَقَفَى بَهَا بَيْنَ النَّاسِ »<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْكُمُ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَلَكِيَّةَ ، يَسِّدِّدَانَهُ وَيُرْشِدَانَهُ وَيُؤْفَقَانَهُ ، فَإِنْ خَانَ تِرْكَاهُ وَعَرَجَاهُ إِلَى السَّمَاءِ »<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ

= وقال ابن حجر في (التلخيص : ١٨٢/٤) : رواه أحمد وابن عدي والطبراني والبيهقي ، وروى النسائي عن عبد الله بن مسعود مثل حديث معاذ ، (سن النسائي : ٢٠٣/٨) ، وانظر : كتاب الإحکام في تمیز الفتاوی من الأحكام ، للقرافی : ٢٤ .

(١) رواه اسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير والأوسط ، وأبو عبيد في الأموال ، (انظر : نصب الرایة : ٦٧٧/٤ ، الأموال : ١٣) .

(٢) رواه البخاري ومسلم والنمسائي وأحد عن أبي هريرة ، ورواه مالك والترمذی عن أبي هريرة وأبي سعيد ، ورواه مسلم عن أبي سعيد أيضاً ، وبقية الحديث كاً في البخاري ومسلم : « الإمام العادل ، وشاب نشا في عبادة الله ، ورجل قلبته معلقاً في المساجد ، ورجلان تhabا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعنه امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حق لا تعلم شواله ما تفقىء بيته ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » ، (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي : ١٧٠/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢٠/٧ ، سن النسائي : ١٩٧/٨ ، الفتح الكبير : ١٥٣/٢ ، تحفة الأحوذی بشرح الترمذی : ٦٧٧) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن مسعود بلغه « فهو يقفى بها ويعلمها » (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي : ١٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٩٧ ، سن ابن ماجه : ١٤٠٨/٢ ، السن الكبیر : ٨٨١٠) .

(٤) أخرجه البيهقي عن ابن عباس بلغه « إذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه مالم يجر ، فإذا جار عرجا وتركاه » إسناده ضعيف ، وقال صالح جزرة : هذا ليس له أصل ، (انظر : نيل الأوطار : ٢٧٢/٨ ، التلخيص الحبير : ١٨١/٤) ، ورواه الطبراني في الكبير ، (جمع الروايد : ١٩٤/٤) ، وروى الحاكم وابن ماجه والترمذی عن عبد الله بن أبي أوفى : « إن الله مع القاضي مالم يجر ، فإذا جار ترأ الله عز وجل منه ، وفي رواية : فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان » (المستدرك : ٩٢/٤ ، نيل الأوطار : ٢٦٩/٨ ، تحفة الأحوذی : ٥٦/٤) ، ورواه مالك عن ابن عمر ، (الموطأ : ٤٤٨) .

مسعود<sup>(١)</sup> : لأنَّ أَجْلَسْ فَأَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ بِحَقِّ وَاجِبٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ  
سَنَةً<sup>(٢)</sup> .

## ١ الترهيب من القضاء :

٦ - فهذه سنن وأثار دلت على الترغيب في القضاء ، وقد ورد من السنة ما يستحدث على الزهد فيه ، والرغبة عنه ، روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ جَعَلَ قاضِيَاً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ »<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية « مَنْ وَلَىَ الْقَضَاءَ » ( ويقال في جوابه )<sup>(٤)</sup> معنيان : أحدهما أنه بتوليته يصير كالذبوج ، لأنَّ يحتاج إلى أنْ يُمْيِتَ شهواته ، ويُكْسِرَ نفْسَه ، ويُقْهِرَها وينزعها عن التبسُطِ ومخالطة الناس ، ويقال : معناه أنه وقع في أمر عظيم يصعب عليه الوفاء بشروطه ، ومن العلماء من جعل هذا الحديث دالاً على الترغيب في القضاء ، زاعماً أنه يدل على أجر عظيم ، مقابل لما يعانيه من أمور القضاء ونصلبه ، تشبها له بالذبوج بغير سكين ، فإنه مبالغة في وصف الذبوج بأبلغ درجات الألم ، وروي عنه عليه السلام أنه قال : « يُأْتِي عَلَى الْقَاضِي يَوْمَ يُؤْدَىْ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ

(١) عبد الله بن مسعود ، أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين الأولين للإسلام ، هاجر المجرتين وشهد بدراً والشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ وحدث عنه ٨٤٨ حديثاً ، قال : لقد رأيقي سادس سنة وما على الأرض مسلم غيرنا ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، بعثه عمر على الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، وأمته عنان عليها ثم عزله ، مات سنة ٢٢ هـ ، وله ستون سنة . انظر : الإصابة : ١٢٩٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٣١ ، خلاصة : ٩٧ ، البداية والنهاية : ١٦٢٧ ، الاستيعاب : ١٨٧٣ ، تهذيب الأسماء : ٢٨٨١ .

(٢) رفعه الحاج بن أسطة إلى ابن مسعود منقطعاً ، وإنما يروى عن مسروق ، ( انظر السنن الكبرى : ٨٩١٠ ) .

(٣) رواه أبو داود والترمذني وابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه النسفي عن أبي هريرة ، ( انظر : سنن أبي داود : ٢٧٧٢ ، تحفة الأخوين : ٥٥٥/٤ ، سنن ابن ماجه : ٧٧٤/٢ ، المستدرك : ١١٧/٤ ، نيل الأوطار : ٢١٧٨ ) ، نصب الرأية : ٦٤/٤ ، التلخيص الجبير : ١٨٤/٤ ، سبل السلام : ١١٧/٤ ) ، وذكر الصمعاني وابن حجر أن الحديث رواه السائي وصححه ابن حبان وابن خزيمة .

(٤) مابين القوسين من نسخة ف ، وفي الأصل : قيل فيه .

في قرءة<sup>(١)</sup> ، وقال عليه السلام : « ما مِنْ حَاكمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا وَكُلَّ بَهْ مَلْكَ أَخِذَ بِقَفَاهُ ، حَتَّى يَقْفَتْ بَهْ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَيُرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ ، فَإِنْ أَمْرَ أَنْ يَقْذَفَهُ فِيهِ فَيَهُوَ فِيهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا<sup>(٢)</sup> ».

فهذه الأحاديث بجملتها ، بعضها مرغبة ، وبعضها مرهبة ، والمرغبة منها محمول على الصالح للقضاء [٣/٣] المطيق لحمل عبئه ، والقيام بواجبه ، والمرهبة منها محول على العاجز عنه ، وعلى ذلك يحمل دخول من دخل فيه من العلماء ، وامتناع من امتناع عنه ، فقد تقلدته بعد المصطفى صلوات الله عليه وسلم الخلفاء الراشدون<sup>(٣)</sup> ، سادات الإسلام ، وقضوا بين الناس بالحق<sup>(٤)</sup> ، ودخولهم فيه ( أول<sup>(٥)</sup> ) دليل على علو قدره ، ووفر أجره ، فإن من بعدهم تتبع لهم ، ولو ليه بعدهم أئمة المسلمين من أكبر التابعين وتابعهم .

### ١ الامتناع عن القضاء :

٧ - ومن كره الدخول فيه من الأئمة مع فضلهم وصلاحيتهم وصلاحهم فهو محمول على مبالغة في حفظ أنفسهم ، وسلوك لطريق السلامة ، فإن الأمر فيه

(١) رواه أحد بساند حسن والبيهقي والطبراني في الأوسط والعقيلي وابن جبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « أَنَّه لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُرْبَةٍ » ( انظر : نصب الرأية : ٦٥/٤ ، مجمع الزوائد : ١٩٢/٤ ، نيل الأوطار : ٢٦٩/٨ - ٢٧٠ ) ، التلخيص الحبير : ١٨٤/٤ ، الفتح الكبير : ٢ / ٥٣ ، سبل السلام : ١٢٢/٤ ) .

(٢) رواه ابن ماجه وأحد عن عبد الله بن مسعود بعناته ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان والبزار ، وفيه مجالد بن سعيد ، وثقة النساء وضعفه جماعة ، وقد ورد في معناه أحاديث صحيفة كثيرة ، ( انظر : سنن ابن ماجه : ٧٧٥/٢ ، نيل الأوطار : ٢٦١/٨ ، مجمع الزوائد : ١٩٢/٤ ) .

(٣) ومخلفاء الراشدون السابقون إلى الإسلام والمبشرون بالجنة ، وم أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر ، القرشي التبي ، خليفة الله عليه السلام ، المتوفى سنة ١٢ هـ ، وعمر بن الخطاب ، أبو حفص الصدوي ، أمير المؤمنين الفاروق ثالث الخلفاء الراشدين ، المتوفى سنة ٢٢ هـ ، وعثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين المتوفى سنة ٤٥ هـ ، وعلي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، ابن عم رسول الله عليه السلام وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، المتوفى سنة ٤٠ هـ ، ( انظر : الاصابة : ١٠١/٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢٦٩ ، الاستيعاب : ١١٤٤ ، ١١٤٤ ، ١٠٨٩ ، ١٠٣٧/٢ ) .

(٤) اللقطة من نسخة ف ، وفي الأصل : أولي .

( خطير<sup>(١)</sup> ) على خطره ، ولعلهم رأوا من أنفسهم ضعفاً أو فتوراً ، أو خافوا من الاستغلال به ( الإقلال من أورادهم<sup>(٢)</sup> ) ووظائفهم من العبادات وتحصيل العلوم .

ومن امتنع من تولية القضاء ، وكره الدخول فيه بعد أن طلب له ، إمامتنا الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، روى القاضي أبو الطيب الطبرى<sup>(٤)</sup> أن المؤمنون<sup>(٥)</sup> كتب إلى الشافعى يستدعيه ليوليه القضاء في الشرق والغرب فأبى ، ودعا بالمرزق<sup>(٦)</sup> في مرض موته ونهاه عن تولي القضاء ، وأظهر له كتاب

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : خطر .

(٢) في نسخة ف : الإخلال بأورادهم .

(٣) الإمام أبو عبد الله ، محمد بن ادريس ، الشافعى القرشي المطلاوى ، إمام المذهب الشافعى ، كان كثير المناقب ، اجتنت في العلوم من كتاب الله وسنة رسول الله عليه السلام وكلام الصحابة وأئتم واختلاف العلماء ، وغير ذلك من معرفة كلام العرب ولغة العربية والشعر ، حفظ القرآن الكريم والموطأ صغيراً ، وأنذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، قال الإمام أحد : ما أحد من بيده عبارة أوراق إلا وللشافعى في رقبته منه ، روى عنه مسلم وأصحاب السنن الأربع ، ومن تصانيفه الأم والرسالة والجنة ، ولد بمنورة سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ ، ( انظر : وفيات الأعيان : ٣٠٥/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٩٢/١ ، تذكرة الحفاظ : ٣٦١/١ ، تهذيب الأسماء : ٤٤/١ ، حسن الحاضرة : ٣٠٢/١ ، الشافعى ، لاستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ، الإمام الشافعى ، عبد الحليم الجندي ) .

(٤) القاضي أبو الطيب ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى ، كان إماماً جليلًا مجرأً غواصاً ، أحد حلة المذهب الشافعى ، تفرد في زمانه ، وعنه أخذ العراقيون العلم ، وحملوا المذهب ، وإذا أطلق أبو اسحاق الشيرازي والعراقيون لفظ القاضي فإياه يعنون ، بينما يطلق الحراسانيون لفظ القاضي على القاضى حسین ، ولی الطبرى القضاة بالكترخ ، وشرح مختصر المرزق ؛ وصنف في الخلاف والأصول والمجدل ، ولد بأمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ ، عن مائة وستين ولم يختنق عقله ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١٢٥ ، وفيات الأعيان : ١٩٢/٢ ، طبقات الفقهاء : ١٢٧ ، البداية والنهاية : ٧٩/١٢ ، تهذيب الأسماء : ٢٤٧/٢ ) .

(٥) المؤمن أبو العباس ، عبد الله بن الرشيد بن المدي ، ولد سنة ١٧٠ هـ ، سمع الحديث من أبيه ، وبرع في الفقه والعربي وأيام الناس ، وما كبر عن الفلسفة فجره ذلك إلى القول بخلق القرآن ، استقل بالخلافة بعد قتل أخيه الأبيين سنة ١٩٦ هـ ، وكان أفضل رجال بي العباس حزماً وعزاً وحلاماً ورأياً ودهماً وهيبة وشجاعة ، توفي أثناء ذهابه للجهاد مع الروم ، ودفن بطرسوس سنة ٢١٨ هـ ، ( انظر : تاريخ الخلفاء : ٣٠٦ ، فوات الوفيات : ٥٠١/١ ، البداية والنهاية : ٢٧٤/١٠ ) .

(٦) أبو ابراهيم ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المرزق ، صاحب الإمام الشافعى ، ولد سنة =

المأمون ، وقال : إني لم أُظْهِرْهُ لِأَحْدِي غَيْرِكَ .

ومنهم سفيان الثوري<sup>(١)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها ، روى القاضي أبو الطيب أنَّ المتصور<sup>(٣)</sup> استدعاها وشَرِيكًا<sup>(٤)</sup> فهرب سفيان من الطريق ، وأحضر أبا حنيفة وشَرِيكًا فعرضَ على أبي حنيفة القضاء فامتنع ، وقال أنا لا أصلح له ، وعرض على شريك ، فاعتذر بعلل فأزاحها ، وقلَّده القضاء ، وروى أبو

= ١٧٥ هـ ، وكان زاهداً عالماً مجتهداً ، قال الشافعي : المزنى ناصر مذهبى ، صنف كتاباً كثيرة منها الجامع الكبير والصغرى والختصر والنشر والتغريب في العلم وكتاب الوثائق ، توفي سنة ٣٦٤ هـ ، ودفن بالقرب من قبر الإمام الشافعى بقطم بصر ، ( انظر : تهذيب الأسماء : ٢٨٥/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٩٢/٢ ، وفيات الأعيان : ١٩٧/١ ، الانتقاء : ١١٠ ، عجالة المبتدى وفضلة المنتهى في النسب : ١١٣ ) .

(١) أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه وورعه وزهره ، وهو أحد الأئمة المجتهدین ، عين على قضاة الكوفة فامتنع واختفى ، وروى عنه أصحاب الكتب الستة ، ولد سنة ٩٥ هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ ، ( انظر : وفيات الأعيان : ١٢٧/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢٠٢/١ ، عجالة المبتدى : ٣٦ ، البداية والنهاية : ١٤٤/١٠ ، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال : ٣٩٦/١ ، التاج المكمل : ٥٠ ) .

(٢) الإمام أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زوطى التبى الكوفي ، أحد الأئمة المجتهدین ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وأدرك أربعة من الصحابة ، أحد الفقه عن حماد ، وكان عالماً عملاً زاهداً ، كثير الخشوع ، قال الشافعى : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، روى له النسائي ، توفي سنة ١٥٠ هـ في بغداد ، وقبره فيها مشهور . ( انظر : وفيات الأعيان : ٣٩/٥ ، تذكرة الحفاظ : ١٦٨/١ ، مفتاح السعادة : ١٩٢/٢ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١٠ ، تهذيب الأسماء : ٢١٦/٢ ، الطبقات السننية في تراجم الحنفية : ٨٦/١ ، خلاصة : ٩٥/٢ ، التاج المكمل : ١٣٦ ، أبو حنيفة ، أبو زهرة ، الإمام أبو حنيفة ، الجندي ) .

(٣) أبو جعفر ، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، ثانى خلفاء بني العباس ، ولد سنة ٩٥ هـ ، وبويوع بالخلافة سنة ١٣٧ هـ ، وكان مهيباً شجاعاً حازماً كامل العقل ، يشارك في العلم والأدب والفقه ، بني مدينة بغداد ، وتوفي أثناء ذهابه للحج سنة ١٥٨ هـ ، ( انظر : تاريخ الخلفاء : ٢٥٩ ، البداية والنهاية : ١٢١/١٠ ، نوات الوفيات : ٤٨٨/١ ، تهذيب الأسماء : ٢٠٢/٢ ) .

(٤) القاضي شريك بن أبي شريك النخعى ، تولى القضاء بالكوفة أيام المهدى ثم عزله المادى ، وكان عالماً فقيهاً فطنًا عدثاً ذكيًّا فيها عادلاً في قضائه ، كثير الصواب ، حاضر الجواب ، ولد بخارى سنة ٩٥ هـ ، استشهد به البخارى ، وخرج له مسلم متابعة وأصحاب السنن الأربع ، وثقة يحيى بن معين ، توفي سنة ١٧٧ هـ . ( انظر : وفيات الأعيان : ١٦٩/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢٣٢/١ ، خلاصة : ٤٤٨/١ ، البداية والنهاية : ١٧١/١٠ ، إعجام الأعلام ، محمود مصطفى : ١٣٥ ) .

جعفر محمد بن جرير الطبرى<sup>(١)</sup> في تاريخه الكبير<sup>(٢)</sup> ، وأبو نعيم الأصفهانى<sup>(٣)</sup> في « حلية » ، والخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى<sup>(٤)</sup> في « تاريخ بغداد »<sup>(٥)</sup> أن المنصور طلب أبا حنيفة للقضاء فأبى ، فحلف المنصور لي فعلن ، وحلف أبو حنيفة إنه لا يفعل ، فقال له الربيع<sup>(٦)</sup> : يخلف أمير المؤمنين وتحلف أنت ؟ ! قال : أمير المؤمنين أقدر على كفارة يمينه مني ، فحبسه المنصور أياماً ، ثم أحضره ، فقال له أبو حنيفة ، يا أمير المؤمنين : أنا لا أصلح للقضاء ، فإن كنت صادقاً فلا أصلح ، وإن كنت كاذباً فلا أصلح للكذب ، فرده إلى الحبس ، وضربه بالسياط فلم يل ، فأطلقه ، هذه هي الرواية الصحيحة ، وفي رواية : أنه لما ( توعده )<sup>(٧)</sup> إن لم يل أجاب ، فولاه قضاة الرصافة التي بناها

(١) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير وغير ذلك من كتب الحديث والأصول والقروء ، كان إماماً مجتهداً ، وكان عالماً بالتفاسير والحديث والفقه والتاريخ ، ولد سنة ٢٢٤ ، وتوفي سنة ٢١٠ هـ ببغداد ، ( انظر : وفيات الأعيان : ٤٤٢٢ ، طبقات الفقهاء : ٩٣ ، البداية والنهاية : ١٤٥/١٠ ، الناج المكمل : ١٥٨ ) .

(٢) تاريخ الطبرى : ٦٦٧ ، ط دار المعارف بصرى ١٩٦٦ .

(٣) الحافظ أبو نعيم أحد بن عبد الله بن أحد بن اسحاق بن موسى بن مهران الأصفهانى ، كان من الأئمة الأعلام الحدثين ، وأكابر الحفاظ الثقات ، وكتابه حلية الأولياء من أحسن الكتب ، وله كتاب « تاريخ أصفهان » ومعجم الصحابة وصفة الجنة ودلائل النبوة وكتاب في الطب النبوى والمستخرج على البخارى ، والمستخرج على مسلم ، جمع بين الفقه والتصوف ، قال الذھبی ، صدوق ، تکلم فيه بلا حجة ، ولد سنة ٢٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٢٠ هـ ، ( انظر : وفيات الأعيان : ٧٥/١ ، البداية والنهاية : ٤٥/١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٨٤ ، ميزان الاعتدال : ١١١/١ ) .

(٤) الحافظ أبو بكر ، أحد بن علي بن ثابت بن أحد بن مهدي البغدادى ، المعروف بالخطيب البغدادى ، كان من الحفاظ المتقنين ، والعلماء المتبحرين ، وصنف قرابة من مائة مصنف ، أشهرها تاريخ بغداد ، فإنه يدل على اطلاع عظيم ، وكان فقيهاً وعدشاً ومؤرخاً ، ولد سنة ٢٩٢ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٢ هـ ، ودفن ببغداد ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٩٤ ، وفيات الأعيان : ٧٦/١ ، البداية والنهاية : ١٠١/١٢ ، الناج المكمل : ٢٢ ) .

(٥) تاريخ بغداد : ٢٢٦/١٢ .

(٦) الربيع بن يونس بن أبي فزرة حاجب المنصور ومولاه وزيره ، وقلده المهدى الوزارة ، ولما جاء المادى عزله وأقره على الدواوين ، فلم يزل حتى توفي سنة ١٦٩ هـ ، وله ٥٨ سنة ، وصلى عليه الرشيد وهو ولد عهد ، ( انظر : الوزراء والكتاب ، المھشیاری : ١٦٧ ، البداية والنهاية : ١٥٨/١٠ ) .

(٧) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : توعده ، وهو بمعنى واحد ، أي هدد ، ( انظر : القاموس المحيط :

المنصور لابنه المهدى<sup>(١)</sup> ، فقد يومين لم يأته أحد ، فلما كان اليوم الثالث حضره رجلان فادعى أحدهما على الآخر درهرين وأربعة دوانيق ، فأنكره ، فطلب يمينه ، فقال له : قل والله ، فشرع في اليدين ، فلما رأى إقدامه على اليدين ، دفع إليه من ماله ذلك ، ثم مرض من بعد يومين ، ثم مات بعد ستة أيام . [ ٣/٢ ب ] وروى الخطيب أبو بكر البغدادي أن يزيد بن عمر<sup>(٢)</sup> بن هبيرة<sup>(٣)</sup> ، أراد أبا حنيفة على ولاية قضاء الكوفة فأبى ، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط في كل يوم عشرة أسواط ، فلم يجبه ، فأطلقه ثم كلمه في ولاية بيت المال ، فأبى ، فضربه بالسياط ، ثم أطلقه<sup>(٤)</sup> ، وروى الخطيب أبو بكر أن الشافعى رضي الله عنه ولی القضاة بنجران من بلاد الين يومين أو ثلاثة ، ثم حمل إلى بغداد ، وهذه روایة ضعيفة جداً ، وال الصحيح أن أبا حنيفة والشافعى رضي الله عنهما لم يلیا القضاة البتة ، غير أن أصحاب أبي حنيفة ولوا القضاة ، فولیه أبو يوسف<sup>(٥)</sup> ، وهو أول من ذُعِي بقاضى القضاة فى الإسلام فى ولاية

(١) المهدى : أبو عبد الله ، محمد بن المنصور ، ثالث خلفاء بني العباس ، ولد سنة ١٢٧ هـ ، درس الأدب والجسس العلماء ويوبع بالخلافة سنة ١٥٨ هـ ، وكان جواداً عبيداً إلى الرعية ، تتبع الزادة والمحدثين ورد المظالم ، عمل البريد وسع الحرم الملكي ، توفي سنة ١٦٩ هـ ، ( انظر : تاريخ الخلفاء : ٢٧١ ، فوات الوفيات : ٤٤٨/٢ ، البداية والنهاية : ١٥١١٠ ) .

(٢) في الأصل ونسخة ف : عرو ، وهو تصحيف ، والصواب : عمر .

(٣) يزيد بن هبيرة الفزارى ، أبو خالد ، أمير العراقين ، أصله من الشام ، ولی قسرىن للوليد بن يزيد بن عبد الملك ، وكان مع مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية يوم غالب على دمشق ، وجع له ولاية العراقين ( البصرة والكوفة ) ، حاربه بنو العباس حتى غلبوه وهرب إلى واسط ثم أعطى الأمان ، ثم قتله أبو جعفر المنصور بأمر من أبي العباس السفاح وهو ساجد سنة ١٣٢ هـ . وهو ابن عمر وليس ابن عرو كما جاء في الخطوط ، ( انظر : وفيات الأعيان : ٣٥٧/٥ ) ، وانظر القصة التي ذكرها المصطفى في ترجمة الإمام أبي حنيفة في ( وفيات الأعيان ، المعارف : ٣٦٩ ) وما بعدها ، البداية والنهاية : ٥٤/١٠ ) .

(٤) تاريخ بغداد : ٣٢٧/١٣ وفيه : حدثنا عبد الله بن عرو عن ابن هبيرة ، وانظر : الطبقات السننية :

. ١١٩/١

(٥) الإمام أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، قاضى القضاة ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه الجتهد ، كان الفالب عليه مذهب أبي حنيفة ، تولى القضاة لثلاثة من الخلفاء ، المهدى والهادى وهارون الرشيد ، من =

موسى المادي<sup>(١)</sup> ، ثم أقره الرشيد<sup>(٢)</sup> عليه ، ثم ابنه يوسف<sup>(٣)</sup> ، ثم محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> ، وما زال قضاة بغداد من أصحاب أبي حنيفة من ذلك الزمن وهلّ جرا ، وكانت الرياسة لهم يومئذ ببغداد ، وكان أصحاب الشافعی رضي الله عنهم يذكرُون الدخولَ فيه في قديم الزمن اقتداءً لأنّ الشافعی فيه ، واقتداءً به ، وكان أبو علي بن خیران<sup>(٥)</sup> ، صاحب أبي العباس بن

= سنة ١٦٦ هـ ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة ، وأول من غير لباس العلماء ، وبث علم أبي حنيفة في الأقطار ، ولد سنة ١١٢ هـ ، ومات وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ ، (انظر : وفيات الأعيان : ٤٢١/٥ ، تاج التراجم : ٨١ ، المعرف : ٤٩١ ، البداية والنهاية : ١٨٠/١٠ ، طبقات الفقهاء : ١٣٤) .

(١) المادي أبو محمد ، موسى بن المدي بن المنصور ، رابع خلفاء بني العباس ، ولد بالري سنة ١٤٧ هـ ، جد في قتل الزنادقة بوصية من أبيه ، كان فصيحاً أدبياً مهياً شهماً ، لم يل الخلافة قبله أحد أصغر منه في السن ، مات سنة ١٧٠ هـ ، واختلف في سبب موته ، (انظر : تاريخ الخلفاء : ٢٧٩ ، البداية والنهاية : ١٥٧/١٠) .

(٢) هارون بن المدي محمد بن المنصور ، خامس خلفاء بني العباس ، تولى الخلافة سنة ١٧٠ هـ ، وكان من أميز الخلفاء ، وأجل ملوك الدنيا ، كثير الغزو واللحج ، ولد سنة ١٤٨ هـ ، وكان كثير الورع والعبادة ، يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمات الإسلام ، توفي سنة ١٩٣ هـ بطوس أثناء الجهاد ، (انظر : فوات الوفيات : ٦٦٦/٢ ، تاريخ الخلفاء : ٢٨٢ ، البداية والنهاية : ٢١٢/١٠) .

(٣) يوسف بن يعقوب بن إبراهيم ، ابن القاضي أبي يوسف ، نظر في الرأي والفقه وسع الحديث ، وصل بالناس الجمعة في بغداد بأمر هارون الرشيد ، وولي القضاء بالجانب الغربي من بغداد في حياة أبيه ، وقال ابن كثير : ولقي قضاء الجانب الشرقي ببغداد ، ولم يزل على القضاء إلى أن مات سنة ١٩٢ هـ ببغداد ، (انظر : البداية والنهاية : ٤٢٢/١٠ ، المعرف : ٤٩١ ، وفيات الأعيان في ترجمة والده ، ٤٢١/٥) .

(٤) محمد بن الحسن بن فزقد الشيباني ، أبو عبد الله ، أصله من حرستا ، قدم أبوه من الشام إلى العراق وأقام بواسط فولده لها ، ونشأ بالكوفة ، وطلب الحديث في المدينة على الإمام مالك ، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين ، وتفقه على أبي يوسف ، وصنف الكتب الكثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير ، والأصل أو المسوط والسير والأثار وكتب التوادر ، وكان من أفسح الناس ، دون ونشر علم أبي حنيفة ، ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله عنها ، وقدم بغداد ، ولد سنة ١٣٥ هـ ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ ، توفي هو والكسائي في يوم واحد ، فنال الرشيد : دفتت اليوم اللغة والفقه جيماً ، (انظر : وفيات الأعيان : ٣٢٤/٢ ، تاج التراجم : ٥٤ ، طبقات الفقهاء : ١٣٥ ، المعرف : ٥٠٠ ، التاج المكمل : ١٠٥ ، البداية والنهاية : ٢٠٢/١٠ ، تهذيب الأسماء : ٨٠/١) .

(٥) الحسين بن صالح بن خهان أبو علي الفقيه الشافعی ، كان فقيهاً متورعاً فاضلاً زاهداً من كبار الأئمة ، عرض عليه القضاء فلم يقبله ، وذكر ابن خلkan القصة المذكورة في المتن ، توفي سنة ٢٢٠ هـ ، (انظر : وفيات الأعيان : ٤٠١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٧١/٣ ، طبقات الفقهاء : ١١٠ ، البداية والنهاية : ١٧٧/١١ ، تهذيب الأسماء : ٢٦١/٢) .

**سَرِيعٌ**<sup>(١)</sup> ، يعاتب أبا العباس بن سَرِيع على تَوْلِيَةٍ<sup>(٢)</sup> القضاة ، ويقول (له)<sup>(٣)</sup> : هذا الأمر لم يكن في أصحابنا ، ( وإنما)<sup>(٤)</sup> كان في أصحاب أبي حنيفة ، وقال القاضي أبو الطيب : طلب الوزير ابن<sup>(٥)</sup> الفرات<sup>(٦)</sup> للمقتدر بالله<sup>(٧)</sup> ، أبا علي بن خيران الشافعي ليوليه<sup>(٨)</sup> (قاضي)<sup>(٩)</sup> القضاة ببغداد فامتنع ، واختفى أياماً ، فختمت حوانيته ليظهر فلم يفعل<sup>(١٠)</sup> .

(١) أَحْدَى بْن عَبْرِ بْن سَرِيع ، الْقَاضِي أَبْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغْدَادِيُّ ، أَحَدُ أَئِمَّةِ مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَنْهُ اتَّشَرَ الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَفَاقِ ، وَلِالْقَضَايَا بِشِيرَازَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ ، ثُمَّ امْتَنَعَ وَسَمَّرَ بَابَهُ الْوَزِيرِ عَلَيْهِ بْنِ عَيْسَى لِيُلَيِّنَ قَضَايَا الْقَضَايَا فَامْتَنَعَ ، لَهُ مِصْنَفٌ بِلْفَتٍ ٤٠٠ مِصْنَفٌ ، وَنَاظِرٌ دَاؤِ الظَّاهِرِيِّ وَابْنِهِ عَمَّادًا وَرَدَ عَلَيْهِ ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٢٠٦ هـ ، وَبِلْفَتٍ ٥٧ سَنَةً وَسَتَّةَ أَشْهُرٍ ، ( انْظُرْ ) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ : ٢١٣ / ٢ ، طَبَقَاتُ الْفَقِيمَةِ : ١٠٨ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ : ٤٩١ / ١ ، ضَبْطُ الْأَعْلَامِ : ٧٢ ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ : ١٢٧ / ١١ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ : ٢٥١ / ٢ ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ فٌ : تَوْلِيَتْهُ .

(٣) الْلَفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فٌ .

(٤) الْلَفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فٌ ، وَفِي الْأَصْلِ : إِنَّا .

(٥) فِي الْأَصْلِ بْنَ بَدْوَنَ أَلْفٍ ، وَهُوَ خَطَا .

(٦) أَبُو الْحَسْنِ ، عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ الْفَرَاتِ وَزَيْرُ الْمَقْتَدِرِ بِاللهِ ، تَوَلَّ الْوَزَارَةَ لِهِ ثَلَاثَ دَفَعَاتٍ ، وَكَانَ يَقْضِي عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَتَصَادِرُ أَمْلَاكَهُ ، كَانَ يَسْتَغْلُلُ مِنْ ضَيَّاعِهِ أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَيَنْقُضُهَا عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِينَ وَالْفَقَرَاءُ ، وَكَانَ كَاتِبًا كَافِيًّا خَبِيرًا ، يَجْلِسُ لِلْمَظَالِمِ ، وَلَدَ سَنَةَ ٢٤١ هـ ، قُتِلَهُ نَازُوكُ صَاحِبُ الشُّرُوتَةِ مَعَ ابْنِهِ سَنَةَ ٢٤٢ هـ ، ( انْظُرْ ) وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ : ٩٧ / ٣ ، الْكَاملُ ، لَابْنِ الْأَثِيرِ : ١٢١ / ٦ ، ١٢٢ ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ : ١٥١ / ١١ ) .

(٧) الْمَقْتَدِرُ بِاللهِ ، جَعْفُرُ بْنُ الْمَقْتَدِرِ أَحْمَدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ الْمَوْكِلِ بْنِ الْمَعْصَمِ ، مِنْ خَلْفَاءِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَلَدَ سَنَةَ ٢٨٢ هـ ، وَلِلْخَلَافَةِ وَعَرِهَ ١٢ سَنَةً ، فَاسْتَصْفَرَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقَامَ الْأَمْرُ لَهُ ، فَاسْتَوْزَرَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ بْنَ الْفَرَاتِ ، فَسَارَ أَحْسَنَ سِيرَةً ، وَكَشَفَ الْمَظَالِمِ ، وَكَانَ جَيِّدَ الْقَوْلِ ، صَحِيحَ الرَّأْيِ ، لَكُنَّهُ مَؤْثِرٌ لِلشَّهَوَاتِ وَاللَّهُوِّ وَالشَّرَابِ وَالْتَبَدِيرِ ، وَلِلْخَلَافَةِ مِنْ أَوْلَادِهِ ثَلَاثَةٌ ، وَقَدْ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْوَزَرَاهُ بَلْغَ عَدْدَهُ ١٤ وزَيْرًا ، وَفِي سَنَةِ ٢٢٠ هـ خَرَجَ مَؤْنِسًا مَعَ الْبَرِّرِ فَقَاتَلُوهُ وَقُتْلَوْهُ ، ( انْظُرْ ) تَارِيخُ الْخَلَافَةِ : ٣٧٨ ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ : ١٦٧ / ١١ ) .

(٨) الْلَفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فٌ ، وَفِي الْأَصْلِ : قَضَاءٌ .

(٩) ذَكَرَ الْقَصَّةَ أَبْنَ كَثِيرٍ فِي ( الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ : ١٦١ / ١١ ) ، وَابْنِ السَّبِيِّ فِي ( الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ : ٢٧٣ / ٣ ) ، وَذَكَرَا أَنَّ الْوَزِيرَ الَّذِي طَلَبَهُ هُوَ عَلَيْهِ بْنِ عَيْسَى وَزَيْرُ الْمَقْتَدِرُ ، وَلَيْسَ أَبْنَ الْفَرَاتِ ، وَعَلَقَ عَلَيْهِ بْنِ عَيْسَى عَلَى رَفْضِهِ ، فَقَالَ : إِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَلْمِنَ النَّاسَ أَنْ يَبْلُدُنَا فِي مَلْكَتِنَا مِنْ عَرْضِهِ قَضَاءُ قَضَايَا الدُّنْيَا فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَفَارِقِ يَقْبَلُ ، وَرَوَى أَبْنُ السَّبِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَدْنَا بِهِ إِلَّا خَيْرًا ، ( انْظُرْ ) طَبَقَاتُ الْفَقِيمَةِ : ١١٠ ، مَفْنِي الْحَاجَةِ : ٣٧٢ / ٤ ) . وَانْظُرْ تَرْجِمَةَ عَلَيْهِ بْنِ عَيْسَى فِي هَامِشِ الْفَقْرَةِ ٨٥ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

## ١ حكم الدخول في القضاء :

٨ - فهذا ما صار إليه الأئمة قولاً وفعلاً في تقليد القضاء والامتناع منه ، ووراء هذا كله أمر لابد من التنبه له ، وهو أننا سنذكر إن شاء الله تعالى انقسام الناس في القضاء على أضرب<sup>(١)</sup> ، من جملتها من يتعين عليه فرضاً ، فهذا يحرم عليه الامتناع منه إذا طلب ، ويجب عليه الطلب ، ومن جملتها من هو فرض كفاية في حقه ، فهو مع من يساويه متعرضون للاثم إن امتنعوا كلهم ، على ما سنبينه ونصفه بأنه فرض عليه مباشرته ، فهذا قسمان لا يسع من دخل فيها الامتناع منه أصلاً ، ومن جملتها من يستحب له الدخول فيه إذا طلب ، وهذا لا يقال في حقه أن الأولى له الترك ، لأن المندوب فعله خير من تركه بلا ارتياط ، ومن جملتها من يباح له ، فهذا قد يقال : إن الأولى له الامتناع ، أما من يحرم عليه الدخول فيه أو يكره فالامتناع خير له لاشك فيه<sup>(٢)</sup> ، وسنكشف حقيقة هذه الأضرب إن شاء الله تعالى عقيب<sup>(٣)</sup> لهذا الفصل ، في فصل نعقه في صفة القاضي وما ( يتعين )<sup>(٤)</sup> فيه من الشروط .



---

(١) صفحة ٨١ فقرة ١٥ .

(٢) العبارة في نسخة ف : ومن جملتها من يحرم عليه الدخول فيه أو يكره ، فلا شك أن الامتناع خير له .

(٣) عقيب : خطأ شائع في كتب الفقه ، والصواب عقب ، انظر : المصباح النير : ٤٥٢ ط ١٢٩٣ .

(٤) في نسخة ف : يعتبر ، وهو المافق لعنوان الفصل التالي .

الفصل الثاني

٣

## صفة القاضي وما يعتبر فيه من الشروط<sup>(١)</sup>

٩ - شرائطُ القضاء عشرة : الإسلام والحرية والذكورة والتکلیف والعدالة والبصر والسمع والنطق والكتابة والعلم بالأحكام الشرعية ، احترزنا بالإسلام والحرية والذكورة والتکلیف عن الكافر والعبد والمرأة<sup>(٢)</sup> والصبي ، فهؤلاء ليسوا من أهل القضاء ، وإن قلوا لم تتعقد ولا ي THEM ولا أحکامهم ، والمكاتب<sup>(٣)</sup> في معنى العبد ، ( وكذا المدبر<sup>(٤)</sup> وحر البعض والخنزى<sup>(٥)</sup> ) ، والجنون في معنى الصبي ، واحترزنا بالعدالة<sup>(٦)</sup> عن الفاسق ، فلا تصح ولايته ، ولا ينفذ حكمه ،

(١) في هامش الأصل : قف على شروط القضاء .

(٢) هذا مذهب الشافعى ومالك وغيرها من الفقهاء، وذلك لأن القضاء ولاية ، والمرأة لا تصح ولايتها لما ثبت في السنة « ما أفلح قوم ولوا أمرم امرأة » وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه : يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فيما تقبل فيه شهادتها وحدها أو مع الرجال ، ولا يجوز في الحدود والقصاص ، وقال الطبرى والخوارج : يجوز قضاؤها فى كل شيء ، ( انظر : روضة القضاة وطريق النجاة ، للسمانى ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناصي : ١ / ٥٣ ، أدب القاضى للماوردي : ١ / ٦٢٥ ، جواهر العقود ، الأسيوطى : ٢ / ٣٦٣ ، المذنب : ٢ / ٢٩١ ، التنظيم القضائى ، لـ ص ٥٦ ) .

(٢) المكتبة هو أن يتفق الرجل مع عبده كتابة على مال يوديه متمنياً عليه ، فإذا أداه فهو حر ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَّسِعُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكُوكُمْ فَكَانُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فَهُمْ خَيْرٌ﴾ كعب النور الآية ٢٢ .

(٤) المدبر هو العبد الذي يعلق عنته على موت سيده ، ويعتبر المدبر عبداً مادام سيده حياً ، ويعامل معاملة العبد ، وتطبق عليه أحكام الرقيق ، وكذلك المكاتب يبقى عبداً حتى يدفع للسيد جميع المال ، فالعبد عبد ما بقي درهم ، كما يقول الفقهاء ، وهاتان الوسائلتان للتغريب في عتق العبيد ، (انظر : الأم ، للشافعى : ٦ / ١٩٨) .

(٥) ما بين القوسين من هامش الأصل .

(٦) العدالة لغة التوسط ، واصطلاحاً ملكرة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل ، ومن الإصرار على الصغار

ولا يقبل قوله ، لأنَّه لا تقبل شهادته ، فعدم قبول حكمه أولى<sup>(١)</sup> ، فلو ولأه الإمام أو نائبه أو ذو الشُّوَكَةِ (فَحَكَمَ)<sup>(٢)</sup> بين الناس على فسقه لم (تنفذ)<sup>(٣)</sup> أحكامه قطعاً ، لا شك فيه ، لا نعرف فيه خلافاً ، وبه قطع العراقيون والمرأوزة إلا ما حکاه<sup>(٤)</sup> الشيخ أبو حامد الغزالی<sup>(٥)</sup> ، فإنه قال : يُعْصيُ السُّلْطَانَ بِتَفْوِيضِ الْقَضَاءِ إِلَى الْفَاسِقِ وَالْجَاهِلِ ، ولكن بعد أن ولأه فلا بد من تنفيذِ أحكامه للضرورة ، هذا كلامه<sup>(٦)</sup> ، ولا أعلم أحداً نقله غيره مع تصفُّح شروح المذهب والمصنفات فيه<sup>(٧)</sup> ، ونحن إذا نفذنا حكم قاضي البُغَاةِ فلا بد من أن

(١) زادت نسخة ب ما يلي : قوله إذا لم تقبل شهادته فعدم قبول حكمه أولى ، هنا قد يتعرض عليه بالامام الأعظم ، فإنه يصح أن يكون ولياً في النكاح ، ولا ينعقد النكاح بشهادته ، كما صرَّح به المتولى في «الثقة» ، وأيضاً فإننا إذا نفذنا أحكام الإمام الأعظم إذا كان فاسقاً للضرورة ، ننفذنا أحكام نوابه للضرورة ، وإلا لأدى إلى تعطيل الأحكام ، وإذا نفذنا الأحكام للضرورة ، ثم زالت ، وحصلت دولة عادلة وإمام عادل فالقياس تقضي تلك الأحكام ، ويصير ذلك كلام يبطل برؤية الماء ، وهذا صريح إطلاقه في البينة حيث قال : فإنَّ كَانَ الَّذِي قَبَلَهُ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ تَقْضِيَّهُ كَلَّا ، أَخْطَأَ فِيهَا أَوْ أَصَابَ ، وَعَلَى هَذَا فَتَعَادُ عَقْدُ الْأَنْكَحَةِ وَمَا تَوَقَّفَتْ صَحَّتْهُ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَلَا بدَّ فِي الْحَاكِمِ أَنْ يَكُونَ مُجْهَدًا . ق / ١٥٠ ب .

(٢) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : حكم .

(٣) اللقط من نسخة ف ، ونسخة ب ، ورقة أ / ١٠٥ ، وفي الأصل : تعتقد ، وفي هامش الأصل : تنفذ .

(٤) في نسخة ف زيادة وهي : خلافاً للإمام ، حکاه الشیخ .

(٥) محمد بن محمد بن أحمد ، حجة الإسلام الغزالى الطوسي ، الفقيه الشافعى ، درس على إمام الحرمين الجوبى ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وسلك طريق الزهد ، وصنف الكتب المفيدة في الفقه والأصول والجدل والفلسفة والأخلاق ، أهمها البسيط والوسیط والوجيز وإحياء علوم الدين والمستصنف والمتخول والمتخلع وتهافت الفلسفة ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفي بالقرب من طوس سنة ٥٠٥ هـ ، (انظر : وفيات الأعيان : ٢ / ٢٥٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٦ / ١٩١ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٧٢ ، التاج المكلل : ٢٨٨) .

(٦) الوجيز ، للغزالى : ٢ / ٢٢٧ ، وعبارة في الوجيز : فإن تذررت الشروط وغلب على الولايات متغلبون فستة وكل من ولأه صاحب شوكة نفذ حكم للضرورة ، كا ينفذ حكم البُغَاةِ .

(٧) قول الغزالى هو ما عليه المتأخرُون من عقلي المذهب الشافعى لثلا تمعطل مصالح الناس ، قال التووبي في «المهاج» : فإن تذررت هذه الشروط فعلى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاة للضرورة ، وعلق على ذلك جلال الدين الحلبي ، فقال : «قاله الغزالى في الوسيط تلقينا ، قال في «الروضة» كأصلها : وهذا حسن ، انظر : نهاية المحتاج : ٨ / ٢٤٠ ، جواهر العقود ، الأسيوطى : ٢ / ٢٥٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٧ ، حاشية قليوبى وعيرية على شرح الحلبي : ٤ / ٢٩٧ ، الروضة : ١١ / ٩٧) .

يكون مع علِيهِ عَدْلًا متأولاً في خروجه مع البغاء<sup>(١)</sup> ، ولا بد من تأويل حمل البغاء على بغيهم ، هذا لا خلاف فيه ، فكيف تنفذ أحكام قاضي أهل العدل مع فسقه ، وعلمه<sup>(٢)</sup> بفسقه ، الفسق الذي لا تأويل فيه

### ١- ضابط الفسق :

١٠ - ثم اعلم أن الفسق المانع من تؤليل القضاء هو الفسق بارتكاب المحرمات المتفق عليها ، أو التي يعتقدها المكلف حراماً ، ويرتكبها تبعاً شهوات نفسه<sup>(٣)</sup> ، أما إنْ فسق باعتقاد تعلق فيه بشبهة أوجبت له تأويلاً ، تأول به خلاف الحق ، ففي جواز تقليده القضاء وجهان حكام المارودي<sup>(٤)</sup> ، ثم قال : فلو صحت ولایة الحاكم العدل<sup>(٥)</sup> ، ثم طرأ عليه الفسق بعد صحة

(١) البغي : الظلم والمذول عن الحق ، والبغاء جاءة من المسلمين خرجنوا على الإمام بتأويل أو غيره كالخوارج الذين قال فيهم الإمام علي كرم الله وجهه : إخواننا بنو علينا ، وعلم أحكام خاصة في كتب الفقه .

(٢) في نسخة ب ورقة ١٥٥ / ب : وعلم .

(٣) العبارة في نسخة ف : وتركها شهوات نفسه .

(٤) أدب القاضي ، له ٦٣٥ / ١ .

والماوردي هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، من وجوه فقهاء الشافعية وكبارهم ، وكان حافظاً للذهب ، وله كتاب « الحاوي الكبير » الذي يشهد له بالعلم الواسع والفضل الكبير والاطلاع على أحكام المذاهب وأدلةهم ، مع مناقشتها والرد عليها ، وهو مخطوط في ٢٤ مجلداً ، تولى القضاء في بلدان كثيرة ، ثم استوطن بغداد ، ومن كتبه الأحكام السلطانية وأدب الدين والدنيا وتفسير القرآن الكريم والعيون والنكت وقانون الوزارة والاقتاع في الذهب وهو صغير ودلائل النبوة وغير ذلك في أصول الفقه والأدب ، توفي سنة ٤٥٠ هـ ، ودفن في بغداد وعمره ٨٦ سنة ، نسبة النهي إلى الاعتزال ، وهو بعيد ، ( انظر : وفيات الأعيان : ٢ / ٤٤ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ٣٦٧ ، طبقات الفقهاء : ١٢١ ، البداية والنهاية : ٨٠ / ١٢ ، ميزان الاعتدال : ١٥٥ / ٢ ) .

(٥) تسأله بعض الأساتذة الأفاضل عن المقصود من عبارة الماوردي « الحاكم العدل » ، وأنه لا يبعد أن يفسر القاريء : « الحاكم » ( هنا ) بالإمام الأعظم ، وإنما لعب عنه كثأنه بكلمة « القاضي » ثم أضافوا : « وعلمون أن الحاكم الأعلى لا يجوز عزله بالفسق مما كان سبيلاً ، سلوكاً أو اعتقاداً ، وليس كما تقل المصنف .. وأنه يجب أن يرفع غاشية هذا الوجه » .

والحقيقة أنه لا محل لهذا السؤال والاعتراض ، وأن الكلام الذي تلقاه المصنف عن الماوردي رحمة الله واضح ، وليس فيه التباس ، لأن الماوردي استعمل لفظة « الحاكم » بمعنى القاضي ، وذكره بعد قوله : « جواز تقليده القضاء » ، أما الحاكم الأعلى فمماه المصنف بعد النص مباشرة « بالإمام » .

ولايته ، إن طرأ فسقه بأفعالٍ يتبعُ بها شهواهه بطلتْ ولايته ، وإن طرأ فسقه باعتقادِ تأولٍ به ، هل تبطل ولايته ؟ فيه وجهان : أصحُّها لا تبطل<sup>(١)</sup> ، ثم اختلف الأصحاب في القاضي إذا فرق<sup>(٢)</sup> ، هل ينزعز بنفس الفسق ، أم لا بدَّ من عزله من جهة الإمام ؟ فيه وجهان ، أصحُّها ينزعز بمجرد فسقه ، ولم (ينفذ حكمه<sup>(٣)</sup> أيضاً<sup>(٤)</sup> ، ويحرم عليه ، والحالة هذه متى فرق ، أن ينصب نفسه للحكم ، ويحكم بين اثنين ، ويجب عليه رفع (حاله)<sup>(٥)</sup> السيئة إلى ولي الأمر ، ليولي على المسلمين عدلاً غيره ، قال الأصحاب : فلو تاب وحسنَت حاله ، وقلنا ينزعز بنفس الفسق ، هل يعود قاضياً من غير تولية ؟ فيه وجهان ، أصحُّها عندي أنه لا يعود ، وعلى هذا : لو جنَّ أو أغميَ عليه ، هل ينزعز ؟ فيه وجهان ، فإن قلنا [٤ / ب] ينزعز فتى أفاق ، هل يعود قاضياً ؟ فيه وجهان ، أصحُّها عندي أنه يعود<sup>(٦)</sup> .

### القضاء من الأعمى :

واحترزا بالبصر عن الأعمى ، فلا يصح تقليده القضاء على المذهب

(١) أدب القاضي : ١ : ٦٣٦ ، وعبارته : فإن طرأ عليه الفسق بعد صحة تقليده بطلت ولايته بالضرب الأول ، وفي بطلانها بالضرب الثاني وجهان ، أصحُّها ها هنا لا تبطل ، وأصحُّها هناك لا تعتقد ؛ لأنَّه لا يقلد إلا بتعديل كامل ، ولا ينزعز إلا بمحرج كامل .

(٢) جاء في هامش الأصل : وكذا إذا أغمي عليه أو عي أو صم أو ارتدى أو أخذ الرشوة أو خرج عن أهلية الضبط والاجتهاد لفترة أو نسيان .

(٣) هنا ما عليه المحققون في المذهب ، (انظر : النهاج للنووي وعليه شرح الحلى : ٤ / ٢٩٩ ، مبني الحاج : ٢٨٠ / ٢ ) .

(٤) ما بين القوسين من هامش : الأصل .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي هامش الأصل : حال . صح .

(٦) جاء في هامش الأصل : «الأصح أن ولايته لا تعود إلا بتوليه جديدة». قلت : قال النووي فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح ، وبين ذلك وعلمه الخطيب الشريفي ،

(انظر : نهاية الحاج : ٨ / ٤٤٥ ، مبني الحاج : ٤ / ٢٨١ ، الروضة : ١١ / ١٣٦) .

الصحيح ، وحکی الجرجانی<sup>(١)</sup> قوله قدیماً بعيداً أنه يصح تولیته ، وهو قول  
غريب ، لم أر أحداً حاكه غيره ، ومثله لا يعدُ من المذهب<sup>(٢)</sup> .

واحترزنا بالسمع عن الأصم ، فإن كان بحیث لا يسمع أصلًا لم تصح  
تولیته ، وإن كان بحیث يسمع لو أسع صحت<sup>(٣)</sup> .

واحترزنا بالنطق عن الآخرين الذي تفهم إشارته ، ففي صحة ولايته  
قولان ، حکاها الشیخ أبو علی<sup>(٤)</sup> ، كالقولين في سماع شهادته ، وقطع البغوي<sup>(٥)</sup> بعدم

(١) عبد الملك بن عبد بن عدي الجرجاني ، أبو نعم الاستراباذی ، أحد أئمة المسلمين فقهاءً وحدبیاً ، رحل  
كثيراً ، ولم يكن في زمانه أحفظ منه في الفقهیات وأقاویل الصحابة ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٢٢ هـ ، وقال  
الحاکم ٢٢٢ هـ ، (انظر : طبقات الشافعیة الکبری : ٢ / ٢٢٥ ، طبقات الفقهاء : ١٠٤ ، البداية والنهاية :  
١١ / ١٨٣) .

(٢) يقال إن ابن أبي عصرون قاضی قضاة الشام عی في آخر عمره واستر قاضیاً ، وألف كتاباً في جواز قضاة  
الأعمى ، وسماه ملا کاتب جلبي في (كتف الطنون : ١ / ٥٦١) : « رسالة في نفي قضاة الأعمى وجوازه ، لأنی سعد  
الله ، المعروف بابن أبي عصرون الشافعی الموصلى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ » ، (انظر : طبقات الشافعیة الکبری :  
٧ / ١٢٥ ، ٧ / ١٢٥) ، ويتبّع بعض الفقهاء جواز قضاة الأعمى إلى الإمام مالک ، وهو غير صحيح ، وردہ ابن فرحون ردًا  
قطاطعاً ، وحکی في اشتراط البصر الإجماع من مالک وغيره ، ونساب ابن قدامة جواز قضاة الأعمى إلى بعض الشافعیة  
أیضاً ، وبالجملة فإن البصر شرط في تولیة القضاة عند المذاہب الأربعۃ . (انظر : حاشیة الباجوری على شرح الفزی :  
٢ / ٣٦ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٨ ، مفہی المحتاج : ٤ / ٢٧٥ ، تبصرة الحاکم : ١ / ٢٥ ، بلفة السالک لأقرب  
المسالک : ٢ / ٣٠٦ ، الفقی : ١٠ / ٣٦ ، حاشیة ابن عابدین : ٥ / ٣٥٤ ، الأحكام السلطانية : ٦٦ ، أدب التاقنی ،  
الماوردي : ١ / ٦٢٢) .

(٣) أدب القاضی للماوردي : ١ / ٦٢٢ .

(٤) الشیخ أبو علی ، الحسین بن شعیب بن عبد الشجی ، الإمام الجلیل والفقیه الکبری ، أول من جمع بين  
طريقی العراق وخراسان ، وصنف شرح المختصر الذي یسمیه امام الحرمین بالذنب الکبری ، وشرح تلخیص ابن  
القصاص ، وشرح فروع ابن الحداد ، توفي سنة ٤٢٠ هـ ، ودفن بجوار أستانه الفقال ببرو (انظر : طبقات الشافعیة  
الکبری : ٤ / ٣٤٤ ، وفيات الأعیان : ١ / ٤٠١ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٥٧ ، طبقات الفقهاء : ١٣٢ ، تذیب الأسماء  
٢٦١ / ٢) .

(٥) أبو محمد ، الحسین بن مسعود بن محمد ، المعروف بالفراء البغوي ، أحد فقهاء الشافعیة ، كان فقيھاً وعدها  
ومفسراً ، صنف في التفسیر « معلم التنزیل » وفي السنة « شرح السنة » والمصایح والمبحوثین بين الصحیعین وفي الفقه  
التنهیی ، وكان ورعاً زاهداً ، يجمع بين العلم والعمل ، ولقب بمحقق السنة ، توفي سنة ٥١٠ هـ ، ودفن عند شیخه =

الصحة<sup>(١)</sup> .

واحتزنا بالكتاب عن الأميّ وهو الذي لا يحسن الكتابة ، ففي صحة ولايته وجهان مشهوران<sup>(٢)</sup> .

واحتزنا بالعلم بالأحكام الشرعية عن الجاهل بها فلا تصح توليته بلا خلاف<sup>(٣)</sup> ، وشرط صحة تؤليمة القضاء على مذهب إمامنا رضي الله عنه الاجتهاد المطلق ، وهو أن يكون عالماً بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس وأقوايل الناس ولسان العرب ، فعلمه (بالكتاب)<sup>(٤)</sup> العزيز هو أن يعلم الآيات المتعلقة بالأحكام ، ويعرف ناسخه ومنسوخه ، وخاصةً وعامة ، ومطلقه ومقيده ، وبجمله ومحكمه ، ومبينه ومفصله ، وأن يعلم من السنّة ما يتعلق بالأحكام ، وناسخه ومنسوخه ، وخاصةً وعامة ، ومطلقه ومقيده ، وبجمله ومفصله ، والمتواتر منه والأحاديث المستفيض والمرسل ، والمسند والمقطوع والتصل ، وحال الرواية وجرحهم وتعديلهم ، ويعلم الإجماع ومسائله ،

---

= القاضي حسين ببرورود ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٧ / ٧٥ ، وفيات الأعيان : ١ / ٤٠٢ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٩٣ ) .

(١) وهو الراجح عند الشافعية ، ( انظر : نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٨ ، شرح المحي على المنهاج : ٤ / ٢٩٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٧٥ ) ، وذكر الشيرازي الوجين في ( المذهب : ٢ / ٢٩١ ) ، وبين الماوردي أن القول بالجواز هو لأبي العباس بن سريح ، ( أدب القاضي : ١ / ٦٢٤ ) ، وجاء في نسخة ب عبارة : الآخرين الذي لا تفهم إشارته ، وهو خطأ بزيادة « لا » وقد صرحت المصادر الفقهية بما جاء في الأصل ، وأن الذي لا تفهم إشارته لا تصح ولايته بالأولى ، ( انظر : الروضة : ١١ / ٦٧ ) .

(٢) اختار الأذري والزركشي عدم صحة ولاية الأمي ، واختار التووي في الروضة صحة ذلك ، ورجحه الفزوي ، ( انظر : حاشية البجيري على الاقناع للخطيب : ٤ / ٢٠٣ ، شرح ابن القاسم الفزوي على الاقناع : ٤ / ٤٥٦ ، الروضة : ١١ / ٦٧ ) .

(٣) قال الماوردي في ( أدب القاضي : ١ / ٦٣٧ ) : فإن كان عالماً من غير أهل الاجتهاد لم يجز أن يفتي ولا يقْنِي ، وكانت ولايته باطلة ، وحكمه وإن وافق الحق مردودة ، خلافاً للحنفية ، كما سيأتي ، وسوف يشير إلى ذلك في المصنف فقرة ٧٢٥ ، ( وانظر : المبسوط : ١٦ / ٧٢ ، ٧٢ ، الأحكام السلطانية ، الماوردي : ٦٦ ، الدر المختار : ٤ / ٤٢٤ ، الروضة : ١١ / ٩٥ ) .

(٤) اللفظ من نسخة ب ، وفي الأصل : الكتاب .

والاختلاف الواقع بين أهله ، ويكون عالماً بالقياس وطريقه ، وأصله ( وفرجه<sup>(١)</sup> ) ، وشروطه وما يفسد به ، ويكون متكتناً من استنباط الأحكام وذرّتها واستخراجها من أصولها ، عارفاً بطرق النظر ، خيراً بالأدلة ومعاناتها وطرقها ومبانيها ونظمها ، ووضعها وأنواع الأقىسة وما يعتبر فيها ، ويكون عارفاً بلسان العرب كالأمر والنهي ، والخبر والاستخبار ، والوعد والوعيد ، والنداء وأقسام الأسماء والأفعال والمحروف ، وما لا بد منه في فهم معاني الكلام الله تعالى من الكتاب العزيز ، وفهم ما جاء به الرسول عليه السلام بلغة العرب من الفاظه<sup>(٢)</sup> :

١١ - إذا عرفت هذا فاعلم أن هذه الشرائط يَعِزُّ وجودها في زماننا هذا في شخص من العلماء ، بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهداً مطلقًا ، هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والفقه والأقىسة والأصول والفروع ، والبحث عن أحوال الرواية وجرحهم وتعديلهم ، والتنقيب عن سيرتهم حتى ملأ العلماء الملاصون الأرض من مصنفاتٍ صنفواها وابتدعوها ، وسُهُل [٥ / ١] على الفقيه المتأخر تناول ذلك وحفظه ، وذُرّك الأحكام منه ، ومعرفته بحفظ ما تعب عليه مَنْ تقدم ، ومع هذا فليس يوجد في صُفْحٍ من الأصقاح مجتهداً مطلقاً ، بل ولا مجتهداً في مذهب إمام واحد ، تَعْتَبِرُ أقواله وجوهًا مخرجية في مذهب إمامه ، ما ذاك عندي إلا لأنَّ الله تعالى أَعْجَزَ الخلائقَ في هذا ، وصرف هِمَتْه<sup>(٣)</sup> عن ذرّكه وبلوغه ، إعلاماً منه جل جلاله عباده بتصرُّم الزمان ، وقرب الساعة ، وأن ذلك من أشراطها ولدائعها ، وقد قال الشيخ أبو بكر

(١) اللفظ من نسخة ب ، وفي الأصل : وفروعه ، وأركان القياس أربعة : أصل وفرع وعلة وحكم .

(٢) انظر : الروضة ، للنووي : ١١ / ٩٥ .

(٣) في نسخة ب : همهم ، ق ١٠٦ / ١ .

**القفال المروزي<sup>(١)</sup>** ، إمام المراوزة وشيخهم رضي الله عنه : المسؤول قسمان : أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد ، فيقضي وييفي باجتهاده ، وهذا لا يوجد ، والثاني : من يُتَّحِل مذهب واحد من الأئمة ، إما الشافعى ، أو أبو حنيفة أو غيرها ، وعرف مذهب إمامه ، وصار حاذقا فيه ، (بحيث<sup>(٢)</sup> لا يشد<sup>(٣)</sup> عنه شيئاً من أصول مذهبه ومنصوصاته ، فإذا سُئل عن حادثة إن عرف<sup>(٤)</sup> لصاحبها ، أجاب عليه ، وإن لم تكن المسألة منصوصة ، له أن يجتهد فيها على مذهبها ، ويخرجها على أصول صاحبها ، ويفتي بما أداه إليه اجتهاده ، وهذا أيضاً أعز من الكبريت الأخر .

فإذا كان هذا قول الشيخ القفال مع جلالة قدره في العلم ، وكونهِ صاحب وجه في المذهب الشافعى ، ومقالة منقوله عنه ، بل تلامذته وغلانه أصحاب وجوه في المذهب ، فكيف بعلماء عصرنا الذين لا يقربون من تلك الدرجة ، ومن جلة غلمانه والمنتين إليه القاضي حسين المروزى<sup>(٥)</sup> ، والشيخ أبو القاسم

(١) أبو بكر ، عبد الله بن عبد الله ، المعروف بالقفال المروزى وبالقفال الصغير ، الفقيه الشافعى ، ابتدأ العلم على كبر السن بعد أن اشتغل في عمل الأطفال حق سن الثلاثين ، وهو شيخ طريقة الخراسانيين أو المراوزة ، وكان معتقد المذهب في بلاده ، وله مؤلفات كثيرة ، وتحاربيه جيدة ، وإذا أطلق القفال في كتب الفقه فهو المقصود ، فإن أرادوا القفال الشافعى قيده ، والشافي أكثر ذكرًا في الأصول والتفسير وغيرها فيما عدا الفقه . توفي القفال المروزى سنة ٤٧٢ هـ وهو ابن تسعين سنة ، ودفن بسجستان ، وقبره فيها معروف يزار ، (انظر : وفيات الأعيان : ٢ / ٢٠٠ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ٥٣ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٢١ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٢٨٢) .

(٢) اللنظر من نسخة ف ونسخة ب ، ورقة ١٠٦ / أ ، وفي الأصل : فحيث .  
في نسخة ب : إن وجد ، ورقة ١٠٦ / أ .

(٤) أبو علي ، الحسين بن محمد بن أحمد ، المروزى الذي الفقيه الشافعى المعروف بالقاضى ، صاحب « التعليق » في الفقه ، كان إماماً كبيراً ، صاحب وجه في المذهب ، وإذا أطلق الجوبى والغزالى والخراسانيون القاضى فهو المقصود ، وصنف في الأصول والفروع والخلاف ، ويقال له : خبر الأمأة وخبر المذهب ، وتخرج عليه عدد كبير من الأئمة ، توفي سنة ٤٦٢ هـ ، ببرورود . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٢٥٦ ، وفيات الأعيان : ١ / ٤٠٠ ، تهذيب الأسماء :

(١) ١٦٤

**الفُوراني<sup>(١)</sup>** ، والشيخ أبو محمد الجويني<sup>(٢)</sup> ، والد إمام الحرمين ، والمسعودي<sup>(٣)</sup> ، والصيدلاني<sup>(٤)</sup> ، والشيخ أبو علي السنّجي وجاءة غيرهم ، وبعوت هؤلاء في خراسان وما قرب منها ، وموت أصحاب الشيخ أبي حامد الأسفرايني<sup>(٥)</sup> ( في العراق )<sup>(٦)</sup> ، ومنهم المحاملي<sup>(٧)</sup> وأقضى القضاة الماوردي<sup>(٨)</sup> ، والقاضي أبو الطيب

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، الإمام الكبير ، الحافظ للذهب ، وهو شيخ أهل مرو ، وله تصانيف عظيمة منها الإبانة والمقتدر ، وتنبئه في الإبانة إمام الحرمين وثال منه كثيراً في كتابه « نهاية الطلب » ، توفي بمو سنة ٤١١ هـ ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ١٠٩ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٩٨ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٢٨٠ ) .

(٢) عبد الله بن يوسف بن محمد بن حبيويه ، كان عالماً ديناً زاهداً مت遁ساً عابداً يلقب بركن الإسلام ، عالماً بالفقه والأصول وال نحو والتفسير والأدب ، لازم القفال المروزي في مرو ، ثم قعد للتدريس والفتوى والمناظرة في نيسابور ، وتوفي بها سنة ٤٢٨ هـ ، ومن تصانيفه الفروق والسلسلة والتبيعة والتذكرة وختصر المختصر وشرح الرسالة والتفسير والمحيط . ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ٧٢ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٢٥٠ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٥٥ ) .

(٣) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المسعودي ، الفقيه الشافعى ، إمام فاضل ورع من أهل مرو ، تلقه على القفال وشرح مختصر الزنفي وأحسن فيه ، وروى قليلاً من الحديث عن القفال ، وحكي عنه الفزالي في « الوسيط » ، توفي سنة نيف وعشرين وأربعين وأربعمائة بمو . ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ١٧١ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٣٥٠ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٢٨٦ ) .

(٤) محمد بن داود بن محمد الداودي ، أبو بكر ، تلميذ أبي بكر القفال ، وحقق ابن السكي أن الداودي هو الصيدلاني ، وعلق على « مختصر الزنفي » شرحاً مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني ، لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها عنه ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٤ ، ١٤٨ / ٥ ) .

(٥) الشيخ أبو حامد ، أحد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفرايني ، الفقيه الشافعى ، انتهت إليه رئاسة الدين والبنية ببغداد ، كثير اللامين والأصحاب ، قوي الحجة والبرهان والمناظرة ، كان في أول أمره يحرس الدروب ويطالع العلم في زيت المدرس ، وألقى وهو ابن ١٧ سنة ، واستقر في الإناء إلى أن مات ، كان له مكانة رفيعة ، فكتب إلى الخليفة يهدده بالعزل ، وصلي عليه بالصحراء للكثرة ، ولد سنة ٢٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٦ هـ ببغداد ، ودفن بداره ، ثم نقل إلى باب حرب سنة ٤١٦ هـ . ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٦١ ، وفيات الأعيان : ١ / ٥٥ ، طبقات الفقهاء : ١٢٣ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٢ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٢٠٨ ) .

(٦) في العراق : من نسخة ب ، ورقة ١٠٦ / ب ، وفي الأصل : بالعراق .

(٧) أحد بن محمد بن أحد بن القاسم بن اسماعيل ، أبو الحسن الضبي ، المعروف بالمحاملي ، أخذ الفقه عن أبي حامد الأسفرايني ، وله عليه تعلية تنسب له ، كثير الذكاء والفهم ، درس الحديث وبرع في الفقه ، ودرس في حياة شيخه ، وصنف في الذهب كثيراً ، منها الجموع والمقنع والباب والأوسط ، وصنف في الخلاف ، ولد سنة ٣٦٨ =

الطبرى ، وبقية هذه الطبقة ، انقطع الاجتهد ، وتخرج الوجوه في مذهب الشافعى ، فلا يعد أحد من بعد هؤلاء صاحب وجه في المذهب ، ولا مقالة فيه ، وإنما هم نقلة للمذهب ، وحفظة لكتب مشايخهم ، وناقلون مذاهبهم ووجوههم ، ويقع التفاوت بينهم بكثره النقل ، وجوده الحفظ والضبط ، وصفاء الذهن ، وحيدة الخاطر ، وركانة النظر ، وصحة الفكر ، فصارت الطبقة التأخرة بالنسبة إلى مشايخهم ذوي الوجوه في المذهب ، كمشايخهم بالنسبة إلى من تقدمهم ، وقد رويتنا في كتابنا المصنفة في طبقات ( الفقهاء )<sup>(١)</sup> أن الحنفية كانوا يقولون في زمن الشيخ أبي حامد الأسفياني : إنه أفقه وأنظر [ ب / ٥ ] من الشافعى ، قاصدين بذلك الحظ من الشافعى ، مع عظمة الشيخ أبي حامد عندهم ، فإياهم كانوا والشافعية وبقية الطوائف مجتمعين على تقديره وفضيله ، فلما سمع الشيخ أبو حامد ذلك بكى ، وقال : أين نحن من تلك الطبقة ، ما نحن وهم إلا كما قال الشاعر :

**نَزَّلُوا بِكَةً فِي قَبَائِلِ نَوْفَلٍ      وَنَزَّلَتْ بِالْبَطْحَاءِ أَبْعَدَ مَنْزِلٍ<sup>(٢)</sup>**  
وكان إذا جرى ذكر أبي العباس بن سريج عليه يقول : نحن نجري مع

= هـ ، وتوفي سنة ٤١٥ هـ ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٤٨ ، وفيات الأعيان : ١ / ٥٧ ، البداية والنهاية : ١٨ / ١٢ ، طبقات الفقهاء : ١٢٩ ) .

(١) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : العلماء .

(٢) وهذه القصة وردت كاملة في كتاب ( طبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق الشيرازي : ١٤٤ ) ، ولفظ البيت في الشطر الثاني ، وزلت بالبيداء ، بفتح التاء ، والبيداء بدل البطحاء . وهذا البيت ذكره القالي في ( الأمالي : ١ / ٢٠٠ ) مصطفى عبد ( لم يذكر قائله ، وأورده مع بيت آخر في معرض الغزل مع اختلاف اللقط ، لفظه :  
نَزَّلَتْ بِكَةً فِي قَبَائِلِ نَوْفَلٍ      وَنَزَّلَتْ خَلْفَ الْبَرِّ أَبْعَدَ مَنْزِلٍ  
حَذْرًا عَلَيْهَا مِنْ مَقَالَةٍ كَافِي      زَرِيبُ الْلَّسَانِ يَقُولُ مَا لِمَ يَفْعَلُ  
ويعkin ترجيح هذه الرواية التي يصف بها عبوبته بأنها نزلت بكة ، بينما نزل هو خارجها وبعيداً عنها ،  
والبطحاء هو الأبطح : مكان بين مكة ومنى ، ويسمى الحصب ، والبطحاء في اللغة جرى السيل إذا جف واستحرج ،  
أو هو الأرض الصلبة . ( انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٧ ، ٢٨ ، ٣٨ ، الصباح المنير : ١ / ٧١ ) .

أبي العباس في ظواهر الفقه ، فأما في بواطنه فلا نجri معه ، وهذا إنصافٌ  
مستحسنٌ من العلماء في تقديم من تقدّمَ على من تأخر .

عُدنا إلى ما نحن بصدده وضعه ، وقال الأصحاب : المُجتهد في مذهب  
واحد ، هل له أن يقضي أو يفتي ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> .

١٢ - والذي أراه بعد هذا كله أنَّ الاجتهاد المطلق أو المقيد إنما كان  
يُشترط في الزمن الأول الذي ما يُعرى فيه كلُّ إقليمٍ عن جماعةٍ من المُجتهدين  
الصالحين للقضاء والفتوى ، فأما في زماننا هذا ، وقد خلت الدنيا منهم ،  
وشرَّف الزمانَ عنهم ، فلا بدُّ من جُزْمِ القول ، والقطع بصحَّةِ توليةِ من اتصف  
بصفةِ العلم في مذهب إمام من الأئمَّة ، وهو أن يكون عارفاً بغالب مذهبِه  
ومنصوصاته وأقواله المُخْرجة ، وأقاويل أصحابه ، عالماً بذلك ، جيـدة الذهن ،  
سليم (الفِطْنَة)<sup>(٢)</sup> ، صحيحَ الفكر والفطرة ، حافظاً للمذهب ، صوابه أكثر من  
خطئه ، مستحضرًا لما قاله<sup>(٣)</sup> أئمته ، قادرًا على استخراج المعاني المفهومة من  
الألفاظ المنقولَة ، عارفاً بطرقِ النظرِ ، وترجيح الأدلةِ ، قياساً ، فهماً ،  
فطناً ، قادرًا على معرفةِ الأدلةِ ووضعها وترتيبها ، وإقامتها على الأحكامِ

(١) قال الخطيب الشريفي : وأما المُجتهد المقيد بذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه ، وليراع  
فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع ، فإنه مع المُجتهد كالمُجتهد مع نصوص الشرع ، وليس له أن يمدد عن نص  
إمامه ، كلاماً لا يسُوغ الاجتهاد مع النص . (مغني المحتاج : ٤ / ٣٧٧) ، وقال أيضاً : حيث ينفذ قضاء المقلد لقوله  
تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا حَلَّ لَهُم مِّنْ حِلٍ﴾ والحق ما دل عليه الدليل عند المُجتهد ، فلا يجوز أن يحکم به فهو ، والمقلد ملحد  
بن يقلده ، لأنَّه إنما يحکم بمعتقده ، فلنذكَّر أجرِي عليه حکمه ، (المراجع السابق : ٤ / ٣٧٨) ، وقال الرملـي : فلا يتول  
جاـهل بالـأحكام الشرعـية ولا مـقلـد ، وهو من حفظ مذهب إمامـه ، لكنـه غير عـارـف بـغـواـضـه ، وقـاسـر عن تـقـرـير  
أدـلةـه ، لأنـه لا يـصلـح لـالـفـتـوىـ ، فالـقـضـاءـ أـلـىـ ، (نـهاـيـةـ المـحتاجـ : ٨ / ٢٢٨) ، وانـظـرـ تقـصـيلـ قـضاـءـ المـقلـدـ فيـ (نـهاـيـةـ  
المـحتاجـ : ٨ / ٢٤٢ـ ، شـرحـ المـحلـيـ : ٤ / ٢٩٨ـ ، الرـوـضـةـ : ١١ / ٩٩ـ) .

(٢) اللـفـظـ منـ نـسـخـةـ فـ ، وـنـفـيـ الأـصـلـ : الفـطـرـةـ .

(٣) فيـ نـسـخـةـ فـ : لـفـلـةـ .

المختلف فيها ، متىً من ترجيح الأدلة ، بعضها على بعض ، فالمتَّصف بهذه الصفات هو الذي تصح توليتها القضاء في زماننا هذا ، ولا أقل من ذلك ، ويجب القطع بنفودِ حُكْمِهِ ، وصحتِ تقليده ، وقبول فتواه ، في هذا الزمن الذي يعز فيه وجود مثل مَنْ هذه صفتة .

١٣ - ثم ينبغي أن يُضم إلى ما ذكرناه من الشروط وفافاً وخلافاً الكفاية اللائقة بالقضاء ، وهي عبارة عن التَّشمير والاستقلال بالأمر ومواثاة النفس على الجَدَّ فيما إليه ، وهذا يُضاهي من صفات الإمام النَّجْدة<sup>(١)</sup> .

١٤ - وذكر بعض الأئمة استحبابَ صفاتٍ أخرى ، ظاهر استحبابها ، كسلامة أطرافه ، وبهجة صورته ، وزيادة ورعيه ، وركانة قواه ، وحسن الأخذُوثة عنه ، وخلوِّه عن الشبهات في الاعتقادات ، وتضُلُّه من علم الشروط والأقضية والحكومات ، فإنها أمرٌ وراء الفقه ، واستمداده من علم الأدب المانع من اللُّحن والسُّقط<sup>(٢)</sup> ، واتصافه بكل جيليةٍ تَزِيدُهُ هيبةً [٦ / أ] في النقوس وعظمة في القلوب ، وخلوِّه عن كل ما ينقص من قدره ومنزلته في أقواله وأفعاله ، وخلوِّه وجلوِّه<sup>(٣)</sup> .

### ١ حكم تولي وقبول القضاء :

١٥ - إذا عرفت هذا ، فالرجل لا يخلو : إما إن اجتمع فيه شرائطُ القضاء التي لا تصح توليتها القضاء إلا بها ، أو لا :  
- فإن لم تجتمع فيه لم تصح توليتها .

(١) في هامش الأصل : قف ، وانظر : الروضة : ١١ / ٩٧ .

(٢) لنظر والسقط من هامش الأصل .

(٣) انظر : الروضة : ١١ / ٩٧ ، مغني الحاج : ٤ / ٣٧٥ .

- وإن اتصف بها لم يخل إماماً :

أن لا يوجد في البلد غيره فتعين عليه توليته إذا طلب والحالة هذه ،  
ويجب على الإمام أن يوليـه ، فإن امتنع من الإجابة أثم ، وهـل للإمام  
إجـباره ؟ فيه وجهان ، أصحـها نـعم <sup>(١)</sup> .

وإن وـجد في البلد غيرـه ، وهو مـساـولـه ، فهو فـرضـ كـفـاـيـةـ في حـقـ كلـ  
واحدـ مـنـهـ ، فإذا وـلـيـ سـقطـ الفـرـضـ عنـ نـفـسـهـ وـعـنـ الـبـاقـينـ ، وهو فـرضـ عـيـنـ  
عـلـىـ جـيـعـهـ ، عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـهـمـ إـنـ اـمـتـنـعـواـ كـلـهـمـ أـثـواـ .

فـلوـ اـمـتـنـعـ وـاحـدـ مـنـهـ هـلـ يـعـبـرـهـ الإـمـامـ ؟ـ فيهـ وجـهـانـ مـرـتـبـانـ عـلـىـ المـتـعـيـنـ  
عـلـيـهـ ، وـأـوـلـيـ بـأـنـ لـاـ يـعـبـرـهـ ، وـهـوـ أـصـحـ الـوـجـهـيـنـ <sup>(٢)</sup> .

وتـوجـيهـ الإـجـبارـ هوـ أـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ :ـ إـنـهـ لـاـ يـجـبرـ وـاحـدـاـ مـنـهـ تـواـكـلـواـ ،ـ وـأـذـىـ  
إـلـىـ اـمـتـنـاعـ الـجـيـعـ <sup>(٣)</sup> .

وقـالـ بـعـضـ الـمـصـنـفـيـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ :ـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـوـلـيـةـ الـقـضـاءـ هـوـ الرـجـلـ  
الـعـالـمـ الـأـمـيـنـ ،ـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـ الـبـلـدـ سـوـاهـ ،ـ وـمـنـ (ـ يـسـتـحـبـ) <sup>(٤)</sup> لـهـ تـوـلـيـتـهـ هـوـ  
الـعـالـمـ الـفـقـيرـ ،ـ أـوـ الـخـالـمـ الـذـكـرـ فـيـسـتـحـبـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ لـتـجـرـيـ عـلـيـهـ كـفـاـيـةـ مـنـ

(١) قال قليبي : ويجـبـ عـلـيـهـ إـنـ اـمـتـنـعـ ،ـ وـلـاـ يـفـسـقـ بـامـتـنـاعـهـ ،ـ (ـ حـاشـيةـ قـلـيـبـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـعـلـيـ :ـ ٤ـ /ـ ٢٩٦ـ )ـ ،ـ  
وقـالـ الـخـطـيبـ فـيـ (ـ مـقـنـيـ الـمـتـاجـ :ـ ٤ـ /ـ ٣٧٢ـ )ـ :ـ فـيـانـ اـمـتـنـعـ عـصـيـ وـلـاـ يـفـسـقـ ،ـ وـلـلـإـمـامـ إـجـبارـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ ،ـ وـانـظـرـ  
تـقـصـيـلـ ذـلـكـ فـيـ (ـ أـدـبـ الـقـاضـيـ ،ـ الـلـاـوـرـيـ :ـ ١ـ /ـ ١٤٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ الـرـوـضـةـ :ـ ١١ـ /ـ ٩٨ـ ،ـ نـهـاـيـةـ الـمـتـاجـ :ـ ٨ـ /ـ ٢٣٦ـ )ـ .ـ

(٢) قال الأسيوطـيـ :ـ وـإـنـ اـمـتـنـعـ الـجـيـعـ أـثـواـ ،ـ وـالـصـحـيـعـ أـنـ الـإـمـامـ يـبـرـ أحـدـمـ ،ـ (ـ جـواـهـرـ الـعـقـودـ ،ـ لـهـ :ـ  
٢ـ /ـ ٢٥٥ـ )ـ ،ـ وـذـكـرـ الشـيـخـ أـبـوـ اـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ الـوـجـهـيـنـ وـلـمـ يـرـجـعـ .ـ (ـ الـمـهـنـ :ـ ٢ـ :ـ ٢٩١ـ )ـ ،ـ وـقـالـ الرـمـلـيـ فـيـ (ـ نـهـاـيـةـ  
الـمـتـاجـ :ـ ٨ـ /ـ ٣٣٦ـ )ـ :ـ فـيـانـ اـمـتـنـعـ الصـالـحـونـ أـثـواـ ،ـ وـأـجـبـرـ الـإـمـامـ أحـدـمـ .ـ

(٣) انـظـرـ أـدـبـ الـقـاضـيـ ،ـ الـلـاـوـرـيـ :ـ ١ـ /ـ ١٤٥ـ .ـ

(٤) اللـفـظـ مـنـ نـسـخـةـ فـ ،ـ وـفـيـ الـأـصـلـ :ـ اـسـتـحـبـ .ـ

بيت المال ، وينتشر علمه بذلك ، وينتفع الناس به ، ومن يُستحب له تركه هو المكْفَى في معاشه ودنياه ، الوجيه بين الناس ، (وفي مرتبته<sup>(١)</sup>) المنتشر علمه ، فالأولى له تركه ، لأنَّه أسلم له ، ومن يحرم عليه فعله هو الجاهل ، أو العالم العاجز عن إقامة وظائفه ، أو الفاسق .



---

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : في مرتبته .

# الفصل الثالث

## في كيفية عقد القضاء

ونقدم عليه أموراً :

أوها : [ حكم القضاء التكليفي ] :

١٦ - أنَّ القيام بالقضاء بين المسلمين ، ( والانتصار<sup>(١)</sup> للمظلومين ، وقطعُ  
الخصومة الناشئة بين المتخاصلين ، من أركان الدين ، وهو ألمٌ من الفروض  
المنعوتة بالكافية ، فإذا قام به الصالح له سقط الفرض فيه عن الباقيين ، وإن  
امتنعَ كُلُّ الصالحين له ( أثروا<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكرنا ذلك<sup>(٣)</sup> ، وذكرنا أخبار المتعينين  
له ، والخلاف في إجبار من لم يتعين له فيما إذا اجتمع صالحون له .

وثانيها : [ ولالية المفضول ] :

١٧ - أنَّ الإمام إذا ولى حاكماً في بلدة ، وفيها من هو أفضل منه ، هل  
تتعقد ولالية المفضول ؟ فيه خلاف حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين<sup>(٤)</sup> ، قال

(١) اللفظ من نسخة ف . وفي الأصل « الانتصار » ، وقد سقطت الواو منها .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : حرجوا .

(٣) صفة ٨٢ من هذا الكتاب .

(٤) هو أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن يوسف بن حمودة الجوني =

الإمام : فيه خلاف بين الأصوليين ، والأكثرون قالوا : يجوز ، وهو المختار<sup>(١)</sup> ، وإن (مئنناه)<sup>(٢)</sup> في الإمامة ، وقال الماوردي<sup>(٣)</sup> : تعتقد ولاية المفضل في القضاء ، بخلاف الإمامة على أحد الرأيين<sup>(٤)</sup> .

### وثالثها : [ طلب القضاء ] :

١٨ - في طلب القضاء : قال الشيخ أبو نصر<sup>(٤)</sup> : قال بعض [ ٦ / ب ] أصحابنا يستحب له طلبه ، حتى يجوز له أن يبذل في مقابلته عوضاً<sup>(٥)</sup> ،

= الفقيه الشافعى ، المعروف أيام الحرمين ، أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی ، المجمع على إمامته ، وكان عالماً في الأصول والفروع والأدب وغير ذلك ، كثير العبادة ، جمع مصنفات والده وزاد عليها ، ودرس مكانه ، وجاور بهكة والمدينة أربع سنين يدرس ويتفقىء ويجمع طرق المذهب ، ولذلك سمي أيام الحرمين ، وبيف له نظام الملك المدرسة النظامية في نيسابور ، فدرس فيها ، مصنفاته كثيرة ، أهلاها نهاية الطلب في دراسة المذهب في الفقه ، والورقات في أصول الفقه ، والشامل في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، ومات ودفن بنىسابور سنة ٤٧٨ هـ ، وإذا أطلق لفظ الإمام في كتب الشافعية فالملخص إمام الحرمين الجوزي ، ( انظر : وفيات الأعيان : ٢ : ٣٤١ ، ٥٧٠ ) . طبقات الشافعية الكبرى : ١٦٥ / ٥ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٨ ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : ٥ / ٥٧٠ ) .  
 (١) وهو الراجح في المذهب إذا بذل له بلا طلب ، وتتعدد توليته كالإمامية العظمى ، وفي قول لا يجوز له التبؤ ، فلا تتعدد توليته وتعم ، خبر البيهقي والحاكم : « من استعمل عاماً على السفين وهو يعلم أن غيره أفضل منه » وفي رواية « رجلاً على عصابة ، وفي تلك المصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله رسوله والمؤمنين » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاستناد ، ولم يخرجاه ، وسكت عنه النهي ، ( انظر : نهاية المحتاج : ٢ : ٢٣٦ ، المهدى : ٢ : ٢١١ ، حاشيتا قليوبي وعيشه : ٤ / ٤ ، ٢٩٦ ، مغني الحاج : ٤ / ٤ ، ٣٧٣ ، المستدرك : ٤ : ٤ ، القتح الكبير : ٢ : ١٥٨ ) .

(٢) اللفظ من نسخة ف ونسخة ب ، ورقة ١٠٧ / ١ ، وفي الأصل : معناه .

(٣) أدب القاضي ، الماوردي : ١ : ١٤٤ ، ٦٤٢ ، وعبارته : « فإن عدل عن الأفضل إلى المقص اندعدت ولائيه » ، وفي نسخة ف : لا تتعدد ، وهو خطأ في النسخ .

(٤) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحد بن جعفر ، أبو نصر بن الصباغ ، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ، وكان ورعاً تقياً صالحاً زاهداً فقيها أصولياً عمقاً ، صفت الشامل والكامل وعدة العالم والفتاوی وغيرها ، أول من درس بالمدرسة النظامية في بغداد ، وكان يضاهي أبي اسحاق الشيرازي ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٧ هـ ، ودفن بداره ثم تقل إلى دار حرب ، وكان قد كف بمصره قبل وفاته بستين . ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ١٢٢ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٢٨٥ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٣٦ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٢٩٩ ) .

(٥) انظر : نهاية المحتاج : ٨ / ٨ ، الأحكام السلطانية ، الماوردي : ٧٤ .

ومنهم من أبى ذلك<sup>(١)</sup> ، ومن يجب عليه توليته يجب عليه طلبها ، وعلى الإمام توليتها .

وقال إمام الحرمين : مقى فرض القيام بالقضاء على حقه كان في مرتبة الجهاد ، بل أفضل منه<sup>(٢)</sup> ، ومحاجة ما ذكرناه التعرض له وطلبها ، ولكن يعارضه أن الاستكان من مناصب الولايات يورط النفس الزكية في الورّطات ، ويستخرج منها خبايا البليات ، والنفس أمارة بالسوء ، وطالبة (للهموى)<sup>(٣)</sup> والشهوات ، وباعثة على التورّط في الشبهات ، وحاملة على الوقوع في المُلّات ، فسلوك طريق السلام أولى .

ثم قال القاضي حسين : إذا كان في الناحية من هو أصلح للقضاء من يطلبه ، (فالطلب)<sup>(٤)</sup> من الطالب حرام ، ويكره للإمام توليته ، مع أنه لو وله انعقد<sup>(٥)</sup> ، ( وإن<sup>(٦)</sup> ) لم يكن في الناحية أصلح منه ، فلا يكره له الطلب ، بل يستحب له أن يتعرض ويطلب ، ولو لم يكن في الناحية من يصلح غيره ، افترض عليه أن يتعرض .

هذا كلام القاضي ، ونقله الإمام عنه ، ثم قال : قوله : إذا كان في الناحية من هو أصلح للقضاء من يطلبه فطلب الطالب حرام ، قال الإمام : هذا ، مع تصحيح نصب المفصول ، خطأ ، فإنه إذا جاز النصب ( أو صح )<sup>(٧)</sup> ،

(١) فصل الإمام النووي حكم هذه المسألة في ( الروضة : ١١ / ٩٤ ) .

(٢) ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد للإجاع على فرضيته مع الاضطرار إليه ، ( انظر : نهاية المحتاج : ٢ / ٨ ) .

(٣) في الأصل : اللهو .

(٤) الفظ من نسخة ف ونسخة ب ، ق ١٠٧ / أ ، وفي الأصل : والطلب .

(٥) وهذا ما عليه المحققون في المنصب كالنبوة . ( انظر : نهاية المحتاج : ٨ / ٢٣٦ ، أدب القاضي ، للماوردي :

١ / ١٤٦ ) .

(٦) من نسخة ف ، ونسخة ب ، ق ١٠٧ / أ ، وفي الأصل : فإن .

(٧) من نسخة ب ، ق ١٠٧ / ب ، وفي الأصل : وصح .

فطلبُ الجائزِ الصحيحِ كيف يَحْرُم ؟ فالوجةُ الاقتصارُ على كراهةِ الطلبِ<sup>(١)</sup> ، من المفضولِ مع وجودِ الفاضلِ<sup>(٢)</sup> .

### [ حكم قبول التعيين ] :

١٩ - ثم قال الإمام : والحق أنَّ الامام إذا نصبَ واحداً من المقالتين لم يكره له التقليد ، إلا إذا كان يغلبُ عليه استشعارُ الميلِ عن موافقته الشريعة ، فإذا كان كذلك ، وتمكن من الاعتذار عن الإجابة بعذر ، فالذى يقتضيه الدين الاجتناب ، فإنَّ الأمرَ ، وإن كان عظيمَ القدر ، بالغَ الأجر ، فالخطيرُ أعظم ، وإن لم يغلب استشعارُ المخالفة من نفسه ، وقلده الإمام بدءاً من غير طلب ( منه )<sup>(٣)</sup> ، فينبغي أن يتقدَّم جرياً على قولِ المصطفى صلواتُ الله عليه وسلم : « إنْ أَدَّيْتُهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا »<sup>(٤)</sup> .

**وذكر العراقيون وجهين في وجوب الإجابة عند تقليد الإمام ، وهذا فيه**

(١) زادت نسخة ب ما يلي : وما ذكره الإمام منوع فقد يمنع الطلب وتستحب الإجابة ، كما في السؤال بوجه الله تبارك وتعالى ، فإنه يكره السؤال به ، وتستحب إجابة السائل ، ق ١٠٧ / ب ، ويظهر أن هذا التعليق من الناقل ، وليس من أصل الكتاب ، وهذا وضته في المامش .

(٢) هما قولان في المذهب ، والأصح كراهة الطلب ، مع انقاد التولية ، قال النووي والرملي : فإنَّ كان غيره أصلح ندب للأصلح طلبه وقبوله ... وكان الأصلح يتولاه . فللفضل القبول إذا بذل له بلا طلب ، وتنعدد توليته بالإمامية العظمى . وقيل لا يجوز له القبول . فلا تعمد ولا يت忤ه وتحرم .. ويكره طلبه ، وقيل يحرم . وقال المارودي : فيه خمسة أحوال : مستحب ومحظوظ وباح ومكره وختلف فيه ، ( انظر : نهاية الحاج : ٢٣٦ / ٨ ، المذهب : ٢٢١ ، أدب القاضي ، للمارودي : ١٤٦ / ١ ، ١٥١ ، الروضة : ٩٣ / ١١ ) .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٤) هنا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن سمرة ، وتكلته من البخاري : « لا تسأل الإمامة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على بين فرأيت غيرها خيراً منها فاتت الذي هو خير وكفر عن بينك » ، ( انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي : ٤ / ١١١ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١١٦ ، سنن أبي داود : ٢ / ١١٨ ، تحفة الأحوذى : ٥ / ١٢٦ ، سنن النسائي : ٨ / ١٩٨ ) ، وروى ابن ماجه الشطر الأخير من الحديث عن عدي بن حاتم ، ( سنن ابن ماجه : ١ / ٦٨١ ) .

إذا كان تقليده جازماً ، أما إذا كان على خيره فلا وجوب ، ثم الوجهان فيه إذا لم يستشعر المخالفة من نفسه ، فإن استشعرها فالجِدَاد<sup>(١)</sup> ما وجد إليه سبيلاً .

### حالات طلب القضاء [١]

٢٠ - هذا قولنا في النصب مع تساوي من يصلاح ، أما الطلب : فللطالب ثلاثة أحوال :

**الأولى** : أن يعلم من نفسه اغلام<sup>(٢)</sup> شهواته ، فالكراء شديدة في حقه ، (إلا أن يقصد الخيانة فيحرم<sup>(٣)</sup> ) ، فإن قيل : انتهى الأمر في حقه إلى التحرير ، قلنا : إن طلب وأفضل ما ذكرناه فيحرم عليه الطلب ، والحالة هذه ، وإن طلب [٧ / أ] ولم يقصد الخيانة وقد التوقي جهده ، فيكرهه .

**الحالة الثانية** : أن لا يحسن من نفسه هيجاً ، ولكنه لم يختبر نفسه قد يأ في خامرة الأمور العظيمة ، فهو على خطير من أمره ، فإذا أضطر التقوى وهو فقير ، يبتغي كفافاً من رزق يدرُّ عليه فلا يكره له الطلب ، وإن كان له كفاف ، وهو على غرر<sup>(٤)</sup> من أمره فتطلق الكراهة في حقه ، ولكنها لا تشتد .

**الحالة الثالثة** : أن يكون قد اختبر نفسه في عظام الأمور ، ولم يجد هيجاً ولا مجاوزة حدي ، فمن أصحابنا من قال : يكرة له الطلب ، والرأي عندنا نفي الكراهة في هذا المقام<sup>(٥)</sup> ، ثم منها نفينا الكراهة ، هل يستحب الطلب ؟ فيه وجهان : أقيسها نعم .

(١) اللفظ إما من جهة أودعه ، وما بعفي واحد ، فالجِدَاد والجِدَاد صرام النخل ، وجذن أي قطمه ، والجِدَاد والمِدَاد القطع ، ورجل حديد وحِدَاد يكون في اللسان والنهم والغضب ، ومعنى النص أن الرجل الكفء إذا قلد الإمام القضاء واستشعر من نفسه مخالفة أحكام الله تعالى فالقول الجازم هو ما وجد إليه خلصاً وسبيلاً عند الله تعالى ، (انظر : القاموس المحيط : ١ / ٢٨١ ، ٢٨١ ) .

(٢) غلِّيْمَانْ وَقْلَمَة بِالضِّمْنِ وَاغْلِمَ : كَانَ مُنْقَادًا لِشَهَوَاتِهِ ، (القاموس المحيط : ٤ / ١٥٧) .

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة ب ، ورقة ١٠٧ / ب .

(٤) في نسخة ب : عوز . ق ١٠٧ . ب .

(٥) رجح التوسيي الكراهة ، وقال : يكره له الطلب والقبول على الصحيح والله أعلم . وأرى ترجيح قولنا =

فَإِنْ قِيلَ<sup>(١)</sup> : إِذَا أَطْلَقْتُ التَّحْذِيرَ وَلَمْ تُخَصِّصُهُ بِشَخْصٍ أَنْكَفَ النَّاسُ قاطبة عن هذا الأمر المهم ، فإنهم يتواكلون ويتخاذلون فيتعطل الأمر !  
قَلْنَا : لَا خَافَةَ مِنْ هَذَا ، وَالْمَذْوَرُ التَّكَلَّبُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْأَزْدَحَامُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ النُّفُوسَ تَسْتَحْثُ أَرْبَابَهَا عَلَى طَلْبِ أَسْبَابِ الْأَسْتِلَاءِ ، فَنِ حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ تَغْلِيبُ التَّحْذِيرِ ، وَالْجِبَلَاتِ تَغَالِبُهُ ، حَتَّى يَتَوَقَّعَ مِنْهُ اعْتِدَالًا فِي الإِقْدَامِ .

### ١ | كَيْفِيَّةُ عَقْدِ الْقَضَاءِ :

٢٢ - فَهَذَا مِنْهُمُ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاتِ ، وَالْكَلَامُ بَعْدَهُ فِي كَيْفِيَّةِ عَقْدِ الْقَضَاءِ ، وَالنَّظَرُ فِي مُقْدِمَةِ الْعَقْدِ ، ثُمَّ فِي صُفْتِهِ ، ( ثُمَّ فِي لِزُومِهِ )<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ التَّوْلِيَّةِ ، وَتَوْافِقِ الْإِمَامِ وَالْقاضِيِّ فِي الْمَذْهَبِ ، وَتَخْصِيصِ التَّوْلِيَّةِ ، وَالْحُكْمِ بِمَذْهَبِهِ أَوْ مَذْهَبِ الْحَاكِمِ ، ثُمَّ فِي جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الْقاضِيِّ نَائِبًا عَنْهُ ، ثُمَّ فِي تَقْليِدِ قَاضِيِّينَ فِي بَلْدٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ فِي أَخْذِ الْقاضِيِّ الرِّزْقَ عَلَى الْقَضَاءِ

### النَّظَرُ الْأُولُّ : فِي مُقْدِمَتِهِ

### ١ | مَعْرِفَةُ الْمَوْلَىٰ تَوْفِيرُ الشُّرُوطِ فِي الْمَوْلَىٰ :

٢٣ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَىٰ عَارِفًا بِتَكَامِلِ شُرُوطِ الْقَضَاءِ فِي الْقَاضِيِّ ، فَيَكْتُفِي بِعِلْمِهِ ، وَإِنْ جَهَلَهَا سَأَلَ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ اسْتَفَاضَ الْحَبْرُ بِعِرْفَتِهِ كَانَتِ الْاسْتَفَاضَةُ أَوْكَدُ مِنِ الشَّهَادَةِ ، فَلَمْ يَجْتَنِجْ مَعْهَا إِلَى الْأَخْتِبَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَفِضْ

= الصنف بنفي الكراهة لمن توفرت فيه الشروط وأمن على نفسه ، وذلك أن إقامة العدل ومنع الظلم والفصل بين الناس من الواجبات الشرعية التي قام بها الأنبياء والمرسلون ، وهي من المناصب الجليلة التي يعبها الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ والقيام بالواجب الشرعي فيه ثواب وأجر ، وليس فيه كراهة وإنما وهذا ما رجحه الماوردي وابن فردون ، ( انظر : نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٧ ، أدب القضاء ، الماوردي : ١ / ١٥٠ ، بصيرة الحكم : ١ / ١٥ ، الروضة :

. ١١ / ٩٣ ) .

(١) فِي الْأَصْلِ : قَالَ : فَلَانْ قِيلَ .

(٢) مَا بَيْنَ التَّوْسِينِ مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ .

(٣) فِي نَسْخَةِ بِ : سَأَلَ عَنْهُ ، وَرْقَةٌ ١٠٧ / بِ .

جاز الاقتصار فيه على شهادة عدلين بتكمال<sup>(١)</sup> شروط القضاء فيه ، ثم يختبره المولى ليتحقق<sup>(٢)</sup> باختباره صحة معرفته ، وهل يكون اختباره بعد الشهادة واجباً أو مستحباً ؟ فيه وجهان .

### [ اختبار المولى ] :

٢٤ - فلو لم يشهد شاهدان بتكميل شروطه ، لزمه اختباره قبل تقليله في كل شرط معتبر ، هذا ما ذكره الماوردي<sup>(٣)</sup> ، ولا بد فيه من تفصيل .  
أما عدالله فإن كانت مشهورة ، والامام يعلمها ، فلا حاجة إلى شهادة بذلك ، وإن لم يكن مشهوراً بها في هذا البلد ، ولا ( يعلمها )<sup>(٤)</sup> الإمام فلا بد من شاهدين يشهدان بعده ، وكذلك إن جهلت حريته ، ولم يعلما الإمام فلا بد من ثبوتها بالبينة ، وبقيمة الشروط تُختبر بطرقها ، فبصره وسمعه [ ٧ / ب ] محسوسان ، وكتابته تظهر بالامتحان ، وأما علمه بالأحكام الشرعية فاختباره أن يجمع له الإمام العلماء في مجلس ، ويناظروه بين يديه ، ويسألوه المسائل التي يظهر بها علمه .

### النظر الثاني : في صفة العقد

#### [ صيغة العقد ] :

٢٥ - وهو اللفظ في الحضور ، والمكاتبة في الغيبة ، ولا يجوز الاقتصار على

(١) في نسخة ب : بتكمال ، ق ١٠٨ أ .

(٢) في نسخة ف : يعلم .

(٣) الكلام السابق ، ابتداء من مقدمته ، اختصار بتصرف من كلام الماوردي ، انظر أدب القاضي له : ١ / ١٧٦ ، ورجح عحق أدب القاضي للماوردي لفظ اختباره ، وال الصحيح ما أثبتناه في المتن ، فالكلام عن مشروعية الاختبار بعد الشهادة ، وكلام الماوردي بهذه يؤكد خلاف ما اختباره الحقق ، فقال : « على وجهين : أحدهما أنه استجواب يستظهر به ، لأن صحة الشهادة توجب العمل بها ، والوجه الثاني أن اختباره واجب لجواز أن يطرأ عليه نسيان أو اختلال » ، وانظر : الروضة : ١١ / ١٢٣ .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : علما .

المكتبة في الحضور<sup>(١)</sup>.

ولفظ العقد ينقسم إلى صريح ، وكنية . و مختلف فيه .

فالصريح قوله : قلْدتك القضاء ، أو وليثك القضاء ، أو استخلفتك ، أو استبتيك<sup>(٢)</sup> .

والكنية قوله : اعتمدت عليك في القضاء ، أو عوّلت عليك ، أو عهّدت إليك ، أو وكلت إليك ، فلا ينعقد بهذه الكنيات حتى يقرن بها لفظ يزول به الاحتال ، كقوله : فاحكم ، أو فانظر ، أو فاقض .

والختلف فيه قوله : فوّضت إليك القضاء ، أو ردت إليك القضاء ، أو جعلت إليك ، وأسندت إليك ، ففيها وجهان ، أحدهما : أنها صريحة في التقليد ، والثاني : أنها كناية ، وهو الأصح<sup>(٣)</sup> .

ثم لا بد في التولية من ذكر البلد الذي يقلده القضاء فيه ، ومن صفة الحكم من عموم وخصوص ، فإن أطلق كان على العموم دون الخصوص في المنازعات ، دون العموم في الولايات .

وتمام العقد معتبر بقبول القاضي ، فإن كان حاضراً ، كان قبوله بالقول على الفور ، فيقول : قبلت أو تقلدت ، وإن كان غائباً جاز قبوله على

(١) في نسخة ب زيادة وهي : ويكتفي ذلك في الفيضة ، ق ١٠٨ / أ ، ويرجع ايشار اللفظ على المكتبة في الحضور إلى أن اللفظ هو سيد التعبيرات في الفقه الإسلامي . وهذه السيادة ليست مقصورة على العقود الجارية بين الأفراد بل تشمل صكوك التعيين في إطار علاقة الدولة بالأفراد كما هو ظاهر في المتن ، ( انظر : التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، ف ٢٧٠ وما بعدها . ص ٢٧٠ ، وما بعدها ، للدكتور وحيد سوار ) .

(٢) في نسخة ب : أبتيك ، ق ١٠٨ / أ .

(٣) هنا تقل حرفياً تعرضاً من كتاب ( أدب القاضي ، للحاوردي : ١ / ١٧٨ ) بينما جعلها الماوردي كناية قوله واحداً في كتاب « الأحكام السلطانية » : ٦٩ ، وانظر : الروضة : ١١ / ١٢٢ .

التراخي ، فلو شرع في النظر قبل القبول ، هل يكون شروعه فيه قبولاً ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> .

ثم لصحة قوله شرطان : أحدهما : علم المتولي باستحقاقه تولية القضاء ، فإن لم يعلم باستحقاقه لما لم يصح قبوله<sup>(٢)</sup> ، والثاني : علمه من نفسه استكماله الشرائط المعتبرة في القضاء ، فإن علم عدم استكماله لها ، لم يصح قبوله ، وكان بالقبول مجروباً .

### النظر الثالث : في لزوم العقد

#### [ لزوم العقد ] :

٢٦ - قال الماوردي : القضاء من العقود الجائزه في حق المولى والمولى دون الازمة ، لأنه استنابة كالوكالة ، فلا يلزم في حق واحد منها ، فللولي أن يعزله متى شاء ، والأولى أن لا يعزله إلا لعذر ، وللمولى عنزل نفسه متى شاء ، والأولى له أن لا يعزل نفسه إلا لعذر<sup>(٣)</sup> ، فلو عزله المولى ، ولم يعلمه فحكم قبل العلم ، هل ينفذ حكمه قبل العلم ؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup> ، ومتى عزل الحاكم

(١) الوجه الأول الجواز ، ويكون كالتالي عدم المخواز حق ينطبق بالقبول ، لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية ، فلم ينعقد القبول بالشروع ، ( انظر : الأحكام السلطانية : ٦٩ ، أدب القاضي : ١ / ١٨٠ ، الروضة : ١٢٤ / ١١ ) .

(٢) عبارة الماوردي في ( أدب القاضي : ١ / ١٧٩ ) : أن يكون المولى عالماً بأن المولى مستحق للولاية التي استناب فيها ، فإن لم يعلم باستحقاقه لما لم يصح قبوله .

(٣) نقل المصنف عبارة الماوردي بتصرف ، ( أدب القاضي : ١ / ١٨١ ) ، وانظر : الأحكام السلطانية : ٧٠ ، نهاية المحتاج : ٨ : ٤٤٥ .

(٤) الرابع أنه لا ينعزل قبل العلم ، وينفذ حكمه ، قال النووي ، والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله ، ( نهاية المحتاج : ٨ / ٤٤٥ ) ، وفي قول من الطريق الثاني أنه ينعزل كأرجح القولين في الوكيل ، ( شرح الحلي : ٤ / ٢٩٩ ، الروضة : ١١ / ١٢٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٨٢ ) . قارن المذهب الحنفي حيث يعد عدم القاضي المزول بالعزل شرطاً لصحة العزل بالإجماع ، وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض نفسه ( أي استقالته ) ( راجع : د . وحيد سوار ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، ف ١١١ ، ص ١٥٣ هامش ( ٤ ) و ( ٦ ) وانظر بحثاً قياماً في الكتاب =

نفسه ، ثم حكم لم ينفذ حكمة ، أما أهل عليه فعليهم الطاعة له ، والالتزام أحکامه ، فإن امتنعوا لعذر أوضحوه ، وإن كان لغير عذر حوربوا<sup>(١)</sup> .

٢٧ - ثم علّهم بولاية الحاكم عليهم يختلف بقربيهم وبعدهم ، فإن بعدوا ولم يشع عندهم ، أشهد المولى عليه شاهدين ، فلو لم يشهد ، ووردة القاضي عليهم ، وأخبرهم بولايته ، فإن لم يصدقوه لم يتلزمهم قبول أحکامه ، وإن [٨ / ١] صدقوه هل تلزمهم طاعته ؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup> .

هذا إذا كان (البلد)<sup>(٣)</sup> بعيداً ، أما إذا كان قريباً ، وشاع الخبر بينهم بولايته ، هل تكفي الإشاعة ، دون الشهادة ؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup> .

### ١ عزل القاضي :

٢٨ - هذا ما ذكره الماوردي<sup>(٥)</sup> ، وهو كما قاله إلا في جواز عزل القاضي من غير سبب ، وجعله القضاء عقداً جائزاً كالوكالة ، فإن الأصحاب ذكروا فيه

= المذكور حول تسميم التعبيرات في الفقه الإسلامي إلى تعبير متلقى لا ينتج أثره إلا بعلم المخاطب به ، وتعبير ملقى ينبع أثره بمجرد صدوره من صاحبه ، (التعبير عن الإرادة ، المرجع السابق ، ف ٨٢ وما بعدها ، ص ٧١ وما بعدها)

(١) عبارة الماوردي : « أربووا ، فإن أقاموا على الامتناع حوربوا ». (أدب القاضي ، له : ١٨١)

(٢) قال الماوردي : أحدهما تلزمهم ، لأنهم اعترفوا بحق عليهم ، والوجه الثاني لا تلزمهم ، لما يتضمنها من إقرارهم على المولى ، (أدب القاضي : ١ / ١٨٢) ، وقال الرمي : فإن صدقوا لزمهم طاعته في أوجه الوجهين ، (نهاية الحاج : ٨ / ٢٥٠) .

(٣) النظير من نسخة ف ، وفي الأصل : بلداً .

(٤) الراجح كفاية الإشاعة وهي الاستفاضة لأنها أكمل من الشهادة ، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن الخلفاء الراشدين بإشهاد ، والوجه الثاني : منع الاستفاضة ، لأن التولية عقد ، والعقود لا ثبت بالاستفاضة ، كالإجارة والوكالة ، قال النووي : وتكتفي الاستفاضة في الأصل ، وذكر أبو إسحاق الشيرازي والماوردي الوجهين ، (انظر : نهاية الحاج : ٨ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، متفق الحاج : ٤ / ٢٨٦ ، حاشية قليوني وعيرة : ٤ / ٣٠١ ، المذهب : ٢ / ٢٩٢ ، أدب القاضي ، للماوردي : ١ / ١٨٢ وما بعدها) .

(٥) الكلام كله اختصار عن الماوردي ، ولكنه اختصار مفيد ، فالعبارة هنا أوضح وأسهل وأبعد عن التكرار ، (قارن : أدب القاضي ، للماوردي : ١ / ١٨٠ - ١٨٢) .

تفصيلاً وخلافاً ، قال الإمام : للإمام عزل القاضي إذا رأته<sup>(١)</sup> أمر ، ويكتفي فيه غلبة الظن بذلك ، فلو لم يظن غير الخير ، قال الأصحاب : إن عزله بأفضل منه نفذ ، وبين هو دونه في الصلاحية لا ينفذ في ظاهر المذهب ، وبثله فيه وجهان ، قال الإمام : وإطلاق القول على هذا النسق غفلة ، فأقول : حق على الإمام ألا يصدر شيئاً من أمور المسلمين إلا عن رأي<sup>(٢)</sup> (ثاقب)<sup>(٣)</sup> ، ونظر في الصلاح ، فإن عزل القاضي بن هو دونه لمصلحة رأها نفذ العزل ، ولا يجوز تقدير خلاف فيه ، وإن فرض عزل مطلق فلا اعتراض عليه منها أمكن تطرق إمكان التطرق<sup>(٤)</sup> ، ولا يجوز أن يكون خلاف .

ولو عزله ( لا )<sup>(٥)</sup> عن نظر ، هل ينفذ عزله ؟ فيه تردد لبعض المتبين إلى الأصول ، والذي أقطع به أنه ينفذ عزله<sup>(٦)</sup> ، ولكن ( يتعرض )<sup>(٧)</sup> صاحب الأمر خطير الإثم . ولو عزل القاضي نفسه انعزل ، فهذا ملخص ما ذكره الإمام .

وقال الشيخ أبو علي في « شرحه الكبير » : إذا ولـ الإمام قاضياً ، إن لم يتعين عليه فعزله بثلـه ، أو بنـ هو أصلـح منه ، قال الشيخ القفال : لا ينـعزل ، لأنـه صار قاضـياً من جهة الله تعالى ، وقال بعض شيوخـنا :

(١) في نسخة ف : رأيه منه ، وفي نسخة ب : رأى منه ، ق ١٠٧ / ب ، ومعنى رأيه أمر أي ارتـاب به وشك فيه .

(٢) اللـفـظ من نـسـخـة فـ ، ومن نـسـخـة بـ ، ق ١٠٨ / بـ ، وفي الأـصـلـ ثـابـتـ .

(٣) هنا ما أـيدـه السـوـويـ ، ( انـظـرـ : نـهاـيـةـ الـحـاجـ : ٤٤٥ / ٨ ، مـغـنـيـ الـحـاجـ : ٤ / ٤ ، الرـوـضـةـ : ١٢٦ / ١١ ) .

(٤) اللـفـظ زـيـادـةـ من نـسـخـة فـ ، ومن نـسـخـة بـ ، ق ١٠٨ / بـ .

(٥) وهو ما رـجـحـهـ التـوـوـيـ عـنـدـمـاـ قالـ : لـكـنـ يـنـفـذـ العـزـلـ فـيـ الأـصـحـ ، ( نـهاـيـةـ الـحـاجـ : ٤٤٥ / ٨ ، مـغـنـيـ الـحـاجـ : ٤ / ٤ ، حـاشـيـةـ قـلـيـوـيـ وـعـيـدةـ : ٤ / ٤ ، ٢٩٩ ، الرـوـضـةـ : ١٢٦ / ١١ ) .

(٦) اللـفـظ من نـسـخـة فـ وـمـنـ نـسـخـة بـ ، ق ١٠٨ / بـ ، وفي الأـصـلـ : وـلـكـنـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ .

ينعزل<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا لو أخبر الإمام أنّ قاضي بلد كذا قد مات ، فولي غيره ، ثم بان كونة حيّا ، لم ينعزل الأول عند القفال ، وعلى الوجه الثاني ينعزل<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا لو عزل القاضي نفسه ، إن تعين عليه ، لم ينعزل ، وإن لم يتعين عليه ، هل ينعزل ؟ فيه وجهان ، أحصُّها نعم<sup>(٣)</sup> .

#### النظر الرابع<sup>(٤)</sup> : في توافق الإمام والقاضي

##### في المذهب ، وتحصيص المذهب

##### ١ توافق الإمام والقاضي في المذهب :

٢٩ - أجمع العلماء على أنه لا يشترط توافقهما في المذهب ، بل إن<sup>(٥)</sup> (كانا)<sup>(٦)</sup> مجتهدين على الإطلاق ، فالقاضي يحكم باجتهاده في المجهدات ، سواء وافق اجتهاده اجتهاد الإمام أو لا ، وإنْ كانوا مجتهدين على التقييد ، فيجوز للإمام الشافعي أن يولي القضاء الحنفي<sup>(٧)</sup> ، وبالعكس<sup>(٨)</sup> .

٢٠ - وليس للإمام أن يشترط على الحاكم الحكم بخلاف اعتقاده ، أو خلاف اجتهاده<sup>(٩)</sup> ، إذا جوَّزنا قضاء المجتهد المقيد .

(١) الرابع أنه ينعزل خلافاً للقال ، (انظر : نهاية الحاج : ٨ / ٤٤٥ ، والمراجع في رقم ٦ ص ٩٤) .

(٢) انظر بيان ذلك في (معنى الحاج : ٤ / ٢٨٢ ، الروضة : ١١ / ١٢٦)

(٣) في نسخة ف زيادة : نعم ينعزل .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، بينما جاء في الأصل : الثاني ، وهو خطأ .

(٥) اللفظ من نسخة ب ، ق ١٠٩ / أ ، وفي الأصل : كان ، وفي نسخة ف : إن كان مجتهداً .

(٦) أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ١٨٤ ، الأحكام السلطانية ، الماوردي : ٦٧ ، الروضة : ١١ / ١٠٠ .

(٧) وهذا رد صريح على هؤلاء الذين يصادرون بنوبة عصبية ويستحوذ عليهم الاستغراب عندما يسمون كلمة المذهب الإسلامية ، وذلك أن الالتزام بذهب معين ، وتقليل إمام المذهب إغماهو بالنسبة للعامي أو الجاهل أو من في حكمها ، ويريد معرفة أحكام الشريعة ولا يستطيع أن يستمد ذلك من الكتاب أو السنة ، فإن توفر له العلم والقدرة والملائكة العلية فلا يجوز له التقليد ، ولا يجوز للإمام أن يشترط ذلك عليه ، وبعبارة الفقهاء قاطعة في هذا ، وقد يبينه الشيرازي باختصار وتلخيص في (المذهب : ٢٢ / ٢) ، فقال : « ولا يجوز أن يعقد تقدّم الفضاء على أن يحكم بذهب بعضه ، لقوله عز وجل : ﴿فاحك بين الناس بالحق﴾ والمقـ ما دل عليه الدليل ، وذلك لا يتعين في مذهب =

فلو كان الإمام شافعياً ، فشرط على نائبه الحنفي أن يحكم على مذهب الشافعي ، فيحكم فيها اتفق عليه الإمامان<sup>(١)</sup> ، وما [٨ / ب] اختلفا فيه لا يحكم فيه بشيء ، أما مذهب الشافعي فلا نه له لا يعتقد ، وأما مذهب أبي حنيفة فلا نه له لم يفوض إليه .

وقال الماوردي : إذا كان القاضي شافعياً فأدائه اجتهاده إلى مذهب أبي حنيفة في حادثة ، جاز له الحكم بها ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز للمعتري إلى مذهب أن يحكم بغيره لـتطرق التهمة إليه<sup>(٢)</sup> .

فلو شرط الإمام على القاضي في عقد تولية القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي مثلاً ، أو بمذهب أبي حنيفة ، ( فإن كان<sup>(٣)</sup> عاماً ، بأن قال له لا تحكم في جميع الأحكام ، إلا بمذهب الشافعي مثلاً ، أو بمذهب أبي حنيفة )<sup>(٤)</sup> ، كان هذا الشرط باطل ، سواء كان موافقاً لمذهب الإمام أو مخالفًا له ، وهل يبطل عقد تولية القضاء ؟ نظر :

إن كان عَدَلَ عن لفظ الشرط ، وأخرجه مخرج الأمر ، كقوله : أحكم بمذهب الشافعي ، أو مخرج النهي ، كقوله : لا تحكم بمذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ، صح التقليد<sup>(٦)</sup> .

= معينه ، فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية ، لأنها علقت على شرط ، وقد بطل الشرط ، فبطلت التولية ، والنصوص الفقهية في ذلك كثيرة .

(١) في نسخة ف : المذهبان .

(٢) أدب القاضي ، الماوردي : ١٨٥ / ١ .

(٣) أي الشرط .

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل مرتين ، والعبارة في نسخة ب كا يلي : فإن كان عاماً كقوله لا تحكم إلا بمذهب الشافعي مثلاً أو بمذهب أبي حنيفة كان الشرط . ق ١٠٩ / ب .

(٥) عبارة نسخة ب : لا تحكم إلا بمذهب أبي حنيفة ، ق ١٠٩ / ب .

(٦) صح التقليد وإن بطل ما أمره به أو نه عنه ، كما قال الماوردي في ( أدب القاضي : ١٨٧ / ١ ) ، أي أن بطلان التقليد يتجرأ في رأي الماوردي ، وانظر : الأحكام السلطانية ، له : ٦٨ .

وإن جعله بلفظ الشرط في العقد ، كقوله : وليتك على أن تحكم بمذهب الشافعي ، أو بأن لا تحكم<sup>(١)</sup> بمذهب أبي حنيفة ، بطل التقليد<sup>(٢)</sup> .

أما إن كان التقليد خاصاً في حكم بعينه ، فإن كان أمراً ، كقوله : أقد من المسلم بالكافر<sup>(٣)</sup> ، ومن الحر بالعبد ، كان هذا الشرط باطلأ ، فإن تجرأ التقليد عن هذا الشرط صح التقليد<sup>(٤)</sup> ، ( مع فساد الشرط ، وإن قرنه بلفظ الشرط بطل التقليد<sup>(٥)</sup> .

وإن كان تهياً ، نظر : إن نهاء عن الحكم في قتل المسلم بالكافر ، والحر بالعبد ، ولا يقضى<sup>(٦)</sup> فيه بوجوب قيد ، ولا بإسقاطه ، فهذا شرط باطل ، وتقليد صحيح<sup>(٧)</sup> ، وإن لم ينبه عن الحكم فيه ، ونهاه عن القضاء بالقصاص ، فقد اختلف أصحابنا في هذا النهي ، هل يوجب صرفه عن النظر فيه ؟ فيه وجهان<sup>(٨)</sup> .

قلت : وحكى القاضي أبو منصور<sup>(٩)</sup> ، ابن أخي الشيخ أبي نصر بن

(١) العبارة في نسخة ب هي : على أن لا تحكم ، ق ١٠٩ / ب .

(٢) بطل التولية لأنها علتها على شرط ، وقد بطل الشرط بطل التولية ، كما تلقينا سابقاً عن « المذهب » ، وقال العراقيون : لا ببطل التقليد وإن بطل الشرط ، ( انظر : المذهب : ٢٩٢ / ٢ ، مغني المتاج : ٤ / ٣٧٨ ، شرح المحلي وحاشية قليبي : ٤ / ٢٩٨ ، نهاية المتاج : ٤ / ٢٤٢ ، أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ١٨٨ ) ، ويرجع الفرق في نظرنا بين الرأيين إلى أن الأول يجعل الشرط هو السبب الداعي إلى التولية بخلاف الثاني .

(٣) أي اقتضى من المسلم بسبب قتله للكافر ، وهي مسألة خلافية بين المذهب الشافعي والمذهب الحنفي ، فيما يرى الشافعي أن المسلم لا يقتل بالكافر ، قال الحنفية : يقتل به .

(٤) أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ١٨٨ .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ، ولكنه موجود في نسخة ف ونسخة ب .

(٦) في نسخة ب « لا يقضي » ، ق ١٠٩ / ب ، وعند الماوردي : ولا يقضي فيه ، ( أدب القاضي : ١ / ١٨٩ ) .

(٧) أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ١٨٩ .

(٨) ذكر الماوردي الوجهين بدون ترجيح ، ( أدب القاضي ، له : ١ / ١٨٩ ) .

(٩) هو أحد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو منصور بن الصباغ البغدادي ، ابن أخي الشيخ أبي نصر ،

الصباح ، قال : سألتُ قاضي القضاة الدامغاني<sup>(١)</sup> ، عما إذا ولَّ القاضي الحنفي نائباً شافعياً ، وشرط عليه أن لا يحكم إلا بذهب أبي حنيفة ، هل يصح ؟ قال : نعم ، فإنَّ قاضي القضاة أبا حازم<sup>(٢)</sup> ، ولَّ أبا العباس بن سرِّيج القضاء ببغداد على أن لا يقضي إلا بذهب أبي حنيفة فالزمه .

### النظر الخامس : في استنابة القاضي نائباً في الحكم عنه

#### ١) نائب القاضي :

٣١ - والمستنيب لا يخلو : إما إنْ نهَا الإمام عن الاستخلاف ، حالة عقد التولية ، أو أطلق ، إنْ نهَا لم يجز له الاستخلاف ، وإنْ أطلق فيه ثلاثة أوجه : يُفَرَّقُ في الثالث بين أن تتسَعَ خطة البلد أو لا<sup>(٣)</sup> .

= وزوج ابنته ، إمام عالم جليل ، كثير الصلة والصوم ، درس الفقه والمحدث ، وكان ينوب عن القاضي محمد بن الدامغاني في القضاة برباعي الكرخ ، ثم ولَّ الحسبة في الجانب الغربي من بغداد ، له مصنفات ومجموعات منها « الإشمار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار » توفي سنة ٤٩٤ هـ ، ودفن ببغداد ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٨٥ ، ١٦٠ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٦٠ )

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب بن حوية ، أبو عبد الله الدامغاني ، قاضي القضاة ببغداد ، ولد سنة ٢٩٨ هـ ، وسع الحديث ويرجع بالفقه الحنفي ، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء ، وكان ذا عقل واسع وتواضع ، كثير العبادة ، باشر الحكم ثلاثين سنة في أحسن سيرة ، توفي سنة ٤٧٨ هـ ، وقد ناهز الثمانين ودفن بداره ثم نقل إلى مشهد أبي حنيفة ، وقيل إنه ولد سنة ٤١٨ ، ( انظر : البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٩ ، تاريخ بغداد : ٢ / ١٠٩ ، الفوائد البهية : ١٨٢ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ١٢١ ) ، ولم تذكر ترجمته في تاج التراجم ، ولا في وفيات الأعيان ولا في فوات الوفيات ، وفي نسخة ف : الأقضائي ، وهو خطأ ، والدامغاني ، بفتح الميم المعجمة ، نسبة إلى دامغان من بلاد قورمس ، ( لب اللباب : ١٠١ ) .

(٢) هو عبد الحميد بن عبد العزيز ، قاضي القضاة ، أبو حازم من أهل البصرة ، ولَّ قضاة الشام والكوفة والكرخ من بغداد ، كان تقىً ورعاً عالماً بذهب أبي حنيفة وبالفرائض والمساب والذرع والقسمة والغير والمقابلة . والمناسخات والوصايا ، له كتاب الحاضر والسجلات وأدب القاضي وكتاب الفرائض ، توفي سنة ٢٩٢ هـ ، ( انظر : طبقات الفقهاء : ١٤١ ، تاج التراجم : ٢٢ ، الفوائد البهية : ٨٦ ، كشف الظنون : ١ / ٧٧ ، البداية والنهاية : ١ / ٩٩ ) .

(٣) انظر تفصيل ذلك وتعليله في ( المذهب : ٢ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، منفي المحتاج : ٤ / ٣٧٨ ، أدب القاضي ، الماوردي : ٢ / ٣٨٧ ، الروضة : ١١ / ١١٨ ) .

هذا (إن<sup>(١)</sup>) نهاء مع عقد التولية ، [٩ / أ] فلو أطلق التولية ، ومضت مدةً ، ثم نهاء عن الاستخلاف ، وقلنا : إنَّ له الاستخلاف عند الإطلاق ، يقتضي أنه يمكن<sup>(٢)</sup> من الاستخلاف ، فإذا أطلق التولية أولاً ، فقد استحق أن يستخلف ، فإذا نهاء بعد ذلك ، هل يجب عليه الانتهاء أم لا ؟

هذا يتبع على الخلاف السابق ، فعلى رأي الماوردي<sup>(٣)</sup> ، يجب عليه أن ينتهي ، ولا يجوز له أن يستخلف ؛ لأنَّ (عقد)<sup>(٤)</sup> القضاء عقد جائز ، ينفذ عزل المولى منها شاء ، وعلى رأي الشيخ أبي علي وغيره القائلين بالتفصيل الذي ذكرناه عنهم<sup>(٥)</sup> ، في نفوذ العزلِ وامتناعِه ، فيه نظرٌ ، فمما قلنا بنفوذ عزله فلا خفاءً بوجوبِ الامتناع ، وعدم جواز الاستخلاف ، ومتى قلنا : لا ينفذ عزله ، فإذا أطلق التولية ، ثم نهاء بعد فصل بينهما بزمن ، يُعدُّ مثله فصلاً في مثل ذلك ، فهل يجوز له أن يستخلف ، أو يجب عليه أن ينتهي ؟

هذا فيه نظرٌ عندي ، وقاعدة (الإنابة)<sup>(٦)</sup> (تقتضي)<sup>(٧)</sup> عندي : أنه متى نهاء ابتداءً أو دواماً لا يجوز له الاستخلاف ، ويجب عليه الامتناع .

### [شروط النائب] :

**٢٢ - ثم أعلم أن النائب للقاضي ، إن أذن له في الحكم بين الناس مطلقاً**

(١) كلمة إن من نسخة ف ، وفي الأصل : إذا .

(٢) في نسخة ف : يمكن .

(٣) وهو أن عقد القضاة من العقود المجازة دون الازمة ، (انظر : أدب القاضي : ١ / ١٨٠) ، وانظر : فقرة ٢٦ من هذا الكتاب ، وانظر : أدب القاضي ، الماوردي : ٢ / ٣٩٢ .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : عنده .

(٥) في نسخة ف بالتفصيل المذكور ، وانظر : فقرة ٢٨ من هذا الكتاب .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الإيالة .

(٧) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يقتضي .

فحكمه في اشتراط العلم وبقية الشروط<sup>(١)</sup> حكم مستخلفه<sup>(٢)</sup>.

وإن استنابه في أمور خاصة ، كسامع بينة على ذئن فقط ، (أو في)<sup>(٣)</sup> ساع تزكية الشهود ، لم يشترط أن يكون عالماً إلا بما يليق بما فُوضَ إليه ، وقال الإمام : كان شيخي<sup>(٤)</sup> يقول : نائب القاضي في القرى إذا لم يفوض إليه إمضاء الأحكام ، بل فُوضَ إليه ساع البينة ونقلها ، فلا يشترط فيه بلوغ رتبة الاجتهاد ، بل المعتبر في حقه العلم اللائق بأحكام البينات<sup>(٥)</sup>.

## النظر السادس : في جواز تولية قاضيين في بلد واحد

### [ عدد القضاة ] :

٢٣ - وهو جائز إن عين لكل واحد منها عملاً مستقلًا من البلد ، مفرداً به ، كجانبٍ مخصوصٍ من جانبي بغداد ، أو محلية مخصوصةٍ أو صقع<sup>(٦)</sup> مخصوص ، فيختص كل واحد منها بالوضع الذي فُوضَ إليه ، فتق خرج منه إلى محلية فُوضَتْ إلى غيره ، لم ينفذ حكمه فيها ، ويصير ذلك كبلدين ، فُوضَ كل بلد منها إلى حاكم<sup>(٧)</sup> ، وهكذا لو فُوضَ إلى واحد منها الحكم بين الرجال

(١) كلمة الشروط من هامش الأصل .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ١١٩ .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وفي .

(٤) الإمام هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني ، وشقيقه هو والده الشيخ أبو محمد ، وقد مرت ترجمتها .

(٥) نقل النووي هذا الحكم عن الشيخ أبي محمد الجويني ( انظر : الروضة : ١١ / ١١٩ ) .

(٦) الصقع بالضم والسكن التالية ، ( القاموس الحبيط : ٢ / ٥٠ ) ، وفي نسخة ف : موضع .

(٧) انظر تفصيل ذلك ياسهاب في ( أدب القاضي للماوردي : ١ / ١٥٥ وما بعدها ، وفي الأحكام السلطانية ، له : ٧٠ وما بعدها )

دون النساء ، وبالعكس ، تقييد بما خص به ، ولا ينفذ حكمه إذا تعداه إلى غيره<sup>(١)</sup> .

أما إنْ قلَّد اثنين القضاء في بلد واحد ، كل منها يقضي في جميع البلد بين جميع أهله ، ومن يرِد إليه ، هل يجوز له ذلك ؟ فيه خلاف مشهور ، وأصحها الجواز ، والعمل عليه في الأمصار<sup>(٢)</sup> .

ثم إذا ولي القضاء اثنان<sup>(٣)</sup> في البلد على الشيوخ في جميع البلد ، فاستحضر الخصمان رجلاً ، قال الشيخ أبو علي : من سبق منها وجَب عليه الحضور إليه ، وإن جاءا معاً أقرع بينهما<sup>(٤)</sup> .

## النظر ١٩ / أ | السابع : في جوازأخذ القاضي

### الرزق على القضاء

٣٤ - وإذا تقلَّد شخص القضاء ، إنْ تعين عليه بالشروط السابقة ، وكانت له كفاية من أمواله ، لم يجز أخذ الرزق عليه ، لفرضيته عليه وكفایته ، وإنْ

(١) انظر : المراجع السابقة ، الروضة : ١٢٤ / ١١ .

(٢) وهو ما رجحه المحققون في المذهب قياساً على تعين وصيين أو وكيلين ، والقول الثاني : لا يجوز ، وصححه إمام الحرمين الجويني والفالزمي وابن أبي عصرون ، قياساً على الإمامة العظمى التي لا يجوز فيها التعدد بالنص والإجماع ، (انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٠ ، شرح الحلبي : ٤ / ٢٩٨ ، أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ١٥٨ - ١٥٩ ، الروضة : ١٢٤ / ١١ ) .

(٣) العبارة في نسخة ف : ثم إذا ولي القاضيان .

(٤) العبارة غير واضحة في الأصل ، وعبارة الماوردي هي : « فإن اختصم خصمان وجذب كل واحد منها خصمه إلى أحدهما عمل على قول الطالب منها دون المطلوب ، وحاكه إلى من أراده منها ، لأن حكم كل واحد من القاضيين نافذ عليهما ، فإن كان كل واحد من المتنازعين طالباً ومطلوباً ، لمحاكمتها في قسمة ملك . . . يوجب تحالفها فيه ، عمل على قول من دعا إلى أقرب القاضيين إليها ، فإن استويا في القرب ، ففيه وجهان : أحدهما يقرع بينهما ، والثاني يقطع التنازع بينهما حق يتلقا على الرضا بأحددهما » ، (أدب القاضي ، له : ١ / ١٥٨ - ١٥٩ ) ، وفي كلام الماوردي نص صريح على اختصاص الحكم المكاني ، وجاء في قانون أصول المحاكمات السوري في المادة ٨١ ما يتفق معه في ذلك .

كان فقيراً أو مسكيناً ، لا يكفيه ما يملكه ، جاز له أن يأخذ عليه قدر كفایته من بيت المال .

وإن لم يتعين عليه ، فإن كانحتاجاً جاز لهأخذ الرزق على قدر الكفاية ، وإن كان غنياً فالأولى له أن لا يأخذ شيئاً<sup>(١)</sup> ، وقال الشيخ أبو علي : يكره له أخذه : والخالة هذه ، وذكر عين ما ذكرناه من التفصيل في الأجرة أيضاً ، إلا أنه حکى عن صاحب التقریب<sup>(٢)</sup> قوله أنه يجوز لمن تعین عليه ، ولو كفاية ، أخذ الرزق ، وقال : المعروف عند أصحابنا أنه لا يجوز<sup>(٣)</sup> .



---

(١) انظر المذهب ، الشیرازی : ٢ / ٢٩١ ، وانظر : روضة القضاة ، السنناني : ١ / ٨٥ ، فإنه ذكر رأي الحنفية ونصوصاً عن السلف ، وتقل رأي الشافعية كما جاء هنا .

(٢) هو القاسم بن عبد بن علي الشافعی ، صاحب التقریب ، الإمام الجليل ، ولد الإمام القفال الكبير ، قال العبادی في الطبقات : مشهور الفضل ، يشهد بذلك كتابه ، وبه تخرج فقهاء خراسان ، والتقریب من أجل كتب المذهب ، ويتألف من عشر مجلدات ، فهو من أوافق الناس في نصوص الشافعی والمزنی ، توفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ ، ونسب بعضهم كتاب التقریب إلى القفال الشافعی ، وهو غلط ، وقد لخصه إمام المஹمن في كتابه ، وينقل عنه الغزالی ، وهذا التقریب غير التقریب الذي ألفه سلیم الرازی المتوفی سنة ٤٤٧ هـ ، (انظر : طبقات الشافعیة الكبرى : ٢ / ٤ ، ٢٨٩ ، ٤ / ٢٩١ ، كشف الظنون : ١ / ٢٩١ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٣٢٨ ، تہذیب الأسماء : ٢ / ٢٧٨) .

(٣) في هامش الأصل : بلغ مقابلة ، وانظر تفصیل ذلك في (الروضة : ١١ / ١٣٧) .

## الفصل الرابع

في

### أدب القضاء

٣٥ - وينبغي للقاضي أن يتأنب في قضائه بآداب شرعية ، بعضها مستحق عليه ، وبعضها مستحب له التأنب بها ، ( وإن من أحق الناس بالتأدب )<sup>(١)</sup> بآداب الله تعالى ، ومطالبة<sup>(٢)</sup> النفس بأحكامه ، ورعاية حقوقه ، من تقلد القضاء ، وانتصب لفصل الأحكام ، فاتقى<sup>(٣)</sup> أمر ربه جل جلاله ، ونبى النفس عن الهوى ، وتذكر بوقوف الخصوم بين يديه ، ومقامه معهم ، يوم القيمة ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ، ويحكم بينهم أحكم الحاكمين ، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ، ولهم اللعنة ، ولهم سوء الدار ، واستعد لسؤالة رب تعالى جواباً ، وتذكر بين يديه وقوفاً وحساباً .

والأداب التي يتأنب بها الحاكم خمسة عشر أدباً .

[ إعلام أهل البلد بقدومه ] :

٣٦ - الأدب الأول : أنه متى أراد قصد عمله قدّم بين يديه كتاباً أو

(١) ما بين القوسين من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٢) في نسخة ف : في مطالبة .

(٣) في نسخة ف : واقننى .

رسولاً إلى أهله يعلمهم بقدومه ليتَهِبُّوا<sup>(١)</sup> للقائه ، فإذا تلقُّوه أكرمههم على أقدارِهم ، وينبغي أن يكون بين يديه من يُعرفه بذلك .

ثم يختار له دخول البلدة بُكراً الاثنين ، فإن تعذر فيوم الخميس ، ويختار له الدخول وهو لابسِ السواد ، هكذا قاله (القاضي)<sup>(٢)</sup> أبو الطيب الطبرى ، قال : لأن النبي ﷺ « دخل مكة وعليه عمامة سوداء »<sup>(٣)</sup> ، وأنه أكثر هيبة ، وما ذكره الماوردي وزاد فيه : استحباب لبسِ الطيالسة السود في حق المازج<sup>(٤)</sup> لأبناء الدنيا ، قال : ويزيد عليهم بما يتَميَّز به ، ويزيد في هيئته بلباسِ لا يشاركه فيه غيره ، وسمِّي لا يشاركه فيه غيره ، قال : وإنْ كان موصوفاً بالزهد والتواضع والخشوع ، (كان)<sup>(٥)</sup> أبلغ في هيئته ، وأزيد في رَهْبَتِه<sup>(٦)</sup> .

إذا دخل البلدة جلس في المسجد الجامع ، وأمرَ من يقرأ على أهله كتاب عهد الإمام إليه ، وقد سبق ذكرُ الخلاف في الاكتفاء بالاستفاضة أو وجوب الإشهاد<sup>(٧)</sup> .

(١) في نسخة ف : ليتأهلاً .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٣) وذلك يوم فتح مكة ، وهذا الحديث رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن جابر ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٢٣ ، سن أبي داود : ٢ / ٣٧٦ ، تحفة الأحوذى : ٥ / ٤١٠ ، سن ابن ماجه : ٢ / ١١٨٦ ، سن النسائي : ٥ / ١٥٩ ، ٨ / ١٨٦ ، ذخائر المواريث : ١ / ١٦٦ ، التلخيص الكبير : ٤ / ١٨٨ .

(٤) المازج : المُخالط ، من مَنْجَ أي خلط ، ومازج خالط ، ومتَرَجَ به اختلط ، (القاموس الحبيط : ١ / ٢٠٧) .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٦) أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ١٩٢ وما بعدها ، ٢١٨ ، ١٣٢ .

(٧) فقرة ٢٧ من هذا الكتاب .

## [ النزول وسط البلد ] :

٣٧ - الثاني : ( ينبغي )<sup>(١)</sup> أن ينزل في وسط البلد<sup>(٢)</sup> ، [ ١٠ / أ ] ويتخذ له مسكنًا سرِّيًّا<sup>(٣)</sup> يليق به ، ثم يتخذ له مكانًا واسعًا للجلوس فيه ، للحكم بين الناس ، فإن كان في فصل الصيف فليكنْ بارداً هُوَيَا<sup>(٤)</sup> فسيحاً ، وإن كان في الشتاء فليكنْ كيناً كيناً<sup>(٥)</sup> .

## [ الباب ] :

٣٨ - الثالث : يختار له ( اتخاذ )<sup>(٦)</sup> بواب ، على أصح الوجهين ، يضبطه<sup>(٧)</sup> الخصوم ، ويعلمهم بوقتِ جلوسِ الحاكم للحكم ، ووقتِ راحته ، ( وينفع )<sup>(٨)</sup> الناس عنه ، ويعلمُ الحاكم أو الحاجبَ بمحضِّه من يرد عليه من العدول ليكرمه إذا دخل عليه ، فإنه يُستحب للحاكم إكرام الشهود ، وذوي الهيئات ، إذا أتُوه زائرين ، وإن جاءه حاكماً عرفَ الحاكم أو الحاجبَ ليسوَى بين المתחاصفين ، كيف كانوا ، سواءً تساوت مرتبتها أو تفاوتت ، وعلى هذا يُستحب للسواب استعلام الحال من كل ذي هيئة يرد إلى بابِ الحاكم ، ويسأله في ماذا حاله ، ثم ينهي إلى الحاكم ما ذكر أنه جاء لأجله .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٢) أدب القاضي ، الماوردي : ١٩٤ / ١ .

(٣) البيت الشري : الرفع المقام ، قال تعالى : « قد جعل رُبُك تحتك سرِّيَا » أي نهرًا يسري ، وقيل بل ذلك من التزوِّد أي الرفعة ( انظر : المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني : ٢٣١ ) .

(٤) في نسخة ف : هاويا .

(٥) الكن : جمعه أكتان وأكتنة البيت ، والكتين الساتر الذي يقيه من كل شيء ( الف اسموس المحيط :

. ٤ / ٢٦٤ ) .

وفي نسخة ف : فليكن مكانًا كيناً .

(٦) اللفظ من هاشم الأصل .

(٧) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ومنع .

وهذا عندي من أهم الأشياء ( وأخسنها )<sup>(١)</sup> ، فكم من ذي خطر يدخل على الحاكم قاصداً الحكومة ، لا يشعرُ الحاكم به ، فيكرِّمه بقيام وإجلاله إلى جانبه وبسطِّر معه ، ظنًا منه أنه جاءَه لزيارة ، أو أداء شهادة ، وإذا احْصمَ قد دخل وراءه ، ويكون إدلاله بمنزلته أوجبَ له الدخول على الحاكم قبل خصمه ، والنفوس مُسيرة تحملُ أربابها على التقدم وحبِّ الرياسة والغلبة ، وإن كان فيه هلاكها عند الله ( تعالى )<sup>(٢)</sup> . ولا دافعَ لهذا المذور عن الحاكم إلا سبقَ عليه بصفة مجئه ، ولا طريقَ له إلا إعلامُ البابِ أو الحاجبِ ، فكان هذا من أحب الأمور المختارة للحاكم .

نعم يشترط في البابِ أن يكون ثقةً أميناً عفيفاً نَزَها .

#### ١ الحاجب :

٣٩ - الرابع : قال الشافعي رضي الله عنه : ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً<sup>(٣)</sup> ، ومن أصحابنا من قال : هذا في حال سكون الناسِ ، وخيرهم ، واجتاعهم على التقوى ، فأما إذا كثُرَ الهرج والسفهاء ، واستطال الأغنياء ، استحب له أن يتتخذ حاجباً .

وقال القاضي أبو الطيب الطبرى : يستحب له أن يتتخذ حاجباً يقوم على رأسه إذا قعد للقضاء ، ليقدم الخصوم ويؤخرهم .

قلت : هذا هو الصحيح<sup>(٤)</sup> ، ولا سيما في زمننا هذا ، مع فساد العوام ،

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وأحبا .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) الأم : ٢٠١ / ٦ ، وانظر : مختصر المزنى : ٥ / ٢٤١ ، شرح الفزي على متن أبي شجاع : ٢٥٩ / ٢ ، أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ١٩٩ .

(٤) قال الشيرازي في ( المذهب : ٢ / ٢٩٥ ) : « ولا يكره للإمام أن يتتخذ حاجباً ، لأن يرضا كان حاجب عمر ، والحسن البصري كان حاجب عثمان ، وفنبير كان حاجب علي عليه السلام ... » ، وانظر : حاشية الباجوري : ٢ / ٢٥٩ ، حاشية الشرقاوى على شرح التحرير : ٢ / ٤١٢ .

فإنه متى كان للحاكم حاجبَ رتب الخصوم ، وقدم منْ حضر أولاً على من تأخر ، ومنهم من الخاصة على التقدم والتأخر ، وزجر الظالم منهم ، وأخذ بيد المظلوم ، وفيه أبهة عظيمة للحاكم ، ( ومنصبه لا تخفي )<sup>(١)</sup> ، وكل زمن أحوالٍ ومراسِم تقتضيه وتناسبه ، ولو لا الحاجب لما تميز أحد بالسابقة ، ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم وأقدارهم في زيارة وأداء شهادة .

وكلام الشافعي رضي الله عنه محول على ما إذا قصد<sup>(٢)</sup> بالحاجب [١٠ / ب] الاحتجاج عن الناس ، والاكتفاء به<sup>(٣)</sup> ، أو خوفاً من ارتشاء الحاجب .

### [ شروط الحاجب ] :

٤٠ - ثم قال الماوردي : يُشترط في الحاجب ثلاثة شروط مستحبة : العدالة والعلمة والأمانة ، وخمسة مستحبة : [ أن يكون<sup>(٤)</sup> حسن المنظر ، وجيل الخبر ، عارفاً بمقادير الناس ، بعيداً عن الهوى ، معتدلَ الأخلاق بين الشراسة واللين<sup>(٥)</sup> .

ويقال : إن أولَ حاجب ارتshi في الإسلام يُرفا<sup>(٦)</sup> ، حاجب عمر بن

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ومنصبه لا تخفي .

(٢) في نسخة ف : أريد .

(٣) لما روى أبو داود والحاكم وأحد والترمذى والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : من ولى من أمور الناس شيئاً فاحتاجب ، حجبه الله يوم القيمة ، ( انظر : سنن أبي داود : ٢ / ١٢٢ ، التلخيص الحبير : ٤ / ١٨٨ ، السنن الكبرى : ١٠١ / ١٠ ، مسند أحد : ٥ / ٢٩٩ ) .

(٤) ما بين القوسين من كتاب الماوردي ، أدب القاضي : ١ / ٢٠٤ .

(٥) أدب القاضي ، له : ١ / ٢٠٤ .

(٦) قال ابن قتيبة في ( المعارف : ٥٥٨ ) : « وأول من رشا في الإسلام المغيرة بن شعبة ، وقال ربا عرق الدرهم في يده ليعرفها ليسهل إذني على عمر ، ويرضا مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه » ، وقتل ابن حجر في ( الإصابة : ٦ / ١٢١ ) عن المغيرة أن اسمه برقاء ، وذكر القصة ، وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ، النوروي : ٢ / ١٦٠ .

الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، ( فإن<sup>(٢)</sup> ) المغيرة بن شعبة<sup>(٣)</sup> استصعب الإذن على عمر رضي الله عنه في خلوة أرادها مع عمر ، فرشا يرفا حتى سهل له الإذن<sup>(٤)</sup> ، فكان المغيرة أول من رشى في الإسلام ، ويرفا أول من ارتشى في الإسلام<sup>(٥)</sup> ، وكان المغيرة يسأل يرفا أن يجعله في الدليل إذا تعذر عليه الوصول إلى عمر ، حق يظن الناس أنه قد وصل إلى عمر ، فيعلموا أن له منزلة الاختصاص به .

## الأعوان [١]

٤١ - الخامس : أن يرتّب له أعواناً ، وهم المسئون بالاجرية ، المرتبون لإحضار الخصوم إذا استعدّي عليهم<sup>(٦)</sup> ، وينبغي أن يكونوا من ذوي الدين ،

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى السدوى ، أبو حفص المدفى الفاروق ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المشترى المبشرى بالجنة ، أول من سمي أمير المؤمنين ، وأول من دون الدواعين ، وأول من اختى التاريخ ، وأول من اختى الدرة ، روى ٥٣٩ حدثاً ، أسلم سنة ست منبعثة ، وأعز الله به بالإسلام ، وهاجر جهاراً ، وكان شديداً في الحق ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، وكان له السفارة في الجاهلية . تولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنها ، وفتح الله في أيامه عدة أمصار ، واستشهد في آخر سنة ٢٢ هـ ، ودفن في أول سنة ٢٤ هـ ، وهو ابن ٦٢ سنة ، وصل عليه صهيب . ودفن في الحجر النبوية ، ( انظر الإصابة : ٤ / ٢٧٩ ، خلاصة : ٢ / ٢٦٨ ، العقد الثمين : ٦ / ٢١ ، المزارف : ١٧٩ ، الاستيعاب : ١١٤٤ / ٢ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٢ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٠٨ ) .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : قال .

(٣) المنبرى بن شعبه بن أبي عامر الثقفى ، أبو محمد أو أبو عبد الله ، صحابي مشهور ، أسلم زمن الخندق ، وشهد المحبوبة وبيعة الرضوان ، وشهد اليمامة والبرموك والقادسية ، وفتح عدة بلدان لعمر رضي الله عنها ، روى له الجماعة ، وله ١٣٦ حدثاً ، وكان عاقلاً أديباً فطناً ليباً ، وأحد الدعاة الأربعية مع معاوية وعمرو وزياد ، ولبي لعمر الكوفة والبصرة ، وكذلك لاه عنان ومعاوية الكوفة ، وهو أول من سلم عليه بالإماراة ، اعتزل الفتنة ولم يشهد صفين ، وبعد تنازل الحسن بابع معاوية ، وتوفي سنة ٥٠ هـ بالكوفة ، ( انظر الإصابة : ٦ / ١٢١ ، خلاصة : ٢ / ٥٠ ، العقد الثمين : ٧ / ٢٥٥ ، المزارف : ص ٢٩٤ ، الاستيعاب : ٤ / ١٤٤٥ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ١٠٩ ) .

(٤) في الأصل زيادة : « فكان المغيرة بن شعبة استصعب الإذن على عمر رضي الله عنه » وهي زيادة مكررة ، وليس موجودة في نسخة ف .

(٥) ما بين القوسين من نسخة ف ، وبعدها زيادة وهي : وكان هذا زلة من قائله المغيرة .

(٦) قال الشيزاري في ( المذهب : ٢ / ٢٩٥ ) : « وإن احتاج إلى أجرية لإحضار الخصوم اختى أجرية أمناء ، يوصيهما بالرفق بالخصوم » .

وأهل الثقة والأمانة ( والتعفف<sup>(١)</sup> ) والبعد عن الطمع .

### [ الكاتب ] :

٤٢ - السادس : يختار له اتخاذ كاتب عاقل فاضل أمين عدل ، عارفاً<sup>(٢)</sup> بصناعة الشروط ، ( وكتابة<sup>(٣)</sup> السجلات ، ووضع الأحكام وترتيبها ، جيدة الخط ، حسن الضبط ، بعيداً عن الطمع ، وإن كان فقيهاً كان أشد استعباباً<sup>(٤)</sup> .

### [ القضاء في المسجد ] :

٤٣ - السابع : نص الشافعي رضي الله عنه على<sup>(٥)</sup> أنه يكره له الجلوس لفصل القضاء في المسجد قصداً واعتماداً لذلك ، ونص في موضع على أنه لا يستحب<sup>(٦)</sup> ، فمن الأصحاب من قال : لا يكره على هذا النص الثاني ، والمشهور في مذهبنا الكراهة ، إلا أنه لا خلاف في أنها كراهة تزويه<sup>(٧)</sup> .

ثم إن كان في المسجد لغير فصل الحكومات ، فاتفقت عندئ خصومة أو خصومات ، فصلها بين أربابها بغير كراهة قولًا واحدًا .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : القناع ، بفتحتين من قيمت به قيمتا من باب تعب ، (المصباح المنير ، باب قناع) .

(٢) في نسخة ف : عارف .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : كتب .

(٤) مختصر المنفي : ٥ / ٤٢ ، الأم : ٦ / ٢١٦ ، المذهب : ٢ / ٢٩٤ ، الحاوي : ١٢ / ٦٣ ب خطوط .

(٥) لفظ : على مكرر مرتبن في الأصل .

(٦) الأم ، له : ٦ / ٢٠١ .

(٧) نهاية الحاج : ٨ / ٤٥٣ ، مغني الحاج : ٤ / ٢٩٠ ، الأم : ٦ / ٢٠١ ، المذهب : ٢ / ٢٩٤ ، مختصر المنفي : ٥ / ٢٤١ ، أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ٢٥٠ .

## [ حضور العلماء لمشاورتهم ] :

٤٤ - الثامن : ينبغي له أن يرتب مع علماء الفريقين الحضور في مجلس حكمه ، لمشاورتهم في المشكلات ، ومناظرتهم في المجهدات<sup>(١)</sup> ، ثم لا يخرج من منزله حتى يجتمعوا .

والمشاورة مستحبة ، لا لأنه يقلدهم ، فإن تقليلهم غير جائز على الصحيح من المذهب ، وقال ابن سريج : إذا اتفقت خصومة لسافر في واقعة ، ولم يغلب على ظنه فيها شيء ، وخفف فوت الرفق ، فله تقليل غيره .

والصحيح هو الأول<sup>(٢)</sup> ، وعليه - إن لم يتضح له الحق - تأخير الحكم إلى أن يتضح<sup>(٣)</sup> ، بل المشاورة ليس مع العلماء ما عندهم ، ويعرضه على رأيه ، ويتبنيه للأدلة وال المشكلات ، فيكون ذلك معونة له على تدليل طرق الاجتهاد ، ومعرفة مسالك<sup>(٤)</sup> [ العلة ].

## [ الخروج من البيت والدعاء ] :

٤٥ - التاسع<sup>(٥)</sup> : إذا أراد الخروج من منزله إلى مجلس حكمه خرج بسکينة وقار، وقال : اللهم [ ١١ / أ ] إني أعوذ بك أن أزل أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي<sup>(٦)</sup> ، ثم يجلس مستقبل القبلة في أصح

(١) أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ٢٦٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٩١ ، المذهب : ٢ / ٢٩٧ ، نهاية الحاج :

. ٢٥٤ / ٨

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المذهب : ٢ / ٢٩٧ .

(٤) اللفظ من عندي لإتمام الكلام .

(٥) في الأصل : النظر التاسع .

(٦) وهو دعاء رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال : اللهم إني أعوذ بك من أن أزل أو أزل ، أو أضل أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي ، ( انظر : سن أبي داود : ٦١٩ / ٢ ، سن النسائي : ٨ / ٢٢٦ ، ذخائر المواريث : ٤ / ٢٩٢ ، نسخة الأحوذى : ٩ / ٢٨٥ ، سن ابن ماجه : ٢ / ١٢٧٨ ) ، وهذا لفظ أبي داود ، ولفظ المتن عند النسائي .

الوجهين<sup>(١)</sup> ، وحكى الشيخ أبو علي وجهاً آنه ( يستديرها )<sup>(٢)</sup> في مجلسه ليكون الحصوم مستقبلتها .

### [ أحواله الخاصة عند الحكم ] :

٤٦ - العاشر : إذا أراد الجلوس للحكم تقدّم أحوال نفسه من جوّهه وغضبه وقلقه ، فإنه يكره له أن يقضى ، وهو غضبان أو جائع جوعاً يشوش فكره ، أو عطشان أو حاقن<sup>(٣)</sup> ، أو مشغول الفكر بحزن مفطّط ، أو الم مؤلم ، والغرض أن لا يكون على صفة تشوش عليه نظره وفكره<sup>(٤)</sup> .

### [ العدول ] :

٤٧ - الحادي عشر : يختار له ترتيب عدول بلده على طبقاتهم بعد سؤاله عنهم ، ويرتّب في التزكية عدولاً ، عندم خبرة بها وبشروطها ، وكذلك يفعل بأرباب مسائله ، وسنفهم إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

وليس له أن يرتب شهوداً لا يسمع قول غيرهم ، لأنّه لا فائدة فيه ، فإنه إذا شهدّ عنده غير من رتبهم ، بحقّي شرعني ، وعَرَفَه بالعدالة ، وجب عليه سماع شهادته ، والعمل بها إذا وجد شرطها ، ويحرم عليه الامتناع ، لكون الشاهد غير مرتب مع من رتبه ، ولو فعل ذلك خالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة<sup>(٦)</sup> .

(١) أدب القاضي ، الماوردي : ٢١١ / ١ .

(٢) النظر من نسخة ف ، وفي الأصل : استديرها .

(٣) الحاقن الذي حبس غائطه ، من حقّه يعنته فهو محظون ومحظى ، واحتقن الريض احتبس بوله ، والحاقد حابس البول ، من حقب كفرج تسر عليه بوله ، ( القاموس المحيط : ١ / ٥٧ ، ٤ / ٢١٦ ) .

(٤) الأم ، الشافعي : ٦ / ٢٠١ ، أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، الروضة : ١١ / ١٣٩ .

(٥) فقرة ٩٥ ، ١٠٣ .

(٦) انظر الروضة : ١١ / ١٦٧ .

ثم يرتب المترجمين والمشيع ، وهو الذي يسمع القاضي الأصم الذي يجوز  
قضاؤه ، أما المزكي فلا يسمع التزكية إلا من عدلين ، وأما أرباب المسائل ففيه  
خلاف وتفصيل سند ذكره إن شاء الله تعالى في موضعه<sup>(١)</sup> .

### المترجم وشروطه :

٤٨ - وأما المترجم فلا بدًّ أيضاً من العدد فيه ، هكذا قاله الأصحاب ،  
وقال الإمام : (الوجه أن يقال :<sup>(٢)</sup> إن كانا يعرفان العربية لكنها  
لا يحسنان النظم ، فهُما كطرش القاضي ، ويكتفي فيه مشيع واحد على أحد  
الوجهين ، ولو كانوا أعمجيين ، وبالمحضِّ عدولَ يسمعون ويعرفون ، ففي  
اشتراط العدد في المترجم وجهان ، والأظهر الاكتفاء بترجم واحد ، ومسمى  
واحد ، لأن الحاضرين لو سمعوا تغييرًا لأبدوا نكرا<sup>(٣)</sup> .

وقال الماوردي : يؤدي المترجم الترجمة بلفظ الشهادة ، وقال بعض  
أصحابنا : يذكره بلفظ الخبر دون الشهادة<sup>(٤)</sup> .

قلت أنا : فعلى هذا الوجه يقبل فيه مترجم واحد ، كهلال رمضان  
وبقية الأخبار .

فإن كانوا أعمجيين ، فهل للمترجمين عن أحدهما أن (يترجم)<sup>(٥)</sup> عن

(١) فقرة ٩٥ وما بعدها ، فقرة ١٠٢ وما بعدها ، وانظر : الروضة : ١١ / ١٦٨ .

(٢) العبارة من نسخة ف ، وعبارة الأصل : (الوجه أن يقول .

(٣) الرابع اشتراط العدد في الترجمة ، وتطبق عليه أحكام الشاهد من اللفظ واتفاق التهمة كعن الأصل والفرع  
وغير ذلك ، (انظر : حاشية قليوي وعيرة : ٤ / ٣٠١ ، مغني الحاج : ٤ / ٢٨٩ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٥٢ ، مختصر  
المزي : ٥ / ٢٤٢) .

(٤) أدب القاضي : له : ١ / ٦٩٨ وما بعدها .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أن يترجم ، وهو خطأ وتصحيف ، والنص منقول بحرفه من (أدب  
القاضي ، الماوردي : ١ / ٦٩٩) .

الآخر ؟ فيه وجهان مبنيان على الخلاف في الشاهدين ، إذا تحملًا عن شاهد أصل ، هل يتحملان عن الشاهد الآخر<sup>(١)</sup> ؟

وقال البغوي : إذا كان الحقُّ ما يثبتُ بالشاهد واليمين ، قبل في الترجمة شاهدَ وامرأتان ؟ قال البغوي : وجوبُ ألا يقبل إلا رجلان ، كما لا ( تقبل )<sup>(٢)</sup> الشهادة على الشهادة بقول النساء ، حتى لو [ ١١ / ب ] كان الخصم امرأة أعمى ، يُشترط أنْ يترجم قوَّلها رجلان ، قال : وهل يجوزُ أن يكون المترجم أعمى ؟ فيه وجهان ، أحدهما لا ، كالشهادة ، والثاني : بلى ، لأنَّه ينقل لفظَ الخصم ، والقاضي يراه ، فلا يحتاج إلى البصر<sup>(٣)</sup> .

### ١. المسمى :

وفي المسمى ثلاثة أوجه ، في الثالث : أن العدة لا يُشترط إلا أن يكون الحصمان أصْمَيْن ، وهذا له مزيدٌ شرح سيذكر .

### ٢. كراهة البيع والشراء :

٤٩ - الثاني عشر : يُذكر له مباشرةً البيع والشراء بنفسه أو بوكيل خصيص به ، مشهورٌ بوكالته ، وهكذا يُذكر له ولوج الأسواق ، ومُخالطة الناس في البيع والشراء ، وفي الموضع الذي لا يليقُ بالعلماء والحكام الاجتياز بها<sup>(٤)</sup> .

(١) الرابع قبول شهادة شاهدين فقط على الشاهدين الأصلين ، قال النووي رحمه الله تعالى : « ويكتفى شهادة اثنين على الشاهدين ، وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان » ، ( انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٥ ، المذهب : ٢ / ٣٣٨ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٢٢٦ ، شرح الحلبي : ٤ / ٣٣٢ ، أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ٦٩٥ ، ٦٩٩ ) ، وسوف يذكر ذلك المصنف في فقرة ٤٤٢ .

(٢) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : ثبت .

(٣) الرابع جواز ترجمة الأعمى ، قال النووي : « والأصح جواز أعمى » ، ( انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٩ ، أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ٦٩٧ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٥٢ ) .

(٤) أدب القاضي : ١ / ٢٣٩ ، الأُم ، للشافعي : ٦ / ٢٠١ ، مختصر المزنی : ٥ / ٢٤١ .

## ١ تحرير الهدية :

٥٠ - الثالث عشر : يحرم عليه قبول الهدية من الخصمين ، أو من أحدهما ، فلو قيلَ مع التحرير ، هل يملكونها ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> ، أما من لا خصومة له أصلًا ، فإن جرت له عادة بمناداته قبل القضاء فلا بأس ، والأولى الترك ، وإن لم تجُر له عادة بذلك (لم يجز له القبول<sup>(٢)</sup>) ، والأولى له إن قبلَ أن يعوضه عنها ، أو يضعها في بيت المال ، والأولى له سد باب قبول الهدايا من كل أحد .

## ١ حضور الولائم :

٥١ - أما الولائم العامة فلا يكره له الإجابة إليها ، ولولية العرس يستحب له إتيانها ، وهل تجب عليه<sup>(٣)</sup> ؟ إنْ قلنا : لا تجب على غيره ( فهو أولى ) ، وإنْ قلنا : تجب على غيره<sup>(٤)</sup> ، ففي وجوبها عليه ( وجهان<sup>(٥)</sup> ) ، ولو كثرت الولائم

(١) ذهب المتأخرُون إلى عدم ملكيتها ، قال الخطيب الشريفي في ( مغني الحاج : ٤ / ٢٩٢ ) : ولا يملكونها ... لو قبلاها ، ويردها على مالكها ، فإن تذرر وضعها في بيت المال ، وقال قليوبي في ( حاشيته : ٤ / ٢٠٣ ) : حرم قبولها ولا يملكونها ، وقال الرملي في ( نهاية الحاج : ٨ / ٢٥٥ ) : حرم عليه قبولها ولا يملكونها ، لأنها توجب الميل ، ولما روا البيهقي ياسناد حسن « هدايا العمال غلو » وفي رواية : سحت ، وانتظر تفصيل ذلك بإسهاب ومقارنته في رسالة الزميل المفضل الدكتور عبد السلام عبادي ، ( الملكية : ٢ / ٥٦ وما بعدها ) ، وانظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي : ٧٥ .

(٢) العبارة من نسخة ف ، وعبارة الأصل : جاز القبول ، وهو خطأ ، وتتمة الكلام في نسخة ف : ويغوضه عنها أو يدعها .

(٣) قال الشيرازي : ويعجز أن يحضر الولائم ، لأن الإجابة إلى ولية غير العرس مستحبة ، وفي ولية العرس وجهان : أحدهما أنها فرض على الأعيان ، والثاني أنها فرض على الكفایة ... ( انظر : المذهب : ٢ / ٢٩٣ ، مغني الحاج : ٤ / ٢٩٢ ، حاشية الشرقاوي : ٢ / ٤٩٢ ، مختصر التزني : ٥ / ٤٤٢ ، الأم : ٦ / ٢٠٨ ، أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ٢٤١ ، وما بعدها ، الروضة : ١١ / ١٦٥ ) .

(٤) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وهي ساقطة من الأصل .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وسقط في الأصل ، لذا كانت عبارة الأصل غامضة ولا تفيد المعنى وهي : إنْ قلنا لا تجب على غيره ففي وجوبها عليه .

العامة ، وقطعته عن الحكم ، امتنع عن الكلّ ، ولا يخصُّ قوماً دون قوم  
بإلاجابة .

### ١ عيادة المرضى وتشييع الجنائز :

٥٢ - أما عيادة المرضى ، وتشييع الجنائز ، وإتيان الغائب عند مقدمه<sup>(١)</sup> ،  
فيستحب ، فإنْ كثر ذلك أتى منه بمالا يقطعه عن الحكم ، وما هيأ له أحد  
الخصمين من الطعام حكمَ حكم الهدية .

قلت : وما يدور في خلدي ، ولم أجده منقولاً ، أنه لو مرض أحد  
الخصمين ، هل يستحب له عيادته ؟ أو تكره أو تحرم ؟ أو لو مات أحدهما  
هل يشيع جنازته ؟ أول ومات له حيّ أو قريب أو ولد هل يشيع  
جنازته ؟ هذا كله فيه (تردد عندى)<sup>(٢)</sup> ، وللننظر فيه مجال<sup>(٣)</sup> .

### ٢ ضيافة الخصم :

٥٣ - ثم قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يضيف أحداً الخصمين<sup>(٤)</sup> ، كان  
الشيخ الحضرمي<sup>(٥)</sup> يقرأها : ولا يضيف بفتح الياء ، يعني يكون القاضي ضيفاً

(١) في نسخة ف : قدومه .

(٢) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : عندى تردد .

(٣) انظر حكم عيادة المريض وحكم تشييع الجنائز من الحاكم بشكل عام في (المذهب : ٢ / ٢٩٢ ، مختصر المزنبي : ٥ / ٢٤١ ، الأم : ٦ / ٢٠٨ ، مفني المحتاج : ٤ / ٢٩٢ ، حاشية الشرقاوي : ٢ / ٤٩٢) ، وقال إبراهيم الباجوري في (حاشيته على شرح الغزى : ٢ / ٣٦٠) : « وأن يعود المرضى ، ويشهد الجنائز ، ويزور القادمين من السفر ، ولو كان لهم خصومة ، لأن ذلك قربة » ، (وانظر : أدب القاضي ، الماوردي : ١ / ٢٤٥ ، الروضة : ١١ / ١٦٦) .

(٤) مختصر المزنبي : ٥ / ٢٤٥ ، قال الخطيب في شرحه (الإقناع على ألفاظ أبي شجاع على هامش حاشية البجيري : ٤ / ٢١٢) : « ليس للقاضي حضور ولبة أحد الخصمين حالة الخصومة ، ولا حضور ولبتها ، ولو في غير محل ولاليته » ، (وانظر : الروضة : ١١ / ١٦٦) .

(٥) محمد بن أحمد المروزي ، الإمام الكبير ، أبو عبد الله الحضرمي ، نسبة إلى الحضر من جدوده ، الفقيه الشافعي ، إمام مرو ، و يقدم الفتاوا الشافية ، يضرب به المثل في قوة حفظه وقلة النسيان ، وله معرفة بالحديث ،

لأحدها ، والجمهور قالوا : هي يُضيف بضم اليماء ، يعني يكون أحدهما ضيفاً للقاضي ، وهذا في الحكم سواء .

وقال أبو القاسم الداركي<sup>(١)</sup> : هذا إذا كانت دار الخصم بعيدة عن دار القاضي ، فاما إن كان أحد الخصمين جاراً للحاكم أو من أقاربه ، جاز للقاضي أن يدعوه إلى داره وضيافته ، لأنَّ فيه قضاء حق الجوار والقرابة ، فلا تهمة .

قلت : وهذا عندي على العكس مما ذكره ، فإن [١٢ / أ] التهمة تتمكن من الجار والقريب أكثر من البعيد ؛ لقربها من قلب الحاكم ومودته ، وكلما قرب الخصم من الحاكم بجوار أو قرابة كانت التهمة أثمن ، ( وهذه )<sup>(٢)</sup> حكمة منع الحكم للأصول والفروع على أحد الآراء وعدم قبول الشهادة لهم مطلقاً ، ولذلك لا تقبل شهادة الزوج لزوجته على قول لها ، ولا شهادة الصديق لصديقه ، عند الإمام مالك<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

---

= وكان ثقة ، توفي في عشر الثانية والثلاثين ، قال السيوطي : الخضر بالكسر جدة ، ( انظر : وفيات الأعيان : ٢ / ٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ١٠٠ ، لب الألباب : ٩٤ ) .

(١) أبو القاسم الداركي ، هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أحد الأئمة في مذهب الشافعية ، وكان عدداً ورعاً اجهذا ، وروى عنه الحاكم ، ودرس الفقه بنسيابور سنتين ، ثم خرج إلى بغداد فصار مجلس له إلى وفاته ، كان يتميز بالاعتزال ، وربما أفقى على خلاف مذهب الإمامين : الشافعى وأبي حنيفة ، وبخنج بالحديث ، توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ ، وكان ثقة أميناً ، ( انظر : وفيات الأعيان : ٢ / ٣٦١ ، البداية والنهاية : ١١ / ٣٠٤ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٣٣٠ ، التاج المكلل : ٧٤ ) .

(٢) اللفظ من عندي ، وفي الأصل ونسخة ف : وهذا .

(٣) قال المالكية : لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه إلا إذا كان مبرزاً في العدالة ، ونسب ابن فردون ذلك إلى ابن القاسم ، والملاطف هو المختص بالرجل الذي يلطف كل منها صاحبه ، ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة ، ( انظر : حاشية النسويق : ٤ / ١١٩ ، بلقة السالك لأقرب الممالك : ٢ / ٢٢٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ابن جزي : ٣٣٦ ، تبصرة الحاكم : ١ / ٢٢٧ ، شرح مباراة على تحفة الحكم : ١ / ٥٧ ، البهجة في شرح التحفة ، التسولى : ١ / ٩٦ ) .

(٤) هو الإمام أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ... إمام دار الهرة ، وأحد الأئمة الأعلام ، جمع بين الفقه والحديث والرأي ، ولا ينفي أحد مالك في المدينة ، وكلما أراد أن يحدث توضأ وتهأ لعظم حدث =

ثم يلزم على مساق ما ذكره جواز قبول هدية أحدهما ، إذا كان جاراً أو قريباً ، ولا قائل به مع قيام الخصومة ، فا ذكرناه أولى .

### ١. النظر في أمر المحبسين :

٥٤ - الرابع عشر : أول ما ينظر فيه<sup>(١)</sup> أمر المحبسين ، وطريقه طلب ديوان الحكم ممن كان قاضياً قبله ، ففيها ذكر المحبسين ، فإذا حضرت بين يديه تصفحها ، واستعلم أحوالهم منها ، ثم يأمر منادياً ينادي ثلاثة أيام ، إن اتسعت خطة البلد ، ويوماً واحداً إن لم تتسع ، أنَّ الحاكم عازم على ( كشف حال )<sup>(٢)</sup> ، المحبسين في اليوم الثاني ، فمن كان له غريم محبوس فليحضر ، ثم إن أمكن إحضارهم جلة واحدة أحضرهم ، وقدم كشف حال واحد واحد بالقرعة ، وإن لم يكن أحضر واحداً واحداً من السجن بالقرعة<sup>(٣)</sup> ، فيقدم شخصاً ويسأله عن حبسه ، فإن قال حبسني تعزيراً للدَّيْد<sup>(٤)</sup> كان مني فلا يطلقه في الحال ، بل ينادي في الناس أيام ، أنَّ فلاناً المحبوس ذكر أنَّ الحاكم الأول حبسته تعزيراً ، لا في حق مالي لخصم ، فإن حضر أحد وخالف قوله ، وإلا أطلقه بعد أن يحلف أنه ما حبس بحق لخصم ، وإن قال حبسني لتعديل بيته شهدت عليه ، ففي جواز حبسه بذلك الأول وجهان ، فإن قلنا : ( يجوز أن

= رسول الله ﷺ ، ولم يركب دابة في المدينة ، ومناقبه كثيرة جداً ، جع الحديث في الوطا ، وروى له ستة ٩٥ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ ، وله ٨٤ سنة ، ( انظر : وفيات الأئمَّة : ٢٨٢ / ٢ ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي : ٦٧ ، الديجاج المذهب : ١٧ وما بعدها ، البداية والنهاية : ١٠ / ١٧٤ ، مفتاح السعادة : ٢١٦ / ٢ ، الرسالة المستطرفة : ١٢ ، خلاصة : ٢ / ٢ ) ، وانظر : الإمام مالك ، للجندى ، مالك ، أبو زهرة .

(١) اللفظ من هامش الأصل ، وفي الأصل : في .

(٢) العبرة من نسخة ف ، وفي الأصل : حال كشف .

(٣) ما بين قوسين من هامش الأصل ، وفي آخره : صح أصل .

(٤) اللدد شدة الخصومة .

يحبسه<sup>(١)</sup> ، لم يجز للثاني إطلاقه ولا جبسته ، إلا أن يطلب خصمه<sup>(٢)</sup> ، وإن قلنا : لا يجوز للأول حبسه ، أطلق ، وقيل : ينظر : إن كان القاضي الأول قال : حكت بحبسه ، لزم الثاني حبسه ، وإن لم يقل : قد حكت بحبسه ، وجب على الثاني إطلاقه ، ولكن لا يعجل ، بل (يصرح<sup>(٣)</sup>) ينادي في الناس ثلاثة أيام أن القاضي قد حكم بإطلاق فلان من حبسه .

٥٥ - قلت : هذا ما ذكره الماوردي هكذا<sup>(٤)</sup> ، وفيه نظران :

أحدُهُما : أنه قال : وإن قلنا : لا يجوز حبسه ، وفصل كا تراه ، وكان من حقه أن يقول : إذا قلنا : لا يجوز حبسه للأول ، فهذا إذا لم ير ذلك رأياً ومذهبأ ، وإلا فلو رأى الأول حبسه ، جاز له ذلك قوله واحداً ، لأنها مسألة مجتهدة فيها ، ثم إذا رأى القاضي الأول حبسه ، وحبسته ، فالقاضي الثاني إن رأى حبسه سائغاً بذلك فله استدامة حبسه قوله واحداً ، وإن لم ير جواز حبسه ، والتفریغ على أن القاضي الأول رأى جواز حبسه وحبسته ، فهل يدين الثاني حبسه بطلب الخصم ، إمضاء لفعل الحاكم الأول ، [١٢ / ب] أو يطلقه ؟ فيه وجهان .

### [ فعل الحاكم وأمره ليس حكماً ]

٥٦ - النظر الثاني : أنه قال : إن قالَ الأوَّلَ : حكت بحبسه لزم الثاني

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : يجوز إن حبسه ، وفي نسخة ب : جواز حبسه .

(٢) في الأصل : إلا أن ألا يطلب خصمه ، ولا الثانية زائدة ، وعبارة الماوردي هي : « فإن قيل بجواز حبسه لم يجز إطلاقه ، ولا إعادة إلى حبسه من غير استدعاء لخصومه لبقائه على حاله » ، (أدب القاضي ، له : ١ / ٢٢٥) . وعبارة نسخة ب : هي : ولا حبسه الآن إلا بطلب . ق ١١١ / أ ، وعبارة نسخة ف : إلا أن لا يطلب ، (وانظر : المهدب ، للشیرازی : ٢٩٩ / ٢) .

(٣) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وفي نسخة ب : حق ينادي ، ق ١١١ / أ ، وهو متفق مع لفظ الماوردي في (أدب القاضي : ١ / ٢٢٤) .

(٤) أدب القاضي ، من كتاب الحاوي للماوردي ، تحقيق محبي هلل سرحان : ١ / ٢٢٥ .

حبسة ، وإلا أطلقه الثاني ، وفي هذا إشارة إلى أنَّ فعلَ الحاكم أو أمرَه بالفعلِ ليس بحكمٍ ، إنما الحكمُ قوله لفظاً : حكتْ بكندا ، أو بلفظ آخر يقومُ مقامَه ، ويلزمُ عليه أنه لو ثبتَ عنده قصاصٍ على قاتلٍ عَمداً عذواناً أجنبياً<sup>(١)</sup> بالبينة العادلة في موضع يجُب فيه القصاص ، ولم يقل حكتْ به ، ثمَّ أمر بقتله ، أنَّ أمرَه لا يكون حكماً ، وهكذا أمرَه صاحبَ الدين بعد ثبوتهِ أخذَ<sup>(٢)</sup> دينه من مالِ (المدين)<sup>(٣)</sup> ، في موضع يجوز ذلك ، أنه لا يكون حكماً ، بل لا بدَّ من اللفظ بالحكم ، وهذا عندي فيه ترددٌ ظاهرٌ ، لا يخفى تجاذبُ أطرافه على الفقيه<sup>(٤)</sup>.

ثمَّ قد ناقض قوله هذا ، فإنه قال متصلًا بما ذكره<sup>(٥)</sup> : أما إذا قال جبستي تعدياً بغير حق ، ولغير خصم ، فدعواه تخالفَ الظاهرَ من أحوال القضاة ، وحبسه حكمَ فلا ينقض إلا بيقينِ الفسادِ ، فقوله : وحبسه حكمَ دليلٌ على ما ذكرناه قطعاً .

٥٧ - ثمَّ قال<sup>(٦)</sup> : فيطلب منه البينة ، فإن شهدتَ أنه حبسه بحقِّ عَزْره لکذبه على الحاكم الأول ، وإن شهدتَ أنه حبسه ظلماً ، نادى مُناديَه ثلاثةً ، لحضور خصمه ، فإن لم يحضر له خصمٌ أطلقه بعد ثلاثةٍ ، وإن لم تقم له بينة

(١) أي ليس والدًا ، لأنَّ الوالد لا يقتل بولده .

(٢) العبارة في نسخة ف : وعكذا أمرَه صاحبُ الدين بعد ثبوتهِ أخذَه .

(٣) الكلمة من نسخة ب ، وفي الأصل : للدين ، وهو تصحيف .

(٤) يتكلم المصنف بمنطق القاضي وخبرته في الأمور ، وتجرئته المعملية ، ورأيه لابأس به ، وانظر تفصيل ذلك وأراء الفقهاء في شمول الحكم للثبوت وغيره من الأنفاظ ، وللعمل ، (كتاب الفروق ، القرافي : ٤ / ٥٤ ، مغني الحاج : ٤ / ٣٩٤ ، نظرية الدعوى ، للزميل الدكتور محمد نعم ياسين : ٢ / ٢١٣ ، والمراجع التي أشار إليها في المامش ، الإحكام في تبييز الفتاوي عن الأحكام : ص ١٢٢ ، ١٢٨) .

(٥) أدب القاضي من كتاب الحاوي ، للحاوري : ١ / ٢٢٥ .

(٦) المرجع السابق .

أعاده إلى الحبس ، وكشفَ عن حاله إلى أن يظهر للكاهن أنه لا خصم له ،  
فيطالبه بكفيلي يكفل بدمنه ثم يطلقه .

فإنْ قيل : فالكافلة بالبدن لا تصح إلا من ثبت عليه حق ، فلنا :  
وجبته من جملة الحقوق .

فإنْ لم يجد كفيلاً استظره القاضي فيبقاء حبسه على طلبِ كفيلي  
( مدةٌ )<sup>(١)</sup> ، ثم يطلقه ( عند )<sup>(٢)</sup> إعوان الكفيلي<sup>(٣)</sup> .

٥٨ - أما إذا قال حبسني لخصم ذمي أرقتْ له خراً ، فإنْ كان القاضي  
الأول شافعياً ، أطلقه الثاني إنْ كان شافعياً أيضاً ، وإنْ كانا حنفيين ، أو كان  
الثاني حنفياً ، استدام حبسه بسؤال خصمه ، مع اعترافه بما يراه القاضي الثاني  
حقاً واجباً عليه ، وإنْ كان الأول حنفياً ، والثاني شافعياً ، لم ينقض حكم  
الأول لنفوذه في اجتهاد مشروع ، وفي وجوب إمضائه على الثاني قولان<sup>(٤)</sup> .

وقال الشيخ أبو نصر : إذا كان الحاكم الثاني لا يرى وجوب قيمة المهر ،  
ورأه الأول ، فيه قولان ، أحدهما لا يفرّمُه الثاني ، بل يتوقف ويحتمد في  
الصلح على شيء ، والثاني : ينفذ حكم الحاكم الأول .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : مَدَّيْنَة .

(٢) اللفظ من عندي ، وفي الأصل ونسخة ف : عن ، وهو تصحيف .

(٣) انتهى الاقتباس والتقل عن الماوردي في « أدب القاضي » من كتاب « الحاوي » مع التصرف ، ( انظر :  
أدب القاضي : ١ / ٢٢٦ ) ، كما اختلط النقل في نسخة ب ، وحذفت عدة جمل فضاع المعنى منها ، ق ١١٢ / أ .

(٤) هنا إشارة إلى اختلاف الشافعية والحنفية في ضمان المهر للنمي ، وهل هو مضمون أم لا ؟ قال الشافعية :  
لا قيمة للخمر سواء كانت عند ذمي أم عند مسلم ، لتعريفها عندنا ، وأن الكفار عخاطبون بفروع الشرعية ، وقال  
الحنفية : المهر مال غير مقوم ، أي هو مال لتقوله عند أهل الكتاب ، ولكنه غير مقوم أي لا يباح الاتقاء به من  
المسلم ، باعتباره مالاً عند النصارى ، فإذا اتلف المسلم خراً للنمي فإنه يضنه .

٥٩ - أما إذا قال : حبسني بحق الغريم ، وأنا مُغسَّر ، فيحضر القاضي الغريم ، ويستعلم منه حاله ، وطريق أمر الإعسار لا يخفى فلا يطول به ، وإن قال : حبسني بدين شهد [١٣ / أ] على به فاسقان ، فيسأل عن حالها ، فإن عدلا حبسه ، وإن لم يعدلا ، ولم يأت الغريم ببينة أخرى ، أطلقه .

وهل يحبسه في المدة التي يتعرف (فيها) <sup>(١)</sup> أحوال الشهود ؟ فيه وجهان .

## ١ النظر في أمور اليتامي :

٦٠ - ثم إذا فرغ من أحوال المُحْبِسِين والنظر في أمورهم ، نظر في أمر أموال الأيتام ، الذين هم تحت نظره وولايته ، وبيلد عمله ، (واحترزنا بقولنا : الذين هم تحت نظره وولايته وبيلد عمله) <sup>(٢)</sup> ، مما إذا كان للبيت مال (وعقار في عمل هذا الحاكم) <sup>(٣)</sup> ، واليتم في بلد آخر ، تحت نظر الحاكم به ، فولاية التصرف في ماله إلى قاضي البلد الذي فيه اليتيم على الأصح ، وقاضي بلد المال يتصرف فيه إذا أشرف على الملاك ، كما يتصرف في كل مال غيره بالحفظ ، وأما عقاره فينصب قياماً يحفظه ويرمه إن تداعى إلى الملاك ، (ولا يجوز) <sup>(٤)</sup> له يبعه قولًا واحدًا ، لا بغيره ولا بغيرها ، وهل له أن يؤجره ؟ قال الإمام : لم يوافق أحد من الأئمة على جواز إيجاره ، ثم مال إلى أنه يجوز . وفي هذا نظر وبحث لا يمكن التطويل به .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : بها .

(٢) ما بين القوسين من هاش الأصل ، وبعد : صح أصل .

(٣) في الأصل تقديم وتأخير يضيع المعنى ، وعبارة الأصل : إذا كان للبيت مال في عمل هذا الحكم ، وعقار واليتم في بلد آخر ، وفي نسخة ف : في عمل بلد الحاكم وعقار .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يجوز ، وهو خطأ .

## ١ النظر في أمر الأمانة والقوام :

٦١ - ثم إذا وقى أمر الأوصياء ، [نظر<sup>(١)</sup>] في أمر الضوال واللقطة ، ثم في أمر الأمانة والقوام ، فيت فقد أحواهم ، فيعزل من يرى عزله مصلحة وجائزاً ، ويبيّني من يرى إبقاءه على ما يسّوغه<sup>(٢)</sup> الشرع ، وتقتضيه المصلحة .

ويحاسب الأمانة على ما هم مباضروه ، فإن اعترفوا بقبض أجرة قدرها لهم المعزول ، فالقدر الزائد على أجرة المثل يسترد ، وهل يقبل قولهم في أنها قدر أجرة المثل ؟ فيه وجهان .

## ١ تصفح ديوان الحكم :

٦٢ - ثم يتضمن ديوان الحكم الذي كان عند المحاكم قبله من المعاشر والسجلات ، فإن رأى شهودها أحياء ، وهي غير محتاجة إلى إثباتها عنده أبقاها ، وإن رأى فيها كتاباً ، قد مات معظم شهوده ، أو لم يبق فيه سوى شاهدين ، استدعي المسئي فيه ، وأشار عليه بإثباته عنده ، ليدعى هو به ، فإنه صاحب الحق المتضمن فيه ، وإن رأى أن يظاهر على من فيه من الشهود ، ويشهد على شهاداتهم شهود فروع ، فعل<sup>(٣)</sup> .

والمطلوب سلوك طريق يفضي إلى بقائها ، مشفعاً بها ، إذا احتاج إليها ، فإنه حكمة اتخاذ سلة الحكم .

٦٣ - ثم ينبغي أن يرتب الكاتب أو غيره بجمع سلة حكمه إلى الأول ،

(١) ما بين القوسين من عندي ، وفي الأصل غير موجودة ، موجودة مكانها الكلمة : ثم .

(٢) في نسخة ب : ما يقتضيه ، ق ١١٢ / ب .

(٣) إلى هنا ينتهي النقل نهايـاً في نسخة ب ، ق ١١٢ / ب ، وصرح بذلك الناسخ ، فقال : انتهـي النقل من كلام ابن أبي الدـم .

ويجمع حاضر كل أسبوع ، أو كل شهر في إضمار ، ويكتب عليها حاضر أسبوع كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا ، وكذلك في السجلات ، ويجعلها في قمطره ، ويختم عليها خته ، ولا يستبدل بها أحداً يحفظها غيره ، فهو الأولى والأقرب إلى حفظها ، ويذكر ما تضمنته إذا طال الزمن عليها ، وإن وثيقاً ثوقاً تماماً بعدل مشهور العدالة [ ١٢ / ب ] والعلم والدين والأمانة ، ورأى إيداعها عنده لوثقه به فلا بأس ، وإن اتصف بصفة الغنى والأصالة فهو أولى .

٦٤ - ثم منها طلب ( منه )<sup>(١)</sup> مدعٍ نسخة كتاب تؤمن حقاً ثابتاً عنده ، أسفقه به ، فإن أحضر المدعى عليه ، وطالبه بالمدعى به ، فأنكر أن يكون له في ذمته شيء ، فإن تذكر القاضي الواقعة ، وأنه ثبت عنده هذا الحق<sup>(٢)</sup> على المدعى عليه للمدعى ، وحكم عليه به ، أو ثبت عنده من غير حكم ، وعلم ذلك جلةً وتفصيلاً ، ألزمـه به .

#### الاعتقاد على الخط :

٦٥ - وإن لم يتذكر الواقعة لم يبن على مجرد خطه ، ولا يعتمد ( عليه ) ، ولا<sup>(٣)</sup> على غلبة ظنه أن هذا خطه ، وكذلك الشاهد لا يجوز له أداء شهادة تحملها<sup>(٤)</sup> ، ثم نسيها ، اعتقاداً على رؤية خطه .

هذا متفق عليه عندنا ، وعند أبي حنيفة ، خلافاً لابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> وأبي يوسف .

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) في الأصل زيادة : هذا هو الحق ، ولفظ « هو » ليس موجوداً في نسخة ف .

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف .

(٤) العبارة في نسخة ف : أداء الشهادة إذا تحملها .

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ، وقيل داود بن بلال بن أحجحة بن الجلال الأنباري ، كان من أصحاب الرأي ، وتولى النضاء بالكوفة ، وأقام حاكماً ٢٣ سنة ، ولبي لبني أمية ثم لبني العباس ، وكان فقيها مفتياً ، له

٦٦ - وذكر الإمام صورة مختلفاً فيها ، فقال : كنا نراجع شيخنا الإمام أبو محمد ، في رجل شهد بشهاده وكتبها في دستوره ، وقفل عليه قفل ، وتحقق أنه لم تصل يد غيره إليه ، فهل له أن يشهد ، إذا لم يتذكر الشهادة ، والحالة هذه ؟ فكان يتردد في مثل هذه الصورة ، واختار غيره الجواز فيها<sup>(١)</sup> .

وهذا بخلاف روایة الحديث ، فإنه لا يشترط علم الراوي وتذكرة لكل حديث يرويه عن شيخه ، أنه سمعه منه تفصيلاً ، خلافاً لأبي حنيفة والصيّلاني (من أصحابنا)<sup>(٢)</sup> فإنها اشترطا ذلك ، كما في الشهادة ، والفرق واضح<sup>(٣)</sup> .

إذا لم يتذكر الحاكم الواقعه ، فأقام المدعى عنده بينة ، أنه ثبت عنده ، وحكم به ، لم يسمع البينة ، ولا يعمل بها عندنا قوله واحداً .

#### الخامس عشر : | تعقب حكم القاضي السابق | :

٦٧ - قال الشافعي<sup>(٤)</sup> : ليس (على القاضي) أن يتعقب حكم من قبله ، إلى آخر كلام المزني عنه<sup>(٥)</sup> . إذا عزل حاكم ، وولي آخر مكانه ، فليس عليه أن يتعقب أحكام من قبله ، لأن الظاهر من أحكامه الصحة .

---

= يدرك والله إلا قليلاً ، كانت بينه وبين أبي حنيفة جفوة بسيرة ، واعتراض عليه في حكم ، فشكاه للأمير ، فنفع أبي حنيفة من الفتيا ، تلقه على الشعي ، وأخذ عن الشوري ثم تهاجرا ... ولد سنة ٩٤ هـ ، وتوفي سنة ١٤٨ هـ بالكوفة ، وهو باق على القضاء ، (انظر : وفيات الأعيان : ٢ / ٢٢٠ ، المعارف : ٤٩٤ ، البداية والنهاية : ١٠٥ / ١٠٥)

(١) انظر : تفصيل ذلك وأقوال العلماء في مشروعية الكتابة والاعتماد على ديوان القاضي ، والكتابة التي تتضمن شهادة وغير ذلك رسالتنا «وسائل الإثبات» : ٢ / ٤٢٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ . وانظر مختصر المزني : ٥ / ٢٤٢ .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، ونسخة ب ، ورقة ١١٠ / أ ، وفي الأصل : من أصحابها .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أوضح : انظر كتاب (مغبة الخلق ، للجويني ص ١١) .

(٤) العبارة من نسخة ف ، وهو المتفق مع عبارة المزني في «المختصر» ، ومع عبارة الشافعي في «الأم» وفي الأصل : للقاضي .

(٥) مختصر المزني : ٥ / ٢٤٢ ، الأم ، الشافعي : ٦ / ٢٠٨ ، وانظر الروضة : ١١ / ١٢٩ .

فإن تعقب ذلك ، أو رفعت إليه نظرَ فيها ، فما وجد منها مخالفًا للنص أو الإجماع أو القياس الجليّ أبطله ، وإنْ كان على وفق الشرع أمضاه ، وإنْ كان مجتهداً فيه لم ينقضه ، ( وهل يحکم بصحته وينفذه إذا طلب منه ذلك ؟ )<sup>(١)</sup> أو يُعرض عنه ؟ فيه قولان ، أحدهما عند القاضي حسين وغيره إمضاوه .

٦٨ - وقال الماوردي : لا يجب عليه أن يتعقب حكم الحاكم قبله ، وهل يجوز له أن يتعقب ؟ فيه وجهان ، أحدهما : وهو قول أبي حامد (الاسفرايني)<sup>(٢)</sup> ، أنه يجوز ، والثاني : وهو قول جهور (الأصحاب)<sup>(٣)</sup> البصريين ، أنه لا يجوز أن يتعقبه من غير ( تظلم )<sup>(٤)</sup> ، قال : فإذا ذكرها متظلم له ، لم يحضر الحاكم الأول حق يصفها ، فإن وصفها ، وذكر أنه حكم بما ( خالف به نص الكتاب أو الإجماع )<sup>(٥)</sup> ، أو القياس الجلي ، هل يستحضره الآن [ ١٤ / أ ] قبل إقامة البينة على ما ذكره ؟ فيه ثلاثة أوجه ، في الثالث : أنه إن اقترب<sup>(٦)</sup> بدعواه أمارة تدل على صحتها أحضره ، وإلا فلا ، فإن قلنا : إنه يستحضره<sup>(٧)</sup> ، فأحضره ، استأنف المتظلم دعواه ، فإن لم توجب غرماً لم يسأل<sup>(٨)</sup> هذا الحاكم عن جوابها ، وإن أوجبت غرماً سأله ، فإن اعترف به

(١) ما بين التوسيتين مكرر في الأصل .

(٢) اللنظر من نسخة ف ، وفي الأصل : الاسفرايني .

(٣) زيادة من نسخة ف .

(٤) اللنظر من نسخة ف ، وفي الأصل : متظلم .

(٥) ما بين التوسيتين من نسخة ب ، ق ١١٠ / ب ، وفي الأصل : خالف به الإجماع مثلاً أو النص ، وهي عبارة نسخة ف أيضاً .

(٦) في نسخة ب : إن قرن ، ورقة ١١٠ / ب .

(٧) في نسخة ب : يحضره ، ورقة ١١٠ / ب ، وفي نسخة ف : يحضره وأحضره .

(٨) في نسخة ف ونسخة ب : يسأله .

الزمه ، وإنْ أَنْكَرَ ، هُلْ يَجِبْ إِحْلَافُهُ ؟ فِيهِ وجْهٌ<sup>(١)</sup> .

٦٩ - وَلَوْ ادَّعَى الْمُتَظَلِّمُ أَنَّهُ ارْتَشَى مَا لَا عَلَى الْحُكْمِ ، جَازَ إِحْضَارُهُ بِهَذِهِ الدُّعَوَى ، وَإِحْلَافُهُ عَلَيْهَا .



---

(١) انتهى كلام الماوردي مع التصرف بالألفاظ ، والاختصار في النقل ، وحنف الأوجه والتفصيل الذي ذكره في (أدب القاضي من كتابه الحادي : ١ / ٦٩٤ - ٦٩٠ ) ، وانظر كتاب : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للقرافي : ١٢٨ .

## البابُ الثانِي

فيها يجُب على الحاكم في الخصوم والشهود  
وفيه تسعه فصول

### الفصلُ الأوَّل

في

وجوب إنصاف الخصميين والتسوية بينهما  
وفيه مسائل

#### الأولى - ١ العدل والإنصاف :

٧٠ - الحاكم مأمور بالعدل والإنصاف بين المתחاركين ، فيتسوّي بينها في  
الإذن بالدخول عليه معاً ، ولا يقرّأ أحدّها به .

وقال القاضي أبو الطيب : يُستحب له أن يُسوي بينها في دخولها عليه ،  
وجلوسها بين يديه ، وإقباليه عليها ، وإصغائه إليها ، والحكم فيها بينها .

وقال الشيخ أبو نصر : ينبغي للقاضي استحباباً أن لا يخص أحدَ الخصميين  
بالإذن في الدخول ، بل يُستحب أن يُسوي بينها في دخولها عليه ، وإقباليه  
عليها ، واستطاعه منها .

٧١ - قلت : قد ذكر هذان الإمامان أن ذلك مستحب ، لا واجب ،

وجماعة من أصحابنا ( ذكروه بلفظة )<sup>(١)</sup> : ينبعي أو الأولى ، وهي قريبة من الاستحباب .

والذي أراه أن ذلك واجب عليه ، لأدلة كثيرة ظاهرة ، غير أنَّ المنسوب ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> ، ولفظُ الشیخ أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> في « المذهب » : وعلى ( الحاكم )<sup>(٤)</sup> ، أن يسوِّي بين الخصمين في الدخول والإقبال عليهما ، والاستئام منها<sup>(٥)</sup> . ولفظة « على » للوجوب .

### القيام للخصوم :

٧٢ - فإذا دخلا لا يخص أحدهما بقيام .

قال الشیخ أبو علي : بل إما ( أن<sup>(٦)</sup> ) يقوم لها جميعاً ، أو لا يقوم لواحد منها .

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي نسخة ب : ذكرروا لفظة ، ق ٩٥ / أ ، وفي الأصل : ذكره بلفظة .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ١١١ ، مغنى المحتاج : ٤ / ٤٠٠ ، عنصر المزنی : ٥ / ٢٤٥ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٦١ ، وقال الحلي في ( شرح النهاج : ٤ / ٣٠٥ ) : « ليس القاضي وجوباً ، وقيل استحباباً بين الخصمين » ، وقال التووی : ثم التسوية بين الخصمين في الأمور المذكورة واجبة على الصحيح ، وبه قطع الأکثرون ، واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب » ( الروضة : ١١ / ١١١ ) .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشیرازی الفیزیبادی ، الملقب جمال الدين ، سكن بغداد ، وتقنه على أعيانها ، تولى التدریس في نظامية بغداد ، ويقي لها حق مات ، وصنف التصانیف المباركة المفیدة ، منها المذهب والتتبیه في الفقه ، واللوع وشرحها والتبصرة في الأصول ، والنکت في الخلاف ، والمعلنة والتلخیص في الجدل ، وطبقات الفقہاء في الرجال ، ولو شعر حسن ، ويضرب به المثل في الجدل والمناظرة ، كان كثیر الورع ، ولد سنة ٢٩٢ هـ ، بفیروزباد ، وتوفي سنة ٤٧٦ هـ ، ببغداد ، ودفن بها ، كان يصلی رکعتین عند فراغ كل فصل من المذهب ، واستمر في تأليفه ١٤ سنة ، استقصى فيه الفروع مع أدتها ، وهو كتاب مهم ، جلیل القدر ، شرحه کثیر من الفقہاء ، وألم شروح المجموع للتووی والسبکی وتکلیفه للمطیعی ، ( انظر : طبقات الشافعیة الكبرى : ٤ / ٢١٥ ، وفیات الأعیان : ١ / ٩ ، کشف الظنون : ٢ / ٥٧٥ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٤ ، تهذیب الأسماء : ٢ / ١٧٣ ) .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، ونسخة ب ، وهو التتفق مع نص ( المذهب : ٢ / ٣٠٠ ) ، وفي الأصل : القاضی .

(٥) المذهب : ٢ / ٢ ، التتبیه ، له : ١٥٣ .

(٦) في نسخة ب ، لم يخص ، ورقة ٩٥ / ب .

(٧) اللفظ من نسخة ف ، ومن نسخة ب ، ورقة ٩٥ / ب ، وفي الأصل : إما يقوم .

وعندي : أَنَّهُ ( يَكْرِهُ الْقِيَامَ لَهَا )<sup>(١)</sup> جِيَعًا ؛ فَإِنَّهُ قد يَكُونُ أَحَدَهَا شَرِيفًا ، وَالآخَرُ ضَيْعًا ، فَإِذَا قَامَ لَهَا عِلْمُ الوضِيْعِ أَنَّ قِيَامَهُ لِلشَّرِيفِ ، وَكَذَلِكَ يَعْلَمُهُ<sup>(٢)</sup> الشَّرِيفُ ، فَيُزَدَّادُ تِيهًّا ، وَيُزَدَّادُ الوضِيْعُ كَسْرًا ، ( فَتَرَكَ )<sup>(٣)</sup> الْقِيَامَ لَهَا أَقْرَبَ إِلَى الْعَدْلِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنْفَقَ لِلَّهِمَّ<sup>(٥)</sup> ، وَعَلَى هَذَا ( مَضَتْ )<sup>(٦)</sup> سِيرُ الْحَكَامِ الْمَاضِينَ ، ( فَقَدْ )<sup>(٧)</sup> رُوِيَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْصُورَ ، تَقدَّمَ مَعَ خَصُومِهِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَى قَاضِي الْبَصَرَةِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَمَّدِ الْغَنْبَرِيِّ<sup>(٨)</sup> ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْقَاضِي ( مُقْبِلًا )<sup>(٩)</sup> ، أَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى جَلَسَ الْمَهْدِيُّ مَعَ خَصُومِهِ مَجْلِسَ الْمُتَحَاكِمَيْنَ ، فَلَمَّا انتَقَضَتِ الْحُكْمَةُ<sup>(١٠)</sup> بَيْنَهُمْ ، قَامَ الْقَاضِي فَوَقَفَ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَهْدِيُّ : وَاللَّهِ ، لَوْ قَوْتَ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّكَ لِعْزَلَتْكَ ، وَلَوْ لَمْ تَقْمِ حِينَ انْقَضَ الْحُكْمُ لِعَزْلَتْكَ .

وَالْمَهْدِيُّ أَخْذَ هَذَا مِنْ أَبِيهِ ، فَإِنَّ أَبَاهُ فَعَلَ [ ١٤ / ب ] هَكُذا بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ

(١) ما بين القوسين من نسخة ف ، ومن نسخة ب ، ورقة ٩٥ / ب ، وفي الأصل : يَكْرِهُ لَهَا الْقِيَامُ .

(٢) في نسخة ف ، ونسخة ب ، يعلم ، ورقة ٩٥ / ب .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وَتَرَكَ .

(٤) هذا ما نقله عن ابن أبي المم الخطيبي الشريفي في ( معنى الحاج ) : ٤ / ٤٠٠ .

(٥) في نسخة ب ، للتهمة ، ورقة ٩٥ / ب .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، ونسخة ب ، ورقة ٩٥ / ب ، وفي الأصل : نَصَّتْ .

(٧) اللفظ من نسخة ف ، ونسخة ب ، ورقة ٩٥ / ب ، وفي الأصل : وَقَدْ .

(٨) هو عبد الله ، أو عبد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحسن البصري ، قاضي البصرة بعد سوار ، كان ثقة فقيها ، له اختيارات في الأصول والفرعوص ، ولد سنة مائة وقيل سنة ١٠٦ هـ ، ومات سنة ١٦٨ هـ ، قال الخطيب البغدادي : لم يشرك في القضاة بين أحد قط ، إلا بين عبد الله بن الحسن العنبرى وبين عمر بن عامر ، روى له مسلم وأبو داود في الناسخ والمنسوخ ، قال النسائي : ثقة فقيه . ( انظر : طبقات الفقهاء : ٩١ ، البداية والنهاية : ١٠ / ١٥١ ، خلاصة : ٢ / ١٩٠ ، تاريخ بغداد : ١٠ / ٣٠٦ ، تهذيب الأسماء : ١ / ٣١١ ) .

(٩) الكلمة زيادة من نسخة ف ، ونسخة ب ، ورقة ٩٥ / ب ، وهي غير موجودة في الأصل .

(١٠) في نسخة ف ، ونسخة ب : المخصوصة ، ورقة ٩٥ / ب .

قاضيها<sup>(١)</sup> . وكلامها (اقتفيأ أثر<sup>(٢)</sup>) عليّ بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> كرم الله وجهه مع شریح<sup>(٤)</sup> ، والقصة مشهورة<sup>(٥)</sup> .

٧٣ - نعم ، إن دخل خصم ذو هيئة ، فقام له القاضي ، إما ظنا منه أنه لم يأتِ محاكماً ، أو جهل ذلك ، أو ارتكب المذور فيه ، فإماماً أن يقوم خصمه كقيمه له جبراً لما فعله ، أو يعتذر إليه ، بأنه (قام له ، و<sup>(٦)</sup> لم يشعر بجيئه مخاصماً) .

## ١ رد السلام على الخصوم :

٧٤ - ثم إن دخلا ، وسلا معا ، رد عليهما السلام جملة ، وإن دخل واحد

(١) وذلك أن الحالين رفعوا دعوى على النصوص ، عند قاضي المدينة محمد بن عربان الطلحي ، عندما قدم النصوص حاجاً ، فاستدعاهم ، وقضى عليهم ، وأمره ينصلفهم ، ولما انصرفو قال لهم النصوص : جزاء الله عن دينك وعن بيتك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء ، (انظر : الوزارة والكتاب : ١٣٧ - ١٣٨) .

(٢) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : اقتفي.

(٣) هو أبو الحسن ، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الماشي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأول الناس إسلاماً ، ولد قبلبعثة مبشرتين ، وربى في حجر النبي ﷺ ، وشهد جميع الشاهد إلا تبوك ، وتزوج فاطمة الزهراء ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، واشتهر بالفروسيّة والشجاعة ، كان عالماً بالقرآن واللغة والشعر ، وكان من أهل الشورى الذين نص عليهم عمر ، وبابع عثمان ، فلما قتل عثمان بابعه الناس سنة ٤٠ هـ ، واستشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ . (انظر : الإصابة : ٤ / ٢٦٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٠ ، المعارف : ٢٠٣ ، الاستيعاب : ٢ / ١٠٨٩ ، أسد القيمة : ٤ / ٩١ ، تهذيب الأسماء : ١ / ٣٤٤) .

(٤) شريح بن الحارث القاضي الكندي ، أبو أمية ، كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية ، استضاء عر على الكوفة ثم عثمان وعلي فن بعدهما ، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة أو ستين سنة ، إلا ثلاثة سنوات في فتنة ابن الزبير امتنع فيها عن القضاء ، ثم استغنى الحاج فاغراه ، فلم يقض بين اثنين حتى مات سنة ٨٧ هـ ، وهو ابن مائة سنة وقيل غير ذلك ، وكان أعلم الناس بالقضاء مع الفطنة والذكرة والشعر ، وثقة ابن معين ، وروى عنه البخاري والنسائي ، (انظر : وفيات الأعيان : ٢ / ١٦٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٩ ، المعارف : ٤٣٢ ، خلاصة : ١ / ٤٤٧ ، البداية والنهاية : ٩ / ٢٢ ، ٧٤ ، تهذيب الأسماء : ١ / ٢٤٣) .

(٥) وهي أن علياً رضي الله عنه جلس بجنب القاضي شريح في خصومة له مع يهودي ، وقال : لو كان خصمي مسألاً جلست معه بين يديك ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تساومون في المجالس ، (انظر : التلخيص الكبير : ٤ / ١٩٢ ، مغني الحاج : ٤ / ٤٠٠ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٦١) .

(٦) ما بين القوسين من نسخة ف ، ومن نسخة ب ، ورقة ٩٥ : ب ، وفي الأصل : ويعتذر إليه بأنه لم يشعر بجيئه ...

أولاً وسلّم ، فهل يرد عليه السلام قبل دخول خصمه ، أو قبل سلامه ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> .

### ١ جلوس الخصوم :

٧٥ - ثم يجلسُها الحاجب ، أو الحاكم يأمرُها بالجلوس بين يديه ، ويقبلُ عليها ، ويُصغي إليها على السواء<sup>(٢)</sup> .

هذا إذا كانا مسلمين ، وإن كانوا شريفين فلا بأس أن يجلس أحدُهما عن يمينه ، والآخر عن شاليه<sup>(٣)</sup> ، والأولى أن يجلسُها بين يديه تعظيمًا لحكم الله تعالى .

### ٢ التسوية مع الذمي :

٧٦ - أمًا إذا كان أحدهما مسلمًا والآخر ذميًا ، فهل يرفع المُسلم عليه ؟ فيه وجهان ، أصحُّهما نعم<sup>(٤)</sup> .

ولو كانوا كافرُين سُويَّ بينهما<sup>(٥)</sup> .

### المسألة الثانية - إحضار الخصوم :

٧٧ - إذا استعدَّ الحاكم رجلًا على رجل ، وطلبَ منه إحضاره إلى مجلس الحكم ، لخاصمته ، بعثَ الحاكم إليه رجلاً من أُجريائه ، أو خاتمه ، أو طيناً

(١) قال الخطيب الشريفي في (معنی الحاج : ٤ / ٤٠٠) : «فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر، أو قال له سلم، ليجيئها معًا إذا سلما، قال الشيخان: وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل»، وانظر: الروضة : ١١ / ١٦١ .

(٢) انظر الروضة : ١١ / ١٦١ .

(٣) اللفظ في نسخة ف: يساره ، وكذا في نسخة ب .

(٤) وهو ما رجحه المحققون في المذهب ، لحديث علي السابق ، قال النووي رحمه الله تعالى: «والأصح رفع سلم على ذمي فيه» . (انظر: معنی الحاج : ٤ / ٤٠٠ ، حاشية قليوب وعيرية : ٤ / ٣٥٥ ، الروضة : ١١ / ١٦١ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٦١ ، المذهب : ٢٠٠ / ٢) ، وفي هامش الأصل: بلغ مقابلة .

(٥) ينتهي التقليل في نسخة ب ، من الورقة ٩٦ / أ ، وينتقل النساخ إلى المسألة الثالثة ، وبعده الثانية نهائياً .

ختوماً بخاتمه إلى المطلوب لإحضاره ، ويجب على المدعو الإجابة ، إلا أن يوكّل ، أو يقضي الحق إلى الطالب ، فإن امتنع من ذلك كله بعثَ الحاكم إلى صاحب الشرطة عرفة ذلك ليحضره إليه ، فإذا حضر عزره على امتناعه بما يليق به ، إن لم يجد عذرًا .

### الإجابة للحكم :

٧٨ - ولو استدعي ربُ الدين (المدين<sup>(١)</sup>) إلى حضور مجلس الحكم ، لم تلزمُه إجابتة ، بل يلزمُه قضاة الدين ، بخلافِ إجابةِ داعي الحاكم<sup>(٢)</sup> ، هكذا ذكره المراوازة .

وقال العراقيون : إذا كان بين اثنين حكومةً ، ودعا أحدهما الآخر إلى مجلس الحاكم ، وجبت عليه الإجابة ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾<sup>(٣)</sup> .

قلت : ويمكن أن يقال : لا خلاف بين الطريقتين ، فالذى ذكره المراوازة ، فيما إذا قال : لي عليك كذا ، فاحضرْ معي إلى الحاكم ، لم يلزمُه الحضور ، وإنما عليه قضاة الدين ، إذا كان معترفاً به ، والذى قاله العراقيون : إذا قال له : يبني ويبنى محاكمةً ، ولم يعلمْ بها ليخرج عنها ، فيجبُ عليه الحضور ، لأنَّه إذا لم يعلمه لها ، لا يمكنه أن يخرج إليه منها ، فأماماً إنَّ أعملاً بالحقِّ الذي يطالبه به ، ولم يعرّفْ له به ، فهذا موضعُ النظر ، هل يجبُ عليه أنْ يحضرَ معه باستدعائه ؟

(١) اللفظ من هامش الأصل .

(٢) في نسخة ف : القاضي .

(٣) سورة التور : ٥١ ، وانظر الاستدلال بهذه الآية في هذا المجال وما يؤيدُها من الآثار في (أحكام القرآن ، للجصاص : ٤٠٥ / ٢ ، وأحكام القرآن ، ابن العربي : ١٣٧٩ / ٢ ، المهدى : ٢٠١ / ٢) .

هذا لم يفصله الأصحاب من الطرفين ، والتردد فيه ظاهر ، لا سيما إذا لم يعلم أنَّ له عليه حقاً ، وأمّا الآية ( فِيمْكَن )<sup>(١)</sup> حملها على إجابة داعي الحاكم ، ولا خلاف في وجوب إجابته<sup>(٢)</sup> . [ ١٥ / أ ] .

### المسألة الثالثة - [ سؤال الخصمين ] :

٧٩ - إذا جلسا بين يديه ، فإن بادر أحدهما بالدعوى سمعها ، وقال للآخر : ما تقول في دعواه ؟ وقيل : يسكت حتى يجيب الآخر ، وليس شيء ، لأنَّه لو ترك وجوابه لم يجب ، وإنْ سكتا ، فلا بأس أنْ يقول الحاكم لها : من المدعى منكما ؟ أو ما خطبتكما ؟ وقيل : يسكت ولا يقول شيئاً ، فإنْ ادعى واحدة منها ، وإلا أقيا من مكانها<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعي : ويكره للقاضي أن ( ينهرها )<sup>(٤)</sup> ، لأنَّه إذا فعل ذلك بها لحقها حصر وخوف وانقطاع عن حجتها .

### ١) تلقين الدعوى :

٨٠ - ثمَّ إذا ادعى واحداً منها فاضطرر في دعواه ، فالأصح أنه لا يلقنه صحة دعواه . وقال أبو سعيد الإصطخري<sup>(٥)</sup> : لا بأس بالتلقين في الدعوى ،

(١) وفي الأصل : يكن ، وهي غير واضحة ، فبينها الصحيح على هامش الأصل .

(٢) يوجد في الأصل لفظ : صح ، بين قوسين صغيرين .

(٣) انظر : الروضة : ١١ / ١٦٢ .

(٤) عنصر المزني : ٥ / ٢٤٥ ، واللفظ من نسخة ف ، وهو المافق لنص الشافعى ، وفي الأصل : ينهرها .  
(٥) هو الحسن بن أحد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن شارب بن عبد الحميد ، أبو سعيد الإصطخري ، قاضى قم ، أحد الرفقاء من أصحاب الوجوه ، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين ، ولد حسبة بغداد ، وأتقى بقتل الصابرة ، واستقضاه المقدر على سجستان ، وله أخبار طريفة في الحسبة ، وصنف كتاباً حسناً في أدب القضاة ، ولد سنة ٢٤٤ هـ ، وتوفي بيغداد سنة ٣٢٨ هـ ، ودفن بباب حرب ، وكان ورعاً مقللاً ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٢٠ ، وفيات الأعيان : ١ / ٢٥٧ ، البداية والنهاية : ١١ / ١٩٣ ، طبقات الفقهاء : ١١١ ، تهذيب الأسماء :

. ٢٢٧ / ٢ ) .

لأنه<sup>(١)</sup> لا ضرر على خصمه في ذلك .

هذا كله إذا حضر الخصمان بأنفسهما بين يدي الحاكم للحكومة .

٨١ - فأما إذا استعدى الحاكمَ رجلاً على رجلٍ ، أعداه عليه ، سواء عرف بينهما معاملة أو لم يعرف ، ومعنى إعدائه<sup>(٢)</sup> عليه : أنه يبعثَ رجلاً معه من أعونه لإحضار خصمه ، وقيل : إنْ كانت العادةَ جرت يانفاذ ختمٍ يختتمه القاضي على شمعٍ أو طينٍ ، أو خطٍ من الحاكم إلى المدعاو<sup>(٣)</sup> ، حتى إذا رأه حضر عند الحاكم ، فعل .

ثم استحب بعض الأئمة أن الخصم إذا استعدى القاضي على خصم ، أن يقول له القاضي : ما الذي تدعى عليه<sup>(٤)</sup> ، فإنْ ذكرَ أنه يطلب منه أمراً يجوز طلبه شرعاً عند هذا الحاكم أعداه ، وإنْ ذكر ما لا يجوز طلبه<sup>(٥)</sup> ، كثُن كلبٍ أو قيبةٍ خمير لذمي<sup>(٦)</sup> ، لم يعده ، وهذا حسنٌ بالغ<sup>(٧)</sup> .

### ١) ترتيب الدعاوى :

٨٢ - ولو حضر خصم متسابقان ، فالدعوى للسابق ، ولو تساواقاً وتشاجحاً في التقديم ، أقرع بينهما ، إلا أن يكون أحدهما مسافراً فيقدم المسافر على الأصح ، وفيه وجہ أنه لا تقديم بالسفر أصلاً<sup>(٨)</sup> .

(١) العبارة في نسخة ف : لا بأس بتلقين الدعواى ، فإنه .

(٢) في نسخة ف : أعداه .

(٣) في نسخة ب : المدعى عليه ، ق ٩٦ / ب .

(٤) في الأصل زيادة : به ، وليس موجودة في نسخة ف .

(٥) في نسخة ف ، ونسخة ب : ما لا يرى جواز طلبه .

(٦) لفظ : بالغ ، ساقط من نسخة ف ، وب .

(٧) انظر الروضة : ١١ / ١٦٣ .

ولو كانوا جماعة ، وفيهم قلة ، قدّمهم ، وإن كثروا فكأنوا مثل الحاضرين  
أو أكثر ، كالحجيج إذا نزلوا بمكة ، أو بالمدينة ، سُوى بينهم .

### ١١١ | سماع الدعوى ولو من العامي على السلطان :

٨٣ - ثم أعلم أنَّه تسمع دعوى كل مدعى على كل إنسان مكلَّف ، بمحقِّ  
صحيح ، سواء كان المدعى عليه جليلاً أو حقيراً كالسوقة ، [ أو العامي ]<sup>(١)</sup> ،  
إذا أدعى على السلطان القاهر حبةً من ذهب ، تُسمع دعواه .

وقال أبو سعيد الإصطخري : ( لا تُسمع دعواه ، والحالة هذه ، لأنَّ  
العرف يكذبه . )

قال الإمام : وقال الإصطخري<sup>(٢)</sup> : إذا أدعى سفلةً على ملكٍ أنه أقرضه  
مالاً ، أو أنكحه ابنته ، أو استأجره لسياسة دوابه ، لا تُسمع دعواه أخذنا من  
حد المدعى عليه .

قال الإمام : ولا يسوغ في الدين تشويش القواعد بمثل هذه الوساوس .

### ١١٢ | التقديم بدعوى واحدة :

٨٤ - ثم إذا قدم واحد في دعوه بالقرعة ، فإنما يقدم بدعوى واحدة  
وهل يقدم بدعوتين أو ثلاث ؟

قال القاضي حسين : يتحمل وجهين ، فإن جوزنا ، فلا زيادة على  
الثلاث ، وكل هذا بعيد ، والأصح أن لا تقديم إلا في [ ١٥ / ب ] خصومة  
واحدة<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : العامي ، وقدرت « أو » لمتنقح السياق .

(٢) ما بين التوسيتين من هامش الأصل ، وبعدها : صح .

(٣) وهذا ما أيدته النحووي رحمه الله تعالى ، ( انظر : الروضة : ١١ / ١٦٤ ) .

## المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ - [ إِكْرَامُ الشَّهُودِ ] :

٨٥ - إذا أَخْضَرَ الْمَدْعُو شَهُودَهُ اسْتَحْبَطَ لِلْقَاضِي إِكْرَامَهُمْ ، وَيُكَرَّهُ لَهُ أَنْ يَتَعَنَّتُهُمْ<sup>(١)</sup> ، أَوْ يَنْتَهِرُهُمْ .

قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : التَّعْنَتُ أَنْ يَفْرَقَهَا مَعَ ( وَفُورٍ )<sup>(٢)</sup> عَقْلَهَا ، ( وَشَدَّةٍ )<sup>(٣)</sup> ذَكَائِهَا<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا ينتهر الشاهد ، ولا يتعنّت<sup>(٥)</sup> ، والتَّعْنَتُ أَنْ يَتَلْجَلْجَ الشَّاهِدُ فِي كَلَامِهِ ، يَرِيدُ لَا يَحْوِجَهُ الْقَاضِي بِإِنْتَهَارِهِ إِلَى أَنْ يَتَعَنَّتَ فِي كَلَامِهِ ، وَلَا ( أَنْ )<sup>(٦)</sup> يَلْجَلْجِهُ فِيهِ بِصِيَاحِهِ عَلَيْهِ .

وقد روى القاضي أبو الطيب أن شاهداً شهدَ عند أبي عمر القاضي<sup>(٧)</sup> ببيع بستان ، فقال له القاضي : كم خللة في البستان ؟ فقال له : لا أشك في أن القاضي أعلم بداره مني بذلك البستان ، فقال له : نعم ، فقال له : فكم ( فيها

(١) في نسخة ب : يتعرّض لهم ، ورقة ٩٧ / أ ، والأصل أصح ، لأنَّه سيشرح التَّعْنَتَ بعد ذلك .

(٢) اللَّفْظُ مِنْ نسخة ف ، وفي الأصل : شدة عقولها .

(٣) اللَّفْظُ مِنْ نسخة ف ، وفي الأصل : ووفور .

(٤) في نسخة ف : دينتها .

(٥) مختصر المرني : ٢٤٥ / ٥ .

(٦) الكلمة من نسخة ب ، ورقة ٩٧ / أ .

(٧) هو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس ، الهاشمي البصري الشافعي ، راوي سن أبي داود ، ولد سنة ٣٢٢ هـ ، روى عنه الخطيب البغدادي ، وقال : كان ثقةً أميناً ، ولي القضاء بالبصرة ، وسمع منه سن أبي داود ، مات سنة ٤١٤ هـ ، ( انظر : البداية والنهاية : ١٢ / ١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ٣١٠ ) .

وقد سبق الذِّكر في البحث إلى أنَّ المقصود هو قاضي القضاة محمد بن يوسف بن يعقوب ، أبو عيسى المالكي المتوفى سنة ٢٢٠ هـ ، لكتُّة الإشارة إليه في كتب التراجم والتاريخ ، ولما يمتاز بالعلم والفضل والمنصب ، ثم رجمت عن ذلك ورجحت السابق لسبعين : الأول : أنَّ أبا الطيب الطبراني الذي يروي القصة عاصم القاسم بن جعفر ، لأنَّه ولد سنة ٣٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ ، وتولى القضاء بربع الكرخ وتقسمت ترجمته صفحه ٢٢ ، الثاني : أنَّ كلَّيْها من الشافعية ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ١٢ ، الديباج المذهب : ١ / ٢٤١ ، البداية والنهاية :

. ) ١١ / ١٧١ .

من )<sup>(١)</sup> جَذْعٍ ؟ فسكت عنه ، وحُكِمَ بشهادته لما ظهرَ له من وفورِ عقله وتحصيله .

وحكى الشيخ أبو علي في « شرحه الكبير »<sup>(٢)</sup> : أنَّ رجلين من السواد شهدا عند القاضي يحيى بن أكثم<sup>(٣)</sup> بيستان فيها نخل<sup>(٤)</sup> ، فأراداً امتحانَها وثبتوا عقلِها ، فقال : كم عدد النخيل فيها ؟ فقالا : لا ندري ، فقال : أتشهدا على ما لا تدريان ؟ فقالا : كم في هذا المسجد من الأسطوانات ؟ فقال : لا أدرى ، فقالا : لو غَصَبَهُ رجل<sup>(٥)</sup> ، أما كان يحملُ لك أنْ تشهدَ بأنَّ فيه أسطوانات ؟

والقصد أن الشهودَ إن كانوا وافري العقل ، أو فقهاء ، فلا يفْرَقُهم ولا يطالُبُهم في سؤاله بما لا يلزِمُهم ذكره ، كقوله : في أي وقت شهدتم ؟ وفي أي مكان ؟ ومع من كنتم ؟ وماذا أكلتم ؟ ، ولا يَصِحُّ عليهم ، ولا يَقْطُبُ في وجوههم ، ولا يزيدُ في الاستقصاء بما يَشَقُّ عليهم ، فإنَّ ذلك يَنْعَمُهم من تحمُل الشهادة ، ومن أدائِها ، فقد روى القاضي أبو الطيب أنَّ رجلاً شهدَ عند

(١) ما بين القوسين من نسخة ف ، ونسخة ب ، وفي الأصل : فيها جذع .

(٢) شرح اختصار للشيخ أبي علي السنخي ، وكان إمام الحرمين يسمى هذا الكتاب بالذهب الكبير ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ) .

(٣) هو أبو عبد قاضي القضاة ، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سعوان المروزي ، كان فقيهاً ، عالماً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، روى عنه الترمذى وغيره ، وهو أحد أعلام الدنيا ، ذكره الدارقطنى في أصحاب الشافعى ، غالب على المؤمن حق لم يتقدمه أحد من الناس عنده فقلده قاضي القضاة ، وكان قاضياً في البصرة أيضاً ، ووقف في وجه المؤمن في حنة خلق القرآن ، وألقنه بتعريج نكاح المتعة عندما أراد بباحثها ، وله كتب في الفقه ترکها الناس لطولها ، وله كتب في الأصول ، وكتاب في الرد على « التنبيه » ، توفي سنة ٢٤٢ هـ وقيل ٢٤٣ هـ ، وله ٨٢ سنة ، ( انظر : وفيات الأعيان : ٥ / ١٦٧ ، البداية والنهاية : ١٠ / ٣٤٤ ، خلاصة : ٢ / ٢٤٣ ، الناج المكمل : ١٤٦ ، المعارف : ٥٢٠ ، تهذيب الأسامي : ٢ / ١٥٠ ) .

(٤) في نسخة ف : نخل .

(٥) في نسخة ب : غاصب ، ق ٦٧ / ب .

علي بن عيسى<sup>(١)</sup> ، فقال له : أين شهدتَ ؟ قال : في فضاء وسعي ووسع المشهود له والمشهود عليه . فقبلَ شهادته .

### ١ تفريق الشهود

٨٦ - أما إنْ كان الشهودُ أغبياءً جهلاً ، يُظنُّ بهم خَبَلٌ ، وقلةً ضبطاً ( وحفظِ<sup>(٢)</sup> ) ، ونقصُ رأي ، وعدمُ ثبتِ في الشهادة ، وإقدامُ عليها ، أو فهمُ منهم ، باستقراء أحوالهم ، تهافتُم على الشهادة ، وإيثارُهم لها ، وإقدامُهم على أدائِها من غير تذكير لها ، لا سيما إذا انضاف إلى ذلكأخذُ الأجرة عليها ، فيستحبُ للقاضي أن يفرقَ مثلَ هؤلاء الشهود ، ويسألُ كلَّ واحدٍ منهم منفرداً ، فيقولُ : من شهدَ منكم أولاً ؟ وهل كتبتَ شهادتك بغيرِ أو مدادِ ، وعنِ وقتِ الشهادة ، فيقولُ : أيَّ وقتٍ شهدتَ ؟ وأيَّ مكانٍ شهدتَ ؟ وعنِ مكانِ الشهادة ، فيقولُ : في أيِّ محلٍ شهدتَ ؟ وفي أيِّ دُرْبٍ شهدتَ ؟ وفي أيِّ دارٍ شهدتَ ؟ وفي أيِّ موضعٍ من الدار شهدتَ ؟

هكذا ذكره القاضي [ ١٦ / أ ] أبو الطيب ، وهو حسنٌ ، فإنْ ( اتفقتْ شهادتهم قبلَها ، وإنْ<sup>(٣)</sup> ) اختلَفتْ شهادتهم وأقوالُهم أبطلَها وأسقطَها ، وإنْ اتفقوا على كلمةٍ واحدةٍ ، وظهرتْ عنده دلائلُ الصدقِ سمعَها بشرطِها<sup>(٤)</sup> .

(١) هو علي بن عيسى بن داود بن الجراح ، أبو الحسن الوزير للمقتدر والقاهر ، ولد سنة ٢٤٥ هـ ، وسمع الكثير ، وروى عنه الطبراني وغيره ، وكان ثقة نبيلاً فاضلاً عفيفاً ، كثير التلاوة والصيام والصلة ، يحب أهل العلم ، ويكثر مجالستهم ، كثير الاتفاق ، دخل مكة حين توفي من بغداد ، وله أخبار صالحة ، وتوفي سنة ٣٣٥ هـ ، وقيل سنة ٣٣٤ هـ ، ولا يوجد ترجمة بهذا الاسم في طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السكي ، ( انظر : البداية والنهاية : ١١ / ٢١٧ ، الكامل في التاريخ ، لابن الأثير : ٦ / ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، تاريخ الخلفاء : ٢٨٠ ) .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، ومن نسخة ب ، ورقة ٩٧ / ب ، وفي الأصل : خفض ، وقد تكون صحيحة ، لأنَّ التفاصيل بعض الدعوة ، وهو تهمة في الشهادة ، ( انظر : القاموس المحيط : ٢ / ٣٢٩ ) .

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة ب ، ورقة ٩٧ / ب ، وليس موجودة في الأصل ، ولا في نسخة ف .

(٤) في نسخة ب زيادة ، وهي : وإذا قبل القاضي شهادة الشهود ، قال للدعى عليه : قد ثبت عليك الحق ، فإنْ كان لك دافع أو معارض فأبرزه ، وإلا فأعطيه حقه ، ورقة ٩٨ / أ ، ويهذب أن الناقل نسخها من مكان آخر في =

## المسألة الخامسة - [ جواب المدعى عليه ] :

٨٧ - إذا صحت دعوى المدعى ، وأجاب المدعى عليه ، لا يخلو : إما أن يجيئ بالإنكار ، أو بالاعتراف . ( فإن<sup>(١)</sup> أجاب بالإنكار ، وطلب من الحكم إحلاله ، أحلفه ، ولا يحلفه إلا بطلب المدعى ، وسنذكر كيفية اليدين في الدعاوى إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

## [ سماع الشهادة ] :

٨٨ - وإن أراد إقامة البينة عليه أحضر بيته ، وسأل الحكم سماع شهادتهم ، والمستحب للقاضي أن يتلتفت إلى الشاهد ، ويأذن له في أداء الشهادة ، والمستحب للشاهد أن يتجلى قدر القاضي في إقامة الشهادة ، فيقول : أطّال الله بقاء سيدنا الحكم ، ويزيد من ألقابه ، والدعاء له ما يقتضيه حالة وقدره ، ثم يقول بعد ذلك : أشهد بكلنا وكذا ، وسنذكر في الدعاوى إن شاء الله تعالى كيفية الشهادة وأنواعها وما يشترط في ألفاظها<sup>(٣)</sup> .

## [ تدوين الشهادة وتمييز الشهود ] :

٨٩ - فإذا كُلّت البينة ، وكان الشاهدان عديان عنده ، أعلم تحت رقم شهادة كلّ شاهد بما صورته : شهدَ عندي بذلك ، إنْ كان كُلُّ واحدٍ ( منهم<sup>(٤)</sup> ) شهدَ بجميعِ ما في الكتاب ، وإنْ ( كان<sup>(٥)</sup> ) شهدَ ببعضِ ما في الكتاب كشهادته على البائع فقط في كتاب التبایع ، أو على المشتري فقط ، أو على

---

= آخر الورقة ص ١٤١ ، لأن الكلام ينتهي عند هذا الحد ، وينتقل إلى الكلام عن علم القاضي والإقرار عنده .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : إن .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وانظر فقرة ٢٢٢ صفحة ٢٥٢ .

(٣) فقرة ٤٠٨ وما بعدها .

(٤) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف .

المقر بالدين فقط ، دون إقراره بِلَاءَة ، أو بِرَهْنٍ ، كتب تحت رقم شهادته :  
شهد عندي بما وضع به خطه .

هذا هو اصطلاحنا في أعمالنا ، ولكلّ قوم اصطلاح ، فليكتب الحاكم  
ما اصطلاح عليه حاكم بلده .

وإن لم يكونوا عدلين عنده ، كتب تحت شهادتها : شهد بذلك ، وقال  
المدعى : زُدْنِي في الشهود ، أو زَكَ شاهديك .

وإن كانا متوسطي الحال في التعديل ، بأنّ كان الحاكم يقبل شهادتها في  
قليل المال دون كثيرو ، كتب تحت شهادتها : شهد بذلك عندي .

والملصود تميّز الشهود على قدر مراتبهم في إكرامهم فعلاً ومجلاً وعلامة  
ووضعاً في الترتيب على أحسن وضع ، فإنّه إذا فعل ذلك ، وميّز بينهم رغب  
الأكابر في حفظ حقوق الناس بشهادتهم ، وإيجابتهم إليها ، وقد روی عن عليه  
السلام أنه قال : «أكْرِمُوا الشهود ، فإنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ بَهُمُ الْحَقْوَقَ»<sup>(١)</sup> ،  
وإن عاملهم بضد ذلك ، وسوى بين الأعيان منهم وبين من ( هو )<sup>(٢)</sup> دونهم ،  
امتنعوا عن الشهادة وتحملها ، وانحرّمت قواعد الحكم .

### ١ ثبوت الحق بعد الشهادة :

٢/٨٩ - فإذا ثبتَ الحق بشهادة شاهدين عدلين ، أو بعد تزكية شاهدين

(١) هذا حديث ضعيف ، رواه العقيلي في الصنعاء من حديث ابن عباس ، وقال النهي : إنه منكر ، ورواه  
الخطيب في التاريخ وأبن عساكر والبانسي في جزئه ، وقال الحافظ أبو الفيض الغاري في كتابه ( المغير : ٢٥ ) :  
قلت : موضوع ظاهر البطلان ، وصرح الصفاري بوضعه ، وأقره العراقي . قلت : لكن معناه صحيح . ( انظر : أنسى  
المطالب : ٥٠ ، الفتح الكبير : ١ / ٢٢٦ ، المغير : ٢٥ ، كشف النقاب : ١ / ١٩٥ ، الفوائد المجموعية في الأحاديث  
الموضوعة ، الشوكاني : ٢٠٠ ) .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

مجهولين<sup>(١)</sup> ، وطلب المدعى من الحكم إلزام المدعى عليه ، بما ثبت عنده ، قال الحكم له : قد ثبتَ الحقُّ عليك ، فإنْ كانَ لكَ دافعٌ أو معارضٌ [١٦ / ب] فأبرزه ، وإلا فاعطِه حقَّه ، وسندِر تمتة ذلك في الدعاوى إن شاء الله تعالى .

### ١- إقرار المدعى عليه ، والقضاء بعلم القاضي :

٩٠ - هذا كله إنْ أنكرَ المدعى عليه ، (فإن<sup>(٢)</sup>) أقرَ حَكْمَ عليه بوجب إقراره ، ولا تسمُّ عليه بینةً بعد إقراره ، ثم إنْ أقرَ مجلس الحكم بحضور من حاضريه ، فليس هذا حكماً بالعلم على الصحيح ، سواء حقَّ الحاضرون إقراره ، أو لم يتحققوه ، لغفلتهم واستغلالهم ، أو أنهم حققوه ، ولكنهم ليسوا عدولًا .

### ١- المقر عنده :

٩١ - هذا هو الصحيح من المذهب ، ورأيت المارودي قد ذكر شيئاً بدليعاً في موضع من كتابه ، فقال في الموضع الأول من الإقرار : الإقرار لا يصح إلا بأربعة شروط : الشرط الرابع منها ، وهو المقر عنده ، وهو من يصيِّر الحقَّ به محفوظاً ، وهو أحد نفسين : إما حاكم ملزم ، أو شاهد متحمل ، فإنْ كان الإقرار عند حاكم ، فمن شرطِه أن يكونَ بعد سَاعَة الدعوى عليه ، فإنْ أقرَ عندَه قبلَ سَاعَة الدعوى من غير دعوى ، ففي صحة الإقرار لأصحابنا وجهان : أحدهما يصحُّ ، وحکا ابنُ المذذر<sup>(٣)</sup> عن الشافعي ، والثاني :

(١) العبارة في نسخة ف هي : أو بعدل يزكيه شاهدين ، وهي خطأ .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وإن .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المذذر ، الإمام أبو بكر النيسابوري ، نزيل مكة ، وأحد العلماء ، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً ، ألف كتاباً مفيدة هامة ، منها : كتاب الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، وكتاب التفسير ، وكتاب السنن والإجماع والاختلاف ، قال النهي : كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، وهو مجتهد مطلق مع كونه من أصحاب الشافعى ، قال الشيرازي : توفي سنة ٢٠٩ أو ٢١٠ هـ بكة ، وأنكر النهي ذلك ، وقيل سنة ٢١٨ ، وقيل بعد ذلك . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ١٠٢ ، طبقات الفقهاء : ١٠٨ ، وفيات الأنبياء : ٢ / ٣٤٤ ، العقد الثمين : ١ / ٤٠٦) .

لا يصحُّ، ويُشَبِّهُ أَنْ يكون اختلافُهُمْ في هذا خرْجًا من اختلاف قوله ، في أَنَّ  
الحاكمَ ، هل لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بعلمه أَمْ لَا ؟ هذا مَا ذكره في الإقرار<sup>(١)</sup>.

### شروط الحكم بعلمه [ :

٩٢ - وقال في « كتاب القضاء »<sup>(٢)</sup> : إذا قلنا بجواز حكمه بعلمه على أصح  
القولين كان نفوذ حكمه بعلمه معتبراً بشرطين ، أحدهما : أن يقول للمنكرا قد  
علمت أَنَّ لَهُ عَلِيَّكَ مَا ادْعَاهُ ، والثاني : أَنْ يقول لَهُ : وحَكَتْ عَلَيْكَ بعلمي ،  
فإن اقتصر على أحد هذين الشرطين ، وأغفل الآخر لم ينفذ حكمه<sup>(٣)</sup>.  
وإِنْ قلنا : ليس لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بعلمه ، فقد قال مالك<sup>(٤)</sup> : إذا أَقْرَأَ عَنْهُ الْخَصْمُ  
لَمْ يَعْزِزْ أَنَّ يَحْكُمَ عَلَى الْمُقْرِئِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدْ بِإِقْرَارِهِ شَاهْدَانْ ؛ لَثَلَاثَ يَصِيرَ حَاكِمًا  
بعلمه<sup>(٥)</sup> ، ( واختلف<sup>(٦)</sup> ) أصحابنا في اعتبار هذا تفريعاً على منع الحكم بالعلم ،

(١) الحاوي الكبير ، له ، مجلد ٧ ق ١٧٣ / ب ، خطوط بدار الكتب المصرية ، برقم ٨٢ فقه شافعى .

(٢) في نسخة ب نص يختلف عما ورد هنا ، ويقتبسمه قاعدة في القضاء بعلم القاضي لا توجد في الأصل ، ولذلك ثبت فيما يلي النص كا هو : فصل القاضي لا يقتضي بعلمه في حقوق الله تعالى كالزنا واللواء ، وهل يقتضي  
بعلمه في حقوق العباد ؟ قوله ، الأظہر نعم ، ولو كان الإقرار عند حاكم فن شرطه أن يكون بعد ساع الدعوى  
عليه ، فإن أقرَّ عنده قبل ساع الدعوى من غير دعوى ، قال الماوردي : ففي صحة الإقرار لأصحابنا وجهان ، أحدهما  
يصح ، وحکاه ابن المنذر عن الشافعی رضي الله عنه ، والثاني لا يصح ، ويُشَبِّهُ أَنْ يكون اختلافهم في هذا خرْجًا من  
اختلاف قوله في القضاء بالعلم ، قال ذلك في كتاب الإقرار ، وقال في كتاب القضاء : وإن أَقْرَأَ في موضع خلوة المحاكم  
كان حكمه بالعلم ، وفيه قوله سیأتیان ، وإن أَقْرَأَ مجلس الحكم البازر للناس ، وليس به أحد سوى المقصرين ، أو كان  
فيه جمع ، لكن ساز القاضي بالإقرار ، هل يكون هذا من باب الحكم بالعلم ، فيكون على قولين أَمْ لَا ؟ فيه ة ٧ .  
ورقة ٩٨ / أ ، انتهى كلامه وينتقل إلى فصل التركة .

(٣) أدب القاضي ، له : ٢ / ٣٧٢ ، الحاوي الكبير ، له : مجلد ١٢ ق ١٠٠ / ب ، ق ١٠١ / أ ، خطوط بدار  
الكتب المصرية ، رقم ٥٠١ فقه شافعى .

(٤) انظر : تفصيل قول الإمام مالك في ( الفروق : ٤ / ٤٧ ، بداية المبتدئ : ٢ / ٥٠٨ ، تبصرة الحكم : ٢ / ٢٦ ) ، وبه قال شریح ، وهو أحد قولین تقلها المزنی عن الإمام الشافعی رحمه الله ، وانظر : تحقيق ذلك مع بيان آراء  
الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة في ( رسالتنا : وسائل الإثبات : ١ / ٢٥٠ ، وما بعدها ، وختصر المزنی : ٥ / ٢٤٦ ،  
الروضة : ١١ / ٢٥٦ ) .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فاختلف .

فذهب بعضهم إلى اعتباره ، وأنه لا يجوز له أن يحكم على المقر بإقراره حتى يشهد له شاهدان ؛ لئلا يصير حاكماً بعلمه ، وذهب الأكثرون : إلى أن الشهادة غير معتبرة في إقراره في مجلس الحكم ، لأنّه حكم بالإقرار ، وليس حاكماً بالعلم .

### الإقرار قبل سؤال القاضي :

٩٣ - وقال في الموضع الثالث من الأقضية : إذا أدعى رجلٌ على رجلٍ حاكماً ، إن أجاب المدعى عليه بالإقرار قبل سؤال المدعي ، صار القاضي حاكماً فيه بعلمه ، فإن منع من الحكم بالعلم صار شاهداً فيه ، ولم يجز أن يحكم عليه إلا أن يقرّ بعد سؤاله<sup>(١)</sup> .

هذا الذي ذكره غريب .

وإن أقر في موضع خلوة الحاكم ، كان حاكماً بالعلم ، وفيه قولان سياتيان ، وإن أقر بمجلس الحكم البازل للناس ، وليس به أحد سوى [١٧ / أ] الخصمين ، أو كان فيه جمع ، ولكن سار القاضي في الإقرار ، هل يكون هذا من باب الحكم بالعلم فيكون على قولين أم لا ؟ فيه قولان<sup>(٢)</sup> .



(١) أدب القاضي : ٢ / ٢٣٧ ، وانظر : الروضة : ١١ / ١٥٦ ، ١٦٧ .

(٢) اقتصر الإمام الفزالي على قول واحد ، واعتبره من القضاء بالعلم الذي رجح الفزالي عدم القضاء به ، فقال : « ويقفي على من أقر في مجلس القضاء ، دون من أقر عنده سراً » ، (الوجيز : ٢ / ٢٤١) ، وانظر : الروضة : ١١ / ١٥٦ ، ١٦٧ .

## الفصل الثاني

في

### التزكية

٩٤ - لا يسمع إلا في حق المجهول حائل عند الحاكم ، أمّا منْ يعرفه بالفسق فلا يسمع تزكيته ، ومنْ يعرفه بالعدالة يسمع قوله من غير تزكية على أصح القولين ، وفيه قول آنه لا يسمع قوله مستندا إلى علمه بعدلاته ، بل لا بد من طلب استزكائه ، تفريعاً على قولنا آنه لا يقضي بعلمه<sup>(١)</sup> .

#### [ شروط المزكي ] :

٩٥ - واعلم أن التزكية لا تقبل إلا من عَذْلٍ خَبِيرٍ بأحوال منْ يزكيه ، خبرة باطننة ، سفراً وحضرأ ، ومعاملة بالدينار والدرهم ، وصحبة يُعرفُ بها مواطن حاله<sup>(٢)</sup> .

(١) في هذا القول نظر ، وذلك أن للشافعية قولين في قضايا القاضي بعلمه ، ولكنهم اتفقوا على جواز قضاء القاضي بعلمه في المرح والتعديل ، وهذا الاتفاق مطرد مع القول بجواز القضاء بعلم الحاكم ، وهو استثناء من القول بعدم جواز القضاء بعلمه . لم أجده في المصادر التي أطلعت عليها سوى قول واحد في مسألة العمل بعلم القاضي في المرح والتعديل ، ونص الماوردي على ذلك صراحة في (الحاوي المخطوط : ١٢ ق ١٠٠ / ب ) ، فقال : « ولا خلاف بين الفقهاء أن للقاضي أن يحكم بعلمه في المرح والتعديل ». ثم رأيت النووي أشار إلى قول ضعيف في المسألة ، فقال : « فله أن يقضي ويفنيه عليه عن تزكيتها ، وفيه وجه ضعيف للлемة » (الروضة : ١١ / ١٥٦ ، ١٦٧) ، (وانظر : المئذن : ٢ / ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٠٢ ، حاشية قليبي وعيزة : ٤ / ٢٠٦) ، حاشية الباجوري : ٢ / ٣٩٤ ، أدب القضاة ، ابن أبي الدلم في هذا الكتاب : ١٥٧) ، وقال الرملي : وإذا شهد شهود فمرف [ القاضي ] عدالة أو سقماً عمل بعلمه قطعاً ، ولم يتعذر إلى تزكية ، وإن طلبها الخصم ، (نهاية المحتاج ، له : ٨ / ٢٦٤) ، وقضاء القاضي بعلمه في المرح والتعديل متافق عليه بين المذاهب الأربعية ، إلا رواية عبد النابغة وجاه ضعيف عند الشافعية ، (انظر تفصيل ذلك ومراجعه ومصادره وبيانه في رسالتنا : وسائل الإثبات : ٢ / ٥٦٢) ، وقارن ما سيدركه المصنف فقرة ١٠٩ .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ١٧٠ .

## أ [ صورة التزكية ] :

٩٦ - والتزكية المطلقة صورتها الكاملة أن يقول :

أشهد أن هذا ، ويشير إليه ، إن كان الشاهد المزي لا يعرفه عيناً واسماً ونسبة ، أو كان الحاكم لا يعرفه ، والشاهد يعرفه ، فلا بد من تزكيته بحضور منه ، والإشارة إليه ، وإن كان الحاكم والشاهد يعرفانه بعينه واسميه ونسبه ، فلا يتشرط حضوره وقت التزكية ، فيقول : أشهد أن هذا ، أو أن فلاناً عدل علىٰ ولِيَ ، مقبول الشهادة .

وإنما<sup>(١)</sup> احترزنا بهذا القيد الأخير ، لأنّه قد يكون عدلاً عليه وله ، ولا تقبل شهادته لتففله<sup>(٢)</sup> .

## أ [ لفظة أشهد في التزكية ] :

٩٧ - لفظة : « أشهد » لا بد منها على المذهب الصحيح في التزكية وغيرها ، وحتى الإمام وجهاً بعيداً غريباً أنه لا ( تعين )<sup>(٣)</sup> لفظة أشهد ، بل يقوم مقامها أعلم ، وأتحقق ، وغيرها ، وهذا الوجه لم أر أحداً نقله سواه<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة ب زيادة ، وهي : قال ابن أبي الدم : وإنما ... ورقة ٩٨ / ب .

(٢) يعقب الناقل في نسخة ب على قول ابن أبي الدم السابق ، فيقول : « وما ذكره غير صحيح ، لأن المفل ليس بعدل له ولا عليه ، كما لا يكون عدلاً على غيره ولا له ، وليس الكلام فيما إذا قال : هو صادق فيما شهد به علىٰ ، لأن الحكم حينئذ ليس مجرد الشهادة بل بانضمام قوله : هو صادق ، ولا يختص هنا بالمفل ، بل يشمل الفاسق أيضاً ، ورقة ٩٨ / ب ، وقال النووي رحمه الله : « ولا تقبل شهادة المفل الذي لا يحفظ ، ولا يضبط » ( الروضة : ٢٤١ / ١١ ) .

(٣) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : يتعين .

(٤) الواقع أن في المسألة قولين في المنع ، والأصح اشتراط لفظ الشهادة ، كما عبر النووي ، والقول الثاني : لا يشرط لفظ الشهادة ، ويكفي أعلم وأنجع ، قال الشريفي عن القول الثاني : وهو شاذ ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٠٤ ، المذهب : ٢٩٦ / ٢ ، شرح المحيى على النهاج : ٤ / ٢٠٧ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٦٦ ، الحاوي : ١٢ / ٦٢ ، الروضة : ١١ / ١٧٢ ) .

٩٨ - قوله : علىَّ ولي ، هل يُشترط ذكرَها في التزكية ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> ، مشهوران<sup>(٢)</sup> .

### [التزكية المقيدة] :

٩٩ - هذا في التزكية المطلقة ، فأنا<sup>(٣)</sup> التزكية المقيدة فهو<sup>(٤)</sup> أن يشهد شاهد بحق ، فيزيكه شاهدان في هذا المشهود به ( خاصة )<sup>(٥)</sup> ، وفي سباع هذه التزكية وقوبها خلاف مشهور ، المشهور في الذهب<sup>(٦)</sup> عدم قبولها ، والعمل في بعض الأمصار على القبول ، للحاجة إليه .

### [العدالة لا تتبعض] :

١٠٠ - وأصل هذا الخلاف أن العدالة هل تتبعض أم لا ، المشهور في الذهب أنها لا تتبعض ، وأن من كان عدلاً في درهم فهو عدل في ألف ، لأن حد العدل ، ( وشروط )<sup>(٧)</sup> العدالة المعتبرة فيها ، إن وجدت كلها في هذا الشاهد ، كان عدلاً مطلقاً ، فيقبل قوله مطلقاً ، وإن اختل شرط من شروطها المحرمت عدالته ، ولا يقبل قوله أصلاً .

(١) القول الأول : أنه لا يُشترط ذكر عبارة « على ولي » ، قال النووي : وأنه يكتفى هو عدل ، والقول الثاني : أنه يُشترط ذكر عبارة « على ولي » ، ونص عليه الشافعى في ( الأم : ٦ / ٢١٠ ) ، والذى في ( المختصر : ٥ / ٢٤٣ ) ، قال الفقىل : ومنع على أنه ليس عدواً لي ، وممكى لـ أنه ليس ولدـاً لي مثلاً ، والأصح هو القول الأول ، لأنه ثبت العدالة ، ولذا عبر النووي عن الثاني فقال : وقيل : يزيد على ولي . ( انظر : مفتى المتاج : ٤ / ٤٠٤ ، الحاوي : ١٢ / ٦٠ ب ، حاشية قليوبى : ٤ / ٢٠٧ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٦٦ ، حاشية الشرقاوى : ٢ / ٤٩٦ ) .

(٢) لفظ : مشهوران ، سقطت من نسخة ب ، وجاء مكانها : وجهان أحصهما لا . ق ٩٨ / ب .  
(٣) في نسخة ف : أما .

(٤) في نسخة ف : وهو .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : خاصاً .

(٦) في نسخة ب تقديم وتأخير ، وهو : خلاف مشهور في الذهب ، والمشهور ، ورقة ١ / ٩٩ .

(٧) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وشروطه .

صاحب الوجه الآخر<sup>(١)</sup> يقول : قد يكون الشخص عدلاً في القليل ، بمعنى وثوق النفس به ، وميّل الحكم إلى قوله فيه ، ور堪ة قلبه إلى ساع شهادته في هذا القدر دون غيره ، ولا شك أنَّ العامي الجاهل الناقص المرتبة إذا حسنت طريقتَه في [١٧ / ب] الدين والمرؤة ترکن النفس إلى شهادته بالمال القليل الذي هو دون النصاب مثلاً ، ولا ترکن إليه في آلاف مؤلفة ، ولا يحصل للحاكم غلبة ظن بشهادته في الكثير ، حصولها في القليل ، وهذا كما أنَّ غلبة الظن بقوله وشهادته لا تساوي غلبة الظن الحاصلة من قول<sup>(٢)</sup> الفقيه العالم بالأحكام الشرعية ، المتصف مع العلم بالدين والورع وعلو المرتبة والأصالة ، فإنَّ لها أثراً عظيماً ، فكُمْ من أصيلِ كريم الأبوة تمنَّعَ أبوته عن الإقدام على ما يخُرم<sup>(٣)</sup> مروءته ودينه ، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> ، لسالم بن عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> : قد بُلِيتْ هذَا<sup>(٦)</sup> الْأَمْرَ ، فأشِر<sup>(٧)</sup> عَلَيَّ بْنَ أُولَئِي ،

(١) في نسخة ف : الأخير .

(٢) في نسخة ب لفظ : « شهادة » بدلاً من عبارة « من قول » . ق ٩٩ . أ .

(٣) من خَرَمْ يَخْرُمْ ، (القاموس المحيط : ٤ / ١٠٤) .

(٤) هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان ، أبو حفص ، خامس الخلفاء الراشدين ، ولد الحكم بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ ، وكان خليفة عدلاً صالحاً عالماً ، أحد فقهاء المدينة ، ولد سنة ستين من المجرة ، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عرب بن الخطاب ، ولد بخلون مصر أيام كان أبوه والياً عليها ، وهو الذي بدأ عماره خلوان . روى لعمر الجماعة ، ورد النظام وأبطل البعد ، وكان منهما قبل المخلافة ، ثم زهد في المال ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ١٠١ هـ ، ودفن في ضاحية دمشق ، (انظر : فوات الوفيات : ٢٠٦ / ٢ ، ٢٢٨ ، تاريخ الخلفاء ، السيوطي : ٢٢٨) . البداية والنهاية : ٩ / ١٩٢ ، طبقات الفقهاء : ٦٤ ، تذذيب الأسماء : ٢ / ١٧) .

(٥) هو أبو عمرو ، سالم بن عبد الله بن عرب بن الخطاب ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، من كبار التابعين ، روى عن الصحابة ، وروى عنه الزهري ونافع ، وأصح الأسانيد في الحديث : الزهري عن سالم عن أبيه ، وكان زاهداً ، لا يقبل من الخلفاء شيئاً ، ويلبس الصوف .

توفي سنة ١٠٦ هـ ، وقيل ١٠٨ هـ ، وصل عليه هشام بن عبد الملك أثناء مروره في المدينة من الحج ، (انظر : وفيات الأعيان : ٢ / ٩٤ ، خلاصة : ١ / ٣٦١ ، البداية والنهاية : ١٠ / ٢٢٤ ، طبقات الفقهاء : ٦٢ ، تذذيب الأسماء : ١ / ٢٠٧) .

(٦) في نسخة ف : بهذا .

(٧) في نسخة ف : فأشره .

فقال له : عليك بأرباب البيوت فولهم ، فإنهم إن لم تغتهم (ديانتهم)<sup>(١)</sup> منغthem أحسائهم .

### [التزكية حق الله تعالى] :

١٠١ - ويتصل بما ذكرناه النظر في أمور :

أحدِها : أن التزكية حق الله تعالى ، فإن سكتَ الخصم ، ولم يطلب استزكاء ، وجب على القاضي طلب تزكيته ، إلا إذا كان يعلم عدالته ،  
(فيه)<sup>(٢)</sup> خلاف سبق ذكره<sup>(٣)</sup> .

### [التزكية الخصم للشاهد] :

١٠٢ - فلو قال الخصم هما عدلاً ، لكن زلًا في هذه القضية ، ففي وجوب الاستزكاء وجهان ، أظهرهما<sup>(٤)</sup> إله يقضى عليه من غير استزكاء ، مؤاخذة له بقوله<sup>(٥)</sup> .

ولو قال : هما عدلاً فيما شهدا عليه ، أو صادقان ، حكم عليه بغير تزكية<sup>(٦)</sup> .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أديانهم .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فيه .

(٣) صفحة ١٤٤ وما بعدها من هذا الكتاب ، وانظر : الروضة : ١١ / ١٦٧ .

(٤) في نسخة ف : أحدهما .

(٥) وذلك لأن الاستزكاء لحق المشهود عليه ، وذكر الشيرازي في (المهذب : ٢ / ٢٩٧) : قولين دون ترجيح ، والراجح خلاف المتن ، وأنه لا يكفي ذلك ، ولابد من البحث والتمديل ، لأن الاستزكاء حق لله تعالى ، ولمن لا يجوز الحكم بشهادة الفاسق ، وإن رضي الخصم به ، كا يقول العطيب الشريفي ، وقال النسوبي : والأصح أن لا يكفي في التتعديل قول المدعى عليه : هو عدل وقد غلط ، (انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٠٥ ، الروضة : ١١ / ١٦٧ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٦٧ ، حاشية قليوبي وعيرة : ٤ / ٣٠٧) ، حاشية الباجوري على شرح ابن الفزي<sup>(٧)</sup> ، وهذا ما ذكره الصنف رحمه الله قبل سطرين ثم ذكره صفحة ١٥٤ .

(٦) لأن هذا القول يعتبر بشابة إقرار منه ، فيقبل ، والإقرار حجة ملزمة على المقر ، وانظر : الروضة :

ولو قال : ها عَدْلَان فقط ، هل يقضي عليه ؟ فيه وجهان ، حكاماً الشيخ أبو علي ، وقال القاضي حسين : إن قال : صَدَقَ عَلَيِ الشَّاهِدُ ، أو هو عَدْلٌ فِي شَهَدَ عَلَيْ كَان إِقْرَارًا ، وهل يَكُون تَعْدِيلًا لِلشَّهُودِ حَقٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى المَسْأَلَةِ عَنْهَا ؟ فيه وجهان .

وهذا كلهُ فِيَا إِذَا كَانَ الشَّهُودُ مُجْهَوْلِين ، لَمْ يَعْرِفْ فَسَقَمُهُمْ ، إِنْ عَرَفَ الْحَامِ فَسَقَمُهُمْ لَمْ يَقْضِ الْحَامِ بِاعْتِرَافِ الْخَصْمِ بِصَدِيقِهِ<sup>(۱)</sup> وَتَعْدِيلِهِمْ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، هَكُذا ذَكَرَهُ الشَّيخُ أَبُو عَلَيْ<sup>(۲)</sup> ، وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ .



---

(۱) في نسخة ف : بفسقهم .

(۲) وكذلك اقتصر عليه النووي ، ( انظر : الروضة : ۱۱ / ۱۶۷ ) .

## الفصل الثالث

في

### أرباب المسائل

١٠٣ - هذه لفظة أطلقها الشافعی رضي الله عنه ، فقال : ( وأحب )<sup>(١)</sup> أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف ، إلى آخر كلامه<sup>(٢)</sup>.

واختلف الأصحاب في أصحاب المسائل ، فنهم من قال : أراد به المذكين ، ومنهم من قال : أراد بهم رسّلَهُ الذِّينَ يَعْثِمُونَ إِلَيْهِ الْمَرْكَبَينَ ، ومنهم من قال : أراد ( الذين )<sup>(٣)</sup> يسألُهُمُ الْمَرْكَبُونَ عَنْ أحوالِ النَّاسِ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْحَابَ بَيْنَهُمْ تَبَيَّنَ يَسِيرًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا بدًّ مِنْ نَقْلِ مُلْخَصِ كَلَامِهِ وَمُحَصَّلِهِ فِي الطَّرِيقَيْنِ .

قال القاضي أبو الطيب الطبرى ، ونقله عنه تلميذه ابن الصباغ<sup>(٤)</sup> والشيخ أبو إسحاق ، قال : لا يخلو : إما أنْ يبعث أرباب<sup>(٥)</sup> مسائله إلى قوم معينين لِيُسَأَّلُوهُمْ<sup>(٦)</sup> عن الشهود ، أو يفوّض إليهم السؤال عنهم ، من غير تعين

(١) اللفظ من نسخة ف ، وهو الواقع لنص الشافعى ، وفي الأصل : واجب .

(٢) الأم ، له : ٢٠٩ / ٦ ، وعبارته : « وأحب للقاضي أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنس ، وفري العقل ، براء من الشحنة بينهم وبين الناس ، أو الحيف على أحد ». وانظر : مختصر المزني : ٥ / ١٦٨ ، الروضة : ١١ / ٢٤٢ .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، ونسخة ب ، وفي الأصل : اللذين ، وهو تصحيف .

(٤) هو أبو نصر بن الصباغ ، وقد سبقت ترجمته في صفحة ٨٥ .

(٥) في نسخة ف : أصحاب ، وكذا على هامش الأصل .

(٦) في نسخة ف : ليس لهم .

[ ١٨ ] من يسألونه ، فإنَّ فوضَ إليهم السؤالَ عنهم جازٌ<sup>(١)</sup>.

### [ اشتراط العدد ] :

١٠٤ - والعدد شرطٌ في السؤال ، كاً في الشهادة ، والعدد<sup>(٢)</sup> أيضاً شرطٌ فين يسألهم أربابُ المسائل كالشهادة ، فإذا وقفوا على حالِهم شهدوا عنده بما يثبتُ عندهم من جرْحٍ أو تعديلٍ ، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا .

أما إذا بعثَ بهم إلى قومٍ معينين ليسألوهم عنهم ، قال أبو إسحاق : ليس العدد شرطاً في هذا الموضع ، بل إذا سأله واحد<sup>(٣)</sup> من أصحاب المسائل أو جماعة منهم عن حال الشاهد ، فإنَّ رجع بمحرمه ، توقف القاضي ، وقال للشهود له : زَدْنِي في شهودك ، وإنَّ رجع بالتركية استدعي الحاكم المذكين الذين سألهم صاحبُ المسألة ، وسألهم عن الشهود ، فإنَّ شهدوا بالعدالة حكم بشهادتهم ، قال أبو إسحاق : لأنَّ إخبارَ صاحبِ المسألة عن المزكي شهادة على شهادة ، ( فلا تسمع<sup>(٤)</sup> مع حضورِ شاهد الأصل .

وقال أبو سعيد الإصطخري : العدد شرطٌ في السؤال في هذا الموضع ، ولا يجوز الاقتصار على صاحبِ مسألةٍ واحدٍ ، كاً في الشهادة ، وهو ظاهرُ كلام الشافعي<sup>(٥)</sup> ، وهو شهادة على الشهادة ، كما قاله أبو إسحاق ، غير أنها تقبلُ في هذا الموضع للعذرٍ ، كاً تُقبلُ الشهادة بعدِ المرض والغيبة ، وهبنا العذر قائمٌ ، لأنَّه لا يجبَ على المسؤول الحضورَ عندِ الحاكم ، لتركيةِ من يسألُ عنه ، وليس

(١) انظر : المذهب ، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي : ٢ / ٢٩٦ ، الروضة : ١١ / ١٦٨ .

(٢) في نسخة ف كالأصل ، وفي نسخة ب ، والعدالة ، ورقة ٩٩ / ب .

(٣) الراجع أنه فاعل مرفوع ، أي سأله واحد من المبعوثين عن الشخص ، وفي نسخة ف : واحداً .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ولا يسمع .

(٥) قال الشافعي : « ويحرص الحاكم على أن لا يُعرف له صاحب مسألةٍ فيحتال له » ( الأم ، له ٦ / ٢٠٩ ) ، وانظر : المذهب : ٢ / ٢٩٦ ، الروضة : ١١ / ١٦٩ .

ختصر المزنی : ٥ / ٢٤٢ ) ، وانظر : المذهب : ٢ / ٢٩٦ ، الروضة : ١١ / ١٦٩ .

للحاكم أن يجبره عليه ، ولا يجب على الحاكم أيضاً أن يحضره لسؤاله ، فصار عذراً في قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤولين ، كالمرض والغيبة في شهادة شاهدي الفرع على شهادة شاهد الأصل .

وهذا هو المذهب ، فقد حصل في المسألة أن العدة شرط في التزكية ، بلا خلاف ، وال الصحيح من المذهب أنه شرط في السؤال<sup>(١)</sup> .

وقال الماوردي<sup>(٢)</sup> ، زيادة على ماذكره القاضي أبو الطيب : ومن جملة احتياط الحكام أن لا يكون أصحاب مسائلهم معروفين عند المشهود له ، والمشهود عليه ، والشهود والمسؤولين [ عن ]<sup>(٣)</sup> الشهود ، ثم يكتب القاضي لهم اسم الشهود ومن شهدوا له ، وشهدوا عليه ، والحق المشهود به<sup>(٤)</sup> ، وقد يسمى أصحاب المسائل المركبين ، ثم يضمنون لكشف حال الشهود ، ثم يخبرون الحكم بما عرفوه من أحوالهم .

١٠٥ - وهل يعمل الحكم بقول أصحاب مسائله في الجرّح والتعديل ؟ فيه وجهان ، أحدهما : نعم ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وقول أكثر أصحابه ، فعلى هذا يجوز أن يكون ما سمعه أصحاب المسائل من الجباران بلفظ الخبر ، ولا يعتبر في الجباران العدة ، بل المعتبر أن يقع في نفوس أصحاب المسائل صدق الخبر فيما أخبر به من [ ١٨ / ب ] جرّح وتعديل ، وربما وقع في نفوس أصحاب المسائل صدق الواحد ، فجاز أن يقتصر عليه ، وربما ارتتاب من قول الاثنين ، فيلزمـة أن يستزيد .

(١) انظر : الروضة : ١١ / ١٧٠ ، المذهب : ٢ / ٢٩٦ .

(٢) أدب القاضي : ٢ / ٢٧ .

(٣) الكلمة من عندي ، حسب عبارة الماوردي في ( أدب القاضي : ٢ / ٢٧ ) ، وفي الأصل : عند .

(٤) هذه العبارة مقتبسة من « الأم » للشافعى مع الاختصار ، ( الأم : ٦ / ٢٠٩ ) ، وانظر : الروضة ،

١١ / ١٦٨ ، المذهب : ٢ / ٢٩٦ .

ويجوز لهم أن يسألوا الحار ، من أين علمَ تعديل الشاهد وجُرْحَه ، ولا  
يجوز للحاكم أن يسأل أصحاب المسائل من أين علموا تعديله وجُرْحه .

والوجه الثاني مَعْكِيٌّ عن أبي إسحاق : أن الشاهد بالجُرْح والتعديل هم الجيران<sup>(١)</sup> ، ويكون أصحاب المسائل رسَلَهم فيها ، ويجوز للحاكم سَاعَ ما يذكره أصحاب مسائله عن الجيران بلفظ الخبر عنهم ، ويسمون للحاكم مَنْ عَدَلْ (أو جرح<sup>(٢)</sup> من الجيران ، ثم الحاكم يسمع من الجيران الشهادة بالجُرْح والتعديل على شرط الشهادة .

ولما إمام الحرمين فإنه قال : قال الشافعي رضي الله عنه : والمستحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفة<sup>(٣)</sup> . فمن أصحابنا من قال : أراد بهم المذكين ، ومنهم من قال : أراد بهم الرسل الحاملين الرقاب إلى المذكين للبحث عن أحوال الشهود .

وينبغي أن يكون المذكور غير معروفي الناس ، خوفاً من الخديعة<sup>(٤)</sup> .  
١٠٦ - ونحن نذكر ما قيل في ذلك ، فنقول ، ذكر العراقيون طرريقين ، إحداهما لأبي إسحاق الروزي<sup>(٥)</sup> قال : لا يثبت التعديل مالم يصرح المذكى

(١) المذهب ، للشيزاري : ٢٩٦ / ٢ .

(٢) اللنفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وجَرْح .

(٣) الأم ، له : ٢٠٩ / ٦ ، مختصر المزني : ٥ / ٢٤٢ ، الماوى : ١٢ ق ٥٤ / ١ ، المذهب : ٢٩٦ .

(٤) انظر : المذهب : ٢٩٦ / ٢ .

(٥) هو ابراهيم بن أحد ، أبو اسحاق الروزي ، أحد آئمة الدين ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، كان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني الدقيقة ، ورعا زادها ، انتهت إليه رياضة العلم ببغداد ، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد ، وشرح مختصر المزني ، ونصف الأصول ، ثم انتقل إلى مصر آخر عمره . وجلس في مجلس الشافعي ، واجتمع الناس عليه ، توفي سنة ٣٤٠ هـ بمصر ، ودفن بالقرب من الإمام الشافعي ، ولم يترجم له ابن السبكي في الطبقات الكبرى ، ولعله عن نسيان ، ولكن نقل كثيراً من أخباره عرضاً . ( انظر : حسن الحاضرة : ١ / ٣١٢ ، طبقات الفقهاء : ١١٢ ، وفيات الأنبياء : ١ / ٢٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ، بالفهرس : ٢ / ٥٠١ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ١٧٥ ) .

به ، ( ولا تَغْوِيل )<sup>(١)</sup> على الرِّقَاعِ وَأَجْوِبَتْهَا ، ولا على أقوالِ أصحابِ المسائل ، وقال أبو سعيد الإصطخري : أَمَّا الرِّقَاعُ فَلَا يكْتَفِي بِهَا ، بل لَا بدَّ من تصرِيفِ أصحابِ المسائل ، ولِيَكُونَا اثْنَيْنِ لَا بدَّ مِنْهُمَا بِمَا سَعَاهُ مِنْ قَوْلِ الْمَذْكُونِ ، وإنَّا اكتَفَى الإصطخري بِأَقْوَالِ الرَّسُولِ ، وإنَّ كَانُوا فِي مَقَامِ الْفَرْوَعَةِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى سَاعَ كَلَامِ الْأَصْوَلِ ، لَئَلَّا يَشْتَهِرَ الْمَذْكُونُ ، وَيَكْثُرُ تَرْدُدُهُمْ إِلَى مَجْلِسِ الْحَاكِمِ لِذَلِكَ ، فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا العَدَّ فَأَحْسَنَ ترتِيبَ فِيهِ أَنَّ الْمَذْكُونَ إِنْ كَانَ مَوْلَى مِنْ جَهَةِ الْحَاكِمِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْعَدْلَةِ وَالْجُرْحِ فَهُوَ ( كَحَاكِمٌ )<sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلَى فَلَا بُدَّ مِنْ الْعَدَّ بِلَا خَلَافٍ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ الشَّهَادَةِ ، ( فَإِنْ )<sup>(٥)</sup> اكْتَفَيْنَا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ، هَلْ يَشْتَرِطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الإصطخري ؟ فِيهِ وِجْهَانِ .  
أَمَّا العَدَّ فَلَا بُدَّ مِنْهُ وِفَاقًا كَالْمُتَرْجِمُ ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْإِمامُ .

وَالنَّظرُ بَعْدَ هَذَا فِي التَّزْكِيَةِ ، وَهِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ عَلِيِّ الْقَاضِي مَرَاعِيَّهَا ، وَلَا يَقْفَى وِجْهُهَا وَبِذَلِّ الْجَهُودِ فِيهَا عَلَى طَلْبِ الْخَصْمِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ شَاهِدِينَ بِالْتَّزْكِيَةِ ، فَلَا يَثْبِتُ ( تَعْدِيلٌ )<sup>(٦)</sup> إِلَّا بِاثْنَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْجُرْحُ ، لَكِنْ

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : فلا تعديل ، وعبارة الأصل صحيحة المعنى ، ولكن عبارة ف ، أكثر مناسبة .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ١٦٩ ، ١٧٢ .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : حاكم .

(٤) انظر : الروضة : ١١ / ١٧٠ .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وإن .

(٦) اللفظ في نسخة ف : بلطف .

(٧) اللفظ من نسخة ف ، ومن نسخة ب ، وفي الأصل : وتعديل .

الجُرْحُ لا يَسْمَعُ إِلَّا مَفْسِرًا بِخَلْفِ التَّعْدِيلِ ، وَمِنْهَا اجْتَمَعَ قَدِيمُ الْجُرْحِ<sup>(١)</sup>.

## ١) التعديل علانية :

١٠٧ - وَمَقِي سَأْلٌ عَنِ الشَّهُودِ سِرًا بِرِقَاعِ أَوْ رَسْلٍ ، سَأْلٌ عَنِ تَعْدِيلِهِمْ عَلَانِيَةً ، هَكُذَا قَالَهُ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> ، وَمَعْنَى الْعَلَانِيَةِ [١٩ / أ] إِحْضَارُ الْمُزْكَرِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، وَتَكْلِيفَةُ الإِشَارَةِ إِلَى الشَّاهِدِ الَّذِي قَدْ عَدَلَهُ ، قَالَ الشَّيْخُ الْقَفَالُ : لَأَنَّهُ رَبِّيَا يُسَمِّي الشَّاهِدَ بِاسْمِ عَدْلٍ ، فَيَقُولُ : هُوَ عَدْلٌ ، قَالَ : وَقَدْ شَهَدَ عِنْدَ الْمَعْدَانِي<sup>(٣)</sup> قَاضِيَ مَرْءُو رَجُلٌ يُسَمِّي بِاسْمِ عَدْلٍ ، فَسَأْلَ الْقَاضِي الشَّيْخَ الْخِضْرَى عَنْهُ ، وَكَانَ الْخِضْرَى مَزْكِيًّا ، فَقَالَ : هُوَ عَدْلٌ ، وَكَانَ الشَّاهِدُ قَدْ زَوَّرَ اسْمَهُ ، فَالإِشَارَةُ إِلَيْهِ تَدْفَعُ هَذَا الْمَذْوِرِ .

وَقَالَ سَوَارُ الْقَاضِي<sup>(٤)</sup> : اثْنَانٌ لَمْ أُشْبِقْ إِلَيْهَا ، فَلَا يَتَرَكْهَا حَاكِمٌ بَعْدِي ، الْمَسَأَلَةُ فِي السَّرِّ ، ثُمَّ (الْمَسَأَلَةُ)<sup>(٥)</sup> فِي الْعَلَانِيَةِ ، وَكَانَ هَذَا سَوَارُ قَاضِيًّا لِلنَّصُورِ .

(١) انظر : الروضة : ١١ / ١٧٤ .

(٢) مختصر الزيني : ٥ / ٢٤٣ ، وانظر : المذهب : ٢ / ٢٩٦ .

(٣) المدائني نسبة إلى مقدان ، وهو جد ، ولم أجده في طبقات الشافعية الكبرى أحداً بهذه النسبة إلا خالد بن مقدان في سند حديث ، ووُجِدَتْ ترجمة خالد في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، وهو خالد بن مقدان الكلاعي أبو عبد الله المحمصي ، روى عن الصحابة مرسلاً ومتصلاً ، وروى عنه جماعة ، وكان من فقهاء التابعين وأعيانهم ، روى عنه أنه قال : أدركت سبعين من الصحابة ، وكان كثير التسبيح ، توفي سنة ثلاثة أو أربع أو ثمان وعشرين ، روى عنه السنة ، (خلاصة : ١ / ٢٨٤) ، ولم أجده في مفتاح السعادة والمعرفة ووفيات الأعيان وفهرست ابن خير وتبصير المتبه من يتسبّب إلى المدائني ، واقتصر السيوطي على قوله : المدائني نسبة إلى مقدان ، وهو جد ، (لب الأباب : ٢٤٨) ، والخطيري توفي حوالي ٢٨٠ هـ ، وبصقت ترجمته في صفحة ١١٥ .

(٤) سوار بن عبد الله بن قدامة بن عزّة بن كعب ، قضى لأبي جعفر المنصور على البصرة ١٧ سنة ، وولي صلاة البصرة مرتين ، ومات وهو أميراً ، وابنه عبد الله بن سوار ، وابن ابنته سوار بن عبد الله بن سوار ، والثلاثة قضوا على البصرة ، وسوار الحفيد روى عنه أبو داود والترمذى والنمسائى ، قال ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٤٥ هـ ، وكان سوار الجد كاتباً للحكم إلى القائد على التجار فرقه ، فسر المنصور له ، (انظر : المعرف : ٥٩٠ ، خلاصة : ١ / ٤٣٠ ، وزراء والكتاب : ١١٢ ، تاريخ الخلفاء : ٢٦٥ ، طبقات الفقهاء : ٩١) .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف .

ثم مرت قضى القاضي بعذالة شاهد ، ثم شهدَ عنده بعد ذلك بواقعة أخرى ،  
 (إن<sup>(١)</sup>) طالت المدة ، وكان القاضي غير خبير بحاله في المدة المتخللة ، فهل له  
 القضاء بشهادته بناء على العدالة التي (ثبتت<sup>(٢)</sup>) في القضية الأولى ؟ فيه  
 وجهان ، جمهور الأصحاب قالوا : لابد من استرقاء جديد .

وعلى هذا ينبغي أن لا يغفل القاضي المسألة عن شهوده الذين يتناوبون  
 مجلسه للشهادة ، والرجح<sup>(٣)</sup> في طول الزمن وقصره إلى العادة ، وإلى ما يغلب  
 على ظن القاضي .



(١) الكلمة من نسخة ف ، ومن نسخة ب ، ورقة ١٠١ / ب ، وفي الأصل : وإن .

(٢) الكلمة من نسخة ف ، وفي الأصل : ثبيت ، وفي نسخة ب : ثبت ، ورقة ١٠١ / ب .

(٣) في نسخة ف : والرجوع .

## الفصل الرابع

في

### القضاء بالعلم

- ١٠٨ - لاختلاف أن القاضي يقضي بعلمه في الجرّح ، فإذا عدلَ عنده شاهدَ ، علمَ القاضي فسقَه عملَ بعلمه ، ولا يقضي بشهادته قولًا واحدًا<sup>(١)</sup> .
- ١٠٩ - أما إذا علم عدالةً شاهدَ ، فهل له أنْ يقضي بشهادته منْ غير تزكيةٍ شاهدين ؟ فيه قولان ، أصحُّهما هنَا القضاء بالعدالة التي يعلمها<sup>(٢)</sup> .

١١٠ - وكذلك لا يقضي بخلاف علمه بلا خلاف ، كالمُوْشَهَد شاهدان أنْ زيداً قتل عمروأ ، وقد علم أنَّ خالداً هو القاتلُ له ، لا يقضي بشهادتها على زيدٍ بالقتل بالإجماع ، وهكذا لو شهدا على إقرار زيد بمالٍ لعمرو ، وقد علم أنَّ عمروأ أبُرأ ، أو استوف هذا المال منه ، عملَ بعلمه<sup>(٣)</sup> ، دونَ شهادتها بلا خلاف<sup>(٤)</sup> .

١١١ - أما القضاء بالعلم الذي انفرد به ، هل يقضي به ؟ فيه قولان ، أصحُّهما عند البغويِّ : نعم ، قال : وهو اختيار المزنِي . قال الريبيع<sup>(٥)</sup> : كان الشافعيُّ يرى

(١) انظر الروضة : ١١ / ١٦٧ .

(٢) انظر فقرة ٩٤ هامش .

(٣) فلا يقضي في الدعوى بناءً على هذه الشهادة المنافية لعلمه ، وهذا باتفاق العلماء ، ولكن هل يقضي فيما يعلم ؟ هنا هو محل الخلاف كاسيدره المصنف رحمه الله في الفقرة التالية .

(٤) انظر : الروضة : ١١ / ١٥٦ .

(٥) هو أبو عبد ، الريبع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل ، المرادي ، المؤذن المصري ، صاحب الإمام الشافعيِّ الذي روى أكثر كتبه ، هو آخر من روى عن الشافعيِّ مصر ، وأوثق عليه الشافعيُّ خيراً ، وكان مؤذنًا بمسجد عمرو ، ولد سنة ١٧٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ ، ودفن بالقرافة ، وإذا تعارضت روايته مع رواية المزنِي قدم الأصحاب =

القضاء بالعلم ، لكنه لا ينفي به خوفاً من قضاة السوء<sup>(١)</sup> .

١١٢ - قلت أنا : أطلق الأصحاب قولين في القضاء بالعلم ، ولم يفرقوا بين أن يكون العلم الحاصل له عن مشاهدة منه ، وبين أن يكون علمه بأخبار التواتر ، ورأيت الإمام (حکى هذا في هذا الموضع)<sup>(٢)</sup> من النهاية ، ونحن (نحكيه)<sup>(٣)</sup> لغرض لنا ، قال : القاضي ، هل يقضي بعلمه ؟ فيه خلاف ، فإن متنعناه ، فهل يقضي بما عليه من أخبار التواتر ؟ فيه خلاف مرتب على ما إذا علمه بمشاهدة ، وأولى بالجواز هنا ، لأنه لا تهمة تلحقه (فيا علمه)<sup>(٤)</sup> بأخبار [١٩ / ب] التواتر ، بخلاف علمه بغيرها ، فإنه متهم ، وهذا في غاية اللطف والحسن .

وقد ذكرنا من قبل<sup>(٥)</sup> : أن من أقر في مجلس الحكم قضى عليه ، وليس قضاء بالعلم على الصحيح ، فإنه أقوى الجحج وأعلاها ، فلو أقر عنده سراً ، هل يكون كحكم بالعلم ؟ فيه قولان .

ولو شهد عنده شاهد واحد بما يعلمه القاضي ، هل يغنى علمه عن شاهد آخر ، حتى يكون كشاهد آخر ، ويقضي ؟ فيه وجهان ، أحصهما لا يكفي<sup>(٦)</sup> .

---

= روايته ، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ١٢٢ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٥٢ ، طبقات الفمهاء : ٩٨ ، النجوم الظاهرة : ٢ / ٧٧٠ ، البداية والنهاية : ١١ / ٤٨ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ١٨٨) .

(١) رجع الغزالى من القضاء بعلم القاضى ، وتخص حالات الجواز والمنع والتوقف فقال : « لا يقضى بعلمه في أحص القولين ، لكن إن علم فسق الشاهد أو كذبه توقف عن القضاء ، ويغنى علمه بعدالة الشهود عن المذكرين ، ويقضى على من أقر في مجلس القضاء ، دون من أقر عنده سراً » ، (الوجيز : ٢ / ٢٤١) ، وتقل الشرييفي عبارة الشافعى بالقول : « لكنه لا يوحى به » ، (انظر : مفتى الحاج : ٤ / ٤٩٨ ، وسائل الإثبات ، للحقوق : ٢ / ٥٨٠ وما بعدها ، الروضة : ١١ / ١٥٦) .

(٢) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : حکى هكذا في موضع ، وفي نسخة ب : حکى هذا في موضع .

(٣)اللفظ من نسخة ب ، وفي الأصل ، ونسخة ف : نحمله .

(٤) العبارة من نسخة ب ، وفي الأصل : فيما ، وفي نسخة ف : فما علمه .

(٥) فقرة ١٠ من هذا الكتاب .

(٦) انظر : الروضة : ١١ / ١٥٦ .

## الفصل الخامس

في

### قضاء القاضي لأصوله وفروعه ، وقبول تزكياتهم ، وقضائه على عدوه وقضاء الوصيّ على الموصى عليه<sup>(١)</sup>

١١٤ - مذهب الشافعى رضى الله عنه أنه لا ينفذ<sup>(٢)</sup> قضاة لوالده ، وإن علا ، ولا لولده ، وإن سفل ، كما لا يسمح شهادة بعضهم البعض ، خلافاً لصاحبيه المزنى<sup>(٣)</sup> وأبي ثور<sup>(٤)</sup> في المسألتين<sup>(٥)</sup> .

ولو رفعت قضية لوالده على ولده ، قال البغوي : لا يحکم لوالده على ولده للبعضية والتهمة<sup>(٦)</sup> .

١١٥ - أما قبول تزكية والده أو ولده ، فيه وجهان : أحدهما : لا تقبل<sup>(٧)</sup> .

(١) العبارة في نسخة ف : وقضائه على الموصى عليه .

(٢) العبارة في نسخة ف : لا يقبل .

(٣) العبارة في نسخة ف : خلافاً لأبي ثور والمزنى .

(٤) هو ابراهيم بن خالد بن أبي الهان ، أبو ثور الكلبى البغدادى ، كنيته أبو عبد الله ، ولقبه أبو ثور ، كان إماماً جليلأً فقيهاً ورعاً خيراً ، وكان من أصحاب الرأى حق حضر الشافعى إلى بغداد فاختطف إليه ، ورجع عن الرأى إلى الحديث ، وصار صاحب الأقوال عند الشافعية ، وناقل الأقوال الفديعة عنه ، توفي سنة ٢٤٠ هـ ، ببغداد . ( انظر : وفيات الأعيان : ١ / ٢ ، طبقات الفقهاء : ١٠١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٧٤ ، البداية والنهاية : ١٠ / ٣٢٢ ، النجوم الزاهرة : ٢ / ٣٠٢ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٢٠٠ ) .

(٥) انظر : مختصر المزنى : ٥ / ٢٤٦ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٥٧ ، مغني الحاج : ٤ / ٣٩٣ ، حاشية قلوبى وعيره : ٤ / ٣٠٣ ، المذهب : ٢ / ٢٩٣ ، الروضة : ١١ / ١٤٥ .

(٦) انظر : الروضة : ١١ / ١٤٦ .

(٧) انظر : الروضة ١١ / ١٤٦ ، ١٧٢ .

- ١١٦ - ولا يحکم على عَدُوِّهِ ، ويحکم له<sup>(١)</sup> .
- ١١٧ - ووصي اليتيم إذا ولَيَ القضاء ، المشهور في المذهب أنه لا يقضى له كولده ، وقال الشيخ القفال : يقضى له ، لأنَّ كُلَّ قاضٍ فهو ولِيُّ الأيتام ، وهذا هو الصحيح عند متأخري الأصحاب ، وعليه العمل في الأمصار<sup>(٢)</sup> .




---

(١) انظر : الروضة : ١٤٦ / ١١ .

(٢) انظر : الروضة : ١٤٦ / ١١ .

## الفصل السادس

في

### نقض قضائه الذي وقع منه

#### ١ مقدمة : هل الثبوت حكم ؟

١١٨ - وتقديم على هذا مقدمةً لابد منها ، وهو أنَّ الحاكم إذا ثبت عنده الحقُّ بشهادةِ عدلين ، ولم يقل : حكمت ، ولا ألزمت ، فهل (بمفرد)<sup>(١)</sup> قوله : ثبت الحقُّ عندي ، حكمَ منه ، حتى لا يفتقرَ بعده إلى قوله : حكمت أو ألمت ، أو ما يقوم مقامها ؟

فيه وجهان مشهوران ، أصحُّهما أنه ليسَ بحكمٍ ، صرَّحَ بها ( كذلك )<sup>(٢)</sup> الماوردي<sup>(٣)</sup> ، وأشار إليها القاضي أبو الطيب ، ( والشيخ أبو نصر )<sup>(٤)</sup> ، والشيخ أبو إسحاق من العراقيين ، والقاضي حسين ، والإمام ، والشيخ أبو علي من المراواة<sup>(٥)</sup> ، وسندكرها في موضعٍ سيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup> .

١١٩ - وينبني على هذا الخلاف رجوعُ الحاكم ، وتغريمُ الشاهد إذا رجع ،

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : مجرد .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٣) أدب القاضي : له ٢ / ١٠٣ .

(٤) مابين التوسيتين زيادة من نسخة ف .

(٥) انظر : مغني الحاج : ٤ / ٣٩٤ ، وانظر تحقيق هذه المسألة ورأي الفقهاء فيها وأدلتهم في رسالة الزميل الدكتور محمد نعم ياسين ، نظرية الدعوى : ٢ / ٢١٢ ، الإحکام ، القرافي : ١٣٤ ، الروضة : ١١ / ١٨٥ .

(٦) فقرة ٢٧٦ ، ٥٦٩ ، ٢٧٧ .

والبيين المستحقة للحكم على الميت والغائب على أحد القولين ، وحضور شاهد الأصل من الغيبة ، وبرؤه من المرض .

فإن قلنا : إن الثبوت ليس بحكم ، كان للحاكم التوقف في الحكم إذا رأبه أمر<sup>(١)</sup> ، ولو رجع الشاهد بعد الثبوت وقبل الحكم ، لا يغير ، وبعد الحكم يتغير على أحد القولين ، ولو حضر شاهد الأصل من الغيبة ، أو برئ من المرض بعد أداء شهود الفرع الشهادة ، وقبل الحكم ، لم ي عمل بشهادتهم ، بل يجب على شاهد الأصل [ ٢٠ / أ ] أداء الشهادة ليعمل بها ، وإذا قامت البينة على ميت أو غائب فقد ثبت الحق ، بمعنى ظهر للحاكم صدق المدعى ، فلو سأله من الحاكم الحكم له بالحق ، فلابد من يبين للحكم على الميت قوله واحداً ، وللحكم على الغائب على أصح القولين .

وإن قلنا : إن الثبوت حكم ، ففي قال الحاكم : ثبت عندي الحق ، فهذا حكم منه به الآن ، فتبنني عليه أحكام الحكم التي ذكرناها جميعها ، فلا يحتاج معه إلى قوله : وحكمت به .

### البيان المكملة :

١٢٠ - بقى هنا بحث ، هو أننا إذا قلنا : إن الثبوت حكم ، وكان الحق على ميت ، فلا بد ( فيه )<sup>(٢)</sup> من البيان ، وقتها بعد ( تكميله )<sup>(٣)</sup> الشهادة ، وقيام البينة ، فحينئذ يشرع البيان ، فيحلفُ الحاكم صاحب الحق البيان المعتبرة فيه ، ثم يقول : ثبت عندي حق هذا المدعى على الميت المدعى عليه ، كا يحلفه للحكم ، ثم يحكم بعد تقديم البيان عليه .

(١) العبارة في نسخة ف : إذا رأى به أمر ، وانظر : الإحکام ، للقرافي : ١٤ .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : تكل .

١٢١ - وهذا تَحْقِيق لابد من ذكره ، ولم أر أحداً من أصحابنا صرّح به ، بل ما صرّح أحد من الشارحين بالخلاف في أنّ التَّبُوت حَكْم ، أو ليس بحكم إلا شدوده منهم ، فحصل من هذا أنّ الْبَيْنَة إذا أُقْتِيَت على ميت أو غائب فلا يَجْعَلُه حَكْماً مالِيَّاً يَحْلُفُ ، فَإِذَا حَلَفَ ، قَلَّا : ثَبَّتَ ، وهذا التَّبُوت نفسه هو عينُ الحَكْم ، وَقِيلَ : الْيَمِين ، وإنْ تَمَّ الشَّهادَة لا تَقُولُ : ثَبَّتَ .

١٢٢ - وإن كانت الْبَيْنَة مقامة على حاضر ، كان مجرّد قولِ الحَاكِم ، ثَبَّتَ عَنِّي كَذَا ، بَعْدَ أَدَاء الشَّهادَة ، ثَبَوْتَا ، وهو حَكْمٌ بِعِينِه .

### ١ الْيَمِين مع الشَّاهد تَنوب عن الْيَمِين المَكْلَمَة :

١٢٣ - نعم ، قال الشيخ أبو علي في « شرحه الكبير » : إذا ادعى على ميت أو غائب حقاً مالياً ، وشهد له به شاهدٌ واحدٌ ، وَلَحْفَ مع شاهده ، ثَبَّتَ الحَقُّ ، وأَغْنَتْ هذه الْيَمِين المَكْلَمَة للْبَيْنَة عن يَمِينِ الْحَكْم على الميت ، فَلَا تَجْبُ عَلَيْهِ يَمِينَ ثَانِيَّةً عَلَى أَصْحَاحِ الوجهين ، هكذا قاله الشيخ أبو علي ، وهو غريبٌ حسنٌ<sup>(١)</sup> .

وَسُئِلَ الغزالِي في « فتاويه » عن هذه المسألة الأخيرة ، فقال : تكفي يَمِينَ واحدة تَكْلُمُ الْبَيْنَة مع الشَّاهد (للْحَكْم)<sup>(٢)</sup> ، ولم يَذْكُرْ في خلافاً .

### ١ حَقِيقَةُ الْحَكْم بالشَّاهد والْيَمِين :

١٢٤ - والذِّي عندنا في هذا كِلَّه ، مَا هُوَ الْخَتَارُ عَنْدَنَا ، وَهُوَ أَنَّ التَّبُوتَ لَيْسَ حَكْماً ، وَأَنَّه لابد من يَمِين للْحَكْم على الغائب كالميت ، وَأَنَّه إِذَا حَلَفَ مَعَ شَاهدَه في حَقِيقَةِ مالِيَّة ثَبَّتَ بالشَّاهدِ والْيَمِين ، فَقِدَ<sup>(٣)</sup> تَمَّ الْآنَ التَّبُوتُ ، إِمَّا

(١) في نسخة ب زيادة حسنة ، وهي : وذكر البغوي فيه وجهين متقابلين ، ورقة ١٠٣ .

(٢) الكلمة من عندي ، وفي الأصل : للْحَكْم ، وكذا في نسخة ف ، وفي نسخة ب : والْحَكْم .

(٣) اللَّفْظُ في نسخة ف : فَإِنَّه إِذَا حَلَفَ ... وَقَدْ تَمَّ ، وَعِبَارَةُ الأَصْلِ أَصْحَاحٌ ، لَأَنَّ الْكَلَامَ عَنِ التَّبُوتِ .

بالشاهد فقط على وجهه ، أو باليمين فقط على وجهه ، أو بها على وجهه هو الصحيح ، فإذا طلب المشهود له الحكم ، أو طلب استيفاء الحق من مال الميت المدين ، (أو الغائب المدين<sup>(١)</sup> فلا بد من يمين ، يستحلفه<sup>(٢)</sup> الحاكم بها ، كما سنصفه في الدعاوى<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

### [ الحكم الذي لا ينقض ] :

١٢٥ - عدنا إلى تقضي قضايه ، وإذا حكم في واقعة ، إن حكم فيها باجتهاده خلواها عن نص ، أو لم يكن مجمعاً عليها ، لم يتقضى باجتهاد ثان يقارب ظنه الأول ويناقضه ، وإنما يتقضى [ ٢٠ / ب ] حكم الواقع على خلاف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع أو القياس الجلي<sup>(٥)</sup> .

### [ الحكم الذي ينقض ] :

١٢٦ - وينقض قضاوه المستند إلى اجتهاده الخالف خبر الواحد الصريح الصحيح الذي لا يحتمل إلا تأويلاً بعيداً ، ينبع الفهم عن قبوله على الأصح ، وقيل لا ينقض<sup>(٦)</sup> ، مثاله : قضاء الحنفي في مسألة خيار المجلس بنفيه<sup>(٧)</sup> ، وفي

(١) مابين القوسين من هامش الأصل ، وبعدها : صح .

(٢) اللفظ في نسخة ف : فيحلقه .

(٣) في نسخة ف : في اليدين في الدعاوى ، وهو زيادة ، لأن عنوان الباب الثالث : في الدعاوى ... وفيه

فصل .

(٤) فقرة ٢٦٨ وما بعدها ، الفصل الخامس في الدعوى على الغائب .

(٥) انظر : الروضة : ١١ / ١٥٠ وما بعدها .

(٦) انظر : بيان ذلك مع الأدلة في ( أدب القاضي من كتاب الحاوي للساوردي : ١ / ٦٨٢ ، وما بعدها ، ٦١٨ ، المذهب : ٢ / ٢٩٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٩٦ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٥٨ ، حاشية قليبي وعيره : ٤ / ٣٠٤ ) الإحکام ، القرافي : ١٢٨ ، الروضة : ١١ / ١٥١ ، الأم : ٦ / ٢٠٧ ) .

(٧) وهو أن يكون لكل من الطرفين حق فسخ العقد مadam مجلس العقد باقياً ، وهو ما أخذ به الشافعية والحنابلة ، انظر رأي الحنفية في نفيه في ( فتح القدير : ٥ / ٧٨ ، بداع الصنائع : ٥ / ١٢٤ ) .

العَرَابِيَا<sup>(١)</sup> وَذَكَارِ الْجَنِين<sup>(٢)</sup> وَالنَّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ ، وَقَيْلٌ : إِنَّ الْأَصْحَاحَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ فِي مَسَأَةِ النَّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ ، (وَصَحَّهُ فِي الرُّوْضَةِ)<sup>(٣)</sup> .

وَيَنْقُضُ أَيْضًا قَضَاؤُهُ إِذَا حُكِمَ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِينَ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ قَضَى بِصَحَّةِ بَيعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ (تَقْضَى)<sup>(٤)</sup> عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>(٥)</sup> .

قال أصحابنا : وَيَنْقُضُ قَضَاءَ الْخَنْفِيِّ فِي مَسَأَةِ الْمُثَقَّلِ<sup>(٦)</sup> ، وَمُعَظَّمِ مَسَائِلِ الْمَحْدُودِ وَالْغَصْبِ<sup>(٧)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْقُضُ قَضَاءَ مِنْ حُكْمِ لِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ أَنْ تُنْكِحَ بَعْدَ تَرْبُصٍ أَرْبِعَ سَنِينَ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبَ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup> .

وَكَذَلِكَ يَنْقُضُ قَضَاءَ الْخَنْفِيِّ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ فِي مَسَأَةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ

(١) العَرَابِيَا : جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ مَا يَفْرَدُهَا مَالِكُهَا لِلأَكْلِ ، لِأَنَّهَا عَرِيتُ عَنْ جَمِيعِ الْبَسْطَانِ ، وَهُوَ بَيعُ الرَّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بَتْرَ في الْأَرْضِ ، أَوِ الْعَنْبِ في الشَّجَرِ بِزَبِيبِ فِيهَا دُونٌ خَسْرَةٌ أَوْسَقُ ، وَاجْزَاءُ الشَّافِعِيَّةِ تَرْخِيَّاً ، لِمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ وَمَسْلِمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَرْخَصَ فِي بَيعِ الْعَرَابِيَا بِعِرْصَاهَا فِيهَا دُونٌ خَسْرَةٌ أَوْسَقُ ، انْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي (مَغْنِيُّ الْحَاجِ) : ٢ / ٩٤ .

(٢) ذَكَارُ الْجَنِينِ هُوَ ذَبْحُهُ بَعْدَ ذَبْحِ أَمِهِ ، أَوْ بِمَجرَدِ ذَبْحِ الْأَمِّ يَكُونُ ذَبْحًا لِلْجَنِينِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ذَكَارُ ذَكَارِ ذَكَارِ الْجَنِينِ ، وَقَالَ الْخَنْفِيُّ لَا يَعْتَبِرُ ذَكَارُ الْأَمِّ ذَكَارَ لِلْجَنِينِ ، انْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ (فَتْحُ الْقَدِيرِ) : ٨ / ٦١ ، وَفَضْلُهُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَالَمِ ، الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ فَوْزِيُّ فِيضُ اللَّهِ : ٦٦١ وَمَا بَعْدُهَا .

(٣) مَابِينَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ نَسْخَةِ بٍ ، وَرَقَّةٌ ١٠٣ / بٍ ، وَانْظُرْ : الرُّوْضَةُ : ١١ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٤) الْلَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ بٍ ، وَرَقَّةٌ ١٠٣ / بٍ ، وَفِي الْأَصْلِ : تَقْضَاهُ ، وَفِي نَسْخَةِ فٍ : يَنْقُضُهُ .

(٥) انْظُرْ : الرُّوْضَةُ : ١١ / ١٥١ .

(٦) الْمُثَقَّلُ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ أَيِّ الثَّقِيلِ ، وَهُوَ الْقَتْلُ بِأَدَاءٍ ثَقِيلَةٍ كَأَنْ يَرْضَ رَأْسَهُ بِمَجْرِ كَبِيرٍ ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِعَصَمَ كَبِيرَةٍ أَوْ بِقَضْبِ حَدِيدٍ فَيُقْتَلُهُ ، وَحَكَمَهُ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ الْقَاصِصُ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْفَعْلُ وَالشَّخْصُ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَاصِصٌ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَخْدِمُ فِي الْقَتْلِ عَادَةً ، وَيَكُونُ خَطَأً ، (انْظُرْ : مَغْنِيُّ الْحَاجِ) : ٤ / ٢ ، شَرْحُ الْمُحْلِيِّ : ٤ / ٩٦ ، الرُّوْضَةُ : ١١ / ١٥١ / ١٥١ .

(٧) انْظُرْ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَيْضًا فِي (مَغْنِيُّ الْحَاجِ) : ٤ / ٢٩٧ ، حَاشِيَّةُ قَلْيُوبِيِّ وَعَمِيرَةٍ : ٤ / ٢٠٤ ، الرُّوْضَةُ : ١١ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٨) انْظُرْ : الرُّوْضَةُ : ١١ / ١٥١ .

( له )<sup>(١)</sup> في التجارة ، إذا تعدى ما صرّح له ( به )<sup>(٢)</sup> السيد بالاقتصر عليه ، فإنَّ أبا حنيفة صار إلى جواز تصرف العبد المأذون ( له )<sup>(٣)</sup> في التجارة في البر فقط ، فأجازَ تصرفه في غيره بقياسِ ضعيفٍ واهٍ ، وهو قوله : إنَّ هذا العبد لما تعلقَتِ العهدة به فيها أذنَ له فيه صار كسيده ، وله أن يفعل ما يريده كالسيد<sup>(٤)</sup> .

وهذا من أبعد الأقيسة ، وأقربها إلى البطلان ، ونحن نقول : العبد لا يتصرف في مال سيده قبل إذنه إلا بإذنه ، وهذا يوافقتا الخصم عليه<sup>(٥)</sup> ، فنقول : كل من تصرف بإذنٍ اقتصر على ما يُؤذن له ، وهذا<sup>(٦)</sup> قياسٌ جليٌّ ظاهرٌ ، لأمورٍ قاطعةٍ ، منها<sup>(٧)</sup> : نفيُ الضرر عن السيد المالك لهذا العبد ، ولما يتصرف فيه ، فأين العهدة وتعلقها من هذا ، إنما العاقد تتعلق به عهدة العقد الذي عقدَه<sup>(٨)</sup> ، فيصير كالوكيل المتصرف في تصرفٍ خاصٍ بإذن موكله .

وقد قابلنا محمد بن الحسن بمثل ما صرنا إليه ، ووافقه جماعة من ( متقدميهم )<sup>(٩)</sup> ، قالوا : ينقض قضاءً من قضى بالشاهد واليدين<sup>(١٠)</sup> ، هذا مع ما اشتهر عنهم من قضاء المصطفى صلوات الله عليه وسلمه ، والخلفاء الأربع

(١) (٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٤) فتح القدير : ٧ / ٣٣٥ ، ٢٥٩ .

(٥) اللفظ في نسخة ف : فيه .

(٦) اللفظ في نسخة ف : هنا .

(٧) اللفظ في نسخة ف : فيها .

(٨) اللفظ في نسخة ف : عنده .

(٩) اللفظ من نسخة ف : وفي الأصل : متقدمهم .

(١٠) انظر رأي الحنفية في تعضُّ قضاء القاضي المعقد على شاهد وبين في كتاب ( فتح القدير : ٥ / ٤٨٨ ، ٤٠٨ ) ، درر الحكم : ٢ / ٤٠٨ ، وانظر تفصيل ذلك في معين الحكم ، للطربابلي : ٢٨ - ٢٩ ، جامع الفصولين : ١ / ٢٧ و مَا بعدها ) ، يوسف يشير الصنف إلى ذلك فقرة ٥٨٩ .

بعده رضوان الله عليهم ، بالشاهد واليمين<sup>(١)</sup> .

ولو حكم الحكم بشهادة شاهدين ، أو شاهد وبيه ، ثم بان كونها فاسقين ، نقض الحكم على أصح القولين ، ولو بان كونها عبدين أو كافرین أو صبيين ، نقض الحكم قطعاً .

ولا خلاف أن الشاهدين لو رجعوا بعد الحكم بشهادتها عن الشهادة ، وصرحا بكذبها لم ينقض الحكم برجوعهما ، وفائدة رجوعهما تغيرهما ، على أحد القولين ، ما أخذه المشهود له بشهادتها للمشهود عليه .

وفي هذا تفصيل وصور [ ٢١ / أ ] متنوعة ، محلها كتب المذهب فلا نطول بها هنا .



---

(١) أخرج مسلم وأحد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والشافعی عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيته مع الشاهد ، وروى أحمد والترمذی وابن ماجه عن جابر مثله ، والأحادیث كثيرة في ذلك ، ( انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٢ / ١٢ ، سنن أبي داود ، تحقيق عبی الدین عبد الحمید ، ط ٢ : ٤١٩ / ٢ ، ٢٧٧ / ٢ ، سنن النسائي ، ٤١٩ / ٢ ، الأم ، للشافعی : ٦ / ٢٧٢ ، بداعی المن : ٢ / ٢٢٤ ، نیل الأوطار : ٨ / ٢٩٢ ، سبل السلام : ٤ / ١٣١ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٩٢ ، جامع الترمذی : ٤ / ٥٧٢ ) ، وانظر تفصیل ذلك فقهآ وحدیثآ في رسالتنا ( وسائل الایثار ) .

## الفصل السّابع

في

أنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِيلُّ الْأُمُورَ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>

١ صفة حُكْمَ الْحَاكِمِ :

١٢٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحِيلُّهَا ( فِي )<sup>(٢)</sup> الْفَرْوَجِ وَالنَّسْبِ دُونَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ .

وَمِثَالُهُ<sup>(٣)</sup> : مَا إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ ، يَقْبِلُ الْقَاضِي أَقْوَالَهُمَا ، عِنْدَهُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَةً ، وَفَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا ، وَهُمَا عَالَمَانِ بِكَذِبِهِمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَوْاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَجُوزُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ ادْعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

(١) انظر تحقيق هذه المسألة مع آراء المذاهب فيها ، والأمور المتفق عليها والختلف فيها ، مع الأدلة والمناقشة ، والمراجع في ذلك : رسالتنا (وسائل الإثبات : ٢ / ٢٢١ ، وما بعدها) ، ورسالة الزميل الفاضل الدكتور محمد نعيم ياسين ، (نظيرية الدعوى ٢ : ٢٢١) ، وانظر رأي الإمام أبي حنيفة في كتاب (فتح الcedir : ٥ / ٤٩٢ وما بعدها ، روضة القضاة للسماني : ١ / ٢٢٠ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ / ٤٠٥) ، وانظر رأي الشافعية في كتاب (نهاية الحاج : ٨ / ٢٥٨ ، حاشية قليبي وعيره : ٤ / ٣٠٤ ، مغني الحاج : ٤ / ٣٩٧ ، الأم : ٦ / ٢٠٢ ، منفي الخلق في ترجيح القول الحق ، للجيوبني : ٧٣ وما بعدها ، الروضة : ١١ / ١٥٢ وما بعدها) .

(٢) الكلمة من نسخة ب ، ورقة ١٢ / أ ، وفي الأصل : إلى ، وفي نسخة ف : بحملها في .

(٣) اللفظ في نسخة ف : مثاله .

تزوجها ، فشهدَ له شاهدانْ أنه تزوجها<sup>(١)</sup> ، وحكمُ الحاكمُ بشهادتها ، حلتْ له  
عنه ظاهراً وباطناً ، وعنده لا تخلُ له أصلاً .

ولو شهدَ شاهداً زُورِ لرجلِ أَنَّ هذه المرأة ابنته ، ثبتَ نسبتها منه ظاهراً  
وباطناً ، وصارَ مَحْرَماً لها ، ( ووارثها )<sup>(٢)</sup> .

١٢٨ - وافقنا على أنه إذا ادعى على حرمة أنها أمته ، وشهدَ له بذلك  
شاهدًا زُورًا ، وحكمَ له الحاكمُ بها ، ليس له وطئها ، وكذلك لو طلقَ زوجته  
ثلاثًا ، ثم ادعى أنها زوجته ، وشهدَ له شاهداً زوراً بذلك ، وقضى القاضي  
بالزوجية ، لا يحلُّ له وطئها ، لا خلافٌ بيننا وبينه في ذلك ، وكذلك في  
الأموالِ والقصاص لا تخلُ له بالحكمُ بها بشهادة الزورِ .

### [ القضاء في المجهدات ]

١٢٩ - أما قضاءُ القاضي في المجهدات بما غلبَ على ظنه ، وأدى إليه  
اجتهاده ، ذهبُ المتقدمون من أصحابنا ، وجاهيرُ الفقهاء ، إلى أنه ينفذُ ظاهراً  
وباطناً<sup>(٣)</sup> ، ويصير المقصى به هو حُكْمُ الله تعالى باطناً وظاهراً ، وذلك : مثلُ  
قضاء القاضي الحنفي بالشفعية للجار ، والمقصى له شفوي<sup>(٤)</sup> ، ( فينفذ )<sup>(٥)</sup> ظاهراً  
وباطناً ، ويحلُّ للشفوي الأخذ بهذه الشفاعة ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق  
الإسفرايني<sup>(٦)</sup> من أصحابنا : إلى أنه لا ينفذُ في الباطن ، لأنَّ الحقَّ عند الله

(١) في نسخة ف : زوجها .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وورثها .

(٣) تقدم الكلام على جانب آخر من هذه المسألة ، وهي عدم جواز تقضي الحكم المبني على الاجتهاد فقرة ١٢٥  
وما بعدها ، وانظر المراجع الواردة فيها .

(٤) هذه النسبة إلى شافع خطأ ، والصواب : شافعي ، قال الفيومي : « قوله العامة شفوي خطأ لعدم الساع  
وخلفة القياس » ( المصباح المنير ١ / ٤٢٢ ) .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ينفذ .

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو إسحاق الإسفرايني ، كان فقيها متكلماً أصولياً ، انصرف من =

تعالى لا يتغير بقضاء القاضي<sup>(١)</sup>.

وقال بعض أصحابنا : إنَّ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ عَالِمًا بِالدَّلِيلِ ، لَمْ يَنْفِذِ الْقَضَاءُ فِي حَقِّهِ بِاطْنَاً ، وَلَا يَجْعَلُ لَهُ أَخْذَهُ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ ، وَإِنَّ كَانَ عَامِيًّا نَفَذَ فِي حَقِّهِ بِاطْنَاً ، وَكَانَ لَهُ الْأَخْذُ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

أما المقصي عليه إذا كان شافعياً ، والقاضي حنفيًّا ، والمقصي له بشفعة الجوار حنفيًّا أيضاً ، فحقَّ على المقصي عليه أن يُذْعَنَ لقضائه ، والله تعالى أعلم بالحق ، من يثبت الشفعة أو ينفيها .

### ١ هل كل مجتهد مصيبة ؟ :

١٣٠ - وأصلُ الخلاف في هذه المسألة ينبعُ على أنَّ المجتهد المصيب واحدٌ ، أو أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبة .

فمن قال : كلُّ مجتهدٍ مصيبة ، كانَ الْحَقُّ عَلَى مذهبِهِ فِي جهاتٍ متعددةٍ ، فينفذُ حُكْمُ الحاكم في المجتهدين ظاهراً وباطناً .

ومن قال : إنَّ الصَّيْبَ واحِدٌ ، فَيَكُونُ الْحَقُّ فِي جَهَةٍ وَاحِدَةٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ ، فَلَا يَنْفَذُ ظاهراً وباطناً ، بل ظاهراً فقط .

واعلم أنَّ هذه قاعدةً أصوليةً يتبَّعُها [٢١ / ب] عليها فروع المذاهب<sup>(٣)</sup> في

بغداد ، وأقرَّ لهُ أهلها وأهل خراسان بالتقديم والفضل ، درس بمدرسة نيسابور ، وكان يلقب ببركن الدين ، وهو أول من لقب من العلماء ، له تصانيف فائقة ، منها كتاب الجامع في أصول الدين ، والرد على الملحدين ، ومسائل الدور ، وتقليقة في أصول الفقه . توفي بنيسابور سنة ٤١٨ هـ ، وقيل سنة ٤١٧ هـ ، وتقل إلى بلدته ودفن بمشاهده . ( انظر : طبقات الفقهاء : ١٢٦ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٢٥٦ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٢٤ ، التلجم الزاهرة : ٤ / ٢٦٧ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ١٦٩ ) .

(١) انظر حكم هذه المسألة وأراء العلماء فيها في ( الروضة : ١١ / ١٥٤ ) .

(٢) في نسخة ب زيادة من الناقل ، وهي : وينبعي تخصيص هذا بالعلم المجتهد دون غيره ، ورقة ٩٣ / أ .

(٣) اللفظ في نسخة ب : المذهب ، ق ٩٣ / أ .

المجتهدات ، والأصول لا تقليد فيها ، وإنما مذهب الشافعي رضي الله عنه مختلفٌ فيه ، بناءً على اختلاف الرواية .

قال القاضي أبو الطيب الطبرى<sup>(١)</sup> : مذهبنا أنَّ الحقَّ في واحدٍ من أقوال مجتهدين ، وليس كُلُّ مجتهدٍ مصيباً ، وقد نصبَ اللهُ تعالى دليلاً على الحق ، فن أصابه فقد أصاب الحق ، وله أجران ، ومن اجتهد فأخطأه ، فقد أخطأ الحق وتعذر فيه ، وله أجر على اجتهاده .

قال : ومن أصحابنا من قال : مذهب الشافعى<sup>(٢)</sup> أنَّ الحقَّ (في<sup>(٣)</sup>) واحدٍ من أقوال مجتهدين ، غيرَ أنَّهم لم يكفوا إصابةَ الحق ، وإنما كلفوا الاجتهاد ، فن اجتهد ، فأدى اجتهاده إلى حكم ، فقد أدى ما كلف (به<sup>(٤)</sup>) ، سواءً أصابَ الحقَّ أو أخطأه ، هذا كلامه .

وقال القاضي حسين : مذهب الشافعى المختار : أنَّ كُلَّ مجتهدٍ مصيَّبٌ ، إلا أنَّ أحدَم مصيَّبٌ للحق عند الله تعالى ، والباقيون أصابوا الحقَّ عند أنفسهم .

وقال الماوردي<sup>(٥)</sup> : الظاهر من مذهب الشافعى أنَّ على المجتهد أنْ يقصد باجتهاده طلبَ الحق عند الله تعالى ، لأنَّ الحقَّ ما كان حقاً عند الله تعالى ، لا عند غيره ، ويتبَهَّ أن يكون مذهب المزني أنَّ عليه أنْ يقصد باجتهاده طلبَ الحق عند نفسه ، لا ما عند الله تعالى ؛ لأنَّ ما عند الله تعالى لا يعلم إلا بالنصوص .

قال<sup>(٦)</sup> : ومذهب الشافعى أنَّ الاختلاف الواقع بين المجتهدين في الأحكام

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) اللفظ من نسخة ف .

(٣) أدب القاضي من كتاب الحاوي ، له : ١ / ٥٢٥ ، وقد ذكر آراء الأئمة وأدلةهم ، وانظر : مغيث الخلق في ترجيح القول الحق : ٨ / وما بعدها ، الروضة : ١١ / ١٥٠ .

(٤) أدب القاضي : ١ / ٥٢٥ .

الشرعية الحق في أحدها ، وإن لم يتعين لنا ، وهو عند الله تعالى متعين ، ثم مذهبه (أيضاً وما يوجد<sup>(١)</sup>) في أكثر كتبه أنَّ المصيب منهم واحد ، وإن لم يتعين ، وجميعهم خطئون إلا ذلك الواحد ، فمن أصاب الحق فقد أصابَ عند الله تعالى ، وأصاب في الحكم ، ومن أخطأ فقد أخطأ عند الله تعالى ، وأخطأ في الحكم<sup>(٢)</sup>.

وروى عن الشافعي أنه قال : كل مجهد مصيبة ، رواه عنه بعض أصحابه .

### ١١٣ - مسائل القضاء في المجهودات :

١١٣ - ومن المسائل الفروعية (في القضاء)<sup>(٣)</sup> في المجهودات ما لو خلَّ حنفي خرآ ، فأتلفها شعوي ، فترافقا<sup>(٤)</sup> إلى حاكم حنفي ، وأثبت المدعى بالبينة إتلافه لها بعد تخللها ، فقضى بوجوب الضمان عليه ، لزمه ذلك قوله واحداً بحكم الحاكم ، حتى لو لم يكن للمدعى بينة ، فحلف المدعى عليه أنه لا يلزمته شيء ، كان كاذباً في يمينه حانثاً ، لأن الاعتبار باعتقاد القاضي دون اعتقاده .

ولو طلق الرجل زوجته بلفظ البيونة ، ثم راجعها في العدة ، فامتنعت من تكينه حتى انتقضت عدتها ، ونكحت زوجاً آخر ، وترافق الزوجان الأول والثاني إلى الحاكم ، وتدعياها ، فإنْ كان القاضي شعوياً ، وقضى بصحة

(١) مابين القوسين زيادة من نسخة ف ، وفي نسخة ب : وما ظهر ، ورقة ١٢ / ب ، وعبارة الماوردي في أدب القاضي : ١ / ٥٢٦) : وما ظهر منه .

(٢) انظر : الرسالة للإمام الشافعي : ٤٩٤ وما بعدها ، الوسيط في أصول الفقه ، الدكتور وهبة الزحيلي : ٥٥٩ ، وبما بعدها ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢ / ١٤ ، مفيث الخلق ص ٩ .

(٣) مابين القوسين زيادة من نسخة ف .

(٤) اللفظ في نسخة ف : وترافقا .

الرجعة وفساد النكاح الثاني ، نَفَذَ قضاوِه ، [ ٢٢ / ١ ] وحلت للأول باطنًا وظاهرًا ، وحرمت على الثاني باطنًا وظاهرًا .

إِنْ كَانَ الْقَاضِي حَنَفِيًّا ، وَقَضَى بِسُقُوطِ الرِّجْعَةِ وَصَحَّةِ النَّكَاحِ الثَّانِي ، حَرَّمَتْ عَلَى الْأَوَّلِ بِاطْنًا وَظَاهِرًا ، وَحَلَتْ لِثَانِي بِاطْنًا وَظَاهِرًا .

١٣٢ - أَمَا إِذَا بَاعَ جَارِيَةً مِنْ رَجُلٍ ، فَجَحَدَ الْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ ، وَحَلَفَ ، وَقَضَى الْقَاضِي بِهَا لِلْبَائِعِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِلْجَاحِدِ : إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ فَاسْتَقْلُهُ ، وَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : إِنْ كُنْتَ بَعْتَهَا مِنْهُ فَاقْلُهُ ، لِتَحْلُّ لِلْبَائِعِ بِاطْنًا وَظَاهِرًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلَا ، أَوْ فَعَلَ وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ : ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، فَقَالَ : قَدْ قِيلَ : لَا يَحْلُّ لِلْبَائِعِ وَطَوْهَا قِيَاسًا عَلَى الطَّلاقِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا جَحَدَ وَحَلَفَ فَقَدْ رَدَ الْبَيعَ بِرَضَاهُ ، وَقَطَعَ الْمِلْكَ ، فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرْجِعَ إِنْ شَاءَ ، وَيَقْبَلَ الرَّدَّ ، لِيَحْلُّ لَهُ الرَّدُّ ، وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ إِذَا جَحَدَ وَحَلَفَ ، تَعَذَّرَ عَلَى الْبَائِعِ أَخْذُ الثَّنِينِ مِنْهُ ، فَيَرْجِعُ فِي عِينِ مَا بَاعَهُ ، وَيَفْسَخُ الْعَقْدَ فِيهِ ، كَمْ أَفْلَسَ بِالثَّنِينِ ، كَانَ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعَ فِي عِينِ مَالِهِ .

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٍ ، أَحَدُهَا : يَعُودُ إِلَى الْبَائِعِ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِيِّ ، لِيَبْيَعُهَا فِيمَا يَسْتَحِقُهُ مِنْ ثَنِيَّهَا عَلَيْهِ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ وَطَوْهَا ، وَمَا يَزِيدُ مِنْ ثَنِيَّهَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ، وَمَا نَقْصٌ يَبْقَى لَهُ فِي ذَمْتِهِ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِيُّ : أَنَّ الْجَمْعَوَةَ يَجْرِي مَجْرِي الإِقْالَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْبَائِعُ إِعَادَتَهَا إِلَى مِلْكِهِ أَظْهَرَ الإِقْالَةِ ، وَحَكِمَ لَهُ بَعْدَ إِظْهَارِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ إِعَادَتَهَا إِلَى مِلْكِهِ لَمْ تَحْلِّ لَهُ ، وَكَانَتْ فِي يَدِهِ لِيَسْتَوْفِي بِبَيْعِهَا مَا لَهُ مِنْ ثَنِيَّهَا ، وَفِي جَوَازِ اقْرَادِهِ بِبَيْعِهَا وَجَهَانُ ، وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْجَمْعَوَةَ يَجْرِي مَجْرِي الْفَلْسِ لِتَعَذَّرِ الْوُصُولِ إِلَى الثَّنِينِ ،

فإن أراد أن يتلوكها ، قال : قد اخترتَ عينَ مالي ، وفي جواز انفراده<sup>(١)</sup> بهذا القولِ من غير حاكمٍ وجهان ، ثم هي حلالٌ له ، وإن لم يرد أن يتلوكها كانت ( في )<sup>(٢)</sup> يده للمشتري ، ( ليستوفي )<sup>(٣)</sup> ثنها من بيعها .

١٣٣ - وقال القاضي أبو الطيب : إذا تحالف المتبایعان عند الاختلاف ، إن قلنا : ( لا )<sup>(٤)</sup> ينفسخ بنفس التحالف بل بحكمِ الحاكم ، هل ينفذُ ظاهراً وباطناً ، أم ظاهراً فقط ؟ فيه وجهان<sup>(٥)</sup> .

وقال الإمام : إذا فوّضنا الفسخ إلى الحاكم ، فالذهبُ الظاهرُ أنَّ الفسخ يقع باطنًا ، لينتفع به الحقُّ المعنور ، وإن جوزنا الفسخ للمتعاقدين ، فإنَّ تطابقاً عليه انفسخ باطنًا كالمقاييل<sup>(٦)</sup> ، وإن فسخ الصادق منها انفسخ أيضًا باطنًا<sup>(٧)</sup> ، وإن فسخ الكاذب ، لم ينفسخ في الباطن<sup>(٨)</sup> ، ولكن طريقَ الصادق إنشاء الفسخ إنْ أراده .

١٣٤ - ثم هل يجوز وطءُ الجارية للمشتري بعد التنازع<sup>(٩)</sup> ، وقبل

(١) اللفظ في نسخة ف : تفرده .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يستوفي .

(٤) الكلمة زيادة من نسخة ف ، لتقدير صحة المعنف والحكم ، وهي ساقطة من الأصل .

(٥) قال النووي رحمه الله : « وإذا تحالفَا فالصحيح أنَّ المقدَّم لا ينفسخ ، بل إن تراضياً وإلا فيفسخانه ، أو أحدهما أو الحاكم ، وقيل : إنما ينفسخ الحاكم » ، وقال الخطيب الشريفي : « ومقابل الصريح أنه ينفسخ بالتحالف » ، انظر : المذهب : ١ / ٢٩٣ ، المجموع : ١٢ / ٦٧ ، مغني الحاج : ٢ / ٩٦ ، وسوف يكرر ذلك المصنف فقرة .

. ٢ / ٢٢٠

(٦) اللفظ في نسخة ف : المقابلة .

(٧) قال الخطيب الشريفي : « وإذا فسخاً انفسخ ظاهراً وباطناً كالمقالة ، وكذا إن فسخ القاضي أو الصادق منها ، لتعذر وصولها إلى حقها كاً في الفسخ بالإفلاس » ، ( مغني الحاج ، له ٩٦ / ٢ ) .

(٨) لم ينفسخ في الباطن لترتبه على أصل كاذب .

(٩) في نسخة ف : وهل يجوز للبائع وطءُ الجارية أو للمشتري ؟ وهذا خطأ ، وعبارة الأصل أصح ، وهي مطابقة لكلام الشريفي في ( مغني الحاج : ٢ / ٩٦ ) .

التحالف ؟ [ ٢٢ ب ] وجهان<sup>(١)</sup> ، وبعد التحالف وقبل التفاسخ ؟ وجهان مُرتبان ، لإشرافه على الزوال ، والأقياس الجواز<sup>(٢)</sup> ، استمراراً للملك<sup>(٣)</sup>.

١٣٥ - وقال الماوردي في اختلاف المتباعين : منها انفسخ البيع في التحالف<sup>(٤)</sup> ، هل ينفسخ ظاهراً وباطناً ؟ ( أو في الظاهر )<sup>(٥)</sup> دون الباطن ؟ فيه ثلاثة ( أوجه )<sup>(٦)</sup> :

أحدها : ينفسخ ظاهراً وباطناً ، سواء كان البائع ظالماً أو مظلوماً ، كاللعان .

والثاني : ينفسخ ظاهراً دون الباطن ، سواء كان البائع ظالماً أو مظلوماً .

والثالث : إنْ كان البائع مظلوماً انفسخ ظاهراً وباطناً ، وإنْ كان ظالماً لم ينفسخ إلا ظاهراً .

وهكذا ذكره الشیخان أبو نصر وأبو إسحاق<sup>(٧)</sup>.



---

(١) الأصح الجواز ، لبقاء ملكه ، ( انظر : معنى الحاج : ٢ / ٩٦ ) .

(٢) الراجح الجواز أيضاً ، لبقاء ملكه ، ( انظر : معنى الحاج : ٢ / ٩٧ ) .

(٣) العبارة في نسخة ف : لاسترار الملك ، وفي نسخة ف : لملك اليد ، ولمعنى واحد .

(٤) العبارة في نسخة ف : منها اختلف المتباعان وتعالفاً هل ...

(٥) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : أو ظاهراً .

(٦) اللفظ من هامش الأصل .

(٧) المذهب ، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي : ١ / ٣٠١ - ٣٠٣ .

## الفصل الثامن في التحكيم

### ١ نفاذ الحكم :

١٣٦ - إذا اختصم رجلان في حقٍ من الحقوق المالية فحكمَا<sup>(١)</sup> رجلاً، هل ينفذ حكمه؟ فيه قولان، وفي النكاح قولان مرتبان عليه<sup>(٢)</sup>، وفي العقوبات قولان مرتبان عليه<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى على الفقيه وجة الترتيب<sup>(٤)</sup>.

وأختلف الأصحاب في محل القولين، ف منهم من قال: إن كان في البلد قاضٍ لم يجز التحكيم قولاً واحداً، وإنما القولان فيما إذا لم يكن هناك قاضٌ .  
ومنهم من قال: إن لم يكن في البلد قاضٍ جاز التحكيم قولاً واحداً، وإنما القولان فيما إذا كان هناك قاضٌ .

(١) اللفظ في نسخة ف: وحكما.

(٢) في نسخة ب زيادة حسنة، وهي: وأولى بالمنع، ق ١٠٤ .

(٣) في نسخة ب زيادة أيضاً، وهي: والأظهر في النكاح المعاز، بخلاف العقوبات، ق ١٠٤ / ب .

(٤) انظر هنا الموضوع مع التفصيل والاستدلال في ( مغني المحتاج : ٤ / ٣٧٨ ، وما بعدها ، أدب القاضي ، الماوردي : ٢ / ٣٧٩ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٤٢ وما بعدها ، حاشية قليبي وعيره : ٤ / ٢٩٨ ) ، وقد لخص النووي ذلك فقال: « ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى جاز مطلقاً ، وفي قول: لا يجوز ، وقيل: بشرط عدم قاضٍ بالبلد ، وقيل: يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوها » .

ومنهم من قال : القولان في (المجيمع)<sup>(١)</sup> من غير فصل .

### الزوم الحكم ١ :

١٣٧ - ثم منها حكم عليها ، وبينها<sup>(٢)</sup> ، وفصل القضية بطريقها ، فهل يلزم حكمة بنفسه ، أم لا بد من تراضيها بعد الحكم ؟ فيه قولان ، ذكرها الجماعة ، ووجهان ذكرها الإمام ، أصحها أنه يلزم بنفسه ، كالحاكم ، فعلى هذا لو رفع حكمه إلى حاكم أجراه على وفق الشرع ، كغيره من القضاة .  
والثاني ، وهو اختيار المزني : أنه لا يلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم ، لضعفه .

ومما رضيا ( به )<sup>(٣)</sup> ، ثم رجع أحدهما قبل أن يحكم ، لم ينفذ حكمه وفاما وإنما الخلاف فيه إذا استمر على الرضا حتى حكم ، ولم يجددا رضا .  
هذا هو المذهب<sup>(٤)</sup> ، وفيه وجة بعيدة أنها إذا رضيا أولاً ، فلما خاض رجع أحدهما ، لم يؤثر رجوعه ، ونفذ الحكم ، وهذا الوجه حكاه الإمام واستبعده .  
 ولو رضيا ، ثم رجع أحدهما قبل أن يُنشئ الخوض ، فلا وجة إلا إبطال الحكم ، وفيه شيء .

### الحبس المقر عند الحكم ١ :

١٣٨ - وهل للمحکم أن يحبس من أقرّ عنده منها ؟ فيه خلاف ، والمذهب<sup>(٥)</sup> أنه لا يحبس ، بل ليس له إلا الإثبات .

(١) الكلمة من نسخة ف ، ومن نسخة ب ، ورقة ١٠٤ / ب ، وفي الأصل : الجع .

(٢) في نسخة ب عبارة أخرى ، وهي : وإذا حكم بينها ... ، ق ١٠٤ / ب .

(٣) الكلمة من نسخة ب ، ورقة ١٠٤ / ب ، وهي غير موجودة في الأصل .

(٤) في نسخة ب زيادة ، وهي : هذا هو المذهب أنه لا يؤثر رجوعها بعد الخوض في الحكم ، ورقة ١٠٤ / ب .

(٥) في نسخة ب زيادة وهي : وإذا وجب الحق على واحد منها فالذهب أنه ليس للحكم الحبس ، ق ١٠٤ / ب ، وهي اختصار للفكرة كلها التي حذفت من نسخة ب .

ولا خلاف أنه منوعٌ من استيفاء العقوبات ، إنْ جَوَزَنا (التحكيم)<sup>(١)</sup> فيها ؛ لأنها تُحرّم أُهْمَة الولايَة العامة .

### ١ شروط الحكم :

١٣٩ - ويشترط في الحكم أن يكون حراً باللغة عاقلاً عدلاً مقبولاً الفتوى ، عالماً بالشريعة ، والضابط فيه أن يكون على صفة يجوز للإمام أن يوليه القضاء مطلقاً .

ولو تحاكم إليه بالتحكيم ولده وأجنبى ، فحكم لولده أو لوالده على الأجنبي<sup>(٢)</sup> ، ففي جوازه وجهان ، حاكما الماوردي<sup>(٣)</sup> ، [٢٢ / أ] أحدهما : لا يجوز ، كالقاضي المطلق ، والثاني : بلى<sup>(٤)</sup> ، لأن ذلك وقع عن رضا منها . وهكذا لو حكم على عدوه ، والمسألة بحالها ، فيه وجهان<sup>(٥)</sup> أيضاً .

### ٢ الإشهاد على الحكم :

١٤٠ - ومتى حكم الحكم على التحاكمين عنده ، أو على أحدهما في الموضع الجائز ، ورضيا به ، فينبغي أن يشهد على نفسه في المجلس الذي حكم بينهما فيه ، قبل تفرقهم ، لأن قوله بعد الافتراق لا يقبل ، كما لا يقبل قول الحاكم المطلق بعد العزل .

(١) الكلمة من نسخة ف ، وفي الأصل : التحكيم ، وهو تصحيف .

(٢) العبارة في نسخة ف : حكم لولده أو لأجنبى على ولده .

(٣) أدب القاضي ، له : ٢ / ٢٨٦ .

(٤) في نسخة ب كلمة : يجوز ، بدلأ من : بلى ، ورقة ١٠٤ / ب ، وهو الموافق لنص الماوردي في (أدب القاضي : ٢ / ٢٨٦) ، لكن الصنف تقل ذلك باختصار وتصرف .

(٥) عبارة ب هي : وهكذا لو حكم على عدوه فيه الوجهان ، فعرفت الوجهين للإشارة إلى الوجهين المذكورين في المسألة السابقة ، ورقة ١٠٤ / ب .

## ١- قصور الحكم على المتهاكين :

١٤١ - ثم اعلم أنَّ الحكم بين المتهاكين في التحكيم لا يتعدى إلى ثالثٍ غير المتهاكين إلا في مسألة العاقلة ، وهو ما إذا تحاكم إليه اثنان في قتل الخطأ ، وقامت البينةُ على ذلك ، ففي وجوب الديمة على العاقلة وجهان :

أحدهما : ( لاتجب ، لعدم رضاها )<sup>(١)</sup> بحكمه<sup>(٢)</sup> .

والثاني : بل ، لأنَّ الرضا حصلَ من القاتل .

وهذا الخلاف مبنيٌ على أنَّ الديمة تجحبُ ابتداءً على القاتل ، ثم تتحمّلها العاقلةُ عنه ، أو تجحبُ على العاقلةِ ابتداءً .

فإنْ قلنا : تجحبُ أولاً ( على القاتل ، وجبتُ هنَا على العاقلةِ ) ، وإنْ قلنا : تجحبُ أولاً<sup>(٣)</sup> ( على العاقلةِ ، فلا تجحبُ لعدم رضاه بها ) .

وهذه المسألة ، وإنْ كانت قليلة الواقع ، لكنَّ أمتنا ذكروها ، وذكروا ما فيها من المسائل ، واقتفيانا نحن أثرهم ، وتبعناهم في ذكرها .



(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : لا ، لعدم رضاها .

(٢) وهو الراجح الذي نص عليه النووي ، واقتصر عليه الشراح ، ( انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٣٧٩ ، حاشية قليوبي وعيرة : ٤ / ٢٩٨ ) .

(٣) ما بين القوسين من نسخة ب ، ورقة ١٠٥ أ ، وهي ساقطة من الأصل ونسخة ف ، فاختل المفهوم السياقي فيها .

## الفصل التاسع

في

حكم الحاكم بعد عزله ، وحكم (نوابه)<sup>(١)</sup>  
وسماع شهادته على فعل نفسه

الحكم بعد عزل الحاكم :

١٤٢ - اعلم أنَّ الحاكم في دوام ولايته مقبول القول من غير بينةٍ تشهدُ بما يقوله ، فإذا قال ، وهو حاكم : قضيت لفلان بكذا على فلان ، قبلَ قوله بالإجماع ، عندنا وعند الخصم ، وإن منعنا القضاء بالعلم على قول .  
وسبيه أنه أهل لإنشاء القضاء الآن ، فكان أهلاً للإخبار به ، وشرط هذا أنْ يتلفظَ به في عمله .

فلو خرجَ من عمله إلى بلي آخر ليسَ حاكماً فيه ، فقال : كنتَ حكماً في  
عملِي بكذا ، لم يقبل منه حتى يرجع إلى عمله ، فيقوله فيه .

المن يعزل بعزله ؟ :

١٤٣ - فإذا عزلَ الحاكم بسببٍ شرعيٍ انعزلَ كلُّ من قَوْضَ إليه أمراً معيناً ،  
سماع شهادةٍ معينةٍ من الشاهد بها ، أو عقدٍ نكاح معين ، أو بيعٍ معين ، أو  
غير ذلك ، مما هو معينٌ مخصوصٌ ، أما خليفةٌ بالمدينة في القضاء العام ، ونوابه

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : توليه ، وهو تحريف .

في القضاء بالقرى ، والقيم على الأطفال ، ففي انزعالهم بعزله ثلاثة أوجه .

الأصح هو الثالث : وهو أنه إن استخلفهم بإذن الإمام لم ينزعلوا ، وإن استقل بالاستخلاف وجوزناه ، انزعلوا لأنهم نوابه<sup>(١)</sup> .

### ١٣٤ - سماع شهادة القاضي على فعل نفسه :

١٤٤ - ثم منها عزل القاضي ، فقال : أشهد أنني قضيت بكتنا ، لم يقبل على أصح الوجهين .

وقال الإصطخري : يقبل كشهادة المرضعة إذا قالت : أشهد أنني أرضعته ، يقبل على المذهب ، والفرق واضح<sup>(٢)</sup> .

فإن قلنا : لا يقبل ، فلو قال بعد عزله : أشهد أنه قضى لفلان بكتنا قاضي عدل ، ففي قبول هذه الشهادة ، والحالة هذه ، وجهان ذكرهما العراقيون ، ونقلهما المراوازة عنهم ، قال الإمام : ظاهر المذهب [٢٢ / ب] قبول ذلك ، ووجه المنع أن الظاهر أنه يعني نفسه ، هذا ما ذكره الإمام والقاضي أبو الطيب (الطبرى)<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup> .

ونقل الغزالى ذلك ، وعكس فيه الترتيب مع غلطه ، فقال : إذا قال : أشهد أنني قضيت لم يقبل ، وإن قال : أشهد أن قاضياً قضى ، فيه وجهان ،

(١) انظر تفصيل ذلك في (منفي الحاج : ٤ / ٢٨٢ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٤٦ ، حاشية قليوبى وعيره : ٤ / ٢٩١ ، الروضة : ١١ / ١٢٧) .

(٢) الفرق بين قبول شهادة المرضعة على الإرضاع ، وعدم قبول شهادة القاضي المعزول على حكمه بقضية ، أن شهادتها بالرضاع لا تثبت عدالة نفسها ، لأن الرضاع يصح من غير العدل ، ولأن المغلب في الرضاع فعل المرضع ، أما شهادة القاضي المعزول بالحكم فثبتت لنفسه العدالة ، لأن الحكم لا يكون إلا من عدل فتلعنه التهمة بتزكية نفسه ، والمغلب في الحكم فعل الحاكم تكون شهادته على فعله فلا تقبل . (انظر : المذهب : ٢ / ٣٠٩ ، منفي الحاج : ٤ / ٤١٧ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٤٧ ، حاشية قليوبى وعيره : ٤ / ٣٠٠ ، الروضة : ١١ / ١٢٨) ، وانظر : فقرة .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٤) انظر : الروضة : ١١ / ١٢٨ .

أحدُهَا : يَقْبِل كَمَا تُقْبِل شَهادَة المَرْضَعَة ، فَقُولُهُ : أَحَدُهَا يَقْبِل كَشَاهَة المَرْضَعَة  
 غَلَطٌ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ المَرْضَعَةَ لَا يُشْتَرِطُ فِي قَبْوِل شَهادَتِهَا قَوْلُهَا : أَشَهَدُ أَنَّ امْرَأَةَ  
 أَرْضَعَتْ هَذَا الصَّبِيَّ ، حَتَّى تَسَاوِي الْمُسَالَّتَان ، بَلْ صُورَةً شَهادَة المَرْضَعَة أَنَّ  
 تَقُولَ : أَشَهَدُ أَنِّي أَرْضَعْتُهُ ، أَوْ أَشَهَدُ أَنَّهُ ارْتَضَعَ مِنِّي ، عَلَى خَلَافٍ سِيَّئَاتٍ إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ تَعَالَى <sup>(١)</sup> فِي تَقْدِيرِ الإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهَا (أَوْ تَأْخِيرِهَا) <sup>(٢)</sup> ، مَعَ الْاِتْفَاقِ عَلَى أَنَّهَا  
 تَصْرُّخُ فِي شَهادَتِهَا : بَأَنَّهَا المَرْضَعَةُ ، وَتُقْبَلُ قَوْلًا وَاحِدًا ، فَوِازْنَةُ فِي مَسَأَلَةِ  
 الْقَاضِي أَنْ يَقُولَ : أَشَهَدُ أَنِّي قُضِيَتْ ، فَظَهَرَ أَنَّ مَا ذُكِرَهُ إِلَمَامُ وَالْأَئْمَةُ  
 صَحِيحٌ ، وَمَا ذُكِرَهُ الغَزَالِيُّ زَلْلٌ .

### ﴿ إِخْبَارُ الْقَاضِي شَهادَةً ، وَلَيْسَ حَكْمًا ﴾ :

١٤٥ - نَعَمْ ، هَنَا بَحْثٌ فِي مَسَأَلَةِ ، فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَمْ أَجِدْهَا  
 مَسْطُورَةً ، وَإِنَّا اسْتَخْرَجْنَا الْفَكْرَ ، وَهُوَ أَنَّا إِذَا جَعَلْنَا الْقَاضِيَ الْمَعْزُولَ شَاهِدًا  
 فِي كُلِّ الصُّورَتَيْنِ ، وَهَا : إِذَا أَضَافَ الْقَضَاءَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا أَطْلَقَ ، فَإِذَا  
 قَالَ : أَشَهَدُ أَنِّي قُضِيَتْ لِفَلَانَ بِكَذَا ، وَقَبَلْنَا ذَلِكَ ، فَهُوَ شَهادَةٌ لَا شَكَ فِيهِ ،  
 وَلَيْسَ بِحُكْمٍ مِنْهُ الْآن ، (وَإِنَّا) <sup>(٣)</sup> هُوَ شَهادَةٌ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ يَقِيمَهَا عَنْدَ حَامِ  
 (مَتَوْلِ) <sup>(٤)</sup> الْآن ، حَصَلَ لِدِيَهُ التَّدَاعِيُّ بَيْنَ الْمُتَحَاكِمَيْنِ ، (وَلَا) <sup>(٥)</sup> بَدَأَ مِنْ  
 شَاهِدٍ آخَرَ غَيْرِهِ ، يَشْهُدُ مَعَهُ ، فَصِيقَةُ شَهادَةِ الشَّاهِدِ الْآخَرِ أَنْ يَقُولَ : أَشَهَدُ أَنَّ  
 هَذَا الْقَاضِي قُضَى فِي زَمْنٍ وَلَا يَتَّهِي وَمَحْلُ حُكْمِهِ لِفَلَانَ بِكَذَا ، فَيَتَبَيَّنُ حِينَئِذِ الْحُكْمُ

(١) فَقْرَةٌ ٤١٧ مِنْ هَذَا الْكِتَاب ، الْبَابُ الرَّابِعُ ، الْفَصْلُ الثَّالِثُ ، مَسَأَلَةُ صِيقَةُ شَهادَةِ المَرْضَعَةِ .

(٢) الْلَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : أَوْ تَأْخِيرِهِ .

(٣) الْلَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : فَلَانَا .

(٤) الْلَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : مَتَوْلِي ، وَهُوَ خَطَأً غَوْيِي .

(٥) الْلَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : فَلَا .

بالمقْدِسِ الشَّهُودِ بِالْحُكْمِ بِهِ<sup>(١)</sup>

أَمَا إِذَا قَالَ : أَشَهَدُ أَنَّهُ قَضَى لِفَلَانَ بِكَذَا قاضِيْ عَدْلٍ ، وَحَضَرَ شَاهِدًا أَخْرَى يَشْهُدُ بِذَلِكَ ، فَصِيفَةُ شَهادَتِهِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ : أَشَهَدُ أَنَّهُ قَضَى لِفَلَانَ بِكَذَا قاضِيْ عَدْلٍ ، لِتَتَقَوَّلُ الشَّهادَتَانِ فِي الْمَعْنَى ، فَلَوْ قَالَ الشَّاهِدُ الْآخَرُ : أَشَهَدُ أَنَّ هَذَا قَضَى فِي حَالٍ وَلَا يَتَّهِي بِكَذَا ، مَعَ قَوْلِ الْحَاكِمِ الْمَعْزُولِ : أَشَهَدُ أَنَّهُ قَضَى لِفَلَانَ قاضِيْ عَدْلٍ ، لَمْ تَتَقَوَّلُ الشَّهادَتَانِ قُطْعًا ، وَلَا يَثْبِتُ الْحَقُّ .

فَلَوْ قَالَ الْحَاكِمُ الْمَعْزُولُ : أَشَهَدُ أَنَّ قاضِيْ قَضَى بِكَذَا ، فَالْشَّاهِدُ الْآخَرُ كَيْفَ يَشْهُدُ ؟ أَيْقُولُ : أَشَهَدُ أَنَّ قاضِيْ قَضَى بِكَذَا ؟ أَوْ أَشَهَدُ أَنَّ الْقاضِيَ الَّذِي شَهَدَ هَذَا ، أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا ، وَهَكَذَا فِي الصِّيفَةِ الْأُولَى ، أَيْقُولُ : أَشَهَدُ أَنَّهُ قَضَى لِفَلَانَ بِكَذَا قاضِيْ عَدْلٍ ، كَمَا تَلفظُ بِهِ الْحَاكِمُ الْمَعْزُولُ ؟ أَوْ يَقُولُ : أَشَهَدُ أَنَّ الْقاضِيَ الْعَدْلَ الَّذِي شَهَدَ هَذَا ( عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَضَى لِفَلَانَ بِكَذَا ؟

هَذَا عَنِّي<sup>(٣)</sup> فِيهِ تَرْدَدٌ ظَاهِرٌ ، وَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ مَسْطُورًا ، وَمَسْتَنْدُ التَّرْدَدِ فِي إِجَالِ الشَّاهِدِ الْآخَرِ اسْمُ الْحَاكِمِ الَّذِي يَشْهُدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَكَمَ بِكَذَا<sup>(٤)</sup> ، أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا : لَوْ شَهَدَ شَاهِدَانِ ، [ ٢٤ / أ ] لَمْ يَقْضِيَا قَطُّ ، عَلَى قاضِيْ عَدْلٍ ، وَلَمْ يَسْمِيَا ، وَلَا عَيْنَاهُ ، بَلْ قَالَا : نَشَهَدُ أَنَّ قاضِيْ عَدْلًا قَضَى لِفَلَانَ بِكَذَا ، أَوْ أَشَهَدَنَا عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ فِي حَالٍ وَلَا يَتَّهِي وَعْلَمَهُ ، هَلْ يَقْبِلُ ؟ فِيهِ وجْهَانُ ، قَالَ الْإِمامُ : وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ قَبْوُلُ ذَلِكَ ، فَالْتَّرْدَدُ الَّذِي أَبْدَيْتَهُ فِي الشَّاهِدِ الَّذِي يَشْهُدُ مَعَ الْحَاكِمِ الْمَعْزُولِ ، يَخْرُجُ لِفَظُ شَهادَتِهِ وَسَاعِهَا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَهَذَا مِنْ أَلْطَفِ الْفَقِهِ وَدَقِيقِهِ ، فَلَيَفْهَمُ إِنْ شاءَ اللَّهُ .

(١) ذَكَرَ النَّوْوَوِيُّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَجْهُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : « وَالصِّحَّيْ بِاتِّبَاعِ الْأَصْحَابِ الْمَنْعُ » ( الرُّوْضَةُ : ١٢٨ / ١١ ) .

(٢) الْفَظُ زِيَادَةً مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَسَاقَتْ مِنَ الْأَصْلِ .

(٣) يَوْجُدُ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذَا عَنِّي : لَفْظُ : غَيْرِي ، وَوَضْعُ فَوْقَهَا خَطٌّ وَقَطْعٌ تَشِيرُ إِلَى الشَّطْبِ .

(٤) قَالَ النَّوْوَوِيُّ : « قَبْلَتْ شَهادَتِهِ فِي الْأَصْحَى » ( الرُّوْضَةُ : ١٢٨ / ١١ ) .

# الباب الثالث

## في الدعوى والبيانات ومجامع الخصومات

### وفيه فصول

#### الفصل الأول

في

##### [ الدعوى ]

حد الدعوى ، وحقيقةتها ، ثم في كييفيتها ، وصفتها ، وشروطها  
وجواب المدعى عليه فيها

#### النظر الأول

في حد الدعوى وحقيقةتها

##### [ التفريق بين المدعى والمدعى عليه ]

١٤٦ - اختلفت عبارة الأئمة في حد المدعى والمدعى عليه .  
فنهم من قال : المدعى من يثبت شيئاً ، والمدعى عليه من ينفي  
شيئاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) العبارة في نسخة ف فيها تقديم وتأخير كا يلي : المدعى عليه من ينفي شيئاً ، والمدعى من يثبته .

ومنهم من قال : المدعى من يقول بالاختيار ، والمدعى عليه من يجيز بالاضطرار .

ومنهم من قال : المدعى من إذا سكت ترك وسكته ، والمدعى عليه من لا يترك وسكته . وهذه عبارة الخفية ، وهي معنى العبارة الثانية بعينها ، وإنما اختلفت العبارة .

وقال الإمام : المدعى عند أبي حنيفة من يثبت الشيء لنفسه ، والمدعى عليه من يثبته عن غيره ، وفي نسخة أخرى : من ينفيه عن غيره<sup>(١)</sup> .

١٤٧ - هذا نقل الإمام عن ذلك الخبر الإمام ، ولم يذكر عليه شيئاً مع شدة تبعه كلام من تقدمه بالبحث والتحقيق .

وهذا الحديث باطل في الطرفين<sup>(٢)</sup> ، أما قوله : المدعى من يثبت الشيء لنفسه ، فيزيد بالشيء المدعى به ، وهو باطل بدعوى الوصي للموصى عليه المحجور عليه على الغير مالاً أو غيره ، فإنه مدعى بالإجماع ، مع أنه يثبت الشيء المدعى به لغيره ، وهكذا القول من جهة الحاكم على المحجور عليهم ، وهكذا الناظر في وقف ، وهكذا الوكيل يثبت المدعى به للموكل ، لا لنفسه .

(١) انظر : معن المقام للطرايلي : ٥٢ ، وقد تقل بعض تعريفات المدعى والمدعى عليه من كتب الخفية بينما ذكر ابن فرحون المالكي تعريفات أخرى عند المالكية في (تبصرة الحكم : ١ / ١٢٢) ، وكلام الطرايلي من المسائل النادرة التي انتبه إليها عند انتقاله كتاب ابن فرحون ، وعبارة الطرايلي : « وذكر في التحفة المدعى من يلقي إثبات ملك أو حق ، والمدعى عليه من ينفيه » ، وقد ذكر فقهاء الخفية تعريفات أخرى للمدعى والمدعى عليه ، ورجعوا التعريف التالي : المدعى من إذا ترك الخصومة لا يجير عليها ، والمدعى عليه من إذا تركها يجير عليها . (انظر : درر الحكم : ٢ / ٣٢٩ ، رد المحتار : ٥ / ٥٤٢ ، نتائج الأفكار في تكلفة فتح القدير : ٦ / ١٣٩) ، وانظر تحقيق هذا الموضوع ياسمين وتفصيل ومقارنة بين الضوابط والقواعد التي ذكرها فقهاء المناهض في التبيين بين المدعى والمدعى عليه ، وأهمية التفريق بينها : (رسالة وسائل الإثبات ، للحقوق : ٢ / ٦٤٦ ، وما بعدها ، ورسالة الزميل الفاضل الدكتور محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى : ١ / ١٨٥ وما بعدها ، والمراجع التي وردت في المأمور ، الروضة : ١٢ / ٧) .

(٢) اللفظ في نسخة ف : الطريقين .

( ولا )<sup>(١)</sup> يقال : مراده بالشيء الذي تُثبته السلطنة واستحقاق قضه وتسليمـه ، إن ثبتـ ، لأنـا نقولـ : السلطنة ثابتـة قبل هذه الدعوى ، لأنـ الكلام مفروضـ في دعوى وصـير ثابتـة الوصـية عندـ الحـاكم ، وكذلكـ الـقيـم والنـاظـر والـوـكـيل ، فـسلطـتهم ثـابتـة بـعـنـى أنـ كلـ أمرـ تـحـقـقـ آـنـهـ لـلـمحـجـورـ عـلـيـهـ ، أوـ لـلـوـكـيلـ ، أوـ لـلـمـوقـوفـ عـلـيـهـمـ ، تـسـلـطـ هـؤـلـاءـ شـرـعـاـ عـلـىـ قـبـضـهـ ، فـهـوـ لـاـ يـثـبـتـ بـالـدـعـوىـ سـلـطـنةـ ، وـلـاـ سـلـطـنةـ مـدـعـىـ بـهـاـ ، ( وإنـا )<sup>(٢)</sup> المـدـعـىـ بـهـ هوـ المـالـ فـيـ الذـمـةـ ، أوـ الثـوـبـ المـعـيـنـ مـثـلاـ ، وـهـوـ الشـيـءـ الـذـيـ يـثـبـتـهـ .

١٤٨ - نـعـمـ ، إـذـاـ ثـبـتـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ ، تـسـلـطـ هـذـاـ المـدـعـىـ عـلـىـ قـبـضـهـ ، لـاـ بـدـعـواـهـ ، بـلـ بـالـتـسـلـطـ [ ٢٤ / بـ ] السـابـقـ عـلـىـ هـذـهـ الدـعـوىـ ، الثـابـتـ بـوـصـيـةـ أـوـ نـظـرـ أـوـ وـكـالـةـ .

وـأـمـاـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ : وـهـوـ قـوـلـهـ : وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ يـثـبـتـهـ عـنـ غـيـرـهـ ، عـلـىـ النـسـخـةـ الـأـوـلـىـ ، فـبـطـلـانـ هـذـاـ أـظـهـرـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـمـاـلـ فـيـ ذـمـتـهـ يـنـفـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـدـعـىـ لـهـ ، فـلـاـ يـثـبـتـ شـيـئـاـ .

فـإـنـ قـيـلـ : هـوـ ، وـإـنـ نـفـىـ اـسـتـحـقـاقـ ، لـكـنـهـ يـثـبـتـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ ، فـهـوـ مـثـبـتـ .

قـلـناـ : عـنـهـ جـوابـانـ ، أحـدـهـاـ : أـنـ الـبرـاءـةـ الـأـصـلـيةـ حـاـصـلـةـ بـالـأـصـلـ وـاسـتصـحـابـهـ ، فـهـيـ ثـابـتـةـ ، وـهـوـ غـيـرـ مـحـتـاجـ إـلـىـ إـثـبـاتـهـ ، وـإـنـاـ هـوـ ( نـافـ )<sup>(٣)</sup> مـاـ يـشـغـلـهـاـ ، وـالـثـانـيـ : هـبـ آـنـهـ مـثـبـتـ بـرـاءـةـ نـفـسـهـ وـذـمـتـهـ ، فـهـلـ هـوـ مـثـبـتـ لـلـشـيـءـ عـنـ غـيـرـهـ ؟ كـلاـ ، فـهـذـاـ حـدـ بـاطـلـ .

(١) اللـفـظـ مـنـ نـسـخـةـ فـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : لـاـ .

(٢) اللـفـظـ مـنـ نـسـخـةـ فـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : إـنـاـ .

(٣) الـكـلـمـةـ مـنـ نـسـخـةـ فـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : نـاوـ ، وـهـوـ تـصـحـيفـ .

١٤٩ - وعلى النسخة الثانية ، وهي : ينفيه عن غيره ، باطلٌ ، إنما هو  
ينفيه عن نفسه .

وعندي : أنَّ هذا زللاً من النساخ<sup>(١)</sup> ، فإنَّ منصبَ هذا الإمام أَجَلُ من  
قولِه مثل هذا<sup>(٢)</sup> .

وقال بعض الأصحاب : المدعى من يَدْعُ أمراً باطناً خفياً ، والمدعى  
عليه من يَدْعُ أمراً ظاهراً جلياً<sup>(٣)</sup> .

وهذا الحدُّ مع الحدِّ الذي سبق ذكره ، وهو أنَّ المدعى من (إذا سكت  
خلّي)<sup>(٤)</sup> وسكته ، والمدعى عليه من لا يَخْلُ وسكته ، مستبطان من  
مسألة استبطها الشيخُ الفقَّالُ ، وهي : ما إذا كان الزوجان مشركين ، ثم أسلما  
قبل الدخولِ ، ثم اختلفا ، فقال الزوجُ : أسلما معاً ، فنحن على الزوجية ،  
وقالت المرأةُ : أسلمَ أحدَنَا قبلَ صاحبِه<sup>(٥)</sup> ، فقد بطلَ نكاحُنا ، وفيه قولان ،  
أحدُهما : أنَّ القولَ قولُ الزوج ، لأنَّ الأصلَ بقاءُ النكاح ، وهذا على قولنا :  
إنَّ المدعى من يترك وسكته ، فإنَّ المرأة هي التي بهذه الصفة ، وهي<sup>(٦)</sup>  
مدعية .

والقول الثاني : أنَّ القولَ قولُ الزوجة ، وهذا على قولنا<sup>(٧)</sup> : إنَّ المدعى  
هو الذي يَدْعُ أمراً باطناً خفياً يُخالِفُ الظاهر ، (والزوج)<sup>(٨)</sup> هنا هو الذي

(١) اللفظ من نسخة ف : النساخ .

(٢) العبارة في نسخة ف : من أن يقول مثل هذا .

(٣) انظر : الروضة : ١٢ / ٧ .

(٤) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : من يَخْلُ .

(٥) في نسخة ف : الآخر .

(٦) في نسخة ف : فهي .

(٧) العبارة في نسخة ف : وهذا إذا قلنا .

(٨) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الزوج .

بهذه الصفة ، لأنَّ اتفاقَهَا على الإسلام في حالة واحدة ، بحيث لم يسبق أحدهما الآخر ، خلافَ الظاهر<sup>(١)</sup> .

١٥٠ - وأخذَ أبو سعيد الإصطخري هذا المد وطردَه في مسألةِ خالفةِ الأصحاب قاطبةَ فيها ، فقالَ : إذا ادعى رجلٌ من السُّفَلِ على ملكٍ عظيمٍ ، أوَ وزيرٌ كبيرٌ نبيٌّ<sup>(٢)</sup> ( خطير<sup>(٣)</sup> ) ، أو قاضٌ جليلٌ ، أو شريفٌ نسيبٌ ، آنَه زوجُه ابنته ، أو آنَه أقرَضَه حبةً من ذهبٍ ، أو آنَه استأجرَه لسياسةٍ دوابِه ، أعني السفلةَ استأجرَ هذا العظيمَ القذرَ لسياسةِ دوابِه لهذا السفلةَ ، وما أشبهه هذا ، قالَ : لا تقبلُ دعواه ، لأنَّه يدْعُي أمراً يخالفُ الظاهرَ ، بل أهلُ العرف يقطعون بذاته<sup>(٤)</sup> .

قالَ الإمامُ : وهذا الذي ذكره لا تعوِيلٌ عليه ، ولا يسوغُ في الدين تشویشُ القواعدِ بآمثالِ هذه الوساوس ، ومثلَ هذا قصدَ رسولَ الله ﷺ ثبوت الدعوى من غير حجة<sup>(٥)</sup> ، فأمأراً ردّ [ ٢٥ / ١ ] الدعوى لرعوناتِ

(١) الراجح هو القول الثاني كا بينه النووي في « النهاج » ، ( انظر : مفهـ المحتاج : ٤ / ٤٦٤ ، شرح المعلـ على النهاج : ٤ / ٣٣٦ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٣٣٩ ، الروضة : ٨ / ١٢ ) .

(٢) في نسخة ف : ببيانه .

(٣) الكلمة من هامش الأصل .

(٤) قارن ذلك في ( حاشية الشرقاوي : ٢ / ٥٠٩ ) ، فقد بين أنه لا تسمع دعوى الحال حـاً كثـل جـل ذـهـاً أو فـضـةـاً ، أو عـالـ شـرـعاً كـالـحـجـ فيـ رـجـبـ ، بـخـالـفـ الـحـالـ عـادـةـ كـدـعـوـيـ عـلـىـ جـلـيلـ ... ، وـخـالـفـ فيـ ذـلـكـ الخـفـيـةـ فـاـشـتـرـطـواـ عـدـمـ الـاسـتـحـالـةـ عـادـةـ ، كـدـعـوـيـ رـجـلـ مـعـرـوـفـ بـالـفـقـرـ عـلـىـ آخرـ غـنـيـ آنـ لـهـ عـنـهـ أـمـوـالـ عـظـيـةـ ، أـقـرـضـ إـيـاهـاـ ، وـهـذـاـ قـرـيبـ مـنـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ ، ( انـظـرـ : ردـ المـحتـارـ : ٥ / ٥٤٤ ، مـرـأـةـ الـجـلـةـ : ٢ / ٢٨٢ ، مجلـةـ الـأـحـكـامـ الـمـدـلـيـةـ : المـادـةـ ١٦٢٩ ، الفـواـكـهـ الـبـدـرـيـةـ ، ابنـ القـرسـ : ١٠٥ ، وـسـائـلـ الـإـثـبـاتـ : ١ / ٧٦ ، نـظـرـيـةـ الدـعـوـيـ : ١ / ٣٧٢ ، جـواـهـرـ الـعـقـودـ ، الأـسـيـوطـيـ : ٢ / ٤٩٦ ، الروـضـةـ : ١١ / ١٢ ) .

(٥) يشير المصنف هنا إلى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأحد أصحاب السنن عن ابن عباس ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « لو يُفطـنـ النـاسـ بـذـعـواـهمـ لـأـعـنـىـ رـجـالـ دـيـماءـ رـجـالـ وـأـعـوـالـهـ ، وـلـكـنـ الـيـعنـىـ عـلـىـ الدـعـىـ عـلـيـهـ » ، وفي رواية البهقي : « الـبـيـهـقـيـ عـلـىـ الدـعـىـ وـالـيـعنـىـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ » ، ( انـظـرـ : صحيحـ البـخـارـيـ بـشـرـ الشـنـدـيـ وـالـقـطـلـانـيـ : ٢ / ٥٣ ، صحيحـ مـسـلـمـ بـشـرـ النـوـويـ : ١٢ / ٢ ، جـامـعـ التـرمـنـيـ مـعـ تـعـقـيـدـ الـأـحـوـذـيـ : ٤ / ٥٧٠ ، سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ : ١ = ١ ) .

النفس<sup>(١)</sup> فلا سبيل إليه .

١٥١ - قلت : وهذا الذي ذكره أبو سعيد غير بعيد أن يصير إليه مجتهد<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب مالك ، فإن عنده لا تسمع دعوى<sup>(٣)</sup> وضيع على شريف إلا أن يعرف بينها معاملة<sup>(٤)</sup> ، وقد سمعت الدعوى على خير الخلائق رسول الله عليه من وضع ، وكذلك سمعت على عليّ كرم الله وجهه ، وعلى غيره من أكابر الصحابة<sup>(٥)</sup> .

١٥٢ - نعم ، يشكل على هذا الحد الوديعة ، فإن المذوع يقبل قوله في الرد على المالك ، وهو يدعى أمراً خفياً ، فلم قبل<sup>(٦)</sup> قوله ؟ .

= ٢ ، ٢٧٩ ، ط الحلبي ، سن التسائي : ٨ / ٢١٨ ، سن ابن ماجه : ٢ / ٧٧٨ ، السن الكبري ، البيهقي : ١٠ / ٢٥٣ ، نصب الرأي : ٤ / ٣٩١ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢١٦ ، سبل السلام : ٤ / ١٣٤ ) .

(١) في نسخة ف : الأنفس .

(٢) العبارة في نسخة ف : وهذا الذي ذكره أبو سعيد بعيد ، لا يصير إليه مجتهد . وهي عبارة غير صحيحة ، تتناقض مع الكلام الآتي .

(٣) العبارة في نسخة ف : فإنه لا يسمع دعوى .

(٤) ويعبّر المالكية عن ذلك باصطلاح الخلطة ، قال ابن جزيه : بعد أن يثبت المدعى أن بيته وبينه خلطة من بيع وشراء أو شبه ذلك ... وقال بوجوب إثبات الخلطة على بن أبي طالب والفقهاء السبعة ومالك ، خلافاً للشافعى وأبي حنيفة وابن حنبل ، وقال ابن فرحرؤن : ومن ذلك ( الدعوى التي تشهد العادة بكل منها ) دعوى الفصب والفساد على رجل صالح لا ينسب إليه ذلك ولا يلقي به فلا تسمع تلك الدعوى .

والخلطة : هي أن يشهداثان أن المتخاصمين قد تباعيا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، أو يشهدان على تكرار المبايعة والتعامل بين المتخاصمين ، وقال ابن كنانة : يكفي شاهد واحد ، وقال ابن عرفة : الخلطة ترفع بمد توجه الدعوى على المدعى عليه ، أي توجب توجه الدعوى على المدعى عليه ، وعن ابن القاسم : هي أن يباع إنسان إنساناً بالدين مرة أو بالفقد مراراً ، وعن البغداديين : إنما المعتبر كون الدعوى تشبه أن يدعى بها على مثل المدعى عليه ، أو يشهدها في مثل ما ادعى عليه به . ( انظر : بداية المجتهد : ٢ / ٥١٠ ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع : ٤٧٢ ، الوطأ : ٤٥٢ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ١٤٥ ، تبصرة الحكم : ١ / ١٢٩ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، شرح الزرقاني على الموطأ : ٢ / ٣٥٥ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٢٢٨ ، وسائل الإثبات : ١ / ٣٥٢ ، مسالك الدلالات : ٣١٦ ، نظرية الدعوى : ١ / ٣٧٣ ) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ، للحاوردي : مجلد ١٢ ق ٤٦ / أ ، خطوط بدار الكتب المصرية ، برقم ٥٠١ فقه شافعى .

(٦) اللفظ في نسخة ف : يقبل .

وجوابه : أن الأمانة سبقت على دعوى الرد ، والأصل بقاها ، فإذا قال : ردت ، قبل قوله ، لبقاء أمانته ظاهراً ، والمالك إذا أنكر الرد يدعى خيانة طارئة على الأمانة التي سبقت ، والأصل عدم الخيانة .

## النظر الثاني

في

### كيفيتها وصفاتها وشروطها<sup>(١)</sup>

#### أقسام الدعوى [ ] :

١٥٣ - والدعوى تنقسم : إلى دعوى عين في يد ، وإلى دعوى مال في ذمة<sup>(٢)</sup> ، وإلى دعوى حقوق شرعية كنکاح وقصاصٍ وحدٍ قذفٍ وردٍّ بعيب ، وحق شفعة وغير ذلك ، والعين تنقسم إلى حاضرة في المجلس ، وغائبة عنه ، والغائبة تنقسم إلى منقوله وغير منقوله ، ثم تتنوع الدعاوى بعد ذلك إلى دعوى نکاح وقصاص وحدود وغيرها . ونخن نذكرها إن شاء الله تعالى شيئاً فشيئاً .

#### الدعوى بالعين الحاضرة المنقوله [ ] :

١٥٤ - أما الدعوى بالعين الحاضرة المنقوله فالإشارة إليها تُغْنِي عن صفتها ، وعن ذكر قيمتها ، فليقل : أدعى أن هذه العين ، ويشير إليها ، ملكي ، وهذا الحاضر غصبها مني ، ويلزمها تسليمها إلى ، وأنا أطلب تسليمها منه ، وأسألك سؤاله ، ففره بالتسليم إلى .

(١) في نسخة ف : في كيفية وصفتها وشروطها .

(٢) في نسخة ف : الذمة .

فهذه الألفاظ<sup>(١)</sup> كلها متفق عليها ، لو تقص منها شيء ، فيه خلاف<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ أبو علي : لا بد أن يسأل القاضي مطالبته ، فإن لم يسأله ، هل للقاضي مطالبته ؟ فيه وجهان .

وقال القاضي حسين : يقول له : فرثه بالتسليم إلى .

وقال المروي<sup>(٣)</sup> : قيل : إن اقتراح المدعى على القاضي سؤال المدعى عليه ركن في صحة الدعوى على أصح الوجهين<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .

وقال في تتمة التتمة<sup>(٦)</sup> : إذا قال المدعى في دعواه : يلزمته التسلیم إلى ، قيل : لا يكفي ، بل لا بد من ذكر الطلب .

(١) في نسخة ف : ألفاظ .

(٢) المذهب : ٢٠١ / ٢ .

(٣) أبو سعد ، محمد بن أحد بن أبي يوسف المروي ، تلميذ القاضي أبي عاصم ، قاضي هشتنان ، توفي في حدود سنة ٥٠٠ هـ ، شرح أدب القضاء للعبادي ، وسماه : الإشراف على عوامض الحكومات ، كان من الأئمة الفقهاء ، والفقهاء الذين ينتسبون إلى هرة كثيرون ، منهم أبو عاصم العبادي المروي ، وأبو الفضل الجارودي المروي ، وأبو سعد ، والثلاثة اسمهم محمد بن أحد ، ومنهم محمد بن عبد الله المروي صاحب الغريبين في القرآن والحديث ، وقد رجحت أن يكون المقصود أبو سعد ، لأن المصنف ذكر في فقرة ٥٦٢ قوله : والمروي في «إشرافه» ، وقال في فقرة ٨٧٦ : الشيخ أبو عاصم والمروي والبغوي ، مما يدل على أن المروي ليس أبو عاصم ، وأن القول الأول يؤكد ما ذُبِّطَ إليه من كونه صاحب «الإشراف» ، انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ٣٦٥ ، كشف الظنون : ١ / ٧٣ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٢٣٦) .

(٤) العبارة في نسخة ف : على أصح الوجهين .

(٥) انظر مذهب أبي حنيفة في كتاب (درر الحكم : ٢ / ٣٣١ ، رد المحتار : ٥ / ٥٤٧ ، تكلفة فتح القدير :

. ٦ / ١٤٤) .

(٦) التتمة لأبي سعد المتولي (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ) وهو تتمة على «الإبانة» لشيخه الفوراني ، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ١٠٦ - ١٠٧) ، وتتمة التتمة للشيخ أسد بن محمود ، العجلاني ، منتجب الدين أبي الفتوح ، الأصفهاني الشافعى ، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ ، قال في كشف الظنون : «وعليها الاعتداد في الفتوى بأصفهان قدِيماً» ثم =

وقال الشيخ أبو نصر : إذا حرَّ المدعى الدعوى ، هل يسألُ الحاكم المدعى عليه عن الدعوى ، قبلَ أنْ يسألَ المدعى سؤاله ؟ فيه وجهان .

وقال الشيخ أبو إسحاق : إذا لمْ يسألَ الخصم القاضي مطالبة خصمه ، يجوزُ للقاضي مطالبته على المذهب ، لأنَّ شاهدَ الحال يدلُّ على المطالبة<sup>(١)</sup> .

أما إنْ كانت الدعوى في وديعة فليقلُّ : وأنا أطلبُ أنْ يمكنني منها لأخذها ، ولا يقلُّ<sup>(٢)</sup> : [ ٢٥ / ب ] وأطلبُ تسلیمها ، ولا : يلزمها تسلیمها إلى ، لأنَّ المودع لا يلزمُه شيءً سوی التکین من تسلیمها .

وإنْ كانت العين مبیعة ، قال : ابتعتَ هذه العين منه بکذا ، وأقْبضْته الثن ، وأنا أطلبُ تسلیمها منه .

ولا يشترط في صحة الدعوى ذكرُ شروط صحته ، كقوله ابتعته منه ابتكاماً صحيحاً ، انعقد يابحاب وقبول عن طوعية واختيار ، على الصحيح من المذهب ، وفيه وجہ مُخرج من النکاح<sup>(٣)</sup> ، أنه لا بد في صحة الدعوى بالبيع من ذكر شروطه ، وتفصيلها ، كالنکاح<sup>(٤)</sup> .

---

= قال : « ولتنبه المتولي تفات أخرى بجماعة » ، وذكر صاحب كشف الظنون أنَّ اسم المؤلف أسد بن عمد ، بدلاً من « أسد بن عمود » . ( انظر : كشف الظنون : ٤٤ / ١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٨ / ١٢٨ ، وفيات الأعيان : ٢١٥ / ٢ - ٢١٦ ) .

(١) المذهب ، له : ٢ / ٢٠١ ، وفي نسخة ف : يدل على طلبه ، وعبارة الأصل تتفق مع عبارة المذهب .

(٢) في نهاية صفحة الأصل : بلغ مقابلة .

(٣) يشترط في دعوى النکاح أنْ تبيّن الدعوى بأنه نكحها بولي مرشد وشاهدين مع رضاها عند اشتراطه ، ولا يكفي الإطلاق على الأصح ، أما في عقد البيع فيكتفى بإطلاق البيع دون بيان شروطه على الأصح ، ( انظر : مفہی المحتاج : ٤ / ٤٦٥ ، وما بعدها ، شرح المھلی : ٤ / ٣٧ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٤٢ ، المذهب : ٢ / ٣١١ الروضة :

١٢ / ١٤ ) وسيأتي بيان ذلك فقرة ١٦٤ ، ٢ / ١٦٥ .

(٤) اللفظ في نسخة ف : كما في النکاح .

## [ الدعوى بالعين الغائبة ] :

١٥٥ - وإن كانت العين غائبة عن المجلس ، فإن كانت من ذات الأمثال اقتصر على ذكر الوصف المشروط في السلم<sup>(١)</sup> ، وإن ذكر القيمة فهو أكيد ، لكن لا يحتاج إليه .

وإن كانت من غير ذات الأمثال ، كالجواهر ، لزمه ذكر الجنس والنوع وما يشترط ذكره في السلم إن صح السلم فيها .

ثم إن كانت وديعة لم يلزمها ذكر قيمتها ، وإن كانت عارية أو غصباً لزمه تعين قيمتها ، فإن كانت مبيعة لزمه ذكر الثن الذي ابتعها به ، مع الوصف ، ولا يلزمها ذكر القيمة .

## [ الدعوى بعقار غائب ] :

١٥٦ - وإن كانت العين المدعى بها عقاراً غائباً عن المجلس ، فلا بد من ذكر الناحية ، والحدود الأربع ، ولا يغنى ذكر أحدها عن الآخر ، ولا أن يقتصر أيضاً على بعض الحدود .

هكذا ذكره الماوردي ، ( وذكر )<sup>(٢)</sup> في البيع أنه لو باعه داراً ، وذكر حدودها الأربع ، صحيح ، وإن ذكر حددين لم يصح ، وإن ذكر ثلاثة فيه وجهان<sup>(٣)</sup> ،

(١) يشترط في السلم - بالإضافة إلى شروط البيع - شروط خاصة في السلم فيه ، وهي : أن يكون ديناً ، وأن يكون مقدوراً على تسليه عند وجوب التسلم ، وأن يكون معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً ، وأن تعرف الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً ، كما يشترط تحديد زمان التسلم ومكانه ، ( انظر : مغني الحاج : ١٠٤ / ٢ وما بعدها ، شرح الحلبي : ٢٤٨ / ٢ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ وما بعدها ) .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وذكره .

(٣) قال الشريبي : محل ذكر حدوده كلها إذا لم يعلم بأقل منها ، وإلا أكفي بما يعلم به منها ، كما يؤخذ مما أقى به القفال وغيره ، وقال قليوبى : فإن عرف ببعضها أكفي به ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤١٢ ، حاشية قليوبى : ٤ / ٣١١ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٧٥ ) .

( وهكذا )<sup>(١)</sup> ينبغي أن يكون في الدعوى بها .

١٥٧ - ثم عندي أنَّ هذا في دار مجهمة عند المتدعين والحاكم ، ( فأما إذا ادعى داراً أو أرضاً )<sup>(٢)</sup> يعرفها كلُّ واحد منهم ، وهي مشهورةٌ مميزةٌ بشهرتها عن تحديدها ، فلا يحتاج إلى ذكر حدودها لحصول التبييز بالشهرة عندم .

### [ الدعوى بمال في الذمة ] :

١٥٨ - أما الدعوى بمال في الذمة ، فإنَّ كان من ذات الأمثال ، وهو حال<sup>(٣)</sup> ، فيلزمُه أنَّ يذكر في الدعوى الجنس والنوع والصفة والقدر ، فيقول : لي على هذا ألف درهم ، من نوعٍ كذا ، ويذكره ، ويذكر أنها صحَّة أو مكسرة ، ثم يقول : يلزمُه أداؤها إلى الساعة ، فرصة ، أيها الحاكم ، بتسليمها إلى ، فأنا مطالبٌ بذلك ، وأسألُك سؤاله ، ولا بدٌ من قوله : يلزمُه أداؤها إلى<sup>(٤)</sup> الساعة ، لاحتلال كونها مؤجلة ، أو كون المدعى عليه مفلساً<sup>(٥)</sup> ، وهو بالخيار في أنْ يذكر سبب الاستحقاق .

١٥٩ - هذا هو المذهب ، وفيه وجة حكاه الإمام والهرويُّ أنه لا بد من ذكر سبب الاستحقاق ، وهو منقاس ، إذ رأيا يكون المدعى عليه اتفقاً على

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : هكذا .

(٢) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وفي الأصل : فأما دار أو أرض .

(٣) في نسخة ف : حال ، وهو خطأ .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٥) لا تسع الدعوى إذا اعترض المدعى بأسعار المدعى عليه ، ولا تسع دعوى الدين المؤجل ، وإن كان به بيته على الأصل ، إذ لا يتعلّق بها إلزام ومتطلبة في الحال ، فيضيع المقصود من الدعوى ، ويفوت نظامها ، وفي قول تسع دعوى الدين المؤجل مطلقاً ، سواء كان به بيته أم لا ، ليثبت في الحال ، ويطالب به في الاستقبال ، وقد يوت من عليه فتعجل المطالبة ، وفي قول ثالث إن كان بالدين المؤجل بيته سمعت الدعوى ، وإلا فلا ، ( انظر : مفهُنُ الحاجة : ٤ / ٤٦٨ ، حاشية قليوب وعيره : ٤ / ٣٣٧ ، نهاية الحاجة : ٨ / ٢٤٦ ) ، وسيأتي ذكر هذه الأقوال في نص الكتاب في الفقرات التالية .

المدعى الذميّ خرّأ أو كلّا ، فيعتقد المدعى استحقاقه لقيته في ذمته ، والحاكم لا يرى ذلك ، والنّاس مختلفون في ثبوت [٢٦ / ١] القيم في الذمم مقابلة المضونات ، كاختلافهم في سبب الجرح .

ولا خلاف عندنا أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً ، فكذا هذا ، فليقل : لي في ذمته درهم من ثمن مبيع سلمته إليه ، أو قرضاً في ذمته ، أو قيمة ثوب أتلفه ، (أو ما<sup>(١)</sup> ) ضاهي هذا .

وذكر بعض أصحابنا وجهاً (أن بينة المدعى<sup>(٢)</sup> ) ، إن كانت شهدت على إقرار المدعى عليه بالدين ، فلا بد أن يُضفي إلى دعواه إقرار المدعى عليه ، لتطابق شهادة البينة بعض دعواه ، وهو بعيد .

#### [ الدعوى بالدين المؤجل ] :

١٦٠ - هذا كله في الدين الحال ، أما الدين المؤجل ، فلا تسمع الدعوى به على أصح الوجوه الثلاثة عند الإمام ، والوجه الثاني : لا تسمع مطلقاً ، والثالث : تسمع لغرض التسجيل ، إن ( كانت<sup>(٣)</sup> له بينة ) ، وعنده غيره خلاف مطلق لا اختيار فيه .

والقياس أنه لا تسمع ، إذ لا مطالبة الآن ، إلا أن بعض الحكماء يرى جواز إثباته قبل حلوله طلباً للتسجيل ، وحفظاً للحق عن الضياع ، لا سيما عند طول الأجال .

١٦١ - وإن كان بعض الدين حالاً ، وبعضه مؤجلاً ، رأيت بعض الحكماء يُثبته لأجل الحال .

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : وما .

(٢) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وفي الأصل : أن البينة للمدعى .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : كان .

وكان عندي فيه تردد ظاهر ، لعدم العثور على النقل ، إلى أن رأيت<sup>(١)</sup>  
 الماوردي صرحاً بجواز الدعوى به ، قال : تكون له الدعوى بالمؤجل تبعاً  
 للحال ، وهو حسن ، إلا أن فيه نظراً من حيث أن الدين ، إذا كان ألفاً ،  
 والحال منه درهم واحد ، فكيف يستثنى الدرهم الواحد الباقى المؤجل<sup>(٢)</sup> ؟ ثم  
 قال بعده : فلو كان الدين المؤجل وجوب عقد ، وقصد المدعى به بدعوه  
 تصحيح العقد ، كالمسلم فيه المؤجل ، صحت دعواه ، لأن المقصود ( منه )<sup>(٣)</sup>  
 مستحق في الحال . هذا كلامه ، وهو حسن<sup>(٤)</sup> .

ويلزم على مساوقيه<sup>(٥)</sup> ، إذا كان الدين مؤجلاً ، بعقد بيع ، بأن باعه  
 سلعة بغير مؤجل في الذمة ، وسلم السلعة إلى المشتري ، فللباائع الدعوى بالمن<sup>(٦)</sup>  
 المؤجل ، والحالـة هذه ، لأنـه يـبغـي تصـحـيـحـ العـقـدـ بالـدـعـوىـ .  
 وهـكـذـاـ فـيـ نـظـيرـهـ فـيـ الإـجـارـةـ .

١٦٢ - فإن صحة ما ذكره الماوردي في مسألة السلم ، وصحة ما ذكرناه في  
 مسألتي البيع والإجارة قولـاً واحدـاً ، ارتفـعـ الخـلـافـ فيـ الدـعـوىـ بالـدـيـنـ المؤـجلـ ،  
 لأنـ الـدـيـنـ لاـ يـثـبـتـ مؤـجلـاـ فيـ الذـمـمـ قـطـ ، إلاـ بـيـعـ أوـ إـجـارـةـ<sup>(٧)</sup> ، أوـ سـلـمـ أوـ  
 نـكـاحـ ، أـمـاـ الـقـرـوـضـ وـقـيـمـ الـتـلـفـاتـ ، وـماـ يـجـبـ منـ ضـمـانـ الـحـيلـولةـ فـيـ الـغـصـوبـ ،  
 لاـ يـجـبـ إـلـاـ حـالـاـ .

(١) في نسخة ف : وجدت .

(٢) عمل الاستبعاد عند الإطلاق ، ولا يضر كون الكثير تابعاً للقليل لل حاجة إليه ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٦٨ ، حاشية قليوبي وعيرة على شرح الغلي : ٤ / ٣٣٧ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٤٦ ) .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : به .

(٤) نقل الخطيب الشريفي رأي الماوردي في ( مغني الحاج : ٤ / ٤٦٧ ، حاشية قليوبي : ٤ / ٣٣٧ ، حاشية البجيري على الخطيب : ٤ / ٣٣٨ ) .

(٥) العبارة في نسخة ف : ويلزمه فيه على سيقه .

(٦) العبارة في نسخة ف : إلا بيعاً أو إجارة .

نعم ، دية قتل الخطأ لا تثبت<sup>(١)</sup> على العاقلة إلا مؤجلة ، وإن كان الماوري لا يجوز ثبوت الدعوى بالدين المؤجل قوله واحداً ، إلا في مسألة التسلم فقط ، دون البيع والإجارة والنكاح ، ففي الفرق عسر مع إمكانه .

### الدعوى بغير المثلي :

١٦٣ - أما إذا كان الحق الثابت في الذمة غير مثلي ، كالثياب والعبد والحيوانات ، [ ٢٦ / ب ] وما يصح السلم فيها ، فإذا أدعى بها ، وكان ثبوتها بعقد سلم ، فلا بد من ذكر عقد السلم في الدعوى ، وذكر صفاتها المعتبرة في صحة السلم ، فإن لم يذكر أنها عن عقد سلم لم تصح دعوى أعيانها ، لأنها قد تكون مخصوصة فوجب عدم قيمتها<sup>(٢)</sup> ، فيلزم مع ذكر الصفة ذكر القيمة .

### ذكر الأوصاف في الدعوى :

١٦٤ - وإن كان ثبوتها ( لا )<sup>(٣)</sup> بعقد سلم كإبل المستحقة في الديمة ، والغرة في الجنين ، فلا يشترط ذكر صفتها في الدعوى ، لأن أوصافها مستحقة بالشرع ، ( وإنما )<sup>(٤)</sup> يعتبر في صحتها شروط ثلاثة .

أحدّها : ذكر أنها عن جنائية عمد أو خطأ .

والثاني : أنها جنائية على حر .

(١) في نسخة ف : لا تجب .

(٢) لأن الواجب رد العين ، والعبارة في نسخة ف مختلفة : وإن لم يذكر عن أنها عن عقد سلم لم تسمع دعواه ، وتكون مخصوصة بوجوب عشر قيمتها .

(٣) الكلمة من هامش الأصل ، وهي تصحيح واستدراك من الناقل كا يفهم من عبارته في المامش : لعله لا ، وفي نسخة ف : بغير عقد .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فإنما .

والثالث : أنها جنائية نفس أو طرف ، أو جراح<sup>(١)</sup> ( دية ) مقدرة بالشرع ، كالموضحة والجائفة<sup>(٢)</sup> .

وأما الجنائية التي لا أرض<sup>(٤)</sup> لها مقدر بالشرع ، فيقتصر<sup>(٥)</sup> في الدعوى بها على صفة الجنائية ، من غير تقدير أرض لها ، لأن تقديره إلى الحاكم .

وفي الغرفة<sup>(٦)</sup> يذكر أن المجهضة<sup>(٧)</sup> حرّة ، وأما الجنائية على العبد ، فيذكر في الدعوى بها قدر قيمة العبد ، وكذا في جنين الأمة .

### ١ دعوى النكاح والبيع :

٢ / ١٦٤ - أما دعوى النكاح والبيع ففي ساع الدعوى المطلقة فيها ثلاثة أقوال

(١) الجراح بالكسر جراحة ، وجراحة كتمه ، والاسم الجرح بالضم جع جروف ، وقل جراح ، ( القاموس المحيط : ٢١٧ / ١ ، تصحيح التنبية ، للنويي : ١٢١ ) .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ديتة .

(٣) الموضحة : الشجنة التي تبدي وضوح العظام أي بياضه ، والجائفة طعنة تبلغ الجوف ، ( القاموس المحيط : ١٢٥ / ٢ ، ٢٥٥ ) ، وانظر أحكامها الشرعية وأراء الفقهاء فيها ، ومقدار الديمة في كل منها كتاب ( التعزير ) ، الدكتور عبد العزيز عامر : ١١٨ ، ١٢٥ ، تصحيح التنبية : ١٢٨ ) ، وقال النسيفي : الموضحة التي تقطع السحاق ، وتوضح العظم ، أي تبيّنه ، ( طلبة الطلبة : ١١٥ ) .

(٤) الأرض اسم للمال الواجب على ما دون النفس ، كما عرفه المجرىاني في ( التعريفات : ١١ ) ، وصاحب دستور العلماء : ٧٥ / ١ ) ، وبطريق على ضمان الجروح التي لم يقدر لها دية عددة شرعاً ، وإنما يترك تقديره إلى القاضي ، ويسمى عند الفقهاء أيضاً الحكومة ، ( انظر : التنبية : ١٣٩ ) ، وقال النسيفي في ( طلبة الطلبة : ١٦٦ ) : الأرض دية الجرح ، وفي ( القاموس : ٢ / ٢٦٢ ) : الأرض الديمة ، وما تقص العيب من الثوب ، لأنه سب للأرض والخصومة .

(٥) اللفظ في نسخة ف : فيفتقر .

(٦) الغرفة : هي النسبة من الرقيق ، ذكرها كان أو أثق ، قال ابن قتيبة وغيره : سبباً بذلك لأنها غرة ما يملكه الإنسان ، أي أفضله ، وأشهره ، وغرة كل شيء خياره ، والغرفة : هي العبد أو الأمة ما بين سبع سنوات والعشرين ، يدفع دية للجنين ، فإن عرفت الغرفة فخمس من الإبل في أصح القولين ، وقيمة الغرفة عشر قيمة الأم ، فالغرفة في الشرع بدل الجنين ، ( انظر : التنبية ، للشيرازي : ١٢٨ ، ١٤٠ ، تصحيح التنبية ، النويي : ١٣٧ ، دستور العلماء : ٤ / ٢ ، المصباح المنير : ٦٠٨ / ٢ ) .

(٧) الإلجماض : الإسقاط ، والمجهضة : هي التي أسقطت جنينها بسبب من الأسباب ، ( انظر : تصحيح التنبية : ١٣٦ ) .

في الثالث : الفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالبَيْعِ ، فَيُشَرِّطُ فِي النِّكَاحِ دُونَ الْبَيْعِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قِيلَ : فِي النِّكَاحِ تَفْصِيلٌ أَخْرَى ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ قَالَ : تَزَوَّجْتَهَا ، فَلَا بَدْ مِنَ التَّفْصِيلِ ، وَإِنْ قَالَ : هِي زَوْجِي ، فَلَا يَحْتَاجُ ، وَهَذَا فَرْقٌ ضَعِيفٌ ، وَالتَّفْصِيلُ أَصْحَاحٌ فِي النِّكَاحِ ، وَصُورَتِهِ فِي النِّكَاحِ أَنْ يَقُولَ : أَدْعُوكَ أَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ زَوْجِي ، تَزَوَّجْتَهَا بُولِي مُرْشِيدٍ ، وَشَاهِدِي عَدْلٌ وَرِضاَهَا<sup>(٢)</sup> ، عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ (صَحِيحٌ)<sup>(٣)</sup> ، مَبْلَغُهُ كَذَا (وَكَذَا)<sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ أَحْضَرْتَهُ لِتَتَسَلَّمَ مِنِّي ، وَتَسَلَّمَ نَفْسَهَا إِلَيَّ ، وَأَطْلَبَ مِنْهَا ذَلِكَ ، فَرُهَا أَيْهَا الْحَامُ بِتَسْلِيمٍ نَفْسَهَا إِلَيَّ ، فَيَتَعَرَّضُ لِتَفْصِيلِ الْعَدْدِ وَيَذَكُرُ رِضاَهَا ، إِنْ كَانَ الْمَزْوَجُ لَهَا غَيْرَ مُجِبٍ ، وَإِنْ كَانَ مُجِبًا فَيَتَعَرَّضُ لِذِكْرِ الْمَزْوَجِ ، وَهُوَ الْأَبُ أو الْجَدُ ، وَيَتَعَرَّضُ لِلأَهْلِيَّةِ فِي حَقِّ الْزَوْجِ وَالزَّوْجَةِ .

ويقولُ فِي الْبَيْعِ : اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السَّلْعَةَ ، وَيُشَيرُ إِلَيْهَا ، إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، وَيُصَفِّهَا إِنْ كَانَتْ (غَائِبَةً)<sup>(٥)</sup> ، مِنْ هَذَا الْحَاضِرِ ، وَيُشَيرُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ جَائِزُ التَّصْرِيفِ فِي ذَلِكَ ، شَرَاءً صَحِيحًا شَرِيعًا ، بَثْنِ جَلْتَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَسَلَمَتْ الثَّنَانِ إِلَيْهِ ، أَوْ قَدْ أَحْضَرْتَهُ الْآنَ لِتَسْلَمَهُ ، وَيَسْلَمَ إِلَيَّ الْبَيْعَ ، وَأَنَا أَطْلَبُ ذَلِكَ ، وَإِلَزَامِهِ بِهِ ، وَأَسْأَلُ سُؤَالَهُ عَنْهُ ، فَرُهْ بِذَلِكَ ، فَهَذِهِ هِيَ الدَّعْوَى المَفْصِلَةِ .

### ١) الدَّعْوَى الْمَطْلُقَةِ :

١٦٥ - وَالدَّعْوَى الْمَطْلُقَةِ هِيَ ذِكْرُ الْبَيْعِ وَالثَّنَانِ ، أَوْ النِّكَاحِ وَالصَّدَاقِ ، مِنْ

(١) انظر : المذهب : ٢ / ٣١١ ، الروضة : ١٢ / ١٤ .

(٢) وهذا مَا نصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي (الأَمِ : ٦ / ٢٢٨) ، وانظر : الروضة : ١٢ / ١٤ .

(٣) اللفظ زِيادةً مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَسَاقَتِهِ فِي الأَصْلِ .

(٤) اللفظ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الأَصْلِ : كَذَا ، بَدْنَ وَأَوْ .

(٥) اللفظ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الأَصْلِ : مَفْتِيَّةِ .

غير تفصيل ، وذكر الطواعية في العاقد ، ونفي الكراهة ليس بشرط في البيع والنكاح ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، [٢٧ / أ] وكذا لا يشترط نفي المفسدات في النكاح ، من ردة وعدة ورضاع ، فإن ذلك ينفيه قوله : تزوجاً صحيحاً ، ولا خلاف أن دعوى القصاص ، لا بد فيه من التفصيل ، لخطر الدماء<sup>(٢)</sup> ، ولا يخفى كيفيته .

### ١ دعوى المرأة الزوجية :

١٦٦ - وهذا كله إذا ادعى الرجل زوجيَّة المرأة ، أمَّا إذا اذْعَت المرأة الزوجيَّة على رجل<sup>(٣)</sup> ، فإن ذكرت في دعواها طلب النفقة ، أو المهر ، سُمعَتْ ، وإنْ اقتصرت على مجرد دعوى الزوجيَّة ، ففي ساعتها وجهان<sup>(٤)</sup> .

١٦٧ - ثم مَهَا صحت دعوى الرجل على المرأة بالنكاح مفصلة ، فأقرت بصحة دعواه ، هل يشترط في صحة إقرارها به تفصيل النكاح ، كما يشترط تفصيل الدعوى على الأصح ؟ فيه خلاف ، الأصح : أنه لا يشترط ، وهكذا إذا أقرَّ الرجل بالنكاح الذي ادعت به المرأة وفضلته ، هل يشترط في صحة إقرار الرجل به تفصيله ؟ فيه وجهان ، أصحُّهما لا يشترط .

وحكْم دعوى البائع الثنَّ على المشتري ، حكم دعوى المشتري المبيع على

(١) الأم : ٦ / ٢٢٨ ، ونص الشافعي في الأم هو : « وإذا ادعى رجل أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه ، حق يقول : نكحنا بولي وشاهدين عدلين ورضاهما » ، وانظر : الروضة : ١٤ / ١٢ .

(٢) انظر : الروضة : ١٢ / ١٢ .

(٣) في نسخة ف : الرجل .

(٤) تقييد عبارة الشافعي في (الأم : ٦ / ٢٣٩) ، أن دعواها صحيحة ، وتطلب منها البينة ، فإن لم تحضرها حلف الرجل وبريء ، وعباراته : ومكنا لو ادعت عليه المرأة النكاح ، وجحد ، كلفت المرأة البينة ، فإن لم تأت بها أحلف ، فإن حلف بريء ، وإن نكل ردت البينة على المرأة ، وقلت لها : أحلفي ، فإن حلفت ألزمته النكاح ، وانظر : الروضة : ١٥ / ١٢ .

البائع ، وكذلك دعوى المستأجرين<sup>(١)</sup> ، ولا يخفى حكمه وتنزيله على ما مضى .

### ١ دعوى الحقوق :

١٦٨ - وأما دعوى الحقوق ، كالقصاص وحد القذف والردة بالعيوب والشفعية والغصب والقيمة ، فلا تخفي على الفقيه ، وسند ذكر إن شاء الله تعالى في أواخر الشهادات فصلاً في الشفعة وحقيقةها ، والدعوى بها ، والشهادة بها إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

### ٢ الدعوى بالجهول :

١٦٩ - واعلم أن أصحابنا كلهم قالوا : لا تصح الدعوى بالجهول ، ولا تسع<sup>(٣)</sup> . ثم استثنى بعضهم الدعوى بالوصية فقط<sup>(٤)</sup> ، وبعضهم استثنى الوصية والإقرار<sup>(٥)</sup> ، ونحن ننقل ما ذكروه<sup>(٦)</sup> مفصلاً ، ثم نعقبه بما اختاره ( من ذلك )<sup>(٧)</sup> إن شاء الله تعالى .

قال الماوردي : لا تصح الدعوى فيها عدا الوصية إلا معلومة ، وتحوز

(١) في نسخة ف : المستأجرين ، ولننظر الأصل أعم في مثل المستأجرين والمجرمين .

(٢) فقرة ٣٥٤ وما بعدها ، وانظر في الحاشية : مسائل في الشفعة ، فقرة ٨٧٩ وما بعدها .

(٣) يقول الزميل الدكتور عبد نعم ياسين في رسالته ( نظرية الدعوى : ١ / ٢٤١ ) : يكاد الفقهاء يتفقون على أنه يشرط في الدعوى معلومة المدعي به ، حق تكون الدعوى معتبرة شرعاً ، أ. هـ . فلا تسع دعوى الجهل ، ( انظر : المراجع التي أشار إليها ، ومغني الحاج : ٤ / ٤٦٤ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٤٠ ) .

(٤) المذهب ، الشيرازي : ٢ / ٢١١ .

(٥) قال العلامة قليوبى في ( حاشيته على شرح المعلى : ٤ / ٣٣٦ ) : استثنى من ذلك مسائل تسع فيها الدعوى بالجهول للضرورة كوصية وإقرار ودية وغرة وفرض مهر ويتمعة وحكومة ورضخ ونفقة وكسوة وحق إجزاء الماء في أرض جدت .

والواقع أن هذه الأمور ليست مجهولة ، وإنما ينطأ تقديرها أصلاً بالحكم ، وأنباط الشارع تقديرها له بحسب الظروف والأحوال واختلاف الأشخاص والصفات .

(٦) في نسخة ف : ما قالوه .

(٧) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف .

دعوى الوصية مجهولة ، لأنَّه يجوز أن يتلکها مجهولة ، فإنْ قيل : لو أقرَّ بمجهول جازَ ، فهلاً جازَ أن يدعى مجهولاً ؟ قيل : الفرقُ بينهما ، لأنَّه قد تعلق بالإقرار حقَّ لغيره ، فيلزم بالمحظوظ ، خيفةً إنكاره ، ولم يتعلق بالدعوى حقَّ لغيره<sup>(١)</sup> .

هذا كلامه ، وهو مُصرّح باستثناء الوصية فقط ، ثم أخذَ يفرقَ بين قبول الإقرار مجهولاً ، وبين عدم الدعوى به ، ولم يُفرِّق بين صحة دعواي الوصية بالمحظوظ ، وبين عدم صحة دعواي الإقرار بالمحظوظ ، مع صحة الوصية بالمحظوظ ، وصحة الإقرار بالمحظوظ ، فتركَ ما ينبغي ذكره ، وذكرَ ما لم يُحتجْ إليه في هذه المسألة .

### [ دعواي الوصية ] :

١٧٠ - وقال الإمام : قالَ العلماء : الدعوى على المجهولة مردودة ، إلا دعواي الوصية ، فإنَّها تُقبلُ مع المجهولة ، لأنَّ الوصية بالمحظوظ صحيحة ، ثم الرجوع في ( تفسيرها )<sup>(٢)</sup> إلى الورثة ، فإذا صحتُ الوصية كذلك ، صحَّ ادعاؤها [ ٢٧ / ب ] على وجه صحتها إنشاءً .

وقال القاضي : الذي أرَاه أنَّ دعواي الوصية المجهولة مردودة ، لأنَّ الوصول إلى إعلام الموصى به ممكِنٌ بمراجعة الورثة ، وإذا أمكنَ ذلك ( فليقدم )<sup>(٣)</sup> الإحاطة به ، ثم يربط دعواه بعلوم .

قال الإمام : والوجه عندنا ما ذكره الأصحاب ، لأنَّ الموصى له إذا قالَ :

(١) المخاوي ، له : ٤٩ / ١٣ ق ، وانظر : المذهب : ٢ / ٢١١ ، حاشية العجيري على الخطيب : ٢ / ١١٥ ، مغني الحاج : ٢ / ٢٤٧ .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : تفسيرها .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فليقدم .

إنَّ فلاناً قالَ : أوصيَتْ لفلان بشيءٍ ، وأنا أدعُى ثبوتَ هذه (اللفظة)<sup>(١)</sup> ، ثمَّ أنتَ<sup>(٢)</sup> بعدها ، لم يمتنعَ عليه ذلك ، وإنما تفترضُ الدعوى عند جحود الوارث أصلَ الوصية ، وإنما يعرفُ التعيين منه ، إنَّ لو اعترفَ بأصلِ الوصية .

### ١- الإقرار بمهمٍ :

١٧١ - ثمَّ قالَ الإمام بعدَ هذا : مَنْ أقرَ بشيءٍ مُبْهِمٍ<sup>(٣)</sup> ، حُبسَ المُقرِّ حتى يفسِّرَه إذا امتنعَ ، هكذا قالَ الأصحاب<sup>(٤)</sup> ، ومنهم من قالَ : لا يُحبسَ لامتناعه عن تفسيره<sup>(٥)</sup> ، لكنَّ يقالَ للمُقرِّ له : ادعْ عليه حقاً معلوماً ، فإنَّ أقرَ به أخذَ منه ، وإنَّ أنكرَ خلْفَ ، وإنَّ قالَ : لستَ أدرِي ، كانَ إنكاراً منه ، فإنَّ أصرَ عليه بعد عرضِ اليدينِ عليه ، جعلناه ناكلاً ، وردَّنا اليدينِ على المدعى ، هذا كلامُ الإمامِ .

١٧٢ - قلتُ أنا : فينبغي أن يكونَ سامِعُ دعوى الإقرار بالمحظوظ مرتبًا على حبسِه إلى (أنْ يفسِّرَ)<sup>(٦)</sup> تفسيره ، أو عدمِ حبسِه ، فإنَّا إنَّ قلنا : إنه يُحبسَ حتى يقرَّ ، استفادَ المُقرِّ له المدعى بإثباتِ اللفظةِ المُبْهِمةِ التي أهْمَها المُقرِّ ، والدعوى بها أن يشهدَ الشاهدان بما سمعاه من لفظه المُبْهِم ، ثم يطأْلِبُه ببيانها ، فإنَّ امتنعَ حبسِه ، فعلَى هذا ينْبغي سامِعُ دعواه بالإقرار بالمحظوظ ، وإنَّ قلنا : إنَّ المُقرِّ لا يُحبسَ إذا لم يفسِّرَ ، ويُكْلِفُ المُقرِّ له ببيانِ قَدْرٍ يدعِيه ، فينبغي أن لا تُسمِعَ دعوى الإقرار بالمحظوظ ، إذ لا فائدةَ منها ، إذَا آلَ الأمْرُ إلى تكليفِ المُقرِّ له ذِكرَ قدرٍ معين ، والدعوى به ، وهذا ظاهرٌ .

(١) اللفظ من نسخةِ ف ، وفي الأصل : اللقطة .

(٢) أي أصف ، وفي نسخةِ ف : أبحث .

(٣) قالَ السبكي : والمُبْهِمُ كأحدِ العبدِينِ في معنى المحظوظ ، (معنى المحتاج : ٢٤٧ / ٢) .

(٤) حاشية البجيري على الخطيب : ١١٥ / ٤ .

(٥) المذهب : ٢ / ٢٤٨ ، قالَ الشافعِي في (الأم : ٦ / ٢٢٤) : « ولا غبَّهْ » . وفي نسخةِ ف : من تفسيره .

(٦) ما بينَ القوسينِ زيادةً من نسخةِ ف ، وساقطٌ من الأصل .

ثم قال الإمام : إذا فسّر المقر الشيءَ أو المالَ بِتَفْسِيرٍ مُقْبُولٍ ، فقال المقر له : لم تُرِدْ بلفظك ما أَظْهَرْتَه ، وإنما أَرْدَتَ به أَكْثَرَ مِنْهُ ، قال المحققون : لا يَقْبِلُ من المقر له هذا ، لأنَّه نزاعٌ في إِرَادَةٍ ، فالوجةُ أنْ يقولَ له المقر له : قد فسّرتَ إِقْرَارَكَ بِدِرْهَمٍ ، ولي عَلَيْكَ عَشْرَةً ، وأَنْتَ أَرْدَتَ بِالشَّيْءِ عَشْرَةً ، فَيَتَجَهُ كَلَامُهُ إِذْنًا ، فَيَحْلِفُ الْمَقْرُ بِاللَّهِ لَا تَلْزَمْنِي التَّسْعَةُ الْزَّائِدَةُ ، وَلَمْ (أَرِدْ  
بِالشَّيْءِ) (١) إِلَّا دِرْهَمًا .

ومن أصحابنا منْ قالَ : تَقْبِلُ دُعَوَى الْمَقْرَ لَهُ فِي الإِرَادَةِ الْجَرِدةِ عَلَى خَلَافَ  
مَا أَبْدَى الْمَقْرَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَا أَصْلَ لَهُ ، (يَلْتَفِتُ عَلَى أَصْلِ) (٢) ، وَهُوَ أَنَّ  
مِنْ رُفَعَ خَصْمَهُ إِلَى الْقَاضِي ، وَقَالَ : أَدْعُوكَ أَنْهُ أَقْرَرَ لِي بِأَلْفٍ ، هَلْ يَسْعَ ؟ فِيهِ  
خَلَافٌ ، الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَسْعَ ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْإِمامُ .

وقال البغويُّ : إذا ادعى على رجلٍ ، أنه أقرَّ له بشيءٍ ، ولم يُبَيِّنْ ، لم  
تُسْمِعْ الدُّعَوَى [٢٨ / أ] مجْهُولةً إِلَّا في الْوَصِيَّةِ ، إذا ادعى أنَّ فلاناً أوصى  
(لَهُ) (٣) بشيءٍ ، ولم يُبَيِّنْ ، تُسْمِعْ ، وَتُشَعَّ شَهَادَةُ الشَّهُودِ بِذَلِكَ .

وقال الشَّيخُ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا تُسْمِعُ دُعَوَى الْمَجْهُولِ إِلَّا في الْوَصِيَّةِ (٤) .

فَهَذَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ خَصْصِ بِالْوَصِيَّةِ فَقَطْ .

### ١ الدُّعَوَى بِالْإِقْرَارِ الْمَجْهُولِ :

١٧٣ - أَمَا مِنْ أَحْقَاقِ الإِقْرَارِ هُنَّا ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ فِي « تَعْلِيقِهِ  
الْكَبِيرِ » ، لَا تُسْمِعُ الدُّعَوَى مَجْهُولةً إِلَّا في الإِقْرَارِ وَالْوَصِيَّةِ ، لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ

(١) ما بين القوسين مكرر في هامش الأصل .

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة ف .

(٣) اللَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ ف ، وَفِي الأَصْلِ : لِي .

(٤) المَهْدِبُ : ٢١١ / ٢ ، وَسُوفَ يَكْرَرُ الْمَصْنُفُ هَذِهِ السَّائِلَ فِي خَاتَمِ الْكِتَابِ فِي ٨٤٤ .

بالي شيء المجهول تصح ، فكذا الإقرار بالشيء المجهول يصح ، فكما لم تمنع الجهة المجهولة صحتها ، لم تمنع سباع الدعوى بها ، ونقلة الشيخ أبو نصر بن الصباغ كذلك ، فقال لا يسمع المحاكم الدعوى إلا محرر إلا في الوصية والإقرار ، وإنما صحت الدعوى مجهولة في الوصية ، لأنها تصح مجهولة ، لأنها لو وقعت له شيء ، أو سُئلَتْ تصح ، فلا يمكنه أن يدعى إليها إلا مجهولة ، وكذلك الإقرار لما صحي أن يقر بجهول ، صحي أن يدعى عليه أنه أقر له بشيء مجهول ، هذا ما ذكره الإمامان<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي حسين في «تعليقه» : لا تُسمع الدعوى إلا معلومة إلا في الوصية ، ولم يزد على هذا .

وقال الشيخ أبو علي في «شرحه الكبير» : دعوى المجهول لا تقبل إلا في موضعين :

أحدُها : الوصية يُدعى بها على الورثة أن الميت وصَّى له بشيء ، أو بدابة من ماله ، لأنَّه يمكن إثبات ذلك بالبينة ، وكل ما أمكن إثباته بالبينة سمعت الدعوى فيه .

والثاني : الإقرار ، فتسمع دعوى الإقرار مجهولة ، لأنَّه يصح مع الجهل .

وقال الشيخ ابن أبي عصرون<sup>(٢)</sup> : قال في «المذهب» : لا تصح ،

(١) الإمامان أبي الساقان بالذكر وها أبو الطيب وأبو نصر ، وقد ورد مثل ذلك سابقاً .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٣) عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون بن أبي السري ، أبو سعد التميمي الموصلي ، القاضي شرف الدين ، نزيل دمشق ، وقاضي القضاة بها ، وعالماً ورئيساً ، تفقه ببغداد ، وتوجه إلى واسط ، ثم نزل دمشق سنة ٥٧٠ هـ ، فولى القضاء بها سنة ٥٧٢ هـ ، وكان من أعيان الأمة وأعلامها ، عارفاً بالمنهج الشافعى وبالأصول والخلاف والتحقيق الفقهي ، وكان ديناً خيراً متواضعاً ، له تصانيف كثيرة ، وبني له الملك نور الدين المدارس بحلب وجاه وحمص وبعلبك ، وبني لنفسه مدرستين بدمشق وحلب ، ومن كتبه صفة المذهب على نهاية =

دعوى المجهول إلا في الوصية<sup>(١)</sup> ، قلت : والإقرار في معناها ، لأنه يصح الإقرار به ، وإقامة البينة عليه ، فتصح دعواه كالوصية ، هذا كلامه .

١٧٤ - والذي عندي في هذه المسألة أن الدعوى بالوصية بالمجهول تصح لأنها إنشاء لا يمكن الموصى له تعين شيء أبىمه الموصى المنشيء ، وهل تصح الدعوى بالإقرار بالمجهول ؟ فيه وجاهان مبنيان على جواز حبس المقر إذا امتنع من التفسير ، فإن جوزنا حبسه صحت الدعوى ، وإلا فلا .

والفرق بين الإقرار والوصية أن الوصية إنشاء ، والإقرار إخبار عن حق سبق وجوبه ، (وللمقر<sup>(٢)</sup> له طرق إلى معرفته ، فيبينه ويذعليه مبيناً ، بخلاف الإنساء ، وقول الشيخ أبي علي : كل ما صحت إقامة البينة به صحت الدعوى به ، يبطل بدعوى الإقرار المجرد ، فإن إقامة البينة به صحيحة بلا خلاف ، والأصل<sup>(٣)</sup> أنه<sup>(٤)</sup> لا تسمع الدعوى به مجرداً ، والله أعلم .



٦٥

= المطلب في سبع مجلدات ، وكتاب الانتصار في أربع مجلدات ، والمرشد في مجلدين ، والذرية في الشريعة ، والتيسير في الخلاف ، وفوائد المذهب ، وكتاب الواقع والخلاف ، عي في آخر عره ، وصنف في جواز قضاء الأعمى ، ولد سنة ٤٩٢ هـ بالموصل ، وتوفي بدمشق سنة ٥٨٥ هـ ، ودفن بمدرسة العصرونية ، وقال في « كشف الظنون » : توفي سنة ٥٩٥ هـ ، (انظر : وفيات الأعيان : ٢ / ٢٥٩ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٧ / ١٣٢ ، كشف الظنون : ١ / ٥٦١ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٢٢٢ ، النجوم الرازحة : ٦ / ١٠٩ ، نكت المعيان : ١٨٥) .

(١) المذهب : ٢ / ٣١١ ، وعبارته : « لا تصح دعوى مجهول في غير الوصية ، لأن القصد بالحكم فعل الحكومة والالتزام الحق ، ولا يمكن ذلك في المجهول » .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فلمقر .

(٣) في نسخة ف : أنها .

### النظر الثالث

في

#### جواب المدعى عليه

وهو ينقسم إلى إقرار وإلى إنكار وإلى سكت .

#### القسم الأول : الإقرار بالمدعى به [ ٢٨ / ب ] :

١٧٥ - فلا يخفى صريحه<sup>(١)</sup> ، فتى أقر به حكم عليه بموجبه ، فلو قال : لي من هذه الدعوى مخرج ، فليس ياقرار ، وكذا إذا قال : عندي الخلص منها ، أو البراءة منها ، أو أنا بريء من هذا المال ، لا يكون إقراراً .

ولو قال : أبرأني عن هذا المال كان إقراراً على المذهب الصحيح .

وحكى الهروي<sup>(٢)</sup> عن ابن القاس<sup>(٣)</sup> قوله : أنه لا يكون إقراراً ، وهو بعيد .

ولو قال أبرأني عن هذه الدعوى لا يكون إقراراً ، وهل تسمع دعواه حق يحلف المدعى أنه ما أبراه عن هذه الدعوى ؟ فيه وجهان ، قال صاحب

(١) في نسخة ف زيادة طويلة ، ولا تتفق مع الكلام ، وهي : أما دعوى الحقوق كالقصاص وحد القذف والردة بالغيب والشفاعة والنقض والقسم فلا يعنى على الفقيه ، وسنذكر إن شاء الله تعالى آخر الشهادات ( ٤١ / ب ) فضلاً في القبة وجنسها والدعوى بها والشهادة بها إن شاء الله تعالى . وهذه الزيادة مرت في الأصل صفحة ٢٠١ ف ١٦٨ .

(٢) أبو العباس ، أحمد بن أبي أحد ، المعروف بابن القاس الطبرى الفقيه الشافعى ، كان إمام وقته في طبرستان ، صفت كتبًا كثيرة منها التلخيص وأدب القاضى والمواقيت والمفتاح وغير ذلك ، وقد شرح التلخيص عبد الله الحتن ، والشيخ أبو علي السنجى ، وهو كتاب صغير ، وكذلك الفزالي ، وتصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة ، سافر حتى انتهى إلى طرسوس ، وقيل إنه تولى القضاء بها ، وكان كثير الوعظ ، مات مفشيأً عليه عند وفاته وذكر الله تعالى سنة ٢٣٥ هـ بطرسوس . ( انظر : وفيات الأعيان : ١ / ٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٥٩ ، طبقات الفقهاء : ١١١ ، النجوم الزاهرة : ٢ / ٢٩٤ ، البداية والنهاية : ١١ / ٢١٩ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٢٥٢ . )

« التلخيص » : يُخْلِف ، لأنَّه لو أَقَرَّ بِأَنَّ لَا دُعْوَى لَهُ عَلَيْهِ بَرِيءٌ .  
وقال الشِّيخُ الْإِصْطَخْرِيُّ وَالْقَفَالُ ( وَغَيْرُهُمَا )<sup>(١)</sup> : لَا يُخْلِفُ لَأَنَّهُ مُنْكَرٌ  
دُعْوَاهُ .

فِإِذَا أَدْعَى أَنَّهُ أَبْرَاهِيمٌ ، فَقَدْ أَدْعَى الصَّلَحَ عَلَى الإِنْكَارِ ، فَلَا تَسْمَعُ دُعْوَاهُ ،  
وَلَوْ قَالَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ : أَبْرَأَنِي مِنْ هَذَا الْمَالِ الْمَدْعُى بِهِ ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِهِ عَلَى  
الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ .

وَحَکِيَ الْهَرْوَیُّ قَوْلًا عَنْ أَبْنَى الْقَاصِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، فِإِذَا قَلَّنَا : إِنَّهُ  
إِقْرَارٌ ، فَلَوْ قَالَ : يُخْلِفُ أَنَّهُ مَا أَبْرَأَنِي مِنْهُ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ ( لَا يَطْالِبُ بِهِ )<sup>(٢)</sup>  
حَتَّى يُخْلِفَ الْمَدْعُى .

وَقَالَ الْقَاضِيُّ حَسِينٌ : بَلْ يُقَالُ لَهُ : أَدْدَ الْمَالَ إِلَى الْمَدْعُى ، ثُمَّ ادْعُ الْبَرَاءَ ،  
فَإِنَّهَا دُعْوَى جَدِيدَةً ، وَلَوْ قَالَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ ، وَالْمَدْعُى بِهِ عَيْنٌ ، اشْتَرَى مِنْهُ  
هَذِهِ الْعَيْنَ ، فَهَذَا اعْتِرَافٌ لَهُ بِالْمَلْكِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ حَاضِرَةً ، لَمْ تُزَلْ يَدُهُ  
عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّيْدَلَانِيِّ ، بَلْ تَسْمَعُ الْبَيْنَةَ فِي الْحَالِ  
بِالْشَّرَاءِ ، وَعِنْدَ الْقَاضِيِّ حَسِينٍ تَزَالُ يَدُهُ فِي الْحَالِ ، وَلَمَدْعُى أَنْ يَقُولَ  
( لَهُ )<sup>(٣)</sup> : انتَهَتِ الْخُصُومَةُ يَاقْرَارَكَ لِي ، فَسَلَّمْ إِلَيَّ ، ثُمَّ افْتَحْ خَاصَّةَ دُعْوَى .

فَعَلَى مَذْهَبِ الصَّيْدَلَانِيِّ ، لَوْ قَالَ : لَا تَزِيلُوا يَدِي ، وَأَمْهَلُونِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،  
لِأَقِيمَ الْبَيْنَةَ عَلَى الشَّرَاءِ ، فَلَا خَلَفَ أَنَّهُ لَا يَمْهَلُ ، وَهَكُذا فِي دُعْوَى الإِبْرَاءِ

(١) الكلمة من عندي ، وفي الأصل : وغيرها . وهو تصحيف ، والكلمة ساقطة من نسخة ف .

(٢) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : لا يطالبه .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وهو ساقط من الأصل .

(٤) العبارة في نسخة ف : ثم افتح خصومة خاصة دعوى .

باليدين<sup>(١)</sup> ، ومسائل الإقرار معروفة ، فلتطلب من باهها ، والكلام هنا في إقرار يؤاخذ المقر به .

### الإقرار المركب [ ] :

١٧٦ - ولو قال : استحق في ذمته ألفاً من قرض ، فقال المدعى عليه مجيماً : يستحق علي ألفاً ، ولكن من ثمن مبيع ، أو قيمة مختلف ، هل يستحق الألف ؟ فيه وجهان ، الأصح نعم .

### القسم الثاني : ( الإنكار )<sup>(٢)</sup> :

١٧٧ - وصورته أن يدعي عليه عشرة دراهم مثلاً ، فإذا قال مجيماً : لا تلزمني هذه العشرة ، ولا شيء منها ، أو لا يلزمني تسليم عشرة دراهم إليه ، ولا شيء منها ، أو ما<sup>(٣)</sup> يستحق علي عشرة دراهم ، ولا شيئاً منها ، فكل ذلك جواب صحيح ، ولا بد أن نقول في الجواب : ولا شيئاً منها على الأصح .

وقال القاضي حسين : لا يحتاج المنكر في الإنكار أن يقول : ولا شيء منها ، بل ذلك [ ٢٩ / أ ] يكون في اليمين .

وليس صحيح ، لأن مدعى العشرة مدعى بكل جزء منها ، فلا بد من نفي جميع ما يدعي عليه ، أو الإقرار بجميعه ، أو إنكار بعضه ، والإقرار ببعضه<sup>(٤)</sup> .

(١) العبارة في نسخة ف : وهكذا إذا ادعى الإبراء في الدين .

(٢) النقط من نسخة ف ، وفي الأصل : الإقرار ، وهو خطأ .

(٣) في نسخة ف : لا .

(٤) وهو ما أيده النووي رحمه الله تعالى . ( انظر : الروضة : ٢٠ / ١٢ )

## ١ نفي النتيجة ، لا السبب :

١٧٨ - ولو قال : أدعى على رجل ثمن مبيع ، أو أجرة مستأجر ، أو قيمة متألف ، لم يكفل المدعى عليه في الجواب نفي الشراء والإجارة والتلف ، بل يكفي قوله مجيئاً : لا يلزمني تسلیم (ما ذكره)<sup>(١)</sup> ، ولا تسلیم شيء منه ، أو لا يستحق على ما ذكر ولا شيئاً ، لأنه ربما جرى ذلك حيث لا يلزم شيء ، بأن جرى البيع والشراء ، وقبض (الثمن أو قبض)<sup>(٢)</sup> المبيع ، ثم أبرأه البائع من الثمن ، أو برئت به ذمته بحوالية أو مقاصدة ، أو غير ذلك<sup>(٣)</sup> ، وهكذا في الإجارة ، (فلا)<sup>(٤)</sup> يكلف نفي الاستئجار ، ولا نفي الانتفاع ، لما ذكرناه ، وفي التلف يمكن أن يكون بإذن المالك ، فلو كلف نفي هذه الأشياء في الجواب ، لكن كاذباً في نفيها ، مع علمه بوقوعها ، ولا يرى الكذب ، فيؤدي إلى اعترافه بوقوعها منه ، فيكون اعترافاً منه بجريان السبب في حقه ، فيلزم منه الثمن والأجرة والقيمة ، ولا يقبل قوله في البراءة بعد ذلك إلا ببينة ، وربما تعذر عليه إقامتها<sup>(٥)</sup>.

## ١ اليدين على النتيجة ، لا السبب :

١٧٩ - فلو أنه في الجواب نفى ما أدعى عليه به ، بأن أدعى عليه ثنا في بيع عن مبيع ، حيث تصح الدعوى به ، فأجاب بأني ما اشتريت منه هذه العين التي ذكرها ، فطلب المدعى من الحاكم إخلافه ، فهل يجب تحليفه ، بأنه

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ما ذكر .

(٢) ما بين التوسيع زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٣) انظر : المذهب : ٢ / ٢٢٤ ، الروضة : ١٢ / ٢١ .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لا .

(٥) انظر : معنى الحاج : ٤ / ٤٦٩ ، نهاية الحاج : ٨ / ٣٤٨ ، حاشية قليبي وعيره : ٤ / ٣٣٨ ، الروضة : ١٢ / ٢١ وما بعدها .

ما اشتري ذلك بالثمن المذكور ، بناءً على جوابه ؟ أو يحلف على نفي استحقاق  
الثمن ؟

إن قال : لا أحلف ، إلا أنه ما يستحق عليًّا هذا الثمن ، ولا شيئاً منه ،  
فيه وجهان ، أصحها أنه يقنع منه باليمين على نفي الاستحقاق<sup>(١)</sup> .

### [ اختلاف الدعوى والإقرار في السبب ] :

١٨٠ - ولو أدعى عليه ألفاً من جهة ضمان ، فقال المدعى عليه مجيأً :  
ليس لك على ألف من جهة ضمان ، لكن من جهة عين اتلفتها عليك ، أو من  
ثمن مبيع قبضته منك ، ففي ثبوتِ الاستحقاق وجهان ، الأصحُ عند الإمام  
ثبوته ، حكاية في أثناء الإقرار كذلك .

### [ الاختلاف في العيب ] :

١٨١ - ومن المسائل القريبةِ مما نحن فيه ، أن المشتري إذا أدعى بالبيع  
عيلاً ، أنه قديم ، ويكون حدوثه بعد البيع ، فالقول قولُ البائع مع يمينه<sup>(٢)</sup> ، ثم  
كيف يحلف ؟ ينظر في جوابه ، فإن أجاب بأن لا يستحق عليًّا ما يدعى به من  
استحقاق الردِّ ، خلف كذلك ، وإن أجاب بنفي لفظِ الدعوى ، فقال :  
( بعْتُك )<sup>(٣)</sup> بريأاً من هذا العيب ، فيه وجهان ، أحدهما : يحلف أنه  
ما يستحق عليه الرد ، والثاني : يحلف أنه باعه بريأاً من هذا العيب ، وأصل  
هذين الوجهين : إذا أدعى عليه غصباً ، فقال مجيأً : ما غصبَ ، ( فهل )<sup>(٤)</sup>  
يحلف على نفي الاستحقاق ؟ أو على نفي [ ٢٩ / ب ] الغصب ؟ فيه وجهان .

(١) انظر : مغني الحاج ، المرجع السابق ، نهاية الحاج ، المرجع السابق ، حاشية قليوبي وعية ، المرجع  
السابق ، الروضة : ٢٢ / ١٢ .

(٢) مختصر المزياني : ١٥٠ / ٢ ، الأم : ٦٣ / ٢ هاشم .

(٣) اللفظ بين القوسين من هامش الأصل ، وفي الأصل : بعْتُك ، وفي نسخة ف : بعْته .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : هل .

ثم إن الشافعي رضي الله عنه نص أن البائع يخلف إنه باعه بريأا من هذا العيب<sup>(١)</sup> ، قال المزني : بل يخلف إنه باعه وأقضه بريأا من العيب ، لجواز أن يكون العيب حدثاً بعد البيع وقبل القبض<sup>(٢)</sup> ، فيستحق المشتري به الرد .

أجاب أصحابنا عن هذا<sup>(٣)</sup> بأن الشافعي أراد ما إذا أدعى المشتري أنه باعه إياه ، (وبه)<sup>(٤)</sup> العيب ، فيكونه الخلف على نفي الدعوى فقط ، لأن المشتري لم يدع حدوثه بعد العقد ، حتى يحتاج البائع إلى نفيه باليمين .

١٨٢ - ولو كان في يده عين فادعها خارج ، فقال عجيباً : ما يستحق على تسليمها ، أو لا يلزمني تسليمها ، فأقام المدعى بيته بالملك له : ( قال القاضي حسين : يجب التسلیم إليه ، للشهادة بالملك له )<sup>(٥)</sup> .

قال الإمام : هذا مشكل ، لأن ذا اليد يقول : صدق الشهود ، هي ملکه ، ولكن لا يلزمني التسلیم ، لاحتال كونها في يده مستأجرة ، أو مرهونة ، فلا يلزمها التسلیم<sup>(٦)</sup> .

وهذا يلتفت على ما لو صرخ الداخل بأنها في يده بأجرة ، هل القول قوله ؟ أو قول المالك ؟ فيه خلاف ، فإن قلنا : إن القول قول المالك ، فيلزم الداخل إقامة البينة على رهن أو أجارة ، إن كان يدعى .

وقال الشيخ القفال والفوراني بعده : طريقه في الجواب أن يقول للحاكم :

(١) الأم : ٦٢ / ٢ .

(٢) مختصر المزني : ٢ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٣) العبارة في نسخة ف : عن هذه المسألة .

(٤) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٥) ما بين القوسين من هامش الأصل ، وبعدها : صح .

(٦) انظر : الروضة : ١٢ / ٢٢ .

سله ، فإن كان يدعى ألفاً ، به رهن ، فحق أجيبيه ، وإن كان يدعى ألفاً لا رهن به ، لم يلزمني التسليم إليه<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أبو علي : قال بعض شيوخنا : ليس للمدعى عليه أن يتحكم على القاضي بهذا السؤال ، ولا يجب على المدعى جوابه ، والحقيقة في أن لا يضيع رهنه أن ينظر في قيمته ، إن بلغت قدر الدين ، أن ينكر المدعى عليه ، ويحلف إنه لا يلزمته تسلّم شيء إليه ، ولا يأثم به ، وكذا إن كانت قيمته أكثر من الدين ، فيحلف ثم يدعى الزيادة عليه ، وإن كان أقلَّ فينكر من الدين بقدر قيمته ، ولا يحلف على الزيادة .

وقال القاضي حسين : أنا لا أسع هذا الجواب (المتردد)<sup>(٢)</sup> ، لكن له إنكار الدين إن أنكر المدعى الرهن<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام : وهو بناء على مسألة الظفر بغير الجنس<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ذكره الإمام في أصل هذه المسألة عن الأصحاب والقاضي من وجوب التسليم إلى المالك عند قيام البينة ، وما ذكره الإمام من الإشكال عليه .

(١) انظر : الروضة : ١٢ / ٢٢ .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : المردد .

(٣) انظر : الروضة : ١٢ / ٢٢ .

(٤) مسألة الظفر بغير الجنس هي أن يكون الشخص على آخر دين ، فينكر المدين الدين ، وليس للدائن بينة ، فيجوز لهأخذ جنس حقه من مال المدين إن ظفر به استقلالاً ، لعجزه عنأخذه إلا كذلك ، أما غير الجنس ففيه قولان ، الرابع جوازأخذ غير الجنس إن فقد الجنس ، ويستوفي حقه منه للضرورة ، وهو المذهب ، وفي قول ينبع من ذلك ، لأنّه لا يمكن من تلکه . (انظر : مفهـيـ المحتاج : ٤ / ٤٦٢ ، شرح المحتاج على المحتاج : ٤ / ٣٢٥ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٤ ) ، وانظر مسألة الظفر ياسـابـ وتفصـيلـ ومقارـنةـ في (نظـريـةـ الدـعـوـيـ) الروضة : ١٢ / ٣ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٤ ) ، للزمـيلـ الدكتورـ محمدـ نـعـمـ يـاسـابـ ، والعبارةـ فيـ نـسـخـةـ فـ : بـغـيرـ جـنـسـ الـحـقـ .

١٨٣ - وعندِي أنَّ ما ذكره القاضي من وجوب التسليم صحيحٌ ، لا يمكن فرض خلافٍ فيه في المذهب ، وقاعدة المذهب تقتضيه ، وليس كمسألة الإجارة التي ذكرها الإمام ، والخلاف فيها ، والإشكال الذي ذكره ضعيفٌ جداً ، بيانه هو أنَّ بينة المدعى الخارج موجبة لتقديمه شرعاً على يد الداخل ، إذا لم تقم له بينة بذلك [٣٠ / أ] ولا يبيِّن سابقاً مثلاً ، ولا بأمرٍ يعارضُ بينة الخارج ، وكون العين المدعى بها في يد الداخل لا يعارض مجردة هذا بينة الخارج إجماعاً ، وإمكان كونها (مستأجرة)<sup>(١)</sup> منه ، أو مرهونة عنده لا [ينافي]<sup>(٢)</sup> بينة الخارج ، إذا سكت ذو اليد عن دعوى ذلك بلا خلاف أيضاً .

نعم ، لو ادعى ذو اليد أنَّ العين بيده ياجارة ، صدق على أحد الوجهين بدعواه ، أمّا عند سكوته فلا ذاهب إليه ، لا نعرف فيه خلافاً ، والدليل على صحة ما ذكرناه ، أنَّه لو ادعى عليه ثمن مبيع باعه منه ، وسلمه إليه ، فأجاب بالابتياح ، وقبضه المبيع ، وأنَّ الثمن ما ذكره البائع المدعى ، وقال : ولا يلزمني تسليم الثمن إليه ، أو ما يستحقُ عليَّ هذا الثمن ، ولا شيئاً منه ، فهذا لا يسمع منه إجماعاً ، وإنْ أمكن براءته منه .

وهكذا لو ادعى عليه أنه أتلفَ عليه ثوباً ، قيمته عشرة دراهم ، تعدياً ، أو خطأ ، بغير إذن المالك ، وطالبه بقيمتها ، فقالَ معيماً : أنا عبته<sup>(٣)</sup> بغير إذنك ، وهو ملكك ، ولكن ما تستحق على قيمته ، ولا شيئاً منها ، فلا يسمع أيضاً (منه)<sup>(٤)</sup> إجماعاً ، مع إمكان الإبراء .

ولو قالت : تزوجني هذا تزويجاً صحيحاً ، لولي مرشدٍ ، وشاهدٍ عدلٍ ،

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : مستأجر .

(٢) اللفظ من نصي ، وفي الأصل : يناف ، وهو خطأ ، وفي نسخة ف : لا تقاوم .

(٣) في نسخة ف : أتلفته .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وهو ساقط من الأصل .

على صداقٍ مائةٍ دينار ، وسلمتْ نفسيٌ إليه ، ودخلتْ بي ، فقالَ مجبياً :  
تزوجتها كما ذكرتُ ، على ما ذكرتُ من الصداق ، ودخلتْ بها ، ولكنها  
ما تستحقُ على هذا الصداق ، ولا شيئاً منه ، فلا يسمع منه على المذهبِ  
الصحيحِ ، الذي لا يجوز خلافه ، وحكي فيه وجةٌ عن الشيخ أبي عاصم  
العبّادي<sup>(١)</sup> ، في «فتاويه» ، أنه يسمع منه ، والقولُ قوله في نفي الصداق ، ولمْ  
يذكر أحداً من الأصحابِ هذا الوجه<sup>(٢)</sup> ، في كتبِ المذهبِ ، ولا ذكره الشيخُ  
أبو عاصم في إنكارِ الثنِ في البيع<sup>(٣)</sup> .

والسببُ في عدم قبولِ إنكارِه ، مع إمكان البراءة ، أنه اعترفَ بالسببِ  
الشاغل لذمته ، فلا يسمع منه نقية ، إلا بدعوى قبضٍ ، أو براءة ، فهكذا في  
مسألتنا ، قيامُ البينةِ للخارجِ سببٌ<sup>(٤)</sup> ظاهرٌ في ثبوتِ الملكِ له ، وترجيحِ  
جانبه ، فإذا انضمَ إليها تصديقُ الداخلِ بها ، تأكُدَ الظهورُ ، وقوىَ جانبُ  
المشهدِ له بالملك ، واعترفَ بما (يوجب)<sup>(٥)</sup> عليه التسليمُ إليه ، فيلزمُه التسليمُ  
قولاً واحداً ، وإنْ أدعى ناقلاً فعليه بياهُ ، أو ما يقتضي إبقاءه في يده ،  
فعليه إظهاره وإثباته قولًا واحدًا ، أو إظهاره والدعوى به على أحد الوجهين ،  
إنْ كان إجارةً .

(١) القاضي أبو عاصم ، محمد بن أحد بن عبد الله بن عباد الهروي العبادي القمي الشافعي ، تفقه ببراءة  
ونيسابور ، وصار إماماً جليلاً حافظاً للذهب ، معروفاً بغموض العبارة ، وصنف كتاباً كثيرة ، منها أدب القضاء  
والبساط والبادي إلى الذهب والرد على المعانوي وطبقات الفقهاء ، وعنه أخذ أبو سعد الهروي محمد بن أحد الذي  
شرح كتابه أدب القضاء في كتاب «الإشراف في غواصات الحكومات» ، ولد أبو عاصم سنة ٢٧٥ هـ ، وتوفي سنة  
٤٥٨ هـ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان : ٢٥١ / ٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ١٠٤ ، تهذيب الأسماء : ٢٤٩ / ٢ ،  
كتف الظنون : ١ / ٧٢ ) وفي نسخة ف : أبي عاصم البغدادي .

(٣) في نسخة ف زيادة وهي : في إنكارِ الثنِ .

(٤) النظف في نسخة ف : البيع ، وانظر : الروضة : ١٢ / ٢٢ .

(٥) العبارة في نسخة ف : فتقام بينة الخارجِ سبب .

(٦) النظف من نسخة ف ، وفي الأصل : وجوب .

١٨٤ - وأما مذهب الشيخ القفال والفوراني في الجواب المُرَدَّد<sup>(١)</sup>، فهو مذهب ضعيف، فإنَّ حُقُّ الجواب أنْ يكون جزماً، كاً تكون الدعوى جازمةً، وليس كاً لو قال: هذا غَصَبَ مِنِي عِنْنَا لِي، قِيمَتُه درَمٌ، وأطلبَ (منه)<sup>(٢)</sup> رَدَّهَا بعينها، إنْ كانت قائمة، أو تسلِّمَ [٣٠ / ب] قِيمَتُه، إنْ كانت (هالكة)<sup>(٣)</sup>، فإنَّ هذه الدعوى مقبولةً كذلك، مع أنَّ فيها نوع تردِّدٍ، لكنَّ إنا قَبِيلْتُ كذلك، لأنَّه صَرَحَ فيها بما هو حُكْمُ الفَصْبِ، بخلاف مسألةِ النَّزَاعِ.

#### [ تخيير المدعى بين التحليف والبيينة ] :

١٨٥ - ثُمَّ منها أجابَ المدعى عليه بالإنكار، يَخْيَّرُ المدعى بين إحلافه، وبين إقامةِ البيينة، فإنْ أقام بينةً عادلةً عَمِلَ بِمُوجَبِها . ولَوْ قال للقاضي: لي بينةٌ حاضرةٌ، ولكنَّ لا أقيِّمُها، فَحَلَفَهُ، فَلَمْ ذلك .

#### [ نفي البيينة ] :

١٨٦ - وإنْ قالَ: ليست لي بينةٌ، (لا حاضرة<sup>(٤)</sup>) ولا غائبةٌ، (فَحَلَفَهُ)<sup>(٥)</sup>، فَحَلَفَهُ القاضي، ثمَّ أرادَ إقامةَ البيينة (بعد ذلك، فهل تقبل<sup>(٦)</sup>) بينته؟ فيه وجهان، أصحُّهما عندَ الشِّيخِ أبي علي أنها لا تسع<sup>(٧)</sup>.

(١) في نسخة ف: المردود .

(٢) اللفظ من نسخة ف، وفي الأصل لفظ غامض .

(٣) اللفظ من نسخة ف، وفي الأصل: هلكت .

(٤) العبارة من نسخة ف، وفي الأصل: ولا حاضرة ، فاللوازو زائدة .

(٥) الكلمة من هامش الأصل .

(٦) العبارة من نسخة ف، وفي الأصل: هل له ذلك وقبل .

(٧) العبارة في نسخة ف: الصحيح أنها تسع، وهو ما رجحه المحقون في المذهب، خلافاً لترجمة الشِّيخِ أبي علي، وقالوا: سبع البينة بعدَ البيين ، وقالوا: إنَّ البيين تقطع الخصومة في الحال فقط، ولا تسقط الحق، فلو =

## ١ الطعن في بيتها أو تكذيبها :

١٨٧ - ولو قال : كلُّ بِيَنَةٍ لِي فَهِيَ بِيَنَةٌ زُورٌ ، أو كاذبةً ، هل تسمع بيتها بعد ذلك ؟ فيه وجهان ، الأصلُ عند الشِّيخ أبي إسحاق أنها تسمع بكل حال<sup>(١)</sup> ، وهكذا لو قال المدعى ، بعد إقامة البِيَنَة : كذب شاهدأي ، وشهدا يباطل ، سقطت بيتها هذه ، وهل تَبْطُل دعوته في الأصل ؟ فيه وجهان ، أظهرُها عند الإمام لا تبطل .

## ٢ تحريف المدعى عليه :

١٨٨ - وإن اختار تحريف المدعى عليه ، فله ذلك ، فإذا طلب من الحاكم إخلافه ، عرضَ الحاكم عليه البِيَنَ ، وخُوفَه بالله تعالى من الإقدام عليها كاذباً ، فإنَّ بَذَلَ البِيَنَ ، أَحْلَفَه البِيَنَ الشرعية ، وسيأتي ذكرُ كيفيتها وألفاظها في موضعه إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

= حلفه ، ثم أقام بِيَنَة بِدَعَاه حِكْمَ بِه ، وقد نص على ذلك الشافعي رحمه الله في «الأم» ، وحکى القول الآخر عن بعض أصحابه ، فقال : وإن حلف المدعى عليه فبرئ ، ألم يجعل فنكل المدعى فأبطلنا بِيَنَة ثم جاء بشاهدين أخذنا له بحقه ، والبِيَنَ العادلة أحق من البِيَنَ الفاجرة ، وقد قيل : إن بعض أصحابنا لا يأخذ له بالشهادتين إذا حلف المدعى عليه ، ويقول : قد مضى الحكم بِإبطال الحق عنه ، فلا آخذنه بعد أن بطل ، ثم قال : فإن حلف بري إلا أن يأتي بِيَنَة ، (انظر : الأم : ٤ / ٧ ، مختصر المرزق : ٥ / ٥٥٥ ، حاشية قليوبى وشريح الحلى : ٤ / ٢٤١ ، حاشية الشرقاوى : ٢ / ١٤٠ ، مختصر المرزق : ٢٠٣ / ٢ ، مغني الحاج : ٤ / ٤٤٤ ، ٤٧٧ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٥٦ ) ، وانظر آراء الفقهاء والمذاهب مع الأدلة والمقارنة والمراجع في رسالتنا (وسائل الإثبات : ١ / ٢٦٤) ، وقد رجحت قول بعض السلف والإمامية في قول والظاهرية والناصرية من الرذيدية واللثاني من المالكية وبين أبي ليل وإسحاق وأبي عبيد ، وهو الذي رجحه وصححه الشِّيخ أبو علي ، بأنَّ البِيَنَة لا تسمع بعد الحلف ، وأنَّ البِيَنَ تُسقط الدعوى والخصوصية قضاء للحال والاستقبال ، وسوف يذكر ذلك المصنف فقرة ٢٥٥ .

(١) ذكر الشِّيخ أبو إسحاق الشيرازي ثلاثة وجوه ، ثم قال : والثالث أنها تسمع بكل حال وهو الصحيح ، لأنَّه يجوز أن يكون ما علم ، وإن علم ، فلمله نسي ، فرجح قوله : لا بِيَنَة لِي إلى ما يعتقد ، (المذهب : ٢ / ٣٠٣) ، وانظر (وسائل الإثبات : ٢ / ٧٦٠) ، لبيان آراء المذاهب مع المقارنة والمراجع فيها ، والعبارة في نسخة ف : الصحيح أنها تسمع بكل حال عند الشِّيخ أبي إسحاق ، وهذه العبارة أكثر اتفاقاً مع نص «المذهب» من عبارة الأصل .

(٢) فقرة ٢١٥ من هذا الكتاب ، وانظر : الروضة : ١٢ / ٤٢ .

فلو حلف المدعى عليه قبل إجلال المحاكم له ، لم يحتسب بها قوله واحداً ، ولو قال له المحاكم : احلف بالله تعالى إن هذا المدعى لا يستحق عليك تسلیم ( ما ذكره )<sup>(١)</sup> ، ولا تسلیم شيء منه ، فحلف المدعى عليه ، لا بإجلال المحاكم ، ولكن ياذنه ، هل يحتسب بها ؟ فيه وجهان ، ولو حلفه المحاكم قبل طلب المدعى منه اليدين ؟ المشهور أنها لا تحتسب<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ أبو علي في « شرحه الكبير » : فيه وجهان ، الأصحُّ ، وهو اختيار ابن سريج ، أنه يعتدُّ بها . ولا تعارض ، لأنَّه لما أنكرَ توجيهت اليدين شرعاً ، فكان للحاكم تحليفه .

ولو قال له المحاكم : قلْ : والله ، فقال المدعى عليه : بالله أو بالعكس ، هل يجعلُ ناكلاً ؟ فيه وجهان ، ذكرها الشيخ أبو علي<sup>(٣)</sup> .

### ١) الامتناع عن اليدين :

١٨٩ - ولو امتنع المدعى عليه عن اليدين ، لم يسأله المحاكم عن سبب امتناعه<sup>(٤)</sup> ، فلو ذكرَ بنفسه عذرًا من نظر في حساب ، أو سؤال وكيله ، أو غير ذلك ، من الأعذار ( السائفة )<sup>(٥)</sup> ، وطلب الإمهال ( في اليدين )<sup>(٦)</sup> ، قال الإمام : لا يهل أصلاً .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ما ذكر .

(٢) في نسخة ف : لا تمحى ، وقال القفال الشاشي : لا يتوقف التحليف على طلبه ، قال النووي : وال الصحيح الأول : ( الروضة : ٤٢ / ١٢ ) .

(٣) سوف يكرر ذلك المصنف ، فقرة ٢٢٤ .

(٤) خلافاً للمدعى عند رد اليدين عليه ، فإذا امتنع عنها يسأل عن سبب نكوله ، والفرق بينها أن نكول المدعى عليه يتربأ عليه حق للمدعى برد اليدين والقضاء له ، والسؤال قد يضيع هذا الحق فلم يجز ، أما نكول المدعى فلا يجب فيه حق لنفيه عليه ، يسقط بالسؤال . ( انظر : المذهب : ٢٠٢ / ٢ ) ، وسيذكر المؤلف ذلك فيما بعد ، فقرة ١٩٧ ، ١٩٦ .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : السابقة ، ويحمل أن تكون : الشائعة .

(٦) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف .

وإذا ظهر<sup>(١)</sup> امتناعه جعل ناكلاً ، بخلاف المدعى ، إذا طلب الإمهال في اليمين المردودة ، للنظر في الحساب ، أمهل ثلاثة .

وقال الماوردي : يمهد المدعى عليه ما قبل من الزمان ، ولا يمهد ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

وقال البغوي<sup>(٣)</sup> : المدعى عليه لا يمهد إلا برض المدعى ، وقيل : يمهد المدعى عليه ثلاثة بخلاف المدعى ، فإنه لا يضيق عليه في اليمين المردودة ، إذا طلب الإمهال [ ٢١ / أ ] للنظر في الحساب .

وقال الشيخ أبو إسحاق : إذا امتنع المدعى عليه من اليمين لم يسأل عن سبب امتناعه ، فإن بدأ وقال : امتنعت لأنظر في الحساب أمهل ثلاثة<sup>(٤)</sup> ، لأنها قريبة ، ولا يمهد أكثر منها .

### النکول حکماً :

١٩٠ - أما إذا لم يذكر سبباً لامتناعه ، ولا طلب الإمهال للنظر في الحساب ولا غيره ، وأصر على امتناعه ، قال له الحكم : إما أن تخلف ، وإلا جعلتك ناكلاً ، والمستحب أن يكرر ( عليه )<sup>(٥)</sup> ذلك ثلاثة ، فإن حلف ، وإلا جعله ناكلاً ، بعفي أن اليمين تصير بعد النکول والقضاء به ، في جانب المدعى حقاً له ، حتى لو عاد المدعى عليه بذل اليمين بعد القضاء عليه بنکوله ، لم يخلف قوله واحداً ، ( لأنها )<sup>(٦)</sup> صارت حقاً للمدعى .

(١) العبارة في نسخة ف : ولو أظهر .

(٢) المحاوى ، له ١٢ : ١٤٤ ق / أ ، أدب القاضي ، له ٢ : ٣٥٣ .

(٣) العبارة في نسخة ف : ثلاثة أيام .

(٤) المذهب : ٢ : ٢٠٢ .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : إلا أنها .

## ١) استحسان الإعلام بالنكول :

١٩١ - وما يَسْتَحْسِنُ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ بِنْكُولِهِ عَنِ الْبَيْنِ إِعْلَامُ الْقَاضِيِّ أَنَّهُ يَقْضِيُ عَلَيْهِ بِنْكُولِهِ كَا ذِكْرِنَا، إِنْ تَادِيَ عَلَى إِصْرَارِهِ، مُمْتَنِعًا مِنِ الْبَيْنِ، فَلَوْلَمْ يَعْلَمُ الْقَاضِيُّ بِذَلِكَ، وَامْتَنَعَ، وَلَكِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ عَلَيْهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّ امْتِنَاعَهُ مِنِ الْبَيْنِ مَعَ الْقَضَاءِ بِالْنَّكُولِ عَلَيْهِ، يَوْجِبُ رَدَ الْبَيْنِ إِلَى جَانِبِ الْمَدْعُوِّ، فَهَلْ مِنْ شَرْطٍ لِِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِنْكُولِهِ إِعْلَامُهُ بِمُوجَبِهِ، أَمْ لَا ؟ فِيهِ احْتَالٌ ذَكْرُهُ لِإِمامٍ<sup>(٢)</sup>.

## ٢) حصول النكول :

١٩٢ - وَالنَّكُولُ يَحْصُلُ بَعْدِ امْتِنَاعِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ مِنِ الْبَيْنِ وَإِصْرَارِهِ، بِقُولِ الْقَاضِيِّ : جَعَلْتُكَ نَاكِلاً، أَوْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالْنَّكُولِ .  
وَلَوْ تَنْفَتَ إِلَى الْمَدْعُوِّ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِمُوجَبِهِ هَامِيًّا بِتَحْلِيفِهِ بَيْنَ الرَّدِّ، هَلْ هُوَ بِمِنْزَلَةِ الْقَضَاءِ بِالْنَّكُولِ ؟ فِيهِ وجْهٌ<sup>(٣)</sup> .

وَلَوْ قَالَ لَهُ : قُلْ : بِاللَّهِ، أَعْنِي لِلْمَدْعُوِّ، فَهُوَ قَضَاءُ بِالْنَّكُولِ .

وَلَوْ قَالَ : إِحْلَافُ بِاللَّهِ، أَوْ إِحْلَافُ ، فَهُوَ كَالْقَضَاءِ بِالْنَّكُولِ عِنْدَ إِمامٍ،  
وَقَالَ الْبَغْوَيُّ : قَوْلُهُ : إِحْلَافُ ، كَقَوْلِهِ : أَتَحْلَفُ ؟ فَلِيُسْ بِنْكُولِ ، قَالَ إِمامٌ  
هَذَا<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة ف : لا يدرى .

(٢) انظر : الروضة : ٤٤ / ١٢ .

(٣) الراجح منها أنه حكم بالنكول ، قال قليبي : وكذا إقبال القاضي على المدعى ليحلقه ، وإن لم يقل له : احلف ، نازل منزلة الحكم بنكوله أيضاً . (حاشية قليبي : ٤ / ٢٤٢)، وهو ما رجحه النووي (انظر : الروضة : ٤٤ / ١٢).

(٤) انظر : الروضة : ١٢ / ٤٥ .

هذا كله إذا لم يصرح المدعى عليه بالنکول ، أو ( بالامتناع )<sup>(١)</sup> .

## ١ التصریح بالنکول :

٢ / ١٩٢ - أما إذا قال : نكلت عن اليدين ، أو أنا ناكل ، أو لست أحلف ، فالذى أراه أنه لا حاجة ، والحاله هذه ، إلى قضاء القاضي بالنکول<sup>(٢)</sup> ، بل هو بثابة إقرار المدعى عليه ( بالحق ، ولو جرى القضاء « بنکول »<sup>(٣)</sup> المدعى عليه )<sup>(٤)</sup> ، وصيورة اليدين في جنبة<sup>(٥)</sup> المدعى ، فلو رضي المدعى بخلاف المدعى عليه بعد ذلك ، وبذلها المدعى عليه ، هل يختلف ؟ فيه وجہان ، أظهرها أنه يخالف .

## ١ رد اليدين على المدعى :

١٩٣ - ولو طلب المدعى إخلاف المدعى عليه ، حيث صحة دعواه عليه ، فرد المدعى عليه اليدين على المدعى ، وطلب إخلافه من غير أن يجري امتناع ولا قضاء بنکول ، صح ، وصارت اليدين في جنبة<sup>(٦)</sup> المدعى أيضاً ، حقاً لازماً له ، كما إذا قضي على المدعى عليه بالنکول ، فلو رام المدعى عليه ( الخلف )<sup>(٧)</sup> بعد ذلك لم يجز ، لأن مصيرها في جنبة<sup>(٨)</sup> المدعى ، حق لازم له ، فلا يجوز إبطالها ، والله أعلم .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الامتناع .

(٢) وهو ما عليه المتأخرن ، قال الخطيب الشريفي : بخلاف ما لو صرخ بالنکول يرد ، وإن لم يحكم القاضي ،

( مفني الحاج : ٤ / ٤٧٨ ) : وانظر : الروضة : ١٢ / ٤٥ .

(٣) الكلمة من نسخة ف ، وفي الأصل وعائشة : کول ، وهو تصحيف .

(٤) ما بين القوسين من هامش الأصل .

(٥) في نسخة ف : جانب ، وجنبة المدعى بمعنى جانب ، ( انظر : النظم المستذهب : ٢ / ٣٠٢ ، الروضة :

. ١٢ / ٤٥ ) .

(٦) جاء في هامش الأصل ( لعله الخلف ) ، وفي المتن : إخلافه ، وهو خطأ ، لأن المقصود أن يطلب المدعى عليه الخلف بنفسه ، وليس أن يطلب الخلف من المدعى .

(٧) في نسخة ف : جانب .

## ١ حكم السكوت :

القسم الثالث من<sup>(١)</sup> أوجوبة المدعى عليه : السكوت : [٢١ / ب]

١٩٤ - فإذا ادعى المدعى على المدعى عليه<sup>(٢)</sup> بحقه صحيح ، دعوى صحيحة محرر ، وتعين على المدعى عليه الجواب ، فسكت ، ولم يقر ولم ينكر ، قال له الحكم : أجب دعواه ، فإذا أصر على السكوت ، قال له الحكم : إن لم تُجب ، وإلا جعلتك ناكلا ، وأحلف المدعى على دعواه ، ويستحق عليك ، فإن أصر على الامتناع والسكوت استحب أن يكرر الحكم ذلك عليه ثلاثة ، فإن تكلم بجواب ، وإلا حلف المدعى على استحقاق ما ادعى به على المدعى عليه<sup>(٣)</sup> .

إذا حلف ياحلaf الحاكم ثبت الحق على المدعى عليه ، فقد حصل أن السكوت قريب من الإنكار من المدعى عليه ، فإنها في الحكم المذكور سواء .

هذا تمام الكلام في الفصل الأول في الدعوى ، وكيفيتها وشروطها<sup>(٤)</sup> وجواب المدعى عليه وحكمه .



(١) في نسخة ف : في ، وهو خطأ .

(٢) العبارة في نسخة ف : فإذا أدعى على المدعى عليه . —

(٣) انظر الروضة : ١٢ / ٢٠ ، ٤٤ .

(٤) في نسخة ف : وشرطها .

## الفصل الثاني

في

يمين المدعى<sup>(١)</sup>

١٩٥ - ومتى صارت اليدين في جنبته ، إما بنكول المدعى عليه بعد جوابه عن الدعوى بالإنكار ، (أو<sup>(٢)</sup> بسكته ، أو بتصريح ردّه اليدين على المدعى ، كما تقدم تفصيله في الفصل (الأول<sup>(٣)</sup> قبله ، فلا يخلو : إما أن<sup>(٤)</sup> (يُنكِل<sup>(٤)</sup> عن اليدين ، أو (يَحْلِف<sup>(٥)</sup> بخلاف الحاكم .

### ١ نكول المدعى عن اليدين :

١٩٦ - فإن نكلَ عنها ، سأله الحاكم عن سبب نكوله ، ولا يحكمُ بنكوله حتى يسأله عن سببه .

والفرق بينه وبين المدعى عليه ، حيث لم يسأله الحاكم عن سبب نكوله ، أنَّ بنكول المدعى عليه وجب للمدعى حقَّ في ردّ اليدين عليه ، فلم يجز للحاكم التعرض لإسقاطه ، بسؤال المدعى عليه ، وبنكول المدعى لا يجبُ لغيره حقَّ ،

(١) اللنظر من نسخة ف ، وفي الأصل : يمين المدعى عليه ، وهو تصحيف ، وفي المامش : لعله المدعى .

(٢) كلمة «أو» من نسخة ف لبيان أنواع التكول ، وهي إما بالإنكار والامتناع عن اليدين ، وإما بالسكت عن الدعوى ، وإما بالتصريح برد اليدين ، وقد يكون المعنى صحيحاً بدون إضافة أو ، ويكون المعنى : أن النكول يكون إما بالسكت وإما بتصريح رد اليدين ، وفي نسخة ف : أو سكته ، وانظر : الروضة : ٤٤ / ١٢ وما بعدها .

(٣) اللنظر من هامش الأصل .

(٤) اللنظر من نسخة ف ، وفي الأصل : نكل .

(٥) اللنظر من نسخة ف ، وفي الأصل : حلف .

فجائز سؤاله عن سبب امتناعه<sup>(١)</sup>.

### [ طلب الإمهال ] :

١٩٧ - فإن طلب الإمهال في اليمين ، لنظر في حساب ، أو غيره ، أو ليقيم بينة بذلك ، أنظر ، ولا يضيق عليه في المدة ، ( ويترك )<sup>(٢)</sup> ، ما ترك<sup>(٣)</sup> . والفرق بينه وبين المدعى عليه ، حيث قلنا : إذا طلب الإمهال أمهل ثلاثة أيام فقط ، أن تأخير يمين المدعى عليه يتاخر حق المدعى من اليمين ، بخلاف عكسه .

ولو قال : امتنعت من اليمين ، لأنني ما اخترت الحليف ، حكم بنكوله ، حتى لو عاد بذل اليمين ، لم يحلف في هذه الدعوى ، لأنه أسقط حقه منها ، فإن عاد في مجلس آخر ، واستأنف الدعوى ، وأنكر المدعى عليه ، ونكل عن اليمين ، أو سكت ، أو ردّها على المدعى ، وطلب يمينه ، حلف حينئذ<sup>(٤)</sup> .

### [ إقامة شاهد واحد ] :

١٩٨ - ولو نكل المدعى عن يمين الرد ، وأقام شاهداً واحداً ليختلف معه ، هل يجوز إخلافه مع شاهده ، والحالـةـ هـذـهـ ؟ـ فـيـهـ قولـانـ ،ـ قـالـ الشـيـخـ أبو إسـحـاقـ (ـ والـبغـويـ )<sup>(٥)</sup> :ـ الأـصـحـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ وـيـحـلـفـ ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ غـيـرـ الـيـمـينـ الـأـوـلـيـ الـتـيـ نـكـلـ عـنـهـ ،ـ لـاـخـلـافـ سـبـبـهـ ،ـ لـأـنـ الـيـمـينـ الـأـوـلـيـ الـمـرـدـوـدـةـ سـبـبـهـ نـكـولـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـيـمـينـ الـثـانـيـ سـبـبـهـ شـهـادـةـ الشـاهـدـ )<sup>(٦)</sup> .

(١) كاسبق ، فقرة ١٨٩ ص ٢١٨ ، وانظر : الروضة : ١٢ / ٤٦ .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ترك .

(٣) عبارة الشيرازي : ويترك ما تارك ، ( المذهب : ٣٠٢ / ٢ ) ، وانظر : الروضة : ١٢ / ٤٦ .

(٤) لأنها يمين في غير الدعوى التي حكم فيها بنكوله ، ( انظر : المذهب : ٣٠٢ / ٢ ، الروضة : ١٢ / ٤٧ ) .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، والعبارة في الأصل : أبو إسحاق البغوي ، وسقطت الواو سموا .

(٦) وهذا ما نص عليه المزني في ( مختصره : ٥ / ٢٥٥ ) ، وانظر : المذهب : ٣٠٢ / ٢ ، الروضة : ١٢ / ٤٧ .

وذكر الشيخ أبو علي هذين القولين ، وعللها [٢٢ / أ] بما ذكرناه ، ثم قال : والأصل في هذا أن كلَّ من ثبتت اليدين في جنبته في خصومة ، فنكل عنها ، هل له أن يخلفَ يميناً أخرى في تلك الخصومة ؟ فيه قولان ، قال : وعلى هذا لو ادعى على غيره مالاً ، وأقام شاهداً واحداً ، وأبى أن يخلفَ مع شاهده ، وطلب إخلاف المدعى عليه ، فلم يَحْلِف ، هل للمدعى أن يَحْلِف ؟ فيه قولان<sup>(١)</sup> .

#### ١) حقيقة يمين الرد :

١٩٩ - أما إذا حلفَ المدعى يمينَ الرد ، وجبَ له الحقُّ ، واختلف قول الشافعِي رضي الله عنه في يمين المدعى ، مع نكولي المدعى عليه ، هل هي بمنزلةِ إقرار المدعى عليه ، أو بمنزلةِ بينةِ أقامها المدعى<sup>(٢)</sup> ؟ فيه قولان ، والصحيحُ عند الجماعةِ كلهم ، أنها بمنزلةِ الإقرار<sup>(٣)</sup> ، وإن جعلناه كالبينةِ ، فالصحيحُ أنها لا تجعلُ كالبينةِ في حقِّ ثالثٍ ، بل في حقِ المدعى عليه ، وفيه وجہ أنها تعمَلُ في حقِّ ثالثٍ .

#### ٢) الإقرار لغير المدعى :

٢٠٠ - وبني الأصحابَ على هذا الخلافِ أحكاماً . من جملتها ما لو ادعى خارجيٌّ على داخليٍّ عيناً في يده ، أنها ملكه ، فقال (الداخل)<sup>(٤)</sup> : ليست لي ولا لك ، بل هي لزیدٍ مثلاً ، وكان زیداً حاضراً ، فأحضره الحاكمُ فصدقَة في

(١) انظر الروضة : ١٢ / ٤٧ .

(٢) انظر الروضة : ١٢ / ٤٥ ، مختصر المزنی : ٢٥٥ / ٥ ، ويلاحظ في عبارة القاضي ابن أبي الدن أنها كثيراً ما تتفق مع عبارة الشيرازي في «المهذب» مثل حكاية قول الشافعِي في المتن .

(٣) انظر : معنى المحتاج : ٤ / ٤٧٨ ، حاشية الشرقاوي : ٢ / ٥١٢ ، الإقناع وحاشية البجيرمي عليه : ٤ / ٢٣١ ، شرح التحرير : ٢ / ٤٧٥ ، المنهذب : ٢ / ٢٠٢ ، حاشية قليوب وعيرة : ٤ / ٢٤٢ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٣٥٨ ، وسائل الإثبات : ١ / ٤٠٦ ، الروضة : ١٢ / ٤٥ .

(٤) النقوط من نسخة ف ، وفي الأصل : الداخلي .

الإقرار له ، سلمت العين إلى زيد الحاضر ، وانتقلت الخصومة إليه<sup>(١)</sup> ، وهل للمدعى الخارج تخليف الداخل المقر لزيد ؟ .

إن قلنا : نفرمة لو أقر له ، لحيلولته<sup>(٢)</sup> بالإقرار لزيد ، حلفه ، وإن قلنا : لا يفرم له ، لو أقر له ، لم يحلفه .

فإن قلنا : يحلفه . فطلب بيشه ، فنكل الداخل المقر عن البيش ، ردت على الخارج المدعى ، فإذا حلف ، (فإن)<sup>(٣)</sup> قلنا : إن بيبي الرد كالبيبة ، قال بعض الأصحاب تنزع العين من يد زيد المقر له بها ، وتسليم إلى هذا الخارج الحالف ، لأن بيبيه المردودة على هذا الفرض بنزولة بيبة أقامها بالملك له .

ولو أقام بيبة أنها ملكه ، سلمت إليه ، فكذا في بيبي الرد ، إذا فرغنا على أنها كالبيبة المقاومة .

ومن أصحابنا من قال - وهو الصحيح - : إن العين لا تنزع من يد زيد الحاضر المقر له بها ، بل يقتصر على وجوب القيمة للمدعى الخارج ، على المقر الداخل المدعى عليه أولاً ، لأن بيبيه المردودة لا تجعل كالبيبة إلا في حق الراد المدعى عليه ، ولا يتعداه إلى ثالث<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام : ثم فرع بعض المتكلفين من أصحابنا على هذا الوجه الضعيف شيئاً يوجب بطلانه ، فقال : إذا استردنا العين من يد الثالث المقر له ، وسلمناها إلى المدعى الخارج بيبيه المردودة ، تفريعاً منها على أنها بنزولة بيبة

(١) انظر : الروضة : ١٢ / ٢٤ .

(٢) اللفظ من نسخة ف : بحيلوله .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : إن .

(٤) سيذكر المصنف هذه المسألة مرة ثانية في الفقرة ٣٠١ ، وفي نسخة ف : ولا يتعدى إلى غيره .

أقامها ، فهل لزيد هذا<sup>(١)</sup> ، المقر له ، الذي أخذت العين من يده أن يغفر  
الداخل المقر أولاً ، الناكل عن يمين المدعى ، قيمة العين ، قائلًا له : لو حافتَ  
يميناً صادقة باره ما أخذ هذا المدعى العين مني ، فصار نكولك سبباً لإزالة  
يدي ؟ فيه وجهاً أصحها لا يغفره شيئاً ، لأنّه يقول : لا يلزمني أن أحلف  
[ ب ] لك ، وعلى أن لا أقر لغيرك إذا علمتكم مستحقاً .

٢٠١ - هذا ما ذكره الإمام ، وعليه بحث ، وهو أن لقائلي أن يقول : إذا  
كان هذا المقر الداخل أولاً يعلم استحقاق زيد المقر له لهذه العين المقر بها ،  
ويعلم عدم استحقاق المدعى لها ، فلا [ بد<sup>(٢)</sup> ] أن تجب عليه اليدين التي طلبها  
المدعى الظالم في زعمه واعتقاده ، منعاً له عن أخذها ، أو أخذ قيمتها ، التي لا  
يستحقها ، وهي يمين صادقة لا ضرر عليه فيها ، مانعة للغير من الظلم ، وأكل  
مال بالباطل .

### ١ الإقرار لأحد اثنين :

٢٠٢ - ومن جلتها ما لو قال : هذا الثوب الذي في يدي لأحد هذين  
الرجلين ، طولب بالتعيين ، فإذا عين واحداً تعين ، وهل للثاني تحليفة ؟  
يتبين على أنه لو أقر للثاني ، هل يغفر له قيمة الثوب<sup>(٣)</sup> ؟ فيه قولان .  
إذا قلنا : يغفر ، فله تحليفة ، وإن قلنا : لا يغفر ، فالذهب القطع  
بأنه لا يحلف .

وأبعد بعض الأصحاب ، فقال : إذا قلنا : إن يمين الرد بنزلة البينة ،

(١) في الأصل : لهذا زيد ، وهو تقديم وتأخير غير صحيح ، وكذا في نسخة ف .

(٢) في الأصل : بعد ، وكذا في نسخة ف ، ولعل المقصود : فلا يستبعد .

(٣) في نسخة ف : العين .

حلفناه ، فإن نكلَ رَدَّناها على الثاني ، فإذا حلفَ قضينا له بالثوب<sup>(١)</sup> ، لأنَّ على هذا القول : يُبَيِّنَ الرد بمنزلة البينة المُقامة .

قالَ الإمام : وهذا غلطٌ وزَلْلٌ ، لأنَّ يُبَيِّنَ الرد كالبينة<sup>(٢)</sup> في حق الناكل ، لا في حق ثالث .

ثم فرع بعضُ الأصحاب على هذا الوجه الغلط فرعاً بعيداً ، فقال : إذا أخذنا الشوب من (المقر)<sup>(٣)</sup> أولاً ، وسلمناه إلى من حلفَ يُبَيِّنَ الرد ، فهل يُغَرِّمُه الناكل الأول من جهة تسببه بنكوله إلى أخذ الشوب<sup>(٤)</sup> منه ؟ فيه طريقة ، وكلَّ هذا خبط<sup>(٥)</sup> عظيم ، ومحاوزة حدي ، وسببه تفريع على وجه بعيد .

### ١) اليمين بين الشريكين :

٢٠٣ - ومن جملتها ما لُوْ كانَ بين اثنين عقدَ شِرْكَةً في مالٍ ، ومن جملة المال عبدٍ بينهما ، فباعَ أحدهما جميعَ العبدِ بإذن شريكه بألفٍ ، وتصادق الشريكُ المُوكَلُ والمُشْتَرى<sup>(٦)</sup> أنَّ الْبَايِعَ قبضَ جميعَ الألفِ من المشترى ، وأنكرَ الوكيلُ القبضَ ، فإذا اختصَّ المُوكَلُ والبائعُ ، فالقولُ قولُ البائعِ مع يمينه ، في عدم القبضِ ، فلو نكلَّ البائعُ عن اليدين ، وحلفَ المُوكَلُ استحقَّ نصيبه وهو خمسُ مائة ، على الوكيل ، ثم الوكيل : هل يطالِبُ المشترى بخمسِ مائة أخرى ، هي حصةُ نفسه ؟ المذهبُ نعم ، ولا يُسْقطُ ذلك بنكوله عن اليدين وحلفِ الموكيل .

(١) في نسخة ف : بالعين .

(٢) العبارة في نسخة ف : بمنزلة البينة .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : المعين .

(٤) في نسخة ف : العين .

(٥) في نسخة ف : خطأ . وانظر : فقرة ٣٠١ .

(٦) العبارة في نسخة ف : وتصادقا الشريك والموكيل والمُشْتَرى .

وفيه وجة ، أَنَا إِذَا قلنا : إِنْ يَبْيَنَ الرَّدُّ كَالْبَيْنَةُ سَقَطَتْ مَطَالِبُهُ بِعْصَمِهِ ، وَتَصِيرُ يَبْيَنُ الْمُوْكِلُ الرَّدُودَةُ كَبَيْنَةٍ أَقَامَهَا عَلَى قَبْضِ الْوَكِيلِ الْبَائِعِ جَمِيعَ الثَّنِينِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ ، تَفْرِيغًا عَلَى أَنْ يَبْيَنَ الرَّدُّ كَالْبَيْنَةُ .

### ١ الإِذْنُ لِولَيْنِ بِالتَّزوِيجِ :

٢٠٤ - ومن جملتها : ما إِذَا أَذِنَتِ الْمَرْأَةُ لِولَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي تَزَوِيجِهَا ، (أَذِنْتُ) <sup>(١)</sup> لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَزْوُجَهَا مُطْلِقاً ، وَلَمْ تَعِنْ زَوْجًا ، وَصَحَّخَنَا هَذَا الإِذْنُ ، فَزَوْجَهَا كُلُّ وَلِيٍّ مِنْ زَوْجٍ ، فَإِذَا ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْمَرْأَةِ [٣٣ / أ] أَنَّهُ هُوَ السَّابِقُ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ بِالسَّبِيقِ ، فَإِنْ أَقْرَتْ لِأَحَدِهِمَا سَلِمَتْ إِلَيْهِ ، وَهُوَ تَحْلِفُ لِلآخر ؟

إِنْ قَلْنَا : تَغْرِمُ لَهُ ، حَلَفْتُ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ قَلْنَا : تَغْرِمُ وَحَلَفْتَ ، فَإِنْ حَلَفَتْ سَقَطَتْ (دُعَوَى) <sup>(٢)</sup> الثَّانِي ، وَإِنْ نَكَلَتْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الثَّانِي ، فَإِنْ حَلَفَ حَصَلَ مَعَ الْأَوَّلِ إِقْرَارٌ ، وَمَعَ الثَّانِي ، الْيَمِينُ الرَّدُودَةُ .

فَإِنْ قَلْنَا : إِنَّهَا كَالْبَيْنَةُ حَكِيمٌ بِالنِّكَاحِ الثَّانِي ، لَأَنَّ الْبَيْنَةَ مَقْدَمَةٌ عَلَى الإِقْرَارِ ، وَإِنْ قَلْنَا : إِنَّهَا بِنِزْلَةِ الإِقْرَارِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَحْكُمُ بِيَطْلَانِ النِّكَاحِيْنِ ، لَأَنَّ مَعَ الْأَوَّلِ (إِقْرَارًا) <sup>(٣)</sup> ، وَمَعَ الثَّانِي ، مَا يَقُومُ مَقْاماً لِلإِقْرَارِ ، فَاسْتُوِيَا ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالنِّكَاحِ لِلْأَوَّلِ ، لَأَنَّهُ سَبَقَ الإِقْرَارَ لَهُ ، فَلَا يَنْبُطِلُ يَاقْرَارُ بَعْدِهِ .

### ٢ البَيْنَةُ بَعْدِ يَبْيَنِ الرَّدِّ :

٢٠٥ - ومن جملتها : إِذَا نَكَلَ المَدْعُى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَيْهِ ،

(١) اللَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : أَذِنْتُ .

(٢) اللَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : الدُّعَوَى .

(٣) فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ : إِقْرَارٌ ، وَهُوَ خَطْأٌ ، لَأَنَّهَا اسْمٌ إِنْ ، وَفِي نَسْخَةِ فَ : الإِقْرَار .

وحلَّفَ المدعى ، فأراد المدعى عليه بعد ذلك أنْ يُقْيِمَ شاهدين على أنَّ  
الضيْعَة<sup>(١)</sup> المدعى بها ملكة .

قال القاضي حسين في « التعليق » : يبْتَنِي<sup>(٢)</sup> على أنَّ يَبْيَنَ الرِّدِ كالبِيَنَةِ أو  
كالإقرار ، إنْ قُلْنَا : كالبِيَنَةِ فله ذلك ، وإنْ قُلْنَا : كالإقرار فلا ، كا لَوْ أَقْرَأْتُمْ  
أراد إقامة البينة .

وحكى البغويُّ هذه المسألة في « فتاوى القاضي حسين » ، فقال : تَفَكَّرَ  
القاضي في هذه المسألة أيامًا ، ثم قال : إنْ قُلْنَا : إنَّ يَبْيَنَ الرِّدِ كالبِيَنَةِ سَمعْتُ ،  
وإنْ قُلْنَا : كالإقرار لم تسمع ، قال البغويُّ : والذي عندي . أنها تسمع ، وإنْ  
قلنا : إنَّ يَبْيَنَ الرِّدِ كالإقرار ، لأنَّه ليس بصرِيحٍ إقرار ، إنما هو مجرَّد نكولٍ ،  
فلا يَجُوزُ أنْ يجعل إقراراً يَبْيَنَ المدعى ، واختار البغويُّ هذا المذهب في  
« التهذيب »<sup>(٣)</sup> .

٢٠٦ - وأنا أقول : ما ذكره البغوي ، مختاراً لنفسه ، بعيدٌ ، والذي  
ذكره شيخه القاضي أصحٌ ، بيانه أنَّ يَبْيَنَ الرِّدِ ما ذهبَ أحدٌ إلى أنها صريحٌ  
إقرار من المدعى عليه ، وإنما جعلت على الأصح بنزيلة إقرار المدعى عليه ،  
معنى (أنَّ)<sup>(٤)</sup> حكمها حكم الإقرار منه ، ومن حكم إقراره الصريح أنه لا يسمع  
منه إقامةٌ بِيَنَةٍ على تقديره ، فإنْ قالَ : المُشَبَّهُ بالشيءِ أضعفُ من ذلك  
(الشيءِ)<sup>(٥)</sup> ، فهو كالإقرار في بعض الأحكام دون بعضٍ ، قُلْنَا : لا نَسْلِمُ أولاً  
أنَّها كالإقرار في بعض الأحكام ، بل في جميعها ، وإنْ سلَمْنا ذلك ، ولكن لِمَ

(١) في نسخة ف : الصيغة .

(٢) في نسخة ف : يبنِي .

(٣) انظر فقرة ١٨٦ هاشم . ٧

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لأنَّ .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : بالشيءِ .

قالَ : إنَّهَا افْتَرَقَا فِي هَذَا الْحُكْمِ الْعَيْنِ ، وَهُوَ سَمَاعُ الْبَيْنَةِ مِنْهُ بَعْدِ تَقْدِيمِهَا ؟

٢٠٧ - وإنما يُردُّ عَلَى القاضِي فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ ، أَنَّ مِنْ مَذَهْبِهِ الَّذِي سَنْذَكِرُهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَخَالَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ الْأَصْحَابِ ، وَاخْتَارَهُ مَذَهْبًا لِنَفْسِهِ ، (أَنَّ<sup>(١)</sup> مِنْ أَفْتَرَ بَعْنَى لِزِيدٍ ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، وَتَصَرَّفَ فِيهَا مَدْةً ، ثُمَّ ادْعَى الْمَقْرِئُ عَلَى الْمَقْرِئِ لَهُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَقْرِئَهَا مُطْلَقاً ، [٢٣ / بٌ]  
وَلَمْ يُضِفْ الْمَلِكَ إِلَى سَبِّ نَقْلَهَا مِنْ هَذَا<sup>(٢)</sup> الْمَقْرِئِ لَهُ ، قَالَ : تَسْعَ دَعْوَاهُ وَبَيَّنَهُ  
بِالْمَلِكِ الْمُطْلِقِ<sup>(٣)</sup> .

وَالْمَذَهَبُ ضَدُّ هَذَا ، وَأَنَّ دَعْوَاهُ وَبَيَّنَتَهُ بِالْمَلِكِ الْمُطْلِقِ لَا تَسْمَعُ ، مَا لَمْ يُضِفْ الْمَلِكَ لَهُ إِلَى سَبِّ حَصْلَ مِنْ هَذَا الْمَقْرِئِ لَهُ ، نَقْلَ الْمَلِكِ إِلَيْهِ ، بَعْدَ إِقْرَارِهِ  
الْأَوَّلِ لَهُ ، مِنْ بَعْدِ أُوهَبَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ يَظْهَرُ بِهِ النَّاقِلُ لِبَهْمِ .

إِذَا عُرِفَ أَنَّ مَذَهَبَ القاضِي أَنَّ الإِقْرَارَ السَّابِقَ لَا يَنْاقِضُ الْبَيْنَةَ الشَّاهِدَةَ  
لِلْمَقْرِئِ بِنَقْيَضِ إِقْرَارِهِ ، فَيَنْبَغِي عَلَى مَسَاقِ مَذَهْبِهِ وَقِيَاسِهِ أَنَّ بَيَّنَتَهُ تَسْمَعُ ، أَعْنِي  
بَيْنَةَ الدَّعْيِ عَلَيْهِ بَعْدَ نَكُولِهِ عَنِ الْبَيْنَ ، وَبَعْدَ حَلْفِ الدَّعْيِ ، سَوَاءَ قَلْنَا : إِنَّهَا  
كَالْبَيْنَ أَوْ كَالْإِقْرَارِ<sup>(٤)</sup> ، لِأَنَّهُ إِذَا سَمِعَ بَيْنَةَ الْمَقْرِئِ بَعْدَ سَبْقِ إِقْرَارِهِ الْصَّرِيحِ ، فَأَوْلَى  
أَنَّ (يَسْمَعُ)<sup>(٥)</sup> بَيَّنَتَهُ إِذَا نَكَلَ ، وَنَزَّلَنَا نَكُولَهُ وَبَيَّنَ الدَّعْيِ مِنْزَلَةَ الإِقْرَارِ .

(١) اللَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فٌ ، وَفِي الْأَصْلِ : وَلِنَ .

(٢) فِي نَسْخَةِ فٌ : يَدِ .

(٣) انْظُرْ فَقْرَةَ ٢١١ .

(٤) وَهُوَ خَلَافُ مَا عَلَيْهِ الْمُحْقِقُونَ فِي المَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ النَّوْوَيُّ : فَلَوْ أَقْامَ الدَّعْيُ عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيْنَةٌ بِأَدَاءِ أَوْ  
إِبْرَاءِ لَمْ تَسْمَعْ ، (انْظُرْ : نَهَايَةُ الْمُتَاجِ : ٢٥٩ / ٨ ، مَغْنِيُّ الْمُتَاجِ : ٤ / ٤٧٨ ، حَاشِيَةُ قَلِيلِيِّ : ٤ / ٢٤٢) ، وَقَالَ الْخَلِيلُ  
فِي «شَرْحِهِ عَلَى النَّهَايَ» : لَمْ تَسْمَعْ عَلَى الثَّانِي (أَيِّ الْقَوْلِ الثَّانِي) ، وَهُوَ أَنَّ الْبَيْنَ بَعْدَ النَّكُولِ كَالْإِقْرَارِ ، وَتَسْمَعْ عَلَى  
الْأَوَّلِ (وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا كَالْبَيْنَ) ، (شَرْحُ الْخَلِيلِ : ٤ / ٢٤٢) ، وَقَالَ عَبْرِيَّةً : قَدْ خَالَفَ الشِّيخَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ،  
وَقَالَا : بِالسَّمَاعِ لَأَنَّهُ إِقْرَارٌ تَقْدِيرِيٌّ ، وَصَوْبَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، (حَاشِيَةُ عَبْرِيَّةٍ : ٤ / ٢٤٢) .

(٥) فِي نَسْخَةِ فٌ : تَسْمَعُ .

## الفصل الثالث

في

### ١ تعذر رد اليدين

المسائل التي يتذكر فيها رد اليدين على المدعى بعد نكولي المدعى عليه عنها ، وهي ست<sup>(١)</sup> :

#### المسألة الأولى - [ طلب الزكاة ] :

٢٠٨ - إذا طلب الساعي الزكاة من رب المال ، فقال : قد أديتها ، أو قال : لم يحلَّ الحولُ بعد<sup>(٢)</sup> ، أو قال : بعثها في أثناء الحول ، ثم اشتريتها ، أو قال : هي في يدي لذمي أو مكتابٍ ، فإنْ اتهمه الساعي : أحلَفَ ، واليدين مُستحبَّة أو مُستحقة ؟ فيه وجهان ، فإنْ قلنا : إنها مُستحبَّة ، فإنَ حلفَ خليًّا ، وإنْ نكلَ خليًّا أيضاً ، وإنْ قلنا : باستحقاقها : فإنَ حلفَ تركَ ، وإنْ نكلَ :

قال الشيخ أبو علي : إنْ كانت القرية صغيرة ، وفراوها متبعين<sup>(٣)</sup> ، وقلنا : لا يجوز نقلُ الزكاة ، فتردَ اليدين عليهم ، وإنْ كانت بلدة<sup>(٤)</sup> كبيرة

(١) في نسخة ف : خس ، وهو خطأ .

(٢) الحول : العام ، من حال الشيء وأحواله إذا أتى عليه حول ، وحولان الحول على وجود المال وإنككه عند المسلم شرط لأداء الزكوة ، وهو شرط موجب ، أي لا تجب الزكوة في ذمة المسلم ، ولو ملك نصاباً ، إلا بعد مرور سنة على ملكه .

(٣) في نسخة ف : معينون .

(٤) في نسخة ف : بلداً .

يكثُر المستحقون فيها ، ففيه أربعة أوجه :

أحدها : لا شيء عليه ، لأنَّه لو حكنا عليه بالزكاة كان قضاءً بالنكول  
الجُرد ، ولا سبيلٌ إليه عندنا ، وليسَ هنَا من يخلف مينَ الرد .

والثاني : أنه يؤخذ منه الزكاة ، وليس هذا قضاءً بالنكول ، بل أخذتْ  
منه بقراره السابق ، لأنَّ الظاهر أنَّ (الغَنَمَ) <sup>(١)</sup> له ، ولم يبعها ، فهو مقرٌ في  
الحقيقة بالزكاة ، مدعٍ سقوطها .

والثالث : وهو الأعدل الأصح ، أنه إنْ أقرَ بوجوها ، ثم ادعى  
ما يُقطّعها لم تقبل دعواه ، وتؤخذ منه ، وإنْ لم يقر بسبِّ الوجوب ، لم  
تؤخذ منه .

والرابع : أنه يحبس حقَّ يقرُ أو يخلف <sup>(٢)</sup> .

وذكر الإمام هذه الأوجه ، وضفتَ الحبس ، واختار (الشيخ) <sup>(٣)</sup> أبو  
إسحاق الحبس في مسألة سنذكرها عقيب هذه المسألة .

المسألة الثانية - ١ موت المدعى ، ولا وارث له :

٢٠٩ - إذا ادعى رجلٌ على رجلٍ دَيْنًا ، وأنكر المدعى عليه ، فاتَّ  
المدعى ، ولم يخلف وارثًا غير المسلمين ، قال الشيخ أبو إسحاق : فيه وجهان :  
أحدهما : يُقضى عليه بالنكول للضرورة .

والثاني ، وهو المذهب : [٤٧ / ٢٤] أنه لا يُقضى عليه بالنكول ، بل

(١) النَّفْظُ مِن نَّسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : الْقِيمَ .

(٢) انظر : الرُّوضَةُ : ١٢ / ٤٧ - ٤٨ .

(٣) النَّفْظُ زِيَادَةً مِن نَّسْخَةِ فَ ، وَسَاقَهُ مِنَ الْأَصْلِ .

يَحْبِسُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَحْلِفَ أَو يَقُرُّ<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشيخ أبو علي هذه المسألة ، وذكر فيها هذين الوجهين ، ثم قال : ويحيى فيها الوجه الثالث الأظہر ، وهو أنه لا شيء عليه أصلًا ، لأنه ليس هنا دلالة ظاهرة على ثبوت المال عليه<sup>(٣)</sup>.

وذكر الإمام هذه المسألة والوجهين [فيها]<sup>(٤)</sup> ، وأشار إلى إمكان تخرير الوجه الثالث ، وذكر أن شيخه أبا محمد كان يقول : يَخْلِيَهُ<sup>(٥)</sup> ، ولا يَقْضِي عليه ، قال الإمام : ولا حاصل لهذا .

### المسألة الثالثة - ١ طلب الجزية :

٢١٠ - إذا غاب ذمِيٌّ في بعض السنة ، ثم عاد مُسْلِماً بعد تمام الحول ، فطُولَب بالجزية ، فقال : أسلمتُ قبلَ الحولِ ، فتسقطُ .

وهذه المسألة مفرغة على سقوط الجزية بالإسلام في أثناء الحول ، على أحد القولين ، وفيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يُؤخذ منه شيء أصلًا .

والثاني : وهو الأظہر ، أنها تُؤخذ منه ، وليس هذا قضاء بالنكول ، بل الأصل اشتغال ذمته بها ، ما لم يظهر إسلامه .

والثالث : أنه يَحْبِس حَتَّى يَقُرَّ أو يَحْلِفَ<sup>(٦)</sup> .

(١) في نسخة ف : بالحبس .

(٢) المذهب : للشیرازی : ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وانظر : الروضة : ٤٤ / ١٢ .

(٣) انظر : الروضة : ٤٩ / ١٢ .

(٤) اللفظ من عندي ، وفي نسخة ف والأصل : فيه .

(٥) العبارة في نسخة ف : ما يقول بحسبه .

(٦) انظر : الروضة : ٤٨ / ١٢ .

## المسألة الرابعة - [ دعوى الأسير الإنبيات بالدواء ] :

٢١١ - اذا أسرنا طائفة من أهل الحرب ، فوجدنا منهم من قال : لست<sup>١</sup> يبالغ ، كشفنا عن مؤتره<sup>(١)</sup> ، فإن وجدناه أثبت قتلناه ، فلو قال : داويت واستعجلت ، فإن جعلنا الإنبيات عين<sup>(٢)</sup> البلوغ قتلناه ، وإن جعلناه دلالة على البلوغ ، حلفناه على دعوى المعالجة ، فإن حلف لن نقتله ، وإن أبي نص الشافعي<sup>(٣)</sup> : أنه يقتل ، وهذا قضاء بالنكول .

هذا قول<sup>(٤)</sup> الإمام ، ثم قال : وفي هذا النص وفقات ، منها : أنه قد ادعى الصبا ، وتحليف من يدعيه متناقض<sup>(٤)</sup> ، لكن قال الشيخ أبو علي : عوئلا في تحليفه على ظاهر الإنبيات ، مع أنه مشكل مع هذا .

وفيه وجہ أنه يحبس حتى يتحقق بلوغه فيقتل ، أو يتحقق صباح فلا يقتل ، وهو<sup>(٥)</sup> مشكل أيضاً ، فيحتمل أن يقال : لا يقتل بل يدام عليه الحبس إلى أن يحلف ، أو يقر بأنه لم يستعجل ، فيقتل ، هذا ما ذكره الإمام .

وقال الشيخ أبو علي في « شرحه » : إذا قال استعجلت ، ونكل عن اليمين ، فيه وجهان ، أحدهما : لا يقتل حتى يتحقق بلوغه ، والثاني ، وهو المقصود : أنه يقتل ، وليس هو قضاء بالنكول ، بل ( الظاهر أن )<sup>(٦)</sup> الإنبيات

(١) المؤتر : ما يغطي ويستر بالإزار ، وهو الملحفة والستر الذي يغطي أو سط الجسم ، وهو كناية عن العادة ، والأزر الظهر .

(٢) في نسخة ف : عن .

(٣) في نسخة ف : إلى .

(٤) في نسخة ف : متناقض .

(٥) في نسخة ف : وهذا .

(٦) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وساقطة من الأصل .

حصلَ بنفسهِ ، مِنْ غَيْرِ عَلَاجٍ ، فَدُعَوَاهُ الْعَلاجُ ( خَلَافٌ )<sup>(١)</sup> الظاهِرُ فِي قُتْلٍ .

### المسألة الخامسة - [ الصبي و سهم المقاتلة ] :

٢١٢ - لو طلب صبيٌّ من صبيان المترقبة سهاماً من سهم المقاتلة ، وذكر أنه احتمل ، فالقولُ قولهُ ، فيَحْلِفُ وَيَأْخُذُ ، فإنَّ<sup>(٢)</sup> نَكَلَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ ، ولم يُعطِ السهمَ ، قاله صاحب « التلخيص »<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ أبو زيد<sup>(٤)</sup> وغيره : [ ٣٤ / ب ] إذا احتمل دعواهُ الاحتمام ، قَبِيلَ قولهَ من غيرِ يَبْيَنِ ، وأعطي سهمَ المقاتلةِ ، ومن الأصحابِ منْ وافقَ صاحبَ « التلخيص » ، وقال : لا يَقْبِلُ قولهَ من غيرِ يَبْيَنِ .

فعلى هذا إنْ حَلَفَ أَخْذَ ، وإنْ نَكَلَ فِيهِ وجْهَانَ ، أَحَدُهُما : يَعْطِي السهمَ ، وَالثَّانِي : لَا يَعْطِي<sup>(٥)</sup> .

### المسألة السادسة - [ بيع مال الطفل ] :

٢١٣ - الولي إذا باعَ مالَ الطفْلِ في موضعٍ ، يجوزُ لَهُ بِيعَهُ ، ثم وقعَ نزاعٌ بينه وبين المشتري في قَدْرِ الشَّيْءِ ، أو صفتِهِ أو أَجْلِهِ ، هل يَتَحَالَّفَانِ ؟ فيه

(١) اللُّفْظُ مِنْ نسخةِ ف ، وَفِي الأَصْلِ : غَيْرٌ .

(٢) اللُّفْظُ فِي نسخةِ ف : وَإِنْ .

(٣) هو أبو العباس ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ ، الْمُرْوَفُ بِأَنَّ القَاصِ الْطَّبَرِيَّ النَّافِعِيُّ ، وَقَدْ تَقدَّمَتْ تَرْجِيْتُهُ فِي صَفَحةٍ ٢٠٧ ، وَانْظُرْ : الرُّوضَةُ : ٤٩ / ١٢ .

(٤) أبو زيد ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَاشَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ ، أَجْعَجَ النَّاسَ عَلَى زَهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَكُثْرَةِ عِلْمِهِ وَجَلَّاتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ ، وَمِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِمَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ ، كَانَ فَقِيرًا فِي صَفْرِهِ ، حِنْ النَّظرِ ، فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا ، وَجَاءَهُ بِكَثْرَةٍ وَحَدَّثَ فِيهَا بِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، وَلِدَ سَنَةَ ٢٠١ هـ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٢٧١ هـ بِمَرْبُوْ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٧١ ، طبقات الفقهاء : ١١٥ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٣٤٥ ، العقدُ الثَّيْنِ : ١ / ٢٩٧ ، النجومُ الزاهِرَةُ : ٤ / ١٤١ ، البدايةُ والنهايةُ : ١١ / ٢٩٩ ، تهذيبُ الأسماءِ : ٢ / ٢٢٤ .

(٦) انظر : الرُّوضَةُ : ٤٩ / ١٢ .

ووجهان ، فإن قلنا : لا يتحالفان ، فلا كلام ، وإن قلنا : يتحالفان ، فسببه أنه أمر يتعلّق بإنشاء الولي ، وإقراره مقبول فيه .

### ١ رد اليدين على الولي :

٢١٤ - فلو أدعى الولي على إنسان حقاً ، لا يتعلّق بإنشائه ، كاتلاف شيء من مال الصبي ، فأنكر المدعى عليه ، فطلب<sup>(١)</sup> بيته ، فنكل ، هل يخلف الولي ؟

المذهب أنه لا يخلف ، ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول ، بل يؤخر الأمر إلى بلوغ الصبي ليفلّف<sup>(٢)</sup> أو ينكل .

وقال بعض أصحابنا تفريعاً على هذا المذهب : إذا كان الولي لا يخلف لو نكل المدعى عليه ، فلا معنى لعرض اليدين على المدعى عليه الآن ، لأنّه لا يعجز<sup>(٣)</sup> عن النكول ، بل يؤخر عرض اليدين بالكلية إلى بلوغ الصبي .

والأصح أن للولي عرض اليدين على المدعى عليه ، ( وإن<sup>(٤)</sup> ) قلنا : لا يخلف الولي لو نكل المدعى عليه ، وفائدة عرضها عليه ، ( إن جاز<sup>(٥)</sup> ) رجاء إقراره خوفاً من اليدين .

وذهب بعض أصحابنا إلى أن اليدين ترد على الولي ، إذا نكل المدعى عليه بالإتلاف ، فيخلف الولي ويأخذ الصبي .

---

(١) اللقط في نسخة ف : وطلب ، أي طلب الولي بين المدعى عليه .

(٢) في نسخة ف : فيخلف .

(٣) العبارة في نسخة ف : لثلا يعجز .

(٤) في الأصل : فإن ، وجاء في الهاشم : لعله : وإن . وهو الأصح ، وفي نسخة ف : وإن .

(٥) ما بين التوسيتين زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

وهذا الوجه بعيد ، لكنّا نذكر هذه الوجوه لغرابتها وحُسْنِها ، ولنعلم أنَّ المسألة من المجهدات ، فهذا ما ذكره الإمام في موضع ، من جملتها الاختلاف بين الزوجين في الصداق ، فيلزم على مساق هذا الوجه أنَّ الولي لو أقام شاهداً واحداً بحق مالي للصبي أنَّه يحلف مع الشاهد ، ولكن لا صائر إليه فيما أعلمه ، وسببه أنَّ بين الرد بنزلة إقرار المدعى عليه ( على أحد القولين )<sup>(١)</sup> ، فكأنَّه<sup>(٢)</sup> لما نكل ورَدَ اليدين ، أقرَ بالحق ، فظهر ، فقوى جانب الولي فيحلف ، بخلاف اليدين مع الشاهد ، وفيه احتمالٌ مع ذلك ، والعلم عند الله تعالى .




---

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٢) في نسخة ف : فكأنَّ .

## الفصل الرابع

### ١ صيغ المبين ا

في قاعدة المبين على البَتِ وعلى النفي ، والتحالف بين المتابعين والمتنازعين في دارِ هي في يديها ، وحكم تحالف المتابعين ، وفي كيفية المبين وألفاظها وتغليظها .

#### النظر الأول

في

#### قاعدةٌ بين النفي والبت

٢١٥ - وكلُّ منْ حلفَ علَى فعْلِ نفسيه حلفَ علَى البتِ نفيَاً كَانَ أَوْ إثباتاً ، وَمَنْ يَنْفِي فَعْلَ الغَيْرِ فَالْمَبِينُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup> .

مثال الأول : ظاهِر ، أَمَا فِي طَرْفِ [٢٥ / أ] الإثبات فِي حَلْفٍ عَلَى الاستحقاق مثلاً ، أَو عَلَى نَفِيَّةِ بَتَاً فِي الْطَرْفَيْنِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ بَعْتُكَ دَارِي ، أَو لَقَدْ اشْتَرَيْتَ دَارَكَ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَضْتُكَ أَلْفَانِي ، أَو لَقَدْ اقْتَرَضْتَ مِنِي أَلْفَانِي ، [أَو لَقَدْ]<sup>(٢)</sup> بَاعَكَ أَبِي دَارَهُ ، أَو لَقَدْ اشْتَرَيْتَ مِنْ أَبِي دَارَهُ<sup>(٣)</sup> ، (أَوْ لَقَدْ)<sup>(٤)</sup> أَقْرَضَكَ أَبِي درَهَماً ، أَو لَقَدْ اقْتَرَضَتَ مِنْ أَبِي درَهَماً ، هَذَا فِي الإثبات .

(١) انظر : الروضة : ١٢ / ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) اللقط من عندي ، وفي الأصل : لَقَدْ ، وفي نسخة ف : وَلَقَدْ .

(٣) العبارة في نسخة ف : أَوْ لَقَدْ اشْتَرَيْتَ أَبِي دَارَكَ .

(٤) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : لَقَدْ .

ويقول في النفي : والله ، مالك على هذه الألف ، ولا شيء منها ، بوجيه ولا سبب ، قوله : ولا شيء منها واجب<sup>(١)</sup> ، قوله : بوجيه ولا سبب ، مستحب<sup>(٢)</sup> ، فإن تركه جائز ، ولو قال : والله ، لا يستحق على شيئاً ، كفى وأجزى<sup>(٣)</sup> ، ولا تلزم الزيادة عليه .

### [ مسائل في الخلف على نفي فعل الغير ] :

٢٦ - ومثال الثاني : أن يدعى مدع على أبيه مالاً ، فيخلف الوارث بالله ، لا يعلم ذلك على أبيه .

وفي ذلك مسائل متفق عليها ، وختلف فيها ، نسردها<sup>(٤)</sup> مسألة مسألة ، ليسهل تناولها إن شاء الله تعالى .

### [ المسألة الأولى - الخلف على جنائية عبده ] :

٢٧ - إذا أدعى مدع على عبد الغير جنائية ، وأفضى الحال إلى يمين السيد ، ففيه وجهان : أحدهما : يخلف على نفي العلم ، لأنّه يُنفي بيته جنائية عبده ، وهذا غيبة لا يطلع عليه<sup>(٥)</sup> ، فصار كنفي فعل الغير .

والثاني : أنه يخلف على البت ، لأنّ فعل عبده بتشابه فعله ، ويغلب على الظن<sup>(٦)</sup> اطلاعه على أفعال عبده<sup>(٧)</sup> .

وبني الأصحاب هذا الخلاف على أنّ الأرش يتعلق بذمة العبد أو برقبته ،

(١) في الأصل زيادة : قوله ، وهي غير موجودة في نسخة ف .

(٢) لفظ : أجزى ، ساقط من نسخة ف .

(٣) في نسخة ف : نوردها .

(٤) في نسخة ف : ولا عيب يطلع عليه .

(٥) العبارة بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وساقطة من الأصل .

(٦) انظر : الروضة : ١٢ / ٢٥ .

فإإنْ قلنا : يتعلّق بذمتِه فهو المستقلُ بالالتزام ، والرقبة مرتنة ، فيحلفُ السيد ، والحالَة هذه ، على نفي العلم ، وإنْ قلنا : إنَّ الأرشَ يتعلّق برقبته ، فالعبدُ على هذا ، ويده كيدُ السيد ، فيحلفُ السيدُ على البت .

### [ الحلف على إتلاف بيته ] :

٢١٨ - ولو اتلفت بهيمة<sup>(١)</sup> زرعَ إنسانٍ أو ماله ، على وجه يقتضي وجوبَ الضمان على مالكِها ، فإذا آلت<sup>(٢)</sup> الأمر إلى اليدين ، فيحلف على البتْ قطعاً ، إذ لا ذمة للبهيمة بحالِ الأرش عليها ، بخلاف العبد<sup>(٣)</sup> .

### [ المسألة الثانية - الدعوى بدين على الأب ] :

٢١٩ - قال القاضي (حسين و) أبو الطيب الطبرى : إذا أدعى رجلٌ على رجل أنَّ له على أبيه مالاً ، فصحَّة دعواه موقوفة<sup>(٤)</sup> على ثلاثة شروط : دعوى موت الأب ، وتعيين الدينِ ووصفيه ، ودعوى أنه خلفَ تركة ، فيها وفاءُ الدين<sup>(٥)</sup> .

فإذا حررَ دعواه بهذه الشرائط ، وطلبَ يمينَ الابن المدعي عليه بعدَ إنكاره ، فالقولُ قوله مع يمينه ، لأنَّ الأصلَ أنَّ أباًه لم يمُتْ ، وأنَّه لم يخلف ترثَة ، وأنَّها تُصرُّ عن الدين .

### [ الحلف على موت الأب ] :

٢٢٠ - فإذا أرادَ أن يحلفَ أنَّ أباًه ما مات ، قال القاضي أبو الطيب :

(١) في نسخة ف : بيته .

(٢) في نسخة ف : فأدأ .

(٣) انظر : الروضة : ١٢ / ٢٥ .

(٤) العبارة زيادة من نسخة ف .

(٥) في نسخة ف : متوفة .

(٦) انظر : الروضة : ١٢ / ٢٥ .

الذى يجيء على مذهب أصحابنا : أنه يخلف على نفي العلم ، لأنَّ نفي لفعل  
غیره ، فيخلف بالله ، (إنه) <sup>(١)</sup> لا يعلم موت أبيه .

وقال أبو العباس (ابن) <sup>(٢)</sup> القاص : يخلف بالله ، إنَّ أبا ما مات [٢٥ /  
ب] على البت والقطع ، قال : ولم يذكر (له) <sup>(٣)</sup> تعليلاً ، وتعليق ظاهر ،  
وهو أنه يمكنه الإحاطة به ، لأنَّه قد يكون عنده في داره ، فيعلم موته يقيناً ،  
قال : والمذهب أنَّه يخلف على نفي العلم <sup>(٤)</sup> .

### [الخلف على التركة] :

٢٢١ - قال : ولو خلف على التركة ، قال ابن القاص : يخلف بالله ،  
ما وصل إليه من ترثَّة أبيه ما فيه وفاء لحقه ، ولا شيء منه ، ولا يخلف إنه  
ما خلف أبوه شيئاً ، لأنَّه ، وإن خلف شيئاً ، لم يحصل في يده منه شيء ،  
لا يلزمُه القضاء ، وإنما يلزمُه قضاء دين أبيه إذا وصل إليه شيء من تركته ،  
هذا ما ذكره القاضي أبو الطيب .

وقال الهروي : إذا أدعى على وارثِ ميتِ دينَ على الميت ، فأنكر  
الوارث <sup>(٥)</sup> موتَ الأبِ ، خلفَ على البت عندنا ، وعند أبي حنيفة يخلفُ على  
نفي العلم <sup>(٦)</sup> .

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : بن ، بدون ألف ، وهو خطأ .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٤) في المسألة تفصيل وعدة أووال . (انظر : الروضة : ٢٥ / ١٢) .

(٥) في نسخة ف : وارث الميت .

(٦) القاعدة عند أبي حنيفة أن التحليف على فعل نفسه يكون على البتات والقطع ، والتحليف على فعل غيره يكون على نفي العلم في الإثبات والنفي (انظر : رد المحتار على الدر المختار : ٥ / ٥٥٢ ، تلخيص الأفكار تكملة فتح القدير : ٦ / ١٨٠ ، درر الحكم : ٢ / ٣٢٨) وانظر تفصيل ذلك مع المقارنة بين المذاهب والمراجع فيها (وسائل الإثبات : ١ / ٣٤٢ ، الروضة : ١٢ / ٣٤ وما بعدها) .

وقال أبو زيد المروزي : إن مات حاضراً حلفَ على البت ، وإنْ مات غائباً حلفَ على نفي العلم<sup>(١)</sup> .

٢٢٢ - قلتُ أنا : ذكر القاضي أبو الطيب هذه الشروط الثلاثة ، وأهملَ شرطاً لا بدَّ منه رابعاً ، وهو دعوه أنَّ في يدِ هذا الوارثِ المدعى عليه من تركة الميت ما يفي بالدين ، واشترطَّ هذا ظاهراً .

### المسألة الثالثة - [اليمين وكيل البائع]

٢٢٣ - إذا نصَّبَ البائع وكيلَا بقبضِ الثن ، وتسلَّمَ المبيع ، فقالَ المشتري لهذا الوكيل : موكلك سلَّمَ المبيع إليَّ ، وأبطلَ حقَّ الحبس ، وأنْتَ تعلم .

قال ابن القاص : فيه قولان :

أحدهما : يَحْلِفُ على نفي العلم<sup>(٢)</sup> .

والثاني : وهو اختيارُ أبي زيد المروزي : أنه يَحْلِفُ على البت ، لأنَّه يُثبت لنفسه استحقاق اليَد على المبيع .

### المسألة الرابعة - [اليمين على الطلاق المبهم]

٢٢٤ - إذا أبْهَمَ طلاقاً بين<sup>(٣)</sup> نسوة ، وكانَ قد نوى واحدة ، فادعَتْ منهن واحدةَ أنه أرادَها ، وأنكَرَ ، فيَحْلِفُ على البت .

ولو طلقَ واحدةً معينةً مِنهن ، ثم نسي ، فادعَتْ واحدةً منهنَ أنه طلقَها ، فلا يقبلُ قوله : إنه نسي ، بل عليه الحلفُ على البت ، إنه ما طلقَها ، فإنْ نَكَلَ ، حلفَتْ على البت ، وحَكَمَ لها .

(١) في نسخة ف زِيادة : والبت ، وانظر : الروضة : ١٢ / ٢٥ .

(٢) قال التوسي : « قلت نفي العلم أقوى » (الروضة : ٢٥ / ١٢) .

(٣) في الأصل : كان بين ، ثم شطب الناسخ على لفظة : كان .

وفي مسألة التعليق على الغراب ، إذا قالت واحدة منهن : إنَّ كان الطائر  
غрабاً فأنا طالق ، وأنكر الزوج ، فعليه أن يخلف على البت ، إنه لم يكن  
غрабاً ، أو ينكل حتى تخلف الزوجة على البت ، إنه كان غرابة .

ولو علق على دخولها ، أو دخول غيرها ، فتنازعا ، اكتفي منه يبين  
واحدة ، على نفي العلم بالدخول ، ذكر هذا الإمام .

وقال الغزالى<sup>(١)</sup> ، لما حكى هذا عن الإمام ، قال : هكذا حكاه إمامي ،  
( وقال )<sup>(٢)</sup> : وليس يتبيَّن لي فرق بينها أصلاً ، بل ينبغي أن يكون عليه يبين  
جازمة في الصورتين ، أو نكول في المسألتين جيئاً .

٤٤٥ - قلت أنا : هكذا قاله الغزالى في « الوسيط »<sup>(٣)</sup> ، ومن العجيب  
يُوجَّه العجز عن الفرق بين المسألتين ، وعندي : [ ٣٦ / أ ] أنَّ الفرق بينها  
ظاهر جداً ، وذلك لأنَّ تعليق الطلاق على دخول زيد الدار تعليق على فعل  
متتجدد من زيد قطعاً ، فيخلفُ يبَيِّنا نافيةً على نفي العلم ، لأنَّ كلَّ من حلفَ  
على فعلٍ غيره ، هل وجدَ الفعلُ من ذلك الغير أم لا ؟ حَلَفَ على نفي العلم  
به .

أما تعليق الطلاق على كون الطائر المشار إليه الذي قد وُجد طيرانه ،  
غрабاً ، فليس تعليقاً على فعل الغير قطعاً ، بل تعليقاً على كون هذا الطائر

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : قال .

(٢) الوسيط من كتب المذهب المشهورة ، المأكولة شرعاً واقتصاراً من كتب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ،  
وذلك أنَّ الإمام صفت أربعة كتب في الفقه ، وهي الأم والإملاء وختصر البوطي وختصر المزني ، ثم جاء إمام الحرمين  
المجوي فاختصر الأربعية في كتابه النهاية ، وفي قول آخر أنَّ المزني اختصر الأم في مختصره ، ثم جاء إمام الحرمين وشرح  
ختصر المزني في النهاية ، ثم اختصر الغزالى النهاية في كتابه البسيط ، ثم اختصر البسيط إلى الوسيط ، وختصر الوسيط  
إلى الوجيز ، ثم اختصر الوجيز إلى الخلاصة ، وجاء الراغب فاختصر الوجيز في المحرر الذي تقدَّمَ وعده وأضاف إليه ، ثم  
حققه الإمام التووى في منهج الطالبين ، ويعتبر منهج التووى أحسن وأفضل التعرجيات والتحقيقات لآراء المذهب ،  
ولم يطبع من كتب الغزالى الأربعية السابقة إلا الوجيز ، أما الوسيط فلا يزال خطوطاً ، ويوجد منه نسخ خطوظة في  
المكتبة الظاهرية بدمشق .

الشاهد موصوفاً بصفة كونه غرابة ، وإذا لم يكن تعلقاً على فعل الغير وجوده ، بل على تحقق حقيقة كونه غرابة ، خلف من ينفي وجود الصفة الحقيقة على البت ، بأن هذه الصفة لم توجد ، لأنّه ليس ينفي فعل غيره .

وإيضاً هذا الفرق عدم الموازنة بين المتألتين ، ومدى اتحاد الحكم في صفة اليدين فيها ، فوزان قوله : إنْ كان هذا الطائر غرابة فأنت طالق بعد مشاهدة طيرانه ، والجهل بحقيقةه ، هل هو غراب أو حمام مثلاً ؟ قوله : وقد تحقق دخول رجل إلى الدار ، ووجوده فيها ، وجهل من هو ، هل هو زيد أو عمرو ؟ فقال : إنْ كان هذا الرجل الكائن في الدار زيداً فأنت طالق ، ثم فقد الرجل ، وجهل من كان ، واختلفا ، فإن النافي لكونه كان زيداً بخصوصيته ، يخلف على البت ، كنظيره في مسألة الغراب .

وزانه في مسألة الغراب أن يعرف طائراً حقيقته أنه غراب ، وهو غير طائر ، بل وافق ، فقال : إن طار هذا الطائر الغراب المشار إليه فأنت طالق ، ثم فقد الطائر واختلفا ، هل طار ذلك الطائر المشار إليه المخلوق على طيرانه ، أو مات مثلاً ، ولم يطر بعد اليدين ، فإن النافي لطيرانه يخلف على نفي العلم قطعاً ، فظهر لما ذكرناه الفرق الذي أردناه بين المتألتين المسطورتين .

## النظر الثاني

في

كيفية التحالف بين المتباعين والمتنازعين في دار هي في يدهما  
[ التحالف بين المتباعين ] :

٢٢٦ - أما المتباعان : فإذا اختلفا في قدر الثن تحالفوا قولًا واحدًا ،

وكذلك إذا اختلفا في الشروط التي يقبلها (العقد<sup>(١)</sup>) كالأجل والكفيل والرهن ، وكذا إذا قال بعترك (هذه)<sup>(٢)</sup> العين بألف دينار ، فقال : بل بألف درهم ، (يتحالفان)<sup>(٣)</sup> ، ولو قال : يعني هذا العبد بألف معينة هي هذه ، فقال : بل بعترك هذه الجارية بالألف درهم المعينة ، تحالفوا قولًا واحدًا .

أما إذا قال له : بعترك هذا العبد بألف درهم في ذمتك ، فقال : بل يعني هذه الجارية بألف درهم في ذمتي ، فهل يتحالفان ؟ فيه وجهان .

ولو قال : بعترك هذه الدار بألف ، فقال : بل وهبتيها ، [٣٦/ب] فالمذهب أنه ليس من صور التحالف ، بل تفضل الخصومة بطريقها<sup>(٤)</sup> ، وفيه وجه حكمة الإمام وغيره من المراوزة أنها يتحالفان ، وفي طريقة العراق : لاختلاف في أنها في هذه المسألة الأخيرة (لا يتحالفان)<sup>(٥)</sup> .

### ١. التحالف على الخيار الزماني والمكاني :

٢٢٧ - وأما الخيار المكاني والزماني فقال القاضي حسين : لا يجري فيه تحالفٌ لقدرةٍ كلٍّ واحدٍ (منها)<sup>(٦)</sup> على الفسخ .

قال الإمام : وهو غير سديد ، لأنَّ التحالفَ ليسَ موضوعاً للفسخ ، لكنَّ تحالف<sup>(٧)</sup> [كل]<sup>(٨)</sup> واحدٍ منها ، فيرجع ، ويثبتُ العقدَ بين الصادق منها ،

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : العقل ، وهو تصحيف .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : هنا .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يتحالفان .

(٤) وذلك لأنهما لم يتفقا على عقد واحد ، ويختلف كل منها على نفي دعوى صاحبه ، كسائر الدعاوى ، انظر : مغني المحتاج : ٢ / ٩٧ ، شرح الحلي على المحتاج : ٢ / ٢٤١ ، نهاية المحتاج : ٤ / ١٦٧ .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لا يتحالفا ، وهو خطأ نحوى .

(٦) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٧) في نسخة ف : استحقاقه .

(٨) اللفظ من عندي ، لتقدير صحة الكلام ، وليس موجوداً في نسخة الأصل ونسخة ف .

قال : ولهذا جرى التحالف في القراض والجُمَالَة<sup>(١)</sup> مع تكُنِ كلِّ واحدٍ من فسخِه ، لأنَّ حكمةَ التحالفِ ترُبُّ خوفَ أحدِهَا ورجوعِه ، فَيُثْبِتُ العقدُ الجائزُ بينَ الآخر الصادقِ ، ويُسْتَرُ على الصحة<sup>(٢)</sup> .

نعم ، إذا جرى التحالفُ منها ، ولم يُنكِفْ أحدُهَا عن اليمينِ ، وقعَ التفاسخُ ضروريًا ، رأى الشرعُ بعد جريان التحالفِ .

ثم قال الإمامُ بعد هذا : ومساقَ هذا الكلام يقتضي أنَّ تحالفَ المتقارضين لا يجري قبلَ الشروع في شيءٍ من العملِ ، إذ لا معنى له ، بل يمكنَ أن يقولَ : نجعلُ نفسَ تناكرِها تفاسخًا ، وهذا نظائرٌ ، من جملتها نص الشافعي رضي الله عنه : على أنَّ دعوى الرجعة من الزوج رجعة .

نعم ، إنَّ عَمَلَ عاملَ القراض شيئاً عادَ النزاعَ إلى مقصودٍ آخر ، وهو أجرةٌ مثله .

قلتُ : ولهذا تتمَّة ليس منْ غَرَضنا تحقيقُها ، فإنَّ الفَرَضَ هنا ذكرٌ كيفيةِ التحالفِ [والعودَة<sup>(٤)</sup>] إلى أصلِ المسألة ، وهكذا نجري التحالفَ في اختلافِ المستأجرين والمتساقين<sup>(٥)</sup> ، وفي الكتابةِ والصادقِ كنظيرِه في البيعِ .

(١) القراض من أسماء المضاربة في لغة أهل المجاز ، والمُعْلَم اسم لما يجعل شرطًا للمتق ، والمُعْلَم اسم لما يضربه الإمام على الناس الذين يخرجون إلى الجهاد ، وفي اصطلاح الفقهاء : الجُمَالَة التزام عوض معلوم على عمل معين أو عبء على عربله ، انظر : كشاف اصطلاحات الفقهون : ٥ / ١١٩٨ ، دستور العلامة : ١ / ٤٠٣ ، مغني الحاج : ٢ / ٤٢٩ ، بلغة السالك : ٢ / ٢٦٩ .

(٢) قال الرملي : إنَّ التحالف لم يوضع للفسخ ، بل عرضت اليمين رجاءً أن ينكل الكاذب ، ففيقرر العقد بين الصادق ، (نهاية الحاج : ٤ / ١٦١) .

(٣) في نسخة ف : يتحالف .

(٤) الكلمة من عندي ، وفي نسخة الأصل ، والزمن ، وليس لها معنى هنا ، والعبارة في نسخة ف : فإنَّ الفرض بما همَا ألمَ إلى أصل المسألة .

(٥) في نسخة الأصل : المستأجرين والمتساقين .

## [ كيفية التحالف ] :

٢٢٨ - إذا عرفت<sup>(١)</sup> هذا ، فالنظر الآن في كيفية التحالف ، والمنصوص في البيع أنَّ البداية بالبائع ، وكذلك في السُّلْمِ بأسْلُمِ إِلَيْهِ ، وفي الكتابة بالسَّيِّد ، وهو بائع أيضًا ، ونصٌّ في النكاح على البداية (بالمتزوج)<sup>(٢)</sup> ، وهو في مرتبة المشتري ، فِنَّ الأصحاب منْ قالَ : في الكل قولان ، ومنْهم من فَرَقَ ، ومنْهم من قالَ : يُقرِّئُ الْحَاكُمُ بَيْنَهُمَا ، ومنْهم منْ قالَ : يَتَخِيرُ الْحَاكُمُ مَا شَاءَ<sup>(٣)</sup> من ذلك<sup>(٤)</sup> .

## [ الجمع بين النفي والإثبات ] :

٢٢٩ - وصورة اليدين أنْ يجمع البائع بينَ النفي والإثبات بيْنَ واحدةٍ ، يبدأ فيها بالنفي ، فيقولُ : واللهِ ، ما بعْتُه بخمسٍ مائة ، ولقد بعْتُه بآلفٍ ، ويقول المشتري : واللهِ ، ما اشترَيتُه بآلفٍ ، ولقد اشتريتُه بخمسٍ مائة .

وقال أبو سعيد الإصطخري : تجب البداية<sup>(٥)</sup> بالإثبات في الطرفين ، والأول أصحَّ .

هذا أحد القولين ، وهو المنصوص<sup>(٦)</sup> ، وفيه قولٌ آنَّه لا يجمع في يمين

(١) في نسخة ف : عرف .

(٢) الكلمة من هامش الأصل ، أما في الداخل فيوجد كلمة : البائع ، وهو خطأ ، وفي نسخة ف : بالمشتري .

(٣) العبارة في نسخة ف : يجير الحاكم من شاء .

(٤) لخص النحوى هذه الأقوال والأراء فقال : ويبداً بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان ، فيتخير الحاكم ، وقبل يقرع ، وانظر تفصيل ذلك وتعليله في ( مغني المحتاج : ٢ / ٩٦ ، نهاية المحتاج : ٤ / ١٦٢ ، حاشية قليبي وعيرة : ٢ / ٢٢٩ ، جواهر العقود : ١ / ٧٣ ) .

(٥) العبارة في نسخة ف : تجب البداية .

(٦) قال : النحوى : وال الصحيح أنه يكفي كل واحد يمين ، تجمع نفيًا وإثباتًا ، ويقدم النفي ، ( مغني المحتاج :

واحدةٌ بين النفي والإثبات ، بل يحلفُ البائع على النفي فقط ، ثم يحلفُ المشتري على النفي ، ثم يحلفُ البائع على الإثبات ، [أ / ٣٧] ثم يحلفُ المشتري على الإثبات .

وهذا قولٌ ، مع بعده ، مخرجٌ من نصِّ الشافعي ، على ما لو تنازعَ رجلان في دارٍ هي في يدهما<sup>(١)</sup> ، ادعى كلُّ واحدٍ أنْ جميئها له ، فقالَ : يحلفُ أحدهما أولاً على النفي في النصف الذي في يده ، ولا يجتمع في يمينه بينَ النفي والإثبات<sup>(٢)</sup> .

فن الأصحاب منْ قالَ : في هذه المسألة أيضاً قولان ، كمسألة البيع ، وجعلَ في (كتاب) المسألتين قولين ، ومنهم من فرقَ بينهما بفروقٍ مشهورة التفريع .

إنْ قلنا : يجمعُ ، فحلفَ البائع على النفي والإثبات ، ثم حلفَ المشتري على النفي فقط ، ونكلَّ عن الإثبات ، (قضى)<sup>(٤)</sup> عليه يمين البائع ؛ وبسببه أنَّ النفي والإثبات لما (اجتمعا)<sup>(٥)</sup> على هذا القول ، واتصل النفي بالإثبات ، صارت كيدين واحدة ، فجعلَ النكولُ عن البعضِ نكولاً عن الكلِّ .

### [ تعدد اليدين ] :

٢٢٠ - وإنْ قلنا : بتنوع اليدين ، فلهمَا أحوالٌ :

(١) في نسخة ف : يدهما .

(٢) قال الشافعي في (الأم : ٦ / ٢٢٨) : فإن لم يجد واحدٌ منها بينةً أحلفنا كلَّ واحدٍ منها على دعوى صاحبه (أي نقي استحقاقه) ، فأيهما حلف برئ ، وأيهما نكلَّ ردتنا اليدين على المدعى ، فإن حلف أخذ ، وإن نكلَ لم يأخذ شيئاً .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : كلاً .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وقضى .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : جماً .

الأولى : إذا نكلَّ الأولُ عن النفي حَلَّفنا الثانيَ يَمِنًا وَاحِدَةً جَامِعَةً بَيْنَ النفي والإثبات ، لَأَنَّه قد تقدَّمَ نكولاً فَلَا بَأْسَ بِالإثبات .

الثانية : أَنْ يَتَحَالَّفَا عَلَى النفي :

قال الشيخ أبو محمد : يُفسخُ العقد ، لِأَنَّ التضادَ والتَّعَانُدَ قد تَمَّ .

وقال غيره : يعودُ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَتُعرَضُ عَلَيْهِ يَمِنُ الإِثبات ، فَإِنْ حَلَّفَ عرضاً هَا عَلَى الثَّانِي ، فَإِنْ حَلَّفَ تَمَّ الْتَّحَالُفَ .

فعلى هذا : لو حلفَ الأولُ يَمِنُ الإِثبات ، فعدنا إِلَى الثَّانِي فَنَكَلَ ، قضيَّنا لِلْأَوَّلِ لَا حَالَةَ ، وَالْأَصْحُ ما ذَكَرَهُ الشَّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ .

### ١) التحالف والتفاسخ :

٢/٢٣٠ - الحالة الثالثة : أَنْ يَتَنَاكِلَا جَيْعاً ابْتِداءً ، فَفِيهِ وجْهَانٌ :

أَحَدُهُما : أَنْ تَنَاكِلَهُمَا كَتَحَالِفِهِمَا لِحُصُولِ التَّضادَ ، فِيقُعُ التَّفَاسِخُ ، وَلِذَلِكَ نَصَّ الْأَصْحَابَ عَلَى أَنَّه لو حلفَ الأولُ عَلَى النفي ، وَنَكَلَ الثَّانِي ، فَرَدَّ عَلَى الْأَوَّلِ ، فَنَكَلَ عَنِ الإِثبات ، كَانَ نَكُولَةً كَحْلَفٍ صَاحِبِهِ .

والوجه الثاني : أَنَّا نَتَوَقَّفُ وَلَا نَفْسِخُ ، لِأَنَّ التَّفَاسِخَ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّا أَخَذْنَاهُ عَلَى النَّبِيِّ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ مَنْوَطٌ بِالْتَّحَالُفِ ، وَلَيْسَ التَّنَاكِلُ فِي مَعْنَاهُ .

(١) وهو ما رواه ابن مسعود أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُانِ ، وَالسَّلْمَةُ قَائِمَةٌ ، وَلَا يَبْيَنُ أَحَدُهُمَا ، تَحَالَّفَا وَتَرَاذَا ، وَفِي رِوَايَةِ « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُانِ حَلَّفَا » ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكَ بِلَاغَةً عَنِ ابْنِ مَسُودَ « الْبَيْمَانُ إِذَا اخْتَلَفَا تَرَاذَا » ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًا ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَوْلَى فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّا ذَكَرْنَا فَقْهَاءَهُ ، وَخَاصَّةً الْفَزَّالِيُّ فِي الْوَسِيْطِ ، وَجَزَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ طَرْقَ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسُودٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَوْصُولٌ ، وَرَوَى الْحَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ السَّنَدِ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ « فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ ، فَهُوَ أَصْحَحُ ، وَرَوَاهَا أَصْحَابُ السَّنَنِ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحُهَا .

( انظر : التلخيص الكبير : ٢ / ٢١ - ٢٢ ، معلم السنن ، للخطابي : ٥ / ١٦٣ ، تهذيب سنن أبي داود ، لابن =

## ١ حكم التحالف في الانفساخ :

٢٣١ - أما حكم التحالف إذا تم فهو جواز إنشاء الفسخ لها ، لا انفساخ العقد بنفس التحالف ، هذا هو الصحيح المنصوص ، ( وفيه )<sup>(١)</sup> قول ( مخرج )<sup>(٢)</sup> أنه ينفسخ بنفس التحالف .

وفرع الشيخ أبو علي على هذا القول البعيد : أن المشتري يرد الزوائد المنفصلة الحادثة بعد التحالف ، وقبل إنشاء الفسخ منها ، وأن كل تصرف يتصرف المشتري فيه بعد التحالف وقبل إنشاء الفسخ يُقضى ، وهو بعيد .

وإذا قلنا : لا بد من إنشاء الفسخ على الأصح ، فالأصح أن العادة يستقل به ، وفيه وجہ أنه يختص بالقاضي ، لأنه مجتهد فيه .

ومقى وقع الفسخ ، هل ينفسخ باطنًا وظاهرًا<sup>(٤)</sup> ، أو ظاهرًا فقط ، فيه [ ٣٧ / ب ] خلاف وتفصيل سبق ذكره من قبل<sup>(٥)</sup> .



---

= القيم : ١٦٤ / ٥ ، نصب الرایة : ٤ / ١٠٥ ، المفني : ٤ / ١٤٤ ، نتائج الأذكار تكملة فتح التدبر : ٦ / ١٨٤ ، الدر المختار : ٤ / ٤٩٥ ، ٥ / ٥٦٠ ، وسائل الإثبات : ٢ / ٦٨٥ ، نيل الأوطار : ٥ / ٢٥٢ - ٢٥٣

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ففيه .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : خرج .

(٣) هنا القول مقابل للصحيح الذي نص عليه المؤلف ، وأكده المحققون في المذهب ، وهو أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف بل يعتبر باقياً ، ويترافق الطرفان على قول أحدهما أو يفسخانه أو يفسخه أحدهما أو يفسخه الحاكم ، انظر : مفني المحتاج : ٢ / ٩٦ ، حاشية قليوبي وعيوة : ٢ / ٢٤٠ ، نهاية المحتاج : ٤ / ١٦٣ ، حاشية الشرقاوي : ٢ / ٤٨ ، المذهب : ١ / ٢٩٢ ، المجموع : ١٣ / ٥٩ وما بعدها .

(٤) في نسخة ف : ظاهراً وباطناً .

(٥) فقرة ١٢٣ من هذا الكتاب ، وانظر : المذهب : ١ / ٢٩٣ ، المجموع : ١٣ / ٦٧ .

### النظر الثالث

في

#### كيفية اليدين الواجبة على المدعى عليه

٢٣٢ - إذا توجهت اليدين عليه ، وبذلها ، فليقل له القاضي ، بعد تخويفه بالله عز وجل منه ومن عذابه : قل : والله أو بالله ، أو تالله<sup>(١)</sup> ، إن هذا المدعى لا يستحق عليَّ ما ذكره في دعواه ، ولا شيئاً منه ، أو لا يلزمني تسلِّمُ ( ما ذكر ، ولا تسلِّمُ<sup>(٢)</sup> شيء منه ، أو لا حق له عليَّ ، أو ماله قبل شيء ، نفياً لما أجاب به عن الدعوى ، وكل هذه أجوبة صحيحة .

وهكذا إنْ كانَ بيبينه مثبتاً لحقِّ ، كالمدين مع الشاهد ، أو يبين الرد مع نكول المدعى عليه ، فليقل له الحاكم : قل : بالله أو والله ، إني مستحق في ذمة هذا هذا القدر المدعى به ، وتسليه الآن ، (إذ)<sup>(٣)</sup> ربياً يكون مؤجلاً ، فلو اقتصر على اليدين على استحقاقه كان صادقاً ، ولا يستحق تسلِّمه في الحال .

#### ١- تغليظ اليدين :

٢٣٣ - ثم إذا كان المال أقلَّ من نصابِ الزكاة فلا تغليظ في اليدين عندنا ، وإن بلغ نصاباً فما زاد غلظت اليدين .

واختلف الأصحاب في تقدير التغليظ بنصابِ الذهب والفضة على وجهين :

أحدهما : لأنَّها نصابٌ زكاة ، فعلى هذا تغلظ في الغنم في أربعين شاة فما

(١) انظر ألفاظ اليدين مع مقارنة المذهب والمراجع المشار إليها في (وسائل الإثبات : ٢١٥ / ١).

(٢) مابين القوسين من هامش الأصل .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أو ، وهو تصحيف .

زاد ، وفي الإبل في خمس ، وفي البقر في ثلاثين ، وفي الحبوب والثمار في خمسة أُوسمٌ<sup>(١)</sup> ، وإن نقصَت قيمة كل نصاب عن عشرين ديناراً أو عن مائتي درهم .

والثاني : أنه إنما قدر بالعشرين عن توقيف ، فلا (يُقدر به عن)<sup>(٢)</sup> غيره ، فعلى هذا كل نصاب من غير النقادين لم تبلغ قيمة نصاباً من النقادين لم تغلظ فيه ، وإن بلغت قيمة نصاباً منها غلظت فيه .

والتفليظ يكون بثلاثة أشياء : باللفظ والزمان والمكان .

#### ١) التفليظ باللفظ :

٢٤٤ - فالتفليظ باللفظ هو بزيادة ألفاظ من أسماء الله تعالى وصفاته ، قوله للحالف : قل : بالله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية<sup>(٣)</sup> .

وللحامِم أن يقتصر على بعض هذه الألفاظ في المبين المفنظة ، وله أن يستوفيها على توسط الحق وكثرته<sup>(٤)</sup> ، فالتفليظ في (التحليف)<sup>(٥)</sup> على ألف<sup>(٦)</sup> مثلا لا يكون كالتفليظ على عشرة آلاف .

وهذا التفليظ اللفظي مستحب ، غير واجب عند الشيخ أبي علي ، وعند غيره وجهان<sup>(٧)</sup> .

(١) الْوَسَقْ سِتُون صاعاً ، جمعه أوساق وسوق ، أو هو حمل بغير ، (القاموس الحيط : ٢٨٩ / ٢ )

(٢) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وفي الأصل : يقدر به .

(٣) الأم : ٦ / ٢٨٠ ، مختصر المنفي : ٥ / ٢٥٥ ، الروضة : ١٢ / ٢١ .

(٤) وسائل الإثبات : ١ : ٢٢٦ / ٢ ، المذهب : ٢ / ٢٢٢ .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الحلف .

(٦) في نسخة ف : الألف .

(٧) انتصر الشيازري والنوي على القول الأول ، وهو الاستحباب ، (انظر : المذهب : ٢ / ٢٢٢ ، الروضة :

. ١٢ / ٢١ )

قال الشيخ أبو علي : إلا أن المحاكم لو قال للحالف : قل : بالله الذي لا إله إلا هو ، الطالب الغالب ، فاقتصر الحالف على قوله : بالله ، وامتنع من الباقي ، هل يصير ناكلا ؟

فيه وجهان ، واختار القفال أنه يصير ناكلا ، وتردّ البين على خصمه . ولو قال له : قل بالله ، فقال : [ أ / ٢٨ ] والله ، أو على العكس ، هل يصير ناكلا ؟ فيه وجهان سبق ذكرهما<sup>(١)</sup> . وهكذا لو قال : بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال : بالله الرحمن الرحيم ، هل يكون ( ناكلا )<sup>(٢)</sup> ؟ فيه وجهان .

### التغليظ بالمكان :

٢٣٥ - وأما التغليظ بالمكان فهو تخلifice في أشرف البقاء وأعظمها حرمة<sup>(٣)</sup> ، ففي مكة بين الركن والمقام ، وفي المدينة فعل مخبر رسول الله عليه صلواته أو عنده ، وظاهر النص أنه يصعد المنبر ، وقال أبو سعيد الإطخري : لا يصعد ، وفي البيت المقدس عند الصخرة ، وفي بقية البلاد في مساجدها الجامع عند المنبر ، وهل يصعد المنبر ؟ على الخلاف المذكور . وهذا التغليظ المكاني هل ( هو )<sup>(٤)</sup> مستحق أو مستحب ؟ فيه وجهان<sup>(٥)</sup> ، وقيل : الوجهان في التغليظ بكة والمدينة ، وأما في بقية البلاد فغير واجب قوله واحداً .

(١) في صفحة ٢١٨ من هذا الكتاب ، وانظر : الروضة : ١٢ / ٤٢ .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، أي هل يصير الحالف ناكلا ، وفي الأصل : نكولا ، أي هل يكون قوله نكولا ، ورجحنا لفظ ، ناكلا ، لأن المؤلف استعمله مرتين قبل سطور .

(٣) وسائل الآيات : ١ ، ٢٢٨ ، الأم : ٦ / ٢٧٩ .

(٤) اللفظ زيادة من ف ، وساقط من الأصل .

(٥) أهدى : أنه مستحب ، والثاني : أنه واجب ، ( انظر : المذهب : ٢ / ٣٣٣ ، الروضة : ١٢ / ٣٢ ) .

ثم سوأً قلنا : إنَّ التغليظَ بالمكانِ مستحقٌ أو مُستحبٌ ، فإذا حلفَ الحاكم في مكان التغليظِ ، فامتنعَ من البيين فيه ، صار ناكلاً قولًا واحدًا عند الشيخ أبي علي ، بخلافِ امتناعه من التغليظِ اللفظي على أحدِ الوجهين<sup>(١)</sup> .

والفرقُ أَنَّهُ في اللفظِ قدْ أَتَى بقوله : واللهِ ، وهذه لفظةُ البيين ، ومعناها في قوله : واللهِ الذي لا إله إلا هو الطالبُ الغالبُ ، فإنَّ كلَّ هذه الألفاظ مُندرجة عندِ اسمِ الله تعالى ، بخلافِ امتناعه من الحلف<sup>(٢)</sup> في مكانِ شريف ، فإنه لا يحصلُ شرفَ المكانِ أصلًا .

وإذا قلنا : إنَّ التغليظَ مستحقٌ ، فلا يُغَيِّرُ قوله : حلفتُ بالطلاقِ أَنَّ لا أحلفَ بيئًا مغلظةً ، بل يُقالُ له : انكُلْ أو احلف ، وإنْ وقَعَ عليك الطلاقُ ، هكذا قالَ الإمام<sup>(٣)</sup> .

وقال القاضي أبو الطيب في « التعليق » : إذا امتنعَ من البيينِ بين الركنِ والمقامِ ، وقال : علىَّ بيئَ أن<sup>(٤)</sup> لا أحلفَ بينهما ، لكن أحلف عنَّ بيئِ المقامِ مثلاً ، أو أحلف في موضع آخر قريبٍ من البيتِ ، فيه قولان ، أحدهما : يُعَجَّبُ إِلَيْهِ ، ولا يَعْنِتُ في بيئته ، والثاني : يَحْلِفُ في ذلك الموضعِ بعينِه ، ويَعْنِتُ في بيئته<sup>(٥)</sup> .

هذا كُلُّهُ إذا قلنا : (إن)<sup>(٦)</sup> التغليظَ بالمكانِ مستحقٌ وشرطٌ ، وأما إذا قلنا : إنه مُستحبٌ ، فلا يَعْنِتُ في بيئته قولًا واحدًا .

(١) انظر : الروضة : ١٢ / ٢٤ .

(٢) في نسخة ف : البيين .

(٣) انظر : الروضة : ١٢ / ٢٢ .

(٤) اللفظ في نسخة ف : بأنَّ .

(٥) انظر : الروضة : ١٢ / ٣٣ .

(٦) اللفظ زيادةً من نسخة ف ، وساقطٌ من الأصل .

## [ التغليظ بالزمان ] :

٢٣٦ - وأما التغليظُ بالزمان فهو تخليفَ بعد العصر في يوم الجمعة<sup>(١)</sup> ، ( وهل هو مستحقٌ أو مستحبٌ ؟ )<sup>(٢)</sup> فيه وجهان<sup>(٣)</sup> ، وكيف مَا كانَ فلو امتنع من الحلف في هذا الزَّمن<sup>(٤)</sup> ، وبنَدَلَ اليدين قبْلَهُ أو بعْدَهُ صار ناكلاً كالمكان .

## [ التخليف بالمصحف ] :

٢٣٧ - وما تُفْلِطُ به اليينَ التخليفُ بالمصحف .

قال الشافعي رضي الله عنه : كان ابنُ الزبير<sup>(٥)</sup> يستحلفُ به ، ورأيت مطْرِقاً<sup>(٦)</sup> قاضي صنعاء يستحلفُ به ، [ ٢٨ / ب ] وهو حسن<sup>(٧)</sup> .

(١) وسائل الإثبات : ٢ / ٣٢٨ ، الأم : ٦ / ٢٧٩ .

(٢) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل تقديم وتأخير ، وهي : وهل هو مستحب أو مستحق ؟

(٣) انظر : المذهب : ٢ / ٢٢٢ ، الروضة : ١٢ / ٢٢ .

(٤) في نسخة ف : الوقت .

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام الأستدي ، أبو خبيب أو أبو حبيب أو أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد المحرجة ، أمه آسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قريش ، أمير المؤمنين ، له ٢٢ حديثاً ، روى له ستة ، شهد اليمومك وفتح أفريقيا ، يويع بالخلافة بعد موته يزيد سنة ٦٤ هـ ، وغلب على اليه والجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحاً شريفاً شجاعاً أطلس ، لساناً طلساً ، كثير العبادة ، كان يسبي حامة المسجد ، دافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب ثم سلم إلى أمه فدفنته بالمدينة في دار صفية بنت حبيبي ، ثم زيدت دارها في المسجد فهو مدفون مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعم رضي الله عنهم ، كما يقول الكثيرون في فوات الوفيات ، ( انظر : الإصابة : ٤ / ٦٩ ، الخلاصة / ٢ ، المغارف : ٥٦ / ٢ ، المغارف : ٢٥٦ ، فوات الوفيات : ١ / ٤٤٥ ، العقد الثمين : ٥ / ١٤١ ، النجوم الزاهرة : ١ / ١٨٩ ، البداية والنهاية : ٨ / ٣٣٢ ، تاريخ الخلفاء : ٢١١ ، تهذيب الأسماء : ١ / ٢٦٦ ) .

(٦) مطرفة بن مازن الكلناني ، وقيل القيسى بالولاة أبو أيوب ، الصنعاني ، ولها القضاة بصنعاء اليه ، روى عنه الإمام الشافعي وخلق كثير ، واختلف العلماء في روايته وطعنوا بها .. قال الشافعي : وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف ، وذلك عندى حسن ، وكان مطرفة يستحلف على المصحف ، ويروي ذلك عن ابن الزبير ، توفي بالبرقة ، وقيل بمنج سنة ١٩١ هـ ، ( انظر : وفيات الأعيان : ٤ / ٢٩٧ ، النجوم الزاهرة : ٢ / ١٣٧ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٤٧ ) .

(٧) الأم ، الشافعي : ٦ / ٢٧٩ ، وانظر : المذهب ، للشيزاري : ٢ / ٣٢٣ ، الذي تقل نفس العبارة .

وقال<sup>(١)</sup> الماوردي : هو<sup>(٢)</sup> جائز ، وليس بمستحب ، قال أصحابنا : ومعناه  
أنه يوضع المصحف في حجره ليكون أجزأ له<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ أبو علي : فلو أراد القاضي تخليفه بالمصحف ، ( وأمره أن )<sup>(٤)</sup>  
يضعه في حجره ، فامتنع ( منه )<sup>(٥)</sup> ، هل يصير ناكلا ؟ فيه وجهان .

ثم قالوا : لا يحلله بالمصحف ، فيقول : وحق المصحف ، لأن تخليفه بغير  
الله ، وإنما يحلله بن أنزل القرآن ، هكذا قاله الشيخ أبو علي ، قال : وقال  
الشيخ أبو زيد : ولو حلله بما في هذا المصحف ، لا يكون ييناً ، لأن في  
المصحف سواداً وبياضاً ، ولو حلله بما في المصحف من القرآن ، أو بما هو  
مكتوب في المصحف ، أو حلله بالقرآن ، فهو يين ، وهل يحلله بالله الذي<sup>(٦)</sup>  
أنزل القرآن على محمد ؟ فيه وجهان ، حكاهما الشيخ أبو علي في « شرحه  
الكبير » ، والشيخ أبو عاصم العبادي في « فتاويه » ، ولم يختارا شيئاً .

### [ التغليظ بالقيام ] :

٢٣٨ - ولا يشرع القيام في شيء من الأيان إلا في يين اللعان ، وقيل :  
يغلظ<sup>(٧)</sup> بالقيام في جميع<sup>(٨)</sup> الأيان<sup>(٩)</sup> .

(١) في نسخة ف : قال ، وانظر : الحاوي ، له : ١٢ ق ١٣٦ / ب ، ق ١٤٢ / ب ، أدب القاضي ، له :

. ٦٥٨ / ١

(٢) في نسخة ف : وهو .

(٣) وهذا ما أيدته التوسي رحمه الله ، قال : « وأن يحضر المصحف ، ويوضع في حجر الحالف » ( الروضة :

. ٣١ / ١٢

(٤) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : وأن .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : به .

(٦) العبارة في نسخة ف : وهل يحلله بالذي .

(٧) اللفظ في نسخة ف : سائر .

(٨) انظر : الروضة : ١٢ / ٣١ .

## [ الدعاوى التي يُغلظ فيها ] :

٢٣٩ - وتُغلظُ اليدينَ في دعوى الطلاقِ والعتاقِ ، ولو ادعى العبدُ عتقَه على سيدِه ، فأنكرَ السيدُ ، حلفَ ، ثم إنْ كانت قيمةُ العبدِ نصاباً غلظَتِ اليدينُ عليه ، وإلا فلا ، ولو نكلَ ورَدَتِ اليدينُ على العبدِ غلظَتِ اليدينُ عليه ، لأنَّه يثبتُ الحرية<sup>(١)</sup> .

وقال صاحب « التقريب » : تُغلظ اليدين على السيدِ كيف كان ، لأنَّه ينفي ما يثبتُه العبد ، ولو ادعى السيدُ على عبده كتابته ، فأنكرَ ، فإنَّ كان المالَ نصاباً غلظَت اليدين على العبد ، وإنْ نكلَ وردتِ اليدينُ على السيدِ غلظَت ، وإنْ كان أقلَّ من النصابِ فلا تغليظَ ، أما إنْ ادعى العبدُ الكتابةَ على السيد ، وأنكرها ، إنْ كانت قيمةُ العبدِ نصاباً غلظَتِ اليدينُ على السيد ، وإنْ نكلَ وردتِ اليدينُ على العبدِ غلظَتُ أيضاً ، وإنْ نقصَتْ عن النصابِ فلا تُغلظ على السيد ، فلو نكلَ وردت على العبدِ غلظَت على العبد ، لأنَّه يثبتُ الحرية .

وقال صاحب « التقريب » : إذا غلظت على العبدِ ينبغي أن تُغلظ على السيدِ أيضاً .

## [ تغليظ اليدين على المرأة في المكان ] :

٢٤٠ - هذا كله في حقِّ المسلمِ ، أما المسلمةُ فالبرزة<sup>(٢)</sup> كالرجلِ في إحضارها مجلسَ الحكم ، وتُغلظ<sup>(٣)</sup> اليدينَ عليها بالمكانِ ، وأما الخدرةُ قال الإمامُ : قال

(١) بين الإمام النسووي رحمه الله تعالى الحالات والدعوى التي تُغلظ فيها اليدين . ( انظر : الروضة :

. ١٢ / ٢٢ )

(٢) البرزة أي الظاهرة غير المحجبة عن الناس ، وإنما تخرج إلى السوق وإلى المجالس للحديث .

(٣) في نسخة ف : وتغليظ .

سائلون : يحضرها القاضي بنفسه ، أو المستخلف في بيتها ، ولا تكفل المحضور ، وقال في مكان آخر : قطع العراقيون بأنَّ المخدرة لا يغصُّها التَّخْدِير عن الحضور إلى المسجد الجامع للبين ، إذا رأينا التَّغْلِيظَ بالمكان واجباً ، ولا تحضر إلى مجلس الحكم للدعوى عليها [٣٩ / أ].

وقال الشيخ القفال : المخدرة تحضر إلى مجلس الحكم كالبرزة<sup>(١)</sup>.

والمخدرة هي التي لا تخرج لحاجتها ، ولا تعتاد الخروج للزيارة والعزاء ، فلو خرجت على نذور لم يبطل تخديرها .

والذي عندنا أنَّ المخدرة هي التي لا تخرج إلا لضرورة ، هذا ما ذكره الإمام . وقال الشيخ أبو علي : المخدرة لا تحضر إلى مجلس الحكم ، بل يبعث القاضي إليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزلها ، فإذا توجهت عليها اليمين ، أحلفها في منزلها ، إن كان المال لا تغليظ فيه ، وإن كان فيه تغليظ ، من أصحابنا من قال : لا تخرج من بيته ، وتحلف فيه ، وال الصحيح أنها تحلف في الموضع الشريف ، وتغاطي اليمين عليها ، إلا إذا كانت حائضاً لا تدخل المسجد ، بل تحلف على بابه .

وقال<sup>(٢)</sup> الماوردي : المخدرة يستخلف الحاكم من يستحلفها في منزلها ، ويسقط تغليظ اليمين بالمكان صيانة لها<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي أبو الطيب : المخدرة ، من أصحابنا من قال : تغليظ اليمين عليها بالمكان كالبرزة ، فتحضر في ذلك الموضع ، ومن أصحابنا من قال : لا تغليظ اليمين عليها بالمكان ، لأنَّ الحاكم لا يستحضرها إلى مجلس حكمه ، وإنما

(١) انظر : الروضة : ١٢ / ٣٣ .

(٢) في نسخة ف : قال ، وانظر : أدب القاضي ، له : ٢ / ٢٢٥ .

(٣) انظر : الروضة : ١٢ / ٣٣ .

يبعث إليها نائباً عنه ، ليحكم بينها وبين خصها ، ولا تخرج من بيتها .  
وقال القاضي حسين : إذا كانت المرأة غير بَرَّةٍ فتُوَكَّلُ ، فإذا توجهت  
عليها اليمين ، بعث إليها من يَحْلِفُهَا في منزلها .

وقال القفال : تحضر مجلس الحكم ، قال : قال أصحابنا : المخدرة هي التي  
لا تخرج لحوائجها ، وإن خرجت إلى الأعزية والملائكة والزيارات ، قال : والذي  
عندى : أن المخدرة هي التي لا تخرج لحوائجها ولا إلى الأعزية<sup>(١)</sup> والزيارات إلا  
نادراً ، فإن اعتادتها لم تكن مخدراً .

وقال الشيخ أبو نصر : المخدرة هي التي لا تخاطب الرجال ، ولا تحضر  
المواسِم والأعراس ، فإنَّ الحاكم يبعث إليها من يَحْلِفُهَا ، وهل تغلظ اليمين عليها  
بالمكان ؟ فيه وجهان ، أحدهما نعم ، فتحضر في الموضع الشريفة ، ويَحْلِفُهَا ،  
والثاني : لا ، لأن خدرها إذا منع من إحضارها مجلس الحكم جرى مجرى المرض  
( فيسقط<sup>(٢)</sup> ) به التغليظ .

وقال الشيخ أبو إسحاق : المخدرة لا تُكلَّفُ الحضور ، بل توَكَّلُ من  
يخاطب عنها ، فإذا توجهت عليها يمين ، بعث إليها من يَحْلِفُهَا<sup>(٣)</sup> .

٤٤١ - قلت : فهذا ما ذكره الأئمة في المخدرة وحكمها ، والأصل عندى :  
أنها لا تُكلَّفُ الحضور إلى مجلس الحكم لمحاكمة ، ولا إلى موضع شريف ليمين ،  
لأن أصحابنا صرحو بأنَّه تَسْمَعُ<sup>(٤)</sup> الشهادة على [ ٣٩ / ب ] شهادتها مع

(١) في نسخة ف : للأعزية .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فسقط .

(٣) المذهب ، له : ٢٠٤ / ٢ ، وانظر : الروضة : ١٢ / ٣٣ .

(٤) في نسخة ف : تَتَنَعَّ ، وهو خطأ .

حضورها من غير مرض ، وألحقو تخديرها<sup>(١)</sup> بالمرض والسفر في ذلك ، والأولى في التخدير وصفته رده إلى عرف الناس واتباع العادات .

هذا كُله في يمين المدعى عليه يمين النفي ، أو يمين المدعى يمين الرد ، وهكذا الحكم في تغليظ اليدين إذا حلف المدعى مع شاهده لإثبات الحق .

### [ تصدق شاهده في اليمين ] :

٢٤٢ - ولضيف الحكم إلى اليدين مع الشاهد تصدق الشاهد ، فيقول : وإن شاهدي صادق فيها شهد به . أو إن ما شهد به هذا الشاهد حق وصدق<sup>(٢)</sup> . وهذا التصديق للشاهد الواحد مستحق أو مستحب ؟ فيه وجهان ، أصحهما أنه مستحق .

وهكذا اليدين للحكم على الميت والصبي والمجنون والغائب تغلظ ، كما سندكره .

### [ يمين الاستظهار أو اليمين المتممة ] :

٢٤٣ - ثم اختلف أئتنا في أن اليدين للحكم على الغائب هل هي مستحقة أو مستحبة ؟ فيه وجهان ، الأصح أنها مستحبة<sup>(٣)</sup> .

ولا خلاف أن اليدين للحكم على ميت أو صبي أو مجنون مستحقة قولاً واحداً ، والفرق ظاهر<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة ف : تخدراها .

(٢) انظر : الروضة : ٢٧٨ / ١١ ، الأم : ٢٨٠ / ٦ ، وانظر فقرة ٤٨١ .

(٣) وهو ما عليه المحققون في المذهب ، قال التوسي رحمه الله تعالى : ويجب أن يحمله بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته ، وقيل : يستحب ، (معنى الحاج ، للخطيب : ٤٧ / ٤) ، وانظر : الروضة : ١١ / ١٧ .

(٤) إن جزم المؤلف بأن يمين الاستظهار للحكم على الميت والمجنون والصبي مستحقة قولاً واحداً غير صحيح ، والحقيقة وجود قولين في المذهب ، الأصح منها وجوب اليدين لعجز هؤلاء عن التدارك ، والقول الثاني : أنها مستحبة ، =

والمتغيب في البلد أو المぬة ، [إذا]<sup>(١)</sup> سمعت الدعوى عليه ، وقامت عليه البينة ، فإن ذلك شائع قوله واحداً ، فإذا التمس المدعى من الحاكم الحكم عليه فله ذلك .

وهل يحلفه الحاكم تفريعاً على استحقاق اليدين بالنسبة إلى الغائب ؟ أكثر الأصحاب أطلقوا أقوالهم قائلين : بأن المتغيب والمتعذر<sup>(٢)</sup> حكم حكم الغائب .

وقال الماوردي<sup>(٣)</sup> : لا يجب اليدين للحكم على المتغيب ولا المتعذر ، بخلاف الغائب ، والفرق أن المتغيب ظالم بتغيبه ، وكذا المتعذر [غير معذور به]<sup>(٤)</sup> ، فلم يحلف الحكم له ، [بخلاف]<sup>(٥)</sup> الغائب فإنه معذور في غيابه ، ثم قال بعد هذا : وهل يجعل بتغيبه أو بتعذر في حكم الناكث حتى يحلف المدعى من غير إقامة بينة ؟ فيه وجهان ، أشبههما أنه يجعل ناكلاً ، فعلى هذا : يحلف ويعرض أن المتغيب حضر وتوجهت اليدين عليه فنكل عنها .

وهذا فيه بعد لا يخفى على المتأمل .

### ١) ترتيب ألفاظ اليدين :

٢٤٤ - وكيفية لفظ اليدين للحكم أن يقول الحاكم له : قل : بالله ، إني لم

---

= قال النووي : « ويعربان (أي القولان في الغائب) في دعوى على صي أو مجنون ، (انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٠٧ ، الروضة ١١ / ١٧٦ ) . وانظر : فقرة ٢٤٧ ، ٢٧٤ . »

(١) في الأصل : وإذا ، والواو زيادة ، وهذا الكلام غير موجود في نسخة ف ، لنقص صفحة كاملة فيها ، عند هذا الموضوع .

(٢) المتعذر هو المتنبئ عن الخصوص إلى مجلس الحكم لا خوفاً ولكن تطلب ، (انظر : إعانتة الطالبين : ٤ / ٢٢٨ ، نهاية الحاج : ٨ / ٨ ، جواهر العقود : ٢ / ٣٦٠ ) ، وقد يراد به المتعذر إحضاره ، كما قال الشيرازي في (المذهب : ٢ / ٣٤ ) ، وهو ماورد في الأصل في جميع العبارات في المتن ، وستأتي أحکام القضاء على الغائب : صفحة ٢٧٨ .

(٣) الحاوي ، له : ١٢ ق ٤٩ / ب .

(٤) في الأصل : وغيره مذر رتبة ، وهو خطأ .

(٥) في الأصل : بخلاف ، وهو تصحيف .

أقْضَى هَذَا الدِّينُ ، وَلَا شَيْئاً مِنْهُ ، وَلَا تَعُوضُتُ عَنْهُ ، وَلَا عَنْ شَيْئٍ مِنْهُ ،  
وَلَا أَحْلَتُ بِهِ ، وَلَا شَيْئٍ مِنْهُ ، وَلَا احْتَلْتُ بِهِ ، وَلَا شَيْئٍ مِنْهُ ، وَلَا (برئت  
ذمَةِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ شَيْئٍ مِنْهُ)<sup>(١)</sup> ، بِقُولِّ وَلَا فَعْلِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ ،  
وَإِنِّي مُسْتَحْقٌ لِتَسْلِيمِهِ الْآنَ ، أَوْ فِي وَقْتِ هَذَا<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْفَظُّ الْآخِرُ لَابْدُ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُنَا فِي كِتَابِهِمْ ، لَأَنَّهُ  
لَوْ كَانَ الدِّينُ مُؤْجَلاً عَلَى غَائِبٍ ، وَسَعَنَا الدُّعَوَى بِهِ عَلَى رَأْيِهِ ، فَلَابْدُ عِنْدَ  
الْدُّعَوَى مِنْ طَلْبِ التَّسْلِيمِ إِذَا كَانَ الدِّينُ حَالاً ، فَفِي الْيَمِينِ لِلْحُكْمِ عَلَى الغَائِبِ  
بِهِ يَجِبُ ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ التَّسْلِيمِ عَقِيبَ [٤٠ / ٦] الْيَمِينِ .

#### [ صِيغَةُ التَّغْلِيظِ ] :

٢٤٥ - ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَحْلِفُهُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ،  
عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ  
الْعَلَانِيَةِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ فِي «الأُم» : الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ ، وَهَذِهِ  
الْأَنْفَاظُ كُلُّهَا مِنْقُولَةٌ عَنْهُ ، فَنِّي الْأَصْحَابُ : مَنْ قَالَ : إِنَّ التَّغْلِيظَ بِهَا مُسْتَحْقٌ  
حَتَّى لا يَجُوزَ أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِ : بِاللَّهِ<sup>(٤)</sup> ، وَالصَّحِيحُ جُوازُ الْإِقْتَصَارِ  
عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

#### [ تَصْدِيقُ الشَّاهِدِيْنِ فِي الْيَمِينِ الْمُتَّمَّةِ ] :

٢٤٦ - وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْيَمِينِ لِلْحُكْمِ إِذَا كَانَ الْحَقُّ قدْ ثَبَّتَ بِشَهَادَةِ شَاهِدِيْنِ

(١) مَائِينُ التَّوْسِينِ مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ .

(٢) الأُمُّ : ٦ / ٢٨٠ .

(٣) الأُمُّ : ٦ / ٢٨٠ ، مُخَتَّصَرُ الْمَرْفِيُّ : ٥ / ٢٥٥ .

(٤) وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ فِي الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَى شَذْوَذِ الْمَأْوَرِدِ فِي (الْحاوِيِّ ، مُخْطُوطٌ : ١٤٢ ق / ١) .

(٥) الْمَهْذَبُ : ٢ / ٢٢٢ ، وَسَائِلُ الْإِلَيَّاتِ : ١ / ٣١٦ .

إلى تصديق الشاهدين ، بخلاف اليدين في الشاهد الواحد<sup>(١)</sup>.

وحكى الإمام فيه وجهاً أنه يشترط تصدق الشهود ، ( وهو بعيد ) . وذكر الغزالي في « الوسيط » تصدق الشهود<sup>(٢)</sup> في يمين الحكم ، ولم يحك فيه خلافاً ، وهو هفوة<sup>(٣)</sup> .

### [ اليدين المتممة مع اليدين والشاهد ] :

٢٤٧ - هذا كله إذا ثبت الحق بشهادة شاهدين فصاعداً ، أمّا إذا ثبت الحق بشهادة شاهد واحد ويدين المدعى على ميت ، أو صبي ، أو غائب ، فهل يحتاج مع يمينه التي كملت بها بینة إلى يمين أخرى للحكم ؟ فيه خلاف سبق ذكره<sup>(٤)</sup> والأصح أنه لا بد من يمين أخرى للحكم<sup>(٥)</sup> .

### [ اليدين المتممة مع البينة الكاملة ] :

٢٤٨ - وهبنا دقة لابد من التنبه لها<sup>(٦)</sup> ، وهو أنّ المحاكم إذا أخلفه للحكم على ميت أو غائب بالآلفاظ التي ذكرناها ، هل يضيف إليها حلفه بالله تعالى ، إنه مستحق في ذمة هذا الحكم عليه هذا الحق ؟

(١) والفرق بينها أن الجهة كاملة في الحكم على الغائب والميت والمحنون ، والبين لاستظهار الحق فقط ، بخلاف اليدين مع الشاهد ، فإنها جزء من البينة ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٠٨ ، الروضة : ١١ / ١٧١ ) .

(٢) مابين القوسين من هامش الأصل .

(٣) ربما أخطأ المصنف في النقل عن الغزالي في الوسيط ، أو أن الغزالي رحمة الله رجع عن هذا الرأي ، لأن عبارته في الوجيز واضحة ، وهي عكس ما نقل عنه في الوسيط فإنه قال : ولا يجب التعرض في اليدين لصدق الشهود ، ( الوجيز : ٢ / ٢٤٢ ) والغالب صحة نقل المصنف ، وأن الخطأ من الغزالي في كتابه « الوسيط » ، لأن الغزالي رحمة الله أخطأ كثيراً في « الوسيط » ، وقد ألف ابن أبي الدم رحمة الله تعالى كتاباً في إيضاح الأغليط الموجودة في « الوسيط » ، كاً سبق في المقدمة ، وألف عدد من العلماء في مشكلات الوسيط وأخطائه ( انظر : طبقات الشافية الكبرى : ٨ / ١٢٦ ) وكان المصنف يشير أحياناً إلى هذا الكتاب إلى أخطاء الوسيط ، انظر : فقرة ١٤٤ ، ٣٢٠ ، ٧٥٤ .

(٤) فقرة ٢٤٢ من هذا الكتاب .

(٥) انظر : الروضة : ١١ / ١٧٧ .

(٦) في نسخة ف : التنبه عليها .

هذا عندي فيه نظرٌ ظاهرٌ من حيث أنَّ اليمينَ المنشورة للحكم شرعت نفياً لأمورٍ، لو قدرَ حضورُ المحكوم عليه ودعواه بها على المدعى سمعت ، فقام الحكم مقامه في إحلافِ المدعى على نفيها ، ولو أنَّ الغائب أو الميت كان حاضراً فطلبَ إحلافِ المدعى إنه مستحقُ الحقَ المدعى به ، بعد قيامِ البينةِ الكاملةِ العادلةِ ، لم يسع ذلك منه عندنا بلا خلافٍ ، خلافاً لابن أبي ليلى ، لأنَّ في ذلك قدحًا في البينةِ ، بل لابدَ في دعواه ، إنْ أرادَ دعوى براءةِ ، أنْ يدعى ما يقتضيها من إبراء أو قبضٍ أو غير ذلك .

٤٤٩ - لكن هنا نظر آخر دقيقٌ ، وهو أنَّ البينةَ إذا قامت على إقرارِ المدعى عليه بالدينِ مثلاً ، فلو كان حاضراً ، فقال : (لقد<sup>(١)</sup> صدقَ البينةُ فيما شهدت به عليَّ من إقرارِي بالدين له ، لكنني أشهدتُ عليَّ ، وأقررتُ بناءً على ما جرت به العادة في أقاربِهم وإشهادِهم في الصكوك على أنفسِهم ، فحلفَه أينما الحاكم إنه مستحقٌ ذلك عليَّ ، فإني لم أقبض هذا المالَ الذي أقررتُ له به ، هل يحلفَ؟ فيه وجهان مشهوران سذكرهما في موضعهما إن شاء الله تعالى ، وأصحهما أنَّ له تحليفة<sup>(٢)</sup> .

إذا ثبتَ هذا في هذه المسألة فعلَ الحكم أن يتعرضَ [٤٠ / ب] في اليمين التي يستخلفُ بها المدعى للحكم على الميت أو الغائب أنه مستحقٌ ذلك ، حذاراً من أن يكونَ أشهَدَ عليه بقبضِ المقرَ به جريأاً على العادة ، ولم يقبضه ، إذا كانَ المحكوم به مثلَ هذه الصورة ، وهذا من دقيقِ الفقه ولطيفه فليفهم .

وأئمَّا القاضي أبو الطيب الطبراني والماورديٌ فإيهما فرضاً الفاظَ اليمين<sup>(٣)</sup> ،

(١) اللفظ زيادةً من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٢) فقرة ٨٣٨ وما بعدها ، ولم يذكر المصنف هذه المسألة بناتها .

(٣) الحاوي : ١٣ ق ٤٩ / أ .

والتفليظ بها في حق المدعى عليه الحاضر ، ونقلًا نص الشافعي رحمه الله بذلك .

### [ يمين نفي البراءة ] :

٢٥٠ - أما القاضي أبو الطيب فإنه قال : قال الشافعي : إذا أدعى عليه ديننا فقال : أبرأني منه ، فهو إقرار به ، فالقول قول المدعى مع يمينه في نفي البراءة ، فيحلف بالله ، إن هذا الحق ، ويسميه ، ثابت عليه ، ما اقتضاه ولا شيئاً منه ، ولا اقتضاه مقتضي بأمره ، ولا بغير أمره ، فوصل إليه ، ولا أحال به ، ولا بشيء منه ، ولا أبرأ منه ، ولا من شيء منه ، وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذه اليمين<sup>(١)</sup> .

قال أبو إسحاق : جملة ذلك أن مدعى البراءة من الحق ، إن أدعى جهة معلومة من البراءة ، حلف المدعى على نفيها ، ولم يمتحن إلى ضبط ما عدتها ، وإن أدعى براءة مطلقة غير مضافة إلى جهة ، وجب ضبط اليمين بتلك الجهات ، غير أنه لا يحتاج أن يقول في آخره : وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذه اليمين ، لأنه إذا نفى وجوب البراءة ، فالظاهر بقاء الحق ، وإنما ذكره الشافعي تأكيداً لا شرطاً .

قال أصحابنا : يمكن<sup>(٢)</sup> حصر ذلك بها ، بأقل من هذه الألفاظ ، بأن يحلف بالله ، ما برئ إليه من ذلك الحق ، ولا من شيء منه بقول ولا فعل ، فهذا يشمل على جميع تلك الوجوه ، أو يحلف<sup>(٣)</sup> بالله تعالى ، ما برئت ذمته من شيء من ذلك الحق ، ولا من شيء منه ، أو ما برئت ذمته من شيء من

(١) الأم : ٦ / ٢٨٠ .

(٢) اللفظ في نسخة ف : و يكن .

(٣) في نسخة ف : ويحلف .

ذلك الحق ، هذا لفظ القاضي في « تعليقه الكبير » .

وأما الماوردي<sup>١</sup> : فإنه قال : إذا أدعى عليه ألفاً ، فقال برأته منها ، صار مقرأً ومدعياً للبراءة ، فإن أطلق دعوى البراءة ، فيحلف المدعى ، فيقول : والله ، ما قبضتها ، ولا شيئاً منها ، ولا قبضها له قابض بأمره ، ولا شيئاً منها ، ولا أحال بها ولا شيء منها ، ولا أبرأ منها ، ولا من شيء منها ، وزاد في « الأم » : ولا كان منه ما يبرأ به منها ، ولا من شيء منها ، يعني من جنائية أو إتلاف ماله ، بقدر دينه ، ويقول : وإنها لثابتة عليه إلى وقت يبينه ، فهذه ستة أشياء ذكرها الشافعي في البين<sup>(٢)</sup> .

ولا خلاف أن السادس منها استظهار ، وليس بواجب ، وهو قوله : وإنها لثابتة عليه إلى وقت يبينه ، وفي الخمسة الباقية وجهان ، الأكثرون قالوا : هي واجبة ، [٤١ / أ] ومنهم من قال : ( هي )<sup>(٣)</sup> مستحبة ، حتى لو اقتصر على قوله : ما برئ إلى منها ، ولا من شيء منها ، عم ، أما إذا خصّ دعوى البراءة ، بأن قال : دفعتها إليه ، أو أحال بها ( علي )<sup>(٤)</sup> ، أو أبرأني منها ، فقد اختلف أصحابنا هل يكون يبينه مقصورة على النوع الذي ادعاه ، أو مشتملة على غيره من الأنواع ؟ على وجهين ، أحدهما : وهو ظاهر ما أطلقه الشافعي<sup>(٥)</sup> أنها تشتمل<sup>(٦)</sup> على جميع أنواع البراءات في ذكر الأنواع الخمسة .

ثم هل تكون واجبة أو احتياطاً ، فيه الوجهان المذكوران ، والثاني : وهو الأصح ، أن يبينه تكون مقصورة على النوع الذي أدعى البراءة به ، دون غيره .

(١) الأم : ٦ / ٢٨٠ ، جواهر العقود ، الأسيوطى : ٣٦٠ / ٢ .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف : وسقط من الأصل ، وسقط من نسخة ف لفظ : بها .

(٤) في نسخة ف : تشمل .

ثم قال الشافعى : فإذا حلف قال : والله الذى لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية<sup>(١)</sup> .

ثم ينسق اليمين ، وقال في «الأم» : الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وإن زاد الحاكم : الطالب العالب ، الضار النافع ، المدرك المהלך ، جاز ، كا يفعله كثير من الحكام .

فإن اقتصر على إحلافه بالله ، أو (صفة)<sup>(٢)</sup> من صفاتيه ، كقوله : وعز الله وعظمته الله ، جاز .

وشدّد بعض أصحابنا ، فقال : لا يجوزه إحلافه بالله ، حتى يغاظها بما وصفناه ، ليخرج بها عن عادة الناس في معهود أيمانهم ، مما<sup>(٣)</sup> يكثرون في كلامهم من لغو اليمين ، هذا ما ذكره الماوردي أيضاً<sup>(٤)</sup> .

وه هنا بقية كلام ، وهو أن القاضي أبو الطيب قال : يمكن حصر ألفاظ الشافعى التي نص عليها في اليمين ، بقوله : والله ما برئ إلى من الحق ولا من شيء منه .

٢٥١ - ونحن نقول : يمكن أيضاً حصر ألفاظ بقوله : والله ، إن ما أقر لي به باقي في ذمته إلى وقتى هذا ، أو بالله ، إني مقيم على استحقاقه إلى وقتى هذا ، فهل يتغير ما ذكره القاضي أبو الطيب من نقى البراءة لتكون اليمين نافية لغير ما ادعاه المدعى عليه من البراءة لفظاً ومعنى ، أو يكتفى

(١) الأم : ٦ / ٢٨٠ .

(٢) اللفظ من نسخة ف : وفي الأصل : صفة .

(٣) في نسخة ف : فيها .

(٤) سبق الإشارة إلى أن هذا الوجه شاذ ، كما تلقناه عن الماوردي في (الحاوى الكبير ، خطوط ١٢ ق ١٤٢ / أ ) ، وانظر : فقرة ٢٤٥ .

بحلفه بالله ، إنَّه باقٍ في ذمته ، أو إني مقيم على استحقاقه إلى وقتِي هذا ، ويقوم ذلك مقام نفي البراءة لدلالة ذلك عليها معنى ، إذ يلزم من بقاء استحقاقه حتى الآن نفي البراءة قطعاً .

هذا عندنا ( فيه )<sup>(١)</sup> احتال ظاهر .

هذا كلام في بين المسلم والمسلم تغليظاً وتخفيضاً .

### ١ تغليظ اليدين على الكافر :

٢٥٢ - أما الكافر الحالف فالتغليظ أيضاً مشروع في حقه لفظاً كالمسلم ، فيُنظر : فإن كان يهودياً أحلفه بالله الذي أنزل<sup>(٢)</sup> « التوراة » على موسى ، ونجاه من الفرق<sup>(٣)</sup> .

وهذا اللفظ يحلف به في كل يمين مخففة أو مغلظة ، ولا يحلفه بأيمانهم ، كقولهم : لا هي شرا هيا ، [ ٤١ / ب ] ولا بالعشر كلمات .

وتغليظ اليدين في حقه بالمكان في يسّعهم ، وبالزمان في أشرف وقت لصلواتهم .

### ١ يمين النصراني :

٢٥٣ - وإنْ كان نصرانياً أحلفة بالله الذي أنزل « الإنجيل » على عيسى ، الذي أبرا له الأكمة والأبرص ، وأحيى له الموق ياذن الله .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : نافية ، أي بزيادة : نا ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل زيادة ، وهي : أحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنزل ، ويوجد فوق الجملة سهم طويل ، وكأنه إشارة إلى الشطب ، وهذه الزريادة ليست موجودة في نسخة ف ، ولا في ( الأم : ٢٨٠ ) .

(٣) نص الشافعي على ذلك ، بقوله : وإن كان المستحلف ذمياً أحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، وبغير ذلك مما يعظم اليدين به ، ( الأم : ٦ / ٢٨٠ ) ، وانظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٧٣ ، حاشية قلبي ، ٤ / ٢٤٠ .

وتفليظ<sup>(١)</sup> اليين في حقه بالمكان في الكنائس ، وبالزمان في أشرف وقت  
صلاتهم .

### أ) مبين المحوسي :

٢٥٤ - وإن كان مجوسياً أحلفه بالله الذي خلقه ورزقه صوره ، وهل  
يَحْلِفُ<sup>(٢)</sup> بالله الذي خلق النور والنار ؟ فيه وجهان .

إإن تغلظت اليين عليه ، فأجل الأمكانة عندم بيت النار ، فهل تغلظ  
به ؟ فيه وجهان ذكرها الماوردي والراوازة ، واختار القاضي أبو الطيب آنة  
لا تغلظ عليه يمينه<sup>(٣)</sup> به ، لأنهم لا يعظمون بيت النار ، وإنما يعظمون النار ،  
ولم يمحك فيه خلافاً .

وأما الزمان فلا صلوات لهم مؤقتات ، بل لهم مزمه<sup>(٤)</sup> يرونها قربة ، فإن  
كانت مؤقتة أحلفوا في أعظم أوقاتها عندم ، وإلا سقط عنهم تغليظ أيانهم من  
الزمان ، إلا أنهم يرون النهار أشرف من الليل ، لأن النور عندم أشرف من  
الظلمة ، فيحلفون في النهار .

### ب) مبين الوثني :

٢٥٥ - وإن كان الحالف وثنياً لم يَحْلِفُ<sup>(٥)</sup> بما يعظمونه من الأواثان ، ولا  
بالذي خلقها ، بل يَحْلِفُ بالله الذي<sup>(٦)</sup> خلقه ورزقه وأحياه .

(١) في نسخة ف : وتغلظ .

(٢) في نسخة ف : يخلف .

(٣) في نسخة ف : اليين .

(٤) لعل ذلك اسم عبادة عندم ، وقد تبادر للذهن أن تكون الكلمة معرفة عن أزمنة ، ولكن الجملة التالية  
تبعد هذا الاحتمال ، ولم أجده في القاموس والمصباح معنى لها ، وفي نسخة ف : مرتبة .

(٥) العبارة في نسخة ف : يخلفه بالذى ، وهذا ما يتفق مع نص الفقهاء ، (انظر : حاشية العجيري على  
الخطيب : ٤ / ٣٣٨) .

ويسقطُ تغليظُ أيمانِهم بالمكان ، إذ لا مكانَ لهم ، وبالزمانِ ، إلا أنَّ لهم  
يوماً يرونَه أشرفَ الأيام ، فإنْ بعْدَ أو تأخِّرَ<sup>(١)</sup> لم تؤخرِ اليمينَ .

### ١) مِيزَانُ الْدَّهْرِيِّ :

٢٥٦ - وإنْ كانَ الْحَالِفُ دَهْرِيًّا ، لا يعتقدُ خالقاً ولا معبوداً ، أحلفُه  
بِاللهِ الْخَالِقِ الرَّازِقِ .

فإنْ قيلَ : فهو لا ينجزُ بها ، فما الفائدة ؟

قلنا : اثنان ، إحداهما<sup>(٣)</sup> : إجراء حُكْمِها عليهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنِّي  
أَحْكَمْتُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَبَيَّنُ أَهْوَاءُهُمْ كُلُّهُمْ<sup>(٤)</sup> ، والثانية : لزيادةِ بها إثماً ،  
وَيَذْكُرُهُ شُوْمَهَا ، فربما يتَجَلَّ بِهَا انتقاماً<sup>(٥)</sup> .

٢٥٧ - فلو أَنَّ الْحَاكِمَ حَلَّفَ الْيَهُودِيَّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ «الإنْجِيل» عَلَى  
عِيسَى ، والنَّصَارَى بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ «الْفَرْقَانَ»<sup>(٦)</sup> عَلَى مُحَمَّدٍ ، فامتنَعَ مِنَ الْيَمِينِ  
بِذَلِكَ ، هل يَصِيرُ ناكلاً ؟ فيه وجهان ، حكاماً الشَّيخُ أبو عَلِيٍّ عَنْ شِيخِ  
الْفَقَالِ .

### ٢) حضورُ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ :

٢٥٨ - قال الشَّيخُ أبو عَلِيٍّ : ولا خلافُ أَنَّ القاضِيَ يَحْضُرُ بَيْعَ الْيَهُودِ ،  
وَكَنَائِسَ النَّصَارَى ، ليَحْلِفُهُمْ ، وهل يَحْضُرُ بَيْتَ النَّارِ ، ليَحْلِفَ الْجَوْسَ ؟ فيه

(١) العبارة في نسخة ف : وتأخر .

(٢) العبارة في نسخة ف : لشَيْئين ، أحدهما .

(٣) سورة المائدَة / ٤٩ .

(٤) في نسخة ف : وبينَاهُ .

(٥) في نسخة ف : فربما يتَجَلَّونَهَا انتقاماً .

(٦) من نسخة ف : القرآن .

وجهان ، وهذا قد ذكرناه . فهذا منتهى الكلام والنظر في اليدين وصفتها وكيفيتها .

### [ طلب الحضر ] :

٢٥٩ - ويصل بذلك أنه منها حلف المحالف ، وانتهت الخصومة بين المدعين بحلف أحديها ، فطلب المحالف من الحكم أن يكتب له محضراً بما جرى عنده كتب ، وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> .

٢٦٠ - ويستحب ذكر الخلية مع النسب ، ثم إن كان كل منها معروفاً [ ٤٢ / أ ] بالنسبة عنده كتب اسمها ونسبها وحضورها لديه ، وتداعيها ، وما انتهت إليه خصومتها ، حسماً وقع عنده<sup>(٢)</sup> .

### [ صورة الحض ] :

٢٦١ - فيكتب بعد البسمة : حضر مجلس الحكم العزيز بمدينة كذا ، حرسها الله تعالى ، لدى الحكم بها يومئذ فلان ، وسنذكر ما يليق (كتابته) في ذلك جملة في موضعه إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> ، بتاريخ كذا وكذا ، فلان بن فلان ، وأحضر ، فلان بن فلان ، فادعى المبدوع بذكره على المثنى بذكره كذا ، ويصف دعواه ويعرها إلى آخرها ، وسؤاله التسليم إليه

(١) الوجه الأول وهو الأصح : الاستعباب ، لأن الحضير يذكر الحكم له ، ويجب التسجيل جزماً في الحكومة لصي أو عجنون أو غائب ، لم أو عليهم ، والتقول الثاني : الوجوب ، قياساً على وجوب الإشهاد إذا طلبه المدعي من القاضي بكتاب إقرار الحكم أو يمينه أو الحكم بما ثبت ، وعلى القول بالاستعباب يفرق بين الكتابة التي لا ثبت حقاً ، والإشهاد الذي يثبته ، ( انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٣٩٤ ، حاشية قليبي : ٤ / ٣٠٤ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٤٧ ، الروضة : ١٢ / ٢٥ ) .

(٢) في نسخة فنقص سطرين في هذا الموضع .

(٣) في الأصل : كتبته ، وهو تصحيف ، ولعله مكتوب حسب الخط في زمنهم بعدم كتابة الآلف على الرسم العثماني في المصحف .

(٤) فقرة ٥٩٦ وما بعدها من هذا الكتاب .

والجواب ، فأجاب المدعى عليه بكتابه ، فإن كان أنكر الدعوى وأحلفه على نفي استحقاق المدعى به ، وسأله الحاكم (كتابة<sup>(١)</sup>) المحضر شارحاً فيه ماجرى بينهما ، ليبرأ عن اليدين التي حلفها في هذه الدعوى ، كتب له ذلك كذلك ، وإن كان اعترف بصدق المدعى ، في دعواه ، وسأله المدعى (كتابة<sup>(٢)</sup>) المحضر ، شارحاً فيه اعترافه له بذلك ، ليكون المحضر حجة بيده ، حذاراً من إنكار المدعى عليه بعد ذلك ، كتب له ذلك .

٢٦٢ - هذا إذا عرفهما نسباً واسماً ، وإن لم يعرفهما فهو محل النظر والإشكال .

قال القاضي أبو الطيب الطبراني وتلميذه الشيخ أبو نصر وغيرهما : إذا سأله الحالف (كتابة<sup>(٣)</sup>) المحضر كتب : حضر رجل ، ذكر أنه فلان بن فلان ، ومن حلية كيت وكيت ، وأحضر رجلاً ، ذكر أنه فلان بن فلان ، ومن حلية كيت وكيت ، فادعى من ذكر أنه فلان (بن فلان<sup>(٤)</sup> على الآخر ، فأنكر ، فطلب إخلافه ، فأخلقه ، أو فاقر ، أو فنكل ، (وردت<sup>(٥)</sup>) اليدين على المدعى ، فلحت بـإحاليف ، قالوا : ثم إذا طلب الحالف من الحاكم التسجيل بذلك ، والحكم له به ، أجابه إليه<sup>(٦)</sup> وحكم .

٢٦٣ - هذا ملخص ما ذكروه ، وفي النفس من هذا شيء ظاهر ، وذلك أن عقد هذا المحضر وحكم الحاكم على (المستحلف للحالف<sup>(٧)</sup>) ، أو على المقر

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : كبه ، وهو تصحيف ، أو حسب قواعد الخط السابقة .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : كبه ، وهو تصحيف .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : كبه ، وهو تصحيف .

(٤) الزيادة من نسخة ف ، وساقطة من الأصل .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ورد .

(٦) في نسخة ف : أجابه في سؤاله .

(٧) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل تقديم وتأخير : الحالف للمستحلف ، وهو خطأ .

للمقِّله ، أو على الناكل عن اليدين للحالف المردودة عليه ، إذا لم يعرفها هنا الحاكم ، إنْ كان الغرض منه تذكُّر الواقعَة عند حضورها ، والعلم بأنها ها اللذان تداعياً أولاً ، وجري بينهما ما شرح في المحضر ، ليعمل الحاكم بما جرى عنه ، إذا حضر لديه بعد علِمَ بما كان جرى عنده ، فهذا غرض صحيح ، وطريق سائغ ، ومقصَّد حسن .

وإن كان الغرض - من عقد هذا المحضر وتسجيله على الحاكم بالحكم على حلية من لا يعرفه ، من لا يعرفه - المكتبة بذلك إلى بلد آخر ، إذا غابَ الحالف المدعى عليه مثلاً إليه ليستفيد به ، أنه إذا أحضره المدعى المستخلف إلى حاكم البلدة الثانية ، وادعى [٤٢ / ب] عليه بذلك المدعى به في البلدة الأولى عند حاكمها ، وأنكر ، وطلب إخلافه ، فحلفَ ، أن يذكر لحاكم البلدة الثانية ، أنَّ معه محضراً من حاكم البلدة الأولى ، يتضمن تداعيهما ، وإنكاره واستخلافه على نفي الدعوى ، وحكم الحاكم الأول بذلك ، وتقوم<sup>(١)</sup> بينه شهادة على الحاكم الأول بذلك ، ليقابل الحاكم الثاني بين صفات التداعيين المذكورة في المحضر ، وبين صفاتهما المشاهدة ، ويعمل بها إذا حصل إنكار من المدعى مثلاً ، قائلاً : لسنا (ها)<sup>(٢)</sup> الموصوفين في هذا المحضر ، ولا طلبت من الحاكم المسمى فيه إخلاف هذا فحلفَ ، فالعمل في هذا على الحلي والصفات في غاية (البعد) و<sup>(٣)</sup> الإشكال .

وأشكَّلْ منه ، مالو كان المدعى عليه المجهول المخل في المحضر ، اعترف بالذئن المدعى به ، عند الحاكم الأول ، فكتب للمدعى محضراً بما جرى بينهما ، وباعتراف المدعى عليه ، وحكم عليه على حليته وصفته في سجل عقد المدعى ،

(١) في نسخة ف : ويقيم .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : هنا .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

فأشهدَ عليه بذلك شهوداً ، فلو غابَ المقرِّرُ الحكُومُ عليه إلى بلدَةٍ أخرى ، فقصدَهُ الحكُومُ له إلَيْها ، وظفرَ به وحضرَها عندَ حاكِمِها ، وادعى عليه بذلك الدِّينَ ، فأنكرَ ، فطلبَ إحلالَه منه ، فأحلفَه ، فاحلفَ ، فأحضرَ المدعى الحضُورَ الذي يبيده ، وأحضرَ بِيَنَّةً شهدَتْ عنده على الحاكمِ الأوَّل باعترافِ رجلٍ ، من حليته كيتَ وكيتَ ، ذكرَ أَنَّ اسْمَه فلانُ بن فلان ، بكتَ ، لرجلٍ<sup>(١)</sup> من حليته كيتَ وكيتَ ، ذكرَ أَنَّ اسْمَه فلانُ بن فلان ، فلو قالَ هذا المدعى عليه : لستُ هذا المقرِّرُ المحلي في هذا المحضر ، والصفاتُ تتشابه ، أو قالَ : أنا المقرِّر ، ولكن لرجلٍ آخرَ ليس هو هذا المدعى ، أو لمْ أذُكُّرْ أَنَّ اسْمِي واسْمَ أَبِي ماذُكُّرٍ في هذا المحضر ، فما الذي يفعله هذا الحاكمُ الثاني بعدَ قيامِ البِيَنَةِ على الحاكمِ الأوَّل بما في محضره وسجله ؟ لا سُبُيلٌ إلى إِزامِ الخصمِ مع إنكارِه ، وحَلْفِه وعدمِ بِيَنَةٍ تشهدُ على عينِه ياقراره ، ولا سُبُيلٌ إلى إِزامِها العودة إلى الحاكمِ الأوَّل ، بناءً على مقابلةِ الصفات المذكورة في المحضر بالصفات الشاهدة في خلقةِ المدعى عليه ، لأنَّه يقولُ : أنا مظلومٌ بدعوى هذا علىِّ ، وليس له علىِّ حقٌّ ، والحاكمُ تتشابه ، وقد حلفَتُ على عدمِ استحقاقِه ، فلا يجوزُ إِزامي مشقةَ السفر ، والتغطيلَ عن المعيشة ، والعودة إلى حاكمِ بلدَةٍ أنا مدعىٌ أَنِّي لمْ أُخْضُرْ عنده ، ولا أقررتُ بشئَ ، فالحرَّيةُ تأبِي هذا التكليف<sup>(٢)</sup> .

فهذا منْ كلامِ سائِن<sup>(٣)</sup> ، وإِزامِه العودة إلى الحاكمِ الأوَّل في غايةِ البعدِ ، وربما لم يذهبُ إلَيْه ذاهِبًا .

وهذا كله بخلافِ ما إذا ثبتَ عندَ [٤٣ / أ] حاكمٌ ملكيَّة زيدٌ لعبدٍ أو بهيمةٌ موصوفةٌ بصفاتٍ ، وكان ذلك بيدِ من يدعى له ملِكًا له في بلد آخر ، فإذا

(١) هنا نقص سطر كامل من نسخة ف .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ١٨٢ .

(٣) يعقلُ اللُّفْظَ أَنْ يكونَ : سائِنَا وشائِنَا .

ثبتَ عند حاكم بلد العبد الموصوف بصفات مشاهدة قائلة به ، إشهاد<sup>(١)</sup> حاكم بلد المدعى أنَّ زيداً ، مالكَ العبد ، من صفتَه كيت وكيت ، وقوبلت تلك الصفات بصفاتِ العبد الشار إليه ، فوافقت ، (أَلْزَمَ)<sup>(٢)</sup> من في يده العبد ، إذا أنكر استحقاق مدعويه الأول له ، جملَه إلى حاكم بلد زيد مدعويه ، حتى إذا حضرَ عنده أشار الشهود ، الذين شهدوا بأنه ملكُ زيد ، إليه عند الحاكم ، بأنَّ هذا العبد ملكُ زيد ، وأنَّه هو الذي شهدوا على صفاتَه بأنه ملكُ زيد .

٢٦٥ - والفرق بين المدعى عليه أولاً ، وبين المدعى به إذا كان عبداً ، من وجهين ، أحدهما : أن العبد ملحق<sup>(٣)</sup> بالأموال في غالب الأشياء ، فالتحقق بالبهيمة لكتلة تبدل الأيدي والأملاك<sup>(٤)</sup> عليه بالبيع والشراء والهبات ، بخلاف الحر المدعى عليه .

الوجه الثاني في الفرق : هو أنَّ الحر المدعى عليه يمكن في الغالب معرفة نسبة<sup>(٥)</sup> بالاستخار عنده ، والاستفاضة الشائعة بين الناس ، فهو على الجلة في مظنة العلم بنسبته ، بخلاف العبد ، فإنه لا يمكن معرفة نسبة أصلاً .

٢٦٦ - وظهر الفرق بينها ، فثبتت<sup>(٦)</sup> بهذا أن عقدَ الحضر وتسجيله على مجهول بحلية وصفة ، عديم الجدوى على تقدير إنكاره ببلد غير بلد الحاكم الذي جرى التداعي لدِيه ، وهذا قريب من شهادة الشاهد على رجل مجهول ، لا يعرفه عيناً ولا اسمًا ولا نسبة ، اعتقداً على صفة وحلية ، فإنَّ كثيراً من

(١) اللفظ في نسخة ف : أشهد .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : إلزم .

(٣) في نسخة ف : يلحق .

(٤) العبارة في نسخة ف : الأيدي والأملاك .

(٥) في نسخة ف : نسب .

(٦) العبارة في نسخة ف : ويظهر الفرق بينها فيثبت .

جهلة الشهود يشهدون بذلك كذلك ، ومتى طلب منهم أداؤها على المشهود عليه في غيبته ، أو موته ، بادروا إلى أدائها ، وهذا لا يجوز منهم قولاً واحداً ، ولا تسع شهادتهم على من لا يعرفونه نسبياً وأسماً قطعاً .

٢٦٧ - هذا لا أعرف فيه خلافاً ، والعلماء من الشهود المtowerون<sup>(١)</sup> لا يشهدون على مجهولٍ عندهم أصلاً ، خوفاً من الوقع في مثل ذلك ، وإن وقعت منهم مسامحة في تحمل شهادة على مجهولٍ بخليةٍ وصفةٍ ، فإنما يفعلون ذلك اعتقاداً على أدائهم للشهادة في حضور المشهود عليه ، وعلى عينه ، إذا تذكروا الشهادة عليه ، بما اعترف به عندهم ، ويكون ذكر الخلية والصفة في الكتاب أو الدستور مساعدًا على الذكر ، ومعيناً على حصول العلم ، بما سبق منه من الإقرار ، وسنعقد في هذا فصلاً حسناً إن شاء الله تعالى في أثناء الشهادات<sup>(٢)</sup> .



---

(١) وفي نسخة ف : والتورعين .

(٢) فقرة ٤٠١ وما بعدها .

## الفصل الخامس

في

### الدعوى على الغائب والقضاء عليه

٢٦٨ - لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رضي الله عنه في سباع الدعوى على الغائب في مسافة القصر<sup>(١)</sup>.

٢٦٩ - وتسع الدعوى على الحاضر المتنع عندها ، وكذلك المتغيب في البلد ، وهل تسع الدعوى على من هو في حد مسافة العدوى فا دونها ؟ فيه خلاف<sup>(٢)</sup> .

٢٧٠ - وكذلك هل تسع الدعوى على الحاضر الذي ليس بمحظى عن

(١) يرى الحنفية عدم جواز القضاء على الغائب عن مجلس القضاء مطلقاً ، سواء كان غائباً في مسافة القرص أو في مسافة العدوى ، أو محظى عن الحضور ، أو متغيباً في البلد ، ويشارطون في الدعوى حضور الخصم بنفسه ، ولا يحكم على الغائب إلا في صور ممكنة استثناء للضرورة أو الحاجة ، قال ابن قاضي ساوة في (جامع الفصولين : ٥٣ / ١) : الحكم على الغائب لم يجز عندها سواء كان غائباً عن المجلس حاضراً في البلد أو محظى عن البلد ، ونصت (مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٦١٨) : على أنه يتشرط حضور الخصم حين الدعوى ، (وانظر : مرآة الجلة : ٢ / ٣٧٢ ، ٥٢٨ ، درر الحكم : ٤٠ / ٢ ، بدائع الصنائع : ٨ / ٣٩١٨ ، مطر إمام ، معين الحكم : ٥٣ ، الدر المختار : ٥ / ٥٤٣ ، لسان الحكم : ١٨ ، نظرية الدعوى : ١ / ١ ، ٢٤٧ ، ٢ / ٢ ، ٤٧٢ ، وما بعدها) ، ولذلك فإن عبارة المصنف غير دقيقة .

(٢) حد الغيبة عند الشافعية بجواز القضاء به على الغائب فيه قولان ، الأول : هو مسافة القرص ، والثاني وهو الأرجح : مسافة العدوى ، وهي المسافة التي يقطعها الشخص ذهاباً وإياباً إذا خرج من بيته مبكراً عاد إلى أهله في نفس اليوم الذي خرج فيه ، ومقدار مسافة القرص هي مسيرة يوم وليلة بالنسبة للزمن ، أو أربعة بُرْد بالنسبة للمساحة ، والبريد اثنا عشر ميلاً ، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، والذراع : ٥٣ سنتيراً ، فتكون مسافة القرص بالأمتار ٨٩٤٠ متراً ، (انظر : دليل المسافر ، أحد بن الحسيني : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٤ ، شرح المحلي : ٤ / ٣٢٢ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٧١ ، جواهر العقود ، الأسيوطى : ٢ / ٣٦٠ ، الروضة : ١١ / ١٧٥ وما بعدها) .

**الحضور ولا متنبِّئ؟ فيه خلاف ، الصحيح أنَّها لا تُسمع<sup>(١)</sup>.**

٢٧١ - وهكذا سَماعُ البَيْنَةِ عَلَيْهِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ فِيهِ خَلَافٌ ، ثُمَّ مَنْ ادْعَى عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَتَغِيبٍ أَوْ مُمْتَنِعٍ ، فَهَلْ يُشَرِّطُ بَعْدَ صَحَّةِ دُعَوَاهُ بِالْحَقِّ الْمُدْعَى بِهِ أَنْ يُذَكَّرْ إِنْكَارُ الْخَصْمِ الْفَائِبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ، الْعَمَلُ عَلَى أَنْهُ يَذَكَّرْ لِيَقْدَرْ مُنْكِرًا ، حَتَّى تَقُومُ الْبَيْنَةُ عَلَى مِنْكِرٍ ، إِذَا لَا وَقْعٌ لَّهَا عَلَى مَعْرِفَةٍ<sup>(٢)</sup>.

### [ نصب المسخر ] :

٢٧١ - فَإِذَا نَجَّزْتُ دُعَوَاهُ ، هَلْ يَحْتَاجُ الْحَاكِمُ فِي جَوَاهِبِهِ إِلَى نَصْبٍ مَسْخَرٍ يَأْذِنُ لَهُ الْقَاضِي فِي الْجَوَابِ عَنِ الْفَائِبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ أَيْضًا .

قال الشِّيخُ أَبُو عَلِيٍّ : الأَصْحُ عَدْمُ النَّصْبِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْخَتَارُ النَّصْبُ<sup>(٤)</sup> ، لِأَنَّ الدُّعَوَى تَسْتَدِعِي جَوَابًا ، وَقَدْ تَعْذَرْ جَوَابُ الْفَائِبِ ، فَنَّ يُنْصَبِ الْحَاكِمُ يَقُومُ مَقَامَةً مُنْكَرًا ، إِذَا أَسْوَأُ أَحْوَالِ الْفَائِبِ إِنْكَارًا .

### [ حالات المدعى ] :

٢٧٢ - فَإِذَا أَجَابَ الْمَسْخَرُ بِالْإِنْكَارِ سَعَتْ بَيْنَةُ الْمُدْعَى بِالْحَقِّ الْمُدْعَى بِهِ ،

(١) جواهر العقود : ٢ / ٣٦٠ ، المذهب : ٢ / ٣٠٤ ، المراجع السابقة .

(٢) والراجح من القولين عدم اشتراطه ، لأنَّه لو سكت وأطلق دعواه ، فالأشد أنها تُسمع ، لأنَّه قد لا يعلم جهوده وإنكاره في غيبته ، ومحاجة إلى إثبات حقه ، فيجعل غيبته كشكوه ، والقول الثاني : يُشترط ذكر الإنكار ، وإذا أطلق دعواه فلا تُسمع ، (انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٠٧ ، حاشية قليبي وعيرة : ٤ / ٣٠٨ ، نهاية الحاج : ٤ / ٣٦٨ ، الروضة : ١١ / ١٧٥) .

(٣) وهو ما عليه المحققون في المذهب ، قال التووي رحمه الله تعالى : والأصح أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغائب ، انتهى ، لأنَّه قد يكون الغائب مقرأً فيكون إنكار المسخر كذباً ، والقول الثاني في المذهب يلزم القاضي نصب لتكون البينة على إنكار منكراً ، وذكر العبادي وغيره ، بناءً على القول الأول ، أنَّ القاضي غير بين النصب وعدمه ، (انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٠٧ ، شرح الحلبي : ٤ / ٣٠٨ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٦٩ ، الروضة : ١١ / ٧٥) .

(٤) وأيد هذا القول الشِّيخُ قليبي ، وقال : والمُعْتَدَدُ أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ ، (حاشية قليبي : ٤ / ٣٠٨) .

فإنْ كانت عادلة ، أو ثبتَ تعديلها عند الحاكم ، فلللمدعي أربعٌ<sup>(١)</sup> أحوال :

**الحالة الأولى :** أن يطلب من الحاكم القضاء على الغائب ، ويبيَّن ما يثبت له في بلد الحكم من عقار ، ووفاء الدين منه ، أو وفاء الدين من مالٍ يثبت أنه للغائب ، أو تسليم العين المدعى بها ، إن كانت الدعوى وقعت بعينِ .

**الحالة الثانية :** أن يطلب من الحاكم الإشهاد عليه بثبوت الحق عنده من غير حكم .

**الحالة الثالثة :** أن يطلب منه نقل شهادة البينة الشاهدة عنده إلى بلد الغائب .

**الحالة الرابعة :** أن يدعى عنده منقولاً غائباً موصوفاً بصفات السُّلْمِ كِلْك عروضي أو عبد أو أمية أو حيوان .

#### ١ طلب القضاء على الغائب :

**الحالة الأولى :** طلب القضاء على الغائب :

٢٧٣ - والمذهب المقطوع به في الصحة جواز<sup>(٢)</sup> القضاء على الغائب ، وفيه قولٌ قديمٌ أنه غير جائز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ما لم يكن له تعلقٌ بحقٍّ خصم حاضر<sup>(٣)</sup> ، وذلك في مسائل .

- منها أن يقذف عبداً ، وسيده غائب ، فيقيم العبد بینة على سيده أنه اعتقه ، فيقضي على الغائب بذلك ..

(١) الحال صفة الشيء ، يذكر ويؤتى ، ولذا ص لفظ العدد بالتنكير ، وفي نسخة ف : أربعة .

(٢) العبارة في نسخة ف : والمذهب المقطوع به صحة جواز .

(٣) سبق بيان مذهب الحنفية ومراجعهم صفحة ٢٧٨ هامش ١ .

- ومنها أن يدعى على حاضرٍ أنه ضَمِنَ عن غائبٍ [أ / ٤٤] مالاً، أو أنَّ الغائب أحالة بما (له)<sup>(١)</sup> في ذمته على هذا الحاضر، فيقضي على الغائب .

- ومنها : أنْ يدعى أنَّ الغائب باع شِقْصاً من هذا الحاضر، وله فيه شُفْعَةً ، فيقضي على الغائب بالبيع .

- ومنها : القضاء على الزوج الغائب بنفقة زوجته وأولاده وعبيده حتى يُبَاغِعَ العَبْدُ فِي نِفَقَتِهِ ، ويستوفي أيضاً دينه ، إنْ كَانَ لَهُ دِينٌ ، أو يُبَاغِعَ عَقَارَ يُبَثِّتُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ مِلْكُ لِلْغَائِبِ فِي نِفَقَتِهِ .

- ومنها : الحكم على الغائب بِنِفَقَةِ حِيوانٍ غَابَ عَنْهُ .

٢٧٤ - وهذا القول المُوافقُ لِذَهَبِ أبي حنيفة في منع القضاء على الغائب في غيرِ هذه الموضع لا تفرِيعَ عَلَيْهِ ، فإذا فَرَغْنَا القضاء على الغائب مطلقاً ، فإنما يُحْكَمُ (على المدعى عليه)<sup>(٣)</sup> بعد سُؤالِ المدعى وإحْلَافِه للحكم .

وقد سبق ذكر الخلاف في استحقاقها واستحبابها ، وكيفية اليدين وتغليظها<sup>(٤)</sup> ، فإذا أحلَفَهُ ، وسألهُ الحَكْمَ ، وجبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْكَمَ ، فيقولُ : حَكَمْتُ بِذَلِكَ ، (أَوْ قُضِيَتْ بِهِ ، وَأَلْزَمْتُ)<sup>(٥)</sup> الغائبَ ذلك .

قالُ الشِّيخُ أَبُو نَصْرٍ : يَقُولُ : أَنْفَذْتُ الْحَكْمَ بِهِ ، وَيَشَهَّدُ عَلَيْهِ بِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُسْجَلَ لَهُ بِكَاغِدٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (حَاضِراً)<sup>(٧)</sup> ، أَوْ مِنْ عَنْدِ

(١) اللُّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَسَاقَطَ فِي الأَصْلِ .

(٢) فِي نَسْخَةِ فَ : ثَبَتْ .

(٣) الْعِبَارَةُ بَيْنَ الْقَوْيَيْنِ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الأَصْلِ : عَلَيْهِ لِلْمَدْعَى .

(٤) فَقْرَةُ ٢٤٢ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

(٥) الْعِبَارَةُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الأَصْلِ : وَقْضَيْتُ بِهِ أَوْ أَرْتَمْتُ .

(٦) الْكَاغِدُ بَقْطَحُ الْفَيْنِ وَبِالْدَالِ الْمَهْلَةِ وَرَبِّا قَيلَ بِالذَّالِ الْمَجْمَةِ ، وَهُوَ مَعْرُبٌ ، وَهُوَ الْقَرْطَاسُ . الْقَامِسُ الْمَعْيَطُ ، وَالْمَصْبَاحُ النَّيْرُ فِي مَادَةِ كَمْدَ .

(٧) اللُّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الأَصْلِ : حَاضِرٌ .

المحكوم له ، هل يلزم القاضي أن يُسجلَ له بما ثبتَ عنده حكمَ به ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>.

### ١ بيع عقار الغائب :

٢٧٥ - فإن طلبَ من الحاكم بيعَ عقارِ الغائب ، في وفاةِ دينه المحكوم به ، وليس له فيما علِمه مال آخر ، باعَ القاضي من عقاره ما يقضي به الدين ، بعد ثبوت ملكية الغائب له ، أو اعتراف من هو في يده ، أنه ملك الغائب ، وإن كان له بالبلد مالاً وغروضاً وحيواناً وعقارات قصى الدين من المال ، ثم باعَ الحيوان ثم العروض<sup>(٢)</sup> بقدرِ وفاةِ الدين ، وأمرَ الكاتبَ بكتاب<sup>(٣)</sup> سجلٍ ، يشرحُ فيه ثبوتَ الدين ، والحكمَ به ، وبيعَ ما قضى به الدين ، وتَرَكَةً في ديوانِ الحكم للغائب ؛ لِتؤمن<sup>(٤)</sup> دعوى هذا المدعى ، في وقت آخر ، عند حاكم آخر .

و سنذكرُ كيفيةَ الكتابةِ في قسم الشروطِ الحكيمية إن شاءَ الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

### الحالة الثانية : ١ طلب الإشهاد على الغائب بالثبوت :

٢٧٦ - أن يطلبَ من الحاكم الإشهاد عليه بثبوتِ ذلك عنده من غيرِ حكمٍ فله ذلك ، وعلى الحاكم الإشهاد به ، وهل يجب إسجاؤه إن طلبَ ؟ فيه وجهان ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الثبوتَ المجردَ ، هل هو حكمٌ أم لا ؟ والختارُ أنه ليس بحكم ، وأشبعنا القولَ فيه<sup>(٦)</sup> .

(١) المذهب ، الشيرازي : ٢٠٦ / ٢ ، الروضة : ١٢ / ٢٥ .

(٢) في نسخة ف : ثم باع العروض .

(٣) في نسخة ف : بيشت .

(٤) في نسخة ف : ليوفر .

(٥) فقرة ٥٩٦ من هذا الكتاب .

(٦) فقرة ١١٨ وما بعدها من هذا الكتاب .

وحكى القاضي أبو الطيب وتلميذه الشيخ أبو نصر : أنَّ الشِّيخَ أَبَا حَامِدَ الإسْفَارِيِّيَّ قالَ فِي نَقْلِ الشَّهَادَةِ : لَا يَقُولُ القاضيُّ الْكَاتِبُ : ثَبَّتَ عَنِّي ، لَأَنَّ ثَبَوْتَهُ [٤٤ / ب] عَنِّي حَكْمٌ بِهِ ، وَاخْتَارَهُ الشِّيخُ شَرْفُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ .

### ١ هل الثبوت حكم :

٢٧٧ - وقال الماوردي : هل الثبوت حكم ؟ فيه وجهان ، أحدهما : (قاله<sup>(١)</sup>) الشيخ أبو حامد الإسْفَارِيِّيَّ : هُوَ حَكْمٌ ، وَالوجهُ الثَّانِي ، وَهُوَ أَصْحَاحٌ<sup>(٢)</sup> عَنِّي : أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَكْمًا ، لَأَنَّ الْحَكْمَ هُوَ الْإِلَزَامُ ، وَلَيْسَ فِي الثَّبَوتِ إِلَزَامٌ ، فَلَا يَكُونُ الثَّبَوتُ حَكْمًا<sup>(٣)</sup> .

وَاخْتَارَ الشِّيخُ أَبَا إِسْحَاقَ أَنَّ الثَّبَوتَ لَيْسَ بِحَكْمٍ .

### الحالة الثالثة : ١ طلب نقل البينة :

٢٧٨ - أَنْ يَطْلَبَ مِنْهُ نَقْلَ الْبَيْنَةِ الَّتِي شَهَدَتْ عَنِّي ، وَذَلِكَ إِذَا أَدْعَى الْمُدْعُو بِالْحَقِّ عَلَى غَائِبٍ ، وَأَقَامَ عَنِّي بَيْنَةً بِذَلِكَ ، فَتَارَةً تَكُونُ الْبَيْنَةُ عَنِّي عَادِلَةً ، وَتَارَةً لَا تَكُونُ كَذَلِكَ ، فَيَكْتُبُ إِلَى قاضِي بَلِّ الْغَائِبِ بِمَا جَرَى عَنِّي مِنَ الدَّعْوَى وَسَمَاعِ الْبَيْنَةِ .

ثُمَّ إِنَّ كَانَتْ عَادِلَةً عَنِّي ذِكْرُهَا وَذِكْرُ صَفَةِ عَدَالَتِهِمْ ، وَلَا بدَّ مِنْ ذِكْرِ الشَّهُودِ وَوَصْفِهِمْ بِالْعَدْلَةِ ، إِنَّ كَانُوا عَنِّي مِنَ الْمُعَدِّلِينَ ، وَإِنَّ لَمْ يَكُونُوا مَعَدِّلِينَ عَنِّي كَتَبَ أَنَّهُمْ أَدْوَا الشَّهَادَةَ عَنِّي بِذَلِكَ ، وَسَعَهَا فَقْطَ ، وَفَوْضَ أَمْرَ تَعْدِيلِهِمْ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ .

(١) اللُّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ ف ، وَفِي الأَصْلِ : قَالَ : وَلَفْظُ الْمَاوَرِدِيِّ ، قَالَ ، (أَدْبُ الْقَاضِي : ١٠٣ / ٢) .

(٢) فِي نَسْخَةِ ف : الْأَصْحَاحُ ، وَمَا فِي الْمُتَنَّ مَوْافِقُ لِنَصِّ الْمَاوَرِدِيِّ ، (أَدْبُ الْقَاضِي : ١٠٣ / ٢) .

(٣) أَدْبُ الْقَاضِي ، لَهُ : ١٠٣ / ٢ ، وَانْظُرْ : فَقْرَةُ ١١٨ ، ٢٧٦ .

قال الإمام : اتفق الأصحاب على أنَّ القاضي إذا سمع بينةَ المدعى على الغائب ، ولم يقض بها ، كتب بها إلى قاضي الغائب ، أني سمعت البينةَ على الغائب بعد دعوى المدعى ، ويذكر المدعى باسمه ونسبةٍ<sup>(١)</sup> ، وكذلك المدعى عليه ، ويذكر الشهود وأسماءَهم ووصفهم بعدها<sup>(٢)</sup> ، إنْ ثبتت عنده ، أو بساع<sup>(٣)</sup> شهادتهم من غير قبولها ، إنْ لم تثبت عدالتهم عنده ، ثم يقول : وفوَضَتُ القضاءَ إِلَيْكَ<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام : اتفق الأصحاب على جوازه في الطرق ، وساعد عليه أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ، وفيه إشكال ، فإن سبيلاً هذه سبيل شهادة على شهادة ، فكأنَّ القاضي شاهدَ فرعٍ على شهادةِ أصلين ، ودليلٌ هنا عدم قبول شهادة النقل فيها دونَ مسافةِ القصر على رأي ، ودون مسافة العدوى قوله واحداً<sup>(٦)</sup> .

قال الإمام : قال القاضي : هذا غير منصوصٍ عليه للشافعي رضي الله عنه ، والقياس أن لا يثبت بقول القاضي وحده شهادة شاهدين ، إذ الشهادة لا تثبت بقول واحد .

قال الإمام : هذا ، والذي<sup>(٧)</sup> ذكره القاضي ليس مذهبَا ولا وجهاً

(١) العبارة في نسخة ف : ويذكر اسم المدعى ونسبة .

(٢) في نسخة ف : بالعدلة .

(٣) في نسخة ف : ساع .

(٤) انظر : الروضة : ١١ / ١٧٨ .

(٥) يتفق الحنفية مع الشافعية في هذه الصورة ، رغم اختلافها في جواز الحكم على الغائب ، وذلك أنَّ الحنفية اعتبروا ذلك ابتداءً حكم في الظاهر ، وهو نقل الشهادة في الحقيقة ، قال الحشكفي : وإن لم يكن الحكم حاضراً لم يحكم ، لأنَّه حكم على غائب ، وكتب الشهادة إلى قاضٍ يكون الحكم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب إليه بها على رأيه .. لأنَّه ابتداءً حكم ، وهو نقل الشهادة في الحقيقة ، ويسمى الكتاب الحكيم ، (انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥ / ٤٣٢ ، درر الحكم : ٢ / ٤١٢ ، معين الحكم : ١١٥) .

(٦) هنا على اعتبار وجود قولين في تفسير الغائب عند الشافعية ، كما أشرنا إليه في فقرة ٢٦٨ .

(٧) في نسخة ف : وهذا الذي .

مَخْرَجًا ، وإنما هو إبداءً إشكال ، والذى أجمع عليه الأصحاب<sup>(١)</sup> أن قالوا : سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْقَاضِي حَكْمٌ مِنْهُ بِقِيامِ الْبَيِّنَةِ ، وَالْحَكْمُ عَلَى مَذْهَبِنَا لَيْسَ افْتَاحَ أَمْرٍ ، وَإِنْشَاءَ شَأْنٍ ، وإنما هو إِظْهَارٌ مَا تَعْذَرَ مِنْهُ هُوَ مَطَاعَةٌ مُتَبَعَّةٌ ، فَإِذَا حَكْمٌ عَلَى زَيْدٍ فَعْنَاهُ ظَهَرَ لَهُ وجوبُ الْحَقِّ عَلَيْهِ لِعُمُرِهِ ، وَالشَّرْعُ أَزْمَهُ اتِّبَاعَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَتِ الْبَيِّنَةُ فَأَظْهَرُهَا ، كَانَ ذَلِكَ حَكْمًا مِنْهُ فِي هَذَا الرُّكْنِ ، [ ٤٥ / أ ] إِذَا نَسْتَجِيزُ<sup>(٢)</sup> الْقَوْلَ بِأَنَّ هَذَا حَكْمٌ أَوْ نَقْلٌ ، إِنْ أَحَبَبْنَا قَلْنَا : قَضَاءٌ مَشْوَبٌ بِالنَّقْلِ ، أَوْ نَقْلٌ مَشْوَبٌ بِالْقَضَاءِ ، وَأَسَدُ الْعِبَاراتِ أَنْ نَقْلَهُ : قَضَاءٌ مَشْوَبٌ بِالنَّقْلِ .

فِيهَا<sup>(٣)</sup> مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْخَيْرِ<sup>(٤)</sup> .

### ١ هل سَمَاعُ الشَّهَادَةِ حَكْمٌ ؟

٢٧٩ - وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : هَذَا لَا يَخْلُو : إِمَا أَنْ ( يَكُونُ )<sup>(٥)</sup> سَمَاعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ حَكْمًا مِنْهُ بِمَا جَرَى عَنْهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْبِلَ هَذَا الْحَكْمُ مِنْهُ فِي قَصِيرِ الْمَسَافَةِ وَطَوْلِهَا<sup>(٦)</sup> ، كَالْحَكْمِ بِالْحَقِّ الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانُوا مُقْدَلِينَ عَنْهُ ، فَيَكُونُ قَضَاءً مِنْهُ بِتَعْدِيلِهِمْ ، فَيَلْحَقُ بِكُلِّ حَكْمٍ صَدَرَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَكْمًا مِنْهُ بِشَيْءٍ ، بَلْ مُحْرَدٌ إِخْبَارٌ مِنْهُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ شَهَدَتْ عَنْهُ بِذَلِكَ ، كَانَ نَاقْلًا لِشَهَادَتِهِمْ ، فَيَصِيرُ كَثَاهِدٍ فَرعٌ يَنْقُلُ شَهَادَةً شَاهِدٍ أَصْلٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) الْعِبَارَةُ فِي نَسْخَةِ فٍ : وَالذِّي أَجْتَمَعَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ .

(٢) فِي نَسْخَةِ فٍ : اسْتَجِيزُ .

(٣) فِي نَسْخَةِ فٍ : هَذَا .

(٤) انْظُرْ : الرُّوضَةُ : ١١ / ١٧٨ .

(٥) الْلَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فٍ ، وَفِي الْأَصْلِ : كَانَ .

(٦) فِي نَسْخَةِ فٍ : قَصْرُ الْمَسَافَةِ وَطَوْلِهَا .

(٧) فِي نَسْخَةِ فٍ : فَيَصِيرُ كَثَاهِدٍ فَرعٌ يَنْقُلُ شَهَادَةً أَصْلٌ .

٢٨٠ - ولا عَهْدٌ لَنَا بِقَبْوِ شَهَادَةٍ<sup>(١)</sup> فَرِعٌ وَاحِدٌ عَلَى أَصْلَيْنِ ، لَأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَضَاءً مَشْوِبٌ بِنَقلٍ ، أَوْ نَقلٍ مَشْوِبٌ بِقَضَاءٍ ، وَهَذَا كَلَامٌ فَقِيهٌ ، لَطِيفٌ الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّقْلَ الْمَتَحْسَنَ تَقْلِيلًا هُوَ شَهَادَةٌ شَاهِدٌ عَلَى فَرِعٍ ، لَيْسَ بِقَاضٍ ، عَلَى شَاهِدٍ أَصْلُ لَيْسَ بِقَاضٍ ، فَهَذَا مَعْضٌ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ ، يُعْتَدُ فِيهَا مَا سَنْذَكَرَهُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> ، فَهُوَ خَبَرٌ مَعْضٌ ، لَهُ شَرْوَطٌ ، وَالْخَبَرُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْحُكْمِ ، وَلَا لِقَضَاءٍ ، وَلَا لِثَبُوتٍ شَيْءٍ عَنْهُ ، وَالْمَتَحْسَنُ حَكِيمًا ثَبُوتُ الْحَقُّ عَنْدَ الْحَاكِمِ بِطَرِيقِهِ الْشَّرْعِيِّ ، وَحِكْمَهُ<sup>(٣)</sup> بِهِ ، وَنَقلُ الْحَاكِمِ شَهَادَةً مَنْ شَهَدَ عَنْهُ بِحَقٍّ لَيْسَ بِشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ قَطْعًا ، لَأَنَّهُ (لَا يُشْتَرِطُ)<sup>(٤)</sup> فِيهَا مَا يُشْتَرِطُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ بِلَا خَلَافٍ ، وَلَيْسَ بِحُكْمٍ مَعْضٌ ، كَالْحُكْمُ بِالْحَقِّ الْمَدْعُى بِهِ ، لَا شَكٌ فِيهِ ، لَكِنَّهُ أَخْذَ شَبَهًا يَسِيرًا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَشَبَهًا مِنْ الْحُكْمِ ، فَصَارَ قَضَاءً بِسَمَاعِ الْبَيْنَةِ ، لَكِنَّهُ مَشْوِبٌ بِنَقلِهَا ، أَوْ تَقْلِيلًا لِلْبَيْنَةِ ، لَكِنَّهُ مَشْوِبٌ بِقَضَاءٍ ، لَأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ .

٢٨١ - وَقُولُهُ : شَهَدَ عَنِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ بِكَذَا ، قَضَاءً مِنْهُ بِمَا ذَكَرَهُ عَنْهَا ، وَقُولُهُ : لَوْ كَانَ حَكِيمًا لِيَقْبُلُ فِي الْمَسَافَةِ الْقَرِيبَةِ ، كَحِكْمَهِ بِالْحَقِّ الْمَدْعُى بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَقْبُلْ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ .

قُلْنَا : لَسْنَا نَسْلَمُ ذَلِكَ ، (لَأَنَّهُ)<sup>(٥)</sup> إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عَنْهُ ، وَتَلْفُظَ بِالثَّبُوتِ بِالْبَيْنَةِ وَلَمْ يَحْكُمْ ، لَمْ يَقْبُلْ فِي الْمَسَافَةِ الْقَرِيبَةِ عَنِنَا ، إِذَا قُلْنَا : إِنَّ

(١) الْبَارَةُ فِي نَسْخَةِ فٌ : وَلَا عَهْدٌ لَنَا بِقَبْوِ شَاهِدٍ .

(٢) فَقْرَةٌ ٤٢٢ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

(٣) فِي نَسْخَةِ فٌ : بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ وَحِكْمَةٍ .

(٤) الْلَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فٌ ، وَفِي الْأَصْلِ : يُشْتَرِطُ ، وَهُوَ خَطَا ، لَأَنَّهُ لَا يَتَفَقُ مَعَ الْمَعْنَى .

(٥) الْلَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فٌ : وَفِي الْأَصْلِ : فَإِنَّهُ .

الثبوت ليس بحكم ، ومع ذلك يقبل قوله وحده بالإجماع ، دلّ ، والحالـةـ هذه ، على ما ذكرناه ، وإنما في بعض ما ذكره الإمام نظر ، وهو قوله : الحكمـ في مذهبنا ليس افتتاح أمرٍ ، وإنما هو إظهار ما تعتذر ، فإذا حكم على زيدٍـ لعمرٍ ، فعنـاه ظهرـ له وجوبـ الحقـ على زيدٍ لعمرـ ، والشرعـ ألزمـهـ اتباعـهـ .

[ ٤٥ / ب ]

هـذاـ كلامـهـ ، وهوـ عنـديـ مـشـكـلـ ، فـلسـنـاـ نـسـلـمـ ماـ ذـكـرـهـ ، بلـ الحـكـمـ اـفـتـاحـ أـمـرـ لـيـكـنـ ، وإـظـهـارـ ماـ تـعـذـرـ ، إنـماـ هوـ ثـبـوتـ الحـقـ بـالـبـيـنـةـ ، لأنـاـ نـعـقـدـ أنـ الثـبـوتـ لـيـسـ بـحـكـمـ ، وـأـنـ الحـكـمـ أـمـرـ وـرـاءـ الـثـبـوتـ ، فـالـحـقـ ظـهـرـ بـالـبـيـنـةـ ، وـظـهـرـ أـنـ لـزـيـدـ عـلـىـ عـمـرـ وـرـهـ مـثـلـاـ مـشـهـودـاـ بـهـ ، فإذاـ ثـبـتـ الحـقـ عـنـهـ ، وـتـلـفـظـ بـالـثـبـوتـ لـمـ يـجـزـ لـهـ التـلـفـظـ بـهـ إـلاـ بـعـدـ ظـهـورـهـ عـنـهـ ، بـقـبـولـ الشـهـودـ ، وـثـبـوتـ عـدـالـتـهـ عـنـهـ .

ثـمـ بـعـدـ ظـهـورـهـ عـنـهـ إـذـاـ حـكـمـ بـهـ ، فـلـيـسـ مـعـنـاهـ ظـهـرـ لـهـ وجـوـبـ الحـقـ ، بلـ مـعـنـاهـ قـضـىـ عـلـىـ الـخـصـمـ بـهـ ، أوـ أـلـزـمـهـ بـهـ ، أوـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـهـ ، وـظـهـورـهـ حـصـلـ بـثـبـوتـهـ بـالـبـيـنـةـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـهـ ، وـدـلـيلـ هـذـاـ تـرـتـبـ أـحـكـامـ كـثـيرـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ ، لـمـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـهـ ، مـعـ أـنـ الحـقـ قدـ ظـهـرـ بـالـبـيـنـةـ العـادـلـةـ بلاـ إـشـكـالـ .

فـهـذـاـ مـاـ عـنـدـنـاـ مـنـ هـذـاـ النـظـرـ<sup>(١)</sup> ، فـيـاـ ذـكـرـهـ الإـمـامـ .

الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ : [ دـعـوىـ مـلـكـ الـعـرـوضـ ] :

٢٨٢ - أـنـ يـدـعـيـ عـنـهـ أـنـهـ مـالـكـ ( العـرـضـ )<sup>(٢)</sup> الـذـيـ مـنـ صـفـتـهـ كـذـاـ ، أوـ

(١) العبارة في نسخة ف : فيها ما عندي في هذا من النظر .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وهو المتابع ، وفي الأصل : العروض ، بالجمع ، وهذا لا يتفق مع وصفه بالفرد بعده .

عبدًا أو أمةً من صفتة كذا ، ثم تارةً يدعي أنه مالكٌ لذلك ، وأنه في يد فلان بن فلان الغائب ، وتارةً يدعي ملكيته مطلقاً من غير تعين الغائب الذي هو في يده ، فهل تسمع الدعوى بالنقل الموصوف الغائب ، سواء ذكر أنَّ فلاناً الغائب سرق ذلك منه ، أو اغتصبه ، أو استعاره ، أو لم يذكره ، لكنَّ يُنْصَب مديراً يَدْعُى عليه به ؟

### [ نصب مدیر عن الغائب ] :

٢٨٣ - وقد اصطلاح حكمًا على المدير ، والدعوى عليه ، والمدير عند بعض الشروطيين الفقهاء هو الوكيلُ عن المدعى عليه في ساع ما يَدْعُى عليه ، ورد الجواب عنه لمن يلتمس ثبوتَ إقرارِه ببيع ، أو هبةٍ أو وقفٍ أو إقرارٍ بدين أو بعقارٍ ، أو إجارةٍ بالتسجيل عليه ، وهذا مما وضعه المؤخرون من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، للخروج من الخلاف في القضاء على الغائب<sup>(١)</sup> ، واحترازاً من إبطالِ الحقوقِ بطولِ<sup>(٢)</sup> الزمانِ عليها ، وحدوثِ الموتِ ، وربما كانَ عند المقرِّرِ كثُرَّ ورعونةً يستحثه<sup>(٣)</sup> على الترفعِ عن حضورِه إلى مجلسِ الحكمِ ، ومساواةِ خصمه المدعى ، فينصبَ له وكيلًا ، سمه مديراً ، يُجَيِّبُ عن الدعاوى التي يَدْعُى عليه بها .

ومنهم من قال : المديرُ هو أُنْ يَدْعُى المدعى أنه مالكٌ مثلاً لجميع العبدِ

(١) نقل ابن قاضي ساوية عبارات فقهاء الخفية ، فقال : القاضي ينصب عن الغائب خصماً وعُكُم عليه ، وقال : لا ينبغي للقاضي أن يحكم للغائب بلا خصم ، كما لا يحكم على الغائب ، إلا أن مع هذا لو وكل وكيلًا وأنفذ الخصومة بينهم جاز ، وعليه الفتوى ، (جامع الفصولين ، له ٥٣ / ١) .

وتقسيم المسرح أن ينصب القاضي وكيلًا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه ، وإنما يجوز نصب الوكيل عن اختفى في بيته ، بعد ما نادى أمين القاضي على باب داره ثلاثة أيام ، والحكم على المسرح بجوز ، وقيل : ينبغي أن تكون هذه المسألة على روایتين ، (المراجع السابق : ٥٤ / ١) .

(٢) اللفظ في نسخة ف : ويطول ..

(٣) في نسخة ف : تستحثه .

الأرمني أو التركي الذي من صفتِه كيت وكيت ، وأنْ قيمَة كذا وكذا ، وأنه في يدِ هذا الحاضر على سبيلِ الفَضْب والعدوان ، وأنه يطلب تسلمه منه ، ويسألُ القاضي أمرَه بتسليمِه إليه ، وجوابَه عن دعواه ، فالقاضي<sup>(١)</sup> يقول للمدعى عليه : ما تقول في دعواه ؟ فيجبيه بالإنكار ، فيقيم المدعى البينة .

فهذا المدعى عليه [٤٦ / أ] المُحِبَّ يُسَمِّي مُديراً ، مشتقاً من أنَّ جوابَه دارت القضَايا عندِ الْحَكَام ، إذ لو لا جوابَ المدعى عليه لما تبعَ من المدعى دعوى لا على مدعى عليه .

وأصطلاحُ الْحَكَام عليه مع ما فيه من كذبِ المدعى ، وكذبِ المدعى عليه ، وعلمِ القاضي بذلك .

لَكَنْ قيلَ : إنَّ القاضي حسين قالَ : هذا كذبٌ مخطوطٌ<sup>(٢)</sup> ، إذ عُلمَ أنَّ القصدَ منه التوصلُ إلى إثباتِ الحقوقِ بما لا ضرَرَ فيه ، ولا مقصودَ منه إلا ترويجُ إثباتِ الأحكام<sup>(٣)</sup> ، والتسجيلُ على الْحَكَام .

٢٨٤ - وعندي في هذا نظرٌ ظاهرٌ ، إذ يمكنَ التخلصَ من هذا الكذبِ الذي لا ضرَرَ في تركِه وارتكابِه ، ولا حاجةَ إليه لإخافَةِ به<sup>(٤)</sup> ، ولا ما دونها ، وهو أنَّ يكلَّفَ المدعى إحضارَ المدعى عليه ، إنْ كانَ حاضراً مقدوراً على إحضارِه ، وإنْ كانَ غائباً فللَّمْدَعِي طرقَ في استعلامِ الغائبِ المستولي على ملکِه ، وكشفَ حاله واستخبارَ اسمِه ونسبةِ ، فإذا حصلَ علْمُه بذلك ، ادعى عليه حقيقةَ ، وخَلَصَ من التورُطِ في الكذبِ .

(١) في نسخة ف : فللقاضي أنَّ .

(٢) قالَ الشِّيخُ قلوبِي في (حاشيته : ٤ / ٢٠٨) : « وجاز إنكارُ مسرِّ ، وإنْ كانَ كذباً ، للصلحة » ،

وانظرَ : الروضة : ١١ / ١٧٥ .

(٣) في نسخة ف : الحقوقَ .

(٤) في نسخة ف : لا حاجةَ ، وقد تكونَ الكلمة : لإجابةَ ، أي لإجابةِ الدعوى .

فهذا أولى عندنا من الهجوم على كذبٍ من مدعى ومن مدعى عليه بجواب ، مع علم القاضي بكتابتها ، وقد شاهدنا مرة ، وسمعناً مراتٍ كثيرةً أنَّ دأبَ الوكلاء بيلدان كثيرةً بالشام والعراقِ إثباتٍ كتبٍ تضمنت ابتياع عقاراتٍ من بائعيها ، وبقبض البائعين الأثمان ، وتسلیم المشتري المبيع من بائعيه ، بالدعوى على من كان حاضراً معهم في المجلس .

فكلُّ وكيلٍ يدْعُ على وكيلٍ آخر ، ويُفني الآخر لصاحبِه بالجواب .

هذا مع حضور المتابيعين بالبلد ، وإمكان إحضارهم إلى مجلس الحكم ، واستنطاقهم بالتوكيل ، بأنَّ يوكلَ المشتري وكيلًا مثبتاً ، والبائع يوكل وكيلًا مجيئاً نافياً ، حتى تقوم البينةُ على وكيل المدعى عليه : ثابتِ الوكالة ، منكري .

وما سبب اصطلاحهم على هذا ، واتفاقهم عليه إلا علّهم بموافقة كل واحدٍ من المتابيعين وتصديقها لما جرى بينها ، وعلم البائع أنَّ المشتري يروم إثباتَ شرائه ورضاه بذلك ، وأنَّ البائع لو حضرَ وسئلَ عما جرى بينها لصدقه ، فاكتفى الوكلاءُ بهذا القدر ، وسامحهم الحكم به .

وهذا قريبٌ من إقامة البينة على البائع الحاضر ، بأنه وكلٌّ زيداً في الجواب ؟ مع إمكان حضوره في المجلس ، وتوكيله الاعتراف بالوكالة عند الحاكم ، فإنه قد سمعت<sup>(١)</sup> البينة بالتوكيل فقط قولًا واحدًا ، مع حضوره بالبلد ، ولم يخرج على الخلاف في جواز ساع الدعوى على حاضر من غير حضوره ، أو حضور وكيله .

قال الأصحاب : سمع بهذا في الوكالات فقط لما ذكرناه . [ ٤٦ / ب ]

(١) في نسخة ف : سمع .

## [ الدعوى على حاضر بدون إحضاره ] :

٢٨٥ - وأصل هذه المساحة في هذا كله وقوع الخلاف في جواز سَاعِ الدعوى على الحاضر من غير إحضاره مجلس الحكم ، وكل ما وقع الخلاف فيه بين الأئمة فهو في محل المساحة .

( عَدْنَا )<sup>(١)</sup> إلى المقصود ، فإذا أدعى أنه مالك العَرَضَ الفلافي الذي من صفتَه كيت وكيت ، الغائب عن هذا البلد ، أو العبد الفلافي الذي من صفتَه كيت وكيت ، الغائب عن البلد ، وذكر قيمة ذلك ، وذكر أنه في يد فلان بن فلان الغائب ، أو أنه في يد زيد هذا الحاضر ، غصباً ( وتعدياً )<sup>(٢)</sup> ، وسأل سؤاله ، وصحح دعواه ، فأجابه المُسخِّر بالإنكار وطلب إقامة البينة على ذلك بالصفة ، هل تسمع البينة بذلك ؟ فيه قولان مشهوران ، العمل على أنها تسمع<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ أبو علي في « شرحه الكبير » : الصحيح أنها لا تسمع البينة بذلك ، قال : وهو القياس ومذهب أبي حنيفة و محمد ، لكثرة الاشتباه<sup>(٤)</sup> .

## [ الحكم بالشهادة على الوصف ] :

٢٨٦ - فإن قلنا : تسمع البينة على العين الغائبة المنقوله الموصوفة بالأوصاف المشروطة في صحة السُّلْم ، فهل يحكمُ الحاكم بها ، ويقضي للمشهد له بها ، أم لا ؟

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : عَدْنَا .

(٢) الكلمة من نسخة ف ، وفي هامش الأصل : متعدياً .

(٣) وهو ما عليه العمل عند المحققين في المذهب ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤١١ ، الروضة : ١١ / ١٧٥ ) حاشية قليبي وعية : ٤ / ٢١ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٧٥ ) ، وانظر فقرة ٥٩٣ .

(٤) جامع الفصولين ١ / ٥٤ ، نظرية الدعوى : ٢ / ١٠٣ .

قال الشيخ أبو علي : فيه قولان ، وأطلق ، وقال عنه : إنه لا يحكم بها ، لأن اختياره أن لا تسمع البينة ، فالحكم بها أولى أن لا يجوز .

وقال الماوردي : هل يجوز الحكم بشهادة البينة على ما يُنقل من الأعيان الغائبة ؟ فيه قولان ، أحدهما : وهو النصوص عليه ، وحکاہ الشافعی عن أبي حنيفة ومحمد ، واختاره المزني : أنه لا يجوز حتى يشير الشهود إليها بالتعيين ، قال : وهذا أصح القولين ، والمعنى عليه ، والثاني : يجوز الحكم بها كالعمار ، وفيه قول ثالث مخرج عن ابن سریج أنه قال : إن اختص العبد الغائب بوصف يُنذر وجوده في غيره ، كشامة في موضع من جسده ، أو إصبع زائدة في موضع من يده ، أو كان مشهوراً من عباد السلطان لا يشاركه غيره في اسمه وصفته ومنزلته ، جاز الحكم بشهادتهم في غيبته ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> .

وأجرى ذلك في الأنساب فين<sup>(٢)</sup> غاب ، إذا رفع<sup>(٣)</sup> في نسبة حتى زال<sup>(٤)</sup> الاشتراك ، حكم فيها بالشهادة ، وإن قربت<sup>(٥)</sup> وأمكن اشتباها لم يحكم بالشهادة إلا مع التعيين .

قال الماوردي : « فإن قلنا : إن الحكم لا يجوز إلا مع التعيين ، ففي جواز سماعها والمكاتبة بها قولان<sup>(٦)</sup> ».

(١) أدب القاضي ، له : ١٠٧ / ٢ ، والمعنى اختصار وتصرف عن نص الماوردي ، وقد رجح النووي رحمه الله تعالى قول ابن سريج في التفصيل ، ونص على ذلك ، فقال : « أدع عيناً غائبة عن البلد ، يؤمن اشتباها كعفار وعبد وفرس معرفات ، سمع بيته وحكم بها ، وكتب إلى قاضي بلد المال ليس له للدعوى .. ، أو لا يؤمن اشتباها فالأخذ بساع البينة .. ، وأنه لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال » ، ( انظر : معنى الحاج : ٤ / ٤١١ - ٤١٢ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، حاشية قليبي وعيرة : ٤ / ٢١٠ ) ، وانظر : فقرة ٥٩٢ .

(٢) اللفظ في نسخة ف : فن .

(٣) في نسخة ف : يرفع .

(٤) في نسخة ف : يزال .

(٥) في نسخة ف : قويت .

(٦) أدب القاضي : ١٠٨ / ٢ .

٢٨٧ - قلت : فإذا قلنا : يجوز ساعتها ، وإذا سمعها ، وكانت عادلة عنده بعد سبق دعوى المدعى بها ، قال الشيخ أبو علي : يكتب له كتاباً إلى قاضي بلد العين الغائب لحضوره من في يده تلك العين مع العين ، ويستخلف [٤٧ / أ] المدعى بالله سبحانه ، إنه مالك العين الموصوفة التي شهد له بها الشهود عند فلان القاضي ، ولم يخرج عن ملكه .

والثاني : أنه يسع البينة فقط ، ولا يحكم بها ، بل يكتب له كتاباً إلى قاضي البلد الذي العين به ، مضمونه : أن (فلانا) <sup>(١)</sup> ادعى عندي على فلان الغائب بيلايك أن له في يده عبداً أو أمة أو دابة أو ثوباً ، ووصفه وأقام على ذلك بيته عادلة ، ثم القاضي المكتوب إليه يحضر من في يده العين والعين ، فإن لم تكن بتلك الصفات رد الكتاب ، وإن كانت بتلك الصفات انتزع العين من يده ، وكتب صفتها وحليتها ، وختم الكتاب ، وقلده بخيط في عنق العبد ، أو ربطة على الثوب ، إن كان المدعى به ثوباً .

٢٨٨ - هذا كله قول الشيخ أبي علي ، وقوله في الوجه الأول : إنه يقضي له بالبينة ، ثم القاضي المكتوب إليه يستخلف المضي له ، كما وصفه من اليدين ، هذا فيه نظر ، لأن إذا حكم له بالعين التي ادعى أنها في يد الغائب ، فهو حكم على غائب ، ولا بد فيه من اليدين على الأصح ، فكيف حكم له بغير يمين ؟ إلا أن يكون الشيخ أبو علي فرع هنا على أن الحكم على الغائب لا يحتاج إلى يمين ، فهذا صحيح .

### ١ الإشهاد عند القاضي المكتوب إليه :

٢٨٩ - ثم إن حكم له يمين ، وحلفه ، فالقاضي المكتوب إليه إذا ثبت

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : قلنا .

عند إشهاد القاضي الكاتب بذلك ، وقابل بين صفات العين المكتوبة في الكتاب الوा�صل إليه على يد المدعى ، وبين صفات العين التي أحضرها (من<sup>(١)</sup> ) يد المدعى عليه ، فوجدها موافقة ، وطلب المدعى انتزاعها من يد من هي في يده ، سلمها إليه الحاكم من غير يمين ، إلا أن يدعى ذو اليد عليه الآن ما يوجب الميمان ، كدعواه أنه اشتراها منه ، أو أنه وهبها منه ، أو ناقل شرعياً تصح الدعوى به ، فله أن يستحلفه على دعوى صحيحة توجها .

### [ تقديم الكفيل ] :

٢٩٠ - ثم متى طلب المدعى من الحاكم المكتوب إليه أن يسلم إليه العبد الموصوف لموافقة الصفات الثابتة عند القاضي الكاتب ، فلا يسلم إليه الحاكم المكتوب إليه إلا بكافيل بقيمة<sup>(٢)</sup> ، ثم يدفعه إليه .

فإذا وصل بالعبد<sup>(٣)</sup> إلى بلد القاضي الكاتب ، أحضر شهوده الصفات ، ليشاهدو العبد ، ويشهدوا على عينه ، فإن شهدوا على عينه سلمه إليه ، وكتب إلى القاضي الثاني ، ليبرئ الكفيل .

هذا قول حكاه الشيخ أبو علي ، ثم قال : وقد زيف<sup>(٤)</sup> الشافعي هذا القول ، لأنَّ فيه تسلیم المدعى به إلى المدعى قبل ثبوت ملكه ، وإحالة يمينه وبين ما كان في يده ، قال ابن سريج على هذا القول : إنْ لم [٤٧ / ب] يضمن المدعى قيمة مؤنته<sup>(٥)</sup> في سفره ، وأجرة مثل مدة غيبته ، لا يبعثه

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : في .

(٢) قرر النووي رحمه الله أن يكون الكفيل بين المدعى في الأظهر احتياطاً للمدعى عليه حق إذا لم تعينه البينة طوب برد ، وفي قول آخر لا يكفله بيده بل يكفله بقيمة المال ( انظر : منفي الحاج : ٤ / ٤٢ ، حاشية قليبي وعيرة : ٤ / ٢١ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٧٦ ) وفي نسخة ف : يقيم .

(٣) في نسخة ف : العبد .

(٤) زيف الشيء وزافه أي جعله ردينا ، ( القاموس المحيط : ٢ / ١٠٥ )

(٥) العبارة في نسخة ف : قيمة مؤنته .

القاضي معه ، والقول الثاني : أن القاضي المكتوب إليه يأمر المدعى عليه ببيع العبد أو الجارية أو العين من المدعى ، ويجبه على البيع ، فإن امتنع باعه القاضي عليه من المدعى ، ويأخذ الثمن منه ويضعه على يد عَدْلٍ ، أو يأخذ كفياً بالثمن ، ويسلم العبد إليه ، ويكتب بالقضية إلى القاضي الكاتب أولاً ، فإن شهد شهوداً صفات على عين (العبد)<sup>(١)</sup> بالملك للمدعى بها حكم له بها ( وبين<sup>(٢)</sup> بطلاً البيع ، لأنه باع منه ملكه ، ويبرئ الكفيل إن كان كفل عنه الثمن ، أو يرده إلىه الثمن إن كان قد أخذ منه ، وإن لم يشهدوا على عينه حكم عليه بصحة البيع منه ، ويلزم مه تسلیم الثمن إلى البائع إن لم يكن سلمه إليه ، هذا كله في العروض المنقولات والحيوانات ( والعبيد<sup>(٣)</sup> ) .

٢٩١ - أما الجارية فيها وجهان ، أحدهما : حكمها حكم العبد في إنفاذها على يد مدعها على ما ذكر في العبد ، حتى على قول يبعها منه ، لو بيعت منه ، ووطئها في الطريق كان واطئاً ملكه .

قلت : وعندي أن هذا في غاية البعد ، وتسليط على الوطء في ملك متزمل لم يستقر .

ومن أصحابنا من قال : لا تُبعث الأمة مع المدعى بحال ، ويقال له : متى حضرت يبيتك على عينها ، إنها ملكك سُلّمت إليك ، وقيل : يبعها القاضي مع ثقة يكون مع المدعى ، إما عَدْلٌ أو امرأة<sup>(٤)</sup> .

وحكى الماوردي هذا الخلاف كله في التسلیم إلى المدعى وكيفيته واختلاف

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : العين .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وبين .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : والعبد .

(٤) وهذا ما اقتصر عليه الرملي في ( نهاية المحتاج : ٨ / ٢٧٦ ) .

العبد والأمة وبيع العبد من مدعيه كما ذكرناه<sup>(١)</sup> ، لكنه حكى ذلك فيما إذا كان القاضي الكاتب سمع البينة ، وحكم بها للمدعي ، وقلنا : بجواز ذلك .

وقد تم الكلام في هذا ، وسنذكر إن شاء الله تعالى في باب كتاب القاضي إلى القاضي شيئاً من هذا ، ونذكر ما يجب له ، ويشترط فيه ، وكيفية التحمل والأداء<sup>(٢)</sup> .

فإن قال قائل : إذا لم يقع الحكم بالشهادة بالعين الفائبة المنقوله إلا مع التعيين من الجهتين ، فما الفائدة في ساعتها على أحد القولين ، والختار السماع عند كثير من الحكم ؟

قلنا : قال الشافعي رضي الله عنه : فائدته أن لا يتتكلف<sup>(٣)</sup> القاضي الثاني المكتوب إليه الكشف عن عدالتهم ، ولا يتتكلف<sup>(٤)</sup> الشهود إعادة شهادتهم عند حضور العبد ، وإنما يقتصرن على الإشارة بالتعيين ؟ فيقولون : هذا هو العبد الذي شهدنا به لفلان<sup>(٥)</sup> .

قال الماوردي<sup>(٦)</sup> : ويستفاد [ ٤٨ / أ ] بها عندي فائدة ثالثة ، وهو أن يموت العبد فيستحق بهذه الشهادة على ذي اليد قيمته<sup>(٧)</sup> ( على نعمته )<sup>(٨)</sup> ووصفيه .



(١) اللفظ في نسخة ف : ذكرنا ، وانظر : أدب القاضي ، للماوردي : ٢ / ١١٠ وما بعدها .

(٢) انظر الفقرات : ٥٥٦ ، ٥٥٢ ، ٥٣٧ ، من هذا الكتاب .

(٣) (٤) في نسخة ف : لا يكلف ، وهو المافق لنص الشافعي في « الأم » .

(٥) الأم : ٦ / ٢١٨ .

(٦) في نسخة ف : قيمة العبد .

(٧) ما بين القوسين من هامش الأصل .

## الفصل السادس

في

### ١) التداعي بين المتخاصلين

التداعي بين المتخاصلين ، وقوع المعارضات بينها في بیناتها<sup>(١)</sup> ،  
وما يوجب ترجيحاً لأحدهما ، وفي الشهادة بالملك واليد المتقدمين .

### ١) بینة الداخل تقدم على بینة الخارج :

٢٩٢ - وتقدّم على هذا قاعدة ، وهي أنّ مذهبنا أنّ بینة الداخل تقدّم  
على بینة الخارج إلا في مسائل :

منها : إذا ( أقام الخارج بینة<sup>(٢)</sup> أنه اشتراها من ذي اليد ، وأقام ذو اليد  
بینة أنها ملكه مطلقاً ، رجحت بینة الخارج<sup>(٣)</sup> .

ومنها : إذا ( أقام الخارج بینة أنه<sup>(٤)</sup> اشتراها من ذي اليد ، وأقام ذو  
اليد بینة أنه ورثها من أبيه ، فبینة الخارج أولى .

هذا ( ما )<sup>(٥)</sup> ذكره القاضي في « تعليقه » ، وذكر الإمام عنه : إذا أقام

(١) في نسخة ف : شأنها .

(٢) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وفي الأصل : قام الخارج بینة .

(٣) لزيادة علم بینة الخارج بالانتقال ، انظر : شرح المعلم على النهاج : ٤ / ٣٤٤ ، مغنى الحاج : ٤ / ٤٨١ ، نهاية الحاج : ٨ / ٣٦٣ ) .

(٤) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وفي الأصل : قام الخارج بینة أنها .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

الخارج بینة بالملك المطلق (أن العين ملكه)<sup>(١)</sup> وأقام<sup>(٢)</sup> [ ذو اليد بینة بالملك المطلق ، أو بالملك مقيداً بالشراء أو الإرث أو غيرها ، قدمت بینة ذي اليد ] .

ومنها : إذا أقام الخارج بینة أن العين ملكه ، وأن ذا اليد غصبها منه ، وأقام ذو اليد بینة أنها ملكه مطلقاً ، قال القاضي حسين في موضعين من « تعليقه » : بینة الخارج أولى<sup>(٣)</sup> ، قال : وفيه إشكال ، وعند الأصحاب : بینة ذي اليد أولى .

وحكى البغوي تلميذه فيها وجهين ، وقال : الأصح بینة الداخل أولى ، مخالفًا لما أفتى ( به )<sup>(٤)</sup> أستاذه .

وقال العراقيون كُلُّهم أو غالبيتهم : بینة الخارج أولى ، ولم يحك أحد منهم ، فيها أعلم ، فيه خلافاً .

وقال الشيخ أبو علي : الصحيح أنه يقضي لذى اليد .  
والصحيح عندنا ما اختاره العراقيون ، وهو أن بینة الخارج ، والحالة هذه أولى ، لأن معها زيادة علم ، وهو غصب ذي اليد لها من الخارج ، وبينة ذي اليد اعتقدت في شهادتها على ظاهر اليد الذي قد [ أثبتت ]<sup>(٥)</sup> بینة الخارج أنها غاصبة .

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٢) ينقطع الكلام في الأصل ، ويوجد مكانه هذه العبارة : ( مبixin هنا في نسخة قوبلت على نسخة المصنف ) ، وقد أكلت ما بين القوسين في المتن من عندي بحسب ما يتفق مع التفصيل السابق ، والأحكام الفقهية ، وهذا الكلام ساقط من نسخة ف .

(٣) وهذا ما أيدته الطبيب الشريفي ، وقال : « وكذا لو أقام الخارج بینة أن المدعى به ملكه غصب منه الداخل ... ، وأقام الداخل بینة أنه ملكه ، فإنه تقدم بینة الخارج على الأصح » ، ( انظر : مغني المحتاج : ٤٨١ / ٤ ) .

(٤) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٥) في الأصل : ثبت ، وكذا في نسخة ف .

## [ الداخل والخارج ] :

٢٩٣ - إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم أنَّ الداخلَ عبارةً عن ذي اليدِ الذي العينُ المدعى بها في يده ، والخارجَ عبارةً عن المدعى الذي ليست العينُ المدعاة<sup>(١)</sup> في يده .

إذا أدعى الخارجَ بعينٍ في يدِ ذي يدٍ عليه ، وصحح دعواه ، إنْ أقرَّ بها سُلتُ إليه ، وإنْ كانَ أنكرَ (أو سكتَ)<sup>(٢)</sup> فقد سبق تفصيلَ ذلك في أول الدعاوى على أبلغِ وجهٍ في البيان<sup>(٣)</sup> .

ولنذكرُ هذا الذي نحن بصدده ، مسائلَ نرسمُها ليسهلَ تناولُها .

### المسألة الأولى : ١ طلب الكفيف قبل البيينة :

٢٩٤ - إذا أنكرَ المدعى عليه فلم يطلب المدعى الحلف ، ولكنْ قالَ : لي بيضة أقيمتا وأريد منه كفياً في الحال ، قال الإمامُ : [٤٨ / ب] لم يلزمه بالاتفاق ، ولكنْ جرى رسم القضاة به .

٢٩٥ - وعندنا : فيه تفصيلٌ حسن ، ولعلَّ رسم القضاة منزلَ عليه ، وهو أنَّ المدعى به إنْ كانَ ديناً ، وكان المدعى عليه غريباً مجهولاً ، تظهرُ عليه أماراتٌ (التعنت<sup>(٤)</sup>) ، وعدم حفظِ المروءة (والذين<sup>(٥)</sup>) ، فلم يطلب كفيف ، والحالةُ هذه .

(١) في نسخة ف : المدعى بها .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وسكت .

(٣) فقرة ١٤١ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٤) اللفظ من نسخة ف : وفي الأصل : التغيب ، وهو تصحيف .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : التدين .

وهكذا إنْ كانَ المُدْعى بِهِ عِنْدَنَا مِنْقُولَةً يَكْنِي تَقْلِيمَهَا ، وَالْمُدْعى عَلَيْهِ مَوْصُوفٌ بِمَا ذَكَرْنَا .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُدْعى بِهِ عَقَارًا فَلَيْسَ لَهُ طَلْبٌ كَفِيلٌ أَصْلًا ، كَيْفَ كَانَ ، فَإِنَّ الْخَوْفَ إِنَّمَا هُوَ غَيْبَتَهُ ، وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ ، إِنْ غَابَ ، مُمْكِنٌ .

وَإِنْ كَانَ الْمُدْعى بِهِ دِينًا ، أَوْ مِنْقُولًا يُمْكِن تَقْلِيمَهُ وَإِخْفاؤُهُ ، وَلَكِنْ كَانَ الْمُدْعى عَلَيْهِ قَاطِنًا بِالْبَلْدِ ، أَوْ مَشْهُورًا بِالْوَرَعِ ، أَوْ ظَاهِرَ الْمَالِ ، بَعِيدًا مِنْهُ أَنْ يَتَغَيَّبَ ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى تَكْلِيفِهِ إِقَامَةً كَفِيلٍ عَلَيْهِ فِي مَقَابِلَةِ دُعْوَى مُجْرَدَةِ .

### الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : | طَلْبُ الْكَفِيلِ أَوِ الْحَبْسِ قَبْلَ التَّعْدِيلِ | :

٢٩٦ - إِذَا أَقَامَ شَاهِدِينَ ، وَلَمْ يَعْدِلَا ، وَالْتَّسَنَ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ كَفِيلًا بِيَدِنَهُ لَزَمَهُ ، فَإِنْ امْتَنَعَ حَبْسًا<sup>(١)</sup> ، هَذَا إِنْ كَانَ الْمُدْعى بِهِ دِينًا .

وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا عَدْلًا وَلَمْ يَحْلُفْ ، وَالْتَّسَنَ كَفِيلًا أَوْ حَبْسًا ، إِنْ امْتَنَعَ ، هَلْ يَجَابُ الْمُدْعى إِلَى مَا طَلَبَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي الْعَقَارِ ، إِذَا أَقَامَ شَاهِدِينَ مُجْهَوْلِينَ ، وَطَلْبَ الْحِيلَوَةِ بَيْنَ الدَّاخِلِ وَبَيْنِهِ إِلَى أَنْ يُزْكَيَ بَيِّنَتَهُ ، هَلْ يَجَابُ إِلَيْهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ .

وَفِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ<sup>(٣)</sup> وَجْهَانٌ مُرْتَبَانٌ ، وَأَوْلَى أَنْ لَا يَجَابُ إِلَيْهِ .

(١) قال الشيرازي : وإن شهد له شاهدان ولم ثبت عدالتها في الباطن ، فسأل المدعى أن يجس الخصم إلى أن يسأل عن عدالة الشهود فيه وجهان ، أحدهما ، وهو قول أبي إسحاق وهو ظاهر المذهب : أنه يجس ، لأن الظاهر العدالة وعدم الفسق ، والثاني ، وهو قول أبي سعيد الإصطخري : أنه لا يجس ، لأن الأصل براءة ذمته (المذهب : ٢٠٤ / ٢)

(٢) الأول يجس كالشاهدان ، والثاني لا يجس وهو الصحيح ، لأنه لم يأت ببيان البينة ، وقال أبو إسحاق المروزي : إذا كان الحق مما يقضي فيه بالشاهد والمدين حبس قوله واحداً ، لأن الشاهد الواحد حجة فيه ، لأنه يخلف معه ، (انظر : المذهب : ٢ / ٢٠٤)

(٣) في نسخة ف : المعدل .

٢٩٧ - ولو ادعت زوجة طلاقاً على زوجها ، وشهد لها شاهدان مجهولان  
حيل بينها إلى التزكية لشرف البَضْع<sup>(١)</sup> وخطره .

وهكذا لو أدعى زوجية امرأة ، وأقام بيضة مجهولة متعنا المرأة من  
الانتشار<sup>(٢)</sup> قبل التزكية لحق البَضْع .

وكذلك في الأمة إذا شهد لها شاهدان بالعتق مجهولان ، حيل بينها إلى  
التركية .

وكذلك في العبد إن طلبه ، وفي الأمة لا يتوقف<sup>(٣)</sup> على طلبهما ، بل على  
القاضي فعله ابتداءً من غير سؤالها .

ولو أقامت الزوجة<sup>(٤)</sup> شاهداً واحداً بالطلاق ، أو أقام<sup>(٥)</sup> العبد أو الأمة  
شاهدأً واحداً بالعتق ، هل يحال بينها وبين المالك ؟ فيه قولان .

### [ مدة الإمهال للتزكية ] :

٢٩٨ - ومدة<sup>(٦)</sup> الإمهال للتزكية أو ل TAM البينة فيها ذكرناه ثلاثة أيام ،  
ولا يمْهَلُ أكثر من ذلك ، ونفقة العبد والأمة في مده الحيلولة من كسبها ،  
فإن لم يكن فن بيت المال ، ثم إن لم يثبت العتق يرجع<sup>(٧)</sup> بها على السيد لبيت  
المال .

(١) البَضْع : بالضم الجماع ، أو الفرج نفسه والهر والطلاق ، (القاموس الحيط : ٥ / ٢)

(٢) في نسخة F : الإنشار .

(٣) في نسخة F : لا يوقف .

(٤) في نسخة F : المرأة .

(٥) في نسخة F : وأقام .

(٦) في نسخة F : وهذا .

(٧) في نسخة F : رجع .

### المسألة الثالثة : ١ طلب الحجر بعد البينة المجهولة [ :

٢٩٩ - إذا أدعى عليه ديناً فأنكره ، فأقام شاهدين مجهولين ، أو شاهداً ،  
ولم يحلف ، [ ٤٩ / أ ] وطلب من الحكم الحجر على المدعى عليه ، خوفاً من  
إقراره بأمواله ونقلها<sup>(١)</sup> ببيع أو هبة ، هل يجابت إليه ؟ فيه طريقان .

وفضل القاضي حسين ، فقال : إنْ عُرِفَ المدعى عليه بالخيلة ، واستمرت  
له عادةً بها ، حجر الحكم عليه .

ومما وقع عندنا في « الفتاوي » ما إذا أدعى على رجل بعين في يده ،  
وكان للمدعى بینةً غائبةً أو حاضرةً ، لكنها مجهولة ، وخاف من نقلها ، أو  
أدعى عليه بدين ، ولو أعيان حاضرةً من عقارٍ وغيرها ، فأنكر ، ولم يكن<sup>(٢)</sup> له  
بینةً حاضرةً ، وخيف من إقراره بما هو في يده لأولاده أو لغيرهم ، وجرى هذا  
في بلدي قد عَمِّ هذا بينهم ، واشتهر فيها لديهم ، وهذا المدعى عليه أشهر من غيره  
في فعل هذا ، فالتمس المدعى الحجر عليه إلى أنْ يقيم البينة ، فذكر بعضنا فيه  
خلافاً ، ورأى بعض مذهب القاضي حسين ، ورأى بعض أن هذا كالفلس إذا  
 أحاطت به الديون ، وتحقق أن خروجه<sup>(٣)</sup> أكثر من دخله ، وخيف عليه فوات  
ماله ، وهناك يتعين ضرب الحجر عليه على الأصحّ ، فهذا قريب الشبه به ،  
والكل متوجه محتمل .

### المسألة الرابعة : ١ طلب التأخير لحضور الموكل [ :

٣٠٠ - إذا أدعى وكيل ، ثابت الوكالة عن غائب ، ديناً أو عيناً ، على

(١) العبارة في نسخة ف : بالعين أو بنقلها .

(٢) في نسخة ف : تكن .

(٣) المخرج : الأثابة كالنراج ، ويضان ، جمه أخراج وأخاريج وأخرجة ، وهو خلاف الدخل ، ( القاموس

المحيط : ١٨٤ / ١ ) .

حاضر ، فاعترف ، وادعى أن الموكِلَ أبُرَأَ ، أو قبضَ منه ، وطلبَ تأخيرَ التسليم إلى حضورِ الموكِلِ وحُلْفِهِ ، قال الإمام : وقعت هذه المسألة بين فقهاء مَرْوَ ، وتوقف فيها فقهاءُ الفريقين ، فاستدركَ الشِّيخُ القفال عليهم ، وقال : يؤاخذ بالتسليم ، وتتأخرَ اليدين إلى حضورِ الغائب ، إذ لو فتح هذا الباب صار ذريعةً إلى إسقاطِ حقوقِ الغائبين إذا ادعى بها وكلؤُم .

#### المسألة الخامسة : [ الإقرار لثالث ] :

٢٠١ - إذا ادعى ملكا في يد إنسان ، فقال : ليس هو لي ، ولا لك ، فله أحوالَ خمس<sup>(١)</sup> :

الأولى : أن يضيفها إلى حاضر ثالث ، فيحضر ، فإن صدقه ، سلمت العين إلى الحاضر ، وانصرفت المخصوصة إليه<sup>(٢)</sup> ، وإن كذبه ، فيه ثلاثة أوجه ، أصحَّها أن القاضي يحفظُها إلى ظهورِ حجةٍ لدعيمها ، وأضعفُها أنها تُسلم إلى المدعى<sup>(٣)</sup> ، وجَة ثالث : أنها تُترك في يدِ ذي اليد ، فلو رجع المقرُ بعد تكذيبِ المقرِّ له ، وقال : غلطت ، هل يقبل ؟ فيه وجهان قبل إزالة يده ، ولا يقبل قوله بعد إزالة سلطنته .

ولو رجعَ أيضاً المقرُ له بعدَ أنْ كذَّبَ ؟ فيه وجهان ، ثم إذا سلمت العين

(١) في الأصل ونسخة ف : ثلاث .

(٢) المذهب : ٢١٢ / ٢ ، مغني الحاج : ٤ / ٤٧٠ ، حاشية قليوني وعيزة : ٤ / ٣٣٩ ، الروضة : ١٢ / ٢٥ ،

نهاية الحاج : ٨ / ٤٥٠ ، الأم : ٦ / ٢٤١ ، وانظر فقرة ٢٠٠ من هذا الكتاب ، فقرة ٧٦٥ .

(٣) ذكر الشيرازي فيها وجهين فقط ، أحدهما : قول أبي العباس : وهو أن يأخذها الحاكم ويعنطها ، والثاني : قول أبي إسحاق : وهو أن يسلها إلى المدعى ، ثم قال : وهذا خطأ ، لأنَّ حكم ب مجرد الدعوى ، ولم يذكر وجهاً ثالثاً ، (المذهب : ٢١٢ / ٢) ، وذكر التوسيع رحمه الله تعالى الوجوه الثلاثة ، وأنَّ الأصح أن تترك في يد المقرِّ ذي اليد ، وذكر الوجهين التاليين في مقابل الأصح ، وبين إمام الحرمين ضعف القول الثاني بالتسليم إلى المدعى ، لأنَّ قضاء له مجرد الدعوى ، وهو ع الحال ، (انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٧١ ، شرح الحلبي : ٤ / ٣٣٩ ، نهاية الحاج : ٤ / ٤٥٠ ، الروضة : ١٢ / ٢٥) .

المقرّ بها إلى الحاضر المقرّ له ، هل للمدعي تحريف المقرّ<sup>(١)</sup> ؟

إن قلنا : إنه لو أقر لغرض للحيلولة القولية [٤٩ / ب] بالإقرار للثالث ، فله تحريفه ، وإن قلنا : لا يغفر لم يحلفه .

فإذا قلنا : يحلفه ، فلو أحلفه فنكل ، وردت البين على المدعي ، فحلف ، وقلنا : إن يبين الرد بمنزلة البينة ، قال بعض الأصحاب : تؤخذ العين من يد المقرّ له الثالث ، وتسلم إلى المدعي الحالف ، لأنّ يبين الرد بمنزلة البينة .

والصحيح أنا لا نأخذ من يد هذا المقرّ له ، ولا نسلّمها إلى المدعي الحالف ، بل نقتصر على وجوب القيمة ، لأنّ يبين الرد ، وإن جعلت كالبينة ، لكن في حق المتداعين ، ولا تتعدى إلى ثالث .

ثم قال الإمام بعد ذكر هذا : فرع بعض المتكلفين على الوجه الضعيف القائل بانتزاع العين من يد المقرّ له ، وتسلّمها إلى المدعي الحالف ، فقال : إذا أخذت منه ، فهل له أن يغفر المدعي عليه الذي أقرّ له بها ، ونكل عن البين ، قيمة العين ، لأنّه يقول له : لو حلفت يبينا صادقة ما استردها مني هذا المدعي ، فصار نكولك سبباً لإزالة يدي ؟ فيه وجهان ، أحصها لا يغفر له شيئاً .

قلت : وقد سبق ذكر هذه المسألة في يبين الرد إلى هنا<sup>(٢)</sup> ، وهي الحالة الأولى ( وقد )<sup>(٣)</sup> ذكرناها هناك لغرض .

(١) هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى ، وهي أن من أقر بشيء في يده لغيره ، ثم أقرّ بها الآخر ، فإنها تسلّم إلى الأول ، وهل يغفر للثاني ؟ فيها قولان ، الأول : يلزمها أن يغفر للثاني ، لأنّه بتسلّمها للأول فوت المقربه عليه ، والثاني لا يغفر ، لأنّه أقر بما لا يملك ، فلا يعتقد به ، ( انظر : المذهب : ٢١٣ / ٢ ) ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا البحث فقرة ٢٠٢

(٢) فقرة ٢٠٠ من هذا الكتاب .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف .

## الحالة الثانية : [ الإقرار بها لغائب ] :

٢٠٢ - إذا أضاف العينَ إلى غائبٍ فتصرفُ الخصومةُ إلى الغائب<sup>(١)</sup> .

وقال العراقيون ، لا نخلفه<sup>(٢)</sup> لأجل الغرم ، وإن قلنا : يفرم للحيلولةِ لو  
أقر للثاني .

وقال الشيخ أبو محمد والفوراني<sup>(٣)</sup> : بل يخلف لينترع<sup>(٤)</sup> العينَ من يده<sup>(٥)</sup>  
باليدينِ المردودةِ إنْ نكلَ ، إذ لو فتحَ هذا البابَ صار ذريعةً إلى إسقاطِ الدعوى  
بالإضافة إلى الغائبِ الذي يتذرع رجوعه ، ثم متى رجع الغائبُ ردتِ العينُ  
إليه ، وعلى المدعى استئنافُ الخصومةِ معه .

ويترفع على هذه المسألة أنَّ المدعىَ ، في هذه الحالة ، إنْ أقامَ بينةً على  
أنَّ العينَ ملكُه سُلمَت إليه قولاً واحداً<sup>(٦)</sup> ، ولكن هل هو قضاءٌ على الغائبِ  
فيحتاج إلى بین؟ أو هو قضاءٌ على الحاضرِ المضيق العينَ إلى الغائبِ ، فلا  
يحتاج إلى بین المدعى؟

قال العراقيون : هو قضاءٌ على الغائبِ ، فلا بدَّ من بین<sup>(٧)</sup> ، وعند الشيخِ  
أبي محمد والفوراني هو قضاءٌ على الحاضرِ ، فلا يحتاج إلى بین ، هذا نقل  
الإمامِ .

(١) انظر : المذهب : ٢ / ٢١٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٨١ ، شرح الحلبي : ٤ / ٢٩٩ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٥٠ ، الروضة : ١٢ / ٢٥ .

(٢) في نسخة ف : لا يخلفه .

(٣) في نسخة ف : لنزع .

(٤) وهذا بناء على القولين في المسألة السابقة ، وهما الغرم للثاني وعدمه .

(٥) المذهب : ٢ / ٦ ، الأم : ٦ / ٢٤١ ، والمراجع السابقة في هامش ١ .

(٦) وهو اختيار إمام الحرمين والغزالى ، وقالا : إنه أقوى وألائق بالوجه المفزع عليه ، وهو المقدَّ ، ورجحه  
النبوى رحمه الله تعالى ، انظر : المراجع السابقة .

وقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو نصر : هل يحلف المدعي ، والحالـةـ هذه ، إذا أقام بـيـنةـ ؟ اختلفـ أـصـحـابـنـاـ فـيـهـ ، فـنـهـمـ مـنـ قـالـ : نـعـ ، لأنـهـ قـضـاءـ علىـ الغـائـبـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : لاـ يـحـلـفـ ، وـهـوـ أـبـوـ إـسـحـاقـ ، لأنـهـ [ ٥٠ / أـ ] قـضـاءـ عـلـىـ حـاضـرـ<sup>(١)</sup> ، ثـمـ قـالـ القـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ وـالـشـيـخـ أـبـوـ نـصـرـ : وـإـنـ كـانـ لـمـقـرـ بـيـنةـ<sup>(٢)</sup> ، أـنـهـ لـلـغـائـبـ ، سـمـعـتـ بـيـنـتـهـ ، فـإـذـاـ أـقـامـ المـدـعـيـ بـيـنـتـهـ أـنـهـ لـهـ ، قـدـمـتـ بـيـنـتـهـ عـلـىـ بـيـنـتـهـ المـقـرـ<sup>(٣)</sup> ، وـيـكـونـ قـضـاءـ عـلـىـ الغـائـبـ قـوـلاـ وـاحـداـ .

قال : فإنـ قـيلـ : فـلـمـ سـمـعـتـ بـيـنـتـهـ المـقـرـ ؟ قـلـناـ : الـفـائـدـةـ زـوـالـ التـهـمـةـ عـنـهـ ، وـإـسـقـاطـ الـبـيـنـ عنـهـ ، إـذـاـ اـدـعـيـ المـدـعـيـ آـنـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـهـ .  
هـذـاـ مـاـ قـالـهـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ<sup>(٤)</sup> .

وقـالـ الإـمـامـ : إـذـاـ كـانـ لـصـاحـبـ الـيدـ بـيـنـتـهـ أـنـهـ لـلـغـائـبـ ، فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ :  
أـحـدـهـ : لـاـ تـسـمـعـ ، إـلـاـ أـنـ يـثـبـتـ كـوـنـهـ وـكـيـلـاـ عـنـهـ .  
وـالـثـانـيـ : تـسـمـعـ ، لـاـ لـإـثـبـاتـ مـلـكـ الـغـائـبـ ، بلـ لـقـطـعـ التـحـلـيفـ وـالـخـصـومـةـ  
عـنـهـ .

وـالـثـالـثـ : اـخـتـارـهـ القـاضـيـ حـسـينـ ، إـنـ اـدـعـيـ لـنـفـسـهـ عـلـقـةـ<sup>(٥)</sup> ، مـنـ وـدـيـعـةـ أـوـ  
عـارـيـةـ ، سـمـعـتـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ<sup>(٦)</sup> .

(١) وهو قول أبي إسحاق الروزي ، ( انظر : المنهب : ٢ / ٣٢ ) .

(٢) العبارة في نسخة ف : إنـ أـقـامـ المـقـرـ بـيـنةـ .

(٣) والـسـبـبـ فيـ تـقـدـيمـ بـيـنـتـهـ المـدـعـيـ الـخـارـجـ عـلـىـ بـيـنـتـهـ المـقـرـ صـاحـبـ الـيدـ إـنـ بـيـنـتـهـ صـاحـبـ الـيدـ إـنـ يـقـضـيـ بـهـ ، وـتـرـجـعـ عـلـىـ بـيـنـتـهـ الـخـارـجـ ، إـذـاـ أـقـامـهـ صـاحـبـ الـمـلـكـ أـوـ وـكـيـلـهـ ، وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ لـيـسـ بـالـكـ ، وـلـاـ هوـ الـوـكـيـلـ لـالـمـالـكـ ، فـلـمـ يـعـلـمـ بـيـنـتـهـ ، ( انظر : المنهب : ٢ / ٣٢ ) .

(٤) انظر : مـقـنـيـ المـتـاجـ : ٤ / ٤٧١ ، الرـوـضـةـ ١٢ / ٢٥ .

(٥) العـلـقـةـ : جـمـعـهاـ عـلـقـ منـ التـعـلـقـ : يـقـالـ : لـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـالـ عـلـقـةـ أـيـ تـعـلـقـ ، ( القـامـوسـ الـحـيـطـ : ٢ / ٢٦٧ ، النـجـدـ : ٥٦٢ ) .

(٦) وـخـلـاثـةـ ذـلـكـ كـاـقـالـ الشـرـيفـيـ : إـنـ لـمـ تـقـمـ بـيـنـتـهـ بـوـكـالـتـهـ عـلـىـ الـغـائـبـ ، وـأـقـامـ بـيـنـتـهـ بـالـمـلـكـ لـلـغـائـبـ سـمـتـ =

ثم إن سمعت بينة المقر (للفائب<sup>(١)</sup>) ، بعد ثبوتِ وكتبه ، وأقامَ المدعي  
بينةً بالملك له ، قدمت بينةُ الوكيل ، لأجلِ اليد<sup>(٢)</sup> .

وإن سمعت بيتها دونَ الوكالة ، لصرفِ<sup>(٣)</sup> البين عنَه ، قدمت بينة  
المدعي .

### ١ الإقرار بالملك لغائب ، مع الإجارة أو العارية :

٢٠٣ - وقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو نصر : إذا أدعى المقر أن العينَ  
للغائب ، وأنها في يده ( ياعارة أو إجارة<sup>(٤)</sup> ) ، وأقامَ بذلك بينةً ، هل يقضي  
بهذه البينة ؟ فيه وجهان<sup>(٥)</sup> .

### ٢ بقاء الغائب على بيتها :

٢٠٤ - ومما سلمت العين إلى المدعي ببينته المترجمة<sup>(٦)</sup> على بينة المقر  
الحاضر ، كتبَ في سجلِ أنَّ الغائب على حجته ويدِه منها عاد .

---

= بيتها ، لا لثبت العين لغائب ، لأنَّه ليس نائباً عنه ، بل ليندفع عنه البين وتحمة الإضافة إلى الغائب ، سواء تعرضت  
بيتها لكونها في يده بعارية أو غيره أم لا ، ( مغني المحتاج : ٤ / ٤٧١ ) .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الغائب ، وهو تصحيف .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٤٧١ .

(٣) في نسخة ف : ليصرف .

(٤) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : بإجارة أو عارية .

(٥) نقل الشيرازي عن أبي إسحاق قوله : حكى بعض أصحابنا أنه إن كان المقر لغائب يدعى أن الدار في يده  
وديبة أو عارية لم تسمع بيتها ، وإن كان يدعى أنها في يده بإجارة سمعت بيتها ، وقضى بها ، لأنَّه يدعى لنفسه حقاً  
سمعت بيتها . . وهذا خطأ ، لأنَّه إذا لم تسمع بيتها في إثبات الملك ، وهو الأصل ، فلأنَّ لا تسمع لإثبات الإجارة ،  
وهي فرع عن الملك ، أولى ، ( المذهب : ٢ / ٢١٢ ) ، وقال الشريبي : ولو قال المدعي عليه : هي معي رهن أو مخوذه  
من الحقوق الازمة لإجارة ، لم تسمع دعواه مع بيتها ، لتضمنها إثبات الملك للغير بلا نيابة ، ( مغني المحتاج :  
٤ / ٤٧١ ) .

(٦) في نسخة ف : المراجعة .

ثم متى عادَ الغائبُ (وادعى<sup>(١)</sup>) وجَبَ عليه إعادةَ البينةِ ، ولا يُغْنِيه ما أقامَه صاحبُ اليد ، ولكن متى رجعَ جعلناه صاحبَ اليد ، حتى إذا أقامَ بينةً قدمَت على بينةِ المدعى ، وانتزعت من يده ، وإنْ كان قد تسلّمَها قبل حضورِ الغائب<sup>(٢)</sup> .

وفرضَ المراوازَةُ على هذه الحالَةِ ، ما لو ادَعَى الحاضرُ المقرَّ رهناً أو إجارةً لنفسه ، هل تسمعُ بنته؟ فيه وجهان ، فإنْ قلنا : تسمع ، هل تقدَّمُ على بينةِ المدعى؟ فيه وجهان .

قال الإمامُ : الأَظْهَرُ لَا تقدَّمُ ، لَأَنَّ إِنَّا ثَبَّتَ إِجَارَتَه وَرَهْنَه بَعْدَ ثَبُوتِ مِلْكِ الغائب ، فإذا ذُنِّ لم تؤثِرْ بنته إِلَّا صِرْفُ الْحَلْفُ عَنْهِ .

### الحالَةُ الثالثَةُ : [الإِقْرَارُ لِرَجُلٍ مَبْهَمٍ] :

٣٠٥ - إذا قالَ : هذه العينُ لرجلٍ لا أُسْمِيه ، المذهبُ أنَّ الخصومةَ لا تُنْصَرِفُ عَنْهُ بِذَلِكَ ، بل يُحْلَفُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفُ المدعى وأَخْذَ ، وَقِيلَ : يأخذ القاضي العينَ ، ويُودِعُها إِلَى أَنْ تَظَهُرَ حِجْتُه<sup>(٣)</sup> .

### الحالَةُ الرَّابِعَةُ : [الإِقْرَارُ لصَبِيٍّ أو مجنونٍ] :

٣٠٦ - أَنْ يُضِيقَهَا إِلَى صَبِيٍّ أو مجنونٍ انْصَرَفَتُ الخصومةُ إِلَى الوليِّ ، وَلَا يُحْلَفُ الوليُّ أَصْلًا ، بل تُؤخَرُ اليَنِّ إِلَى وقتِ الأَهْلِيَّةِ .

(١) اللُّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : وَاعْدَاهَا .

(٢) قال الشريبي : ثم إن حضر الغائب وصدق المترد إليه بلا حجة ، لأن اليد له باتفاق صاحب اليد ، ثم يستأنف المدعى الخصومة ، (مغني المحتاج : ٤ / ٤٧١) ، وانظر الأم : ٦ / ٢٤٢ ، الروضة : ١٢ / ٢٤ .

(٣) انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٧٠ ، حاشية قليوبى وعمرية : ٤ / ٢٢٨ ، وقارن (المهذب : ٢ / ٢١٣) . فإنه حكى وجهين ، أحدهما : أَنْ يقالَ لَه : إِقْرَارُكَ لِجَهْلِكَ لَا يَصْحُ ، فَإِنْسَاً أَنْ تَقْرَرْهَا لِمَرْفُوعٍ ، أَوْ تَدْعِيهَا لِنَفْسِكَ ، أَوْ تَجْعَلُكَ نَاكِلاً ، وَجَهْلُ المدعى ، وَيَقْضَى لَهُ ، وَالثَّانِي : أَنْ يقالَ لَه : إِنْسَاً أَنْ تَقْرَرْهَا لِمَرْفُوعٍ ، أَوْ تَجْعَلُكَ نَاكِلاً ، وَلَا يَقْبِلُ دُعَاءَ لِنَفْسِهِ .

## الحالة الخامسة : [ الإقرار بها وقفاً ] :

٢٠٧ - أن يقول : هي وقف على ولدي ، أو على القراء انصرفت الخصومة عنه إليهم ، ولم يبق على القبر إلا التحليف للتغريم<sup>(١)</sup> . [ ٥٠ / ب ]

## المسألة السادسة : [ دعوى الملك ] :

٢٠٨ - إذا أدعى عليه ملكا في يده ، وصحح دعواه ، فأجاب المدعى عليه بالإنكار ، وأن ما في يده ملك له ، فالقول قوله مع يمينه .

فإن أقام المدعى بینته بالملك له سمعت بینته بالملك المطلق قولًا واحدًا ، ولا يشترط في ساعتها ذكر سبب الملك ، فإن أراد الداخل أن يقيم بینته بالملك له ، قبل إقامة المدعى الخارج بینته ، وبعد وجود التداعي فقط ، والعين في يده ، أعني في يد الداخل المدعى عليه ، هل تسمع بینته ، والحالة هذه ؟ فيه وجهان .

قال القاضي حسين : الصحيح لا تسمع ، وقال الإمام : المذهب أنها لا تسمع ، وقالا : قال ابن سريج : تسمع .

ولو أراد الداخل أيضًا إقامة البينة بالملك له بعد إقامة الخارج البينة المجهولة ، وقبل تعديلها ، هل تسمع ؟ فيه وجهان مرتبان على ما قبل إقامة البينة ، وأولى بالسماع<sup>(٢)</sup> ، فإن عدلت بینة الخارج ، فأراد الداخل إقامة بینته ، سمعت بینته قولًا واحدًا ، ولكن هل تسمع بینته بالملك المطلق ؟ أم يشترط في ساعتها إسناد الملك إلى سبب ؟ فيه وجهان ، المذهب أنها تسمع مطلقة ، وفيه وجہ أنه لا بد من ذكرها سبب الملك الداخل .

(١) انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٧٠ ، حاشية قليبي وعية : ٤ / ٣٣٩ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٤٩ .

(٢) الأصح أن بینة الداخل تسمع مع بینة الخارج ، وإن لم تمدل ، لعرض يده للزوال ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٨١ ) ، وانظر تفصيل ذلك مع المقارنة في ( كتاب الحاوي ، للماوردي : ١٣ ق ٤٦ / ب ، خطوط ) .

## ١ ترجيح بينة الداخل :

٣٠٩ - فإنْ قلنا : تُسمِع ، فلا شكَ في ترجيحة على بينة الخارج ، لوجودِ اليدِ معها ، لكنْ هل يشترط في ( ترجيحة )<sup>(١)</sup> أنْ يختلف مع بيته ، إنْ طلبَ الخارجَ بيته ؟ فيه وجهان .

إنْ قلنا : يختلف ، فيختلف على إثباتِ ملكه ، لا على ( نفي )<sup>(٢)</sup> ملك الخارج .

ثم متى صار للخارج بينةً مقامةً عادلةً ، وللداخل مثلاً ، ( فلا يخلو )<sup>(٣)</sup> : إما إنْ ذكرت بينةَ الداخل سببَ الملك ، أو لا ، ولم يشترطه ، فإنْ ذكرته رُجحت على بينة الخارج ، سواءً ذكرت بينةً الخارج سبباً خارجاً عن الانتقال من هذا الداخل ، أو لم تذكره .

وإنْ لم تذكر بينةَ الداخل سببَ الملك له ، ولم يشترط ذكره ، بل أطلقت الشهادة بالملك المطلق له ، وكانت بينةً الخارج ذكرت سببَ الملك للخارج ، لا من جهة هذا الداخل ، فقد وجد في حق بينةَ الداخل ما يرجحها ، وهو اليد ، ووجد فيها ما ( يُضيقُها )<sup>(٤)</sup> ، وهو الإطلاق ، ووجد في بينةَ الخارج ما يرجحها ، وهو بيانُ سببَ الملك ، فقاعدةُ المذهب تقتضي ترجيحة بينةِ ذي اليد<sup>(٥)</sup> ، ولا يبعدُ تخریجُ وجهٍ فيه .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ترجيحة .

(٢) اللفظ من هامش الأصل .

(٣) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : لا يخلو .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يصفها ، وهو تصحيف .

(٥) قال الشريبي : ولو أطلقت إداحتها الملك وبينت الأخرى سببَه ، أو أنَ الثرة من شجرة ، أو الحنطة من بذرها ، قدمت على المطلقة لزيادة عليها ، وإثباتها الملك لصاحبها ، وعمل ذلك كما قال شيخنا : إذا لم يكن أحدهما صاحب يد ، وإنما فتقدم بيته ، ( انظر : مغني الحاج : ٤٨٢ / ٤ ) .

فلو أقام المدعى بینةً أنها ملكه ، وأقام الداھل بینةً أنها ملكه ، وترجحت بینته باليد ، فلو شهدت للخارج بینةً أنه اشتراها من الداھل ، أو اتبھا وقبضها منه ، قدمت بینةً الخارج بلا خلاف .

وإن شهدت بینةً الخارج أنه اشتراها من الداھل ، وشهدت بینةً الداھل أنه [ ۵۱ / أ ] اشتراها من الخارج ، قدمت بینةً الداھل ، ليدھ .

### ١) تقديم بینة الخارج بالملك والغضب والإجارة :

٢١٠ - وإن أقام الخارج بینةً أنها ملكه ، وأن الداھل غصبه منھ أو (أجرھا)<sup>(١)</sup> أو أودعھا منھ ، وأقام ذو اليد بینةً أنها ملكه ، قال الشيخ أبو علي : الصحيح أنه يقظى لذى اليد ، قال : وقال ابن سریج : يقظى للخارج .

وكذلك قاله البغوي<sup>\*</sup> ومعظم الأصحاب ، قالوا : تقديم بینة الخارج ، والحالة هذه ، وقد سبق ذكر هذه المسألة .

أما إذا قامت بینة الخارج ، ولم يتکن الداھل من إقامة بینة ، فسلم القاضي العين إلى الخارج ، فلو أحضر الداھل بینةً بعد ذلك ، هل تسمع ؟

قال الإمام : فيه وجهان ، ذكرھما القاضي ، وقال : أظهرھما : لا تسمع ، إلا أن يقيم البینة على تملک<sup>(٢)</sup> من جهة هذا الخارج .

قال الإمام : وعليه بحث ، وهو قوله : يقيم بینةً على تلقی الملك من جهة المدعى ، فإن فيھ نظراً ، فإن لو أقام الداھل بینةً على تلقی الملك من سبب آخر ، وجب قبول بینته ، وإنما لا تقبل إذا لم يذكر سبباً أصلأً ، بل شهدت بالملك المطلق ، بناءً على دعواه الملك المطلق .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أحقر هي .

(٢) العبارة في نسخة ف : أن يقم البینة بملك .

فاما إذا ادعى الملك ، وذكر مستنده وسببه ، وشهدت البينة بما ادعاه من الملك ومستنده ، وجب القبول ، ولا معنى لاشترط التلقي من هذا المدعى .

٣١١ - قلت : هذا الذي ذكره الإمام هو المذهب<sup>(١)</sup> . وما نقله عن القاضي لا أعلم موافقاً له من أصحابنا العراقيين ، فإن اشتراط التلقي من الخارج إنما يكون فيما إذا أقر الداخلي بالملك للخارج فإنه يؤخذ بقراره إذا ثبت .

ولو أراد أن يقيم بينة بالملك المطلق ، أو بتلقي الملك من غير المقرب له لم تسع على المذهب ، بل لا بد من بينة تشهد بناقل من جهة المقرب له<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للقاضي حسين ، وهذه المسألة قد مرت في موضع<sup>(٣)</sup> ، وسنعيدها بعد هذا إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

فاما فيما نحن فيه ، ( فلم )<sup>(٥)</sup> يوجد من الداخلي إقرار للخارج بالملك ، والذي وجد إقامة البينة من الخارج ، وعدم تكمن الداخلي من بينة ، تشهد بالملك ، وانتزاع العين من يده ، وتسليمها إلى الخارج ، لعدم بينة شهدت في الحال للداخل .

## ١) بينة الداخل بعد زوال اليد :

٣١٢ - فإذا قدر عليها بعد زوال يده ، اشترط في ساع بيته ذكر سبب ما ، وهو متوجه ، أما اشتراط سبب ناقل من جهة الخارج فلا اتجاه له أصلاً .

(١) انظر : النهاج ومغنى الحاج : ٤ / ٤٨١ ، شرح الحلي : ٤ / ٣٤٤ ، نهاية الحاج : ٨ / ٣٦٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) فقرة ٢٠٧ ، صفحة ٢٢١ .

(٤) فقرة ٢١٣ / ٢ .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ولم .

أما إذا أقامَ الخارجَ بِيَنَّةً ، ( وَوْقَع )<sup>(١)</sup> القَضَاءُ بِهَا لَهُ ، وَلَمْ تُزَلْ بَعْدَ يَدِ الدَّاخِلِ ، فَلَوْ أَرَادَ الدَّاخِلُ ، بَعْدَ نَفْوِذِ الْقَضَاءِ ( بِيَنَّةً )<sup>(٢)</sup> الْخَارِجَ ، وَقَبْلَ الْإِنْتَرَاعِ ، أَنْ يَقِيمَ بِيَنَّةً عَلَى الْمَلِكِ لَهُ ، وَيَذَكَّرُ السَّبِيلَ ، لَا مِنْ جَهَةِ الْخَارِجِ ، هَلْ تَسْمَعُ ؟ فِيهِ خَلَفٌ مَرْتَبٌ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ إِقَامَةَ الْبِيَنَةِ بَعْدَ [ ٥١ / ب ] التَّسْلِيمِ إِلَى الْخَارِجِ ، وَأَوْلَى هَذَا هُنَا بِالسَّمَاعِ .

قال الإمام : ولو أراد الداخِلُ بَعْدَ أَنْ قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبِيَنَتِهِ ، وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ إِلَيْهِ مِنَ الدَّاخِلِ ، أَنْ يَدْعُعِي بِالْعَيْنِ ، وَيَدْعُعِي الْمَلِكَ الْمُطْلَقَ فِيهَا ، قال الإمام : تلقَيْتُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ترَدَّداً فِي أَنَّ دُعَاهِ الْمُطْلَقَةِ هَلْ تَسْمَعُ ؟ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى سَاعِهَا بِتَأْوِيلِ التَّلْقِيِّ مِنَ الْخَارِجِ ، وَإِنْ لَمْ يَذَكُرْهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا بَدَّ وَأَنْ يَذَكُّرَ فِي دُعَاهِ تَلْقِيِ الْمَلِكِ مِنَ الْخَارِجِ الَّذِي قَامَتْ لَهُ الْبِيَنَةُ .

٢١٢ - قَلْتُ : هَذَا التَّرَدُّدُ الَّذِي حَكَاهُ الْإِمامُ لِعُلْمِهِ مُنْسَبٌ إِلَى الْقاضِي حَسَينِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْثِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ الدَّاخِلُ بِيَدِهِ لِلْخَارِجِ ، فَكِيفَ يُكَلِّفُ دُعَاهِ التَّلْقِيِّ مِنَ الْخَارِجِ ، وَإِقَامَةُ الْبِيَنَةِ عَلَيْهِ ؟ هَذَا لِيُسَ فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ ، يَظْهَرُ لَنَا فِيهِ ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ أَنَا فِي « تَعْلِيقِ » الْقاضِي ضَدَّ مَا ذَكَرَهُ الْإِمامُ عَنْهُ ، قَالَ الْقاضِي فِي « تَعْلِيقِهِ » فِي مَوْضِعٍ : إِذَا أَقَامَ الدَّاخِلُ بِيَنَّةً بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ ، وَقَبْلَ نَزْعِ الْعَيْنِ مِنْ يَدِهِ ، فِيهِ وَجْهَانَ ، أَصْحَاهَا : لَا تَسْمَعُ ، وَبَعْدَ النَّزْعِ مَرْتَبٌ عَلَى مَا قَبْلَ النَّزْعِ ، ثُمَّ قَالَ : فَرَعَّ : لَوْ أَقَامَ الدَّاخِلُ بِيَنَّةً بَعْدَ نَزْعِ الْعَيْنِ مِنْ يَدِهِ بِأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَيْنَ مِنَ الْخَارِجِ ، أَوْ

(١) اللَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الأَصْلِ : وَقْعٌ .

(٢) اللَّفْظُ مِنْ عَنْدِي ، وَفِي الأَصْلِ وَنَسْخَةِ فَ : بِيَنَّةٍ .

( اتهبها )<sup>(١)</sup> منه ، وأقبحها له ، لا تقبل بيته قوله واحداً ، لأنَّ هذا يؤدي إلى نقضِ قضاء القاضي .

هذا ( لفظه )<sup>(٢)</sup> ، وهو مناقضٌ لما حكاه الإمام عنه قطعاً .

**المسألة السابعة : [ الإقرار لغيره ثم ادعاؤه لنفسه ] :**

٢٣١٢ - من أقرَّ لغيره بالملكِ ، ثم ادْعَاه مُطلقاً ، لم تُقبل دعواه حتى يدعى تلقيَ الملكِ منه<sup>(٣)</sup> ، خلافاً للقاضي حسين .

وخالف فيه جميع الأصحاب ، لأنَّه مُواخذ<sup>(٤)</sup> بإقراره في مستقبل الأمر ، فإنَّ الإقرار من أقوى الحجج ، وعليه اعتماد السلف ، ومضت الصكوك في الأعصار الحالية ، ولو لاه لم يكن في الأقارب فائدة ولا مبالغة بقول من يقول : أمكنَ انتقالَ الملكِ من المقرِّ له إلى المقرِّ بعد إقراره الأول ، فينبغي أنْ تُسمع دعواه بالملكِ مطلقاً ، ويحملُ إطلاقه على التلقي من المقرِّ له ، لأنَّه لما أقرَّ للمقرِّ له بالملك ، ولزمه حكم إقراره ، فإذا عاد يدعى به فعنده : تلقيه إلى ، أو تلقيه إلى من تلقَّه إلى ، وهذا يمكن إقامةِ ( الحجة )<sup>(٥)</sup> ( عليه )<sup>(٦)</sup> ، فإنَّ النوافل الشرعية هي بيع أو هبة أو عوضٍ يجري مجرىَ ذين ، وإذا أمكن إقامةَ البينة على السبب الناقل مع سابقةِ الإقرار ، وجبَ إظهاره بخلاف دعوى الملكِ ، لا مع سابقةِ إقرار ، فإنَّ أسبابَ الملكِ كثيرة ، فجازَ إطلاق الدعوى والشهادة به .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وعبها .

(٢) في الأصل : لفضه ، وفي نسخة ف : لفظه .

(٣) مغني الحاج : ٤ / ٤٨١ ، حاشية قليبي وغيره : ٤ / ٣٤٤ ، نهاية الحاج : ٨ / ٣٦٤ ، وانظر صفحة

. ٢٣٢ ، ٢٣١

(٤) في نسخة ف : لا يؤخذ ، وهو خطأ .

(٥) اللفظ من هامش الأصل ، وفي المتن : الجهة ، وهو تصحيف .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : إليه .

## المسألة الثامنة : ٥٢١ / أ ١ دعوى الشراء من الداخل :

٢١٤ - إذا أقامَ الخارجَ بِيَنَّةً أَنَّ المُدْعى بِهِ اشترى مِنْ زَيْدٍ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ ، وَشَهَدَتِ الْبَيْنَةُ بِمَشَاهِدَةِ ذَلِكَ ، لَا عَلَى إِقْرَارِهِا بِهِ ، أَعْنِي : إِقْرَارُ هَذَا المُدْعى الْمُشْتَرِي ، وَإِقْرَارُ زَيْدِ الْبَائِعِ ، قَالَ الْعَرَاقِيُّونَ ، وَمِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ وَالشِّيخَانُ أَبُو إِسْحَاقِ وَأَبُو نَصْرٍ : تَنْتَزَعُ<sup>(١)</sup> الْعَيْنُ مِنْ يَدِ ذِي الْيَدِ ، وَيَحْكُمُ بِهَا لِلْخَارِجِ ، قَالُوا : لَأَنَّ زَيْدًا لَا يَسْلِمُ مَا فِي يَدِهِ ، إِلَّا وَهُوَ مَلْكُهُ ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَا فِي يَدِهِ مَلْكُهُ<sup>(٢)</sup> .

قال القاضي أبو الطيب : وهكذا لو قالتِ الْبَيْنَةُ : نَشَهَدُ أَنَّ زَيْدًا وَقَفَ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى عَقِبِهِ<sup>(٣)</sup> ، لَمْ تُقْبِلْ حَتَّى تَقُولَ : وَقَفَهَا وَكَانَتْ مَلْكَهُ ، أَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِ .

٢١٥ - قَلْتُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، أَنَا اسْتَشْكُلُهَا جَدًا<sup>(٤)</sup> ، وَالَّذِي فَهَمْتُهُ مِنْ كَلَامِ الْمَرَاوِذَةِ وَمَذَهِبِهِمْ ، أَنَّهَا لَا تَنْتَزَعُ مِنْ يَدِ ذِي الْيَدِ ، بِمَجْرِي الشَّهَادَةِ بِالْابْتِياعِ وَالْتَّسْلِيمِ وَمَشَاهِدَةِ ذَلِكَ ، إِلَّا الشِّيْخُ أَبَا عَلِيِّ السَّنْجَيِّ ، فَإِنَّهُ وَافَقَ الْعَرَاقِيِّينَ فِي « شَرِحِهِ الْكَبِيرِ » ، بَلْ ( أَقُولُ )<sup>(٥)</sup> : لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبِلَ الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْيَدِ السَّابِقَةِ لَا تُسْمَعُ عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>(٦)</sup> .

(١) في نسخة ف : تنزع .

(٢) المذهب : ٢١٤ / ٢

(٣) العقب : بفتح العين وكسر القاف الولد وولد الولد ، وليس له عاقبة أي ليس له نسل ، (المصباح المنير :

(٤) ٥٧٣ / ٢

(٤) في نسخة ف : كثيراً .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : القول .

(٦) قال النووي رحمه الله تعالى : لَا تَعْزُزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مَلْكٍ بِمَجْرِي يَدِهِ ، وَلَا يَسْلِمُ وَتَعْرِفُ فِي مَدَدِ قَصِيرَةٍ ، لَكِنْ يَبُوزُ أَنْ يَشَهِدَ بِالْيَدِ إِذَا رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ مَدَدِ قَصِيرَةٍ ، ( انظر : مَفْنِي الْحَتَاجَ : ٤ / ٤٤٩ ، شَرِحُ الْمُلْيَى : ٤ / ٢٢٩ ، نَهايَةُ الْحَتَاجَ : ٨ / ٢٢٠ ، المذهب : ٢ / ٣٣٦ ) ، خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ فِيهِمْ قَالُوا : بِجَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَلْكِ بِنَاءً عَلَى الْيَدِ ، ( انظر : الْهَدَايَةُ وَشَرْحُهَا : ٦ / ٢٢ ، دُرُرُ الْحَكَامَ : ٢ / ٣٧٥ ) .

وبيانٌ هنا هو : أن الداخِلَ يَدُه حاضرة محسوسة ، وهي تدلُّ على الملك ، وقولُ الشاهِدِ : إذا شهدَ للخارجَ أنه (يشهد<sup>(١)</sup>) بَيْع زيدٍ هذه العين<sup>(٢)</sup> ، من هذا الخارج ، وشهَدَ بتسليمها منه ، وشاهَدَ ذلك من أمسِ ، أو من سنةٍ مثلاً ، فقد شهدَ بابتياع تضمنَ يداً سابقة للبائع ، ثم يبيِّن سابقة أيضاً ، (تعقبها المشتري<sup>(٣)</sup>) ، فلا فرقَ بين هذا وبين قوله : أشَهَدُ أنها كانت في يده أمس .

ولو شهدَ باليدِ أمسَ لم يُسعَ على الصحيحِ ، وإنْ سمعت لم تُنزع العينَ من ذي اليد الحاضرة ، بمجردِ الشهادةِ بها ، فكذا في هذه المسألة .

وقد أطلنا الفكرة في هذه المسألة والنظر فيها ، فلم يظهر لنا سوى ما ذكرناه ، وهو عدم انتزاع ذلك من يدِ الداخِلِ ، ووافقتنا على ما صرنا إليه بعضُ مشايخنا بالموصل ، وبيَّنَ بعضُ الأصحابِ المعاصرِين بالشام خلافَ ذلك .

٣٦ - وخرَجْنا على هذه المسألة مسألةً تقارِبُها وقعت عندنا في الفتاوى والأحكام ، وهو ما إذا أقامَ الخارجَ بِيَنَةً ، أنَّ زيداً أقرَّ له بهذه العينِ التي هي الآن في يدِ هذا الداخِلِ من مدةٍ سنةٍ مثلاً ، وأنَّه سلمَها إليه حالة الإقرارِ ، وكانت في يدِ المقرِّ حَالَةَ الإقرارِ ، وذكرتِ البينةُ مشاهدةَ التسلِيمِ إلى المقرِّ له هذا الخارجَ :

قال بعضُ من يذهبُ إلى مذهبِ العراقيين في مسألةِ الشراء [٥٢ / ب] والتسليم فيه : لا فرقَ بينَ المُسأَلَتَيْنِ ، وتُنزع العينَ من يدِ الداخِلِ ، وتسلَّمُ إلى الخارجِ ، والحالةُ هذه .

(١) النقط من نسخة ف ، وفي الأصل : شهدَ .

(٢) في نسخة ف : الدار مثلاً .

(٣) ما بينَ القوسيْنِ من نسخة ف ، وفي الأصل : تعقبها للمشتري .

٢١٧ - والذي عندنا في ذلك : ( أنه )<sup>(١)</sup> لا فرق بين المُسَأْلِتَيْنِ في انتزاعِها من يدِ الداخِلِ ، بل في مَسَأْلَةِ الإِقْرَارِ أُولَى أَنْ لَا تُنْتَزَعْ ، لأنَّ الْخَارِجَ لِمَا اعْتَرَفَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ زِيَادَتِهِ ، وَبِيَدِ الْمُقْرِرِ لَهُ قَبْلَ يَدِهِ ، فَقَدْ اعْتَرَفَ أَنَّ يَدَ الْمُقْرِرِ لَيْسَتِ يَدَ مَالِكٍ ، لأنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ ، وَالْمُقْرِرُ بِالشَّيْءِ مُخْبِرٌ بِالْمَلْكِ لِمَقْرِرِ لَهُ ، وَبِأَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنِ الْمَقْرِرِ لَهُ ، فَقَدْ اعْتَرَفَ الْخَارِجُ بِأَنَّ يَدَ نَفْسِهِ حَصَلَتْ مِنْ يَدِ مَنْ لَيْسَ بِالْمَلْكِ ، بل مُخْبِرٌ بِالْمَلْكِ ، فَأُولَى أَنْ لَا تُصْلَحَ شَاهِدَةُ هَذِهِ الْيَدِ لِلانتزاعِ مِنْ يَدِ الداخِلِ ، بِخَلْفِ مُشَاهِدَةٍ<sup>(٢)</sup> التَّسْلِيمِ عَنِ الْبَاعِثِ ، فَإِنْ يَدَ الْبَاعِثِ يَدُ مَالِكٍ .

إِنْ اعْتَرَفَ بِصِيرَوْرَةِ يَدِهِ عَنِ يَدِ الْبَاعِثِ فَقَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهَا نَتْيَاجٌ يَدِ مَلِكٍ وَمَالِكٍ .

ثُمَّ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ مِنْ مُسَأْلِتَيْنِ أَنَّ مُجْرَدَ الْيَدِ لَا تَدْلُلُ عَلَى الْمَلْكِ عَنْدَنَا بِمُجرِدِهَا ، بل لَا بدَّ مِنْ شَروطٍ ، تَقْدِيمَ ذَكْرِهَا مِنْ امْتِدَادِ مَدَةِ تُصْلَحَ لِلَّدَلَالَةِ عَلَى الْمَلِكِ ، وَتَضَرُّفِ مُفْتَاحِ مِنْ تَهْدِيمِ وَبَنَاءِ وَإِسْكَانِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَاسْتِفاضَةٌ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَلِكِ لِصَاحْبِهَا ، وَعَدْمِ الْمَنَازِعَةِ ، عَلَى مَا تَقْدِيمُ ذَكْرِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَوْجُدْ فِي هَذِهِ الْيَدِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْخَارِجَ فِي مِنْ مُسَأْلِتَيْنِ شَيْءٌ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ ، سَوْيَ الْيَدِ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ حَاصِلُ مَا ذَكَرَ الشَّاهِدُ بِمُشَاهِدَةِ التَّسْلِيمِ فِي الشَّرَاءِ أَوِ الإِقْرَارِ ذَكْرُ سَبِيلِ الْمَلِكِ ، وَهُوَ الْيَدُ ، وَذَكْرُ سَبِيلِ الْمَلِكِ لَا يَكْفِي إِذَا شَهَدَ

(١) اللُّفْظُ زِيَادَةً مِنْ نَسْخَةِ فِي .

(٢) فِي نَسْخَةِ فِي : مَسَأْلَةً .

(٣) انظر في تفصيل ذلك وبيان الشروط والأحكام المرتبطة عليها نص النموذج في المنهج والشروط والحواشي عليه : مفني المحتاج : ٤ / ٤٤٩ ، حاشية قليوبوي وعمرية : ٤ / ٢٢٩ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٠ ، المهدب : ٢ / ٢٣٦ .

(٤) العبارة في نسخة فِي : لَمْ يَوْجُدْ فِي هَذِهِ الْمُسَأْلَةِ الْيَدُ الَّتِي ذَكَرْنَا الْخَارِجَ فِي مِنْ مُسَأْلِتَيْنِ مَا ذَكَرْنَا سَوْيَ الْيَدِ .

بالمملک ، فكيف يكفي إذا لم يشهد به ؟ وقد مرّ هذا في موضعه<sup>(١)</sup> ، فظہرَ بما ذكرناه صحةً ( ما صرنا<sup>(٢)</sup> إليه ) ، وعلى الجملة ففي النفس من هذا كله ، ومن خالفةِ العراقيين ، حزازاتَ ، والله تعالى المسؤولُ أن يوفقَ للعثورِ على الحقِ ، وأن يهدي إلى الصوابِ .

### المسألة التاسعة : [ بينة الملك أمس ] :

٣١٨ - إذا أقام الخارجَ بينةً أنها ملكَه بالأمسِ ، ولم يتعرضُ للمملک في الحال ، لم يحكم بهذه الشهادة على الجديد الصحيح<sup>(٣)</sup> ، وسيبله أن يشهدَ أنها كانت ملكَه أمسُ ، ولم تزلْ إلى الآن ، أو هو الآن ملكَه ، هكذا قاله الإمام والقاضي .

٣١٩ - وعندِي : ( أن فيه نظراً<sup>(٤)</sup> ، لأنَّه إذا شهدَ أنه كان ملكَه أمسُ ، ولم تقبلُه بمجرده علی الصحيحِ ، فإذا قالَ : لم يزلْ إلى الآن ، كان نافياً محضاً ، فلا يقبلُ ، نعم ، قوله : وهو الآن ملكَه كافٍ ، ويكونُ مستندَه في قوله : هو الآن ملكَه<sup>(٥)</sup> ، استصحابه المثلَ الذي شهدَ به أمسُ ، ولوه أن يستصحبه إذا لم يعلمُ هو مَزيلاً له ، لكن<sup>(٦)</sup> بشرطٍ أن لا يصرخَ بذكر الاستصحاب ، [ ٥٣ / ١ ] ولو صرخَ باستصحاب الملك أمس ، لعدم علمه

(١) فقرة ٣٠٨ من هذا الكتاب ، وسوف يأتي مزيد تفصيل لذلك فقرة ٣٨٦ ، صفحة ٣٦٤ .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ما ميزنا .

(٣) نقل النزفي والريبي أنه لا يحكم بهذه الشهادة ، وحکي البويطي أنه يحكم بها ، وقال أبو العباس ابن سريح : فيها قولان ، وال الصحيح أنه لا يحكم بها ، ورجحه النووي ، لأنَّه ادعى ملك الدار في الحال وشهدت له البينة بما يدعيه ، فلم يحكم بها ، وقال أبو إسحاق : لا يحكم بها قولًا واحدًا ، وما ذكره البويطي من تغريبه ، ( انظر : المذهب : ٢١٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٨٣ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٣٦٦ ، شرح الملي : ٤ / ٣٤٥ ) .

(٤) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : وفيه نظر .

(٥) في نسخة ف : في ملكه .

(٦) في نسخة ف : ولكن .

بالمزيل ، قال الأصحاب : لا يقبل ، كذكره المستند في شهادة الرضاع .

وقال القاضي حسين : يقبل ، لأنَّه يعلمُ أنَّه لا مستند له سواه ، بخلاف الرضاع ، فإنَّه يدرك بقرائِنَ لا تعبَّر عنها العبارة<sup>(١)</sup> ، أما إذا قال : أشهدُ أنَّه كان ملكَه بالأمس ، ولا أعلمُ له مزيلاً :

قال : بعضُ الأصحاب : يكفي هذا ، وأكثُرُهم قالوا : لا يكفي ، بل لا بدَّ من جزِمه بالشهادة بالملك في الحال ، أما إذا شهدتِ البينةُ للخارج بأنَّه كان في يده أمس ، الجديَّدُ الصَّحِيحُ أنَّه لا يسمعُ<sup>(٢)</sup> أيضًا ، كَا في الشهادة بالملك أمس ، بل أولى أن لا تسمعَ .

ومقى قلنا : تسمعُ الشهادة بالملك أمس ، ولم يَقْعُ ذُو اليد بِيَنَةً على ملكِه ، انتزعت العينُ من يده ، وسلَّمت إلى الخارج ، وهكذا إذا قلنا : تسمعُ الشهادة باليد أمس ، على المذهبِ الضعيف ، ولم تَقْعُ بِيَنَةً لذِي اليد بالملك ، جعلَ الخارجُ صاحبَ يد ، وسلَّمت العينُ إليه .

٣٢٠ - قلت : وتنبه هنا على غلطةٍ في « الوسيط » غلطها الشيخُ الغزالِي ، رحمه الله تعالى ، فإنَّه قال بعدَ ذكر الشهادة بالملك لإنسانٍ أمس ، وأنَّ الجديَّدَ لا يسمعُ ، قال : ولا خلافَ أنَّ البينةَ لو شهدتْ بأنَّه كان في يدِ المدعى أمس قبلَ ، وجعلَ صاحبَ يد .

هذا لفظة ، وهو من غلطاتِ هذا الكتاب ، والنَّقلُ الصَّحِيحُ ما ذكرناه ، وهو المذكور في الطريقتين .

(١) انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٣ .

(٢) في نسخة ف : لا تسمع .

## ١ الشهادة ياقرار الداخل بالملك للخارج :

٣٢١ - أما إذا شهدت بينة الخارج على إقرار الداخل أن هذه العين كانت ملكاً للخارج أمس ، قال القاضي أبو الطيب : يحکم بها للمدعي الخارج ، وتنزع العين من يد الداخل لوجود الإقرار<sup>(١)</sup> .

وذكر الإمام فيه خلافاً ، ومال إلى القبول ، قال القاضي أبو الطيب : فلو قامت بينة للخارج على إقرار الداخل ، أنها كانت في يد الخارج أمس ، أو أدعى عليه الخارج ، فأقر بأنها كانت في يده أمس :

قال : قال أبو العباس<sup>(٢)</sup> : إن قلنا : تقبل الشهادة باليد أمس<sup>(٣)</sup> ، فالإقرار باليد أمس أولى أن تقبل وترجح به ، وإن قلنا : لا تقبل البينة باليد أمس ، فهل تقبل بالإقرار باليد أمس ؟ فيه وجهان .

٣٢٢ - والفرق أن البينة إذا شهدت باليد أمس فقد ثبتت اليده أمس فحسب ، والعين الآن في يد الداخل ، فقد حصلت يدان لها أمس ، لأن وجود يد الداخل الآن تدل على أنها كانت في يديه أيضاً أمس ، ثم قد انفراد الداخل بيد حاضرة ، فقدمت الحاضرة .

أما إذا أقر باليد الخارج أمس فقد أزال يد نسيه أمس ، وأثبتها للخارج ، فالظاهر بقاء [٥٣ / ب] يد الخارج فقدمت بيته .

(١) والفرق بين الإقرار بالملك أمس ، وبين الشهادة بالملك أمس ، أن الإقرار لا يكون إلا عن تحقق ، والشاهد بالملك قد يتراهل ويعد التعميم ، فإن لم ينضم إليه الجرم في الحال ضعف ، (انظر: مني الحاج : ٤ / ٢٨٢ ، شرح الحلبي : ٤ / ٢٤٥ ، نهاية الحاج : ٨ / ٣٦٨) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، المتوفى سنة ٢٠٦ هـ ، وترجمته في صفحة ٦٨ من هذا الكتاب .

(٣) نص الشافعی رحمه الله تعالى في (الأم : ٦ / ٢٤١) : على عدم قبول البينة التي أقامها الخارج أنه كان في يديه أمس ، لأنه قد يكون في يده ما ليس له .

وقال الشيخ أبو علي : إذا أقرَ الداخِلُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِ الْخَارِجِ أَمْسَ ، فِيهِ قَوْلَانَ مَرْتَبَانَ عَلَى مَا إِذَا شَهَدَتْ بِالْيَدِ أَمْسَ ، وَأَوْلَى بِالتَّرجِيحِ هُنَّا ، وَإِنْ أَقَرَ أَنَّهَا كَانَتْ مَلْكًا لِلْخَارِجِ أَمْسَ ، تَرَجَحَ بَيْنَتِهِ قَوْلًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup> ، بِخَلَافِ الْبَيْنَةِ بِالْمَلْكِ أَمْسَ .

### المَسَأَةُ الْعَاشِرَةُ : [ إِقْرَارُ الدَّاخِلِ بِالْمَلْكِ أَمْسَ ] :

٢٢٣ - إِذَا أَدَعَى عَلَى الدَّاخِلِ شَيْئًا فِي يَدِهِ ، وَلَمْ يَسْبُقْ مِنَ الدَّاخِلِ إِقْرَارٌ مُطْلَقٌ لِلْخَارِجِ ، وَلَا بَيْعٌ ، فَقَالَ الدَّاخِلُ فِي الْخُصُومَةِ : كَانَتِ الْعِينُ مَلْكًا هَذَا الْمُدْعَى أَمْسَ ، قَالَ صَاحِبُ « التَّقْرِيبِ » : هَلْ يَكُونُ هَذَا كَمَا لَوْ شَهَدَتْ بَيْنَهَا كَانَتْ فِي مِلْكِ الْمُدْعَى أَمْسَ ؟ أَمْ يَكُونُ هَذَا الإِقْرَارُ بِثَابَةٍ إِقْرَارٍ مُطْلَقٍ ، تَشَهِّدُ بِهِ الْبَيْنَةُ عَلَى الدَّاخِلِ ، أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي مِلْكِ الْمُدْعَى أَمْسَ ؟ فِيهِ وَجْهَانَ .

قال الإمام : ولا نهاية ( للطف )<sup>(٢)</sup> هذا التفصيل ، قال : وما أوصى به المنتهي إليه أن يثبت في مضمونه ، فإنه مما تعم به البلوى ، وهو جلي في نفسه ، خفي على معظم من ينتمي إلى الفقه .

### المَسَأَةُ الْخَادِيَةُ عَشَرَةُ : [ بَيْنَةُ الْمَلْكِ مِنْ سَنَةٍ ] :

٢٤٤ - إِذَا كَانَتِ الْعِينُ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَأَقَامَ خَارِجٌ بَيْنَهَا لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ ، وَأَقَامَ الدَّاخِلُ بَيْنَهَا مَلْكُهُ مِنْذُ سَنَتَيْنِ ، ( فَلَا )<sup>(٣)</sup> خَلَفٌ فِي تَقْدِيرِ بَيْنَةِ صَاحِبِ الْيَدِ<sup>(٤)</sup> .

(١) وَذَلِكَ أَنَّا نَقْبِلُ الْبَيْنَةَ عَلَى إِقْرَارِ الدَّاخِلِ بِالْمَلْكِ لِلْخَارِجِ أَمْسَ أَوْلَى .

(٢) الْلَّفْظُ فِي نَسْخَةِ فَ : لِلْفَظِ .

(٣) الْلَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : وَلَا ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) انْظُرْ الْمَذْبُ : ٢ / ٢١٢ ، مَغْنِي الْحَاجَ : ٤ / ٤٨٣ ، شَرْحُ الْحَلِيِّ : ٤ / ٢٤٥ ، نَهَايَةُ الْحَاجَ : ٨ / ٢٦٦ - أَدْبُ الْقَضَاءِ ( ٢١ )

فلو شهدت بینةُ الخارجِ بالملکِ من ستين ، وشهدت بینةُ الداخلِ ( بأنَّ  
الملکَ )<sup>(١)</sup> له من سنة ، نص الشافعی على ترجیح بینة ذي اليد .

وذهب أبو إسحاق المروزی وتابعوه : إلى ترجیح البینةِ بالملکِ القديم ،  
فيكونُ هذا على قولین ، هكذا ذكره المارودی ، وذكر أنَّ الظاهرَ نص  
الشافعی ، وهو الترجیحُ بالیدِ ، قالَ : وعليه الجمهورُ من أصحابه<sup>(٢)</sup> .

ولهذه المسألةِ فرعٌ هو من تتمتها ، وهي مسألةٌ سندُكُرها سادسة عشرة ،  
إن شاء الله تعالى .

## ١ تعارضُ البینتينِ من خارجين مع تقدمُ التاريخِ ١ :

٣٢٥ - أما إذا كانت دارٌ في يدِ رجلٍ ، وتداعاها رجالٌ ( خارجان )<sup>(٣)</sup> ،  
وأقام أحدهما بینةً ، شهدت أنها ملكُه منذ سنة ، وأقام الآخرُ بینةً ، شهدت  
أنها ملكُه منذ شهر أو الآن ، ( فيه )<sup>(٤)</sup> قولان :

قال الماورديُّ : الأظهرُ أنَّه تقدمَ بینةُ الملکِ السابق<sup>(٥)</sup> .

وقال القاضي أبو الطیب الطبریُّ : الأصحُ تقدمُ البینةِ بالملکِ السابق ،  
وكذلك قالُ الشیخُ أبو إسحاق<sup>(٦)</sup> ، والقاضي حسین ، والبغوی ، والشیخُ شرف  
الدین ابن أبي عصرون ، والمجاوعة .

وأما الإمامُ والشیخُ أبو نصر فلم يختارا شيئاً .

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : بالملک .

(٢) انظر الأم : ٦ / ٢٤٨ ، المذهب : ٢ / ٣١٢ ، المخواوي : ١٢ ق / ٤٧ / أ وما بعدها ، مخطوط .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : خارجين .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فيه .

(٥) المخواوي : ١٢ ق / ٥٢ / أ ، مخطوط .

(٦) المذهب ، له : ٢ / ٣١٢ ، وانظر : مفني الحاج : ٤ / ٤٨٢ ، شرح الحلبی : ٤ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ، نهاية الحاج :

وأما الشيخ أبو علي فإنه خالفَ المِجَاهَةَ كُلُّهُمْ في شيئين ، أحدهما : أنه قال : الأصحَّ أَنَّه لا ترجمَ البَيِّنَةَ بِالْمَلِكِ السَّابِقِ ، والأمْرُ الثَّانِي : أَنَّه هذَا الأصحُّ عَنْهُ نقلَهُ عَنِ الْجَدِيدِ ، [٤٥ / ١] وَأَنَّ الْمَزْنِيَّ وَالرِّبِيعَ نقلَاهُ ، وَقَالَ : القولُ الْقَدِيمُ ، وَفِي الْبُويْطِيِّ<sup>(١)</sup> ، وَاخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ : التَّرْجِيحُ بِالْبَيِّنَةِ السَّابِقَةِ .

فَعِنْهُ أَنَّ الْقَدِيمَ<sup>(٢)</sup> التَّرْجِيحُ ، وَهُوَ مُخْتَارُ الْمِجَاهَةِ كُلُّهُمْ ، وَأَنَّ الْبُويْطِيَّ نَقْلٌ ذَلِكَ ، وَالذِّي ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْبُويْطِيَّ نَقْلُ التَّعَارُضِ وَعدَمِ التَّرْجِيحِ<sup>(٣)</sup> ، فَحَصْلُ التَّنَاقْضِ بَيْنِ النَّقْلَيْنِ .

### المَسَأَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةُ : [بَيِّنَةُ النَّتَاجِ] :

٢٢٦ - شهدتُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي فِي يَدِ الدَّاخِلِ مَلْكُهُ<sup>(٤)</sup> ، تَتَجَحَّطُ فِي مَلْكِهِ ، وَشَهَدْتُ بَيِّنَةً الدَّاخِلِ أَنَّهَا مَلْكُهُ ، وَلَمْ يُذَكَّرِ النَّتَاجُ ، أَوْ شهدتُ بَيِّنَةً الدَّاخِلِ بِالْمَلِكِ وَالنَّتَاجِ ، وَبَيِّنَةً الْخَارِجِ بِالْمَلِكِ فَقَطْ :

نَقْلُ الْمَزْنِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَنَّ بَيِّنَةَ النَّتَاجِ مُقْدَمَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَجَعَلَهَا أَصْلًا فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِالْمَلِكِ الْمُتَقْدِمِ ، وَهِيَ الْمَسَأَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَةُ ، وَفِي زَعْمِهِ : أَنَّه لَا خَلَافٌ فِيهَا .

(١) يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب البوطي المضري الفقيه ، أكبر أصحاب الشافعى المصرىين ، وخليفته في حلقة ، روى له الترمذى ، ولا أحد أربع مجتمعه من كتاب الله منه ، قال الشافعى : ليس أحد أحق بجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، أبو يعقوب لسانى ، له اختصار الشهور الذى اخترقه من كلام الشافعى ، وهو أقل الكتب خطأ ، وكانت الفتاوى ترد إليه من السلطان فن دونه ، حل إلى بغداد فامتنع من القول بخلق القرآن ، فجنس حق مات سنة ٢٢١ هـ ، وكان صاحبًا متفبدًا زاهدًا كثير الذكر . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ١٦٢ ، البداية والنهاية : ١٠ / ٤٠٨ ، التنجوم الزاهر : ٢ / ٢٦ ، طبقات الفقهاء : ٩٨ ، الخلاصة : ٢ / ١٩٠ ، وفيات الأنبياء : ٦ / ٦٠ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٢٧٥) .

(٢) نسخة ف : للقدم .

(٣) وهذا ما نقله الشيرازي عن البوطي في (المذهب : ٢ / ٢١٢) ، وانظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٨٣ .

(٤) اللفظ في نسخة ف : ماله .

قال الأصحاب : في مسألة النتاج قولان ، كالمسألة المختلفة فيها ، حكاه الجماعة كلهم ، قالوا : ومن أصحابنا من قال في مسألة النتاج : تقدّم البينة الشاهدة به قوله واحداً<sup>(١)</sup> ، وفرق بينها وبين المسألة ( المتقدمة )<sup>(٢)</sup> .

قال الماوردي<sup>(٣)</sup> : من أصحابنا من نقل عن ابن سريج أن مسألة النتاج ليست من منصوصات الشافعي ، وإنما أوردها<sup>(٤)</sup> المزني من تلقاء نفسه ، وذهب جهور أصحابنا إلى صحة نقله ، وأن بينة النتاج أقوى عند الشافعي من البينة بقدمي الملك ، وإن لم تكن المسألة مسطورة ، فقد نقله عنه سعما ، وهكذا ذكره<sup>(٥)</sup> الشيخ أبو علي في « شرحه الكبير » .

### المسألة الثالثة عشرة : ١ الإقرار بالعين لأحد المتداعين ١ :

٣٢٧ - إذا تداعيا عينا في يد ثالث لا يدعهما ، وأقام كل واحد منها بينة بالملك له ، وتساويا في عدم الترجيح ، فلو أقر ذو اليد لأحدها بها ، مع كونه لا يدعها لنفسه ، هل يرجح المقر له بإقراره ذي اليد له ؟ فيه قولان ، الأصح أن يقضى للمقر له ، ويعتبر إقراره مرجحا ، لتعارض البينتين ، ويصبح المقر له هو صاحب اليد<sup>(٦)</sup> .

### المسألة الرابعة عشرة : ١ البينة على كذب بينة سابقة ١ :

٣٢٧ / ٢ - إذا أقام الخارج بينة على إنسان بحق فأقام المدعى عليه بينة أن

(١) انظر : المذهب : ٢ / ٢ - ٣٢ .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : المقدمة .

(٣) في نسخة ف : أفردها .

(٤) في نسخة ف : نقله عنه .

(٥) انظر : الحاوي : ١٢ ق ١٥٧ / ب ، مخطوط .

(٦) مأين القويسين من عندي ، ويوجد مكانها في نسخة الأصل : « بياض في الأصل » ، وقد أكلت المعن حسب الأحكام الفقهية ، ( انظر : المذهب : ٣٢ / ٢ ، وسائل الإثبات : ٢ : ٨٢٢ ) ، ولم يرد شيء في نسخة ف ، لأن الكلام توقف فيها عند عبارة : فيه قولان .

بينة المدعى شهدت بذلك عند حاكم ، فرَدْ شهادتها لفسقها ، بطلتْ شهادتها ، وإن ثبَّتَ توبتها وعadalتها على المذهب ، وفيه وجة بعيدة أنها تقبل الآن .

قال في «الانتصار»<sup>(١)</sup> : وهو بعيد ، لأن ظهورَ توبتها وعadalتها يتهان فيها ، لقصدِ تنفيذ القول .

### [ التحليف على عدم فسق شهوده ] :

٣٢٨ - ولو أقامَ الخارجَ بينةً بالملكِ له ، فقالَ الداخِلُ : هو يعلمُ أنَّ شهوده فسقةً ، وطلبَ إحلافَه على نفيِ العلم ، بفسقِهم ، هل تسمعُ منه دعواه [ ٥٤ / ب ] ويختلفُ؟ فيه وجهان ، أصحُّهما عندي نعم ، وكذلك لو قالَ : أقرَّ لي بهذه العينِ ، هل له تحليفُه؟ فيه وجهان يجريان في كلِّ ما ليسَ عَيْنَ الحقِ المدعى به ، ولكنَّه (يسمع)<sup>(٢)</sup> في الحقِ المدعى به .

لو أقرَّ به ، هل يختلفُ إذا طلبَ؟ فيه وجهان ، الأصحُّ نعم ،

### [ اليمين أنه حلفه ] :

٣٢٩ - وكذلك لو توجهتُ اليدينُ على المدعى عليه ، فقالَ : قد حلفني مرَّةً في هذا الحق ، فحلفُه أنه لم يَحلفُني ، هل تسمعُ هذه الدعوى ، ويختلفُ؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup> .

### [ لا يمين على الحاكم والشاهد ] :

٣٣٠ - ولا خلافُ أنه<sup>(٤)</sup> لا تسمعُ الدعوى على الحاكم والشاهدِ بالكذبِ ،

(١) الانتصار : للقاضي أحمد بن عمر بن سريح ، أبو العباس سنة ٢٠٦ هـ ، وقد تقدّمت ترجمته في صفحة ٦٨ .

(٢) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : ينفع .

(٣) انظر : الروضة : ٤٢ / ١٢ .

(٤) في نسخة ف : أنها .

ولا يتوجه الحلف<sup>(١)</sup> ، وإنْ كان ينفع ، وسبية أنه يؤدي إلى فتح باب يجرّ إلى فسادٍ عظيم .

### المسألة الخامسة<sup>(٢)</sup> عشرة : [ تعارض البينات ] :

٣٣١ - إذا تعارضت البينتان ، ( فإن<sup>(٣)</sup> ) كانتا مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحدٍ ، أو إحداهما مطلقة ، والأخرى مقيدة ، فذهب الشافعى رضي الله عنه أنَّ الحَكَمَ فيها سواء ، وقد تعارضت البينتان<sup>(٤)</sup> ، وفيها قولان ، أصحُّها أنها يتهاتران ، ويصيِّر كلام لوم يكن لواحدٍ منها بينة ، وهذا هو اختيار الجماعةِ العراقيين وبعضِ المراوزة<sup>(٥)</sup> ، والثانى يستعملان ، وفي كيفية الاستعمال ثلاثةُ أقوال : أحدها : يوقفُ الأمرُ إلى أنْ يصطدحا ، والثانى : يقسم بينهما ، والثالث : يقع بينها ، فلو خَرَجَت القرعة لواحدٍ ، هل يحلف على أنَّ العينَ ملكُه ؟ فيه وجهان ، أصحُّها عندِ الشيخِ ابن أبي عصرون لا يحلف .

### [ اليدين مع القرعة ] :

٣٣٢ - فإنْ قلنا : يحلف ، هل يتوقفُ على طلب المدعى الآخر ؟ هذا لم أره مصرياً به إلى الآن ، والذى فهمته من كلام الأصحاب ، أنه لا بدَّ من طلبِ الخصم .

(١) انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٧٦ ، شرح المحتلي : ٤ / ٣٤١ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٣٥٦ .  
(٢) في نسخة ف : السادسة .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وإن .

(٤) قال النwoي رحمه الله تعالى : ولو أطلقت بينة وأرخت أخرى فالذهب أنها سواء ، أ . هـ ، لأنَّ المطلقة كالعامة بالنسبة إلى الأزمان ، ولو فسرناها ربيعاً أرخت بأكثر مما أرخت به المؤرخة ، ( انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٨٢ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٣٦٥ ، شرح المحتلي : ٤ / ٣٤٥ ) .

(٥) انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٨٠ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٣٦١ ، شرح المحتلي : ٤ / ٣٤٣ ، المذهب : ٢ / ٢١٢ .

وقال الماوردي : هل يَحْلِفُ مَنْ خَرَجَتْ قَرْعَتُهُ لَهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانُ ، مِنْ اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في القرعة ، هل دَخَلَتْ ترجيحاً للدعوى ، أو البينة ؟ فِيهِ قَوْلَانُ .

إِنْ قَلَنا : لِتَرْجِيحِ الْبَيْنَةِ<sup>(١)</sup> ، فَلَا يَحْلِفُ .

وَإِنْ قَلَنا : لِتَرْجِيحِ الدَّعْوَى<sup>(٢)</sup> ، فَيُجْبِ إِحْلَافَهُ<sup>(٣)</sup> .

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِيهَا ( يَثْبِتُ )<sup>(٤)</sup> بِهِ الْحَقُّ وَجَهَانُ ، أَحَدُهُمَا : بِالْبَيْنَةِ ، وَتَكُونُ يَبْيَنُهُ بِاللَّهِ ، إِنْ مَا شَهَدَتْ بِهِ بَيْنَتُهُ حَقٌّ ، وَهَذَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي<sup>(٥)</sup> ، وَالثَّانِي : أَنَّ الْحَقَّ ثَبَّتَ يَبْيَنُهُ تَرْجِيحاً<sup>(٦)</sup> بِالْبَيْنَةِ ، وَعَلَى هَذَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ ، لَقَدْ اكْتَرَيْتُ مِنْهُ الدَّازَّ بِكَذَا .

وَقَالَ ابْنُ سَرَيْجٍ : مَتَى اشْتَقَلتَ إِحْدَى الْبَيْنَتَيْنِ ( عَلَى زِيَادَةِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ ، حَكْمَ بِأَزِيزِ الْبَيْنَتَيْنِ )<sup>(٧)</sup> ، فَإِنْ كَانَ الْاخْتِلَافُ فِي الْأَجْرَةِ حَكْمَ ( بِأَكْثَرِهِمَا )<sup>(٨)</sup> قَدْرًا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَدَةِ حَكْمَ بِأَكْثَرِهِمَا مَدَةً ، وَالصَّحِيحُ التَّعَارُضُ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَدْعُى بِهَا فِي يَدِ ثَالِثٍ يَدْعُونَهَا لِنَفْسِهِ ، وَقَدْ ادْعَاهَا خَارِجِيَانَ [ ٥٥ / أ ] وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةً ، شَهَدَتْ أَنَّهَا لَهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي إِحْدَاهُمَا تَرْجِيحةً عَلَى الْأُخْرَى ، وَقَلَنا بِالْتَّعَارُضِ وَالْتَّهَاتِرِ عَلَى

(١) العبارة في نسخة ف : الترجيح للبينة .

(٢) العبارة في نسخة ف : الترجيح للدعوى .

(٣) المأوي ، للماوردي : ١٢ ق ٥٢ / ب ، خطوط .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ثبت .

(٥) وعبارة الشافعي رحمه الله في ( الأم : ٦ : ٢٨٠ ) : « حَلَفَ بِاللَّهِ ... إِنْ مَا شَهَدَ بِهِ شَاهِدٌ فَلَانَ بنَ فَلَانَ ، وَهُوَ كَنَا وَيَصْفَهُ ، لَمْ يَكُنْ كَمَا شَهَدَ بِهِ » أ . ه ، وهذا في الشاهدَ معَ الْبَيْنَ .

(٦) اللفظ في ف : وتدرج .

(٧) ما بين التوسيتين زيادة من نسخة ف ، وسقطة من الأصل .

(٨) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : بأكثراها .

الصحيح ، وفرّغنا عليه ، ولا شك أن القول قول ذي اليد ( مع يمينه ، فهل تنزع العين من ذي اليد )<sup>(١)</sup> ، لأنَّ البيتين اتفقا على ( أنها ليست )<sup>(٢)</sup> ملكاً ذي اليد ، فكان تجربة إزالة يده ؟

قلنا : لا تزال يده قوله واحداً ، لأنَّ كلَّ بينة لم يثبت بها ما شهدت به ، فلم تكن حجة لصاحبها على ذي اليد ، فلم تنزع يد ذي اليد بذلك .

ثم قال الماوردي<sup>(٣)</sup> ، بعد حكاية الأقوال في تعارض البيتين ، قال : إذا تعارضت البيتين في عقد الإجارة لم يخرج في تعارضها فيه إلا قولان ، أحدهما : إسقاطهما ، ويتحالف ( المتدعيان )<sup>(٤)</sup> ، والثاني : الإقراء ، ولا يجيء فيه تخریج القول الثالث : أنه يقسم بينهما ، لأن قسمة العقد لا تصح ، ولا يجيء فيه تخریج القول الرابع : أنه يكون موقوفاً ، لأن وقف الدعوى والبينة متذرّ .

هذا لفظه ، وغيره قال : لأن العقودة لا توقف<sup>(٥)</sup> .

### المسألة السادسة عشرة : إقرار ذي اليد لأحد المتدعيان :

٣٣٣ - دار في يدِ رجلٍ تدعاهما رجلان ، ادعى واحداً أنها له غصبها منه ذو اليد ، وأقام على ذلك بينة ، وأقام الآخر بينة أنها له ، أقرَّ له بها ذو اليد ، حُكِم بالدار للمغضوب منه .

إإن قيل : فهل على المقر الذي ثبتَ غصبه غرُّمٌ لمن أقرَّ له بها على أحد قوله الغرم ، كمن أقر بدارٍ لزيدٍ ثم أقرَّ لها لعمرو ؟

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٢) ما بين القوسين من هامش الأصل .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وهو التتفق مع نص الماوردي في ( الحاوي : ١٣ ق ٥٢ / ب ) ، خطوط ، وفي الأصل : المتدعيان .

(٤) الحاوي ، له : ١٣ ق ٥٢ / ب ، خطوط .

قلنا : لا غرم (من أقر له بها) <sup>(١)</sup> هنا ، قوله واحداً ، بخلاف تلك المسألة ، لأن استهلاك الدار على المقر له هنا كان بالبينة ، بخلاف مسألة الغرم في أحد القولين ، فإن الاستهلاك كان على الثاني بإقراره للأول ، فغرم <sup>(٢)</sup> .

#### المسألة السابعة عشرة : [ اختلاف السبب بين المتدعين ] :

٣٤ - عين في يدِ رجل ، قال مدع : هي لي أودعتكها ، وأقام بينة على ذلك ، وقال آخر : هي لي أجرتكتها ، وأقام على ذلك بينة ، تعارضت بينتما ، وفيها الأقوال .

#### المسألة الثامنة عشرة : [ التنازع على عين في أيديهما ] :

٣٥ - إذا كان في يدهما دار ، فأقام كل منها بينة أنها له ، ولم تقدم بينة في تاريخ على بينة أخرى ، بل تساويا ، فقد أقام كل منها بينة بذلك جميع الدار التي نصفها بيده ، ونصفها بيد الآخر ، فصار له فيما بيده بينة داخل ، وفيما في يد صاحبه بينة خارج ، فتعارض البيتان في الدخول والخروج .

فإن قلنا : إنها يسقطان ، حلف كل (واحد) <sup>(٣)</sup> منها لصاحب ، وأقرت الدار في أيديها ، وإن قلنا : يستعملان ويقسم بينهما ، فلا يعين عليهما ، بل تجعل في يدهما .

#### [ التاريخ السابق ] :

٣٦ - أما إذا شهدت [ ٥٥ / ب ] بينة أحديها بقدم <sup>(٤)</sup> الملك ، وشهدت

(١) ما بين التوسيتين زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٢) في نسخة ف : بإقراره الأول فيلزم .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٤) اللفظ في نسخة ف : يتقدم .

بينة الآخر بحديث ملك ، فإن لم يوجب هذا ترجيحاً ، فالجواب ما مضى ، وإن أوجب ترجيحاً ، وهو تقديمُ بينة الملكِ القديم ، خَلَصَ لصاحبي النصف الذي يده ، ويقابلُ في النصف الآخر ترجيحةُ البينة بقدمِ الملك ، وترجيحةُ البينة بحديثِ الملك يده فعلى قول أبي اسحاق الروزي : يُحَكَّمُ به مَنْ ترَجَّحَتْ بِيَنَتِهِ بِقَدْمِ الْمَلِكِ ، فَتَصِيرُ جَمِيعَ الدَّارِ لَهُ .

وعلى الظاهر من مذهب الشافعى ( رضي الله عنه )<sup>(١)</sup> ، وجمهور أصحابه ، يُحَكَّمُ بالنصف الآخر لصاحبِ اليد ، لأنَّ الترجيحةَ باليديِّ عند هؤلاء<sup>(٢)</sup> أقوى من الترجيحة بقدمِ الملك ، فتصيرُ الدارُ بينهما نصفين بغيرِ ميَّنةٍ منها قولًا واحدًا .

### المَسَأَةُ التاسِعَةُ عَشَرُ : ١ مَلِكٌ مَعَ سَبَبٍ ، وَمَلِكٌ مَطْلُقٌ :

٣٣٧ - أقامَ الخارجُ بينةً أنَّ العينَ ملكُه ، اشتراها من فلان ، أو اتهماها وقضها ، وبيَّنت سببَ الملك ، وأقامَ ذو اليد بينةً ، أنها ملكه ، وأطلقت ، ولم تبين سبباً ، نصَّ الشافعىٌ رضي الله عنه أنَّ بينةَ الداخِلِ أولى ، لأنَّ معه بينةٌ ويداً ، وعندَ ابن سرِّيْجٍ بينةُ الخارجِ أولى ، لأنَّ معها زيادةٌ على علمٍ .

### الْمَسَأَةُ الْعَشْرُونُ : ١ الترجيحةُ بالقبضِ على السببِ :

٣٣٨ - إذا شهدت بينةً لمدعَ أنَّ الداخِلَ باعَه هذه العين ، وشهدت بينةً لمدع آخر أنه باعَه هذه العين ، وقضها منه ، هل ترجيحةُ بينةَ القبض ؟ فيه وجهان ، ونصَّ الشافعىٌ على الترجيحةِ به ، لأنَّه بالقبضِ منبرمٌ ، بخلافِ قبلِ القبض ، فإنه متَّدَّ ، فلذلك تقدَّمَ بينةُ القبض .

(١) ما بين القوسين من نسخة ف .

(٢) اللفظ مرسومٌ هكذا في نسخة ف ، وفي الأصل : هاولا .

## المسألة الحادية والعشرون : ١ تعارض بینة الشراء مع بینة

الشراء والعتق ١ :

٣٢٩ - رجلٌ في يده عبدٌ أدعى عليه رجلٌ أنه اشتري منه هذا العبد وأعتقده ، وادعى آخر أنه اشتراه منه ، وأقام كل منها بینةً ، اختلف فيه أصحابنا ، منهم من قال : تعارض البيتان ، وهو الأظہر ، ومنهم من قال : بینة العتق أولى ، ذكره أبو الطیب الطبری .

## المسألة الثانية والعشرون : ١ التداعي بعین في أيديها

والتحالف ١ :

٣٤٠ - تنازعوا داراً في يدهما<sup>(١)</sup> ، أدعى كلُّ واحدٍ ملِكَ جميعها ، ولا بینة لها ، تحالفَا عليها ، فيخلفُ كلُّ واحدٍ منها ، إِنَّه مالكُ لنصفِها ، ولا يخلفُ إِنَّه مالكُ لجميعها ، وإنْ كانَ مدعياً بجميعها ، وفيه وجه آخر ، أنه يخلفُ على الجميع ، اعتباراً بالدعوى<sup>(٢)</sup> ، هكذا ذكره الماوردي .

وقال القاضي أبو الطیب في « التعليق » : يخلفُ على النصفِ ، ولا يجوز أن يُستحلفَ على الكلِّ ، قالَ : ومن صارَ إلى أَنِّه يخلفُ على الكلِّ فقد أخطأ ، قالَ : وهكذا الْحُكْمُ فيه إذا تداعيا حائطاً بين داريهما ، أو سقفاً بين سفلٍ [٥٦ / أ] وعلى يخلفُ كلُّ واحدٍ منها على النصفِ ، ولا يخلفُ على الكلِّ ، لما بیناه .

وقال الماوردي في كتاب الصلح : إذا تداعيا حائطاً بينهما ، ولا بینة لواحدٍ منها ، ولا دلالة ، جعل بینهما نصفين ، وفي قدر ما يخلفُ كلُّ واحدٍ منها وجهان ، أحدهما : يخلفُ على نصفِه ، لأنَّه يخلفُ على ما يصير إليه

(١) في نسخة ف : يديها .

(٢) وهذا الوجه هو الراجح في المذهب ، وهو ما صرَّح به الماوردي في النص الذي تلقَّه عنه المصنف في آخر هذه الفقرة ، (وانظر : مفني المحتاج : ٤ / ٤٨٠ ، المذهب : ٢١٢ / ٢) .

يبينه ، وهو النصف ، والثاني : وهو قول جمهور الأصحاب ، أنه يخلف على جميعه ، لأنَّه يخلف على ما يدعى ، وهو يدعى جميعه .

### التحالف بالنفي والإثبات :

٤٤١ - ثم على كلا الوجهين ، لا بد من أن يتضمنَ يبينه النفي والإثبات ، لأنَّه (يُنفي<sup>(١)</sup>) ملكَ غيره ، ويثبت ملكَ نفسه ، (ولكن<sup>(٢)</sup>) هل يكتفي منه يبيِّن واحدةً للنفي والإثبات ؟ أم لا بد من يبيِّن ، إدراها للنفي ، والأخرى للإثبات ؟ فيه وجهان ، هذا كلام الماوردي في كتاب الصلح .

وقال<sup>(٣)</sup> الماوردي في مたくَّنَ البيت ، إذا اختلفَ فيه الزوجان ولا يبينهما ، ولا لأحدِهما<sup>(٤)</sup> : يخلف<sup>(٥)</sup> كلَّ واحدٍ منها على نصفِه ، وجعلَ بينَها نصفين ، ولا يخلفَ على ما في يدِ صاحبِه<sup>(٦)</sup> ، وعندَ أبي حنيفة رضي الله عنه : يخلفَ كلَّ واحدٍ على جميعه ، وهذا ينافق<sup>(٧)</sup> ما ذكرَه في مسألةِ الحائطِ ، ويجب طردة الخلافِ في (مسألة)<sup>(٨)</sup> مたくَّنَ البيت<sup>(٩)</sup> .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : نقى .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لكن .

(٣) في نسخة ف : ثم قال .

(٤) في نسخة ف : ولا لواحد منها .

(٥) في نسخة : حلف .

(٦) كتاب المأوى ، له : ١٣ ق ٨٢ / أ ، مخطوط برقم ٥٠١ .

(٧) في نسخة ف : منافق .

(٨) اللفظ زيادةً من نسخة ف .

(٩) يرى الحنفية أنَّ الزوجين إذا اختلفا في مたくَّنَ البيت ، ولا يبينهما ، ولا لأحدِهما ، فما يصلح للرجال فهو للرجل مع يبينه ، وما يصلح للنساء فهو للمرأة مع يبينهما ، وما يصلح لها بالاستعمال فهو للرجل مع يبينه لثبوت يده على البيت وما فيه ، وقال زفر في أحد قولين : إنَّ ما يصلح لها يقسم بينها بعد البين ، لاشتراكها في اليد ، بينما يرى الإمام أبو حنيفة خلافاً للصاغبين : أنَّ الحائطَ بين الدارين يكون بينها ، ولا عبرة لوجهِ الحائط ، أو اتجاهِ أحدِها أو اتصاله بيته اتصال تربيع أو فتح طاقات واتجاه الفلق لأحدِها دون الآخر . (انظر : رد المحتار على الدر المختار : ٥ / ٥٦٤ ، تكملة فتح القدير : ٦ ، البدائع : ٨ / ٣٩٩ ، معنـى الحكم : ١٢٦ ، مجلـة الأحكـام ،

وقال الشيخ أبو علي : يحلف كل واحد بالله ، لا يلزمني تسلیم ما في يدي إليك ، ثم يقسم نصفين بينهما .

وقال الشيخ أبو نصیر : يحلف كل واحد منها على ما في يده ، وهو نصفه .

### المسألة الثالثة والعشرون : | تعارض البينتين على الشراء |

٢٤٢ - ادعى رجل أنه ابتعَى هذه العين من زيد بمائة ، ونقدَه الثُّن ، وأقام بيته بذلك ، وادعى آخر أنه ابتعَىها أيضاً من زيد بمائة ، ونقدَه الثُّن ، وأقام عليه بيته ، فإن كان تارِيخُها واحداً أو مطلقتين ، أو إحداهما مطلقة ، والأخرى مؤرخة ، نظرت :

إإن كانت العين في يد واحد منها قضي بها لمن هي في يده ، وإن كانت في يد زيد البائع ، تعارضنا وسقطنا على الصحيح ، ورجعت إلى من في يده العين ، فإن أنكرها حلف لكل واحد منها بیناً منفردة ، وإن أقر لأحدها سلمت إليه ، ويحلف للآخر<sup>(١)</sup> على أصح القولين ، وإن أقر لها جعلت بینها نصفين ، وحلف لكل واحد منها على النصف الآخر ، على أصح القولين .

### المسألة الرابعة والعشرون : | ادعاء حرية الأصل |

٢٤٣ - إذا رأينا عبداً بالغاً في يد إنسان ، فادعى أنه حر الأصل ، فالقول قوله مع بینه ، وإن كان صغيراً لا يميز ، وكان السيد يدعى رقه ، ويستخدمه ويستخره ، فالقول قوله .

---

= الماده ١٧٧١ ، مراة المجلة : ٢ / ٤٨٩ ، درر الحكم : ٢ / ٢٤٢ .

بينا يرى الشافعية أن الزوجين إذا اختلفا في متع البيت ، ولا بینة لها أو لأحدما ، فهو بینها نصفين ، لأنه بأيديها ، ولا عبرة للاستعمال والمادة والظنو . كما يقول الشافعی رحمه الله ، (انظر : مختصر المزني : ٥ / ٢٦٧) ، وانظر آراء الفقهاء مع المقارنة في رسالتنا (وسائل الإثبات : ٢ / ٤٨٩) ، والمراجع المشار إليها .

(١) العبارة في نسخة ف : ولا يحلف للآخر .

فلو ثيَّز<sup>(١)</sup> هذا الصغير ، وادعى أنه حُر الأصل ، هل يقبل قوله ؟ [ ٥٦ / ب ] فيه وجهان مأخوذان من صحة إسلامه ، فإن قلنا : لا يقبل قوله في حال تبيذه ، فلو بلغ فادعى أنه حُر الأصل ، هل يقبل قوله أيضاً ؟ فيه قولان .

أما إذا كان لم يتصرف في ( الصغير )<sup>(٢)</sup> تصرفاً يستدعي الملك ، ولم يدع رقه ، فن أصحابنا من قال : لا يحکم برقه ، حتى إذا بلغ وادعى الحرية قبل مذهبًا واحداً ، ومنهم من قال : هذا بثابة ما لو ادعى رقه ، أو تصرف تصرفاً يستدعي الملك ، هذا ما ذكره الإمام والقاضي حسين .

وقال القاضي أبو الطيب الطبرى<sup>(٣)</sup> : إذا كان في يده صغير لا يبيَّز ، ( وادعى )<sup>(٤)</sup> أنه ملكه ، حكم له بأنه ملوكه ، فلو بلغ وقال : لست بملوك له ، لم تلتفت إلى قوله ، لأننا قد حكنا بأنه ملكه ، واستقر ذلك ، فلا نزيله بقوله ، ولكن له استخلافه .

وهكذا الحكم فيه إذا كان الصغير في يده ، ولم يدع ملكه إلى أن بلغ فادعى ملكه ، وأنكر الصغير ذلك ، لم يلتفت إلى إنكاره .

أما إذا كان الصغير مميزاً ، ظاهر المذهب أنه لا يحکم لمن هو في يده بالملك له ، ومن أصحابنا من قال : يحکم له بذلك ، وهو الصحيح ، هذا ما ذكره الطبرى .

وقال الماوردي<sup>(٥)</sup> : إذا كان في يده عبد صغير لا يبيَّز ، فادعى رقه ، حكم له به ، فإن بلغ وادعى الحرية لم يقبل قوله ، ولو كان الصغير يستخدمه ذو

(١) في نسخة ف : ميز .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الصفر .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فادعى .

اليد ، ولم يدع رقه حتى بلغ ، فادعى رقه بعد بلوغه ، هل يحكم له برقه بدعوه ؟ فيه وجهان ، أحدهما : نعم ، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني ، والثاني : لا ، وهو أظهر الوجهين عندي ، أما إذا كان مميزاً ففي ثبوت رقه بمجرد اليد وجهان ، هذا ما ذكره الماوردي<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ أبو نصر : إذا كان الصغير في يد إنسان ، ولا تميز له ، فادعى أنه له ثبت له ذلك بقوله ، فلو بلغ ( وادعى )<sup>(٢)</sup> الحرية لم يقبل قوله ، ولو كان الصغير في يده يستخدمه ويستخره ، لكن لم يدع رقه ، فلما بلغ ادعى الحرية ، وادعى من كان في يده أنه عبده ، فالقول قول ذي اليد مع يمينه .

وحكى القاضي أبو الطيب في « شرح الفروع » وجهاً : أنه إذا بلغَ كان القولُ قوله مع يمينه ، أما المميز : هل يثبتَ الملك<sup>(٣)</sup> عليه بدعوى من هو في يده الرق ، مع إنكار المميز ؟ فيه وجهان .

قال الشيخ أبو علي في « شرحه الكبير » : إذا كان في يده صغير لا يميز ، ويدعى رقه فيحكم له به ، فلو بلغ وادعى الحرية ، هل يقبل ( قوله )<sup>(٤)</sup> ؟ فيه وجهان ، قال العراقيون : لا يقبل ، والثاني : يقبل ، وعلى المدعى البينة ، وهكذا لو كان ( يتخلو )<sup>(٥)</sup> الصغير في يده ، ( ولكن )<sup>(٦)</sup> لم يدع

(١) المخاوي ، له : ١٢ ق / ١٤٨ أ

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ادعى .

(٣) في نسخة ف : هل تثبت اليد .

(٤) اللفظ من نسخة ف زيادة عما في الأصل .

(٥) أي يتهدى ويتولاه ، من قوله تعالى فلاناً أي تهمده ، ( القاموس المحيط : ٢ / ٣٧١ ) ، واللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : تخول .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لكن .

ملَكَه [٥٧ / أ] حقَّ بُلَغَ ، ثُمَّ اذْعَى ملْكَه ، وَأَنْكَرَ ، هَلْ يَقْبِلُ قَوْلَه ؟ فِيهِ  
وَجْهَانَ .

### [ دعوى رق الم Miz ] :

٣٤٤ - أَمَا الْمِيزُ إِذَا أَدْعَاهُ ذُو الْيَدِ فَأَنْكَرَ هُوَ ، وَقَالَ : أَنَا حَرُّ الْأَصْلِ ،  
هَلْ يَقْبِلُ قَوْلَه ؟ فِيهِ وَجْهَانَ<sup>(١)</sup> .

**المسألة الخامسة والعشرون : [ سؤال العبد والأمة عن الرق عند الشراء ] :**

٢٤٥ - إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، وَكَانَ بِالنَّأْ ، فَالاحْتِيَاطُ أَنْ يَسْأَلَ الْمُشْتَرِي  
عَنْ رَقِهِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ رَقِيقٌ لِلْبَائِعِ اشْتَرَاهُ ، وَهُلْ يَشْرُطُ فِي صَحَّةِ شَرَائِهِ  
إِقْرَارُهُ لِبَائِعِهِ بِالرَّقِّ ؟ الْمَسْهُورُ لَا يَشْرُطُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَا بدَّ مِنْ  
هَذَا ، فَلَوْ اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِالرَّقِّ لِلْبَائِعِ ، وَلَا قَامَتْ بَيْنَهُ بِرْقَهُ<sup>(٢)</sup> لِلْبَائِعِ ، وَلَا  
عَلَى إِقْرَارِهِ بِالرَّقِّ لِلْبَائِعِ ، ثُمَّ اذْعَى أَنَّهُ حَرُّ الْأَصْلِ ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِرَقِّهِ لِلْبَائِعِ ، بِنَاءً  
عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ صَغِيرًا يَسْتَخْدِمُهُ وَيَدْعَى رَقِّهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ مَعَ  
يَمِينِهِ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ .

وَإِذَا<sup>(٣)</sup> حَلَفَ ، وَأَنْتَزَعَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي ، فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّنِينِ  
الَّذِي قَبَضَهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَعْتَرِفْ الْمُشْتَرِي أَيْضًا بِالْمَلْكِ لِلْبَائِعِ ؟ قَالَ الْقَاضِي أَبُو  
الْطَّيْبِ الطَّبْرِيِّ فِي « شَرْحِ الْفَرْوَعِ » : إِنَّهُ لَا يَرْجِعُ قَوْلًا وَاحِدًا ، بِخَلَافِ مَا لَوْ  
ثَبَّتْ حَرِيَّتُهُ بِالْبَيْنَةِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالثَّنِينِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ : فِي الرَّجُوعِ بِالثَّنِينِ  
نَظَرٌ ، وَبِالْجَمْلَةِ فَالْمَسْأَلَةُ مَتَجْهَةٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ تَكَارِ خَسْنَةُ أَسْطُرٍ ، مِنْ قَوْلِهِ : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ ، وَفِي الْمَكْرُرِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْعَبَارَةِ الْآخِيَةِ  
غَوْضٌ ، وَهِيَ : أَمَا الْمِيزُ هُلْ مِنْ يَثْبِتُ الْمَلْكُ عَلَيْهِ بِدَعْوَى مِنْ هُوَ فِي يَدِهِ الرَّقِّ ، مَعَ إِنْكَارِ الْمِيزِ ؟ فِيهِ وَجْهَانَ .

(٢) الْلَّفْظُ فِي نَسْخَةِ فَ : عَلَى رَقِّهِ .

(٣) الْلَّفْظُ فِي نَسْخَةِ فَ : فَإِذَا .

## المسألة السادسة والعشرون : [ زيادة العدد في البينة ] :

٣٤٦ - في اشتغال إحدى البيتين على زيادة عدد ، أو تفريغها يظن ترجيحاً ، والخلاف في ذلك ، وهذه المسألة تجري مجرى قاعدة متصلة في تعارض البيتين ، فنقول :

إذا شهد لأحد المتداعين شاهدان عدلاً ، وللآخر ثلاثة أو أربعة أو خمسة ( عدول )<sup>(١)</sup> ، فلا ترجيح بزيادة العدد عندنا على القول الجديد .  
وقال في القديم : يرجع به<sup>(٢)</sup> .

ولو أقام أحدهما شاهدين ، وأقام الآخر شاهداً وامرأتين ، فالذهب طرداً القولين ، وقيل : يقدم الشاهدان<sup>(٣)</sup> .

ولو أقام أحدهما شاهدين ، وشهد للآخر شاهد وبيته ، فيه قولهان ، الأصح الجديد ترجيح [ ٥٧ / ب ] الشاهدين<sup>(٤)</sup> .

ثم حيث ترجحت إحداها ، فلو انضمت اليه إلى البينة الضعيفة ، فيه وجهان ، أحدهما : التساوي ، والثاني : ترجيح الضعفة باليد .

## [ الترجيح بزيادة العدالة ] :

٣٤٧ - وأما الترجيح بزيادة العدالة<sup>(٥)</sup> ، فالذهب المقطوع به أنه لا ترجح

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : غير عدول ، ولكن وجد فوق لفظ غير علامه ح .

(٢) انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٨٢ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٤٦٤ ، شرح الحلى : ٤ / ٢٤٤ ، المذهب : ٢ / ٢١٢ ، وسائل الإثبات : ٢ / ٨١٢ ، المقوى : ١٢ / ٤٨ ، الروضة : ١ / ٥٨ .

(٣) المراجع السابقة ، وفي نسخة ف : تلقيق وجع بين هذه المسألة والمسألة التي تليها ، وهذا خطأ لاختلاف الحكم في كل منها .

(٤) المراجع السابقة ، والسبب في ترجيح الشاهدين هنا دون المسألة السابقة أن شهادة الشاهد والمرأتين متافق عليهما بخلاف الشاهد والبيتين .

(٥) العدالة : هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار ، وزيادتها تكون بزيادة الأوصاف من الورع =

به ، وللشافعي رضي الله عنه قولٌ قديمٌ أنه ( يرجحُ )<sup>(١)</sup> بها ، حكاه الشيخ أبو علي ، ومن أصحابنا من قالَ : ليس هذا بقولِ قديمٍ للشافعي ، وإنما حكاه عن مذهبِ مالك<sup>(٢)</sup> .

٣٤٨ - قلتَ : وما يدورُ في خلدي أنه لو كانت بينةً أحدهما ( يعرفها )<sup>(٣)</sup> القاضي بالعدالة ، أو زُكيتْ عنده تزكيةً مطلقةً ، وزُكيتْ بينةً الآخر تزكيةً مقيدةً ، فبا شهدتْ به ، وقبلنا التزكية المقيدة<sup>(٤)</sup> ، هل يكونُ هذا من قبيل زيادة العدالةِ ؟ أو يكونُ من قبيل الشاهدين في مقابلتها شاهدٌ وبينَ ؟ من حيث أنَّ الشاهدين إنما يرجحان<sup>(٥)</sup> على الأصحِ ، لأنَّها بينةٌ مجمعَ على قبولها ، بخلاف الشاهدِ واليدين ، وفي مسألةِ التزكية المقيدةِ كذلك ، بل أولى ؛ لأنَّها مختلفَ فيها عندنا ، فهو أقربُ إلى الضعفِ من خلافِ أبي حنيفة وأصحابه في الشاهدِ واليدين<sup>(٦)</sup> ، فينبغي أن يكونَ فيها خلافٌ ، والأصحُ ترجيحُ البينةِ المزكاة مطلقاً ، ويتجه خلافه .

= والقوى والصلاح وغير ذلك ، وانظر : مغith الخلق : ١١ .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لا ترجيح ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) يرى الإمام مالك رحمه الله أنَّ البيتين إذا تعارضتا ، وكانت إحداهما أكثر عدالة من الأخرى فترجع بزيادة العدالة ، وبخلاف مقيماها ، وذلك في الأموال وغيرها مما يثبت بشاهد وبين ، بناءً على أنَّ زيادة العدالة كشاهد ، وهو رأي الإمامية والإباضية والحنابلة في قول ، ( انظر : تبصرة الحكم : ١ / ٣٠٨ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٢٠ ، القوانين الفقهية : ٣٣١ ، الفروق : ٤ / ٦٢ ، بلقة السالك لأقرب الممالك : ٢ / ٢٤٦ ، حاشية العدوبي على شرح رسالة أبي زيد : ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، بداية المبتدئ : ٢ / ٥١٠ ، وسائل الإثبات : ٢ / ٨٢٠ ، والمراجع السابقة ) .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يعرفها .

(٤) المشهور في المنبه عدم قبول التزكية المقيدة ، لأنَّ العدالة لا تتبعض ، وقال بعض الأصحاب بقبولها ، وقد مرَّ حكم ذلك في فقرة ١٠٠ من هذا الكتاب .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ترجحا .

(٦) يمنع الحنفية القضاء بشاهد وبين خلافاً للأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء ، ( انظر : بذائع الصنائع : ٨ / ٢٩٢٢ ، تكملة فتح القدير : ٦ / ١٥٥ ، الدر المختار : ٥ / ٥٤٩ ، درر الحكم : ٢ / ٣٣٢ ، وسائل الإثبات : ٢ / ١٦٧ ) . وينصب الملاكية إلى الترجيح بالعدالة خلافاً للأئمة الثلاثة ، ( انظر : المامش السابق رقم ٢ ) .

## الفصل السابع

في

دعوى بعض الورثة ديناً لورثتهم وإثبات ما يخص المدعى منهم

٣٤٩ - إذا مات رجل عن دين ، وخلفه ورثة ، فإنْ ادعى الكل به ، أو وكيلَّ عنهم ، وكانوا أهلاً للدعوى والتوكيل ، وأقاموا بينةً عادلةً كاملةً على الدين ، استحقوه جميعاً<sup>(١)</sup> .

وهكذا إنْ أقاموا شاهداً واحداً ، وحلفوا جميعاً استحقوا ، وكيفية اليمين أنْ يحلف كلّ منهن بالله ، إنْ مورثه يستحق في ذمة هذا المدين ألف درهم ، وأنَّ الشاهد بها صادق فيما شهد به ، وقد ثبتَ من قبلَ مثلاً موتَ ربِّ الدين ، وعدةً ورثته ، أو يحلف بالله ، إنه مستحق بطرق الميراث عن مورثه من جملةِ دين ، جملته ألف درهم ، كذا وكذا درهماً ، وأنَّ شاهده صادق فيما شهد به .

قال الشيخ أبو علي : يحلف كل وارثٍ على جميع الحق ، لأنَّه يثبته لورثه ، لا لنفسه .

٣٥٠ - هذا إذا حلف الكلُّ ، أما إذا حلف البعض دون البعض استحق الحالف دون الناكل ، وفيه قولَّ أنَّ ما أخذه الحالف يشاركة فيه بقيَّة الورثة ، والأول أصحُّ ، حكاه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي ، والشيخ أبو نصر ،

(١) الأم : ٦ / ٢٤٥ .

فلومات الناكل لم يكن لوارثه أن يخلف ، وإن مات بعض الورثة قبل النكول حلف ورثة من [٥٨ / أ] لم يخلف ، لكن هل تجب إعادة الشهادة فيه وجهان .

كذلك لو جاء هذا الوارث بشاهد آخر ، هل تجب إعادة الشاهد الأول ؟ فيه وجهان مبنيان على أن دعوى وارث الوارث ، هل هي دعوى جديدة ؟ أو في حكم البناء ؟

أما إذا كان فيهم حاضرٌ وغائب ، فلحف الحاضر مع الشاهد ، وأخذ قدر حصته ، وهل يخرج من يد الغائب ؟ فيه قولان ، فإن قلنا : لا يخرج ، فإذا قدم الغائب ، أو أفاق الجنون ، حلف من غير حاجة إلى إعادة الشاهد شهادته ، وإذا حلف الحاضر العاقل مع شهادة الشاهد ، وأخذ قدر حصته ، هل يشاركة فيها الغائب إذا حضر ؟ فيه قولان .

أما إذا أقام الحاضر شاهدين ، وبقيَّة الورثة إما غائب أو صبي أو مجنون ، انتزع (منه<sup>(١)</sup>) ولِي الحجور عليهم نصيَّة قوله واحداً ، عيناً كان المدعى به ، أو دينا .

وأما نصيَّة الغائب فينزع أيضاً ، إنْ كان عيناً<sup>(٢)</sup> ، وإنْ كان ديناً وجهان ، قال الإمام : يُجزِّيَان في كل من أقر لغائب بدين ، هل ينزعه القاضي منه ؟ فيه وجهان .

وإن أقرَّ بأنَّ بيده عيناً ، غصَّبها لفلان الغائب ، انتزعها القاضي منه قوله واحداً .

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) انظر : الأم ، للشافعي : ٦ / ٢٤٥ .

## [ الإقرار لأحد الورثة ]

٣٥١ - أما إذا أدعى الوارثان عيناً في يدِ ذي يدٍ ، بأنها ملكُ (أبيهما)<sup>(١)</sup> ورثاها عنه ، فأقرَّ لواحدٍ منها ، وأخذَ نصيبه ، نص الشافعي ، رضي الله عنه ، على أنَّ المكذبَ يشاركَ المصدقَ فيما أخذَه<sup>(٢)</sup> ، ونص في الوارث الغائبِ إذا حضر لا يشاركُ الحاضر الذي حلف مع شاهده ، وأخذَ حقَّه من الدين المدعى به<sup>(٣)</sup> ، وقيل : في المسألتين قولان ، بالنقلِ والتخريرِ ، ومنهم من فرقَ بما هو ظاهر ، وهو أنَّ الدَّينَ الذي للميت ليس بمعين ، ولا يتعينُ إلا بتعيينِ المقبض ، فلا يشاركُ الغائبُ الحاضرَ فيما أخذَه بتعيينِ المقبض ، بخلافِ العينِ ، فإنَّ الأخذَ مصدقَ بأنَّ عينها مشتركة بين الورثة كلَّهم .

## [ القبض من أحد الورثة ]

٣٥٢ - هذا كله فيما إذا ثبتَ الدين بشهادةٍ شاهدٍ ويعينُ حاضرٍ ، مع غيبةِ أحدِ الورثةِ ، أما إذا ماتَ رجلٌ عن دينِ ، ومن عليه معترف به ، وكلَّ الورثة حاضرون أو بعضُهم حاضرٌ ، وبعضُهم غائبٌ ، فلو قبضَ بعضُ الحاضرين نصيبيه ، وهو قدرُ حصته من الدينِ ، لا بإذن بقيةِ جميعِ الورثة ، إنَّ حضروا ، ولا بإذنِ الحاكم ، فهل يشاركُ منْ لم يقبض من الحاضرين ، أو من الغائبين ، أو ولِي المجنون والصبي منهم القابضَ فيما قبضَه ؟ الذي يظهرُ لي أنَّهم يشاركونه قولًا واحدًا .

٣٥٣ - وعندي : أنَّ الأصحابَ اتفقوا على هذا ، [٥٨ / ب] أو اختاروه<sup>(٤)</sup> ، مع ذكر خلافِ فيه ، فعلى هذا إذا كانَ الورثةُ اثنينَ مثلاً ،

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أنها ، وهو تصحيف .

(٢) انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٤٥ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢١٥ .

(٣) انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٤٤ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢١٥ ، شرح الحلي : ٤ / ٢٣٦ .

(٤) العبارة في نسخة ف : واختاروه .

والدَّيْنُ أَلْفًا ، فَقَبِضَ أَحَدُهَا خَمْسَائَةً بِاِتْفَاقٍ مِنْهُ وَمِنَ الْمَدِينَ ، فَحَضَرَ الْفَائِبُ ،  
أَوْ عَلَمَ الْحَاضِرُ الْآخِرُ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْقَابِضِ  
نَصْفَ مَا أَخْدَهُ ، وَيَبْقَى الْبَاقِي بَيْنَهُما ، أَوْ يَسْتَبِدُ بِأَخْذِ الْبَاقِي مِنَ الْمَدِينَ ،  
وَيَلْكُ الْقَابِضُ مَا أَخْدَهُ .

نعم ، هُنَا نَظَرٌ : وَهُوَ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا أَحْضَرَ الْمَدِينَ إِلَى الْحَامِ ، وَطَالَبَهُ  
بِحَصْتِهِ ، فَأَقْرَرَ ، أَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ ، وَأَمْرَهُ الْقَاضِي بِدُفْعَ حَصْتِهِ إِلَيْهِ ،  
فَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ ، وَبِقِيَّةُ الْوَرَثَةِ حَاضِرُونَ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ كَانُوا  
غَائِبِينَ ، فَإِذَا جَرِيَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَرَادَ مِنْ كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يَطْلُبْ ، أَوْ مَنْ  
حَضَرَ بَعْدِ غِيَبَتِهِ ، أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَا (أَخْدَهُ)<sup>(١)</sup> ، هَلْ لَهُ ذَلِكُ ؟ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ  
قَبَضَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْحَامِ حَصْتَهُ ، هَذَا عِنْدَنَا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى تَجَاذِبُ  
أَطْرَافِهِ .




---

(١) اللَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : أَخْدُ .

## الفصل الثامن

في

### الدعوى بحق الشفعة<sup>(١)</sup>

٣٥٤ - الشفعة على مذهبنا لا تثبت إلا في عقاب محتمل للقسمة ، يجبر المطلوب إلى القسمة عليها ، وعلة<sup>(٢)</sup> ثبوت الشفعة دفع ضرار مؤنة القسمة ، هذا مذهب الشافعى رضي الله عنه ، والعمل عليه ، فلا تثبت الشفعة عنده في الحام الصغير والرحي الصغيرة والبئر والقنى والأسراب .

٣٥٥ - وقال ابن سریج : تثبت الشفعة في الحام<sup>(٣)</sup> والرحي والبئر والقنى والسراب<sup>(٤)</sup> وغيرها ، وإن اتصفت بالصغر ، وتعذر قسمتها ، قال : لأن الشفعة تثبت لضرر الداخلة على التأييد ، فلا فرق فيه بين المنقسم وغير المنقسم .

٣٥٦ - ثم اختلف الأصحاب في المنقسم الذي تثبت فيه الشفعة قبل انقسامه ، فال صحيح أنه الذي يبقى جنس منفعته التي قبل القسمة بعد القسمة ، ولو على تضائق .

(١) سبق الكلام عن الشفعة إشارة صفة ٢٠١ ، وسوف يذكر المصنف مسائل الشفعة في خاتمة الكتاب فقرة ٨٧٩ وما بعدها ، وانظر : فقرة ٧٠٩ وما بعدها .

(٢) اللنظر في نسخة ف : على .

(٣) في نسخة ف زيادة : الصنفية .

(٤) الترب : جم أسراب ، القناة يدخل منها الماء ، والترب : الطريق .

مثاله : الدار إذا قُسّمت تبقى بعد قسمتها داراً يَنْتَفِعُ بها بالسكنى ، وهو جنس المنفعة التي كانت ، وإن كانت على نوع تضائق ، وكذلك الحالات والحمام الكبير والرحي الكبير .

ومن أصحابنا من قال : المنقسم في باب الشفعة هو الذي يَنْتَفِعُ بالحصة المقسمة منه ، أي منفعة كانت<sup>(١)</sup> ، ولو السكون فيه ، ولا يشترطبقاء جنس المنفعة التي كانت ، وهذا بعيد .

وقيل : من شرطه أن تبقى تلك المنفعة وجنسها التي كانت ، لا على تضائق ، وهذا لا يتأتى إلا في دار فيحاء كبيرة ، أو أرضي ممتدة ، وهو أبعد من الأول .

وقيل : المنقسم شرطه أن لا تؤدي قسمته إلى حطيطة كثيرة<sup>(٢)</sup> في قيمته ، [ ٥٩ / أ ] مثاله : دار قيمة كلها مائة ، فلو قُسّمت نصفين ، سوياً<sup>(٣)</sup> كل نصف ثلاثة ، فهذا لا يقسم ، ولا تثبت فيه شفعة ، ولو كانت تُساوي جميعها مائة ، ويُساوي نصفها ، لو قسمت ، خمسين ، فينقسم ، وتثبت فيه الشفعة ، وكذا لو سوياً النصف مثلاً ثانية وأربعين ، بنقص يسير ، يتغابن<sup>(٤)</sup> ( بمثله ) ، وهو درهمان أو ثلاثة ، ومرد هذا للعرف ، وهذا أيضاً فيه بعد .

### [ سبب الشفعة ] :

٢٥٧ - ولا فرق في أخذ الشخص بالشفعة بين أن يكون الشخص المشفوّع

(١) العبارة في نسخة ف : هو الذي يَنْتَفِعُ بالحصة المقسمة منه على أي صفة كانت .

(٢) في نسخة ف : كبيرة .

(٣) أي سواه بعفي مائه وعادله قدرأ أو قيمة ، وهذا يساوي درهماً أي تعادل قيمته درهماً ، وفي لغة قليلة سوياً درهماً يُسوّاه من باب تعب ، ومنها بعض العلماء ، فقالوا : يساويه ، ولا يقال يساوه ، ( انظر : المصباح التبر ) .

٤٠٤ / ١

(٤) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : مثله .

صار إلى المأمور منه بشراء ، أو أجرة عن منفعة مستأجر ، أو صداقاً لزوجة في نكاح ، أو جعلته المرأة عوضاً في خلع ، أو جعله مالكه عوضاً في صلح عن دم عمد ، أو جعله الزوج متعملاً في طلاق ، فثبتت الشفعة<sup>(١)</sup> في جميع هذه الأعراض<sup>(٢)</sup> ، ولا يؤخذ إذا حصل عن هبة لا تقتضي ثواباً ، أو عن وصية أو إرث ، وهذا ظاهر .

ثم أعلم أنَّ الكلام إنما يقع في شراء الشخص فإنَّه الغالب ، فإنَّ وقع العقد بين المتباعين بمنِّ معلوم ، ثبتت الشفعة على الفور ، وفيه أقوال أخرى<sup>(٣)</sup> لا تفرع عليها .

### ١. السعي إلى المشتري وطلب الشفعة :

٣٥٨ - وعلى الشفيع أنَّ يسعى ، لما<sup>(٤)</sup> بلغه الخبر ، إلى المشتري باذلاً الثمن الذي وقع العقد عليه ، ويشهد على الطلب شاهدين ، إذا سمع وهو بالسعى إلى المشتري ، ولو لم يشهد مع القدرة ، وسعى إلى المشتري بنفسه أو وكيله ، فالذهب أنه ليس بعسر ، وفيه وجه ، ولو ترك السعي إلى المشتري ، ومضى إلى القاضي ، مع كونه أشهداً على الطلب ، ومع قدرته على السعي إلى المشتري ، فيه خلاف .

وميل المراوزة إلى أنه مقصُّ ، كنظره في العَيْب ، وميل غيرهم إلى أنه لم يقصر ، وهو الأظهر .

(١) اللفظ من هامش الأصل .

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى : « وإنما ثبتت الشفعة بمعاونة ملكاً لازماً متأخراً عن ملك الشفيع كسب وهر وعرض وصلاح دم ونحوه وأجرة ورأس مال سلم ، (انظر : مغني الحاج : ٢٩٨ / ٢ ) ، وسيد زباده تفصيل لذلك في الفقرة ٨٧٩ وما بعدها ، والفقرة : ٦٠٩ ، والفقرة : ٧٠٩ .

(٣) في نسخة ف : آخر .

(٤) أي على الشريك أن يسعى لطلب الشفعة عند بلوغه الخبر .

## [ التأثير بعد ] :

٣٥٩ - ولو لم يسع نفسه لا إلى مشترٍ ، ولا إلى حاكم ، وهو معذورٌ ببرض أو حبس أو غيره ، لكنه قدِّرَ على التوكل فلم يُوكِل ، فيه ثلاثة أوجه ، الأصح آنَّه مقصَّر .

فإِنْ عَجَزَ عن التوكيل وعن السعي بنفسه ، وجبَ عليه أنْ يُشَهَّدَ على الطلب ، فإنْ لم يفعل مع القدرة فقولان ، الأصحَ آنَّه مقصَّر .

ولو كان في المقام أو في صلاة ، أو ( في )<sup>(١)</sup> انتظار صلاة ، أو ( على )<sup>(٢)</sup> أكلِ معتادٍ لم يلزمَه البدارُ بنفسه ، وقطعُ هذه الأشياء على الأصحِ ، فلو كان ملابساً لها ، وقدَّرَ على الإشهادِ ، هل يلزمَه الإشهادُ ؟ فيه وجهان .

ولو أخْرَجَ السعيَ في موضعِ يحبُّ عليه البدارُ ، وقال إنما أخرتُ ، لأنَّ جهلتُ بطلان الحق بالتأخير ، فإنَّ كَانَ من يجوزُ أنْ يُشَبَّهَ عليه مثلُ ذلك عَذَّرَ ، ولم يَجْعَلْ مقصراً ، وإنْ كَانَ من لا يجوزُ أنْ يخفى عليه مثلُ ذلك لَمْ يَقْبَلْ منه ، ويُسقط حقة .

## [ رفع دعوى الشفعة ] :

٣٦٠ - ثم إذا ترافعَ المشتري والشفيعُ إلى عندِ الحاكم ، وحرر [ ٥٩ / ب ] دعواه طالباً أخذَ الشخصِ المشتري من يدِ المشتري ، وأقْرَأَ بها على الوضع الشرعي ، فإنْ اعترَفَ المشتري بدعواه كُلُّها المتضمنةٌ شراءَ المشتري الشخصَ المعين من العقارِ الذي يُمْكِن قسمته ، وتثبتُ الشفعةُ في مثلِه ، بالثَّالثِ المعلوم ،

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف ..

وعينه ، وأنه شريكٌ فيه ، وقد أحضرَ الثنَّ فلا كلامَ ، يُسلِّمُ الشفيعَ إلى المشتري الثنَّ ، ويتسَلِّمُ منه الشخصَ ، إنْ سَمِحَ بالتقديمَ ، وإلا سَلِّمه ياذنُ الحاكمِ إلى عَدْلٍ ، وتسَلِّمُ<sup>(١)</sup> الشخصَ ، وسلَّمَ<sup>(٢)</sup> العَدْلُ الثنَّ إلى المشتري .

### ١ إنكار الدعوى :

٣٦١ - وإنْ أنكَرَ المشتري دعواه ، نَظَرَ : إنْ أنكَرَ الشراءَ ، فالقولُ قوله مع يعينه ، وعلى الشفيعِ البينةُ .

وإنْ اعترَفَ بالشراءَ ، وأنكَرَ أنْ يكونَ<sup>(٣)</sup> للشفيعِ في العقارِ الذي الشخصُ المشفوعُ من جملته وجزءٌ منه ، فالقولُ قوله مع يعينه ، يخالفُ باللهِ تعالى ، (إنه)<sup>(٤)</sup> لا يعلمُ له فيه مِلْكًا ، ولا يخالفُ على البتِ قولًا واحدًا .  
فإنْ أقامَ الشفيعُ البينةَ بملكِ جزءٍ معينٍ في العقارِ عملَ بموجبهَا .

### ٢ الثنَّ المجهول :

٣٦٢ - وإنْ اعترَفَ له بالشراءِ والمُلْكِ ، (ولكنَّه)<sup>(٥)</sup> قالَ : الثنَّ الذي وقعَ عليهِ (العقد) كانَ مجهولاً ، لكونِه كفأً<sup>(٦)</sup> من الدرَّاهِمِ مجهولةً ، أو (صُبَرَةً)<sup>(٧)</sup> من الخنطَةِ مجهولةً ، أو عقدَ لؤلؤٍ من الجوهرِ (مجهولاً)<sup>(٨)</sup> ، نَظَرَ : إنْ اعترَفَ الشفيعُ بذلكَ سقطَتِ الشفعةُ على القولِ الصحيحِ المنصوصِ ،

(١) في نسخة ف : يسلم .

(٢) اللنفظ في نسخة ف : ويسلم .

(٣) يكون ، هنا ثامة ، وليس ناقصة ، ومعناها أنه أنكر أن يتكلَّمُ الشفيعُ العقار ...

(٤) اللنفظ زيادة من نسخة ف .

(٥) اللنفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لكنه .

(٦) العبارة زيادة من نسخة ف ، وساقطة من الأصل إلا لنظر « كفت » بالرفع .

(٧) اللنفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : صرة .

(٨) اللنفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : مجهول ، بالجر .

وكذا إنْ أَنْكَرَ الشَّفِيعُ ذَلِكَ ، وَشَهَدَتْ بَيْنَهُ بِحُضُورِ الْعَدْدِ ، وَأَنَّهُ وَقَعَ الْعَدْدُ عَلَى مَجْهُولٍ حَسْبَاً ادْعَاهُ الْمُشْتَرِي ، سَقَطَتِ الشَّفْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْحَيْلِ الْمُسْلُوْكِ فِي إِسْقَاطِ الشَّفْعَةِ .

٢ / ٣٦٢ - وَقَالَ ابْنُ سَرِيعٍ : لَا تَسْقَطُ الشَّفْعَةُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَقَالُ لِلشَّفِيعِ : خَمْنٌ فِي نَفْسِكَ قَدْرًا مَعْلُومًا ، وَادْعُ الشَّفْعَةَ ، فَإِذَا بَيْنَهُ (بَأْنَ) <sup>(١)</sup> قَالَ الْمُشْتَرِي : كَانَ أَكْثَرَ ، قَالَ الْقُولُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ ، يَحْلِفُ بِاللهِ تَعَالَى ، إِنَّهُ اشْتَرَهُ بِأَكْثَرِ مَا سَاهَ الشَّفِيعُ ، ثُمَّ يَقَالُ لِلشَّفِيعِ ، زِدْ فِي مَقْدَارِ الثَّنِ ، وَأَعِدْ الدَّعْوَى ، (وَتَعْرُضُ <sup>(٢)</sup> الْيَمِينَ عَلَى الْمُشْتَرِي) ، فَإِنْ حَلَفَ زَادَ الشَّفِيعُ قَدْرًا آخَرَ <sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ ، الشَّفِيعُ يَزِيدُ قَدْرًا يَدْعُيهُ ، وَالْمُشْتَرِي يَحْلِفُ بِاللهِ ، إِنَّهُ اشْتَرَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، إِلَى أَنْ يَعْرَفَ بِمَا ادْعَاهُ ، أَوْ يَنْكُلَ ، فَتَرَدَ الْيَمِينُ عَلَى الشَّفِيعِ ، فَيَحْلِفُ إِنَّهُ اشْتَرَهُ بِالْقَدْرِ الَّذِي عَيْنَهُ آخَرًا ، (وَيَأْخُذُ <sup>(٤)</sup> الشَّقْصَنَ بِهِ) ، (وَهَذَا <sup>(٥)</sup> الْمَذْهَبُ) ، صَارَ إِلَيْهِ - بَعْدَ ابْنِ سَرِيعٍ - الْقَاضِي حَسِينٌ <sup>(٦)</sup> .

٣٦٣ - وَهُوَ غَلْطٌ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ ، لَأَنَّ الشَّفِيعَ إِذَا اعْتَرَفَ بِمَا ادْعَاهُ الْمُشْتَرِي مِنْ جَهَالَةِ الثَّنِ ، وَأَنَّ الْعَدْدَ وَقَعَ عَلَى مَجْهُولٍ ، لَا يَعْلَمُ قَدْرُهُ ، فَكِيفَ يَسْوَغُ أَنْ يَجُوزَ لِهِ الْكَذْبُ بِتَعْيِينِ قَدْرٍ مَعِينٍ ، وَقَعَ الْعَدْدُ عَلَيْهِ ، مَعَ إِقْرَارِهِ بِوَقْوَعِ الْعَدْدِ عَلَى مَجْهُولٍ ؟ أَمْ كَيْفَ يَسْتَجِيزُ [٦٠ / أ] الشَّفِيعُ <sup>(٧)</sup> أَنْ يَحْلِفَ بِيَمِينًا بَاتَّةً <sup>(٨)</sup> ، إِنَّ

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : إنَّ .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وَتَعْرُضُ .

(٣) في نسخة ف : أَكْثَرَ .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أَوْ يَأْخُذُ .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وَهُوَ .

(٦) وَأَيَّدَهُ الْخَطِيبُ الشَّرِيفُ فِي (مَنْفِي الْحَتَّاجِ : ٢٠٢ - ٣٠٢ / ٢) ، وَسُوفَ يَكْرِرُ الْمَصْنَفُ ذَلِكَ فَقْرَةً .

. ٦١٠ ، ٦١٠ .

(٧) الْعَبَارَةُ فِي نَسْخَةِ فَ: كَيْفَ نَبِيِّعُ لِلشَّفِيعِ .

(٨) في نسخة ف : تَامَّةً .

العقد جرى على مائة مثلاً، عينها، مع إقراره بوقوع العقد على كفِّ مجحولٍ من الدرام المجهولة .

هذا مما يُبعَدُ جريان التكليف به ، بل يستحيل شرعاً وقوعه وقولُه ، فالوجة القطع بسقوط الشفاعة منها اعترف الشفيع بكون الثن مجحولاً ، وتعذر الاطلاع عليه بتلفه مثلاً .

نعم ، لو قال المشتري : الثن مجحول ، فقال الشفيع : كذبت<sup>(١)</sup> ، بل كان معلوماً ، وعين قدره ، فالقول قول المشتري مع عينيه ، يحلف بالله ، إن الثن الذي اشتري به الشخص المشار إليه مجحول لا يعلم قدره .

### ١ نسيان الثن :

٢ / ٣٦٣ - فإن قال المشتري : كان الثن معلوماً ، لكنني<sup>(٢)</sup> نسيته ، فالمذهب أنه يقنع منه بهذا الجواب ، ويحلف عليه بالله ، لا يعلم قدره .  
وقال ابن سرّيج : لا يقنع منه بهذا ، بل يعرض اليدين الباتة<sup>(٣)</sup> عليه ، أنَّ الثن لم يكن المائة التي عينها الشفيع مثلاً ، فإنَّ أصرَّ على قوله : لا أدرى بل نسيت ، جعل ناكلاً ، وحلف الشفيع ، إنَّ الثن كان مائة مثلاً ، وأخذ الشخص بها .

( فلو أدعى الشفيع بالشفعة ، وطلبَ أخذَ الشخص بها )<sup>(٤)</sup> ، فقال المشتري : كان مجحولاً لا أعلم قدره ، فقال الشفيع : أنت تعلم قدره ، فبينه ، ولم يذكر الشفيع قدرًا ، هل تسمع دعواه ؟

(١) العبارة في نسخة ف : فنكذه الشفيع وقال .

(٢) في نسخة ف : لكن .

(٣) في نسخة ف : الثانية .

(٤) ما بين القوسين من هامش الأصل .

قال المتولي<sup>(١)</sup> : المشهور سباع دعوه ، فإذا أجاب المشتري بأنّي لا أعلم ، كان جواباً صحيحاً ، ويحلف عليه ، قال<sup>(٢)</sup> : وفيه وجة أنّ دعوه كذلك لا تسمع حق يبين قدرأ بعينه<sup>(٣)</sup> ، ودليله أنه لو أقرّ المشتري بالعلم لم يتوصّل الشفيع إلى حقه إلا بدرجة أخرى لا يقدر عليها غيره ، وهو الإخبار عن المبلغ ، فلم يسمع .

وقال البغوي<sup>(٤)</sup> : هل تسمع دعوى الشفيع على المشتري ، بأنه يعلم قدر الثمن إذا أدعى الجهل به ؟ فيه وجهان ، الأصح لا تسمع حتى يبين قدرأ أن المشتري اشتراه به .

٣٦٤ - وهنـا مـسـأـلـة حـسـنـة يـخـلـو مـعـظـم تـصـانـيف الـأـصـحـاب عـنـها ، وـهـوـأـنـ الشـفـيـع إـذـا اـدـعـى بـالـشـفـعـة ، وـعـيـنـ قـدـرـأ وـقـعـ شـرـاءـ المـشـتـري بـه ، فـقـالـ المـشـتـري : لـأـعـلـمـ قـدـرـأ الثـنـ ، فـشـهـدـ شـاهـدـانـ أـنـهـاـ حـضـراـ العـقـدـ بـيـنـهـا ، وـكـانـ الثـنـ أـلـفـ درـهـمـ مـعـيـنـةـ ، وـكـفـاـ منـ الدـرـاهـمـ لـاـ يـعـلـمـانـ قـدـرـها ، لـكـنـهاـ دـوـنـ العـشـرـةـ يـقـيـنـاـ ، فـقـالـ الشـفـيـعـ : أـنـاـ أـؤـدـيـ أـلـفـ وـعـشـرـةـ .

قال الشـيـخـ الغـزـالـيـ فـيـ «ـ فـتاـوـيـهـ » : إـذـا وـزـنـ الشـفـيـعـ أـلـفـ وـعـشـرـةـ ، وـجـبـ

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم ، أبو سعد المتولي النيسابوري ، أحد أئمة المذهب الشافعى ، برع في المذهب ، وبعده صيبه ، له كتاب التنة على إثابة شيخه الفوراني ، وصل فيها إلى الحدود ومات ، وله مختصر في الفرائض ، وكتاب في الخلاف ، ومصنف في أصول الدين ، ودرس بالنظامية بعد أبي إسحاق ، ثم عزل بابن الصباغ ، ثم أعيد ، واستقر إلى حين وفاته ، ولد سنة ٤٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ ببغداد ، أم كتابه جماعة ، وكان جاماً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المعاشرة ، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ١٠٦ ، وفیفات الأعيان : ٢ / ٣١٤ ، البداية والنهاية : ١٢٨ / ١٢٩ ) .

(٢) في نسخة ف : وقال .

(٣) وهذا الوجه رجحه المحققون في المذهب ، قال النووي رحمه الله تعالى : « وإن أدعى (الشفيع) علمه (علم المشتري بالثمن) ، ولم يعين ، لم تسمع دعواه في الأصح » ، (انظر : مفتني المحتاج : ٢ / ٢٠٢ ) ، وهذا ما تلقى المصنف عن البغوي بعد سطرين .

تسليم الشخص إليه ، ولا يحل للمشتري قبض قام العشرة ، وعليه أن يقتصر على القدر الذي سلمه إلى البائع ، هذا جوابه .

٣٦٥ - وعندي أنه (وقع<sup>(١)</sup> في مذهب ابن سرّيج ، فإن المشتري يقول : الثمن مجهول ، لا أعرفه ، فكيف يلزم بقبض قدر معين ، أمكن أن يكون [٦٠ / ب] أكثر من الثمن ، فعليه منه في قبضه ، وهو يقول : لا أدرى كمته ، ويمكن صدقه ، ولا يقدر على قبض كلّه ، لاحتمال أنه أكثر من الثمن ، ولا يمكنه تنقيص قدر معلوم ، لأنّ تنقيص العلوم من المجهول لا يصيّر المجهول معلوماً .

ثم في قبول هذه الشهادة نظر ظاهر ، لأنها شهادة (مجهول)<sup>(٢)</sup> من وجه ، وفي قبول مثلها خلاف ، كما إذا قال الفاصل : قيمة المضبوط مائة ، فشهد شاهدان أن قيمته أكثر من مائة ، ولم يذكرا لقدر الزائد ، هل تقبل شهادتها ؟ فيه وجہان ذكرناها فيما تقدم<sup>(٣)</sup> ، فكذلك في مسألتنا يخرج على هذين الوجھين ، ولو سأغ<sup>(٤)</sup> فتح هذا الباب ، وقبول الشهادة فيه على ما ذكره ، لم يبق للشراء بصيرة مجهولة من الدرام فائدة في دفع الشفعة .

إذ ما من كفي من الدرام ، أو صيرة لطيفة إلا ويمكن الشهادة بأنها كانت تزيد على مائة درهم ، وتنقص مثلاً عن عشرة آلاف ، فلو شهد بذلك شاهدان ، أو زادا<sup>(٥)</sup> إلى قدر يعلم قطعاً أن الصيرة لم تبلغ إليه ، وعيتوا في طرف القلة قدرأ ، علّم قطعاً أنها كانت أكثر منه ، فلو سمعت هذه الشهادة ،

(١) اللفظ من نسخة ف : وفي الأصل : وقوع .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : مجهول .

(٣) فقرة ١٦٩ وما بعدها .

(٤) في الأصل : شاع .

(٥) اللفظ في نسخة ف : وزادا .

فقال الشفيع : أنا أبذل هذا القدر الذي ذكره الشاهدان ، أنَّ الصبرة تنقص عنـه قطعاً ، أيقال : إنَّه يأخذ الشفعة بالشفعة ، ويُلزِم المشتري بأخذ جميع الدرام ؟

كلا ، لسنا نسلم بذلك ، ولا نخوّله ، ثم ما الذي يقال للمشتري بعد ذلك ، خذ من الدرام كذا وكذا ، وهو يقول : لا أعلم شيئاً ، ولا أخْنَ قدرأ ، ولا أدرِي قدر ما أديته ، فهذا فيه احتال ظاهر .

وهذا من لطيف الفقه ودقيق البحث والنظر فليفهم ، والله تعالى المسؤول التوفيق والعصمة بنـه ولطفه ، وفي كتاب الشفعة مسائل حسنة تتعلق بشهادة البائع للمشتري وللشـفيع ، وشهادة بعض الشركاء لبعض ، واختلاف يقع بين الشـفـيع والمـشـتـري في العـفو وغـيرـه ، لا يتـسـعـ هـذـاـ الكـتاـبـ المـختـصـ ، المـوضـوعـ لـغـيرـهـ ، لـذـكـرـهـ ، فـلـيـطـلـبـ ذـلـكـ مـنـ مـوـضـعـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .



## البابُ الرابع

في

### الشهادات

وفيه فصول

### الفصلُ الأول

في

مستند علم الشاهد وتحمّله

ونقدم عليه مقدمةً ، وهو :

[ حكم تحمل الشهادة وأدائها ] :

٣٦٦ - أَنْ تَحْمِلَ الشَّهَادَةِ وَأَدَاءَهَا مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَاتِ<sup>(١)</sup> ، إِذَا قَامَ بِهَا مِنْ اكْتِفَى بِهِ فِيهَا شَرْعًا سَقْطُ الْفَرْضِ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ تَرَكَ الْكُلُّ ذَلِكَ أُثْوَارًا .  
وَلَوْ تَحْمِلَ شَهَادَةً عَشْرَةً [ ٦١ / أٌ ] مَثَلًاً ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الْمُشَهُودُ لَهُ فَعِينُ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ لِإِقْامَةِ مَا تَحْمِلَهُ ، فَهَلْ لَهَا أَنْ يَمْتَنِعَا ؟ فِيهِ وجْهانٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، انظر بيان ذلك مع الأدلة والمراجع في (وسائل الإثبات : ١٠٥ / ١ ) ، الروضة : ١١ / ٢٧١ وما بعدها ، ( ٢٧٥ ) .

(٢) الأصح أنه لو طلب من اثنين الأداء تزمهما ذلك ، لثلا يؤدي الامتناع إلى التواكل ، وقيل : لا يلزمهما ذلك قياساً على ما إذا دعيا للتحمّل فلا تلزمها الإجابة ، ( انظر : شرح الحلي : ٤ / ٣٣٠ ، مغني الحاج : ٤ / ٤٥٠ ، نهاية الحاج : ٨ / ٣٢٠ ، وسائل الإثبات : ١ / ١٠٩ ، الروضة : ١١ / ٢٧٢ ) .

ولو تحمل الشهادة شاهدان فأقام أحدهما الشهادة ، وقال الآخر للمشهود له : احلف مع ( هنا )<sup>(١)</sup> الشاهد ، فلست أقيم الشهادة ، ليس له ذلك .

قال الإمام : لا خلاف في هذا ، ولا تعويل على احتال بعيد مع نقلنا الوفاق على تثبت<sup>(٢)</sup> .

### ١ تعين التحمل والأداء :

٣٦٧ - وقد تعين الشهادة تحملأ وأداء ، إذا لم يوجد في المكان سوى رجل واحد ، فيلزم التحمل ، والخالة هذه ، ثم الأداء ( كذلك )<sup>(٣)</sup> ، وقد يكون هذا في مفارقة لم يحضرها غير الشاهد والمشهود عليه والمشهود له<sup>(٤)</sup> .

### ٢ غياب الشاهد مسافة العدوى :

٣٦٨ - ثم منها كان الشاهد غائباً نظر : إن كان على مسافة ( تؤويه )<sup>(٥)</sup> إلى منزله قبل الليل لزمه الحضور<sup>(٦)</sup> ، لكن قال الأصحاب : له طلب مرکوب .  
قال الإمام : ثم زادوا فقالوا : له طلب أجرة مرکوب ، وله أن لا يركب .

قال القاضي حسين : لا يحل له أخذ الأجرة على الشهادة ، لأنَّه التزمها لما تحملها ، فلزم إيفاؤها<sup>(٧)</sup> ، وإنما الأجرة على ما يناله من نصب المشي .

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) وهذا ما أيدته النوروي رحمه الله تعالى ( انظر : الروضة : ١١ / ٢٧٢ ) .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لذلك .

(٤) انظر : الروضة : ١١ / ٢٧٢ .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : تؤديه .

(٦) انظر : الروضة : ١١ / ٢٧٢ .

(٧) في نسخة ف ، فيلزم إيفاؤها .

قال الإمام : وهو مشكلٌ عندي ، لأنَّ الشيئَ إن لم يكن مستحقاً فليس عليه أن ي Mishi ، وإن كان مستحقاً فأخذ<sup>(١)</sup> الأجرة على المستحق بعيداً ، نعم ، له أن يقول : اكفي المشقة بـإحضارِ مركوبٍ ، وفيه أيضاً احتالٌ ، لأنَّه هو الذي ورط نفسه في ذلك ، ولكنني رأيتَ الطرق مشيرةً إلى أنَّ له استدعاء مركوب<sup>(٢)</sup>.

### [ غياب الشاهد مسافة القصر ] :

٢٦٩ - أمّا إنْ كان الشاهد الغائبُ على مسافةِ القصرِ ، لم يلزمُه الحضورُ ، وإنْ كان على مسافةٍ ، فوقَ مسافةِ العدوى ، ودونَ مسافةِ القصرِ ، فيه وجهاً<sup>(٤)</sup> .

### [ تعين التحمل بالطلب ] :

٣٧٠ - ولو عينَ رجُلَين ليتحملا له شهادةً ، فامتنعا ، وهناك من يقوم مقامهما ، لم يجرحا قولًا واحدًا ، بخلافِ المتنعمن من الأداء بعد

(١) في نسخة ف : فأخذته .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ٢٧٥ .

(٣) العبارة في نسخة ف : أثبتت في مثل ذلك ، وانظر الروضة : ١١ / ٢٧٢ .

(٤) الرابع عدم لزوم الحضور ، لأنَّه يتشرط لوجوب الأداء أن يدعى من مسافةِ العدوى ، والوجه الثاني الضيف يلزمُه الحضور ، لأنَّه يتشرط لوجوب الأداء أن يدعى من دون مسافةِ القصر ، (انظر : منفي الحاج : ٤ / ٤٥١ ، شرح الحلبي : ٤ / ٣٣٠ ، الروضة : ١١ / ٢٧٢ ) قال الرملي ، بعد تقرير حق الشاهد في طلب أجرة التحمل ، وإن تعين ، دون الأداء وإن لم يتعين عليه ، لأنَّه فرض عليه ، وبعد بيان الفرق بينها ، قال : نعم إن دعي من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة المركوب ، وإن لم يركب ، وكسب عطل عنه ، فيأخذ قدره ، (نهاية الحاج : ٨ / ٣٢١ ) ، وقال الشيرازي : ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الشهادة أن يأخذ عليها أجرة ، لأنَّه فرض تعين عليه ، فلم يجز أن يأخذ عليه أجرة كسائر الفروض ، ومن لم يتعين عليه ، ففيه وجهان ، أحدهما أنه يجوز لهأخذ الأجرة ، لأنَّه لا يتعين عليه ... والثاني : أنه لا يجوز ، لأنَّه تلخّص التهمة بأخذ العوض ، (المذهب : ٢ / ٢٢٥ ) ، يوسف يشير إلى أجرة المركوب وكسب المطل في فقرة ٣٧٤ ، ٢٧٦ .

التحمل ، فإذا<sup>(١)</sup> كان الكل عشرة ، فإننا قد ذكرنا في إثباتها<sup>(٢)</sup> وجهين ، والفرق واضح<sup>(٣)</sup> .

### ١ طلب الأجرة في الشهادة :

٣٧١ - ولو احتاج الشاهد في تحمله إلى مشيٍّ ، قال الأصحاب : له طلب الأجرة ، كاً في الكاتب ، فإن الشاهد لا يجب عليه المشي للتحمل إلا أن يكون المشهود عليه مريضاً ، فيجب ، والحالة هذه ، المشي إليه للتحمل عليه ، ولكن إذا لم تكن الحاجة إلى قطع مسافة ، فإن مست فالقول فيها كالقول في أداء الشهادة .

وهذا فيه ، إذا لم يجد المريض من يتحمل ، ومكانه قريب من مكان التحمل<sup>(٤)</sup> ، هذا ما ذكره الإمام .

وقال الشيخ أبو علي وغيره : إذا عجز المشهود عليه عن إتيان الشاهدين ، وليس هناك غيرهما ، هل يلزمها الحضور عنده للتحمل<sup>(٥)</sup> ؟ [ ٦١ / ب ] فيه وجهان ، وحكم الكاتب كذلك ، فإن قلنا : لا يلزمها ، وكان بينهم مسافة لا تقطع إلا بمؤنة ، فلها طلب الأجرة ، وإن قلنا : يلزمها ، هل لها طلب الأجرة ؟ فيه وجهان ، هذا في التحمل<sup>(٦)</sup> .

(١) في نسخة ف : فإذا كان لكل .

(٢) في نسخة ف : امتناعها ، وانظر : الروضة : ١١ / ٢٧٤ .

(٣) بينما سابقاً أن الأصح في الأداء لزومه عند الطلب ، بخلاف الطلب للتحمل ، والفرق بينها أن التحمل فيه حل أمانة ومسؤولية وكلفة ومشقة وواجب ، ولا يستطيع كل إنسان أن يتحمل نقل الأمانة وعبء الأداء بعد التحمل ، فإذا قبل تحمل الشهادة فقد تعلق بها حق الآخرين ، وأصبحت أمانة في ذاته يجب عليه أداؤها وإلا ضاع الحق ، وكان الشاهد مغرياً بصاحب الحق عندما قبل التحمل ، وامتنع عن الأداء ، بل يكون سبيلاً في ضياع الحق .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : المعتل .

(٥) في نسخة ف : عند للتحمل .

(٦) انظر : الروضة : ١١ / ٢٧٥ .

## ١) تعين الأداء :

٣٧٢ - أما الأداء ، فإذا كانا من أهل الشهادة ، وتعين عليهما ، لزمهما وإن لم يكن قد شهد إلا واحد ، والحق مما يثبت بالشاهد واليدين لزمه أيضاً<sup>(١)</sup>.  
هذا إن كان القاضي عَدْلًا ، وإن كان ( جائراً )<sup>(٢)</sup> مُتَعَنِّتًا ، هل يلزمـه الحضور ؟ فيه وجهان .

## ٢) عدم تعين الأداء :

٣٧٣ - أما إذا لم يتعين الأداء ، بأنـ كان قد شهد بالحق جماعة ، فـ دعـيـ واحدـ منهمـ ، هل تلزمـه الإجابة ؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>.  
هـذا كـلهـ فيـ المشـهـودـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ حـاضـرـاـ فـيـ الـبـلـدـ .

## ٣) غياب المشهود عليه :

٣٧٤ - أما الغائب على مسافة القصر لا يجب على الشاهـدـ المـشـيـ إـلـيـهـ ، وإنـ كانـ عـلـىـ أـقـلـ مـسـافـةـ العـدـوـيـ ، فـ عـلـيـهـ الإـجـابـةـ ، وـ لـهـ طـلـبـ نـفـقـةـ الـطـرـيقـ وأـجـرـةـ المـرـكـوبـ ، فـ إـنـ دـفـعـ إـلـيـهـ درـاـمـ ، وـ قـالـ : إـكـثـرـ بـهـ دـاـبـةـ تـرـكـبـهاـ ، فـ أـرـادـ أـنـ يـمـشـيـ وـ يـصـرـفـ الدـرـاـمـ فـيـ مـهـمـ آخرـ ، هلـ لـهـ ذـلـكـ ؟ فيهـ وجـهـانـ<sup>(٤)</sup> ، كـاـلـ لـوـ دـفـعـ إـلـىـ فـقـيرـ دـيـنـارـ ، وـ قـالـ اـشـتـرـ بـهـ قـيـصـاـ ، هلـ لـهـ شـرـاءـ قـيـصـ بـهـ ؟ فيهـ وجـهـانـ ، أحـدـهـاـ : لـأـنـهـ لـأـيـصـ لـيـجـوـزـ أـنـ يـشـتـرـيـ لـنـفـسـهـ بـعـيـنـ مـالـ غـيرـهـ شـيـئـاـ ،

(١) انظر : الروضة : ٢٧٢ / ١١ .

(٢) اللحظـ منـ هـامـشـ الأـصـلـ .

(٣) انظر : الروضة : ٢٧٢ / ١١ .

(٤) سبق أنـ قـلـناـ كـلـامـ الرـمـليـ فـذـلـكـ ، وـ أـنـ الشـاهـدـ إـنـ دـعـيـ مـسـافـةـ عـدـوـيـ فـأـكـثـرـ فـلـهـ نـفـقـةـ الـطـرـيقـ وأـجـرـةـ المـرـكـوبـ وإنـ لمـ يـرـكـبـ ، هـامـشـ ٤ـ فـقـرـةـ ٢٦٩ـ .

والثاني : يصح ، لأنَّه فَعَلَ ياذنه ، ويدخلُ الدينارُ في ملكِ المشتري ، ثم هل يكونَ قرضاً أو هبةً ؟ فيه وجهاً .

فإنْ قلنا : له أَنْ يشتري به قيضاً ، فلو أرادَ أَنْ يشتري به سراويلَ ، أو عامةً مثلاً ، هل له ذلك ؟ فيه وجهاً<sup>(١)</sup> .

أمَّا إنْ كانت المسافةُ فوق مسافةِ العَذْوَى ، ودونَ مسافةِ القصرِ ، هل تلزمُه الإجابة ؟ فيه وجهاً<sup>(٢)</sup> .

هذا كله في حقِّ من هو من أهل الشهادةِ إذا دُعِيَ إليها لقيمةِها .

#### [ حكم الأداء على الفاسق ] :

٣٧٥ - أما من ليس من أهلها ، يُنظر : إنْ كان فسقه مقطوعاً به لم تلزمُه الإجابة ، هكذا قاله الشيخ أبو علي<sup>(٣)</sup> .

وقال القاضي حسين : لا يجوزُ له أن يشهد ، ولو شهد عَصَى ، وإنْ كان فسقاً خفياً ، قال : لأنَّه يُلْبِسُ الأمَّرَ على القاضي ، وتابعه البغويُّ على هذا .

٣٧٦ - قلتُ أنا<sup>(٤)</sup> : الذي فهمته من كلامِ الأصحابِ ، وتلقتيه من مدارجِ مصنفاتِهم في هذا آنَّه لا يعصي ، ولا يحرمُ عليه أداءُ الشهادة التي شهد بها ، وهي حقٌّ ، ويجوزُ له أداؤها ، بل يُستحبُ ، وهو الذي أراه صحيحاً ، لا ريبَ فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) سُيَّاطي تفصيل الوجهين في كلامِ البغوي صفحةٌ ٢٥٩ .

(٢) سبق تكرار هذه المسألة فقرة ٣٦٩ ، وذكرنا أنَّ الراجح عدم لزوم الإجابة .

(٣) وهو الراجح في المذهب ، قال النسووي رحمه الله : فإنْ دعي ذو فسقٍ بجمع عليه .. لم يجب ، (منفي المحتاج : ٤ / ٤٥١ ، شرح الحلى : ٤ / ٣٣٠ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٢ ، الروضة : ١١ / ٢٧٢) .

(٤) في نسخة ف : قلت : أما .

(٥) قارن الرطبِي في ذلك ، فإنه قال : بل يحرم عليه ، وإنْ خفي فسقه ، لأنَّه يحمل المأمور على حكم باطل ، ونقل عن ابن عبد السلام جوازه ، (نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٢) ، وقال النسووي : « والمذهب ما سبق » ، أي يحرم ، (انظر : الروضة : ١١ / ٢٧٢) .

ومن أشار إلى ذلك الماوردي<sup>١</sup> ، والقاضي أبو الطيب الطبرى<sup>٢</sup> ، وصاحبـه  
الشيخ أبو نصر .

أما إذا كان فسقه مجتهداً فيه ، إن تعينَ عليه لزمه الحضور ، لأنه ربا  
يؤدي اجتهاد القاضي إلى قبول شهادته [٦٢ / أ] ، وإن لم يتعين عليه ،  
وقلنا : لو كان عدلاً يلزمـه الحضور ، فـها هنا وجهان<sup>٣</sup> .

ومن أصحابـنا منْ قال : إنْ كانَ غـيرـ متعينـ عليه لا يلزمـهـ الحـضـورـ ، وإن  
تعينـ عليهـ ، ولمـ يكنـ غـيرـ ، (فـفيـهـ) <sup>(٤)</sup> وجـهـانـ <sup>(٥)</sup> .

وقال البغوي<sup>٦</sup> : إذا كان الشاهـدـ غـائـبـاـ ، لـكـنهـ عـلـىـ مـسـافـةـ يـكـنـهـ إـتـيـانـ أـهـلـهـ  
ليـلاـ ، تـلـزـمـهـ <sup>(٧)</sup> الإـجـابـةـ ، وـلـهـ طـلـبـ المـرـكـوبـ ، وـنـفـقـةـ الـطـرـيقـ ، فـإـنـ دـفـعـ إـلـيـهـ  
شـيـئـاـ ، وـقـالـ : اـصـرـفـهـ إـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرـيقـ ، أـوـ إـكـتـرـ بـهـ مـرـكـوبـاـ ، هـلـ لـهـ صـرـفـهـ  
إـلـىـ شـيـءـ آخـرـ ، أـوـ إـمـسـاـكـهـ ، وـالـشـيـئـ رـاجـلـ؟ـ فـيـهـ وجـهـانـ ، كـاـلـ لـوـ دـفـعـ إـلـىـ فـقـيرـ  
شـيـئـاـ ، وـقـالـ : اـشـتـرـ بـهـ لـنـفـسـكـ ثـوـبـاـ ، هـلـ لـهـ صـرـفـهـ إـلـىـ شـيـءـ آخـرـ؟ـ فـيـهـ  
وجـهـانـ <sup>(٨)</sup> .

### [ الإـشـهـادـ عـلـىـ الشـهـادـةـ ] :

٣٧٧ - وأما شـاهـدـ الأـصـلـ ، فـإـنـ خـيـفـ ضـيـاعـ الـحـقـ الـمـشـهـودـ بـهـ إـنـ لـمـ يـشـهـدـ

(١) انظر : الروضة : ١١ / ٢٧٢ .

(٢) اللـفـظـ مـنـ نـسـخـةـ فـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : فـيهـ .

(٣) بين التـوـوـيـ وـجـلـالـ الدـيـنـ الـحـلـيـ وـغـيرـهـاـ أـنـ الـأـصـحـ فـيـ حـالـةـ الـفـسـقـ الـخـلـفـ فـيـهـ ، كـثـارـبـ النـبـيـذـ ، وـجـوبـ  
الـأـدـاءـ ، إـنـ عـهـدـ مـنـ القـاضـيـ ردـ الشـاهـدـ بـهـ ، لـأـنـهـ قـدـ يـتـفـرـجـ اـجـتـهـادـهـ ، وـقـيلـ : لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـأـدـاءـ ، دـوـنـ أـنـ يـفـصـلـواـ  
بـيـنـ حـالـيـ التـعـيـنـ وـعـدـمـهـ ، (انـظـرـ : مـنـفـيـ الـحـتـاجـ : ٤ / ٤٥١ ، شـرـحـ الـحـلـيـ : ٤ / ٣٢٠ ، نـهـاـيـةـ الـحـتـاجـ :  
٢٢٢ / ٨) .

وـمـاـ بـعـدـهـ ، الرـوـضـةـ : ١١ / ٢٧٣ .

(٤) فـيـ نـسـخـةـ فـ : فـتـلـزـمـهـ .

(٥) سـبـقـ بـيـانـ الـمـسـأـلـةـ فـقـرـةـ ٣٦٨ ، ٣٧٤ .

على شهادته ، وجب عليه أن يشهد ، وإن لم يخف ضياعه لم يجب (عليه)<sup>(١)</sup> .  
وقال صاحب «الحاوي»<sup>(٢)</sup> : إن كان المشهود به مما ينتقل إلى الأعقاب  
كلموقوف ، وجب ، وإن كان من الحقوق المعجلة لم يجب .

وقال صاحب «الخلية»<sup>(٣)</sup> : يجب بناءً هذا على أنَّ الحاكم ، هل يجب  
عليه الإسجال ، أم لا ؟

وقال في «الانتصار»<sup>(٤)</sup> : عندي<sup>(٥)</sup> أنه يختلف بحال شاهد الأصل ، فإن  
كان في مرض مخوفي ، أو يريد الجهاد ونحو ذلك وجب ، وهو معنى كلام  
الشافعي رضي الله عنه .

#### [ شروط الشاهد ] :

٣٧٨ - إذا عرفت هذه المقدمة ، فاعلم أن الشاهد يشترط فيه شروط  
مذكورة في كتب الذهب ، من الأهلية والعدالة والانفكاك عن التهمة<sup>(٦)</sup> ،  
وحفظ الروءة وعدم الفسق وغير ذلك ، ومنها ما هو متفق عليه عندنا ، ومنها  
ما هو مختلف فيه ، وليس هذا الكتاب موضوعاً لذلك ، والإطناب فيه ، فلا  
نطوله بذكر ما لم نضعه له<sup>(٧)</sup> .

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) ١٢ ق ٢١ / ب ، وصاحب الحاوي هو الماوردي ، والحاوي كتاب جامع لأنواع الذهب الشافعي وغيره مع  
الأدلة والقارنة ، ويتألف من ٢٤ مجلداً كبيراً ، ولا يزال مخطوطاً ، يترجم عليه الغبار والترب ، وبهدده السوس  
والأرضة ، وتتسرب إليه الرطوبة في دور الكتب ، ومررت ترجمة الماوردي في صفحة ٧٢ .

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ، وقد طبع مراراً ، ومررت ترجمة أبي نعيم في صفحة ٦٥ .

(٤) الانتصار لأبي العباس ابن سريح وقد مررت ترجمته في صفحة ٦٨ .

(٥) في نسخة ف : وعندى .

(٦) في نسخة ف : والبراءة من التهم .

(٧) انظر شروط الشاهد باختصار مع المقارنة والمراجع في (وسائل الإثبات : ١ / ١١٢ ، الروضة : ١١ / ٢٢٢ )  
وما بعدها ، الحاوي : ١٢ ق ١٢٤ / أ وما بعدها ) ، يوسف يذكرها المصنف مختصرة فقرة ٤٠٨ صفحه ٣٨٢ .

## [ ما يشترط فيه الرؤية ] :

٣٧٩ - إذا عرفَ هذا ، فاعلم أن المشهود به إن كان مدركاً بالسمع ، كالأقارير والعقود والإنشاءات القولية ، أو بالبصر ، كالقبوض والإتلافات والقتل والزنا وشرب الخمر ، فلا يجوز للشاهد أن يعتمد في ذلك على استفاضة ، ولا خبرٌ مخبرٌ ، قلْ أو كثُرْ ، بل لابد في تحمله الشهادة بشيءٍ من ذلك من مشاهدة المقر أو القائل عقداً من العقود ، أو إنشاء من الإنشاءات ، أو فاعلاً فعلاً من الأفعال المشار إليها بمحاسة سمعه وبصره<sup>(١)</sup> ، ففي الأقوال لابد من مشاهدة القائل في حال تلفظه بيصره ، وسماعه ما يتلفظ به<sup>(٢)</sup> ، وفي الأفعال يكفي تحمل الشهادة على فاعلها بمشاهدته فاعلاً كذا ، إما قائلاً أو قابضاً أو متلفاً أو شارباً أو زانياً .

## [ السماع من وراء حجاب ] :

٣٨٠ - وسواء في هذا من يتحقق السامع كلام المقر من [ ٦٢ / ب ] وراء حجاب ، أو من يظن ذلك ، لابد من رؤية المقر حالة إقراره ، بمحاسة بصر السامع الشاهد ، إلا في حق الأعمى إذا سمع مقرأ يقر ويده مستسكة به ، وما زال متتسكاً<sup>(٣)</sup> به ، حتى أحضره بين يديه الحاكم ، وشهد عليه ، ويده قابضة عليه ، ففي سباع الشهادة منه على هذه الصورة خلاف سند ذكره<sup>(٤)</sup> ، وإنما الكلام فين يسمع إقراراً مقر ، وبينهما ستة من حائط ، أو باب مغلق ، أو سرّ معلق ، فلا يجوز له تحمل الشهادة في مثل هذه الصورة .

(١) انظر : المذهب : ٢ / ٣٢٥ ، منفي الحاج : ٤ / ٤٤٥ ، نهاية الحاج : ٤ / ٢١٦ ، شرح الحلي : ٤ / ٣٢٧ ، لحاوي : ١٢ / ١١٤ / ب ، الروضة : ١١ / ٢٥٩ وما بعدها .

(٢) المذهب : ٢ / ٣٣٦ ، والمراجع السابقة .

(٣) في نسخة ف : مستسكة .

(٤) انظر فقرة ٢٨٢ من هذا الكتاب .

٣٨١ - وإن كان السامع يقطع بعْرَفَة المتكلِّم من وراء حجابِ ، هذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، وإنْ (كان<sup>(١)</sup>) يكون مكابرة ، فإنْ علم الإنسان بصوتِ والدِه أو ولدِه أو أخيه المعاشرِ له في الأزمان المختلفة الكثيرة علم ضروري<sup>(٢)</sup> ، لا يدخله فيه شكٌ ولا ريبٌ ، فإذا فرضَ والدَّ صاح بولده من وراء ستير أو حائطٍ ، يا فلان ، أنا والدك ، فاشهد علىَّ بكتاب ، فإنَّ الولد السامع يعلم علماً ضرورياً أنَّ الصائحَ به والدُّه ، ويجزم بذلك<sup>(٣)</sup> ، ويقطع به ، وإذا راجع نفسه فيه ، وشككها لم يتشكك أصلاً .

### ١ شهادة الأعمى :

٣٨٢ - ومع ذلك قطع الأصحاب بأنَّه لا يجوز تحمل الشهادة عند غيبةِ المقرِّ عن البصرِ ، وإن سمعَ الصوتَ .

وسبيه أنَّ الأصواتَ قد تتشابه في الجملةِ ، والشهادة يحتاطُ لها ، فسدُ باب الاحتالِ فيها ، كا فعل بالأعمى ، وأسقطت شهادته فيما يتحمله بعد العقى لهذا المعنى ، حتى لو استمسكَ بشخصٍ فأقرَ الشخص في أذنه ياقرار ، ويده على رأسِه متمسكاً به ، ثم لم يزل متمسكاً به حتى أحضره إلى مجلس الحكم ، وأدى شهادته عليه ( بما سمعَ منه ، وهو متثبت به ، لازمَ له ، هل تسمع شهادته عليه ؟ )<sup>(٤)</sup> فيه وجهاً<sup>(٥)</sup> ، سداً لباب الاحتالِ ولو علىَّ بعد .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : كاد .

(٢) في نسخة ف : يكتب علماً ضرورياً .

(٣) في نسخة ف : ويجزم به ذلك .

(٤) ما بين القوسين من هامش الأصل ، وفي آخره : صح أصل .

(٥) الرابع جوازه في هذه الحالة لحصول العلم بأنه المشهود عليه ، وفي قول المنع ، حسماً للباب ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٤٦ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢١٦ ، الروضة : ١١ / ٢٦٠ ، شرح الحلبي : ٤ / ٢٢٧ ) ، وتقبل شهادة الأعمى في الحالات التي تقبل فيها شهادة التسامع ، ( انظر حاشية البجيرمي : ٤ / ٢٥٢ ) ، وانظر تعصيل شهادة الأعمى في ( الماوي : ٢ / ١١٦ ق / أ وما بعدها ، الروضة : ١١ / ٢٦٠ ) .

ولا خلاف أنَّه لو فارقَه لحظةً ، وتركَ ملازمته واستساكه به ، ثم لرمه ، لم تسمع شهادته قولًا واحدًا ، كل ذلك حفظاً لحقوق الناس ، وتفيقاً لاحتمال التزوير والتبديل ، مع أنا قَدْ جوزنا للأعمى وطء زوجته ، اعتقاداً على صوتها للضرورة ، بخلاف الشهادة .

### الشهادة على المرأة المتنقبة :

٢٨٣ - وكذلك المرأة المتنقبة<sup>(١)</sup> لا يجوز تحمل الشهادة عليها في حال تنقيبها ، وإن عرفها الشاهد بالصوت ، وعلم أنها فلانة بنت فلان بن فلان ، حذاراً من أن تكون هذه المتنقبة غير من يعرف ، أنها اخته مثلاً ، أو قريبته ، وإن كان يقطع بأنها هي فلانة التي يعرفها اسمًا ونسبة ، إذا سمع صوتها ، بل يكون تنقيبها كاستثارتها من وراء ستير أو حائط ، هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب .

٢٨٤ - وعندي : أنَّ تنقيبها مع كونِها حاضرة ، يشاهد الشاهد جملتها [٦٣ / أ] وبعض وجهها قريباً إلى جواز تحمل الشهادة عليها ، وقد رمَّزَ إلى هذا بعض الأصحاب ، فإنه إذا كان يعرفها قبل التنقب اسمًا ونسبةً وعيناً ، وله سابقة رؤية لها ، لكونها محترماً له مثلاً ، وقد شاهدَها مُتنقبةً غير مرأة ، فإذا أشهدته عليها متنقبةً ، وهو يشاهد جملتها ، وهي تخطابه بالشهادة ، فنفع التحمل في مثل هذه الصورة بعيد ، وسد باب الاحتثال من كل وجه غير بعيد أيضاً .

(١) هي المرأة التي تضع النقاب على وجهها ، فلا يظهر منها إلا القليل النادر كالعين أو العينين ، ويجوز تقديم النون على التاء والمعكس من تنقيب وانتقب ، (انظر : القاموس الحيط : ١٢٤ / ١) ، ولم يذكر لنا الفيروزبادي تحديد النقاب على الوجه ، والشهادة عليها أن يستفيض عنده ، وهي متنقبة ، أنها فلانة بنت فلان ، ثم يتحمل عليها ، وهي كذلك ، (انظر : حاشية عيرة : ٤ / ٣٢٧ ، نهاية الحاج : ٨ / ٣١٨ : مغني الحاج : ٤ / ٤٤٧ ، الروضة : ١١ / ٢٦٤ ) ، وسوف يكرر المصنف كلامه عليها في فقرة ٤٠٧ .

## [ التحمل بالاستفاضة ]

٢٨٥ - أما الشهادة بالملك والنسب والموت فيكتفى<sup>(١)</sup> في تحمل الشهادة بها بالظن الغالب الحالى للشاهد ، وهو الاستفاضة على تفصيل سنذكره .

## [ الاستفاضة بالملك ]

٢٨٦ - أما الملك فلا خلاف في ثبوته بالاستفاضة بشروطه ، فإذا استفاض عند الشاهد ، وشاع في الناس أنَّ زيداً مالكَ لهذه الدار ، ورأى الشاهد يتصرف فيها بالسكنى والإيجار والتخرير والبناء<sup>(٢)</sup> ، مدة يغلب على الظن فيها أنَّ ذلك لا يصدر إلا من الملك ، ووجَّه تفاوض الناس بإضافة الملك ، جاز للشاهد أنْ يشهد ، والحالة هذه ، له بالملك قوله واحداً<sup>(٣)</sup> .

## [ مدة التصرف بالملك ]

٢٨٧ - وفي تقدير المدة المشروطة للتصرف خلاف ، منهم من قال سنة ، وقال الشيخ أبو علي : قيل : سنة ، وقيل : ستة أشهر ، وقيل : شهراً .

٢٨٨ - قلت : الأصح عندي أنها غير مقدرة ، والأصح أنه لا يكفي أقل من سنة ، وفي السنة نظر ظاهر ، والأصح الرجوع في ذلك إلى العادة ، ومضي مدة يغلب على الظن<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة ف : فيكتفى .

(٢) العبارة في نسخة ف : والبناء والتخرير .

(٣) انظر : الروضة : ٢٦٨ / ١١ ، الحاوي للماوردي : ١٢ ق ١١٥ / أ ، وسبق بيانه فقرة ٣١٧ صفحة ٣١٧ ، يوسف ينقل المصنف كلام المروي في ذلك فقرة ٤٢٦ صفحة ٤٢٦ .

(٤) لا مانع أن نعيد عبارة النووي رحمه الله تعالى لاختصارها وإيجازها ، فإنه قال : ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ، ولا يبيد وتصرف في مدة قصيرة ، وتتجاوز طويلة في الأصح ، وشرطه تصرف ملاك من سكن وهم وبناء وبيع ورهن ، انظر شرح ذلك وتفصيله وبيانه في ( مغني الحاج ) : ٤ / ٤٤٩ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٢٠ ، حاشية قليبي وعيادة على شرح الحلى : ٤ / ٢٢٩ ، المذهب : ٢ / ٣٣٦ ، الروضة : ١١ / ٢٦٩ وما بعدها ، ومر ببيانه فيما سبق صفحة ٢١٥ .

## ١ التصرف مع عدم الاستفاضة [ :

٣٨٩ - أما إذا وجد التصرف من البناء والتخريب والإسكان والإيجار والإعارة بغير مانع ولا منازع ، لكن لم يوجد تفاوض الناس بإضافة الملك إليه ، ولا شاع ذلك بينهم ، فهل له أن يشهد له بالملك ؟ فيه وجهان .

قال الإمام والغزالى : الأقىس نعم<sup>(١)</sup> .

( وقال البغوى : الأصح نعم<sup>(٢)</sup> ) .

وقال الشيخ شرف الدين ابن أبي عصرون : الأصح أنه يشهد له باليد دون الملك .

## ٢ الاستفاضة بالملك مع عدم التصرف [ :

٣٩٠ - ولو وجد التسامع فقط ، وتفاوض الناس بالملك له دون اليد والتصرف ، كلّك مُعطلي ، نقل الإمام عن العراقيين أنه يجوز أن يشهد بالملك ، قال : وهو بعيد ، قال : وقياس المراوزة ، وهو الذي قطع به القاضي ، أنه لا يجوز اعتقاده في الشهادة .

وقال الماوردي<sup>(٤)</sup> : الملك المطلق يثبت سماع الخبر الشائع المظاهر<sup>(٥)</sup> بين الناس ، بأن يسمع منهم على اختلاف أحواهم يقولون : هذه الدار لفلان ،

---

(١) الوجيز : ٢ / ٢٥٤

(٢) وهو الراجح في المذهب ، ( انظر : مغني المتاج : ٤ / ٤٤٩ ، نهاية المتاج : ٤ / ٢٢٠ ، حاشية قليبي وعيرية : ٤ / ٢٢٩ ، المذهب : ٢ / ٣٣٦ ، جواهر العقود : ٢ / ٤٤١ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي : ٤٩٢ ، الروضة : ١١ / ٢٦٩ ) .

(٣) ما بين القوسين من هامش الأصل ، وبعدها : صح .

(٤) الحاوي ، له : ١٢ ق / ١١٥ أ ، خطوط .

(٥) في نسخة ف : المطابير .

ويتكرر ذلك منهم على مر الأزمان ، ( ولا )<sup>(١)</sup> يوجد منها نكير<sup>(٢)</sup> ، ولا منازع ، وهل تصح الشهادة بذلك من غير مشاهدة تصرف فيه ؟ فيه وجهان ، الأكثرون قالوا : ( يجوز )<sup>(٣)</sup> ، وقال القاضي [ ٦٣ / ب ] أبو الطيب في « التعليق الكبير » : الملك المطلق يجوز تحمل الشهادة به بالسماع ، ولم يحك فيه خلافاً<sup>(٤)</sup> .

وتقليه عنه أصحاب الشيخان أبو إسحاق<sup>(٥)</sup> وأبو نصر كذلك ، وقالوا لهم : إذا لم يستفاض الملك لزید ، ولا شاع ، لكنه رأه يتصرف فيه مدة طويلة ، هل يجوز أن يشهد له بالملك أو باليد فقط ؟ فيه وجهان<sup>(٦)</sup> .

### [ العدد في الاستفاضة ] :

٢٩١ - ثم أعلم أن في عدد الاستفاضة وجهين : أحدهما ، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفاري يعني أن أقوله أن يسمع من عذلين ، والثاني : وهو قول الماوردي : أنه لا يثبت إلا بعد دفع العلم بخبرهم ، هكذا نقله عنه الشيخ أبو

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لا .

(٢) في نسخة ف : مطالب .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وهو ما رجحه التوسي بالنقل عن الأكثرين والحقفين ، وفي الأصل : لا يجوز .

(٤) الواقع أن هذه المسألة فيها خلاف كبير بين الأصحاب ، ولكن رجح المحققون في الذهب الجواز ، لأن الملك مُؤبد ، فإذا طالت المدة عشر إقامات البينة على ابتداء الملك ، فست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة والتاسع ، ولذلك قال التوسي بعبارة صريحة قاطعة بعد ذكر المتع : « قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع ( عق ولاء ووقف ونکاح وملك ) الجواز والله أعلم ، ( انظر : مغنى الحاج : ٤ / ٢٨٥ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢١٩ ، شرح المعلمي : ٤ / ٢٢٨ ، جواهر العقود : ٢ / ٤٤١ ، الروضة : ١١ / ٢٦٩ ) . »

(٥) وبعبارة الشيخ أبي إسحاق هي : وإن كانت الشهادة على مالا يعلم إلا بالخبر ، وهو ثلاثة النسب والملك والموت ، جاز أن يشهد فيه بالاستفاضة .. لأن أسباب الملك لا تتضيّط ، فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة ، ( المذهب : ٢ / ٣٣٦ ) .

(٦) ذكرنا في الصفحة السابقة أن الأصح منها الجواز ، لأن امتداد اليد والتصرف مع طول الزمن من غير منازع يغلب على العذر الملك ، وفي قول لا يجوز ، لأن اليد والتصرف قد يوجدان من مستأجر ووكيل وغاصب .

## إسحاق في «المذهب»<sup>(١)</sup>

٣٩٢ - (ووْجَدَنَاهُ<sup>(٢)</sup> نَحْنُ كَذلِكَ فِي «الحاوِي» فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ مَا لفظَهُ : الخبر المظاهر الذي تصح به الشهادة ، أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَدُدِ الْمُتَبَرِّ في التواتر ، وَوَهُمُ<sup>(٣)</sup> أَبُو حَامِدُ الْإِسْفَارِيِّيُّ ، فَاعْتَبِرُهُ بِشَاهِدِيْنَ<sup>(٤)</sup> ، وَأَمَّا الْقَاضِيُّ أَبُو الطَّيْبِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي «تَعْلِيقِهِ الْكَبِيرِ» : الْمَلِكُ الْمُطْلَقُ يَجْوِزُ تَحْمِيلُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ ، وَأَقْلَمُ مَنْ يَسْعَ مِنْهُ ذَلِكَ اثْنَانِ ، يَسْكُنُ إِلَى قُوْلِهِمَا<sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيِّ السَّنْجَيِّ فِي «شَرْحِهِ الْكَبِيرِ» : إِذَا سَمِعَ رَجُلٌ عَدْلًا أَوْ عَدْلِيْنَ يَقُولُانِ : إِنْ فَلَانًا<sup>(٦)</sup> ابْنُ فَلَانٍ ، أَوْ إِنْ دَارَ كَذَا مِلْكُ فَلَانٍ ، أَوْ إِنْ فَلَانًا مَاتَ ، هَلْ يَجْوِزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالسَّمَاعِ<sup>(٧)</sup> عَلَى النَّسْبِ وَالْمَلِكِ وَالْمَوْتِ ؟ فِيهِ وَجْهَةٌ ، أَحَدُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ (أَبِي)<sup>(٨)</sup> سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيِّ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ بَنَاءً عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ وَوُقُوعِ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ ، وَقَدْ يَغْلِبُ الشَّيْءُ عَلَى الظَّنِّ بِقَوْلِ وَاحِدٍ ، وَالثَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ : أَنَّهُ لَابْدَأَ

(١) المذهب ٢ / ٣٣٦ ، وعبارةه : «فِي عَدْدِ الْاسْتِفَاضَةِ وَجَهَانِ ، أَحَدُهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَارِيِّيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ أَقْلِهِ أَنْ يَسْعَ مِنْ اثْنَيْنِ عَدْلِيْنَ ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَبْنَةُ ، وَالثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ أَقْنَى الْقَضَايَا أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْهُ لَا يَبْثُثُ إِلَّا بَعْدِ يَقْعُدِ الْعِلْمِ بِخِبرِهِ ، لَأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ ، فَلَا يَقْعُدُ الْعِلْمُ مِنْ جَهَنَّمَ » ، وَانْظُرْ : الْحاوِي الْكَبِيرُ ، الْمَأْوَرِيِّ : ١٢ ق ١١٥ / ١ .

(٢) اللُّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : وَوْجَدَنَا .

(٣) اللُّفْظُ فِي نَسْخَةِ فَ : فَهُمْ .

(٤) اللُّفْظُ فِي نَسْخَةِ فَ : بِشَاهِدِيْنَ .

(٥) الرَّاجِعُ فِي الْمُذَعَّبِ أَنَّهُ يَشْرُطُ فِي شَهَادَةِ التَّسَاعِ أَنْ يَسْعَ الشَّاهِدُ مِنْ جَمِيعِ بَعْضِ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ الْقَوِيِّ بِخِبرِهِ ، وَقِيلَ يَكْفِي مِنْ عَدْلِيْنَ فَقْطًا ، إِذَا سَكَنَ الْقَلْبُ إِلَى خَبْرِهَا ، لَأَنَّ الْحَامِ يَعْتَدُ قَوْلِهِمَا فَكَذَا الشَّاهِدُ ، (انْظُرْ : مَغْنِي الْحَتَّاجُ : ٤ / ٤٤٩ ، شَرْحُ الْحَلِيِّ : ٤ / ٢٢٨ ، نَهَايَةُ الْحَتَّاجِ : ٨ / ٢١٩ ، الرُّوْضَةُ : ١١ / ٢٧٠) .

(٦) اللُّفْظُ فِي نَسْخَةِ فَ : فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، وَعَوْ خَطَا .

(٧) الْبَارَةُ فِي نَسْخَةِ فَ : هَلْ تَجْوِزُ الشَّهَادَةُ ؟

(٨) اللُّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : أَبُو .

من اثنين ، والثالث ، وهو الأصح ، وإليه ذهب أبو اسحاق المروزي ( والقفال الشاشي )<sup>(١)</sup> : أنه لا يجوز الاعتداد على قول واحد ، ولا اثنين ولا ثلاثة ، بل لابد أن يسمع من عدي يحصل العلم بخبرهم<sup>(٢)</sup> .

٣٩٢ - قلت أنا<sup>(٣)</sup> : هذا الوجه المذكور في جواز الاعتداد على قول واحد في الملك والنسب والموت ، ذكره القاضي أبو الطيب في النسب ، وذكره المروي في الملك .

### ١ ثبوت النسب بالاستفاضة :

٣٩٣ - أما النسب فيثبت بالاستفاضة قوله واحدا<sup>(٤)</sup> ، كالملك ، والخلاف في حد الاستفاضة فيه كالملك ، وفيه مزيد تفصيل ومسائل .

قال القاضي أبو الطيب : إذا سمع الناس يقولون : إن فلانا ابن فلان ، ووقع معرفة ذلك في قلبه ، جاز له أن يشهد بأنه ابنه<sup>(٥)</sup> ، ولا بد أن يسمع ذلك من يسكن إلى ( قوله )<sup>(٦)</sup> ، وأقل من يسمع منه اثنان يعرفها بالعدالة .

(١) أبو بكر ، محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الشاشي الفقيه الشافعى ، إمام عصره بلا مدافعة ، كان فقيهاً حدثاً أصولياً لغوياً شاعراً ، رحل إلى خراسان والهزار والشام والغور ، وسار ذكره في البلاد ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة ، وهو والد القاسم صاحب الترير من عشرة مجلدات ، وله كتاب في أدب القاضي ، ولد سنة ٢٩١ هـ ، واختلف في وفاته ، قال الشيرازي : ٣٣٦ هـ ، وقال الحاكم ٣٦٥ وقيل ٣٦٦ هـ ، والشاشي نسبة إلى الشاش ، مدينة وراء نهر سیحون ، ويعرف بالقفال الكبير ، أو بالقفال الشاشي ، وهذا القفال غير القفال المروزي ، ( انظر : تهذيب الأسماء : ٢ / ٢٨٢ ، وفیات الأعيان : ٢ / ٢٢٨ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٠٠ ، طبقات الفقهاء : ١١٢ ، مفتاح السعادة : ١ / ٣٥ ، كشف الظنون : ٢ / ٧٣ ، التجوم الرازية : ٤ / ١١١ ) ، والعبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : والقفال والشاشي ، فاللأو الثانية زائدة .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ٢٧٠ .

(٣) اللقط في نسخة ف : أما .

(٤) انظر : المذهب : ٢ / ٣٣٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٤٨ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢١٩ ، شرح الحلى : ٤ / ٢٢٨ .

(٥) قال ابن المنذر : وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، ( انظر : المراجع السابقة في الرقم ٤ ) .

(٦) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : قلبه .

وسائل القاضي في الدرس : عما لو سمع ذلك من واحدٍ ، [٦٤ / أ] وسكنَ إلى قوله ، هل يجوزُ له أن يتحملَ الشهادةَ على ذلك ، فقالَ : يتحملُ أن يقالَ : يجوزُ ، لأنَّ العبرةَ بما يسكنُ قلبه إليه ، ويغلبُ على ظنه ، هذا كلام القاضي في « تعليقه الكبير » ، ثم قالَ : وكذلك لوعةِ رجلٍ<sup>(١)</sup> يقولُ : هذا ابني ، مثيراً إلى صبيٍّ ، جاز له تحملُ<sup>(٢)</sup> الشهادةَ على أنه ابنه ، وكذا إذا قالَ : هذا أبي ، وأشارَ إلى رجلٍ ساكتٍ ، صحَّ تحملُ الشهادةَ بالسمع ، لأنَّ سكوته إقرارٌ ، هكذا ذكره القاضي أبو الطيب من غيرِ ذكرٍ خلافٍ فيه .

وقال الماورديُّ : إذا قالَ له : أنا ابنكَ ، وسكتَ ، فإنَ لم يشهدْ حالَ إمساكه بالرضا لم يثبتَ النسبَ ، وإنْ شهدَ حالَ إمساكه بالرضا ، قالَ أبو حامد الإسفراينيُّ : يثبتُ النسب ، لأنَّ الرضا من شواهدِ الاعتراف ، قالَ الماورديُّ : وهذا الإطلاقُ غيرُ صحيحٍ ، والحكمُ<sup>(٣)</sup> فيه أنه إنْ لم يتكررْ ذلك لم يكن اعترافاً بالنسب ، وإنْ تكررْ وزالَ عنه شواهدُ الخوفِ والرجاءِ في أحوالٍ مختلفةٍ ، صارَ اعترافاً بالنسب ، وهكذا لو ابتدأ أحدُهما فقالَ : أنا أبوكَ ، فالحكمُ فيها سواءٌ ، هذا كلام الماورديُّ<sup>(٤)</sup> .

ونقلَ الشيخُ أبو إسحاق في « المذهب »<sup>(٥)</sup> مذهبُ الشيخِ أبي حامد في السكوتِ فجعله المذهب ، وأفقي به أولاً ، ثم قالَ : ومن أصحابنا من قالَ : لا يشهدُ حتى يتكرر الإقرارُ به مع السكوت ، يريده بالصاحبِ هنا الماورديَّ .

(١) في نسخة ف : رجالان رجل .

(٢) في نسخة ف : أنْ يتحمل .

(٣) اللفظ في نسخة ف : والملكة .

(٤) الحاوي ، له : ١٢ ق ١١٥ أ .

(٥) المذهب : ٢ / ٣٣٦ .

وأما الشيخ أبو نصر فإنه حكى ما حكى شيخه القاضي أبو الطيب سوء ، واختار في موضع (آخر)<sup>(١)</sup> أنه لا يكتفى بشهادتين ، بل لا بد من الاستفاضة ، واختار في موضع الاكتفاء به ، هذا ما ذكره العراقيون في النسب .

وأما المراوزة ، فقد ذكرنا ما نقله الشيخ أبو علي من الأوجه الثلاثة في النسب والملك والموت ، وقال الإمام : التسامع هو الاستفاضة والتلقي من مستعين ، لا يتأنى حصرهم ، هكذا ذكره شيخي والقاضي حسين ، وذكر العراقيون أنه يكفي السماع من عدلين ، ولو سمع رجل من عدلين يقولان : فلان بن فلان<sup>(٢)</sup> ، جاز التلقي منها وبث الشهادة على النسب ، ثم قالوا : ليس هذا شهادة على شهادة العدلين ، بل هو بناء الشهادة على التسامع ، حتى لو لم يذكرا لفظ الشهادة فللسامع منها أن يشهد بالنسب ، ولا يذكر صيغة شهادة على شهادة ، بل يأتي بشهادة مبتوة .

وذكر الشيخ أبو علي وجهين ، أحدهما : اشتراط الاستفاضة ، وهو أن يقوله قوم لا يجوز على مثلهم التواتر على الكذب عادة ، (والثاني)<sup>(٣)</sup> : تلقي سماع [٦٤ / ب] ذلك من عدلين .

هذا الوجه (الآخر)<sup>(٤)</sup> ، وإن كان بعيداً عن قياسنا ، فهو متوجة عندي من جهة أن التواتر إنما ينفي العلم إذا كان مستنداً إلى معاينة المخبرين ، وهذا لا بد منه ، وهو غير ممكن في الأنساب ، ثم إن العراقيين جاؤوا المخ ، فقالوا : لسنا نشرط السماع من عدلين ، بل نكتفي بذلك ، فنقول : إذا

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) العبارة في نسخة ف : فلان ابن فلان ، أي فلان هو ابن فلان .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الثاني .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وعباراتها : وهو الوجه الآخر ، وفي الأصل : الأخير .

رأى رجلَ رجلاً ، في يده صبيٌّ صغيرٌ ، يصرخُ باستلحاقه ، جازت الشهادة على نسبة بمجرد ذلك ، وكذلك لو قال الكبير : هذا ابني<sup>(١)</sup> ، وذاك ساكتاً ، جازت الشهادة بالنسب ، وكذلك لو قال بالغٍ : هذا أبي ، وسكت الأب ، جازت الشهادة بينها بالنسب ، هذا كله كلام الإمام .

قال : وهذا في قياس الفقه خطأً صريحًا ، لأنَّ قولَ الواحد من غير إشاعةٍ في حكم دعوى ، ونحن إذا ثبتت نسبةً لنبوذ<sup>(٢)</sup> بالدعْوة<sup>(٣)</sup> ، فيستحيل أن يجوز اعتقادها للشهادة على النسب مطلقاً ، نعم ، يشهد الشاهدان على الدعوى ، ثم يقع الحكم بوجبها ، هذا تمامَ كلام الإمام ، وبه تمَ الكلام في النسبِ من الأَبِ .

### ١ التسامع بالنسب إلى الأم :

٣٩٤ - أما الانتساب إلى الأم ، هل يثبت بالتسامع ؟ فيه خلافٌ

<sup>(٤)</sup> مشهور .

### ٢ ثبوت الموت بالاستفاضة :

٣٩٥ - أما الموت قطع العراقيون بثبوته بالاستفاضة<sup>(٥)</sup> ، كالملك والنسب .

(١) العبارة في نسخة ف : وكذا لو قال للكبير : هذا أبي .

(٢) في نسخة ف : إذا ثبتت نسبة المولود .

(٣) الدعْوة : بالكسر الادعاء في النسب ، ويشمل ادعاء الولد التَّعْيَةُ غير أبيه ، أو أن يدعوه غير أبيه ،

(المصباح المنير : ١ / ٢٦٤ ، القاموس الحيط : ٤ / ٢٢٨) .

(٤) الأصح من القولين جواز الشهادة بالتسامع على النسب من الأم كالابن ، والقول الثاني : لا يجوز لإمكان رؤية الولادة منها ، (انظر : معنى المحتاج : ٤ / ٤٤٨ ، شرح الحلبي : ٤ / ٢٢٨ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢١٩) .

(٥) رجح المحققون جواز الشهادة بالتسامع على الموت كالنسب ، لأن أسبابه كثيرة ، ومنها ما يخفى ، ومنها ما يظهر ، وقد يتسرع الاطلاع عليها ، وعبر النووي رحمه الله تعالى عن ذلك بقوله : «موت على المذهب » ، والوجه الثاني بالمنع لأنَّه يمكن فيه المعاينة ، (انظر : المراجع السابقة ، المذهب : ٢ / ٣٣٦ ، الروضة : ١١ / ٢٧٧) .

وقال الإمام : الموت كالملك والنسب ، قال : وحکی القاضی<sup>(۱)</sup> أنَّ من أصحابنا من أحق الموت بال مختلف فيه ، كالوقف والولاء والنکاح ، قال الإمام : وهذا وإن كان منقاساً فلا يجوز التعویل عليه .

### ١ ثبوت الوقف والنکاح والولاء بالاستفاضة :

٢٩٦ - أما الوقف والنکاح والولاء ففي ثبوتها بالاستفاضة خلاف ، واختلفوا في الأصح .

قال الإمام : الظاهر أنها لاتثبت بالاستفاضة لإمكان مشاهدة أسبابها .

وقال الحاملي في « مجموعه الكبير » : الأصح أنَّها لاتثبت .

وقال الشيخ شرف الدين ابن أبي عصرون : الأصح أنَّها تثبت .

وذکر القاضي أبو الطيب والساوردي<sup>(۲)</sup> والشيخ أبو علي خلafa<sup>(۳)</sup> مطلقاً<sup>(۴)</sup> ، من غير اختيار ، وتبعهم على الإطلاق الشیخان أبو إسحاق<sup>(۵)</sup> وأبو نصر والبغوي .

٢٩٧ - وقاعدة مذهبنا تقتضي أن يكون الأصح عدم الثبوت ، لإمكان مشاهدة أسبابها<sup>(۶)</sup> ، فإن الأصحاب اتفقوا قاطبة على أن العقودة والفسوخ

(۱) إذا أطلق إمام المرمرين الجوني والغزالى والمراوزة لنفظ « القاضي » فإنهما يريدون القاضي حسين ، وقد سبقت ترجمته في صفحة ٧٧ .

(۲) الحاوي ، له : ١٢ ق ١١٤ / ب .

(۳) اللحظ من نسخة ف ، وفي الأصل : قطعاً ، وهو خطأ .

(۴) المذهب : ٢ / ٣٣٦ .

(۵) وهذا ماقيله النوي رحمه الله تعالى ، ولكن أردف ذلك بقوله : « قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم » . هـ . وذلك أن مدتها تطول فتفسر إقامة البينة على ابتدائهما فتس الحاجة إلى إثباتها بالتساعم ، ( انظر : معنى المتاج : ٤ / ٤٤٨ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢١٩ ، شرح الغلي : ٤ / ٣٢٨ )

لاتثبت بالاستفاضة ، لإمكان الاطلاع على مبادرتها بمشاهدتها أسبابها<sup>(١)</sup> ، واستثنوا الملك والنسبة للعجز عن معرفة أسبابه ، واختلفوا في الموت ، والأصح ثبوته ، وإن أمكن مشاهدته ، لكنه متعدد في العادة ، وقلمًا يكذب فيه ، فاشتهره منزلة مشاهدته ، [٦٥ / أ] والوقف والنكاح والولاء يمكن الاطلاع على الواقع والعتق والتعاقدين في النكاح ومشاهدتهم ، فلا حاجة إلى الاستفاضة فيها .

هذا تمام كلام الإمام فيما لا يثبت بالاستفاضة اتفاقاً ، وما يثبت اتفاقاً ، وما هو مختلف فيه خلافاً مشهوراً معدوداً من (المذهب)<sup>(٢)</sup> .

### ١ عدم ثبوت الدين بالاستفاضة :

٣٩٨ - وبقي علينا ذكر مسألة في ذلك ، وهو الدين ، ولا نعرف فيه خلافاً أنه لا يثبت بالاستفاضة إلا وجهاً غريباً بعيداً حكاه المروي أنه يثبت بالاستفاضة ، وكنا نتهمه في نقله ، إذ لم نجد غيره حكاه ، حتى رأينا الشيخ أبا نصر - وكفى به ناقلاً - ذكر شيئاً يدل على خلاف في معرض الرد على أبي حنيفة رضي الله عنه ، قال : الملك المطلق تجوز الشهادة فيه بالسمع ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز كالدين<sup>(٣)</sup> ، ثم قال راداً عليه : وأما الدين فأصحابنا لا يسلونه ، ثم عاد سلم في الدين ، وشرع في الفرق ، فقوله : أصحابنا لا يسلونه في الدين ، دليل على وقوع الخلاف فيه عندنا .

(١) في نسخة ف : مبادرتها وأسبابها .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : المذهب .

(٣) انظر آراء المذهب الحنفي في الرابع التالية : (فتح القدير والعنایة : ٢٥ / ٦ ، درر الحكم : ٢ / ٣٤ ، ٣٧٤) جامع الفصولين : ١ / ١٧٠ وما بعدها ، رد المحتار : ٤٧٠ / ٥ ، وانظر آراء بقية المذاهب باختصار مع الرابع في رسالتنا (وسائل الإثبات : ١ / ٣٦ - ٣٧ ، أدب القاضي والقضاء ، أبو المهلب ، هيثم بن سليمان القميسي : ١٢٥) وقال النووي : « ولا يثبت الدين بالاستفاضة على الصحيح » ، (الروضة : ١١ / ٢٧١) .

فليأخذ الناظر في كتابنا هذا هذه المسائل الحسنة ، والوجوه الغريبة  
المستحسنة التي نستخرجها من كتب المذهب ، ونجهد أنفسنا في إظهارها ، كا  
تراء ، صفوأ عفوا ، فرب ساعٍ لقاعدٍ ، والأجر على الله ، جل ثناؤه ، وهو  
المستعان ، وعليه التكلان .



## الفصل الثاني

في

### تحمل الشهادة على مجهول عند الشاهد وعلى المرأة المتنقبة بتعریف عدلين

#### [ الشهادة على معروف ] :

٣٩٩ - المشهود عليه إن كان معروفاً عند الشاهد عيناً واسماً ونسبة ، وتحمل شهادة عليه بقوله أو فعله ، أو فيما يثبت بالاستفاضة له وعليه ، فلا إشكال في تحمل الشهادة في ذلك ، وكيفية الأداء سنذكره عقيب هذا الفصل في فصل منفرد إن شاء الله ( تعالى )<sup>(١)</sup> .

#### [ الشهادة على مجهول ] :

٤٠٠ - وإن كان المشهود عليه مجهول العين أو الاسم أو النسب عند الشاهد فيجوز له أن يتحمل شهادة عليه بجملية يضبطها في الصك ، كقوله : أشهد على رجل ذكر أنه فلان بن فلان<sup>(٢)</sup> ، من البلد الفلاني ، ومن حليته أنه أسود أو أشقر ، أو أدم طويلاً أو ربعة أو قصير ، أقنى الأنف ، أشهل أو أكحل ، ويدرك من صفاته اللازمية القائمة به التي لا تغير مع طوال الزمن ، ومنها جعودة الشعر ، وصهوبيته وسيطرته<sup>(٣)</sup> ، وقيل : لا يحلى به ، لأنه قد

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وانظر فقرة ٤٠٨ صفحة ٢٨٢ .

(٢) في نسخة ف : ذكر أن اسمه فلان ابن فلان .

(٣) ألم : هو أئم أهلها وأذنائهم ويحرك وإدامهم بالكسر أو سوهم ، ورجل مؤدم مبشر ، ككرم ، حاذق مغرب جع بين لين الأدمة وخشونة البشرة ، والأدمة بالضم في الإبل لون مشرب سواداً أو بياضاً ، وهو البياض الواضح ، أو =

يُداوى بما يغيره ، والأول أصح ؛ لأنَّه قد يُعرف المصنوع من الخلقى ، وهكذا سواد الشعر وبساطة ، يُحلِّى به ، وقيل : لا يُحلِّى به ، لأنَّه قد [٦٥ / ب] يُبَيِّضُ الأسود ، ويُسْوَدُ الأبيض ، والأول أصح ، لأنَّه لا يكاد يخفى ما يتضمن له<sup>(١)</sup> ، ذكر ذلك الماوردي<sup>(٢)</sup> ، وكله تعمق في الكلام عندي .

### أ) ضابط الخلية في تحمل الشهادة على مجهول :

٤٠١ - وضابطه : أن<sup>(٣)</sup> يُحلِّى بصفاتٍ لازمةً خلقيَّةً قائمةً به ، تُذَكَّر الشاهد الشهادة التي تحملها على المشهود عليه ، متى طَلِبَ منه إقامتها ، بحضور من المشهود عليه ، والإشارة إليه ، فإنَّه لا تسع الشهادة عليه إذا لم يُعرَفَ نَسَباً واسماً وعيناً في غيبته ، اعتقاداً على الحُلُّى .

وقد جرت عادةً طائفةٌ من المُعَدِّلين بتحمل الشهادة على مجهولٍ عندهم ، اعتقاداً على حليمة يذكرها الكاتب الشرطي في الحجج ، ثم يقدمون على أدائهم في غيبة المشهود عليه ، وشاهدنا جماعةً من الحكماء يسمعون شهادتهم بذلك<sup>(٤)</sup> على الغائب المجهول بناءً على الخلية ، ويقبلونها ويعملون بها بمكتبةٍ ينسبونها عنهم إلى سائر القضاة والحكام في بلاد الإسلام .

= في الضباء لونٌ مُثْرِبٌ بساطاً ، وأدق كرمٌ وعلمٌ فهو آدم ، (القاموس المحيط : ٤ / ٧٣) ، قنا الأنف : ارتفاعٌ أعلى واحدٍ دبابٍ وسطه ، وسبوغٌ طرفه ، أو نتوءٌ وسط القصبة وضيق المخربين ، هو أفقٌ وهي قنوا (القاموس : ٢ / ٢٨٠) ، الأهلل : هو الذي يوجد في حدقة حمرة ، وليس خطوطاً كالشكلاة ، (القاموس : ٢ / ٤٠٤) ، السبط : تقىض الجند ، وهو المستريل ، (القاموس : ٢ / ٣٦٢) ، المصباح المنير : ١ / ٢٥٩ ، الصَّفَبَ : حركة حمرة أو شقرة في الشعر ، شعرٌ يختلط بياضه حمرة ، (القاموس : ١ / ٩٤) ، الصَّهَبَةَ : والصَّهَبَةَ احرار الشعر والمذكر أصعب ، والأنثى صهباء ، (المصباح : ١ / ٤٧٧) ، وسيردُ المزید من ذلك في فقرة ٤٠٦ .

(١) في نسخة ف : ما ينصبُ .

(٢) الحاوي ، له : ١٢ ق ١١٩ / أ ، خطوط .

(٣) في نسخة ف : أنه .

(٤) في نسخة ف : يسمعونها منهم .

٤٠٢ - وعندنا أن هذا غير سائغ<sup>(١)</sup> قطعاً، وقد ذكرنا هذا بعينه في القاضي إذا تداعى عنده رجلان لا يعرفهما ، فسجل على الحالف منها أو المقر ، وأشبعنا الكلام فيه هناك<sup>(٢)</sup> ، وهو وارد هنا ، فإنَّ الحاكم يبلُّ بغداد مثلاً إذا شهد عنده شاهدان على رجلٍ مقرٍ بحقٍ لا يعرفانه عيناً ولا نسباً ، بل على رجل ذكر أنَّ اسمه محمد بن عبد الله بن علي ، ومن حليته كذا وكذا وكذا ، فإذا سمعَ شهادتها بذلك ، وحكم على مقر هذه صفتة وحليته ، ياقراره بالحق المشهود به ، وأصدر من نفسه مكابية حكيمَة ، مضمونها ذكر المقر المجهول المخل ، وذكر المقر له ، وذكر الدين ، وتقلت المكابية الحكيمية إلى قاضي البصرة مثلاً ، فأحضر المقر له المدعى رجلاً موصوفاً بهذه الصفة ، فادعى عليه ، فأنكر ، فأخلفه ، فحلفَ على عدم الاستحقاق عليه ، فإذا قابلَ الحاكم بين الصفاتِ المذكورة في الكتاب الحكيم ، وبين صفاتِ هذا المدعى عليه الآن ، فوجدها متفقة ، والمدعى عليه منكر ، زاعمَ أنه ليس هو المذكور المخل في الكتاب الحكيم ، وإن كثيراً من الناس متباينون في صفاتهم وحالهم ، أيدقال : إنَّ للحاكم ، المكتوب إليه ، إلزام هذا الموصوف بالحق الثابت عند القاضي الكاتب عند من هذه صفتة ؟ أو يقال : له إلزامه السفر مع الخصم المدعى إلى بغداد ، وتتكليفه ذلك ، ليحضرَ عند القاضي الكاتب ، ويستحضر الشاهدين ليشهدوا على عينه كلاماً ولما<sup>(٣)</sup> ؟

٤٠٣ - هذا لاصائر إليه عندنا ، وقد رأينا الماوردي ذكر في هذا الفصل كلاماً حسناً ، [٦٦ / أ] لم أره لغيره إلى الآن<sup>(٤)</sup> ، فإنَّ ظفرتُ بغيره من الأئمة قال في هذا شيئاً زائداً على ماقاله ألحقتُه بجاشية الكتاب إن شاء الله تعالى .

(١) في نسخة ف : ثانية .

(٢) الفرات ٢٦٢ - ٢٦٧ صفحه ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٣) ألم بالمعنى إذا عرفه ، ولمت شعشه أنا من باب قتل أصلحت من حاله ما تشمت ، (المصباح المنير :

٢٧٧ / ٤ ، القاموس : ١٧٧ ) ، ومعنى قوله : كلاماً ولما أي جماً .

(٤) الحاوي ، له ١٢ ق ١١٩ / أ ، مخطوط .

## ١ إقامة الشهادة على مجهول أو بمحظوظ :

٤٠٤ - قال : أما الشهادة على من لا يعرفه الشاهد ، ولن لا يعرفه الشاهد ، ينظر : إن كان ذلك في أدائها وإقامتها عند الحكم لم يجز أن يشهد بها على من لا يعرفه ، ولا مَنْ لا يعرفه ، لأنَّ الجهل (معرفة)<sup>(١)</sup> كل واحد منها مانع من صحة الشهادة ، كالجهل بمعروف المشهود به (بعينه)<sup>(٢)</sup> .

## ١ معرفة المشهود له وعليه :

٤٠٥ - وكالمعرفة أن يعرفه بعينه واسمه ونسبه ، فإنْ عرفه بعينه دون اسمه ونسبه جاز في الحاضر ، ولم يجز في الغائب<sup>(٣)</sup> ، وإن عرفه باسمه ونسبه ، ولم يعرفه بعينه جاز في المشهود له ، ولم يجز في المشهود عليه ، لأنَّه قد يجوز أن يتحملها لغائب ، ولا يجوز أن يتحملها على غائب .

## ١ تحمل الشهادة على مجهول وبمحظوظ :

٤٠٦ - أما إذا أراد أن يتحمل الشهادة على من لا يعرفه ، ولن لا يعرفه ، فقد اختلف الناس في جوازه ، فنوع منه قوم ، لأنَّ المقصود بالشهادة أداؤها ، ومع الجهة لا يصح ، فصار الشاهد غاراً ، وقال قوم : يكلف القرآن يأتيه بن يعرفه ، ثم يشهد عليه بعد التعريف ، ولا يشهد عليه قبله ، والذي عليه الجمهور أنه يجوز أن يشهد على من لا يعرفه ، ولن لا يعرفه ، إذا ثبت صورتها ، وتحقق أشخاصها ، وإن لم يرها قبل

(١) اللفظ من نسخة ف ، وهو المافق لنص الماوردي في (الحاوي : ١٢ / ١١٩). وفي الأصل : معرفة .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وهذه الزيادة ليست موجودة في كلام الماوردي ، وعباراته : كالجهل بمعروف المشهود فيه .

(٣) انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٤٦ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢١٧ ، شرح المحيى على المحتاج : ٤ / ٣٢٧ .

الشهادة ، فإن أرادة الشاهد ( إقامتها )<sup>(١)</sup> ، وعرفَ عند أدائها شخصَ المشهود عليه ، والمشهود له بأعيانها ، صَحَّ منه ( إقامتها )<sup>(٢)</sup> ، مع الجهة باسمها ونسبها ، وإن خفيَ عليه أشخاصها ، واشتبهت عليه أعيانها لم يجز ( له )<sup>(٣)</sup> إقامتها .

فهذا ما ذكره الماوردي<sup>(٤)</sup> وهو في غاية الحسن والفقه .

ثم قال عقِيب<sup>(٥)</sup> هذا متصلٌ به : أما تحليَّة المشهود عليه إذا كان مجهولاً فقد أوجبها قوم ، لأنَّها تؤدي إلى المعرفة ، ومنع منها آخرون لاشبهها ، والجمهور أنها استظهار باعثة على التذكير كالخط الذي يراد لذكر الشهادة ، ولا يعول عليه في الأداء<sup>(٦)</sup> .

ثم ذكر بعدَ هذا الصفاتِ التي يُحلَّ المقرُّ بها كالطولِ والقصرِ واللونِ والكُخلِ والشَّهْمَولةِ والشَّكْلَةِ ، وهي كيَّةُ الحرة في بياض العين ، قال : ( وقد )<sup>(٧)</sup> روى أنَّ النبيَّ ﷺ كان في عينه شَكْلَة<sup>(٨)</sup> ، وجعوَدةُ الشعر وصهوبَةُ

(١) (٢) للفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : إقامتها ، وفي الحاوي : إقامتها .

(٢) للفظ زيادة من نسخة ف .

(٤) الحاوي : ١٢ ق ١١٩ / أ .

(٥) لفظ عقِيب خطأ شائع مشهور بين الفقهاء ، والصواب عقب ، وتستعمل بمعنىين ، فيما معنى الظرفية ، أحدهما : بمعنى المتابعة والموالاة ، والثاني : إدراك جزء من المذكور معه ، أما لفظ عقِيب فهو اسم فاعل من قولهم عاقبه عقِيبة وعقِيبة فهو معاقب ومقاب وعقب ، إذا جاء بعده ، قال الأزهري : والليل والنهر يتعاقبان ، كل واحد منها عقِيب صاحبه ، والسلام يعقب الشهد أي يتلوه فهو عقِيب له ، قال الرافعى : فقول الفقهاء يفعل ذلك عقِيب الصلاة وغفوه بالياء لا وجه له إلا على تقدير عنوف ، والمدعى في وقت عقِيب وقت الصلاة ، فيكون عقِيب صفة وقت ، ثم حذف من الكلام حق صار عقِيب الصلاة (المصباح المنير : ٢ / ٥٧٣ - ٥٧٥) .

(٦) الحاوي ، له : ١٢ ق ١١٩ / أ .

(٧) للفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : قد .

(٨) حديث صحيح رواه مسلم والترمذى عن جابر بن سمرة بلفظ : كان رسول الله ﷺ ضليع الفم ، أشكل العين ، منهوس العقبيين ، قال النووي : إن الشَّكْلَة حرة في بياض العينين ، وهو محمود ، والشَّهْمَة بالباء حرة في سواد العين ، وقال ابن الأثير : أي في بياضها شيء من حرة ، وهو عمود محبوب ، يقال : ماء أشكل إذا خالطه الدم ، =

وسيوطته ، وبياضه وسواده ، وذكر فيها<sup>(١)</sup> خلافاً سبق ذكره<sup>(٢)</sup> ، وذكر خلافاً في التحليمة بالضم ، وجوز<sup>(٣)</sup> التحليمة بالأسنان [٦٦ / ب] والأض aras وعددها ، وبالكلام وما فيه من لثع<sup>(٤)</sup> وقترة<sup>(٥)</sup> وفأفة<sup>(٦)</sup> ، وما في اللسان من عجلة وثقل ، وكل ذلك حسن<sup>(٧)</sup> .

خرج من هذا كله أن من شهد على من لا يعرفه بحلية وصفة كانت الحلية مذكورة له بالخط ، فلا يجوز اعتقادها أصلاً ، إنما المعتمد هو ذكر الشهادة ، والعلم بأن هذا الحاضر هو المقصود ، ففي غيابه لا تسمع الشهادة عليه من لا يعرفه أصلاً ، وفي حضرته تسمع إذا ذكرها الشاهد ، وتحقق أن هذا الحاضر المنكر الآن هو المشهود عليه المقصود أولاً بعينه<sup>(٨)</sup> .

### [ الشهادة على المرأة المتنقبة ] :

٤٠٧ - أما الشهادة على المرأة المتنقبة فلا تجوز<sup>(٩)</sup> من غير تعريف<sup>(١٠)</sup> أصلاً ، وهل يجوز بتعریف عذلين رأياها غير متنقبة ، وعرفها عيناً وأسماً

= ( انظر : شرح النووي على مسلم : ١٥ / ٩٣ ، تحفة الأحوذى : ١٠ / ١٣٠ ، النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٤٩٥ ) .

(١) في نسخة ف : فيها .

(٢) فقرة ٤٠٠ وما بعدها .

(٣) في نسخة ف : وجواز .

(٤) لثع لثقا من باب تعب فهو لثع والمرأة لثفاء ، واللثعة وزان غرفة حبسة في اللسان حق تصير الراء لاماً أو غينـاً ، أو السين شاء ومحـو ذلك ، قال الأذرـي : اللثـة أـن يـمـدـ بـحـرـفـ إـلـىـ حـرـفـ ، ( انـظـرـ : الـصـلـاحـ الـنـيرـ ) .

. ٧٥٣ / ٢

(٥) قـمـ الرـجـلـ إـذـ تـرـدـ فـيـ النـاءـ ، فـهـوـ قـتـامـ ، وـقـالـ أـبـوـ زـيدـ : هـوـ الـذـيـ يـعـجـلـ فـيـ الـكـلـامـ ، وـلـاـ يـفـهـمـكـ ، ( انـظـرـ : الـصـلـاحـ الـنـيرـ : ١ / ١٠٧ ) .

(٦) الفـاءـ : مـرـدـ الدـاءـ وـمـكـثـهـ فـيـ كـلـامـ ، ( القـامـوسـ الـحيـطـ : ١ / ٢٢ ، الـصـلـاحـ الـنـيرـ : ٢ / ٦٦٢ ) .

(٧) انـظـرـ : الـحاـوىـ : ١ / ١١٩ـ قـ ١٢ـ ، مـخـطـوـطـ .

(٨) انـظـرـ : نـهـاـيـةـ الـحـاجـ ، للـرمـلـيـ : ٨ / ٣١٧ـ .

(٩) الـلـفـظـ مـنـ نـسـخـةـ فـ ، وـفـيـ الـأـصـلـ : يـجـوزـ .

(١٠) سـقـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ فـقـرـةـ ٣٨٣ـ ، وـانـظـرـ الـمـارـجـ المـشـارـ إـلـيـهـ .

ونسبياً ؟ فيه خلاف<sup>(١)</sup> مبني على أن التسامع من عَدْلِين كاف في ثبوت النسب<sup>(٢)</sup>.

وكان الشيخ القفال لا يرى الشهادة على المتنقبة بتعريف عَدْلين ، واستشهد مرة على امرأة متنقبة بتعريف عَدْلين ، فكتب بخطه : أشهدي فلان وفلان أن فلانة بنت فلان بن فلان أقرت بكندا وكذا ، ظن الشهود له أنه شهد على المرأة ، فلما طلب منه أداء الشهادة عليها قال : كيف أشهد ؟ ! والشاهدان في السوق ، يعني أن شهادتي لم تكن على المرأة ، بل شهدت على شهادة المعرفين بالمرأة ، فصرت فرعاً ، وما حاضران في السوق<sup>(٣)</sup> ، فلا تسمع شهادتي على شهادتها مع حضورها .

وميل الشيخ أبي محمد إلى جواز تحمل الشهادة على المرأة المتنقبة بالتعريف ، للحاجة إلى ذلك ، لابناء على ثبوت النسب بالتسامع من عَدْلين ، إذ لم يكن يراه ، بل لضرورة الناس إليه في مدايناتهم .

وقال المروي<sup>(٤)</sup> : ذكر الشيخ أبو محمد أنه يكتفى بمعرف واحد ، يعرف المرأة في تحمل الشهادة عليها ، لأنها إخبار ، وليس بشهادة .

وعند الشيخ القفال طريق تحمل الشهادة على المرأة كشف وجهها ، والنظر إليها ، وحفظ حليتها ، ثم عند أداء الشهادة ( تحضر )<sup>(٥)</sup> المرأة ،

(١) الراجع أنه لا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المتنقبة بتعريف عدل أو عَدْلين كما عبر عن ذلك النووي رحمه الله ، ثم قال : والعمل على خلافه ، ( انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٤٧ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢١٨ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٤ / ٢٢٧ ، الروضة : ١١ / ٢٦٤ ) .

(٢) وهو الرأي المرجوح في المذهب ، انظر : فقرة ٢٩٢ .

(٣) في نسخة ف : البلد .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يحضر .

( وتكشف<sup>(١)</sup> وجهها ثانياً<sup>(٢)</sup> ، فإن عرفها أنها هي المشهود عليها أولاً ، شهدَ عليها ثانياً ، مشيراً إليها ، وإلا سكت ، وإن استربَ القاضي عندَ أداء الشاهدِ الشهادةَ منه ، ونسبة إلى جهل أو مساعدة ، فله أن يتحمّل ياحضار نسوة معها في قَدْحَها وكُسُوْتها ، ويكلف الشاهدَ تقييّزها عن ( الباقيات<sup>(٣)</sup> ) ، فإن لم يميزها لم تسمع شهادته ، فعل ذلك القاضي أبو عاصم ، هكذا ذكره الإمام .




---

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ويكشف .

(٢) ذكر النووي والخطيب الشربيني هذه الأقوال ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٤٧ ، الروضة : ١١ / ٢٦٤ ) .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الباقين .

### الفصل الثالث في

#### كيفية أداء الشاهد الشهادة

##### ١ شروط قبول الشهادة :

لاتقبل شهادة [ ٦٧ / أ ] الشاهد في الحقوق المالية إلا بشرط :

٤٠٨ - أحدها : تقدم الدعوى بالحق الشهود به .

٤٠٩ - وثانيها : استدعاء المدعى أداءها من الشاهد .

٤١٠ - ثالثها : إصفاء الحاكم إليه واستئاعه<sup>(١)</sup> منه .

وهل يشترط في صحة ساعتها إذن الحاكم له في الأداء ، هذا عندنا فيه نظر ظاهر ، وهو من الأدب الحسن .

وقال القاضي أبو الطيب : لا يأمر الحاكم الشاهد بإقامة الشهادة ، بل يقول : من كان عنده شيء فليقله .

٤١١ - ورابعها : لفظة «أشهد» ، ولا بد منها بعينها ، ولا يقوم غيرها مقامها ، كقوله «أعلم ، أو أتحقق ، أو أجزم» على الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup> .

وحكى الإمام فيه وجهاً بعيداً أنه لاتعين لفظة «أشهد» ، ويقوم غيرها

(١) في نسخة ف : في استئاعه .

(٢) انظر : نهاية المحتاج : ٤ / ٢٩٢ ، إعانة الطالبين ، السيد البكري : ٤ / ٣٠٣ ، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير : ٢ / ٥٠٢ ، وسائل الإثبات : ١ / ٨٩ ، وانظر فقرة ٣٧٨ مصفحة ٣٦٠ .

مقامها ، مما يؤدي معناها ، وهذا الوجه وإن كان منقاساً من طريق المعنى ، لكنه بعيد جداً لا يعدُّ من المذهب ، فلا يعتد به ، لأنَّ باب الشهادة مائلٌ إلى التبعيد ، فالقياس دخيلٌ فيه في بعض الموضع ، ولم أر أحداً حكى هذا الوجه غير الإمام .

٤١٢ - وخامسُها : أن يقتصر في شهادته على ما ادعاه المدعى ، احترازاً عما إذا ادعى عليه بألف درهم ، فشهَد الشاهد عليه بآلفين ، لم تثبت الزيادة على الألف المدعى بها قولًا واحدًا ، وهل تثبتُ الألف المدعى بها ؟ فيه قولان يُبَيِّنُان<sup>(١)</sup> على أنَّ منْ جمعَ في شهادته بين ما يجوز وما لا يجوز ، هل تبطلُ في الكلُّ ؟ أو تقبلُ فيها يجوز ؟ وتبطلُ فيها لا يجوز ؟ فيه قولًا تفريق الصفة .

فإن قلنا : لا تقبل في الألف المدعى بها ، هل يصير مجرحًا<sup>(٢)</sup> في الشهادة بها ؟ حتى لا يقبل فيها لو عاد شهد بها مقتضراً عليها ، هل تسمع ؟ فيه خلاف .

قال الإمام : ولا خلاف أنه لا يصير مجرحاً في غير هذه الشهادة .

٤١٣ - وسادسُها : أن يؤدي كل شاهد ما تحمله من الشهادة ، مُصرّحاً به في لفظه ، وإن زاد عددهم على شاهدين ، حتى لو شهد واحد شهادة صحيحة ، صرَّح فيها بما تحمله ، وأداها أداءً شرعاً صحيحاً ، فقال الشاهد الآخر : أشهد بمثل ما شهد به<sup>(٣)</sup> هذا الشاهد ، لم يسمع ، بل لابد من تصريحه بما تحمله وقت الأداء .

(١) في نسخة ف : يُبَيِّنُان .

(٢) في نسخة ف : مجرحاً .

(٣) العبارة في نسخة ف : أشهد بمثل شهادة .

صرح بذلك الماوري ، قال : لأن<sup>(١)</sup> هذا إخبار ، وليس بأداء ، وهو كلام  
صحيح حسن .

٤١٣ - وعندني : أن قول الشاهد عند الأداء : أشهد<sup>(٢)</sup> بما وضعت به  
خطي ، لا يسمى<sup>(٣)</sup> أيضاً ، بل لابد من تصریحه بما شهد به ، وهو ظاهر .

٤١٤ - وسابعها : أن يُنْقَل الشاهد ما<sup>(٤)</sup> سمعه أو رأه إلى الحاكم ، من  
إقرار أو بيع أو إتلاف أو قبض أو غير ذلك ، فيقول في الإقرار : أشهد على  
إقراره ، أو حضرت العقد بينهما ، أو [ ٦٧ / ب ] عاينته أتلف ، ثم الحاكم بعد  
ذلك يُرِتِب الحكَم على ذلك ، إذا وجدت شرائطه عنده .

فلو قال الشاهد : أشهد أن هذا يستحق في ذمة هذا درهماً ، هل تسمع  
هذه الشهادة ؟ فيه ثلاثة أوجه ، المذهب أنها تسمع ويعمل بها ، والثاني :  
لا تسمع ، لأن هذا من وظيفة الحاكم ، والثالث : إن كان الشاهد متذمهاً  
بمذهب القاضي سمعت ، وإلا فلا .

### ١ صيغة الشهادة على الإقرار :

٤١٥ - ثم أعلم أن الشاهد إذا كان شهد على مقر أقر عنده بدين لغيره ، أو  
أقر ببيع أو شراء أو غيره ، فليكتب في رقم شهادته : أشهدني المقر على نفسه  
بذلك ، أو بما أقر به ، ولبيء الشهادة كذلك ، وقد شاهدنا جماعة من الشهود  
المتصفين بالعلم يكتب في رقم شهادته : أشهد على إقرار المقر فلان بن فلان<sup>(٥)</sup>

(١) في نسخة ف : إن ، انظر : الماوي : ١٢٠ ق ١٢٠ / ب .

(٢) في نسخة ف : شهدت .

(٣) في نسخة ف : لا تسمع .

(٤) وهنا تقص عدة أسطر من نسخة ف ، ثم جاء بها بعد صفحتين .

(٥) في نسخة ف : فلان ابن فلان ابن فلان .

بذلك ، أو بعضونٍ هنا الكتاب ، ويؤدي شهادته عند الحاكم بذلك<sup>(١)</sup> ، وهو عندنا بعيدٌ عن الصواب ، لأنَّ إقرار المقر مشهود به ، والمقر هو المشهود عليه ، فقوله : أشهد على إقرار زيد ، غير صحيح ، لأنَّ إقرار زيد ليس مشهوداً عليه ، بل زيد هو المشهود عليه ، وإقراره مشهود به ، فالصواب أنْ يقولَ : أشهدني زيد على نفسه بما أقرَ به<sup>(٢)</sup> .

وهذا (قل<sup>(٣)</sup>) من يتتبَّه له في زمننا هذا إلا من له قَدْمَ راسخَ في هذا العلم ، وفُقِّه<sup>(٤)</sup> له ، وليس سببَه إلا الغفلة عن هذا العلم ، والإعراض عن طلب الحقائق فيه ، وإلا فغير هذا أدقَّ معنى منه ، وأغوصَ (ما)<sup>(٥)</sup> يعرفه الفقيه .

### ١- كيفية الشهادة على عقد :

٤١٦ - هذا إذا كان الشاهد شهد على إقرار مقر بحق ، أما إذا كان حضر عقداً ، جرى بين متعاقدين من بيع أو ارتهان أو سلَّم أو إجارة أو نكاح ، فليقل مؤدياً : حضرت مجلس (عقد<sup>(٦)</sup>) البيع أو النكاح بينهما ، وهو كذا وكذا ، ويصفه ، وأشهد علىهما به ، ولا يقل : أشهد على إقرارهما بالعقد ، (إذ)<sup>(٧)</sup> لم يكونا (أقرا<sup>(٨)</sup>) عنده بالعقد بعد جريانه وحضوره مجلسه .

(١) العبارة في نسخة ف : ويؤدي عند الحاكم كذلك .

(٢) انظر تقل ابن السكي في (طبقات الشافعية الكبرى : ٨ / ١١٦) ، وأنه يعتبر ذلك من المسائل الغريبة المنقولة عن المصنف .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أقل .

(٤) في نسخة ف : وقوفة له .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فيها .

(٦) اللفظ من هامش الأصل .

(٧) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : إذا .

(٨) اللفظ من نسخة ف . وفي الأصل : إقراراً ، وهو تصحيف .

ولو شهد على إقرارها بالبيع ، ولم يكونا ( أقرا<sup>(١)</sup> ) عنده به ، بعد عقده بشهده منه ، لم تسمع شهادته قطعاً ، لأنّه إذا حضر الشاهد قول البائع : بعثك كذا بكتنا ، فقال المشتري : قبلت أو اشتريت ، فلفظ كل واحد منها شقة للبيع ، وبقولهما الذي هو عبارة عن إيجاب وقبول التأم العقد ، ووجده وحصل ، فليس قول كل واحد منها ( إقرارا<sup>(٢)</sup> ) ببيع ، ولا مجموع قولهما ( إقرارا<sup>(٣)</sup> ) ببيع .

نعم ، إن كان الشاهد حضر العقد الجاري بينهما ، ثم بعد ذلك أقرا عنده بجريان التباعي<sup>(٤)</sup> منها ، كان له [ ٦٨ / أ ] أن يشهد بجريان العقد بينها ، وله أن يشهد على إقرارها بالتبايع الذي جرى بينها ، مع استغفائه عن الشهادة ( على )<sup>(٥)</sup> الإقرار بشهادته العقد ، وحضوره مجلسه ، فإن الشهادة بجريان العقد أقوى من الشهادة على الإقرار ، فإن من أقر ببيع ، ثم قال : أقررت به ، ولم يكن ( قد )<sup>(٦)</sup> جرى مني ، لكنني أقررت به ظاهراً ، وطلب إخلاف مدعى<sup>(٧)</sup> على وقوعه ، كان له ذلك على رأي ، ولا يأتي هذا في الشهادة على جريان صورة العقد .

### ١- صيغة أداء الشهادة على العقد :

٤١٦ - عُدنا إلى صيغة أداء الشهادة من حضر العقد الجاري بين متعاقدين ، فإذا انعقد نكاح بحضور شاهدين ، قال الشاهد مؤدياً شهادته بعد

(١) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : إقراراً ، وهو تصحيف .

(٢) في نسخة الأصل : إقرار ، وهو خطأ نحوي من الناسخ ، وكذا في نسخة ف .

(٤) في نسخة ف : البيع .

(٥) اللقط من عندي ، وفي الأصل : عن ، والجملة كلها ساقطة من نسخة ف .

(٦) اللقط من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٧) في نسخة ف : المدعى .

سبق الدعوى : حضرت العقد ، أو مجلس العقد الجاري بين المزوج والزوج<sup>(١)</sup> المذكورين ، وأشهد به ، ومن الناس من يقول في شهادته : أشهد أنني حضرت العقد ، واللفظ الأول أصوب ، ولا يبعد تصحيف اللفظ الثاني ، وهو قريب من الخلاف في لفظ شهادة المرضعة على الإرضاع فقط ، فإن شهادتها تقبل على فعل نفسها ، إذا لم تدع أجراً ، قوله واحداً ، مع اختلاف أصحابنا في كيفية لفظها .

#### ١ صيغة شهادة المرضعة :

٤١٧ - فالمذهب أنها تقول : أشهد أنني أرضعته ، أو أشهد أنه ارطضعني ،  
ولا فرق بينهما<sup>(٢)</sup> .

وقال الفوراني : بل تقول : أشهد أنه ارطضعني ، ولا تقل : أشهد أنني  
أرضعته ، لفساد الصيغة .

#### ١ صيغة الشهادة على النكاح والهلال :

٤١٨ - ونظيره في النكاح أن يقول : إن هذا العقد الجاري بين الولي  
المزوج وبين الزوج ، عقد بشهدي أو حضوري .

ومثل هذا شهادة المرء برؤيته الهلال ، فإن شهد أن هذه الليلة أول ليلة  
من شهر رمضان ، أو أن الغد أول يوم من شهر رمضان ، اكتفي به استنادا  
إلى رؤية الهلال .

وإن قال : أشهد أنني رأيت ( هلال شهر رمضان هذا )<sup>(٣)</sup> ، هذه السنة في

(١) في نسخة ف : والمزوج .

(٢) سبق بيان ذلك فقرة ١٤٤ صفحة ١٨١ ، وستأتي فقرة ٥٦٥ .

(٣) في نسخة الأصل تقديم وتأخير وهي : هلال هذا شهر رمضان ، وكذا في نسخة ف .

هذه الساعة ، أو وقت المغرب ، أو في هذا النهار ، ففيه النظر (المقدم)<sup>(١)</sup> ذكره .

وإن قال : رأيت هلال شهر رمضان هذا ، من هذه السنة ، في وقت كذا ، وبذلك أشهد ، قبلَ .

### ١ تحمل الشهادة على مقر :

٤١٩ - أما إذا سمعَ رجلاً يقول : لزيدٍ على درهم ، ولم يشهده على نفسه ، فالمذهب أن له أن يشهد بما سمعه منه ، وقال أبو إسحاق المروزي : لا يشهد على المقر مالم يُضفِّه إلى سبب ، من إتلافٍ أو ضمانٍ أو قرضٍ أو ثمنٍ مبيعٍ أو غير ذلك .

إذا فرعنَا على المذهب ، فليقل في شهادته عند أدائها : أشهد أن فلاناً أقر لزيد بكتنا ، (ولا يقل<sup>(٢)</sup>) : أشهدني على نفسي ، لأنَّه يكون كاذباً ، وهكذا إذا أضافه إلى سبب ، [٦٨ / ب] فليقل : أشهد أن فلاناً أقر لزيد بدرهم من جهة كذا ، ولا يقل : أشهدني على نفسي .

وكذلك إذا قال مقر لشاهد : أشهد على لزيد بدرهم ، فسمعه شاهد آخر يشهد على نفسه لذلك<sup>(٣)</sup> الشاهد ، ولم يشهد السامع على نفسه ، فيجوز للشاهد السامع الذي لم يشهد على نفسه .

٤٢٠ - وأظن أن أبو إسحاق يوافق في هذه المسألة بخلاف المسألة الأولى ، والفرق بينها ظاهر ، فليقل ، والحالَةُ هذه ، في الأداء : أشهد أن فلاناً أقر

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : المقدم .

(٢) العبارة من نسخة ف . وفي الأصل : ولا يقول .

(٣) في نسخة ف : ذلك ، وانظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١١٦ / ٨ ، حيث تقل هذه المسألة عن المصنف .

لزيدي بدرهم ، أو أشهد (أنه أشهده<sup>(١)</sup>) على نفسه لزيدي بدرهم ، ولا يقل : أشهدني على نفسه لزيدي بدرهم ، لأنّه يكون كاذباً ، وعلى العبارة التي لم نستصو بها ، وهي قول الشاهد : أشهد على إقرار فلان لفلان بكتنا ، إن صحّها مصحح<sup>(٢)</sup> أغنت في هذه المسائل ، فإن قوله : أشهد على إقراره بكتنا (يشمل<sup>(٣)</sup>) ما أشهد به على نفسه مخاطبًا له ، وما لم يشهد به على نفسه في الصورتين السابقتين ، ويصدق في قوله في الكل : أشهد على إقراره بكتنا .

### [ تحمل الشهادة على الحكم ] :

٤٢١ - أما إذا قال الحكم في مجلس حكمه لرجل : أشهد على بكتنا ، ولم يخاطب غيره ، فلمن سمعه ، من لم يخاطبه بالإشهاد ، أن يشهد عليه بما سمعه عند حاكم آخر<sup>(٤)</sup> .

وكيفية الأداء أن يقول : أشهد أن الحكم فلاناً أشهد على نفسه في مجلس حكمه (رجالاً<sup>(٥)</sup> بكتنا ، (ولا<sup>(٦)</sup> يقل : أشهدني على نفسه بكتنا .

### [ الشهادة على شاهد الأصل ] :

٤٢٢ - وكذلك شاهد الأصل إذا قال لشاهد فرع ، أشهد على شهادتي ، (أني<sup>(٧)</sup> أشهد بكتنا ، فلشاهد الفرع عند الأداء أن يقول : أشهدني فلان على شهادته : أنه يشهد بكتنا ، ولو أن يقول : أشهد أن فلاناً أشهد على شهادته أنه

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٢) في نسخة ف : فصح .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يشتمل .

(٤) في نسخة ف : الحكم الآخر .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أو لا .

(٧) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أو .

يشهد بكنـا ، فلو أـن شاهـد أـصل شهـدـاً عـنـد حـاكـم في مجلس حـكمـه عـلـى رـجـلـٍ بـحـقـيـ، وأـذـى شـاهـادـتـه (عليـه) <sup>(١)</sup> بـذـلـكـ الحـقـ، فـلـكـلـ من سـمعـه يـؤـدي شـاهـادـتـه عـنـدـ الـحـاكـمـ بـذـلـكـ ، أـنـ يـشـهـدـ عـلـى شـاهـادـتـهـ أـنـهـ يـشـهـدـ بـكـنـاـ ، لـكـنـ صـيـغـةـ شـاهـادـتـهـ أـنـ يـقـولـ : أـشـهـدـ أـنـ فـلـانـ يـشـهـدـ عـلـى فـلـانـ بـكـنـاـ ، أـوـ أـشـهـدـ أـنـ فـلـانـ شـهـدـ عـنـدـ الـحـاكـمـ فـلـانـ عـلـى فـلـانـ المـقـرـ بـكـنـاـ ، وـلـاـ يـقـلـ : (أشـهـدـنـي) <sup>(٢)</sup> عـلـى شـاهـادـتـهـ ، خـوفـاـ مـنـ الـكـذـبـ ، وـسـنـذـكـرـ هـذـاـ ، وـالـنـقـولـ فـيـهـ ، وـمـاـ عـنـدـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ التـحـمـلـةـ فـيـ فـصـلـ الشـاهـادـةـ عـلـىـ الشـاهـادـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ <sup>(٣)</sup> .

### ١. السـؤـالـ عـنـ تـفـصـيلـ الشـاهـادـةـ :

٤٢٣ - وـهـذـاـ الفـصـلـ خـاتـمـ تـجـرـىـ بـحـرـىـ قـاعـدـةـ فـيـهـ ، وـهـوـ أـنـ مـنـ شـهـدـ عـنـ الـحـاكـمـ بـحـقـيـ، فـسـأـلـ الـحـاكـمـ عـنـ مـسـتـنـدـ شـاهـادـتـهـ وـكـيـفـيـتـهـ ، وـهـلـ يـعـرـفـ الشـهـوـدـ عـلـيـهـ عـيـناـ أـوـ اـسـماـ أـوـ نـسـباـ <sup>(٤)</sup> ، أـوـ يـعـرـفـ جـمـوعـ ذـلـكـ ، إـنـ كـانـ الشـاهـدـ فـقـيـهـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ التـفـصـيلـ ، [٦٩ / أـ] وـلـاـ يـسـتـحـبـ لـلـحـاكـمـ سـؤـالـهـ إـذـاـ عـلـمـ عـدـالـتـهـ وـعـلـمـهـ وـتـيـقـظـهـ <sup>(٥)</sup> ، وـإـنـ كـانـ جـاهـلـاـ أـوـ تـوـهـمـ مـنـ فـقـيـهـ غـفـلـةـ ، دـلـتـ عـلـيـهـ قـرـيـنـةـ حـالـ ، (أـوـ اـرـتـابـ) <sup>(٦)</sup> الـحـاكـمـ فـيـ ذـلـكـ سـأـلـهـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ (الـشـاهـدـ) <sup>(٧)</sup> تـفـصـيلـ مـاـ سـأـلـهـ عـنـهـ ، فـإـنـ اـمـتـنـعـ مـعـ جـهـلـهـ تـوقـفـ الـحـاكـمـ فـيـ الإـمـضـاءـ بـشـاهـادـتـهـ ، فـلـوـ مـاتـ الشـاهـدـ قـبـلـ التـفـصـيلـ ، هـلـ يـتـوقـفـ ؟ـ فـيـهـ خـلـافـ .

(١) اللـفـظـ مـنـ نـسـخـةـ فـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : عـلـيـ .

(٢) اللـفـظـ مـنـ نـسـخـةـ فـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : أـشـهـدـنـيـ .

(٣) فـقـرـةـ ٤٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٤) فـيـ نـسـخـةـ فـ : عـيـناـ وـاسـماـ وـنـسـباـ .

(٥) فـيـ نـسـخـةـ فـ : وـيـقـظـهـ .

(٦) الـعـبـارـةـ مـنـ نـسـخـةـ فـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : وـارـتـابـ .

(٧) اللـفـظـ مـنـ هـامـشـ الأـصـلـ .

## [ ذكر مستند الشهادة ] :

٤٢٤ - ثم اعلم أن الشاهد لا يجوز له ذكر مستند شهادته من غير سؤالِ الحاكم واستفصاله منه ، فيما يكون مستند شهادته فيه الاستفاضة ، أو التصرف والبناء والتهديم<sup>(١)</sup> في الأموال .

فإن ذكر المستند ، بأن قال : أشهد بالاستفاضة أن هذه الدار ملك زيد ، لم تقبل شهادته على الأصل ، لأن ذكر المستند يجزم الجزم بشهادته<sup>(٢)</sup> . وكذلك لو قال : أشهد أن هذه الدار ملك زيد ، لأن رأيَه يتصرف فيها مدة طويلة بالبناء والتخريب والإسكان والإيجار بغير مانع ، مع شروع ملكيته لها بين الناس ، فكل هذا يبطل شهادته إذا ذكره ؛ لأن ذكره للمستند<sup>(٣)</sup> يشعر بعدم جزمه بالشهادة ، إذ لو كان العلم أو غلبة الظن حصل عنده بالملك لزيد بهذه الأسباب والمستندات لجزم بالشهادة بالملك ، فشرطه أنه<sup>(٤)</sup> لا يشهد مالم يحصل له إما علم أو غلبة ظن ، مستند حصول هذه الأسباب عنده ومشاهدته<sup>(٥)</sup> لها وسماعه وغير ذلك ، فتى حصل له ذلك أقدم على الشهادة باتاً جازماً بالملك .

وقد يحصل العلم للشاهد بقرائن لا يمكن التعبير عنها باللفظ ، بأن هذه الدار ملك زيد ، ويجزم بذلك ، ولو أراد أن يعبر عن القرائن التي حصل العلم

(١) في نسخة ف : والتهديم .

(٢) نقل ابن السبكي هذه المسألة عن المصنف ، ثم قال : وهذا خلاف غريب ، (طبقات الشافعية الكبرى : ١١٦ / ٨) وفضل العلماء في هذه المسألة بين حالتين ، فإن صرخ بذكر المستند على وجه الريبة والتردد فلا تقبل ، وإن ذكره للتقوية أو لحكمة الحال فتقبل ، ونقل العلماء كلام ابن أبي الدم رحمه الله السابق ، وقيدوه ب سابق . ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٤٩ ، نهاية الحاج : ٨ / ٣٢٠ ) .

(٣) في نسخة ف : لأن ذكر المستند .

(٤) في نسخة ف : أن .

(٥) في نسخة ف : عند مشاهدته .

له بذلك بها لم يجده إلّي سبيلاً<sup>(١)</sup>.

## [ مستند الشهادة بالرضاع ] :

٤٢٥ - وهذا كالشهادة في الرضاع ، فإنّه إذا شاهدَ التقام الصغير ثُدُّي أمِه ، وتجرّعه لِبنها بِخفق أوّداجه<sup>(٢)</sup> ، وتحرّك حنجرته ، وحفَّ ذلك قرائناً ، قطع بها بوصولِ اللبن إلى جَوفه ، فليشهدْ أنَّ بينها رضاعاً محراً ، (ويذكر)<sup>(٣)</sup> شروطه من الوقت والعدد ، وهل يشترط ذكر وصولِ اللبن إلى الجَوف<sup>(٤)</sup> ؟ فيه خلافٌ .

فلو قال : أشهدْ أنَّ بينها رضاعاً محراً ، لأنّي رأيتَ الصبيَ قد التقمَ ثُدُّها وامتصَّ لِبنها ، لأنّي رأيتَ أوّداجه تخفق ، وحنجرته تتحرّك ، وكذا وكذا ، لم تسمع شهادته مع ذكر المستند على الأصح ، لما ذكرناه .

فتقى سألهُ الحاكمُ عن مستندِ شهادته بذلك وجّب عليه التفصيلُ إذا كان جاهلاً .

٤٢٦ - ورأيت للهروي شيئاً بِدعاً لم أره لغيره ، قال : إذا قال الشاهدُ : أشهدُ أنَّ هذه [ ٦٩ / ب ] الدارَ في يد زيدٍ يتصرّفُ فيها تصرف المالكين<sup>(٥)</sup> في أملاكهم ، فيه خلاف ، منهم من قال : لا تسمع هذه الشهادة في ثبوتِ الملك ،

(١) انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٤٩ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٠ ، الروضة : ١١ / ٢٧٠ وما بعدها ، حاشية الجل على شرح النهج : ٥ / ٣٩٨ .

(٢) جمع وَذَجْ بفتح الدال ، والكسر لغة ، والوذجان عرقان غليظان يكتنفان ثمرة الضرس يميناً ويساراً ، وهو عرق الأندبع الذي يقطنه الذئب فلا تبقى منه حياة ، (المصباح المنير : ٢ / ٨٩٨) .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أو يذكر .

(٤) في نسخة ف زيادة ، وهي : ليشهدْ بأنَّ بينها رضاعاً محراً .

(٥) في نسخة ف : الملوك .

ومنهم من قال : تسمع وتقدم على بينة مدعيها الخارجي ، إذا شهدت له بالملك فقط ، قال : لأنّه قد تضمنت هذه الشهادة الشهادة لذي اليد باليد والملك .

وعندي أنَّ الأصح أنها لا تسمع في ثبوت الملك أصلًا<sup>(١)</sup> .

### ١ الشهادة بالاستحقاق :

٤٢٧ - وقد شاع في لسان أئمَّة المذهب أنَّ الشاهد إذا شهد باستحقاق زيد على عمرو درهَا مثلاً ، هل تسمع هذه الشهادة فيه وجهان ، فالمشهور<sup>(٢)</sup> فيما بينهم أنها لا تسمع ، وهذا لم أظفر به منقولاً مُصرّحاً به هكذا .

### ٢ الشاهد لا يرتب الحكم على السبب :

٤٢٨ - غيرَ أنَّ الذي تلقته من كلام المراوزة وفهمَتْه من مدارج مباحثاتهم<sup>(٣)</sup> المذهبية أنَّ الشاهد ليس له أنْ يرتب الأحكام على أسبابها ، بل وظيفته تقلُّ ما سمعَه من إقرار ، أو عقد تبادل ، أو غير ذلك من الأقوال الشرعية التي (ترتب)<sup>(٤)</sup> عليها الأحكام ، فينقل الشاهد ما سمعَه منها ، أو (ينقل)<sup>(٥)</sup> ما شاهدَه من الأفعال من (الغصوب)<sup>(٦)</sup> والإتلافاتِ والقبوضِ والقتل وغير ذلك .

### ٣ الشاهد سفيرُ للحاكم :

٤٢٩ - فهو سفيرُ الحاكم فيما ينقله ، من قولِ أو فعلِ ، على ما رأه أو

(١) وقد تقدم الكلام على ذلك سابقًا في الصفحة ٣٦٤ وما بعدها .

(٢) في نسخة ف : المشهور .

(٣) في نسخة ف : مباحثهم .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يرتب .

(٥) اللفظ من عندي ، وفي الأصل ونسخة ف : نقل ، ولعلها معطوفة على : بل وظيفته نقل ... ونقل .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : المقصوب .

سمعه ، ثم الحاكم ينظر فيها نقله الشاهد إليه ، فإن كان (سبباً) <sup>(١)</sup> صالحاً عنده ، إما مُجَمِّعاً عليه أو مجتهداً فيه ، ورأه مذهبأً له ، رتب عليه موجبه ، وإن لم يرها سبباً صالحاً ، وهو مجتهد (فيه) <sup>(٢)</sup> ، لم يعمل بها .

### ١. وظيفة الشاهد والحاكم :

٤٣٠ - فإذا وظيفة الشاهد نقل مارأه أو سمعه ، ووظيفة الحاكم ترتيب المسببات على أسبابها حتى ساع ذلك شرعاً .

والسبب في ذلك أن الأسباب الملزمة متنوعة متكتلة مختلف فيها ، فقد يظن الشاهد شيئاً سبباً ، وليس هو (سبباً) <sup>(٣)</sup> عند أحد من الأئمة ، أو عند الحاكم فقط ، فكُلُّ <sup>(٤)</sup> الشاهد نقل ما سمعه أو رأه ، لينظر الحاكم فيه ، وسُدَّ عليه باب الاجتهاد ، وترتيب الأحكام على أسبابها ، والحاكم بعد ذلك يرى رأيه باجتهاده <sup>(٥)</sup> فهو أهل لذلك .

والذي رأيته منقولاً في هذا أن الماوردي قال في مسألة الرهن بدين ، ثم جعل ذلك الرهن بعينه رهناً بدين آخر جديد ، ذكر في صحة الرهن بالدين الثاني قولين ، وما مشهوران ، ثم قال : إذا أقر الراهن والمرتهن عند شاهدين أن العبد رهن بألفين ، نظر : إن قياداً إقرارها بشرح الحال ، فعل الشاهدين أن يؤديا إلى الحاكم ما سمعاه من إقرارها مشروهاً ، ثم يعمل الحاكم باجتهاده في المسألة .

فلو أراد الشاهدان أن لا يذكرا شرح الإقرار ، بل يشهدوا أن العبد رهن

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : شيئاً .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) اللفظ من عني ، وفي الأصل ونسخة ف : سبب .

(٤) في نسخة ف : ويكلف .

(٥) في نسخة ف : واجتهاده .

بالألفين ، [ ٧٠ / أ ] قال : فإنْ كانَ الشاهدانِ منْ غيرِ أهلِ الاجتهادِ لم يجزْ ، ووجبَ عليهما شرخُ الإقرارِ ، ليكونَ الحُكْمُ فِيهِ ( مردودةٌ )<sup>(١)</sup> إلى الحاكمِ واجتهاده ، وإنْ كانَ الشاهدانِ منْ أهلِ الاجتهادِ ، فهل يجوزُ لها أنْ يجتهدَا في الإقرارِ ، ويؤديا الشهادةَ عندَ الحاكمِ على ما يصحُّ في اجتهادِها ؟ فيه وجهانِ ، الأصحُّ لا يجوزُ لها ذلك ، وعليهما نقلُ الإقرارِ إلى الحاكمِ مشرحًا على صورِته ، ولا يجوزُ لها أنْ يجتهدَا فيه : لأنَّ الشاهدَ ناقلٌ ، والاجتهادُ إلى الحاكمِ ، وهكذا القولُ في كلِّ ( شهادةٍ )<sup>(٢)</sup> طريقُها الاجتهاد .

هذا كلهُ إذا كانَ إقرارُ المتراهنينِ مقيداً .

أما إذا كانَ إقرارُها مطلقاً ، بأنْ أقرا عندهما أنَّ هذا العبدَ رهنَ بألفينِ مطلقاً ، ولم يقيدا ، لكنَ علِمَ الشاهدانِ أنَّ الذي وقعَ في الباطنِ هو رهنُ العبدِ أولاً على دَيْنِ ، ثمَ رَهْنَهُ بعينِه ثانياً على دَيْنِ ثانٍ جديداً ، فهل يجوزُ لها ، ويجبُ عليهما أنْ يشهدَا بالإقرارِ المطلق ، وليسَ عليهما الإخبارُ بما علمَهُ<sup>(٣)</sup> في الباطنِ ؟ فيه وجهانِ ، أصحُّهما أنَّ عليهما أنْ يشهدَا بالإقرارِ المطلق ، وعليهما أيضاً أنْ يشهدَا بما علمَهُ في الباطنِ ، لأنَّ الشاهدَ ينقلُ إلى الحاكمِ ما علمَهُ ، سواءً كانَ إقراراً أو غيره .

وهكذا القولُ في كلِّ ماعةمةِ الشاهدِ ، مَهْما تحمَّلهُ ، إلا أنْ يكونَ ما علمَهُ ينافي ما تحمَّلهُ ، أو يعتقدُ أنه منافٍ لما تحمَّلهُ ، فيلزمُهُ الإخبارُ بما علمَهُ .

وهذا كلهُ مبنيٌ على الوجهينِ في اجتهادِ الشاهدِ .

(١) اللفظُ منْ هامشِ الأصلِ .

(٢) اللفظُ منْ نسخةِ ف ، وفي الأصلِ : الشهادة ، وهو خطأ .

(٣) في الأصلِ : ( بما سمعَهُ وعلمَهُ ) مع شطب بالخطوطِ المائلةِ على كلمةِ سمعَهُ ، والعبارةُ في نسخةِ ف : وعليهما أيضاً أنْ يشهدَا بما علمَهُ .

٤٣١ - هذا كُلُّه كلام الماوردي<sup>(١)</sup> ، وهو في غاية الحسن ، ومُلْخَصُه أن الشاهد العامي لا يجوز له إطلاق الشهادة المقيدة باجتهاده ، إذ ليس أهلاً لها ، وهل يجوز للشاهد المجهود ؟ فيه خلافٌ في طريقة الاجتهاد .

ومفهوم هذا أن السبب إذا كان مُجَمِعاً عليه جاز له أن يشهد بالاستحقاق ، كاً لو سمعه يقرُّ بآلف من ثن مبيع ، هو ثوبٌ ظاهرٌ ، أو عبدٌ أو فرسٌ ، أو رأه أتلف على رجلٍ درهماً أو ثوباً ، أو قتلَ له عبداً ، والمالكُ يقولُ للمتوفى : لا تفعل ، فلستَ آذن لك في إتلافه ، أو ما ضاهى هذا ، فإذا شهد الشاهد ، والحالة هذه ، بالاستحقاق في مثل هذه الصورة ينبغي أن يسمع ، في مفهوم كلام الماوردي .

٤٢٢ - والذي أراه أنه لا يسمع هذا من الشاهد ، وعليه بيانُ السبب ، كيف كان سداً لبابِ الاحتمال ، ونفيَا للريب ، كاً فعلنا ذلك في شهادة النفي (المحصر)<sup>(٢)</sup> المضاف إلى زمن محصرٍ مخصوصٍ ، فإن الشهادة مما ينبغي أن يحتاط لها .

وعلى كلام الماوردي بحث آخر فيما ذكره [ ٧٠ / ب ] من المسألة الثانية ، وهو أنه قال : إذا شهدا بالإقرار المطلق ، لكن علماً أنَّ الباطنَ وقع بالرهنِ بدئئين ، هل عليها الإخبار بالباطنِ ؟ فيه وجهان ، وهذا فيه نظرٌ ، فإنَّ علها بالباطن ، إن كان مستندَه إقرار المتراهنين ، عادت المسألة الأولى ، وقد ذكرها ، وإنْ كان مستندَه حضور عقدي الرهن بالدين الأول والثاني ، فهو من بابِ سباعِ اللفظِ ، وحكمها حكم المسألة الأولى ، وليس للشاهدين طريقٌ في

(١) الحاوي : ٤٩ ق / ٤١ وما بعدها .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : المحصر ، وهو تصحيف .

العلم بما جرى في الباطن غير ذين الطريقين ، وقد تقدم ذكرهما<sup>(١)</sup> ، فلا معنى لتكرارهما ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .



---

(١) فقرة ٣٧٩ وما بعدها .

(٢) لا يصح حصر حصول العلم بهذين الطريقين فقط عن طريق المتعاقدين ، فقد يخبرها من يثقان به بما جرى في الباطن ، ويحصل عندها قناعة ويفتن وعلم بذلك ، وتكون هذه المسألة مختلفة عن المسألة الأولى ، وأرى أن الحاله الثانية بحصول العلم بما جرى في الباطن ترجع إلى مستند الشاهد بالاستفاضة ، وعدد المخبرين ، والراجح فيها أنه يشترط العدد لحصول العلم ، وفي قول يكفي عدلاً لحصول العلم والظن الغالب للشهادة ، وهذه المسألة كذلك ، فإذا أخبره جماعة أو عدلاً ، وعلم بما جرى في الباطن ، فيجب عليه أن يشهد به ، وإلا شهد بما لا يعلم ، أو ببعض ما يعلم ، وأخفى بعضه الآخر .

## الفصل الرابع<sup>(١)</sup>

في

### الشهادة على الشهادة

٤٣٣ - والنظر في صفة التحمل والأداء ، ثم في عدد شهود<sup>(٢)</sup> الفرع ، ثم في شرط قبول شهادتهم والعمل بها ، ثم فيما يطرأ على شهود الأصل بعد تحمل شهود الفرع الشهادة .

### النظر الأول

في

#### صفة التحمل والأداء

##### ١ ما تقبل فيه الشهادة على الشهادة :

٤٣٤ - ونقدم عليه أن الشهادة على الشهادة تُقبل فيها ليس<sup>(٣)</sup> بعقوبة قوله واحداً ، من الحقوق المالية والوكالة والوصية والنكاح والطلاق وغير ذلك ، وفي العقوبات ثلاثة أقوال ، يُفرق في الثالث بين القصاص وحد القذف ، فتقبل فيها ، وبين حد الزنا والخمر والسرقة وقطع الطريق ( فلا )<sup>(٤)</sup> تقبل فيها<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : الفصل الثالث ، وكذا في نسخة ف ، وهو خطأ ، لأن الفصل الثالث قد مضى صفحة ٢٨٣ .

(٢) في الأصل : من شهود ، فلفظ من زائد في الأصل ، ولم يُذكر موجودة في نسخة ف .

(٣) في نسخة ف : في كل ما ليس .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ولا

(٥) الراجح هو القول الثالث ، فتقبل الشهادة على الشهادة في القصاص وحد القذف ، ولا تقبل في العقوبة لله =

## [ صور التحمل ] :

إذا ثبتَ هذا فصّةُ التحمل المتفق عليه عندنا صورٌ :

٤٣٥ - الصورة الأولى : أن يقول شاهدُ الأصلِ لشاهدِ الفرعِ : اشهدْ على شهادتي ، وعن شهادتي ، أني أشهدُ بكتنا ، أو أعرفُ فلاناً بعينه ( واسمه ونسبة )<sup>(١)</sup> ، وأشهدني على نفسه لزید بدرهم ، وأنا أشهدُ عليه بذلك ، فاشهدْ على شهادتي ، وعن شهادتي ، أني أشهدُ عليه بذلك .  
فهذا تحملٌ متفق عليه ، قوله : وعن شهادتي ، ذكره الماوردي<sup>(٢)</sup> والقاضي أبو الطيب في « كتابيهما » ، ثم الشیخ أبو نصر من بعدهما ، وقالوا : لو قال له : اشهدْ على شهادتي ، ولم يقلُّ وعن شهادتي ، هل يصحُّ التحملُ ؟ فيه وجہان ، وجة المنعِ أَنْ قوله : على شهادتي ، إذنَ في التحمل ، قوله : وعن شهادتي ، إذن في الأداء ، فلا بدَّ منها<sup>(٣)</sup> .

## [ الاسترقاء ] :

٤٣٦ - قوله : اشهدْ على شهادتي ( أني )<sup>(٤)</sup> أشهدْ بكتنا ، هو الذي سأله الفقهاء الاسترقاء ، ومعناه : أقبل على رعاية شهادتي وتحملها .

---

تمال ، والقولان الآخران بالجواز بالكل أو المنع في الكل ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٥٢ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٢٤ ، شرح الحلي : ٤ / ٣٣١ ، جواهر العقود : ٢ / ٤٤٤ ، عختصر المزني : ٥ / ٢٥٨ ، المذهب : ٢ / ٢٢٨ ، الروضة : ١١ / ٢٨٩ ) .

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : ونسبة واسمه .

(٢) الحاوي ، له : ١٢ ق / ٢٢ .

(٣) الرابع الجواز كما نقل الخطيب الشريف عن أصل الروضة ، ولا يشترط أن يقول في الاسترقاء : أشهدك على شهادتي وعن شهادتي ، ولكنه ألم ، فقوله : أشهدك على شهادتي ، تحمل ، قوله : وعن شهادتي ، ، إذن في الأداء ، كأنه قال : أَدْهَا عني ، واقتصر النحو على بقوله : أنا شاهدُ بكتنا ، وأشهدك أو أشهد على شهادتي ، وقال في « الروضة » : ولا يشترط أن يقول في الاسترقاء : أشهدك على شهادتي ، وعن شهادتي ، لكنه ألم . ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٥٣ ، نهاية الحاج : ٨ / ٣٣٥ ، شرح الحلي : ٤ / ٣٣١ ، الروضة : ١١ / ٢٩٠ ) .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أي .

٤٣٧ - **الصورة الثانية** : أن يسمعَ رجلاً يشهدُ عندَ الحاكم بحقِّهِ ، في مجلس حكمه ، شهادةً صحيحةً ، (فإن) <sup>(١)</sup> لم يقضِ الحاكم بها ، فللسامع أنْ يتحملَ الشهادةَ التي أدَّاها على شهادته قولًا واحدًا<sup>(٢)</sup> ، وإنْ لم (يقل) <sup>(٣)</sup> له مخاطبًا : أشهدَ على شهادتي<sup>(٤)</sup> .

٤٣٨ - **الصورةُ ٢١ / أ** [الثالثة] : أنْ يقولَ رجلٌ لرجلٍ يخاطبه : أشهدَ على شهادتي ، أتني أشهدُ بكندا ، ( فإذا) <sup>(٥)</sup> سمعَهُ رجلٌ ، (ولم) <sup>(٦)</sup> يخاطبه بشيءٍ ، جاز للسامعِ الغير مخاطبٍ أنْ يتحملَ الشهادةَ عنه على شهادته ، قولًا واحدًا<sup>(٧)</sup> .

أما المخالف فيه عندنا فصورتان :

٤٣٩ - **الأولى** : إذا سمعَ رجلٌ رجلاً يقولُ : أشهدُ أنْ لفلان على فلان درهما ، من ثمن مبيع أو أجراً أو قرض ، أو أشهدُ على إقرارِه له بدرهمٍ من جهةِ كذا ، ويبينُ السببَ والجهةَ ، ولم يقل للسامعِ : أشهدُ على شهادتي ، ولا استرعاه ، قال القاضي أبو الطيب والشيخُ أبو علي والشيخان أبو إسحاق وأبو نصر في كتبِهم<sup>(٨)</sup> : يصح التحملُ ، ولم يحكِ أحدٌ منهم فيه خلافاً .  
وقال الماوردي : يصح التحملُ على الأصل ، وفيه وجہ أنه لا يصح<sup>(٩)</sup> .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وإنْ .

(٢) الواقع أن هذه الصورة فيها وجه آخر بعدم الكفاية ذكره الخطيب الشريفي مستدركا به على النووي ، انظر : مغنى المحتاج / ٤ : ٤٥٢ .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يك .

(٤) انظر : الروضة : ١١ : ٢٩٠ .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وإذا .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لم .

(٧) انظر : طبقات الشافية الكبرى : ٢ / ٢٦ .

(٨) المذهب ، للشیعازی : ٢ / ٣٣٩ ، وانظر : الروضة : ١١ / ٢٩٠ .

(٩) وهو ما ذكره المحققون في المذهب ، قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر هذه الصورة وأقرها ، قال : وفي هذا

وقال الإمام : اختلفَ فيه أصحابنا ، فذهبَ الأكثرون إلى المぬع ، وهو الأظهر .

وقال البغويٌ : إذا قال : أشهدُ أنَّ لفلان على فلان درهماً ، من ثمن مبيع أو قرض أو أجراً ، وذكر السبب ، فلا بدَّ أنْ يقولَ لشاهدِ الفرع : أشهدُ على شهادتي أنِّي أشهدُ بذلك ، فإنْ لم يقل له ذلك لا يصحُ التحملُ على شهادته .

٤٤٠ - الصورة الثانية : ذكرها الإمام ، إذا قال : أشهدُ أنَّ لفلان على فلان درهماً ، وهذه شهادةً عندي مبتوطةً ، لا أثارَ فيها ، ولم يذكر السبب ، ولا قال له : أشهدُ على شهادتي ، هل يصحُ التحمل ب مجرد ذلك ؟ فيه وجهان ، يقربان من الوجهين في ما إذا ذكر سببَ الدين<sup>(١)</sup> .

٤٤١ - أما المتفقُ عليه أنه لا يصحُ التحمل<sup>(٢)</sup> ، فصورة واحدة ، ( وهي )<sup>(٣)</sup> ما إذا قال في الطريق : أشهدُ على زيدٍ لعمرو بدرهم ، أو أشهدُ أنَّ لزيدٍ على عمرو درهماً ، ولم يُضفِه إلى سببٍ ولا جهة ، ولا قال : أشهدُ على شهادتي ، ولا قال : هذه شهادةً مبتوطةً لا أثارَ فيها ، فلا يصحُ التحملُ بمجردِ ذلك قولًا واحدًا لا خلافَ فيه<sup>(٤)</sup> .

## ١ كيفية الأداء :

٤٤٢ - أما كيفية الأداء ، فإنَّ كانَ أشهده على شهادته مخاطبًا له ، قال :

وجه ، أي بالمعنى ، ( انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٢ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٥ ، شرح الحلبي : ٤ / ٣٣١ ، الحاوي ، للماوردي : ١٢ ق ٢٢ / ١ ، الروضة : ١١ / ٢٩٠ ) .

(١) انظر الروضة : ١١ / ٢٩٠ .

(٢) العبارة في نسخة ف : أما المتفق على أنه لا يصح العمل .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وهو .

(٤) عنصر المزني : ٥ / ٢٥٨ ، المذهب : ٢ / ٣٣٩ ، الروضة : ١١ / ٢٨٩ .

أشهدني فلان بن فلان بن فلان ، وأنا عارف به عيناً واسماً ونسبةً ، على شهادته  
وعن شهادته ، أنه يشهد بكتابه ، بتاريخه كذا<sup>(١)</sup> .

قال القاضي أبو الطيب : ومن أصحابنا من قال : ويقول : وهو بالغ  
جائز الشهادة ، يعني شاهد الأصل .

وإن كان تحمل الشهادة عنه لسماعه أداءها<sup>(٢)</sup> عند الحاكم : قال : أشهد أنَّ  
فلاناً شهد عند الحاكم فلان على فلان لفلان بكتابه في مجلس حكمه بتاريخ كذا ،  
أو أشهد أنَّ فلاناً يشهد على فلان بكتابه .

قال القاضي حسين : ولو قال : أشهد على شهادة فلان ، كفى  
[ ٧١ / ب ] هذا القدر ، ولا يقلُّ شاهد الفرع عند أدائه الشهادة في هذه  
الصورة الثانية : أُشهدني فلان على شهادته

وكذلك إذا تحمل الشهادة عنه ، لأنَّه سمعه يشهد على شهادته رجلاً  
يخاطبه ، فليقلُّ : أشهد أنَّ فلاناً يشهد بكتابه ، أو أشهد (أنَّ فلاناً أشهد)<sup>(٣)</sup>  
على شهادته (فلاناً)<sup>(٤)</sup> ، أنه يشهد بكتابه ، أو أشهد على شهادته أنه يشهد  
بكتابه ، ولا يقلُّ : أُشهدني على شهادته ، لأنَّه يكون كاذباً ، وكذلك في بقيةِ  
الصور المختلفة فيها ، يؤدي شاهد الفرع شهادته على شهادة شاهد الأصل بما  
سمع ، وكما سمع ، ولا يقلُّ : أُشهدني على شهادته ، إذ لم يشهده على شهادته .

(١) انظر الروضة : ١١ / ٢٩١ .

(٢) في نسخة ف : بسماعه وأدائه .

(٣) ما بين القوسين من هامش الأصل .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، مع تقديم وتأخير في الألفاظ والمسائل ، وفي الأصل : فلان .

## النظر الثاني

في

### عدد شهود الفرع

٤٤٣ - ( لا تثبت<sup>(١)</sup> ) شهادة شاهد الأصل بأقل من شهادة شاهدي فرع ، هذا لا نعرف فيه خلافاً في مذهبنا<sup>(٢)</sup> ، إلا قوله قدِيم لشافعى : أنه ثبت شهادة شاهد الأصل بشهادة شاهد فرع واحد كالتى ، ولم نر هذا حكاها أحد سواه<sup>(٤)</sup> ، فلا يعتد به ، وهو مرجوع عنه قطعاً إن صحة نقله .

فلو شهد شاهدا فرع على شاهد أصل ، وهم بآييـانـها شهدا على شهادة أصل آخر ، هل تثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة الفرعين فقط ؟ فيه قولان .

قال الماوردي : أحدهما يجوز<sup>(٥)</sup> ، وهو قول مالك<sup>(٦)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٧)</sup> وأكثر

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : ولا تثبت .

(٢) انظر : الروضة : ٢٢ / ١١ .

(٣) تقدمت ترجمته في صفحة ٧٨ .

(٤) العبارة في نسخة ف : أنه ثبت شهادة شاهد الأصل بشاهد فرع واحد كالتى ، ولم أز أحداً نقله سواه . في نسخة ف : شاهد .

(٥) وهذا ما رجحه النووي رحمه الله تعالى ، وقال : وتكتفى شهادة اثنين على الشاهدين ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٥٥ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٢٦ ، شرح الحلبي : ٤ / ٣٢٧ ، المتنب : ٢ / ٣٣٨ ، الأم : ٦ / ٢٤٤ ، الروضة : ١١ / ٢٩٣ ) .

(٦) انظر قول الإمام مالك في كتب المالكية ، وهي : ( حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٢٠٥ ، بلقة السالك لأقرب السالك : ٢ / ٣٤١ ) ، والمشهور عند المالكية أنه يكتفى شاهدان ينقلان عن شاهد أصل ثم ينقلان عن الشاهد الثاني ، وقيل : لا بد من آخرين ، ( تبصرة الحكام : ١ / ٢٥٦ ) .

(٧) قال الحصكتي في الدر المختار : لا تغاير فرعى هذا وذلك خلافاً لشافعى ، وعلق ابن عابدين : بل =

فقهاء الحجاز وال العراق ، والثاني : لا يجوز وهو قول المزني<sup>(١)</sup> .

## ١ ثبوت الحق بشهادة الأصل أم بشهادة الفرع ؟

٤٤٤ - قال : وهذا القولان ممولاً على أصلٍ ، وهو أن ثبوت الحق ، هل يكون بشهود الأصل أو بشهود الفرع ؟ فيه قولان ، أحدهما : يثبت بشهود الأصل ، ويتحمل عنهم شهود الفرع ، فعلى هذا تصح شهادة شاهدي الفرع على شهادة كل واحد من الأصلين . والثاني : أن الحق يثبت بشهود الفرع ، فعلى هذا لا يصح .

قال : ووهم أبو حامد الإسفرايني ، فعكس هذا البناء ، فقال<sup>(٢)</sup> : إن قلنا : إن الحق يثبت بشهود الأصل لم يصح ، وإن قلنا : يثبت بشهود الفرع صح .

قال الماوردي<sup>(٣)</sup> : وهذا عكس الصواب ، لأن الحق إذا ثبت بشهود الأصل فهو تحمل لحق واحد ، يجوز ثبوته بشاهدين ، وإذا قلنا : يثبت بشهود الفرع فهو تحمل شهادة على شاهدين ، فلم يجز أن يتحملها عنهما ، لأنها يصيران فيها كأحد الشاهدين ، فهذا ما ذكره الماوردي<sup>(٤)</sup> .

وأما القاضي أبو الطيب ، فإنه ذكر القولين ، ولم يعجز<sup>(٥)</sup> شيئاً ، ولا ذكر

= يكفي شاهدان ، (رد المحتار : ٥ / ٥٠٠) ، وقال ميلا خسرو في (درر الحكم : ٢٨٩ / ٢) : وبشرط شهادة عدد عن كل أصل ، وإن لم يتغير فرعاها ، (وانظر : حاشية قرة عيون الآخيار تكلة رد المحتار : ٢٢٧ / ٧ ، مختصر الطحاوي : ٢٤٩ ، فتح القدير والمعنوية : ٦ / ٧٥ ، لسان الحكم : ٤٨ ، معين الحكم : ١١٠ ، ملتقى الأئم : ٢٤٢) .  
(١) مختصر المزني : ٥ / ٢٥٩ ، لأنها قاما في التحمل مقام شاهد واحد في حق واحد ، فإذا شهدا فيه على الشاهد الآخر صار كالشاهد إذا شهد بالحق مرتبة ، وهو قول البغوي والسرخي ، (انظر : الروضة : ١١ / ٢٩٣ ، المذهب : ٢ / ٣٣٨ ، الأم : ٦ / ٢٤٤ ، الطحاوي ، الماوردي : ١٣ ق ٢٥ / ١) .

(٢) في نسخة ف : وقال .

(٣) الطحاوي ، له : ١٣ ق ٢٥ / ١ .

(٤) اللفظ في نسخة ف : يختار .

الخلاف في أنَّ الحق [٢٢ / أ] بشهادةِ منْ يثبتُ ؟ والشيخ أبو نصر ذكر القولين ، والمسألة المبنيَّ عليها القولان ، فقال : بعد ذكر القولين <sup>(١)</sup> : ذكر (الشيخ <sup>(٢)</sup>) أبو حامد أنَّ أصلَ هذين القولين أنَّ شاهدي الفرع هل يقومان مقامَ شاهدي الأصل ، أو يثبتان الحق بشهادتها ؟ فيه (قولان <sup>(٣)</sup>) .

وأما الشيخ أبو إسحاق فذكر القولين في أصل المسألة ، ولم يجز <sup>(٤)</sup> شيئاً <sup>(٥)</sup> .

وأما الشيخ أبو علي ، فإنه ذكر مسألة القولين ، والمسألة المبنيَّ عليها القولان ، فقالَ بعد ذكر القولين : أصلُها <sup>(٦)</sup> أنَّ شهودَ الفرع يقumen مقامَ شهودِ الأصل ، والحق يثبت بشهادتهم كا يثبت بشهادةِ الأصول ، أو أنَّ شهودَ الفرع يثبتون شهادةَ الأصول ، ثم بشهادةِ الأصول يثبتُ الحق ، فيه قولان ، إنْ قلنا : يثبتُ الحق بشهادةِ الفروع ، فلا بدَّ منْ أنْ يكونوا أربعةً ، وإنْ قلنا : بثبوتِ شهادةِ الأصلين بشهادتهم ، فيجوزُ أنْ تثبتَ شهادةُ الأصلين بشهادةِ فروعين .

٤٤٥ - قلت أنا : (فأ) <sup>(٧)</sup> ذكره الشيخ أبو علي في التفريع غير ما ذكره الشيخ أبو حامد الإسفرايني ، وحکاه عنه الماورديُّ فيه ، والذي اختاره الماورديُّ عندي أقرب إلى الصواب .

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : قولًا ، بعذف النون ، ولعلها سقطت بالكتابة .

(٤) في نسخة ف : يختبر .

(٥) المهدب : ٢ / ٣٣٨ .

(٦) في نسخة ف : وأصلها .

(٧) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ما .

أما الإمام فإنه قال في مسألة شهادة الفرعين على كل واحدٍ من الأصلين :  
فيها قولان ، الأقىس أنه يثبت ، هذا كلامه .

وذكر القاضي حسين في « التعليق » ، وغلامه البغوي<sup>(١)</sup> في « التهذيب »  
القولين في هذه المسألة ، وقالا : الأصح لا يثبت .

٤٤٦ - قلت : عملُ الحكام في شامنا<sup>(٢)</sup> على أنه يثبت التفريغ ، إن قلنا :  
يثبت ، فلا كلام ، وإن قلنا : لا يثبت ، فلو شهدَ أربعةٌ فروعٍ على شهادةِ  
شاهدٍ أصلٍ وشهدوا بآعينهم على الأصل الآخر فوجهان ، وأولى بالثبوت<sup>(٣)</sup> .  
هذا كله فيما إذا شاهدان أو أربعة على أصلٍ ، ثم شهدوا بآعينهم على  
ذلك الأصل .

٤٤٧ - أما إذا شهدَ شاهدان على أصلٍ ، وشهدَ آخران على أصلٍ آخر ، فلا  
خلاف في ثبوت شهادةِ الأصلين في ما عدا الزنا<sup>(٤)</sup> .

٤٤٨ - ولو شهدَ ثلاثةً على أصلٍ ، وشهدَ واحدَ آخرَ على أصلٍ آخرَ لم  
يثبت قولًا واحدًا .

٤٤٩ - ولو شهدَ شاهدان على أصلٍ ، وشهدَ هذا الأصلُ مع شاهدٍ فرعٍ  
ثالثٍ على أصلٍ آخرَ ، لم يثبت أيضًا قولًا واحدًا ، (اتفق)<sup>(٥)</sup> الجماعة عليه .

---

(١) البغوي تلبيذ القاضي الحسين ، وأخذ عنه كثيراً ، والصنف يقصد بفلامه تلبيذه ، وفي نسخة ف :  
وتلبيذه .

(٢) في نسخة ف : الشام .

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى : « جاز على الصحيح ». (الروضة : ١١ / ٢٩٣) .

(٤) انظر : الروضة : ١١ / ٢٩٣ .

(٥) اللنظر من نسخة ف ، وفي الأصل : اتفقا ، وجاء لفظ الجماعة بخط رفيع مرتفع بين الكلتين .

٤٥٠ - ولو كان الحق يثبت بشاهد وامرأتين ، فعلى أحد القولين : يكتفى  
بشاهدين يشهدان على الرجل ، ثم يشهادان بأعيانها على كل امرأة منها ، وعلى  
القول الآخر : لا بد من ستة فروع ، لكل شخص فرعان ، حتى على هذا القول  
الآخر : لو شهد [٧٢ / ب] شاهدان على الرجل ، وشاهدان غيرهما على كل  
امرأة ( منها )<sup>(١)</sup> لم يثبت<sup>(٢)</sup> .

٤٥١ - ( ولو )<sup>(٣)</sup> كان الحق يثبت بأربع من النسوة منفردات ، بالإرضاع  
والولادة ، فعلى قول يكفي شاهدا فرع ، ( يشهادان )<sup>(٤)</sup> على كل امرأة ، وعلى  
القول الآخر لا بد من ثانية فروع ، كل فرعين يشهادان على امرأة منفردة<sup>(٥)</sup> .

٤٥٢ - وإن كان الحق لا يثبت إلا بأربعة شهود ذكور كالزنا ، وقلنا :  
إن الزنا يثبت بالشهادة على الشهادة ، وإن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة  
شهود ، فعلى قول : يكفي شاهدان ، يشهادان على كل شاهد أصل ، وعلى قول :  
لا بد من ثانية ، يشهد كل شاهدين على شاهد أصل ، وعلى قول : لا بد من  
لأربعة فروع ، يشهد كل ( واحد )<sup>(٦)</sup> منهم على كل واحد من الأصول<sup>(٧)</sup> .  
وسبب هذا الاختلاف تشبية شهادة الأصل بالإقرار بالزنا ، لأنه إثبات  
قول كهذا ، فكما أن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود على قول ، فكذا

---

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ٢٩٤ .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فلو .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فيشهادان .

(٥) انظر : الروضة : ١١ / ٢٩٤ .

(٦) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٧) انظر : الروضة : ١١ / ٢٩٤ .

الشهادة على الشهادة بالإقرار بالزنا لا تثبت إلا بأربعة شهود فرع على شاهد الأصل ، الشاهد بالإقرار بالزنا .

### ١ الإشهاد على شهادة الفرع :

٤٥٣ - وعلى هذا إذا أراد شهود الفرع في المال أن يشهدوا على شهادتهم ، كم يشترط من العدد ؟

إن قلنا في شهادة الفروع على الأصول<sup>(١)</sup> : يكتفى باثنين للجانبين معاً ، فيكتفى باثنين يشهدان على كل واحد من الفروع ، ويكتفي على هذا ، لو أراد فروع الفروع أن يشهدوا على شهادتهم ، اثنان .

وإن قلنا : إنه لا بد من أربعة فروع ، وإن من قام بإحدى شطري الشهادة لا يقوم بالثاني ، فلا بد من ثانية فروع ، ليكون عن كل واحد من الفروع الأربع فرعان .

ولو أراد فروع الفروع الإشهاد على شهادتهم فيحتاج إلى ستة عشر فرعاً ، وعلى هذا القياس أبداً<sup>(٢)</sup> .



---

(١) العبارة في نسخة ف : إن قلنا : إن في شهادة الفرع على الأصل .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ٢٩٤ .

## النظر الثالث<sup>(١)</sup>

في

### شرط قبول شهادة الفروع والعمل بها<sup>(٢)</sup>

٤٥٤ - ولا تُقبل شهادة الفروع ، (ولا تُسمع<sup>(٣)</sup> ، إلا بشرط متفق عليها ، و مختلف فيها :

٤٥٥ - الشرط الأول : في ثبوت عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع عند الحاكم<sup>(٤)</sup> . فإن كان شاهد الفرع مزكي<sup>(٥)</sup> عند الحاكم ، وشاهد الأصل لا يعرفه القاضي بالعدالة ، فتسمع عندنا شهادة شاهد الفرع من غير اشتراط تزكيته للأصل<sup>(٦)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، فإنه قال : لا تُسمع شهادة شاهد الفرع على شهادة شاهد أصل حتى يزكيه هذا الفرع في شهادته<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل : النظر الثاني ، وهو خطأ ، وفي نسخة ف : الثاني .

(٢) في نسخة ف : في شرط قبول الشهادة من الفروع والعمل فيها .

(٣) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : وتسمع .

(٤) انظر : الروضة : ١١ / ٢٩٢ .

(٥) في الأصل ونسخة ف : مزكي ، وهو خطأ نحو ، لأن الياء إذا تحركت وفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، مثل : قال وباع وحوى ونوبي .

(٦) قال المنفي : وإن شهدا على شهادة رجل ، ولم يعلمه ، قبلاها ، وسأل عنه ، فإن عدل قضى به ، (ختصر المنفي : ٥ / ٢٥٨) ، وانظر : المذهب : ٢ / ٣٣٩ ، وفي نسخة ف : من غير اشتراط تزكية الأصل .

(٧) هذا رأي الإمام محمد صالح أبي حنيفة رحمها الله تعالى ، فإنه قال : لا تقبل ، لأنه لا شهادة إلا بالعدالة ، أما رأي الإمام أبي يوسف ، وهو المختار في المذهب الحنفي ، أن شهادة الفرع تقبل وإن لم تعدل شهادة الأصل ، ولزم القاضي تعديل الكل ، (انظر : رد المحتار : ٥ / ٥٠١ ، حاشية قرة عيون الأخير : ٧ / ٢٢٠) ، وقال متلا خرسو : وإن سكت الفرع عن تعديل الأصل صح تقلها ، وعدلوا ، (درر الحكم : ٢ / ٢٩٠ ، الهدایة وفتح القدير والمنایة : ٦ / ٨٠) .

وحكاه البغوي وجهاً لبعض أصحابنا ، وزاد أمراً بدعأ ، فقال ما صورة لفظه : فإنْ أنت [ ٧٣ / أ ] قد جوَّزْتُم تعديل شاهدِ الفرع لشاهدِ الأصل ، وقد قلتم : لو شهدَ شاهدان بحقِّي ، فزكي أحدهما ( الآخر )<sup>(١)</sup> ، وكان مزكيَاً للأصل الآخرِ مع مزكِّي آخر ، قلتم : لا يجوزُ ، فما الفرقُ ؟ قلنا : قد قيلَ : فيها وجهان ، والصحيحُ هو الفرقُ بينهما ، هذا كلامُه .

فحصل من هذا ذكرٌ وجيهٌ في أنَّ شاهدَ الفرع ، ( إذا )<sup>(٢)</sup> زكي أصله لا يسمعُ ، فهو على النقيضِ من مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، والوجه الموفقُ له ، ومذهبُ مالكٍ أنه لا يسمعُ تعديلُ الفرع ( لأصله )<sup>(٤)</sup> للتهمة<sup>(٥)</sup> ، فلعلَّ هذا الوجه مأخوذاً من مذهبِه .

وحكى البغويُّ أنَّ شاهدَ الفرع إذا زكيَ أصله ، وسمعاً تزكيته ، ( صح )<sup>(٦)</sup> ذلكَ ولم يُحتج لإعادةِ التزكية على ظاهرِ المذهب<sup>(٧)</sup> .

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : إذ لو .

(٣) منعه المتنبي بجواز تعديل شهود الفرع لشهود الأصل ، قال المرغبياني في الهدایة : فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز ، لأنهم من أهل التزكية ، (فتح القدير والعنابة على الهدایة ٦ / ٧٩ ، رد المحتار على الدر المختار ٥٠١ / ٥ ، قرة عيون الأخبار ٢٢٠ / ٧ ، درر الحكم ٢٨٩ / ٢) ، والوجه الذي حكاه البغوي ينافق قول الإمام محمد الذي اشترط تعديل الفرع لأصله كما حققناه في الصفحة السابقة .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أصله .

(٥) قال ابن فرجون في (تبصرة الحكم ١ / ١ ٢٥٥) : وليس على شهود النقل تزكية شهود الأصل ، لكن إن زکوم صحت ، وقال الدردير في « الشرح الكبير على مختصر خليل » : وجاز تزكية ناقل أصله الذي تقل عنـه ، بخلاف المعكس ، وهو تزكية الأصل للناقل عنه لقوة التهمة ، ( حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٠٦ ، بلقة السالك لأقرب المسالك ٢ : ٤٤١ ) .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وصح ، فالواو زائدة .

(٧) ولا يشترط عند الشافعية أن يزكي الفروع الأصول ، بل لهم إطلاق الشهادة ، والقاضي يبحث عن عدالة الأصول ، ولا يلزم الفرع أن يتعرض في شهادته لصدق أصله ، لأنه لا يعرفه ، فإن زکوم قبل ذلك منهم ، ( انظر : المہذب ٢ : ٣٣٩ ، مغني الحاج ٤ : ٤٤٦ ، نهاية الحاج ٨ / ٣٢٧ ، شرح الحلي ٤ : ٣٢٢ ، الروضة ١١ : ٢٩٥ ) .

وهذا الوجه المناقض لذهب أبي حنيفة لم يحكيه القاضي حسين في «تعليقه» ، لكنه ذكر مسألتين غريبتين :

إحداهما : أنَّ شاهدَ الأصلِ إذا زُكِيَ شاهدَ الأصلِ الآخرِ مع مزكِّي آخرِ ، هل يسمعُ ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> ، وهذه المسألة ذكرها كذلك الشيخُ أبو علي في «الشرح الكبير» .

والمسألة الثانية : أنَّ الأبَ وابنه إذا شهدا بحقِّ تَقْبِل ، وخرجَ القفالُ فيها وجهاً من مسألة تزكية أحدِ الأصلين صاحبَه أنه لا يَقْبِل ، فجعلَ في المسألة<sup>(٢)</sup> قولين بالنقل والتخرير ، وهذه المسألة الأخيرة من أغربِ المسائل وأبعدها خلافاً .

٤٥٦ - الشرط الثاني : (في)<sup>(٣)</sup> تسمية شاهد الفرع شاهد الأصل ، فإنَّ لم يسمِّه ، بل قال : أشهدني رجلٌ عَدْلٌ على شهادته ، أنه يشهد بكتنا ، لم يسمع قوله واحداً<sup>(٤)</sup> ، بخلاف ما لو قال : أشهدني قاضٍ من قضاة بغداد ، أو أشهدني القاضي ببغداد ، ولم يسمِّه - وفرضنا أنه ليس بها قاضٌ سواه - على نفسه في مجلس حكمه بكتنا ، هل يسمع ؟ فيه وجهان سندكرها في كتاب القاضي إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

(١) الرابع عند الشافعية أنه إذا شهد اثنان في واقعة ، وزكي أحدهما الآخر ، فإنه لا تثبت عدالة الثاني ، والفرق بينه وبين جواز تزكية الفرع لأصله أن تزكية الفرع للأصل من تقة شهادته ، ولذلك شرط بعضهم التعرض لها ، وهناك قام الشاهد المزكي بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالشطر الثاني ، (انظر : مغني الحاج : ٤٥٦ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٢٧ ، حاشية قليبي : ٤ / ٣٣ ، الروضة : ٢٩٥ / ١١) .

(٢) في الأصل : المسألتين ، ثم وضع خط على الياء والنون ، وفي نسخة ف : المسلمين .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٤) الرابع السابقة ، المذهب : ٢ / ٣٣٩ .

(٥) فقرة ٥٣٧ وما بعدها .

والفرق هو أنَّ الحاكم عَدْلٌ بالنسبة إلى كل أحد بخلاف شاهد الأصل ، فإنه قد يكون عند شاهد الفرع عَدْلاً ، والحاكم يعرفه بالفسق ، فلا بد من تعينه له لينظر في أمره وعدالته .

**٤٥٧ - الشرط الثالث :** [ في <sup>(١)</sup> الغيبة في حق القادر ، أو المرض أو الحبس في حق الحاضر ، أو الموت ، هذا هو المذهب الصحيح .

وحكى أبو العباس ابن القاس قولاً خَرَجَه من نفسه أنه تسمع الشهادة على الشهادة في حق الحاضر من غير عذر ، قياساً على الرواية ، وهذا لا يعتد به ، حكاه في كتاب « أدب القضاة » ، وحكاه عنه الشيخ أبو علي في « شرحه الكبير » ، وإليه ذهب القفال الشاشي من أصحابنا ، وهو [ ٧٣ / ب ] مذهب محمد بن الحسن <sup>(٢)</sup> ، ولا تفرقع عليه .

إذا فرقنا على المذهب فالنظر في الغيبة والعذر مع الحضور ، أما الغيبة ففي مسافة القصر تسمع قولاً واحداً ( شهادة الفرع على شهادته ، وفيما دون مسافة العدو لا تسمع قولاً واحداً <sup>(٣)</sup> ، وفي مسافة العدو إلى مسافة القصر قولهن ، الأصح أنها تسمع <sup>(٤)</sup> .

(١) اللفظ من عندي ، وساقط من الأصل ومن نسخة ف .

(٢) قال الإمام محمد تقبل الشهادة على الشهادة كيما كان ، سواء كان الأصل حاضراً أم غائباً ، مريضاً أم صحيناً ، حياً أم ميتاً ، حتى روي عنه أنه إذا كان الأصل في زاوية المسجد ، والفرع في زاوية أخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم ، والراجح عند الحنفية خلافه ، فيشترط تعدد حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر أو كون المرأة مخددة ، ( انظر : رد المحتار : ٤٩٩ / ٥ ، حاشية التُّربَبَلِي على درر الحكماء : ٢٨٩ / ٢ ، فتح القدير : ٦ / ٧٩ ، الروضة : ١١ / ٢٩٤ ) .

(٣) ما بين القوسين من هامش الأصل .

(٤) انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٥٥ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، المذهب : ٢ / ٢٣٨ ، الروضة : ١١ / ٢٩٥ ، شرح الحلي : ٤ / ٣٢٢ ) ، وعند الحنفية قولهن ، الأرجح مسافة قصر ، وعند أبي يوسف فوق مسافة العدو ، ( انظر : الهدایة وشرحها : ٦ / ٧٨ - ٧٩ ، درر الحكماء : ٢ / ٢٨٩ ) .

## [ حد مسافة العدوى ] :

٤٥٨ - وحد مسافة العدوى هو أن يخرج الإنسان من بلده إلى مقصد ، ثم لا يمكنه أن يعود يأوي إليه في يومه على السير المتوسط سير المراحل المعتادة .

## [ وصف المرض المانع ] :

وأما العذر مع الحضور فهو مرض لا يمكنه المشي إلى مجلس الحكم إلا بمشقة عظيمة ، لا تتحتمل في العادة ، وهكذا الزمانة .

قال الإمام : لسنا نشرط في المرض أن يكون بحيث لا يتائق منه الحضور أصلاً ، بل إذا كان يناله مشقة ظاهرة .

وتقرّيب القول<sup>(١)</sup> فيه أن المرض الذي يجوز (له)<sup>(٢)</sup> التخلف بسببه عن الجمعة يجوز تخلف الشاهد بسببه ، وكذلك القول في المرض الذي يجوز الإفطار في رمضان منه ، وهو آن لا تعتبر فيه الخوف من الموت ، بل أن ينال المريض مشقة ظاهرة وألم مقلق<sup>(٣)</sup> ، هذا [ كلامه ]<sup>(٤)</sup> .

وقال الشيخ أبو علي : المرض المجوز لسماع شهادة الفرع على الأصل أن يكون صاحب فراش في المرض ، وهذا ظاهر ، لكن اعتباره بالجمعة بعيد ، فإن الزمِن قادر على أجرا يصرفها إلى من يحمله إلى الجمعة ، يجب عليه صرف أجرا المثل إلى من يحمله ، ويحضر الجمعة<sup>(٥)</sup> .

(١) يوجد في نسخة الأصل فوق كلمة القول كلمة « العمل » فكتأها بدلها أو مرادفة لها ، وفي نسخة ف : النظر .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) المراجع السابقة في مغنى الحاج ونهاية الحاج وشرح الحلبي .

(٤) اللفظ من عندي ، وساقط من نسخة ف ، وفي الأصل : كل ، وهو تصحيف لا معنى له .

(٥) في نسخة ف : إلى الجمعة ليحضر .

وقد قالوا : الزمانة في الشهادة بمنزلة المرض ، وليس كالمرض في الجمعة ، فإن المريض لا يجب عليه بذلك أجرة في حل نفسه إلى الجمعة ، فبين البابين فرق في هذا الفحـز .

ثم قال الإمام : وكل ما يجوز ترك الجمعة به من خوف من غريم ، أو ما في معناه ، فيجوز مثله في الشهادة ، وكان من الممكن أن يقال : يحضر القاضي بنفسه إلى منزل شاهد الأصل ، ويصفعي إلى شهادته ، أو يبعث نائبا له عنه يسمع شهادته ، كما يفعل في حق المرأة المخدرة ، ولكن لا ذاهب<sup>(١)</sup> إلى هذا .

أما تكليفه المحضور بنفسه فلا سبيل إليه ، لما فيه من تبذله ، وغضّ منصبه ، وأما استنابة نائباً يسمع شهادة الأصل فجائزا له فعله ، إن اختاره ، ولكنه<sup>(٢)</sup> لا يكلف به ، إذ فيه سوء باب الشهادة على الشهادة التي أجمع سلف الأمة وخلفها على قبولها بعذر المرض في الجملة<sup>(٣)</sup> .

٤٥٩ - الشرط الرابع : أن يكون شاهد الفرع حالة التحمل أهلاً للشهادة ، ولو كان عند التحمل صبياً أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً ، هل تُسمع شهادته على شهادة أصله عند الأداء ، وقد صار [٧٤ / أ] بالفأ حرّاً مسلماً عدلاً ؟ فيه وجاه ذكرها الشيخ أبو علي والقاضي حسين ، أحدهما : نعم ، كتحمل الشهادة على مقرٍ أو بائع أو غير ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة ف : لا سبيل .

(٢) في نسخة ف : لكن .

(٣) انظر : الروضة : ١١ / ٢٩٤ .

(٤) وهو الصحيح في المنصب واقتصر عليه التسووي في الروضة ، (انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٥ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٦ ، شرح الملي : ٤ / ٢٣١ ، الروضة : ١١ / ٢٩٣) .

والثاني : لا يسمع ، ( لأنها )<sup>(١)</sup> تولية ولاية ، فينبغي أن يكون متحملاً من أهلها .

[ قالا ]<sup>(٢)</sup> : فعلى هذا الوجه الأخير لو أشهد شاهد الأصل ، وهو عَدْلٌ ، شاهد فرع ، هو صي ، أو عبد مثلاً ، عند التحمل على شهادته ، وقلنا : لا يصح هذا التحمل ، فلو سمعه رجل آخر مسلم بالغ عاقل عَدْلٌ ، يشهد الصي على شهادته ، لا يصح ، والحاله هذه ، تحمل هذا العَدْلِ السامع للشهادة التي سمعها من شاهد الأصل ، ثم يشهد على شهادته ، والحاله هذه ، وهذا ظاهر .

### [ أهلية شاهد الأصل ] :

٤٦٠ - أما أهلية شاهد الأصل حالة التحمل فلا خلاف في اشتراطها<sup>(٣)</sup> ، فلو أشهد فاسق أو كافر أو صي أو عبد على شهادته رجلاً عدلاً فتحملها ، ثم أدى الشهادة على شهادته ، بعد أن صار شاهد الأصل بالغاً مسلماً عدلاً حراً ، لم تُسمع شهادته على شهادته بلا خلاف .

٤٦١ - الشرط الخامس : أن يكون شهود الفرع ذكوراً ، فلا مدخل للنساء أصلاً في شهادة الفروع ، ولا يصح تحملهن الشهادة على شهادة أصل<sup>(٤)</sup> ، سواء كان الأصل رجلاً أو امرأة ، أو كان الحق مما يثبت بقول النسوة وحدهن أو لا ، هذا لا نعرف فيه خلافاً بين أصحابنا .

(١) اللفظ من النسخة ف ، وفي الأصل : لأنه .

(٢) في الأصل ونسخة ف : قال ، وهو خطأ ، لأن الضمير يرجع إلى الشيخ أبي علي والقاضي حسين

(٣) عبر النوروي رحمه الله تعالى عن ذلك فقال : ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ، ( مغني

المحتاج : ٤ / ٤٥٤ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٥ ، شرح المحتلي : ٤ / ٢٣١ ، الروضة : ٢٦ / ٢٩٢ ) .

(٤) المراجع السابقة ، الأم : ٦ / ٢٤٤ ، المذهب : ٢ / ٢٢٨ ، الروضة : ١١ / ٢٩٣ .

## النظر الرابع<sup>(١)</sup>

في

ما يطأ على شهود الأصل بعد تحمل الفروع للشهادة<sup>(٢)</sup> على شهادتهم

وهي أمور:

٤٦٢ - أولها : الموت ، ولا خلاف في قبول شهادة الفروع بعد موت شهود الأصل<sup>(٣)</sup>.

٤٦٣ - وثانيها : الفسق ، فإذا فسق شاهد الأصل ، بعد أن كان عدلاً وقت تحمل شاهد الفرع الشهادة عنه ، وقبل أداء الفرع شهادته عند الحاكم ، لم تسم شهادة الفرع ، وكذلك إذا طرأ الردة ( فلا تقبل شهادتهم )<sup>(٤)</sup> قوله واحداً<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي حسين : لو كان شهود الأصل عدلاً وقت تحمل شهادة

(١) في الأصل : الثالث ، وهو خطأ ، وكذا في نسخة ف.

(٢) في نسخة ف : الشهادة .

(٣) ومثل الموت العيبة والمرض ، انظر المراجع في الصفحة السابقة هامش ٤ ، الروضة : ١١ / ٢٩٢ ، ٢٩٤ .

(٤) ما بين التوسيع زبادة من نسخة ف .

(٥) وتعميل رد الشهادة لهذه الأمور من الردة والفسق والعداوة أن هذه الأمور لا تقع ولا تحدث دفعه واحدة وفجأة ، بل الفسق يورث ريبة فيها تقدم من ظاهر العدالة ، والردة تشعر بجثث في العقيدة ، والمعداوة تشر بضيائين كانت مستكتنة ، وليس لها ذلك ضبط ، فيعطيه ويرجع إلى حالة التحمل ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٥٤ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٥ ، حاشية قليوبي : ٤ / ٣٣١ ، الروضة : ١١ / ٢٩٢ ) .

الفرعين ، ثم طرأ عليهم فسقٌ أو ردةٌ ، فالظاهر من المذهب أن ذلك يوقع ريبة في شهادة شهود الفرع ، فلا تقبل شهادتهم .

٤٦٤ - قوله : ظاهر المذهب ، يدلُّ على خلافِ ، فإنْ كانَ فهو بعيداً جداً ، لا يُعدُّ من المذهب ، وقد ذكره الإمام على معنى آخر ، فقال : إذا طرأ فسقُ الأصل لم تقبل شهادة الفرع قطعاً ، فلو عادَ الأصل إلى العدالة لم تقبل شهادة الفرع تعويلاً على التحمل الأول ، بل لا بدَّ من تحديد تحمله<sup>(١)</sup> .

هذا الذي لا يجوز غيره ، وأبعدَ بعضُ الأصحاب فاكتفى بالتحمل الأول ، ولا يعتقد بثل هذا .

٤٦٥ - وثالثها : [ ٧٤ / ب ] طريان العمى والجنون على شاهد الأصل ، وفيه ثلاثة أقوالٍ ، الأصح : أن شهادة الفرع تقبل بعد طريانها على الأصل<sup>(٢)</sup> ، والثاني : لا تقبل<sup>(٣)</sup> ، والثالث : تقبل في طريان العمى دون الجنون .

٤٦٦ - التفريع : إن حكمنا بأنَّ شهادة الفرع تنقطع بطريانها ، فلو أبصرَ الأصلُ بعد العمى ، أو أفاق الجنون ، فالمذهب على هذا الوجه أنه لا بدَّ من إعادةِ تحمل الشهادة ثانياً ، ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى الإعادة ، بل يتسرَّ .

٤٦٧ - ورابعها : حضور شاهد الأصل من الغيبة قبل أداء الفرع الشهادة مانعٌ من قبول شهادة الفرع بلا خلاف<sup>(٤)</sup> ، إلا على القول السابق الذي

(١) انظر : الروضة : ١١ / ٢٩٢ .

(٢) وهو الصحيح عند المحققين في المذهب ، لأن ذلك لا يوقع ريبة في الماضي ، (انظر : مغني المحتاج ، المرجع السابق ، نهاية المحتاج : ٨ / ٣٢٦ ، حاشية قليبي ، المرجع السابق ، الروضة ، المرجع السابق) .

(٣) وذلك كالفسق .

(٤) انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٥ ، الروضة : ١١ / ٢٩٣ .

لا تقرير عليه ، في أنَّ غيبة شاهدِ الأصل لا تُشترطُ في ساعَ شهادة الفرع ، وهكذا بُرءَ شاهدِ الأصل المريض من المرض قبلَ أداء شاهدِ الفرع الشهادة مانع من قبولِ شهادته التي تحملها قولًا واحدًا .

٤٦٨ - قلتُ : وما وقعَ لنا من الحوادث أنَّ شاهديِ الفرع شهدَا على شهادةِ شاهدِ الأصل مريضٌ بحقِّ ، ولم يؤديا شهادتها عندي ، ثم بعد تحملها الشهادة على شهادته ، عدتُ ذلك المريض وفارقه ، ثم حضر صاحبُ الحق ، وطلبَ مِنِي ساعَ شهادةِ شاهديِ الفرع ، ففكرتُ في ذلك ، وقلتُ : قد عدتُ شاهدَ الأصل ، فقد مضتْ ساعَةٌ كان يمكن شاهدَ الأصل أداؤها ، ولو أداها<sup>(١)</sup> عندي لسمعتِها ، وبطلتْ شهادةُ الفرعين بأدائهما عندي ، فهل يؤثرُ هذا في بطلان تحملها الأول ، ويحتاجان إلى تجديد التحمل عليه أم لا ؟ ففكرتُ في هذا هَنْيَةً<sup>(٢)</sup> ، ثم ترجحَ عندي أنها لا يحتاجان إلى تجديد التحمل ، ويجوز ساعَ شهادتها على شهادته ، بناءً على التحمل الأول ، لأنَّه لو حضرَ شاهدَ الأصل من غيبته ، ثم سافرَ سفراً طويلاً فالتحملُ الأول باقي ، وتقبلُ شهادةِ الفرع بناءً عليه ، وفيما ذكرناه أولى .

#### ٤٦٩ - وخاصَّسُها : تكذيبُ شهودِ الأصل .

( فتي )<sup>(٣)</sup> كذبَ شاهدَ الأصلِ شاهديِ الفرع قبلَ القضاء بشهادتها ، وبعد تأديتها الشهادة بطلتْ شهادتها ، ولم يقضَ بها<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة ف : ولو كان أداؤها .

(٢) التَّهُونُ : خفيفُ النون كنایة عن كل اسم جنس ، والأنثى هَنَّة ، ولامها عذوفة ، ففي لغة هي هاء فيصفر على هَنْيَة ، ومنه يقال : مكث هَنْيَة أي ساعَة لطيفة ، وفي لغة هيَ وأو فيصفر في المؤنث على هَنْيَة ، واليمز خطأ ، إذ لا وجه له ، وجمعها هَنْوت وربما جمعت هَنَات ، ( انظر : المصباح النير : ٢ / ٨٢ ) .

(٣) الفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ومق .

(٤) انظر : الروضة : ١١ / ٢٩٢ .

وكذلك كلما طرأ ما سبق ذكره بعد تأديتها الشهادة ( وقبل )<sup>(١)</sup> القضاء  
امتنع قبول شهادتها .

### [ طروع ذلك بعد القضاء ] :

٤٧٠ - ومها طرأ ذلك كله بعد القضاء بشهادتها فلا أثر لطريانه ،  
والقضاء مستمر على نفوذه<sup>(٢)</sup> .

### [ تكذيب الأصل للفرع ] :

٤٧١ - وهنـا بحث حسن ، وهو أن الإمام قال : إذا كذب<sup>(٣)</sup> شاهـد الأصل  
شاهدـي الفرع قبل القضاـء بشهادـتها لم يقضـي بشهادـتها ، ولو كذـبـها بعد إبرـام  
القضاـء لم يلـتفـت إلى [ ٧٥ / أ ] تكـذـيبـه ، ويـسـتـمرـ القـضـاء<sup>(٤)</sup> ، ثم قال : ولو  
قامتـ بـيـنةـ عـلـىـ أنـ الأـصـلـ كـذـبـ الفـرعـ قـبـلـ القـضـاءـ فـهـوـ بـمـاثـابـةـ مـاـ سـعـهـ القـاضـيـ  
منـ تـكـذـيبـ إـيـاهـ قـبـلـ القـضـاءـ .

هـذاـ كـلامـهـ ، وـهـوـ مـؤـذـنـ بـصـورـتـينـ فـيـ التـكـذـيبـ قـبـلـ القـضـاءـ ، إـحـدـاهـاـ :  
سـاعـ القـاضـيـ تـكـذـيبـ شـاهـدـ الأـصـلـ ، وـالـثـانـيـةـ : قـيـامـ الـبـيـنةـ عـنـهـ عـلـىـ تـكـذـيبـهـ ،  
وـهـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ ، فـإـنـهـ مـقـىـ سـعـ القـاضـيـ تـكـذـيبـ شـاهـدـ الأـصـلـ فـقـدـ حـضـرـ شـاهـدـ  
الأـصـلـ ، وـبـطـلـتـ شـاهـادـةـ الفـرعـ بـحـضـورـ شـاهـدـ الأـصـلـ ، لـاـ بـالـتـكـذـيبـ ، إـلـاـ أـنـ  
يـقـالـ : صـورـتـهـ : أـنـ يـكـونـ شـاهـدـ الأـصـلـ حـضـرـ وـكـذـبـ شـاهـدـ الفـرعـ ، فـبـطـلـتـ  
شـاهـادـةـ الفـرعـ بـالـحـضـورـ ، وـجـاءـ<sup>(٥)</sup> التـكـذـيبـ بـعـدـهـ ، فـإـذـاـ عـادـ شـاهـدـ الأـصـلـ ،

(١) اللـفـظـ مـنـ سـخـنـةـ فـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : قـبـلـ .

(٢) انـظـرـ : الرـوـضـةـ : ١١ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٣) فـيـ نـسـخـةـ فـ : أـكـذـبـ .

(٤) وـهـوـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـرـيفـ فـقـالـ : «ـ وـلـوـ كـذـبـ بـهـ الأـصـلـ بـعـدـ القـضـاءـ لـمـ يـنـقـضـ »ـ ، (ـ مـنـيـ المـتـاجـ )ـ .

. ٤٥٥ / ٤

(٥) اللـفـظـ فـيـ نـسـخـةـ فـ : وـحـالـ .

( وغاب )<sup>(١)</sup> حد المسافة الشرعية ، لم تُمْعَنْ شهادة الفرع قولًا واحدًا ، لا لطريانِ الحضور فقط ، فإنه قد زال ، بل لطريان التكذيب .

٤٧٢ - وهذا حسنٌ لطيفٌ ، ويمكن تصويره بصورة أخرى ، وهو أن شاهد الأصل سافر عن بلد شهود الفرع إلى بلد آخر ، واتفق سفر ذلك القاضي إلى البلد الذي به الآن شاهد الأصل ، فشافه شاهد الأصل بتکذيب شاهدي الفرع<sup>(٢)</sup> ، ثم عاد القاضي إلى بلد شاهدي الفرع ، ثم إن كان البلد الذي ذكر فيه شاهد الأصل للحاكم تکذيب شهود الفرع من جملة عمل القاضي وولايته ، فله العمل بتکذيبه قولًا واحدًا ، وإن كان خارجًا عن محل ولايته كان على قوله العلم<sup>(٣)</sup> ، وهذه الصورة أعراض من الأولى مع لطفها .

### ١ نسيان شاهد الأصل :

٤٧٣ - أما إذا قال [ ٧٥ / ب ] شاهد الأصل لفرعيه<sup>(٤)</sup> : نسيتُ أني أشهدتكما على شهادتي ، أني أشهد على زيدٍ بكتدا ، وأنا أذكر شهادتي على إقرار زيد بكتدا ، فقالَ الفرعان : نحن ذاكران : أَنْكَ أَشْهَدْتَنَا عَلَى شهادتك ، ( أَنْكَ )<sup>(٥)</sup> تشهَدْ على إقرار زيدٍ بكتدا .

وقد وقعت هذه المسألة عندنا في « الفتاوي » فقلت : هذا ينبغي أن يؤثر ، ولا يجوز العمل بشهادة الفرعين إلى أن يجدة شاهد الأصل إشهادهما على

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : غاب .

(٢) في الأصل زيادة تؤدي إلى الخلل فحذفتها ، وهي : فشافه شاهد الأصل بتکذيب الشاهد ، بتکذيب شاهدي الفرع ، وهذه الزيادة ليست موجودة في نسخة ف .

(٣) أي القولين في جواز قضاء القاضي بعلمه وعدم جوازه .

(٤) الفقرة ٤٧٣ مكررة في الأصل ، ورقة ٧٥ على الوجه الأول والوجه الثاني ، مع فارق في تركيب الجمل ورد الضمائر ، وقد اعتقدت على الصفحة الثانية المكررة ، ونقلت منها ، لأنها أوضح عبارة وأدق حكما .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل في الصفحة الأولى : أن ، وفي الثانية : أَنْكَ .

شهادته مرة ثانية<sup>(١)</sup> ، ( ويسترجعها للشهادة<sup>(٢)</sup> ، بالقياس على ما إذا قال شاهدان : إنَّ الحاكم أَشَهَدَنَا عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْهُ كَذَّابًا ، وأنَّ حَكْمَ بَكَنَا ، فقال الحاكم : لَسْتُ أَذْكُرُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ كَانَ وَقَعَ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَنْسَيْتَهُ<sup>(٣)</sup> ، لَمْ يَجُزْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِهَا إِلَى أَنْ يَتَذَكَّرَ<sup>(٤)</sup> الْحاكِمُ ذَلِكَ ، وَيَشَهِّدُهَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى .

ثُمَّ وَجَدَتْ مَسَأَلَةُ الْفَرْعَانِ مَعَ أَصْلِهَا وَنَسِيَانِهِ مَسْطُورَةً<sup>(٥)</sup> فِي بَعْضِ كَتَبِ الْأَصْحَابِ ، كَمَا أَفْتَتَتْ بِهِ .

أَمَا إِذَا قَالَ شَاهِدُ الْأَصْلِ : لَسْتُ أَذْكُرُ أَنَّ زِيدًا أَشَهَدَنِي عَلَى إِقْرَارِهِ بَكَنَا ، وَالْفَرْعَانَ ذَاكِرَانَ أَنَّهُ أَشَهَدَهَا عَلَى شَهَادَتِهِ بِذَلِكَ ، فَيَجُبُّ الْقُطْعَ بِعَدْمِ قَبُولِ شَهَادَتِهَا ، ( وَهُوَ أَظَهَرٌ مِّنَ الصُّورَةِ الْأُولَى )<sup>(٦)</sup> .

### [البيان بعد القضاء على التكذيب قبله] :

٤٧٤ - ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ هَنَا : إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ قَامَتْ بَيْنَهُمَا فَسِقْهَا حَالَةُ الْقَضَاءِ ، هَلْ يَنْقُضُ حَكْمَهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، سَنَذْكُرُهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا<sup>(٧)</sup> .

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَنَا أَنَّهُ إِذَا قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ فَرِعَ ، ثُمَّ قَامَتْ بَيْنَهُمَا

(١) قال الخطيب الشريفي : أو قال لا أعلم أنني تعلم ، أو نسيت أو غو ذلك لم يعزم بها ، لحصول الريبة ، أو بعد الحكم لم يؤثر ، ( مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٥ ) .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ويسترجعها الشهادة .

(٣) في نسخة ف : نسيته .

(٤) في نسخة ف : يذكر .

(٥) العبارة في نسخة ف : ثُمَّ وَجَدَتْ مَسَأَلَةُ الْفَرْعَانِ مَعَ أَصْلِهَا وَنَسِيَانِهَا مَذَكُورَةً .

(٦) ما بين القوسين من الصفحة الأولى المكررة ، وهنا ينتهي التكرار .

(٧) فقرة ٥٩١ من هذا الكتاب .

شاهد الأصل كذب شاهدي الفرع قبل القضاء بشهادتها فلا ينقض الحكم قوله واحداً

قال : فقد تعسر الفرق في ذلك ، ولم يذكر فرقاً أصلاً ، ونحن نجد بينها فرقاً قادحاً ، لا نرى ذكره تأدباً مع الإمام .

١ خاتمة : طلب صاحب الحق من شاهد الأصل الإشهاد عليها :

٤٧٤ - هذا قام الكلام في فصل الشهادة على الشهادة .

وله خاتمة تسْ الحاجة إليها ، لا بد من الإفادة بذكرها ، وهو أنَّ صاحب الحق إذا طلب من شاهد الأصل أنْ يشهد على شهادته ، فإنْ أجابه إليه فقد أحسن ، وإنْ امتنع نظر : إنْ كان قادراً على أدائها عند المحكِّم ، لم يلزمُه أنْ يشهد على شهادته ، وإنْ كان عاجزاً عن أدائها عند المحكِّم لمرضٍ أو سفرٍ ، فذهب الشافعي ، رحمة الله عليه ، أنَّه لا يجب عليه الإشهاد على شهادته<sup>(١)</sup> .

قال الماوردي<sup>(٢)</sup> : والأولى عندي أنْ يعتبر الحقُّ المشهود فيه ، فإنْ كان يبقى إلى الأعقاب كالوقوف المؤبدة المنقلة إلى البطون المستقبلة لزمه الإشهاد على شهادته ، وكذلك الإجارة المعقودة إلى مدة لا يعيش إلى اقضائها في الغالب ، وكذلك الديون المؤجلة بالأجل البعيد ، [٧٦ / أ] ففي هذا كله يلزمُه الإشهاد على شهادته بخلاف غيرها .



(١) يقول الماوردي : ومنذهب الشافعي لا يجب عليه الإشهاد لثلاثة معانٍ : الأول : أن المقصود في تحمل الشهادة أداؤها دون الإشهاد عليها ، والثاني ، أن الإشهاد عليها لا يسقط عنه فرض أدائها ، والثالث : أن المقصود لم يلزم الإشهاد على إقراره كان الشاهد المتحمل أولى ، (الحاوي ، له : ١٢ ق ٢١ ب ) .

(٢) الحاوي ، له : ١٣ ق ٢١ ب .

## الفصل الخامس<sup>(١)</sup>

### [ في ]

#### [ مراتب الشهادة ]

٤٧٥ - فيما يثبت بشهادة أربعة من الرجال ، ولا يثبت بأقل من ذلك ، وفيما يثبت بالشاهددين ، ولا يثبت بالشاهد واليدين ، ولا بالنسوة منفردات ، وفيما يثبت بالشاهد واليدين ، (والشاهد والمرأتين)<sup>(٢)</sup> ، وما يثبت بشهادة النسوة<sup>(٣)</sup> منفردات ، وما يثبت بشهادة شاهد واحد .

٤٧٦ - المرتبة الأولى : الزنا نفسه لا يثبت إلا بأربعة ، وفي الإقرار بالزنا قولان<sup>(٤)</sup> ، واللواط ، إن جعلناه موجباً للقتل مطلقاً ، أو كالزنا ، وهو الصحيح<sup>(٥)</sup> ، فلا بد من أربعة<sup>(٦)</sup> ، وإن جعلناه موجباً للتعزير ، هل يُشترط

(١) في الأصل ، وفي نسخة ف : الرابع ، وهو خطأ .

(٢) ما بين القوسين من نسخة ف : ينقطع من الأصل .

(٣) في نسخة ف : وما يثبت بالنسوة .

(٤) القول الأول : وهو الأظهر ، أن الإقرار بالزنا يثبت بشهادة رجلين كفيري من الأقارب ، والفرق بين الشهادة على الإقرار والشهادة على الفعل فيه أن القر لا يتحم حده ، بخلاف الفاعل المعain ، فلذلك علقت بيته ، والقول الثاني : أن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود كال فعل ، (انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٢١ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢١١ ، شرح الحلي : ٤ / ٣٢٤ ، الروضة : ١٢ / ٢٥٢ ) .

(٥) اختلفت الآراء في المذهب الشافعى في عقوبة اللواط على ثلاثة أقوال ، الأول : أنه كالزنا ، وهو رجم المحسن ، وجلد وتغريب غير المحسن ، وهو الراجح ، والثانى : يقتل الفاعل سواء كان محسناً ، أم غير محسن ، لحديث : « منْ وَجَدْتُهُ يَعْنِلُ عَلَى قَوْمٍ لَوْطَرَ ، فَاقْتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » ، رواه أبو داود والترمذى وأبن ماجه والحاكم ، وصححه ياسناده ، فيقتل بالسيف كالمرد ، والثالث : أن عقوبته التعزير فقط ، كإثبات البهيمة ، (انظر : مغني المحتاج : ٤ / ١٤٤ ، نهاية المحتاج : ٧ / ٤٢٧ ، شرح الحلى : ٤ / ١٧٩ ) .

(٦) قال الشيرازي : ولا يقبل في اللواط إلا بأربعة ، لأنه كالزنا في الحد ، فكان كالزنا في الشهادة ، (انظر : =

في ثبوته أربعة ؟ فيه قولان ، الأصح نعم .

٤٧٧ - المرتبة الثانية : ما لا يثبت إلا بعدلين ذكرین ، وهو النكاح والطلاق والرجعة والقصاص والوديعة والعتق والاستيلاد والكتابة ( والوصاية )<sup>(١)</sup> والعفو عن القصاص والجرح .

وحكى الشيخ أبو علي عن ابن خيران أنَّ ابن سريج<sup>(٢)</sup> قال : إنَّ الوكالة في استيفاء الأموال تثبت بالشاهد والمرأتين<sup>(٣)</sup> ، [ إلَّا ]<sup>(٤)</sup> ( أنَّ الجرَح المشهود به )<sup>(٥)</sup> في المال هل يثبت بالشاهد واليمين ؟ فيه وجهان ، والتعديل والردة والإسلام والنسب والبلوغ والولاء والعدة والموت والوكالة على المذهب<sup>(٦)</sup> .

وقال القاضي حسين : لا نص للشافعِي رضي الله عنه في الوكالة ، ولا يبعد ثبوتها في المال ب الرجل وامرأتين .

وحكى أبو العباس ابن القاص في ( كتاب « أدب القضاء » ) ، له : أنَّ ابن سريج قال : إنَّ الوكالة في استيفاء الأموال تثبت بالشاهد والمرأتين<sup>(٧)</sup> .

---

= المذهب : ٢ / ٢٢٢ ) ، وقال الخطيب الشربيني : اللواط في ذلك كالزناء ، ( مغني الحاج : ٤ / ٤٤١ ) ، وقال الرملي في ( نهاية الحاج : ٨ / ٣١٠ ) : ويشرط لزناء اللواطة وإثبات الميتة والبهيمة أربعة رجال ، فلا يثبت الحد أو التعزير في ذلك بدونهم ، بينما نص الحلي في ( شرحه على النهاج : ٤ / ٢٢٤ ) ، نص على الوجه الشافعي فقال : « ولا يثبت اللواط وإثبات البهائم إلا بأربعة ، وفي وجه من طريق يثبتان باثنين » ، ( وانظر : الروضة : ١١ / ٢٥٢ )

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الوصية ، انظر هامش ٢ من هذه الصفحة .

(٢) في الأصل : لأنَّ ابن سريج ، فإنَّ لا « زائدة ، والسطر ساقط من نسخة ف .

(٣) الوكالة والوصاية لا تثبتان إلا بشهادة رجلين عند الشافعية ، ولا نظر إلى رجوع الوكالة والوصاية إلى مال ، لأنَّقصد منها الولاية لا المال ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٤٢ ، نهاية الحاج : ٨ / ٣١٢ ، المذهب : ٢ / ٣٣٤ ، الروضة : ١١ / ٢٥٢ ) .

(٤) اللفظ من عندي ، وفي الأصل : إلى

(٥) ما بين التوسيتين من نسخة ف ، وفي الأصل : إنَّ خرج الشهود .

(٦) انظر : الروضة : ١١ / ٢٥٣ .

(٧) ما بين التوسيتين زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل ، بعد لفظ : في كتابه .

٤٧٨ - المرتبة الثالثة : ما يثبت بشاهدٍ وبيْنَ ، وشاهدٍ وامرأتين ، وهي الأموالُ وحقوقُها<sup>(١)</sup> ، كالإقارير والقروض والإتلاف والأروش والدياتِ والبيوع والإجارات والعقود المالية بجمعها وقت الخطأ ، وكل جراحته لا توجب إلا المال ، وحق الخيار والشفعه والفسخ وبعض نجوم الكتابة ، إلا النجم الأخير فيه وجهان ، لتعقبه العتق ، ويدخل في ذلك عقد القراض والشركة على الأصل .

وقال القاضي حسين : عقد القراض والشركة لا يثبت بالشاهد والبيْن ، ولا بالشاهد والمرأتين ، لأن إثبات وكالة على المال المشترك ، وهذا يقوله تفريعاً على المذهب<sup>(٢)</sup> .

وهو صحيح ؛ فإن الشركة توكيلاً من كل واحد من الشركين لصاحبه في التصرف في ماله ، وإلا فمن مذهبه أن الوكالة في المال تثبت بالشاهد والمرأتين ، فعقد الشركة والقرابض أولى . [ ٧٦ / ب ]

وقطع<sup>(٣)</sup> الشیخ أبو نصر بأن القراض يثبت بالشاهد والبيْن ، وفي<sup>(٤)</sup> الأجل وجهان ، أصحهما ثبوته بالشاهد والبيْن<sup>(٥)</sup> .

ويثبت المال في السرقة بشهادةِ رجلٍ وامرأتين ، وبشهادةِ شاهدٍ وبيْن<sup>(٦)</sup> ، دون القطع ، وكذلك النكاح إذا لم يثبت إلا برجلين ، فيثبت المهر فيه

(١) المراجع السابقة في هامش ٢ ، الحاوي : ١٢ ق / ١٢٥ ، أ ، ق ١٢٧ / ١ ، الروضة : ١١ / ٢٥٤ .

(٢) وهذا ما أيده النووي رحمه الله ، لأن عدد ما يشترط فيه رجلان ، وقال : « ومنه القراض ، وكذا الشركة على الأصل ، وقيل : ثبت برجلٍ وامرأتين » (الروضة : ١١ / ٢٥٣) .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ولا قطع ، وهو خطأ .

(٤) في الأصل : إلى وفي ، فلفظ : إلى ، زائد في الأصل .

(٥) انظر : الروضة : ١١ / ٢٥٤ .

(٦) العبارة في نسخة ف : ويثبت المال في السرقة بالشاهد والمرأتين وبشهادة الشاهد والبيْن .

بالشاهد واليدين ، وهكذا الوكالة تثبت في حق البيع بالشاهد واليدين ، ويثبت المال الموصى به بالشاهد واليدين دون الوصاية .

### [ ثبوت الإعسار ] :

(٤٧٩) - وأما الإعسار فالمذهب أنه يثبت بشهادة شاهدين ( حررين ) ذكررين ( عدلين ) (٢) خبرين بباطن حاله (٣) .

وقال المتولي : لا يثبت إلا بثلاثة شهود ذكور (٤) ، وذكر (٥) في المذهب وجهين .

وقال الشيخ أبو علي : هل يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، أو

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) وهو ماعلية المتأخر من المحققون في المذهب ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٤٢ ، شرح الحلي : ٤ / ٢٢٥ ، الروضة : ١١ / ٢٥٣ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢١٢ ) .

(٤) قال النووي رحمه الله في ( شرح صحيح مسلم : ٧ / ١٣٢ ) : وأما اشتراط الثلاثة ، فقال بعض أصحابنا هو شرط في بينة الإعسار ، فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر الحديث ، وقال الجموري : يقبل من عدلين كسائر الشهادة غير الزنا ، وحلوا الحديث على الاستحباب ، وإنظر : ( حاشية عيرة على شرح الحلي : ٤ / ٢٤٢ ) ، وذهب الخنابلة إلى اشتراط الثلاثة في بينة الإعسار ، وذلك إذا حضر شخص عرف له مال وادعى التلف والإعسار والفقير ، فلا يكتفي لإثبات ذلك برجلين ، بل لا بد من ثلاثة رجال ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن قبيصة بن مخارق الملالي قال : « تحملت حالة فأتيت النبي ﷺ أسلأه ، فقال : يا قبيصة ، ألم عندنا حق تأمين الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حالة فحملت له المسألة حق يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحملت له المسألة حق يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقحة حق يقوم ثلاثة من ذوي الحجja من قومه لتد أصابت فلاناً فاقحة ، فحملت له المسألة حق يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً ، يأكلها صاحبها سحتاً .

( انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٧ / ١٣٢ ، سنن أبي داود : ١ / ٢٨١ ، سنن النسائي : ٥ / ٩٧ ، المغني ، ابن قدامة : ١٠ / ١٣١ ، الطرق الحكيمية : ١٦٢ ) ، وإنظر دراسة ذلك مع المقارنة والراجح المشار إليها في رسالتنا ( وسائل الإثبات : ١ / ١٤٥ ) .

(٥) في الأصل : ذكر ، فالواو ناقصة من التقل .

(<sup>١</sup> بشاهد) <sup>(٢)</sup> ويبين ؟ فيه وجهان ، كا في الأجل والخيار ، وسنذكر شيئاً من هذا في فصل شهادة النفي إن شاء الله تعالى <sup>(٣)</sup> .

### ١ تقديم الشاهد على اليدين والعكس :

٤٨٠ - واعلم أنَّ ما يثبت بالشاهد واليدين ، هل يشترط تقدم الشاهد على اليدين ؟ أم يجوز تقديم <sup>(٢)</sup> اليدين على الشاهد ؟ فيه وجهان ، الأصح لا بد من تقديم الشاهد <sup>(٤)</sup> .

### ١ تصديق الشاهد باليدين :

٤٨١ - وهل يشترط في بيته تصدق الشاهد ؟ المذهب الأصح نعم ، وقال الإصطخري : لا يشترط <sup>(٥)</sup> .

### ١ حقيقة الحكم بها :

٤٨٢ - ثم إذا شهد الشاهد ، وحلف مع شاهده ، وحكم الحكم ، فالحكم وقع بالشاهد فقط ، أو باليدين فقط ، أو بها ؟ فيه ثلاثة أوجه ، الأصح بها <sup>(٦)</sup> .

وتطهر فائدة الخلاف فيها لو رجع الشاهد بعد الحكم ، وقلنا بتغريم

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : شاهد .

(٢) فقرة ٤٩٥ وما بعدها ، ٥٠٠ .

(٣) في نسخة ف : تقدم .

(٤) وهو الراجح ، كما صرَّ به التسووي ، واقتصر عليه ، (انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٤٢ ، نهاية المحتاج : ٤ / ٣١٢ ، شرح الحلي : ٤ / ٢٢٥ ، الروضة : ١١ / ٢٧٨) .

(٥) قال الحلي : ويدرك وجوباً في حلفه صدق الشاهد ، . . . . وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليدين والشهادة المختلفة الجنس ، (شرح الحلي ٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، وانظر : الروضة : ١١ / ٢٧٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٤٤ ، نهاية المحتاج : ٤ / ٣١٢ ، وتقدم ذلك في كلام المصنف فقرة ٢٤٢ .

(٦) انظر : الروضة : ١١ / ٢٧٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٤٢ ، نهاية المحتاج : ٤ / ٣١٢ ، وانظر تحقيق ذلك مع الأدلة والمقارنة والمراجع في رسالتنا : وسائل الإثبات : ١ / ١٨٦ .

الشاهد إذا رجع ، فإنْ قلنا : باليدين فقط ، لا غَرَمَ (عليه)<sup>(١)</sup> ، وإنْ قلنا : بها ، غَرَمَ النصف ، وإنْ قلنا : بالشاهدِ فقط ، قال الأصحاب : غَرَمَ الكل<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ أبو علي : لا صائر إلى أنه يغترم الكل ، وهذا يدل على ضعف هذا الوجه ، وهو أنه (يثبت)<sup>(٣)</sup> به فقط .

٤٨٣ - المربعة الرابعة : ما يثبت بشهادة أربع من النساء منفردات<sup>(٤)</sup> وبرجل وامرأتين ، وهو البكارة ، وعيوب النساء في أجسادهن ، والرضاع ، وفي الولادة<sup>(٥)</sup> .

وقال القاضي أبو الطيب : هل تقبل شهادة النساء منفردات على الاستهلال في الولادة ؟ فيه قولان ، فإنْ قلنا : تقبل ، فلا بدّ من شهادة أربع<sup>(٦)</sup> .

وقال الشيخ أبو علي في «شرحه الكبير» : قال الأستاذ أبو طاهر الزبيادي<sup>(٧)</sup> :

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فيه .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ٢٧٨ .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ثبت .

(٤) العبارة من نسخة ف : أربع نسوة منفردات .

(٥) انظر : الروضة : ١١ / ٢٥٢ .

(٦) الراجع قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال في الولادة ، وأما القول الثاني فهو عن الربيع رحمه الله ، وبهذا القول الثاني قال الإمام أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه ، فإنه قال : لا تقبل شهادة النساء وحدهن في الاستهلال ، لأن الاستهلال صوت الصي عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال فلا تكون شهادتهن فيه حجة في الإرث وغيره ، لكنها تقبل بصلة الجنازة على المولود ، (انظر : المذهب : ٢ / ٣٢٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٤٢ ، درر الحكم : ٢ / ٣٧٢ ، وسائل الإثبات : ١ / ٢١٥ ، فتح القدير : ٦ / ١٠ ، رد المحتار : ٥ / ٤٦٥ ، الفقه الإسلامي : ٢ / ٥٧٢ ، الروضة : ١١ / ٢٥٤ ) ، ونقل الطرايلي في (معين الأحكام : ٩٤) : مذهب المالكية عند اتحاله كتاب «تبصرة الحكم» دون أن ينتبه إلى مذهب إمامه في ذلك ، واقتبس نص (التبصرة) كـ هو وارد فيها : ١ / ٢٩٣ .

(٧) محمد بن محمد بن محمّض بن علي بن داود ، أبو طاهر الزبيادي الفقيه الشافعى ، إمام الحدّيثين والفقهاء بنسيابور في زمانه ، كان شيخاً عارفاً أدبياً بالعربية ، سلمت إليه الفتيا والمشيخة بنسيابور ، ولله معرفة بالشروط وصف كتاباً فيه ، ومع ذلك كان فقيراً ، ذكره العبادى وأثني عليه ، ولد سنة ٢١٧ هـ ، وتوفي سنة ٤١٠ هـ ، =

يثبت الرضاع والولادة بشهادة امرأتين ويبين المدعى<sup>(١)</sup> ، لأن هذه شهادة توقفت على امرأتين فجاز أن تقوم اليدين فيها مقام امرأتين<sup>(٢)</sup> ، كالشاهد الواحد في المال .

قال الشيخ القفال : [ ٧٧ / أ ] هذا خطأ ، لأن اليدين دخلت في الأموال لحقتها ، ودخول البديل فيها ، وثبوت الرضاع والولادة بشاهد وامرأتين لم يكن ( لخفة )<sup>(٣)</sup> ذلك ، بل للحاجة إليه ، لأنّه لا يطلع عليه في الغالب إلا النساء .

٤٨٤ - أما ما تحت إزار النساء من العيوب كالبرص وغيره لا يثبت إلا برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة ، ولا يثبت بشاهد ويبين<sup>(٤)</sup> ، وكذلك الرتق والرضاع والثيابة والبكارة والحيض والاستهلال<sup>(٥)</sup> ( حكمها كذلك )<sup>(٦)</sup> ، وفي

= والزيادي بالكتاب نسبة إلى زياد جد وبطن من الأزد ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ١٩٨ ، طبقات الفقهاء : ١٣٢ ، لب الألباب : ١٢٩ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٤٥ ) .

(١) صرخ النبووي رحمه الله تعالى بالأصل ، فقال : ولا يثبت شيئاً بامرأتين ويبين ، وعلق على ذلك الشربيني فقال : في المال جزماً ، وفيما يقبل فيه النسوة منفردات في الأصل لعدم ورود ذلك ، وقيامها مقام رجل في غير ذلك لوروده ، وقوله في الأصل : يفهم منه وجود قول آخر مقابل له ، وهو إشارة إلى قول الزيادي ، ( انظر : مغنى الحاج : ٤ / ٤٤٣ ، نهاية الحاج : ٨ / ٣١٣ ، شرح المحتاج : ٤ / ٣٢٥ ، الروضة : ١١ / ٢٧٨ ) .

وهذا يخالف مذهب المالكية في أمرين : الأول : القضاء بشهادة المرأةين والبين قياساً على الرجل والبين في الأموال وما يؤول إليها ، والثاني : الاكتفاء بشهادة المرأةين وحدتها في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال ، وأن النصاب في شهادة النساء وحدهم عند المالكية اثنان .

انظر تحقيق ذلك مع الاستدلال والمناقشة في ( وسائل الإثبات : ١ / ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ١٨٧ ، ١٨٨ ، تبصرة الحكم : ١ / ٢١٢ ، ٢٦٧ ، بلقة السالك لأقرب المسالك : ٢ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، حاشية العدوى : ٢ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٢٢٨ ، شرح ميارة على تحفة الحكم : ١ / ٩٦ وما بعدها ، البهجة في شرح التحفة : ١ / ١١٢ ) .

(٢) في نسخة ف : المرأةين .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لخفة .

(٤) قال النبووي : وما ثبت بهم ( ب الرجل وامرأتين ) ثبت ب الرجل وبين إلا عيوب النساء ونحوها ، وذلك كالرضاع فإنها لا ثبت بشاهد وبين لأنها أمور خطرة بخلاف المال ، ( انظر : مغنى الحاج : ٤ / ٤٤٣ ، شرح المحتاج : ٤ / ٢٢٥ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٢٥ ، الأم : ٦ / ٢٧٥ ، الروضة : ١١ / ٢٥٤ ) .

(٥) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وفي هامش الأصل : حكمه كذلك في الاستهلال .

الاستهلال قولَ أنه لا يثبت إلا بргلين ، حكاه كذلك البغويُّ أيضاً .

٤٨٥ - وأما عيوب النساء في الوجه والكفين ، قال الماورديُّ : لا تقبلُ فيه إلا شهادة الرجال دون النساء إجماعاً ، ذكره في الشهادات<sup>(١)</sup> ، وقال في الرهن إذا أراد المرتهن إثبات عيب في الرهن المشروط في البيع يثبت بالشاهد والمرأتين والشاهد والآيتين .

٤٨٦ - واعلم أنَّ لنا من الأحكام مالا يثبت أحدَ موجبها بالشاهد والآيتين ، والشاهد والمرأتين ، ويثبتُ موجبها الآخر بها ، كإذا شهد شاهد وامرأتان على السرقة لم يثبت القطع ، ويثبت الغرم<sup>(٢)</sup> .

ولو شهد شاهد وامرأتان مثلاً على حضور عقد النكاح لم يثبت (النكاح)<sup>(٣)</sup> ، ويثبت المهر<sup>(٤)</sup> ، ولو شهد للمرأة شاهد واحد ( وطلبت أن تختلف معه ، فإن حلفت )<sup>(٥)</sup> ثبت المهر ، ولا يثبت النكاح ، هذا هو ( المعمول به )<sup>(٦)</sup> ، وذكر الإمام في أواخر كتاب الرجعة أنَّ المرأة إذا ادعت على زوجها المهر ، وشهد لها ( به )<sup>(٧)</sup> شاهد واحد ، ( حلفت )<sup>(٨)</sup> معه ، وقال : قال الشيخ أبو علي : لا يثبت المهر ، لأنَّ النكاح لم يثبت ، والمهر تبع ، وقال الشيخ أبو محمد : ( يثبت ، والأول أفقه )<sup>(٩)</sup> .

(١) الحاوي ، له : ١٢ ق ١١٠ / ب ، خطوط ، وانظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٤٣ ، الروضة : ١١ / ٢٥٤ .

(٢) انظر الروضة : ١١ / ٢٥٥ .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٤) انظر : الروضة : ١١ / ٢٥٥ .

(٥) العبارة بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وساقطة من الأصل .

(٦) العبارة بين القوسين زيادة من نسخة ف .

(٧) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٨) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وخليت .

(٩) العبارة بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وساقطة من الأصل .

## الفصل السادس<sup>(١)</sup>

في

### شهادة الحسبة وما تقبل فيه

[تعريفها] :

٤٨٧ - وشهادة الحسبة : عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحملها ابتداء ، لا بطلب طالب ولا بتقدّم دعوى مدع .

ومعنى « حسبة » أي احتساباً لله تعالى ، وعليه حمل قوله عليه السلام : « خَيْرُ الشَّهُودِ مَنْ شَهَدَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشَهِدَ »<sup>(٢)</sup> .

[ما تقبل فيه شهادة الحسبة] :

٤٨٨ - وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى ، كالزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق والزكاة والكفارة والطلاق والعتاق والاستيلاد والوصية للفقراء ، والوقف عليهم ، وعلى عامة المسلمين ، وعلى القاطر والرباطات ،

(١) في الأصل وفي نسخة ف : الخامس ، وهو خطأ من الناشر .

(٢) هنا معنى حديث رواه مسلم ومالك وأحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » وفي لفظ أحد : « الذين يبدأون بشهادتهم من غير أن يسألوا » وفي لفظ ثالث عند مالك وأبي داود : « أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها » ، وفي رواية رابعة عند الترمذى : « خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسألها » وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ٤٤٨ ، الموطأ : ١٧ / ٣٧٣ ، سنن أبي داود : ٢ / ٢٧٢ ، سبل السلام : ٤ / ١٢٦ ، التلخيص الكبير : ٤ / ٢٠٤ ، تحفة الأحوذى : ٦ / ٥٨٠ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٩٢) .

وهل تقبلُ (في<sup>(١)</sup>) الوقفِ على جماعةٍ معينين؟ فيه وجهان، (قال<sup>(٢)</sup>) معظمُ الأصحاب : لا تقبلُ فيه شهادةُ الحسبة ، وإنْ قلنا : ينتقلُ إلى الله<sup>(٣)</sup> (تعالى<sup>(٤)</sup>) ، وتقبلُ شهادةُ الحسبة بترك [٧٧ / ب] الصلواتِ وبالعفو عن القصاص وبالعدةِ والإيلاءِ والإحسانِ وحرمةِ المعاشرةِ والرَّضاعِ ، وبأنَّ الصبيَ استكملَ حسناً (عشرة<sup>(٥)</sup> سنةً) ولم يَصُلْ ولا صام ، وعلى إقرارِ رجلٍ بأنَّ عليه حجَّةَ الإسلام ، وهل تقبلُ في شراءِ الأبِ؟ فيه وجهان ، وهل تقبلُ في التدبيرِ وتعليق العتق بصفةٍ؟ فيه وجهان ، ولا تقبلُ في الكتابةِ إلا في النجم الآخرِ بأنَّه أذاه (فيعتق<sup>(٦)</sup>) ، فتقبلُ .

وتقبلُ شهادةُ الحسبة في الخُلُعِ لإثباتِ الفِراق<sup>(٧)</sup> ، لا لإثباتِ المال ، قال الإمامُ : ولا يبعدُ ثبوتُ المال تبعاً ، حتى لا (يبطل<sup>(٨)</sup>) حقُّ الزوج ، ولا يبعدُ ثبوتُ الطلاق ، ولا تثبتُ البينونةُ ، كاً لو خالعَ محجوراً عليها لسفهِ .

### ١١٦ دعوى الحسبة :

٤٨٩ - وكلُّ ما تقبلُ فيه شهادةُ الحسبة ، هل تسمعُ فيه دعوى الحسبة ؟

المشهورُ لا تسمعُ ، وبه قال الإمام<sup>(٩)</sup> .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : على .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وقال .

(٣) انظر : مغني الحاج : ٤٢٧ / ٤

(٤) اللفظ زيادةً من نسخة ف .

(٥) في الأصل : عشر ، وهو خطأ ، وفي نسخة ف : خمسة عشر ، وهو خطأ أيضاً .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يفتقر .

(٧) المعيار في قبول شهادة الحسبة أن تكون في حقوق الله تعالى المخصة ، كالصلوة والزكاة والصوم ، بأن يشهد بتركها ، وفيه حقٌّ مؤكد ، وهو مالاً يتأثر برضاءِ الآدمي ، (انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٢٧ ، الروضة : ١١ / ٢٤٣) .

(٨) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يتعطل .

(٩) انظر : الروضة : ١١ / ٢٤٤ .

وقال القاضي حسين : تقبل<sup>(١)</sup> دعوى الحسبة فيما تُقبل فيه شهادة الحسبة<sup>(٢)</sup>

٤٩٠ - قلت : لست أرى لسماع دعوى الحسبة فائدة ، لأن الشهادة حسبة تُقبل ، وفائدة الدعوى طلب إخلاف المدعى عليه إن أنكر .

### [ اليدين في الزنا والشرب ]

٤٩١ - وقد قال ابن القاص : اتفق الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه على أنه لا يمتن في حد الزنا وشرب الخمر<sup>(٣)</sup> ، إلا في موضع واحد اختلفوا فيه ، وهو أن يقر بما يوجب الحد ، مثل وطء امرأة أجنبية ، ثم يدعى الشبهة .

قال الشافعي رضي الله عنه ، في اختلاف العراقيين : يحلف بالله ما وطئها إلا وهو يراها حلالاً ، ( فيسقط<sup>(٤)</sup> ) الحد عنه حينئذ ، قال الشافعي : ولا أقبل هذا إلا مِنْ يُكَنُّ أَنْ يَجْهَلَ ، فَمَا مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ فَلَا<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حنيفة : لا يحلف في دعوى الشبهة ، بل يسقط<sup>(٦)</sup> الحد بدعوى الشبهة<sup>(٧)</sup> .

وإذا كان على مذهبنا لا يمتن إذا ادعى عليه أنه زنا أو شرب الخمر ،

(١) في نسخة ف : تسعة .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ٢٤٤ .

(٣) انظر : نتائج الأفكار : ٦ / ٦٢ ، رد المحتار : ٥ / ٥٥١ ، لسان الحكم : ٢٨ ، وسائل الإثبات : ١ / ٣٧ .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ويسقط .

(٥) وعبارة الشافعي رحمه الله : وإذا وطئ الرجل جارية أمه فقال : ظنت أنها تحمل لي ، فإن أبا حنيفة كان يقول : يدراً عنده الحد ، فإذا أقر بذلك في مقام واحد أربع مرات لم يحد ، وبه يأخذ ، وعليه المهر ، . . . وإذا أصاب جارية أمه وقال : ظنتها تحمل لي ، أحلف ما وطئها إلا وهو يراها حلالاً ، ثم ذرئ عنده الحد ، وألغتم المهر ، فإن قال : قد علمت أنها حرام علي قبل الوطء حد ، ولا يقبل هذا إلا من أمكن فيه أنه يجهل مثل هذا ، فاما من أهل الفقه فلا ، ( الأم : ٧ / ١٥٠ ) .

(٦) المراجع السابقة في هامش ٢ .

وأنكر ، ولم يدع (عليه)<sup>(١)</sup> شيئاً أصلاً من شبهة ولا غيرها ، فرأى فائدة للدعوى عليه بذلك فقط ؟ ولا يمكن القضاء عليه بالنكول عندنا في هذا أصلاً ، فثبت أنَّه لا فائدة في سباع دعوى الحسبة .

وقد قال الإمام : دعوى الإنسان على غيره أنَّه أعتق ملكَ نفسه غير مسومة ، نعم ، تقبل عليه شهادة (الحسبة)<sup>(٢)</sup> أنه أعتقه .

### [الستر في حدود الله] :

٤٩٢ - واعلم أنَّ كلَّ ما تقبل فيه شهادة الحسبة ، مما هو من حدود الله تعالى ، فالمستحب للشاهد أنَّ لا يشهد به ، لأنَّه مندوب إلى ستره<sup>(٣)</sup> ، وما كان من قتل طلaci<sup>(٤)</sup> وقصاصٍ ورَضاعٍ ، [٧٨ / أ] وعتق وما يفضي إليه ، وغفو عن قصاصٍ ووقفٍ وغير ذلك ، يستحب للشاهد إظهاره ، والشهادة به ، إن لم يتبعنْ عليه ، وإن تعينْ وجباً<sup>(٥)</sup> .

وذكر أصحابنا : أنَّ كلَّ مالا تقبل فيه شهادة الحسبة ، وهو ما عدا ما ذكرناه ، من الديون والبيع والشراء والإقرار والخلع والعقود والفسوخ وغير ذلك ، فكلَّ هذا لا تقبل فيه شهادة الحسبة ، ولكن إذا لم يعلم صاحب الحق بشيء منه مثل الإتلاف ، مثلاً : إذا أتلف مالاً لإنسان ولم يعلم المالك به ، وشاهده شاهد ، وهو يتلفه ، (تقبل)<sup>(٦)</sup> فيه شهادة الحسبة ، ذكر هذا

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الحسبة ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : شرح الحلي : ٤ / ٢٢٢ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٠٧ ، مغني الحاج : ٤ / ٤٣٧ ، المذهب : ٢ / ٢٢٤ ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ، (انظر : وسائل الإثبات : ١ / ١٠٩ هامش ٥) .

(٤) في نسخة ف : وما كان من قتل وطلاق .

(٥) الرابع السابقة في رقم ٢ .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : قبل .

جماعةً ، منهم الشيخ أبو علي ، ولم أره ذكر فيه خلافاً ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ ، إذ كان يمكن أن يكُلف الشاهد إعلام المالك بذلك إنْ أمكنه ، (أو إعلام<sup>(١)</sup>) وكيله ، حتى يدعى على المتلف ، ثم يشهد الشاهد بعد الدعوى ، فهذا أولى من قبول شهادة حسبة في مالٍ من غير دعوى<sup>(٢)</sup> ، مع إمكان الدعوى<sup>(٣)</sup> .

### [الشهادة قبل الدعوى في غير الحسبة] :

٤٩٣ - ومتى شهد الشاهد حسبة فيما لا تقبل فيه شهادة الحسبة ، قبل تقدم دعوى مدع ، وقبل طلب أداء الشهادة منه ، لم تسمع شهادته التي أذأها ، وهل يصيّر مجروهاً بذلك ؟ فيه وجهان ، ذكرهما الأصحاب ، منهم من قال : نعم ، حتى لو ادعى المدعي بعضون شهادة الشاهد التي ابتدأ أداءها قبل الدعوى ، وطلب منه أداءها ، لم تسمع شهادته بها ، ولا في غيرها ، لأنَّ ابتدائه لها يدلُّ على حِرصٍ على الشهادة ، ويجرِّ تهمةً إليه ، والثاني : لا يصيّر مجروهاً<sup>(٤)</sup> ، ومتى أذأها بعد دعوى وطلب ، سمعت شهادته ، لأنَّ هذا يقع في محل التسامح ، وقد يجهله الشاهد ، ولا يقصد به حِرصاً ، ولا يلحقه به تهمة .

٤٩٤ - وعندي : أنه يمكن أن يُفرَّق في هذا بين العامي الجاهل المعذور في جهله ، وبين الفقيه العالم بعدم سُوغانه ، فلا يغدر .

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : وإعلام .

(٢) اللفظ من نسخة ف : من غير ذي دعوى .

(٣) وهذا ما نص عليه المتأخرون ، قال الرملي ، مبيناً ما يشله الحديث الشريف الذي جعل المبادر للشهادة قبل الطلب من خير الشهود ، قال : عمول على ما تقبل فيه شهادة الحسبة . . . أو على من عنده شهادة لا يعلمها فيندب له إعلامه ليطلبه منها ، بل لو قيل بوجوبه عند اختصار الأمر فيه لم يبعد ، (نهاية المحتاج : ٣٥ / ٨) ، وذلك خشية ضياع الحق ، فينذهب إلى صاحبه ويخبره أنه شاهد له في ذلك ، (انظر : الروضة : ١١ / ٢٤٤ ، وسائل الإثبات : ٢٧ / ١ وما بعدها) .

(٤) وهذا ما رجحه الشيخ قليوي ، فقال : ولو أعاد المبادر شهادته قبلت ، (حاشية قليوي : ٤ / ٢٢٣) .

## الفصل السّابع<sup>(١)</sup>

في

شهادة النفي

و فيه صور

### الأولى : شهادة الإفلاس :

٤٩٥ - أجمع الأصحاب على قبول شهادة الأفلاس والإعسار ، وهي في الحقيقة شهادة نفي .

ثم إن كانت البينة تشهد بتلف ماله ، بحرق أو غرق أو غيره<sup>(٢)</sup> ، لم يمتحن إلى أن يكون من أهل الخبرة الباطنة ، هكذا قاله الشيخ أبو علي ، قال : لأن الناس كُلُّهم في ذلك سواء .

وإن شهدت يافلسيه من غير ذكر سبب ، فلا بد من أن يكونوا من أهل الخبرة [ ٧٨ / ب ] الباطنة .

٤٩٦ - وعندني أن هذا التفصيل ( على )<sup>(٣)</sup> إطلاقه زلل ، مع أنه لم يذكره غيره ، فيما أعلم ، لأنَّه إن ( شهدَ بِأَنَّ )<sup>(٤)</sup> جميع ماله تلف بالنار مثلاً ،

(١) في الأصل وفي نسخة ف : السادس ، وهو خطأ .

(٢) العبارة في نسخة ف : لحرق أو غرق أو غير ذلك .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : في .

(٤) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : أشهد أن .

فنَّ أين يعلمُ أنَّ هذا التالِفَ هو كُلُّ مالِهِ ، إنَّ لَمْ يَخْبُرْهُ خبرَةً باطِنَةً ، ويقولُ في شهادتِه : أَشَهَدُ أَنَّ هذَا الْمَالَ الَّذِي حَرَقْتُهُ<sup>(١)</sup> النَّارُ هو كُلُّ مَا يَملِكُهُ ، وَحَرَقْتُهُ النَّارُ مشاهِدَةً ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ خَبِيرًا بِبَاطِنِ حَالِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وهذا الإِشكَالُ فِيهِ ، إِنَّا الشَّاهِدُ بِعِجْدِ الْحَرِيقِ وَمَشَاهِدَتِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَبَرَةً باطِنَةً ، لَكُنْ مَنْ أَينْ يَعْلَمُ أَنَّهُ هو كُلُّ مَا يَملِكُهُ ، إنَّ لَمْ يَشَهُدْ بِهِ الشَّاهِدُ بِالْحَرِيقِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

فَعَلِيَّ هذَا إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ بِهَا ، أَعْنِي بِأَنَّ التالِفَ هو كُلُّ مالِهِ ، وَأَنَّ النَّارَ أَحرَقتَهُ ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ الْبَاطِنَةِ بِهِ لِتَقْبِيلِ شهادَتِهِ بِأَنَّهُ كُلُّ مالِهِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ بِالْتَّلْفِ غَيْرَ الشَّاهِدِ بِأَنَّهُ كُلُّ مالِهِ ، فَالشَّاهِدُ بِالْتَّلْفِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَبَرَةً باطِنَةً ، وَالشَّاهِدُ بِأَنَّهُ جَمِيعُ مالِهِ ، لَا بَدَّ وَأَنْ<sup>(٢)</sup> يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ الْبَاطِنَةِ بِهِ ، وَهَذَا حَسْنَ فِيقَةٍ .

وَالْمُمْكِنُ فِي تَصْحِيحِ كَلَامِ الشَّيخِ أَبِي عَلِيِّ تَزِيلِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا إِذَا كَانَ المَشْهُودُ بِيَافِلَاسِهِ لَمْ يَعْهُدْ لَهُ مَالًا سُوَى عَيْنِ وَاحِدَةٍ مَثُلاً ، وَقَلَّنَا : إِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الإِعْسَارُ ، فَشَهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّ تَلْكَ الْعَيْنَ الَّتِي لَمْ يَعْهُدْ أَحَدٌ لَهُ مَالًا سَوَاهَا أَنْهَا احْتَرَقَتْ ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَأْتِي مَا قَالَهُ الشَّيخُ .

### [ صُورَةُ شهادَةِ الإِعْسَارِ ] :

٤٩٧ - ثُمَّ صُورَةُ الشَّهادَةِ (عَلَى)<sup>(٤)</sup> الإِعْسَارِ أَنْ يَقُولَ : أَشَهَدُ أَنَّهُ مُغَيَّرٌ ، لَا يَمْلِكُ إِلَّا ثِيَابَ بَدِينِهِ ، وَقُوتَ يَوْمِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ (وَهُوَ)<sup>(٥)</sup> مِنْ أَهْلِ

(١) فِي نَسْخَةِ فِي : أَحرَقتَهُ .

(٢) فِي نَسْخَةِ فِي : أَنْ .

(٣) فِي نَسْخَةِ فِي : بِتَزِيلِهِ .

(٤) اللَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فِي ، وَفِي الْأَصْلِ : فِي .

(٥) اللَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فِي ، وَفِي الْأَصْلِ : هُوَ .

الصدقة ، فإن قاله لم يضر ، قاله البغوي .

وقال المتولي : يقول : أشهد أنه مقدم أو مفتر أو مغير ، وإن أضاف إليه : أنه مستحق الصدقة جاز ، ولا يشهد فيقول : أشهد أنه لا مال له ، لأجل صيغة النفي ، هذا كلامه .

٤٩٨ - وأنا أقول : إن أضاف الشاهد إلى هذا<sup>(١)</sup> وأنا خبير بباطن حاله ، فحسن ، وإن لم يضف ، فإن كان فقيها يغلب على ظن الحاكم أنه لم يشهد إلا بعد تقدم خبرة باطنية به ، فله أن يستفسر عن ذلك ، وله أن يسكت ، اعتقاداً على غلبة ظنه بعلمه ، وإن استجهله الحاكم (أو ارتاب)<sup>(٢)</sup> منه ، فلا بد من سؤاله واستفتاله ، هل هو خبير بباطن حاله أم لا ؟

### [ الاستفتال عن الشهادة ] :

٤٩٩ - وعنى استفصبة الحاكم وسأله وجوب التفصيل ، فإن أجابه بأنه خبير [٧٩ / أ] بباطنه<sup>(٣)</sup> ، أمضى شهادته ، وإن أجابه بعدم ذلك لم يعمل بشهادته ، وإن سكت ولم يجرب ، والفرض أنه جاهل ، لم يمض شهادته أصلاً ، بخلاف العالم إذا سأله فسكت ، أمضاها .

### [ إثبات الإعسار ] :

٥٠٠ - والإعسار يثبت بعدلين فقط في وجهه هو الأصح<sup>(٤)</sup> ، وفي وجه لا يثبت إلا بثلاثة عدول ذكور ، [ وفي وجه]<sup>(٥)</sup> يثبت بالشاهد والمرأتين

(١) العبارة في نسخة ف فيها زيادة ، وهي : إن أضاف الشاهد فيقول : أشهد أنه لا مال له إلا هذا .

(٢) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : وارتتاب .

(٣) العبارة في نسخة ف كا يلي : فإن أجابه بأن له خبرة باطن حاله .

(٤) العبارة في نسخة ف : في الوجه الأصح .

(٥) العبارة من عندي ، وفي الأصل وفي نسخة ف : وجه .

( والشاهد واليدين )<sup>(١)</sup> ، فحصل ثلاثة أوجه ، تقدم ذكرها في مراتب الشهادة<sup>(٢)</sup> .

### الصورة الثانية : شهادة البينة أن لا وارث له سواه :

٥٠١ - فتقبل قولًا واحدًا ، لكن ( لا )<sup>(٣)</sup> بهذا اللفظ ، بل يشهد أنَّه لا يعلم له وارثًا سواه ، مع خبرته بباطنِ أحواله في سفره وحضره ، وتغييرات أموره ، فلا بد من هذا قطعًا .

٥٠٢ - فإنْ قالَ : أشهدُ أنَّ لا وارثَ له سواه ، وقطع<sup>(٤)</sup> بالنفي ، قال الأصحاب : سألهُ الحاكم عن جزمه بالنفي ، ما سببه ؟ فإنْ قالَ : عنيتُ بقولي : لا وارثَ له سواه ، آنِي لا أعلمُ له وارثًا سواه ، مع خبرتي بباطنِ حاله ، قبل الحاكم شهادته ، وقالَ له : أصبتَ في المعنى ، وأخطأتَ في اللفظ .

٥٠٣ - وإنْ قالَ : أنا جازمٌ بأنَّه لا وارثَ له سواه قطعًا ، هل يقبلُ الحاكم شهادته ؟ فيه وجهان ، وجَهَ عدم القبول ظهورُ كذبه ، فإنه من أين يعلم جزماً قطعياً أنه لا وارثَ له سواه ، ( مع )<sup>(٥)</sup> أنَّ الميتَ يمكنُ أنْ يكون قد<sup>(٦)</sup> تزوج في مكان بعيد ، أو تسرى ، أو وطئ بشبهة ، مع بعد المسافات ، وكثرة الأسفار ، ووجه القبول - ولعلَّه الأصح - آنَّه يمكنُ أنْ يكون

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف .

(٢) فقرة ٤٧٩ .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٤) في نسخة ف : قطع .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : منع .

(٦) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

مشاهدأً أحواله في متقلباته ، وسفره وحضره ، وعلم بقرائن قطعية أفادته العلم بذلك<sup>(١)</sup> .

٥٠٤ - ولو صور مصور صورة أفادت القطع بذلك لم يكن بعيداً ، كا لو حبسه مع امرأة ، وهما صغيران في بيته ، وقفَّ عليها ، وقطع بأنَّه لم يصل أحداً إليها بلازمته ببابَ البيتِ ، ثم مضتْ مدةً أمكنَ فيها البلوغُ والوطءُ والحملُ والولادةُ ، فإذا ولدت ولداً واحداً ، قطع بأنه منه ، بناءً على جريان العادة ، ثم شاهدها ولم تلد مع الولدِ غيره ، ومات الأبوان في الحال<sup>(٢)</sup> ، عقبَ الولادةِ ، فهنا يقطعُ بأنه لا وارثٌ لها الأَبُ الميَّتُ سوى هذا الولدِ .

٥٠٥ - ولا مبالغةً بما (يفترضه)<sup>(٣)</sup> بعضُ المَهْوَسِين من الخفية ، بأن يقول : أمكنَ أن يكون دخلَ إلى المرأة أجنبىً بالسحر فوطئها فألت منه هذا الولد ، أو بالكرامة فوطئها بالشبهة ، أو أمكنَ أن [٧٩ / ب] يكون هذا الوالدُ خرج من الباب بسحرٍ ، إنْ كان من أهله ، أو بكرامة ، إنْ كان من أهلهَا ، ووطئ إمرأة أخرى بشبهة ، أو بعقدٍ نكاح ، أو شراء ، وأحبلها ، وألت منه بوليد لم يشاهده هذا الشاهد المعني بأمرهما ، والمراقب لحالها ، ولا شعر بخروج الأَبِ من البيتِ ، مع كون بابه مغلقاً مفلاً ، فهذا الفرض يكاد يكون سُفَسْطَةً ، ومكابرةً في المحسوس على مالا يخفى .

ثم إذا قال : أشهدَ أنه لا وارثٌ له سواه ، وجزم بالنفي ، وسألَه الحاكم ،

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى : وتجوز الشهادة أنهم لا يعرفون له وارثاً غير فلان ، إذا كانوا من أهل المعرفة الباطنة . . وإن قالوا : لا وارث له غيره ، قبلت على معنى لا نعلم ، فإن كان ذلك منهم على الإهاطة كان خطأً ، ولم أردم به لأنَّه يؤول به إلى العلم ، (ختصر المرني : ٢١٢ - ٢٢) ، وانظر الأشباء والنظائر ، السيوطي : ٤٩٢ .

(٢) العبارة في نسخة ف : ومات الوالدان في حال .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يفترضه .

فقالَ : علمت ذلك قطعاً ، وقلنا : لا تقبل شهادته بذلك ، هل يصير محروحاً في غيرها ؟ فيه وجهان مشهوران .

### الصورة الثالثة : ١) بينة النفي في وقت معين ١ :

٥٠٦ - إذا أدعى رجلٌ على رجل أنه قتل أباً مثلاً ، عند بروز قرص الشمس من اليوم الفلافي ، أو أنه أتلفَ عليه ماله في ذلك الوقت ، أو باعه ، أو أسلم إليه<sup>(١)</sup> ، والقصوَة أنَّه أضافَ الدعوى إلى وقت معين ، أو قال كذا ، مثل : إنْ قالت الزوجة : تلفظ بطلاق<sup>(٢)</sup> في الوقت الفلافي ، فشهدت له بينة بأنَّه ما قتل في ذلك الوقت المدعي به ، ولا أتلفَ ، ولا باع ولا تسلَم ولا طلقَ ، أو ولا تلفظ بالطلاق في ذلك الوقت ، هل تسمع شهادته ؟ وقد شهد بالنفي المضاف إلى وقتٍ مخصوصٍ معين ؟ فيه وجهان ، حكماها الإمام وغيره ، أحدهما : لا تسمع سداً للباب ، واحتياطاً للشهادة ، لاضطراب النفي ، وعدم الإحاطة به في الجملة ، والثاني : تسمع ، وهو الأقيس<sup>(٣)</sup> ، لإمكان الإحاطة به في فرضنا هذا ، لأنَّ الشاهد يقول : كنتُ مجالساً له قبيل<sup>(٤)</sup> طلوع الشمس من ذلك اليوم ، ماسكاً بيده ، مراقباً له<sup>(٥)</sup> ، فما نطق بكلمة ولا بحرف ، ولا فعل فعلًا ، ولا تحرك بحركة ، وعيناي شاكحة إليه ، ملاحظة له ، آناً فآناً<sup>(٦)</sup> ، إلى

(١) من السلم ، وفي نسخة ف : سلم إليه ، من تسلم المبيع مثلاً .

(٢) في نسخة ف : بالطلاق .

(٣) وهو الراجح ، قال السيوطي : الشهادة على النفي لا تقبل إلا . . . أن يضيقه إلى وقت مخصوص ، كان يدعى عليه بقتل أو إتلاف أو طلاق في وقت كذا ، فيشهد له بأنه ما فعل ذلك في هذا الوقت ، فإنها تقبل على الأصل ، (الأشباه والنظائر : ٤٩٢) ، وانظر حكم شهادة النفي والقواعد التي استبطتها الفقهاء في القبول وعدمه ، حالات قبولها ، في (وسائل الإثبات : ١ / ٦٠٧ وما بعدها) .

(٤) العبارة في نسخة ف : كنت في مجالسة قبل .

(٥) في نسخة ف : فهـ .

(٦) في نسخة ف : أيامـ .

أن طلعت الشمس ، وانتشرت وعلت ، فهذا ممكّن مخصوص ، فينبغي أن يسمع .  
والعراقيون منعوا<sup>(١)</sup> قبول شهادة النفي مطلقاً ، ولم يذكروا خلافاً في  
النبي المضاف إلى وقت مخصوص معين .

### ١) النفي المطلق :

٥٠٧ - ولا خلاف أن النفي المطلق لا تُسمح الشهادة به ، لعدم الإحاطة  
به ( والله أعلم )<sup>(٢)</sup> .



---

(١) في نسخة ف : يمنعون .

(٢) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف .

## الفصل الثامن<sup>(١)</sup>

في

### ١ تلقيق الشهادة

ما يمكن تلقيقه في شهادة شاهدين ، وما لا يمكن ، وفيه صور .

#### الأولى : [ الاختلاف في السبب ] :

٥٠٨ - إذا شهد شاهد على إقرار مقر بدين ، قدره عشرون درهماً ، وشهد آخر على أنه أتلف عليه ثوباً ، قيمته عشرون درهماً ، لم تتلقق الشهادتان .

وهكذا إذا [ ٨٠ / أ ] شهد شاهد أنه حضر عقد بيع وشراء بينها ، وشهد آخر على إقرارها بذلك البيع والشراء ، لم تتلقق الشهادتان ، بل يحلف المشهود له مع أي شاهديه اختار ، إذا كان الحق المشهود به مما يثبت بالشاهد والآمين .

#### الثانية : [ حضور العقد والإقرار به ] :

٥٠٩ - إذا شهد شاهد أنه حضر عقد نكاح بينها ، وشهد آخر على إقرارها به ، لم تتلقق شهادتها .

ولو شهد شاهد واحد أنه سرق منه ، مع طلوع الشمس ، كيساً أبيض ، وشهد آخر أنه سرق منه مع طلوع الشمس كيساً [ أسود ]<sup>(٢)</sup> في ذلك الزمن بعينه ، قال الماوردي<sup>٤</sup> : اختلف أصحابنا في هذا الاختلاف ، هل يكون

(١) في الأصل وفي نسخة ف : السابع ، وهو خطأ .

(٢) في نسخة الأصل : أبيض ، وهو خطأ ، ولم تذكر نسخة ف لنظره أبيض ، في الشهادتين .

تعارضاً ، فيوجب سقوطها ، كا تتعارض البينتان الكاملتان ؟ على وجهين ، أحدهما : تعارض ، فعلى هذا ليس للمسروق منه أن يحلف مع واحد من الشاهدين ، لسقوط شهادتها بالتعارض . والثاني : وهو قول أبي حامد الإسفرايني ، لاتعارض ، لأن التعارض يكون في البينة الكاملة ، لا الناقصة ، فعلى هذا إن كان الاختلاف في السرقة المعينة في زمانين ، حلف مع أيها شاء ، واستحق كيساً واحداً ، وإن كان الاختلاف في الزمن العين في سرتين ، كان له أن يحلف مع كل واحد منها ، ويستحق كيسين .

### الثالثة : [ الاختلاف في الزمان ] :

٥١٠ - إذا شهد شاهد أنه سرق من هذا البيت كيساً غدوة ، وشهد آخر أنه سرقه منه عشيّة ، لم تتافق .

وكذا إذا وصف أحدهما الكيس ببياض ، ووصفه الآخر بسوداد ، لم تتافق الشهادتان ، ويحلف مع أي شاهديه اختار<sup>(١)</sup> .

### ١ تعارض البينتين في الزمان :

٥١١ - أما إذا شهد شاهدان أنه سرق من رجل كيساً غدوة ، وشهد آخران أنه سرق منه ذلك الكيس عشيّة ، تعارضتا وسقطتا<sup>(٢)</sup> .

### ١ تعارض البينتين في اللون :

٥١٢ - وكذلك إذا شهد شاهدان أنه سرق كيساً أسوداً غدوة ، وشهد آخران أنه سرقه عدوة ، ولكن لونه أيضًا ، تعارضتا وتسقطتا (أيضا)<sup>(٣)</sup> ، (لأن

(١) انظر : المذهب : ٢ / ٤٤٠ .

(٢) انظر : المذهب : ٢ / ٤٤٠ ، ونکاد تكون العبارة واحدة بينهما ، لكن الثانية في تعارض البينات .

(٣) اللقط بين القوسين من هامش الأصل .

كل واحدة من البيتين حجة بانفرادها ، فإذا تعارضتا سقطتا )<sup>(١)</sup>.

بخلاف ما إذا شهد شاهد واحد بصفة ، وشهد آخر بصفة أخرى ، فإن كل شاهد واحد ليس حجة بانفراده )<sup>(٢)</sup> ، فلم يسقطا بالإجماع .

#### الرابعة : [البيتان في زمانين ] :

٥١٣ - إذا شهد شاهدان أنه سرق منه كيساً غدوة ، وشهد آخران أنه سرق منه كيساً عشيّة ، ثبت له [ ٨٠ / ب ] كيسان )<sup>(٣)</sup> .

ولو شهد شاهد واحد أنه سرق منه كيساً ، وشهد آخر أنه سرق منه كيسين ، ثبت له كيس واحد بشهادتها ، ( ويحلف )<sup>(٤)</sup> مع الشاهد الثاني ، ويستحق ( كيساً )<sup>(٥)</sup> ثانياً .

ذكره القاضي أبو الطيب ، وقال : قد نص الشافعي رضي الله عنه على مثل هذا ، فقال : لو شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم ، وشهد آخر بأن له عليه ألفاً وخمسائة ، ثبت له ألفاً بشهادتها ، ويحلف مع شاهده الثاني ، ويستحق خمسائة )<sup>(٦)</sup> .

وهكذا ذكره الشيخ أبو علي ، فقال : لو أدعى عليه ألفاً ، فشهد له شاهد بألف ، وأخر بخمسائة ، أو أدعى ألفين ، فشهد بها شاهد )<sup>(٧)</sup> ، وشهد آخر

(١) في الأصل تكررت العبارة ما بين القوسين مع زيادة حرف خطأ ، وهي : لأن كل واحد من البيتين حجة بانفرادها ، فإذا تعارضتا وتسقطتا .

(٢) في نسخة ف : على انفراده .

(٣) وجب الحد والغرم فيها ، لأنه كمل بيضة الحد والغرم ، ( انظر المذهب : ٢٤٠ / ٢ ) .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : حلف .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٦) مختصر المرني : ٢٦ / ٢ .

(٧) في نسخة ف زيادة : واحد .

بألف ، ثبت الأقل بشهادتها ، وله أن يخلف مع من شهد بالزيادة لاستحقاقها ، ولم يحک فيها خلافاً<sup>(١)</sup> ، لكنه قال : هذا إذا أطلق ، أو أضافا إلى جهة واحدة ، فأما إن أضافا إلى جهتين مختلفتين ، فهما شهادتان مختلفتان ، فلا تثبت واحدة منها ، بل له أن يخلف مع كل واحد منها ، وله أن يخلف مع أيها شاء .

وقال الإمام : إذا شهد للمدعي شاهد أن المدعى عليه أخذ منه ثوباً ، قيمته دينار ، وشهد آخر أنه أخذ منه ذلك الثوب ، وقيمة نصف دينار ، فأراد المدعي أن يخلف مع شاهد الدينار ، هل له أن يخلف ويثبت شاهد وبين ؟ فيه وجهان ، ذكرها صاحب « التقريب »<sup>(٢)</sup> ، أحدهما : بلى ، كا لو شهد أحدهما أنه أخذ منه ديناراً ، وشهد الآخر أنه أخذ منه نصف دينار ، فإن له أن يخلف مع شاهد الدينار ، ويأخذه كاملاً ، والثاني : ( لا )<sup>(٣)</sup> ، لأن الشاهدين اختلفا في القيمة ، واتفقا على ثوب واحد فتناقض قولاهما ، فضفت شهادة الشاهد بالدينار ، فلم تصلح لتقوية جنحة المدعى ، بخلاف ما إذا شهد شاهد بدينار ، وأخر بنصف دينار ، فإنه لا تناقض بين القولين ، ذكر هذا في آخر باب الشهادة على الوصية<sup>(٤)</sup> .

#### الخامسة : | الفصب في وقتين أو في مكانيين |

٥١٤ - إذا شهد شاهد أنه غصب دار فلان يوم الخميس ، وشهد آخر أنه

(١) المذهب : ٢ / ٣٣٩ .

(٢) سبق ترجمته صفحة ١٠٢ ، وهو القاسم بن عبد بن علي الشاشي .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٤) ذكر الشيرازي هذه المسألة وبين ما حكما واحداً ، لم يذكر خلافاً فيه ، فقال : « وإن شهد شاهد أنه سرق ثوباً وقيمه ثمن دينار ، وشهد آخر أنه سرق ذلك الثوب وقيمه ربع دينار ، لم يجب القطع ، لأنه لم تكل بینة الحد ، ووجب له الثن ، لأنه اتفق عليه الشاهدان ، وله أن يخلف على الغن الآخر ، وبعک له ، لأنه انفرد به شاهد ، فقضى به مع اليدين » ، (المذهب : ٢ / ٣٤٠) .

غضبها يوم الجمعة ، أو شهد أحدهما أنه غصب داره بالكوفة ، وشهد الآخر أنه غصب داره بالبصرة ، لم يثبت الغصب ، لأنّه شهادة على الفعل ، ولم يتفقا عليه<sup>(١)</sup> .

وقال أبو القاسم الداري<sup>(٢)</sup> : يثبت الغصب .

قال الشيخ أبو علي<sup>(٣)</sup> : ( وهذه )<sup>(٤)</sup> غفلة منه رحمه الله .

السادسة : [ الشهادة على القتل في وقتين أو في زمانين ] :

٥١٥ - إذا شهد شاهد أنه قتل فلاناً غدوة ، وشهد آخر أنه قتله عشيّة [ أ / ٨١ ] أو شهد شاهد أنه قتله يوم الخميس ، وشهد آخر أنه قتله يوم الجمعة ، أو شهد شاهد أنه قتله بيغداد ، وشهد آخر أنه قتله بالبصرة ، لم تلتقي الشهادتان ، ولا يجمع بينهما ، وكذلك حكم القذف .

[ الشهادة على الإقرار في زمانين ] :

٥١٦ - أما إذا شهد شاهد أنه أقرّ غدوة أنه قتل فلاناً ، أو قذفه ، وشهد آخر أنه أقرّ عشيّة أنه قتله ، أو قذفه ، أو شهد أحدهما أنه أقرّ يوم الخميس أنه قتل فلاناً أو قذفه ، وشهد آخر أنه أقرّ يوم الجمعة أنه قتله أو قذفه ، جمع بينهما ، وتلتفقا ، ويثبت القتل والقذف ، لأنّ اختلاف تاريخ الإقرار لا يوجب اختلاف المقر به<sup>(٥)</sup> ، واختلاف وقت الفعل يوجب اختلاف الفعل .

(١) انظر أحكام الاختلاف بين الشاهدين في الزمان والمكان في الأفعال مع المقارنة وبين المراجع في ( وسائل الإثبات : ٢ / ٧٩٥ ) .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وهذا .

(٣) في نسخة ف : تلتفق .

(٤) وكذلك سائر الأقارب ، لأنّه لا تناقض بينها ، وبمحض أن يكون المقر ، أقر مرتين ، ويكون الإقرار الثاني تأكيداً للأول ، انظر الاختلاف في الزمان والمكان في الأحوال ( المرجع السابق ، هامش ١ ، والمذهب : ٢٤٠ / ٢ ) .

ومثل هذا ما لو شهد شاهد أنه أقر غدوة أنه سرق كيساً ، وشهد الآخر  
أنه أقر عشيّة أنه سرق كيساً ، تلفقنا ، وثبت<sup>(١)</sup> القطع والمال .

٥١٧ - أما إذا شهد شاهد واحد أنه قتل فلاناً يوم الخميس ، وشهد آخر أنه أقر أنه قتله يوم الجمعة ، هل تتافق<sup>(٢)</sup> شهادتها ، ويحكم بها ، ذكر الإصطخري وجهين .

ومثل ذلك لو شهد أحدهما أنه أقر عنده بالعربية أنه قذف فلاناً ، وشهد الآخر أنه أقر عنده بالفارسية أنه قذفه ، تلفقنا ، وثبت القذف<sup>(٣)</sup> ، ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قذف فلاناً بالعربية ، وشهد الآخر أنه أقر أنه قذف فلاناً بالفارسية ، هل يحكم بهذه الشهادة ؟ فيه الوجهان المذكوران ، هذا ذكره الشيخ أبو علي .

وقال الماوردي<sup>(٤)</sup> : إذا شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية ، وقال الآخر : إنه قذفه بالفارسية ، لم تتافق الشهادتان ، إنْ كانت على ساع القذف<sup>(٤)</sup> ، وإن كانت على إقرار القاذف أنه أقر عند أحدهما أنه قذفه بالعربية ، وأقر عند الآخر أنه قذفه بالفارسية ، ذكر أبو سعيد الإصطخري وجهين ، أحدهما : أنها قدفان ، لا تم الشهادة بواحد منها ، والثاني : أن الشهادة كاملة .

وقال الماوردي<sup>(٥)</sup> : ولا أجد للفرق بينهما وجهاً .

وقال<sup>(٦)</sup> الإمام : إذا شهد شاهد أنه قذف زيداً بالعربية ، وشهد آخر أنه

(١) في نسخة ف : وثبت .

(٢) في نسخة ف : تلقى .

(٣) انظر : المنهب : ٢ / ٢٤٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في نسخة ف : قال .

قذفه بالعجمية ، أو شهدَ واحدَ أنه قذفه يوم السبت ، وشهدَ آخرَ أنه قذفه يوم الأحد ، لم تلتقط الشهادتان<sup>(١)</sup> ، ولو شهدَ واحدَ أنه أقرَ بالعجمية أنه قذف ، وشهدَ آخرَ أنه أقرَ بالعجمية أنه قذف ، تلقت الشهادتان .

ولو شهدَ واحدَ أنه طلقَ يوم السبت طلقةً ، وشهدَ آخرَ أنه طلقَ يوم الأحد طلقةً ، لم تلتقط الشهادتان ، ولا يثبتُ بشهادتهما شيءٌ ، نصَّ الشافعيُّ [٨١ / ب] عليه ، وقالَ : إذا شهدَ واحدٌ على إقراره بالغصبِ يوم السبت ، والتاريخُ للإقرار ، لا للغصبِ ، وشهدَ آخرٌ على إقراره بالغصبِ يوم الأحد ، والتاريخُ للإقرار ، لا للغصبِ ، قال الشافعيُّ : يثبت المقر به .

قال صاحبُ « التقريب » : من أصحابنا من جعلَ في هاتين المسألتين قولين بالنقل والترحير ، فجعلَ في الإقرارين قولين ، وفي الطلاقين [ قولين ]<sup>(٢)</sup> .

قال الإمامُ : أمَّا الخلافُ في الإقرارين فبعيدٌ جداً ، من جهة النقل ، ولكن يتوجه في القياس<sup>(٣)</sup> ، وأمَّا الخلافُ في الطلاقين ، فهو في نهاية البعدِ نقاًلاً وتعليلًا .

قال الإمامُ بعدَ هذا : أمَّا مسألةُ ما إذا شهدَ<sup>(٤)</sup> واحدَ أنه قذفه بالعجمية ، وشهدَ الآخرَ أنه أقرَ أنه قذفه بالعجمية ، فقد حكينا أنَّ الأصحابَ قالوا : تلتقط الشهادتان ، وهو مشكلٌ جداً ، لأنَّ المقرَ به مختلفٌ ، كما لو شهدَ واحدَ أنه قذفه بالعجمية ، وشهدَ الآخرَ أنه قذفه بالعجمية لم تلتقط .

(١) المرجع السابق ، ويظاهر أنَّ الكلامَ سوف يتكرر مع ما سبق ، ولكن المصنف كرره هنا للنقل عن الإمام .

(٢) اللفظ من عندي ، وساقط من الأصل ، وفي نسخة ف : الإطلاقين فقط .

(٣) العبارة في نسخة ف : ولكنها متوجهة في القياس .

(٤) العبارة في نسخة ف : قال الإمام بعد هذه المسألة : أمَّا إذا شهدَ .

وقد حكى القاضي حسين ما ذكرناه عن الأصحاب ، ثم قال : في قلبي غصة من هذه المسألة ، والوجه أن لا يثبت القذف ، ولا تتلفق الشهادتان .

قال الإمام : والأمر على ما ذكره ، وكان شيخي لا يحكي إلا ما ارتضاه القاضي ، ويقطع به ، ويقطع بأن القذف لا يثبت .

#### السابعة : [ الاختلاف في قيمة المسروق ] :

٥١٨ - إذا شهد شاهد واحد أن قيمة التوب المسروق ربع دينار ، وشهد آخر أن قيمته سدس دينار ، فقد اتفقا على السدس ، فتمت الشهادة به ، وفي الزيادة وجهان ، أحدهما : يسقط قول من أثبتها بقول من نفها ، ويمنع صاحبها ( من )<sup>(١)</sup> أن يخلف مع الشاهد بها ، كا لو أثبتها شاهدان ، ونفها شاهدان ، والثاني : لا يسقط قول من أثبتها بقول من نفها ، ولصاحبها أن يخلف مع الشاهد بها ، ويستحقها ، ذكره الماوردي .

#### الثامنة : [ الاختلاف بين الشراء ] :

٥١٩ - إذا شهد شاهد واحد أنه باعه هذا العبد بألف ، وشهد الآخر<sup>(٢)</sup> أنه باعه إياه في ذلك الزمن بآلفين ، ففي تعارضهما وجهان ، كا مضى ، أحدهما : ( تعارض<sup>(٣)</sup> وسقطا ، والثاني : لا تعارض فيها ، وللمدعي أن يخلف مع الشاهد بآلفين ، ذكره الماوردي .

#### التاسعة : [ الشهادة بالفعل وبالإقرار به ] :

٥٢٠ - إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلق زوجته ، وشهد الآخر أنه أقر<sup>(٤)</sup> .

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) في نسخة ف : آخر .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : تعارضها ، وهو خطأ .

(٤) في نسخة ف : وشهد الآخر على إقراره .

أنه طلقها ، أو شهدَ واحداً بالبيع ، وشهدَ الآخر بالإقرار به ، أو شهدَ واحداً أنه غصبه ، أو شَجَهَ ، وشهادَ الآخر أنه أقرَ بذلك ، [٨٢ / أ] لم تمَّ البينة ، ولا تتلفق الشهادات ، ذكره الشيخُ أبو نصْرٍ وغيره .

ومثله لو شهدَ واحداً أنه حضرَ عقد النكاحِ الجاري بين المزوج والزوج ، وشهدَ آخرَ على إقرارِه بالتزويج ، لم تتلفق الشهادتان .

وكذلك لو شهدَ أحدهما أنه وَكَلَه ، وشهدَ الآخر أنه أقرَّ أنه وَكَلَه ، لم يتلفقا .

٥٢١ - وضابطه أن يشهدَ واحداً منها بعقدٍ ، والآخر بإقرارٍ وبعقدٍ ، فلا تتلفق ، وإنما تتلفق إذا اتفقا على ذكر عقدٍ ، أو ذكر إقرارٍ .

#### العاشرة : [الشهادة بالوكالة وبالوصية] :

٥٢٢ - إذا شهدَ واحداً أنَّ فلاناً جعلَ فلاناً وكيلًا له في هذه الخصومة ، وشهدَ آخرَ أنه جعلَه وصيًّا له في هذه الخصومة في حياته ، أو قالَ أحدهما : وَكَلَه بقبضِ هذا المال ، وقالَ الآخر : سلطَه على قبضِه .

قال ابن القاسص : قال ابن سرثيج تخريجاً<sup>(١)</sup> على مذهب الشافعى : إنَّ كانت شهادتها على الإقرار ثبتت<sup>(٢)</sup> الوكالة ، وإنَّ كانت على العقد لم تثبت .

#### الحادية عشرة : [الوكالة بالخصوصة في الكوفة وفي البصرة] :

٥٢٣ - إذا شهد شاهد أنه جعله وكيلًا في (الخصوصة)<sup>(٣)</sup> عند قاضي

(١) في نسخة ف : بخراجان .

(٢) في نسخة ف : ثبت .

(٣) اللفظ من هامش الأصل .

الكوفة<sup>(١)</sup> ، وشهد الآخر أنه جعله وكيلاً فيها عند قاضي البصرة ، لم تثبت الوكالة ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، حكاه ابن القاس عن ابن سرّيچ .

### الثانية عشرة : [ كل ملوك حر ، وسالم حر ] :

٥٢٤ - ما وقع عندنا في الواقع الحكيمية ، ( شهد )<sup>(٣)</sup> شاهد على رجل أنه قال : كل ملوك لي حر ، وأعتقدت منجراً كل ملوك لي ، وشهد شاهد أنه قال : ملوي سالم ، وأشار إليه ، حر ، أو أعتقدت ملوي سالماً ، وعلم أن سالماً ملوك له ، قبل القولين ، فهل تتلتف الشهادتان في سالم ، ويعتق ، أم لا ؟ .

٥٢٥ - وفرعنا على هذا ما لو شهد أحدهما على إقراره بتاريخ أنه أعتقد قبله كل ملوك له ، وشهد آخر على إقراره بتاريخ أنه أعتقد قبله ملوكه سالماً ، فقلت : ينبغي أن تتلتف الشهادتان منها اتفقا على ذكر تنجيزه في الطرفين ، أو على إقراره في الطرفين ، ولا يضر تعديه في أحدهما ، وتخصيصه بسالم في الآخر ، منها ثبت أن سالماً كان ملوكاً له ، قبل تعديه العتق في كل ماليكه ، تنجيزاً أو إنشاء أو إقراراً .

نعم ، لو شهد أحدهما أنه أنشأ عتق كل ماليكه ، وشهد آخر على إقراره أنه كان أعتقد سالماً ، لم يثبت عتق سالم ، ولا تتلتف الشهادتان في عتقه .

### الثالثة عشرة : [ الشهادة على الإقرار مع اختلاف السبب ] :

٥٢٦ - إذا شهد شاهد أنه أقر بآلف من ثمن مبيع ، وشهد آخر أنه أقر

(١) في نسخة ف : عند القاضي بالكوفة .

(٢) قال الحنفية : إن الشهادة والاختلاف في عقد قولي ، كالبيع والإجارة والصلح والخلع ، وما يحتاج إلى فعل ، كالرهن والهبة والصدقة ، لا يبطلها الاختلاف في زمان أو مكان ، ( انظر : معين الحكم : ١٠٤ ، جامع الفصولين : ١ / ١٦٢ ، ١٦٧ ) .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وشهد .

بألفٍ من جهةٍ قرض ، قال الإمام : حكى القاضي أنَّ الألْفَ تثبتُ ، وتتلققُ الشهادتان ، [ ٨٢ / ب ] لأنَّهما اتفقا على الألْفِ والإقرارِ ، وإنما اختلفا في جهته .

قال الإمام : وهذا ( هفوة )<sup>(١)</sup> ، لأنَّ المقر به متعددٌ مختلفٌ ، والدليلُ عليه ( آنَّه )<sup>(٢)</sup> لو شهدَ على كل إقرارٍ منسوبٍ إلى جهةٍ شاهدان ، لثبتَ الألْفان ، فالوجةُ القطعُ بأنَّه لا يثبتُ شيء ، ولا سبيلٌ إلى تلقيقِ هاتين الشهادتين .

### ١ الشهادة بألفٍ مطلقاً وقرضاً :

٥٢٧ - أما إذا أدعى ألفاً مطلقاً ، فشهدَ شاهدٌ بألفٍ مطلقٍ ، وشهدَ آخرٌ بألفٍ من جهةٍ قرضٍ مثلاً ، هل تتلققُ الشهادتان ؟ فيه خلافٌ ، والأظهرُ أنها تتلققُ ، وتثبتُ الألْفَ .

### الرابعة ( عشرة )<sup>(٣)</sup> : [ الشهادة على الملك وعلى الإقرار به ] :

٥٢٨ - إذا أدعى على ذي يدٍ عيناً فأنكر ، فشهدَ للمدعى شاهدٌ بأنَّ العينَ المدعى بها ملكة ، وشهادَ آخر<sup>(٤)</sup> على إقرار المدعى عليه آنَّها ملكُه ، قال الإمام : المذهبُ آنَّه<sup>(٥)</sup> لا تتلققُ الشهادتان ، وفيه وجہٌ أنها تتلققُ ، وهو بعيدٌ .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : عندنا نقره .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أن .

(٣) في الأصل وفي نسخة ف : عشر ، وهو خطأ ، لأنَّ أصل الكلام : الصورة الرابعة عشرة .

(٤) في نسخة ف : وشهادَ له شاهد آخر .

(٥) في نسخة ف : أنها .

## الفصل التاسع<sup>(١)</sup>

في

### القيمة والشهادة بها

٥٢٩ - اختلف أئمنا في قيمة العين ، هل هي وصف قائمٌ بها ، أو ما تنتهي إليه رغبات الراغبين في ابتياعها ؟ فيه خلاف مشهور ، والأظهر أنَّ قيمة الشيء القدر الذي طُلب شراؤه به

وهذا الخلاف يقرب بعضَ القربِ من الخلافِ في أن الملاحة هل هي صفة قائمةً (بالذات<sup>(٢)</sup>) ، وجنسَ يعرف بنفسه ، أم هي مختلفة باختلاف ميل الطياع ؟

٥٣٠ - ثم لا خلاف أنَّ المحاكم إذا باع مرهونا بما انتهت إليه رغبات الراغبين في شرائه ، بعد البحثِ التام ، والإشهادِ المستوفى في مواضعه وأسواقه ، جازَ البيع ، ولا يتنزع عليه البيع ، إذا شهدَ شاهدان من أهل الخبرة أنَّ قيمة هذا المبيع كذا ، بزيادةٍ تزيد على قدرِ المعاينة .

مثاله : دفعَ فيه ، بعد الإشهادِ التام ، والعرضِ على ذوي الرغبات ، مائة درهم ، فشهدَ شاهدان من أهل الخبرة به أنَّ قيمة ذلك مائة وعشرون ، أو مائة وثلاثون ، ولم يحضرْ من يشتريه بزيادةٍ على المائة ، فإنَّ المحاكم يبيعه بما دفع

(١) في الأصل ، وفي نسخة ف : الثامن ، وهو خطأ ، وانظر فقرة ٨٢٤ .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : بالذوات .

فيه قوله واحداً ، على كلا القولين المذكورين في القيمة .

أما على قول من صار إلى أن القيمة هي رغبات الراغبين ، فظاهر أنه قد باع بالقيمة ، وعلى القول الآخر قد تذرَّ البيع بالقيمة ، فيباع بما يُدفع فيه ، دفعاً للضرر عن المرتهن ، خوفاً من إضاعة ماله .

### ١. سماع الشهادة بالقيمة مطلقاً :

٥٣١ - ولا خلاف أن الشهادة بالقيمة ، من غير استناد إلى إشهار في أسواق ، أو نداء على أهل الرغبات ، مسماة [٨٣ / أ] في جميع القيم ومسائلها في البيعات والرد بالعيوب والأروش والرهن والوكالات والغصوب والمتفقات .

### ٢. شهادة العدل الخبير :

٥٣٢ - وأن العدل الخبير بقيمة الثوب مثلاً ، إذا ( شهد )<sup>(١)</sup> أن قيمته كذا وكذا درهم ، سمعت شهادته إذا أدتها على وجهها وشرطها الشرعي ، وهذا يُقوّي قوله من قال إن القيمة عبارة عن صفات قائمة بالذات .

ولنذكر بعد هذا مسائل حسنة في هذا ، لا يسع الفقيه الجهل بها .

### ٣. القول قول الغاصب بالقيمة :

٥٣٣ - وهي أن الغاصب إذا ادعى تلف المغصوب بعد أن ثبت غصبه له ، إما ببينة أو اعتراف منه ، فالقول قوله في التلف ( مع مبينه )<sup>(٢)</sup> على الأصح . فإذا قبل قوله ، هل يستحق المغصوب منه قيمته ؟ فيه وجهان ، الأصح

(١) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : شهدا .

(٢) العبارة بين التوسيتين زيادة من نسخة ف .

(٣) انظر : مغني الحاج : ٢ / ٢٨٧ ، نهاية الحاج : ٥ / ١٧٢ ، شرح الحلبي : ٣ / ٤٦ .

نعم ، ووجه قولنا لا يستحق ، أنه يزعم أنه باقي ، وأن الغاصب كاذب في دعواه التلف ، ( وإذا<sup>(١)</sup> ) كان في زعمه باقياً لا يستحق قيمته .

إذا قلنا : يستحق على الأصح ، وكان المغصوب من ذوات القيم ، كثوب أو فرس ، فاختلت الغاصب والمالك في قدر القيمة ، فالقول قول الغاصب بلا خلاف ، لأنه غارم ، لكن يشترط في قبول قوله أن يذكر الغاصب قيمة تليق بالمغصوب المتلف ، ويمكن أن تكون القيمة المذكورة قيمة له في العرف .

ومثاله : كان المغصوب فرساً ، فلو قال الغاصب : قيمة عشرون درهماً ، قبل ، إذ يمكن أن تكون قيمة الفرس المتألف عشرون درهماً ، فرب فرس بعشرين درهماً ، لزمانية أو كثيـر ، فلو قال : قيمته نصف درهم ، أو جبة ذهب ، لم يلتفت إلى قوله ، ويقال له : عين قيمة تحمل أن تكون قيمة المغصوب قدرها .

### أ) قبول بينة المغصوب منه :

٢ / ٥٣٣ - فإذا عين ما تحتمل ، ولنفرضه مائة درهم مثلاً ، وقبل قوله ، فلو أقام المغصوب منه بينة ، تشهد بأن قيمة مائة درهم وعشرة دراهم ، سمعت البينة ، وعمل بوجبها ، ولو شهدت البينة أن قيمة أزيد من مائة درهم ، ولم تعين الزيادة ، فهل تسمع هذه الشهادة ؟ فيه وجهان . فإن سمعت كانفائدة سمايعها وجوب ذكر زيادة على المائة درهم على الغاصب ولو نصف درهم مثلاً ، ثم كلما عين الغاصب قيمة مقدرة ، وشهد للمغصوب منه شاهدان أن قيمة المغصوب أزيد مما قدره الغاصب ، وسمعا هذه الشهادة ، وجب على الغاصب

(١) اللنظر من نسخة ف ، وفي الأصل : فإذا .

أنْ ( يزيد )<sup>(١)</sup> - على القيمة التي عينها - قدرأً ، يصدق عليه أنه أزيدَ ما عينه [ ٨٣ / ب ] ولا يزالُ كذلك إلى أنْ يمتنع على المقصوب منه إقامةَ بينةٍ ، تشهد بزيادةِ القيمة على ما عينه الغاصب .

### [ مستند شاهد القيمة ] :

٥٣٤ - واعلم أن الشاهد بالقيمة يجب أن يكون مستندَ بتعيينها وقدرها مشاهدة العين المقومة ومعرفة صفاتِها القائمة بها ، فلو شهد الشاهد بالقيمة اعتقاداً على وصفِ واصفٍ ، وصفها له ، لم يجزُ على أصح الوجهين ، إذ قد يقوم بالأعيان أوصاف تدركها العين مشاهدةً ، ولا تخيط العبرة بها ، فلا بد من مشاهدتها ورؤيتها ذاتها ، وملاحظة صفاتِها القائمة بها .

وهذا الذي ذكرناه في القيمة التي يذكرها الغاصب ، وأنه يجب عليه ذكر قيمة تليق بالمقصوب ، وأنَّ القول قوله في قدرها ، إذا كانت محتلة ، والشهادة بها ، لا يختص كل ذلك بالغاصب ، بل يجري في كل غارم لزمه قيمةً مختلفٍ ، لمالك مُتَلَّفٍ عليه ، كمن أتلف سلعةً لرجلٍ عمداً أو خطأً ، أو تلفت في يده الضامنة ، كيدِ السُّوْم<sup>(٢)</sup> والعارية وغير ذلك .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : زيد .

(٢) السُّوْم من سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها ، وسامها المشترى بمعنى استامها ، ومنه لا يسم الرجل أي لا يشتري ، قال النبي ﷺ : لا يستام الرجل على سوم أخيه ، ولا ينطرب على خطبة أخيه ، والسوْم في الشرع هو طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع ، والقبض على سوم الشراء هو أن يأخذ الإنسان شيئاً من صاحبه على أنه إن أعجبه اشراء ، ويرى بعض الفقهاء أن المبيع يكون في يد المشترى مضوناً عليه بثله إن كان مثلياً ، وبقيته إن كان قبيها ، وحاجتهم أنه مقبوض على سبيل المعاوضة المقصودة بالعقد ، وهو ما نصت عليه ( بالمادة ٢٩٨ ) من مجلة الأحكام العدلية ، بينما نصت ( المادة ٢٩٩ ) على أن القبض على سوم النظر يكون أمانة في يد القابض ، ( انظر : التعريفات للجرجاني : ١٠٩ ، دستور العلماء : ٢ / ١٩٠ ، المدخل الفقهي العام ، الأستاذ الزرقا : ١ / ٦٦٦ ، ٦٨٥ ، مرآة الجلة : ١٣٧ / ١ ) .

## [ ما تثبت به القيمة ] :

٥٣٥ - واعلم أنه يقبل في القيمة شهادة رجلين ، ورجل وامرأتين ، وشاهد ويبين المدعى بها ، إذا كان الشاهد من أهل الخبرة بها ، صرخ بذلك الماوري وغيره في كتاب الغصوب .

٥٣٦ - فإن شهدت البينة للمغصوب منه أن قيمة المغصوب ألف ، وقت الغصب ، أو وقت التلف ، أو فيما بين الغصب والتلف<sup>(١)</sup> ، حكم لها ، وإن شهدت بأن قيمته كانت قبل الغصب ألفاً لم يحكم لها ، لكن<sup>(٢)</sup> قال بعض أصحابنا : يصيّر - لأجل هذه البينة - القول قول المغصوب منه ، لأن الأصل بقاء هذه القيمة ما لم يعلم ( نقصها )<sup>(٣)</sup> .

قال الماوري<sup>(٤)</sup> : وهذا غير صحيح ، لأن ما قبل الغصب غير معتبر ، والبينة فيه غير مسموعة .



---

(١) العطف « بأو » إشارة إلى اختلاف النقاوه في قيمة المغصوب التي يضمنها الغاصب ، والأصح في المثل إذا تلف عند الغاصب أن يضمن أقصى القيمة من وقت الغصب إلى تعدد المثل ، ويقابل الأصح أحد عشر وجهًا منها ضمان قيمته يوم التلف ، ومنها ضمان قيمته يوم فقد المثل ، وأما القبي في إذا غصب فإنه يضمن بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف ، ( انظر : مغني الحاج : ٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، نهاية الحاج : ٥ / ١٦٣ ، ١٦٦ ، شرح المحي : ٣ / ٢١ ، ٢٢ ) .

(٢) في نسخة ف : ولكن .

(٣) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : بقيتها ، وهو تصحيف من النسخ ، والله أعلم .

## الباب الخامس في

### ١ كتاب القاضي إلى القاضي

٥٣٧ - إنتهاء ما جرى عند القاضي المتنازع لديه إلى قاضٍ آخر ، هذا الباب ملقب بكتاب القاضي إلى القاضي ، وشهرته ، لأنَّه الأغلبُ وقوعاً<sup>(١)</sup> .  
واعلم أن طريق إنتهاء ذلك منحصر في مجرد المكابحة ، أو في الإشهاد ، أو في المشافهة .

### ٢ الكتابة :

٥٣٨ - أما مجرد الكتابة فلا حِكْمَ لها ، ولا يجوز للقاضي المكتوب إليه الاعتماد عليها ، ولا العمل به ، وإن عرف خط القاضي الكاتب وختمه ، وتكرر صدور ذلك منه إليه ، خلافاً لأبي ثور وأبي سعيد الإصطخري من أصحابنا ، ولا تعوين [٨٤ / أ] على هذا عندنا ، ولا عمل عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر أحكام كتاب القاضي إلى القاضي في المذهب الشافعي في المراجع التالية : (الأم : ٦ / ٢١٧ ، جواهر العقود : ٢ / ٢٥٩ ، إعانت الطالبين : ٤ / ٢٤٢ ، حاشية البجيري على الإنفاذ : ٤ / ٢٨ ، الميزان الكبير ، للشمراني : ٢٠٨ / ٢ ، المذهب : ٢ / ٣٥٥ ، حاشية الشرقاوي : ٢ / ٤٧ ، مفني المحتاج : ٤٩ / ٤ ، نهاية المحتاج : ٢٧٢ / ٨ ، حاشية قليبي وعميرة : ٤ / ٣٩ ، مختصر المزني : ٥ / ٢٤٤ ، المجموع شرح المذهب : ١٨ / ٣٩٩ ، وسائل الإثبات : ٢ / ٤٤٢ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ٢١٠ / ٢١٠ على هامش الميزان ، حاشية الباجوري : ٢ / ٣٦٧ ، أدب القاضي ، الماوردي : ٢ / ٨٩ ، الروضة : ١١ / ١٧٨) .

(٢) تقل الشيرازي قولها ، ورد عليها ، (انظر : المذهب : ٢ : ٢٠٥ ، الروضة : ١١ : ١٨٠) .

## [الإشهاد] :

٥٣٩ - وأما الإشهاد : فتفصيل القول فيه أن الدعوى إذا صحت بحق ، وقامت البينة على وفتها ، لا يخلو : إما إن وقع ذلك حاضر على حاضر بحق حاضر ، أو حاضر على حاضر بحق غائب ، أو حاضر على غائب بحق غائب ، أو حاضر على غائب بحق حاضر .

### القسم الأول - ١. الحكم حاضر على حاضر بحق حاضر :

٥٤٠ - أن يحكم حاضر على حاضر بحق حاضر ، فإن كان الحق المحكوم به عيناً حاضرة انتزاعها من يد المحكوم عليه ، وسلمها إلى المحكوم له ، ولا يجوز في مثل هذا أن يكتب به القاضي إلى غيره ، سواء أقام المحكوم عليه ، أو هرب . وإن كان الحق في يد المحكوم عليه ، فإن كان مقيماً استوفاه منه ، ولم يكتب به إلى قاضٍ آخر ، وإن هرب جاز أن يكتب به إلى قاضٍ بلد الهاوب .

إن كان الحق في ذمة المحكوم عليه ، وكان مقيماً ، استوفاه ولم يكتب به إلى غيره ، وإن هرب ولم يجد له مالاً حاضراً كتب ، وإن وجد له مالاً حاضراً استوفى منه ، ولم يكتب .

### القسم الثاني - ١. الحكم حاضر على حاضر بحق غائب :

٥٤١ - أن يحكم حاضر على حاضر بحق غائب ، فهذا يكون في الأعيان فقط دون الذمم ، فيكتب القاضي بثلثه إلى القضاة ، ثم إن كان الحق ( ثبت )<sup>(١)</sup> على هذا الحاضر ياقرره ، فالحاكم الكاتب مخير في كتابته<sup>(٢)</sup> بين أن

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يثبت .

(٢) في نسخة ف : كتابة .

يذكر<sup>(١)</sup> ثبوته بإقراره أو لا ، وإن كان ثبتَ ببيان المدعى ، مع نكول المدعى عليه ، فلا بدَّ من ذكر ذلك في كتابه ، وإن كان ثبتَ ببيانٍ شهدت ، ففي وجوبِ ذكرها في كتاب القاضي وجهان ، فإن قلنا : يجبُ ذكرُهم ، فلو ذكرَهم ووصفَهم بالعدالة فلا كلام ، وإن لم يصفُهم بالعدالة بل حكمَ بشهادتهم ، فهل يكونَ الحكمُ بشهادتهم تعديلاً لهم ؟ فيه وجهان ، أحدهما : نعم ، لدلالة الحكم على ثبوتِ التعديل ظاهراً ، والثاني : لا ، بل لا بدَّ من وصفَهم بالعدالة ، وبما يجوزُ به قبول الشهادة ، لأنَّه يجوزُ أن يكونَ حكمُ بظاهرِ التوسم والسمت<sup>(٢)</sup> .

### القسم الثالث - ١. أن يحكمُ حاضر على غائبٍ بحق غائبٍ :

٥٤٢ - فإن كان الحق عيناً في يد الغائب غير منقوله ، كالضياع والعقار ، فالحكمُ على الغائب لا يكون إلا ببيانٍ ، فإن ثبتت عدالة الشهود بذلك ، جاز أن يكتبَ بها إلى قاضي البلد الذي فيه العقار ، دون قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه ، إذا لم [ ٨٤ / ب ] يكن في بلدِ الملك .

٥٤٣ - وإن لم يثبت عنده الشهود ، وكانوا غرباء ، وذكر الطالب أن له ببيانَ بتزكيتهم<sup>(٣)</sup> ، يقيمها عند قاضي بلدِهم ، فللشهود ثلاثة أحوال :

٥٤٤ - أحدهما : أن يكونوا من أهلِ البلد الذي فيه الملك ، وهم على عزم العودِ إليه ، فلا يسمعُ الحكمُ شهادتهم ، وإن سمعُها لم يكتبَ بها ، ويقولُ للطالب : اذهب مع شهودك إلى قاضي بلدِهم ، وبلدِ ملكِك<sup>(٤)</sup> ، ليشهدوا عنده

(١) في نسخة ف : يميز بذكر .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ١٧٨ ، ١٨٨ ، وانظر : فقرة ٥٩٣ .

(٣) في نسخة ف : تزكيتهم .

(٤) في نسخة ف : مالك .

بما شهدوا به عندي ، فإنَّ كتبَ القضاةِ مختصةٌ بما لا يمكنَ ثبوته (بغيرها) <sup>(١)</sup>.

٥٤٤ - **الحالة الثانية** : أن يكون الشهود من بلد الملك ، لكنهم لا يُريدون العود إليه ، فيجوز لهذا القاضي مكاتبة قاضي بلد الملك بما شهدوا به ، ليكشفَ عن عدالتهم ، فإذا صحتْ عنده حكم بشهادتهم ، فيصير التعديلُ والحكم مختصاً بالقاضي المكتوب إليه ، ويكونُ كتابَ القاضي الأول مقصوراً على فعل الشهادةِ فقط ، ولا وجه لكتابِ الثاني للأولِ بالتعديلِ ، ليتولى الأولُ الحكم ، لأنَّ الثاني قادرٌ على الحكم ، فلم يحتاج فيه إلى الأولِ .

٥٤٦ - **الحالة الثالثة** : أن يكون الشهود من غيرِ بلد الملك ، فيجوز للقاضي الكتابِ سباعَ شهادتهم <sup>(٢)</sup> ، والمكatabةُ بها إلى قاضي بلدِهم ، ويسأله عن عدالتهم ، فإذا عرفَ بها قاضي بلدِهم كتبَ بها إلى القاضي الأول ، ليتولى القاضي الأول الحكم بشهادتهم ، ويكونُ الثاني حاكماً بعدالتهم ، ولا يجوز أن يقبلَ كتابَ الثاني إلا بشهادةِ ، لأنَّ كتابَ الأولِ استخبارٌ ، وكتابَ الثاني حكم .

### [ الحق الفائز عين منقوله ]

٥٤٧ - هذا كله إذا كان الحق الفائز عيناً غيرَ منقوله ، كالعقار والأرضين ، أما إن كان الحق الفائز عيناً منقوله موصوفةً بصفاتٍ تميزها <sup>(٣)</sup> عن غيرها ، مقومةً بقيمتها ، فإذا شهدَ بها عنده الحاكم شهوداً عدولَ عنده ، كتب بها إلى حاكم البلد الذي المحكوم عليه به ، وإلى غيره ، لأنَّ نقلَ الحق ممكنٌ من ذلك البلد بانتقالِ المحكوم عليه عنها .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : بالهامش : تغييرها .

(٢) في نسخة ف : شهاداتهم .

(٣) في نسخة ف : تميزها ، وانظر : فقرة ٢٨٦ ، ٢٩٠ .

## المحكوم به دين مع الإقرار به :

٥٤٨ - وإن<sup>(١)</sup> كان الحق المحكوم به على الغائب ديناً ، وثبت عند الحاكم الكاتب إقرار الغائب به ، كتبَ به مقيداً أو مطلقاً ، كيف شاء .

القسم الرابع : أن يحكم على غائبٍ لخاضري بحقٍ حاضرٍ :

٥٤٩ - فهذا يكون في الأعيان ، فإنْ كانت منقوله<sup>(٢)</sup> سلمها إلى المحكوم له ، ولم يكتب بها إلى غيره ، وإن كانت غير منقوله ، كالعقار كتب بها .

هذا كله ذكره الماوردي<sup>(٣)</sup> ، [٨٥ / أ] وهو في غاية الحسن .

## أنواع المكاتبـة الحكـمية :

٥٥٠ - إذا عرفت هذه المقدمة ، فاعلم أنَّ الطالب<sup>(٤)</sup> من الحاكم إصدار مكتابـة حكـمية عنه إلى غيره من الحاكم ، لا يخلو : إما أن ( يكون<sup>(٥)</sup> بنقل شهادة على غائبٍ ، أو بثبوت الحقٍ عليه فقط ، أو بالحكم به .

أولاً : المكتابة بنقل شهادة :

٥٥١ - فإن كان بنقل الشهادة فقط كتب بشرح ما جرى عنده ، من ذكر المتداعين ، وأسمائهم وأنسابهم ، وما اشتهر به ، وحضورهم لديه ، ( وذكر المدعى منها ، والمدعى عليه ، وإنكار المدعى عليه ، وسماع البينة<sup>(٦)</sup> ) ، وذكر

(١) في نسخة ف : فإن .

(٢) في الأصل : غير منقوله ، وهو خطأ ، وفيه زيادة كلمة « غير » ، وقد حذفناها لصحة المعنى ، وفي نسخة ف : عيناً منقوله .

(٣) الحاوي ، له : ١٢ ق ٦٨ / ب وما بعدها ، أدب القاضي ، له : ٢ / ٩٩ وما بعدها .

(٤) اللفظ في نسخة ف : للطالب .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : كان .

(٦) ما بين القوسين من هامش الأصل .

المدعى به موصوفاً<sup>(١)</sup> ، وتاريخ ذلك ، وذكر الشاهدين وأسمائهما وأنسابها ، وما اشتهر بها ، وذكر عدالتها إن كانا عنده عدلين ، أو ذكرها وأنها أدية الشهادة من غير تعرض لقبولها ، ولا تعرض لعدالتها عنده ، ثم يقول : وفُوِّضَتْ إِلَيْكَ اسْتِزَاءَهَا إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنَ ، ثُمَّ الْحُكْمُ بِالْحَقِّ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ ، أَوْ فُوِّضَتْ الْحُكْمُ بِذَلِكَ ، إِنْ كَانَا غَيْرَ عَدْلَيْنَ عَنْهُ الْكَاتِبُ ، وَهَكُذا تَجُوزُ الْمَكَاتِبُ بِنَقْلِ شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ ، حَتَّى يَقِيمَ الْمَدْعُونَ شَاهِدًا آخَرَ عَنْهُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ ، أَوْ يَحْلِفُ ، إِنْ كَانَ الْحَقُّ مَا يَبْثُتُ بِالْشَّاهِدِ وَالْمُبَيِّنِ عَنْهُ ، وَلِلْحُكَامِ فِي وَضْعِ هَذِهِ الْمَكَاتِبِ رَسُومٌ مُتَنَوِّعَةٌ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا هُوَ الْخَيْرُ عَنْنَا فِي بَابِ الشُّرُوطِ الْمَكَاتِبِ الْحَكَمِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> .

هذا إن كان الكتاب الحكمي بنقل شهادة فقط .

### [ صورة الكتاب الحكمي بنقل الشهادة ] :

٥٥٢ - وإن كان سأله الطالب أن يكتب له بما ثبت عنده ، كتب :

هذا كتابي إلى القاضي فلان ، إن كان معيناً ، أو إلى كل من يصل إليه<sup>(٣)</sup> من قضاة المسلمين ، إن كان مطلقاً ، أو لفظاً آخر .

وسبب إصداره أنه ثبت عندي ، بشهادة فلان وفلان ، ويرفع في ذكر نسبها وأسمائها ، وما اشتهر بها ، وهو عندي من العدلين ، كذا وكذا ، بعد أن أدعى فلان ، ويرفع في نسبة ، ويذكر اسمه ، وما اشتهر به ، على فلان ، ويذكر اسمه ونسبه وما اشتهر به ، بكذا وكذا ، ويذكر الحق المدعى به ،

(١) في نسخة ف : موصوفاً به .

(٢) في صفحة ٤٩٤ وما بعدها .

(٣) في نسخة ف زيادة : كتابي .

ولا بد من ذكر عدالة الشهود ، سواء صرّح بذلك في الكتاب أو أجلَّ ،  
ويذكر تاريخ التداعي والثبوت .

### ١ ثانياً : صورة الكتاب الحكمي بالحكم :

٥٥٣ - وإن كان سأله أن يكتب بما ثبت عنده ، وحكم به ، كتب أيضاً ،  
وأضاف إليه ذكر الحكم بذلك ، وأنه أخلفه اليمين الشرعية ، ويصفها إن كان  
الحكم وقع على غائب ، وسندكِر إن شاء الله تعالى في ذلك مكاتبٍ حسنةٍ في  
قسم الشروط<sup>(١)</sup> .

### ٢ لا يشترط علم القاضي بالمحكوم عليه :

٥٥٤ - وهذا أمر لا بد من التنبيه له ، وهو أن الخصم إذا ادعى على زيد  
ابن عمرو بن بكر الغائب [٨٥ / ب] حقاً ، وذكر حلية وصناughtه ومسكنه  
من بلي آخر ، وأراد إقامة البينة عليه ، التي تعرف الغائب اسمها وعيتها ،  
والقاضي الذي ادعى لديه لا يعرفه مع الإطناب في وصفه ، فالقضاء نافذ  
قطعاً ، لا خلاف فيه ، إذ لو شرطنا علم القاضي بالمحكوم عليه ، ومعرفته به ،  
(لانسد)<sup>(٢)</sup> مسلك القضاء على معظم الغائب .

### ٣ الكتابة التي تميز المحكوم عليه :

٥٥٥ - إذا ثبت هذا فينبغي أن يكتب هذا القاضي - في كتابه المتضمن  
الحكم على المدعى عليه الغائب - ما يحصل به (الإعلام)<sup>(٣)</sup> في البلد الذي هو  
فيه ، وهو ذكر الاسم والنسب والارتفاع فيه ، والخلية وتعيين المسكن .

(١) صفحة ٤٩٤ وما بعدها .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لا نسم .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الإعدام .

هذا في حق أوسط الناس إلى حد يغلب على الظن أن الموصوف بهذه الصفات ، لا يتبسّر بغيره ، ولو فرض مساواةً فيه لكان من النادر ، وفائدة هذا الإبلاغ توصل القاضي المكتوب إليه إلى تمييز المقصى عليه ، لأن الحاجة ثم تظهر ، فلو حكم على زيد بن عمرو ، ولم يذكر الجد ، فهذا لغو لعدم التمييز به ، وإذا لم يحصل به تمييز فليس للقضاء معتمد ، وسيكون لنا انعطاف على شيء من هذا في موضعه إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### [ الكتاب بخط القاضي والإشهاد عليه ] :

٥٥٦ - ثم إذا كتب الكتاب لا يخلو : إما أن ( يكتبه )<sup>(٢)</sup> بخط نفسه ، أو بخط كاتبه ، والأولى أن يكون بخط كاتبه ، إقامة لأدلة الحكم . فإن كتبه بنفسه علم على وصوله<sup>(٣)</sup> ، وعلى أعلىه ، بعلامة ، وعنونه ظاهرًا وباطنًا ، وأحضر الشاهدين اللذين يشهدان عليه إلى المكتوب إليه ، وقرأه عليهما ، ثم ختمه بخاتمه ، وأشهدها على نفسه ، أن المنسوب إليه في الكتاب صحيح ، وقد عرفوه ، وأنه كتابه وختوم بخاتمه ، وجرى الأمر عنده على ما شرح فيه .

### [ الكتاب بخط كاتبه ، وتسويقه بيده ] :

٥٥٧ - وإن كان الكتاب بخط كاتبه كتب الحاكم بين أسطره أسطراً بخط يده ، صورتها : هذا كتابي<sup>(٤)</sup> ، صدر عنـي ، وبإذني ، إلى الحاكم والقضاة ، إنـ كان مطلقاً ، وإن كان مقيداً إلى الحاكم فلان ، وخـتم<sup>(٥)</sup> بختـمي ، وجـرى الأمر

(١) صفحة ٤٩٤ وما بعدها .

(٢) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : كتبه .

(٣) أي المكان الذي وصل إليه الخط والكتابة ، بأن توضع إشارة تفيد انتهاء الكلام لمنع الزيادة عليه .

(٤) في نسخة ف : الكتاب .

(٥) في نسخة ف : وختـمه .

عندى على ما ذُكِرَ فيه ، فامضه أهْيَا الحاكمُ على ما يقتضيه الشرع ، أو فن وقفَ عليه من قضاة المسلمين ، وأمضاه على ما يقتضيه الشريعة المطهرة ، حاز أجراً وثناءً ، وتاريخه كذا وكذا .

### [ مضمون الكتاب الحكمي إلى الشاهدين ] :

٥٥٨ - ثم إذا أشَدَّ عليه به شاهدين فالمستحب أن يكتب معها (نسخة)<sup>(١)</sup> ، لتكون (تذكرة)<sup>(٢)</sup> لها في الطريق ، وهو المعروف بمضمون الكتاب الحكمي .

### [ الاعتماد على الشهادة ] :

٥٥٩ - والأصل في هذا كله أن الاعتماد في [ ٨٦ / أ ] ذلك على شهادة الشاهدين عندنا ، وعلى ما علماه وشهادا به ، فلا نظر إلى الكتاب ولا الختم ، حتى لو وصل الكتاب مكسور الختم ، أو ممزقا ، أو قد انحرى كله أو معظمه ، فأدلى الشاهدان الشهادة بما سمعاه من الحاكم الكاتب ، سمع المكتوب إليه شهادتها<sup>(٣)</sup> .

### [ كيفية أداء الشهادة ] :

٢ / ٥٥٩ - وكيفية الأداء أن يقولا : أَيَّدَ اللَّهُ سَيِّدَنَا الْحَاكِمَ ، ووْفَقَهُ ، أَشَهَدْنِي الْحَاكِمُ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، الْحَاكِمُ يَؤْمِنُ بِمِدِينَةِ بَغْدَادِ الْمُحْرُوسَةِ ، وَأَنَا عَارِفٌ بِهِ ، عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، أَنَّ هَذَا الْكِتَابُ الْحَكْمِيُّ - وَيُشَيرُ إِلَيْهِ ، إِنَّ كَانَ حَاضِرًا - كَتَابَهُ وَمَخْتُومَ بِخَتْمِهِ ، وَمَضْمُونُهُ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَاعَ

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : نسخة .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : مذكرة .

(٣) انظر : الروضة : ١١ / ٤٦٨ .

الكتاب أو انحرى أو انكسر خته ، فليذكرا ما قد حفظاه ، ويشهدا به على الحاكم الكاتب<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو الطيب : ولا بد أن يقولا في الأداء ، أشهدنا على نفسه في مجلس حكمه ، لأن قول القاضي لا يصح إلا في مجلس حكمه ، يشير إلى أنه ربما أشهدها عليه في غير محل ولايته ، جهلاً منه ، فإذا أوهم ذلك وجوب التصريح به .

ذكر الشيخ شرف الدين ابن أبي عصرون هذا عن القاضي أبي الطيب ، ثم قال معترضاً : قلت : وفيه نظر ، لأن جميع البلد موضع ولايته ، فهو كمجلس حكمه .

٥٦٠ - وهذا من عجيب الاعتراضات ، فإن القاضي أبي الطيب لم يذكر هذا إلا خوفاً من أن يكون أشهدها عليه في غير عمله ، لا أنه أشهدها عليه في عمله ومحل ولايته ، ولكن أشهدها عليه مثلاً في موضع صلاته أو في حمامه أو خلوته ، أيظن بمثل القاضي أبي الطيب ، شيخ العراقيين ، وإمام وقته ، أن يجهل أن عمل الحاكم كله مجلس حكمه ؟ وأن مجلس حكمه مخصوص بالمكان الذي جرب عادته أن يجلس فيه للناس ، والحكم بينهم ؟ حتى أنه لو أشهد عليه في الطريق ، وهو راكب أو ماشي ، لا يجوز ، هذا لا يجهله أقل الفقهاء ، فليس لما اعرض به الشيخ شرف الدين اتجاه أصلاً .

### [ كيفية تحمل الشهادة ] :

٥٦١ - وكيفية تحمل الشهادة في الكتاب الحكيم أن يقرأ الحاكم الكتاب عليهم ، أو يقرأ عليه بحضرتها ، وما يسمعانه ، ويقر بما فيه ، بأن يقول

(١) المرجع السابق .

جرى الأمر عندي كذلك<sup>(١)</sup> ، أو ثبت عندي هذا الحق ، وحكت به<sup>(٢)</sup> .

إذا جرى ذلك فقد تحمل الشهادة عليه ، سواء قال لها : اشهدوا أنَّ هذا كتابي إلى فلان بكتاب ، أو لم يقل .

ولو أنَّه لم يقرأ الكتاب عليها ، ولكنه أخبرها بما فيه حفظاً ( منه )<sup>(٣)</sup> [ ٨٦ / ب ] وحفظاه هما حفظاً منه ، وأشهدها على نفسه أنه ثبت عنده كذا وكذا ، وحكم بكتاب ، جاز .

ولو قال : أشهدك على أنه خطبي أو كتابي فقط ، لم يكتفي به ، ولو قال : أشهدك أني حكت بما في هذا الكتاب لا يكتفى به ، ما لم يفصل حكمه لها على المذهب الصحيح<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو سعيد الإصطخري : يصح التحمل بذلك ، لأنَّه أقرَّ بجهولي ، يمكن معرفته ، وزان هذا ، ما إذا أقرَّ رجل بحق في ورقة ، وقال لشاهد : أشهدك علىَّ بما فيه ، وقد علمته ، ولم يقل للشاهد ما فيه ، ولا ذكره له ، ( فيه )<sup>(٥)</sup> خلاف ، وال الصحيح في الحاكم أنَّه لا يصح التحمل عليه إلا مفصلاً ، بخلاف القبالات والصلوكي ، لخطر الحكم .

ولو كتب الحاكم الكاتب في كتابه الحكمي : أنه قد أشهد عليه به فلاناً وفلاناً ، ورفع في أنسابهما ، وذكر صفتها وما اشتهرتا به ، وذكر أنها عنده من

(١) في نسخة ف زيادة ، وهي : أو ثبت عندي كذلك .

(٢) في نسخة ف : أو حكت به .

(٣) بالنظر زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٤) انظر : الأم : ٦ / ٢١٧ ، الروضة : ١١ / ١٧٨ .

(٥) في الأصل ونسخة ف : وفيه ، الواو زائدة .

المعدلين ، ولم يعرفها المكتوب إليه بالعدالة ، لم يجز (له) <sup>(١)</sup> الاعتداء على تعديل القاضي الكاتب ، خلافاً للقفال الشاشي .

### [ القفال الشاشي والقفال المروزي ]

٥٦٢ - واحترزنا بالشاشي عن القفال المروزي ، فإن هذا الشاشي متقدم ، من أكبر أصحاب ابن سرّيچ ، موتُه في سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، واسمه عبد الله <sup>(٢)</sup> .

والقفال المروزي : هو أبو بكر ، محمد ، شيخ المراوزة ، متَّأخر ، موتُه في سنة سبع عشرة وأربعينائة <sup>(٣)</sup> .

والأول صاحب وجه ، كبير القدر ، وهو والد القاسم صاحب « التقريب » بلا خلاف ، ومن قال غير هذا فقد أخطأ <sup>(٤)</sup> .

### [ شاهدا الحكم بما شاهدا الكتاب ]

٥٦٣ - وهنَا مسألة حسنة غريبة ، وهي ما لو ثبت الحق عند القاضي الكاتب بشهادة شاهدين ، وحكم به (بشهادتها) <sup>(٥)</sup> ، ثم أصدر مكتبة حكيمية

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) القفال الشاشي : هو أبو بكر ، واسمه : محمد بن علي ، واختلف الفقهاء في وفاته ، فقالوا : إنه توفي سنة ٣٣٥ هـ ، وقيل سنة ٣٦٥ هـ ، وقيل ٣٦٦ هـ ، وهو والد القاسم صاحب التقريب ، وقد تقدمت ترجمة الوالد في صفحة ٣٨ ، وترجمة القاسم في صفحة ١٠٢ .

(٣) القفال المروزي : هو أبو بكر ، شيخ المراوزة والخراسانيين ، واسمه : عبد الله بن أحمد . وتوفي سنة ٤١٧ هـ ، وله ١١ سنة ، وتقدمت ترجمته في صفحة ٧٧ .

(٤) وما ذكرته هو الصحيح في الأسمين ، كما جاء في جميع كتب التراجم التي اطلعت عليها ، وأشارت إليها في الترجمة ، خلافاً لما ذكر المصنف من نقل اسم الأول للثاني ، واسم الثاني للأول ، ولم أجده كتاباً واحداً وافقه عليه ، وإنظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٥ ، ٢٠٠ / ٥ ، ٥٣ / ٢ ، ٢٢٢ : ٢ ، ٢٠٥ / ١ ، ٢٢٨ / ٢ ، ٢٥٠ / ٢ ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي : ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٢ ، مفتاح السعادة : ١ / ١ ، ٢٢٢ : ٢ ، النجوم الزاهرة : ٤ / ٤ ، ٢٦٥ ، ١١١ ، كشف الطnoon : ١ / ٨٣ ، طبقات الشافعية . الإسنوي : ٢ / ٧٩ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٢٨٢ .

(٥) من هامش الأصل .

بذلك ، وأشهد هذين الشاهدين عليه بذلك ، أو ثبت الحق بشهادتها ، وحكم به ، وسجل بذلك ، ثم أشهدها عليه ، أنه حكم به ، ثم نقل صاحب الحق ذلك الكتاب إلى حاكم آخر ، ورأت إثباته عنده بشهادة الشاهدين بأعيانها ، والحق ثبت بشهادتها ، ثم ما الشاهدان على الحاكم بثبوت الحق عنده ، وحكمه به ، قال الأصحاب : نظر : إن قالا : أشهدنا الحاكم على نفسه بثبوت الحق عنده وحكمه به ، ولم يذكرا أنه ثبت عنده بشهادتها في لفظ أدائها الشهادة ، وكان الحاكم الكاتب قد ذكر في الكتاب أسماءهما ، هل يسمع المكتوب إليه شهادتها ، إذا كانوا عدلين عنده ، وينفذ حكم الكاتب بقولها ؟ فيه خلاف ، والأصح عندهم أنه [ ٨٧ / أ ] تسمع ، وينفذ .

وإن قالا : أشهدنا الحاكم الكاتب أنه ثبت الحق عنده ( بشهادتنا )<sup>(١)</sup> ، وحكم بها ، ثم أشهدنا على نفسه بذلك ، قالوا : هل ينفذ [ المكتوب إليه ]<sup>(٢)</sup> ؟ فيه خلاف مطلق .

قال الأستاذ أبو علي الثقفي<sup>(٣)</sup> : تسمع وتنفذ قولًا واحدًا ، قال : وعلى هذا تفَقَّهْتُ ( وفَقَهْتُ )<sup>(٤)</sup> الناس ، فيما وراء النهر .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لشهادتنا .

(٢) في نسخة الأصل : الكاتب ، وهو خطأ .

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الواحد ، الإمام الجليل ، القدوة ، الأستاذ أبو علي الثقفي ، جمع بين العلم والتقوى ، وكان إماماً مقتدى به في الفقه والكلام والوعظ والورع والعمل والدين ، طلب العلم على كبار السن ، ثم اشتغل بعلوم الصوفية ، وله ظهر التصوف بنديابور ، له كتاب أجاب فيه على كتاب الجامع الصغير محمد بن الحسن ، وهو من ولد الحاجاج بن يوسف الثقفي ، ولد بقوهستان سنة ٢٤٤ هـ تعرضاً ، وتوفي سنة ٢٢٨ هـ ، وهو ابن تسع وثلاثين سنة ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢ / ٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٦٧ ، طبقات الصوفية : ٣٦١ ، الطبقات الكبرى ، للشمراني : ١٠٧ / ١ ) .

(٤) في الأصل ، فوق هذه الكلمة كلمة أخرى ، وهي : وفهمت ، وكأنها مرادفة لها من الناسخ أو من الأصل ، وفي نسخة ف : وفَقَهْتُ .

حکی هذا الشیخ أبو علی السنجی فی « شرحه الكبير »<sup>(۱)</sup> ، وحكاہ أيضًا  
الھرھوی .

وكان أبو علی الثقفي من أکابر أصحابنا ، وله وجة منقولٌ في المذهب ،  
ومن ينقل عنه کثیراً ، ويذکرُ وجوهه المنقوله في المذهب ، القاضي حسین في  
« تعلیقه » ، والشیخ أبو علی ( السنجی )<sup>(۲)</sup> في « شرحه » ، والمتولی في  
« تتمته » ، والھرھوی في « إشرافه » ، وهو أحد مشايخ القاضي أبي الطیب  
الطبری<sup>(۳)</sup> في حداثته لما اشتغل بیلده ، قبل رحلته إلى العراق ومقامه بها ،  
واستكمال اشتغاله على الشیخ أبي حامد الإسفارایینی رضی الله عنهم أجمعین .

### أ] قبول شهادة المعزول :

۵۶۴ - ويقرب من هذه المسألة قبول شهادة الحاکم المعزول ، إذا قال :  
أشهد أني حکمْت بکذا ، فإن الإصطخري ذهب إلى قبوله .

(۱) الشیخ أبو علی السنجی هو الحسین بن شعیب بن محمد ، أول من جمع بين طریقی العراق وخراسان ، وكان  
مع القاضی حسین من أکابر تلامذة الفقال شیخ الخراسانیین ، وصنف شرح التبصیر ، وهو الذي یسمیه إمام الحرمین  
« المذهب الكبير » . وشرح تلخیص ابن القاص ، وشرح فروع ابن الحداد ، توفي سنة ۴۲۰ هـ ، وقبره بجنب أستاده  
الفقال ببرو ، وانظر ترجمة في صفحة ۷۴ .

(۲) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : والسنجی ، الواو زائدة .

(۳) الصیر في قوله « وهو أحد مشايخ القاضی أبي الطیب الطبری » فيه لبس ، فقد یتبارد إلى الذهن أن  
المقصود هو ھرھوی ، وأنه أحد مشايخ أبي الطیب ، باعتبار أن الصیر یعود إلى أقرب مذکور ، وهذا غير سليم ، لأن  
أبا سعد ھرھوی توفي في حدود الخمساٹة ، وهو تلیید القاضی أبي عاصم العبادی ھرھوی وشرح كتابه أدب القضاة ، وأبو  
عاصم توفي سنة ۴۵۸ هـ ، وقد یعود الصیر إلى أبي علی الثقفي ، لأن المصنف یتحدث عنه ، ویذكر طرقاً من  
أخباره ، وأنه شیخ القاضی أبي الطیب الطبری ، وهذا غير صیح أیضاً ، لأن أبا علی الثقفي توفي سنة ۴۲۸ هـ ، بينما  
ولد القاضی أبو الطیب سنة ۴۴۸ هـ ، أی بعد وفاته بعشرين سنة ، فلا یعقل أنه تلقه عليه ، وتوفي أبو الطیب  
سنة ۴۵۰ هـ .

ولا بد أن يكون المصنف قد وقع في لبس ، وأن شیخ أبي الطیب هو أبو علی الزجاجی ، الحسن بن محمد بن  
العباس ، القاضی ، أحد آئۃ الأصحاب ، المتوفی في حدود الأربعماۃ هجریة ، ویؤید هذا ما نقله ابن السکی في ترجمة  
القاضی أبي الطیب ، فقال : تفقه بآمل ( وهي البلد التي ولد فيها ) على أبي علی الزجاجی ، صاحب ابن القاص ،  
وهذا یتفق مع عبارۃ المصنف التالية ، بأنه شیخ القاضی في حداثته ، لما اشتغل بیلده ، قبل رحلته إلى العراق ،  
( انظر : طبقات الشافعیة الكبرى : ۴ / ۳۳۱ ، ح ۵ / ۱۲ ) .

[ قبول شهادة المرضعة ]

٥٦٥ - كا تقبل شهادة المرضعة ، إذا قالت : أشهد أنني أرضعته ، وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك<sup>(١)</sup>.

[ الكتابة إلى قاض معين أو إلى جميع القضاة ]

٥٦٦ - وأعلم أنه لا فرق في مذهبنا بين أن يكتب القاضي الكاتب بما جرى عنده ، من نقل الشهادة ، أو الثبوت فقط ، أو الحكم ، إلى قاض معين ، أو إلى جميع القضاة مطلقاً ، من غير تعين ، حتى لو كتب إلى قاض معين ، وسماه في كتابه ، وجب على كل قاض غيره تنفيذه والعمل به ، إذا قامت به بينة عنده ، سواء كان المكتوب إليه حاضراً حياً بعد ، أو ميتاً ، بعد إصدار الكتاب إليه ، وسواء أوردة المستحق ذلك الكتاب عليه ، أو لم يورده ، هذا مذهبنا<sup>(٢)</sup>.

[ الكتاب إلى قاض خاص أعلى منصباً ]

٥٦٧ - فإن كان الكتاب الصادر عن القاضي الكاتب إلى قاض خاص أعلى منصباً منه ، كقاضي قضاة بغداد مثلاً ، فالمكتوب إليه أرفع منصباً من الكاتب ، قال بعض أصحابنا : يستحب تقديم اسم المكتوب إليه على اسم

. ٤١٧ (١) فقرة

(٢) فيه تبيه إلى وجود الخلاف ، وذلك أن الفقهاء اختلفوا في ذكر اسم المكتوب إليه ، وبقاء أهلية الكاتب والمكتوب إليه ، فأجاز جهور الفقهاء ، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف وزفر من الحنفية ، وعليه الفتوى عندم ، إرسال الكتاب إلى قاضي بلد معين دون ذكر اسم القاضي المكتوب إليه ، وجواز نقله إلى قاض آخر بعبارة « إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين » ، وقالوا : لا يبطل كتاب القاضي بموت القاضي الكاتب أو عزله أو خروجه عن أهلية القضاء ، وكذا المكتوب إليه مق قام غيره مقامه ، وقال أبو حنيفة وعمد : لا يجوز ترك اسم القاضي المكتوب إليه ، ولا يصح تعييم الكتاب إلى جميع القضاة ، ويبطل بموت الكاتب وعزله وخروجه عن أهلية القضاء ، وكذا المكتوب إليه ، انظر رسالتنا : ( وسائل الإثبات : ٤٤٦ / ٢ ، والمراجع المشار إليها ) ، وانظر : الروضة : ١١ / ٨١ ، وانظر : فقرة ٥٨٠ وما بعدها ، والقرارات ٧٢٢ - ٧٢٣ .

الكاتب ، فليقل : لعبد الله فلان ، قاضي عبد الله الإمام المستنصر بالله<sup>(١)</sup> ، أمير المؤمنين ، وخليفة رب العالمين ، بعدينة السلام حرسها الله تعالى ، وسائر بلاد المسلمين ، من عبد الله ، فلان قاضي البصرة ، أما بعد : فإنه أطال الله بقاء سيدنا قاضي القضاة ، فلان ، وفعل به كذا وكذا ، [٨٧ / ب] من الدعاء الصالح اللائق به ، فإنه حضر عندي فلان وفلان ، ويكتب بما جرى عنده .

### ١- الكتاب إلى قاضي خاص أقل مرتبة :

٥٦٨ - وإن كان القاضي الكاتب أرفع منصباً من المكتوب إليه ، كقاضي بغداد ، إذا كتب إلى قاضي البصرة ، كتب : من عبد الله فلان ، قاضي عبد الله الإمام المستنصر بالله ، أمير المؤمنين بعدينة السلام ، حرسها الله تعالى ، وسائر بلاد المسلمين ، إلى فلان بن فلان ، الحاكم بعدينة البصرة ، أما بعد : فإنه جرى الأمر عندي على كذا وكذا ، ويكتب بما جرى عنده ، هذا إذا كان الكتاب صادراً عن القاضي الكاتب إلى قاضي (بلدي)<sup>(٢)</sup> خاص مكتوب إليه .

وإن كان كتاباً مطلقاً ، لا ذكر فيه لأحدٍ خاصٍ ، فليكتب : كتابي هذا إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، وسبب تحريره وإصداره ،

(١) هو أبو جعفر ، منصور بن الظاهر بأمر الله محمد الناصر ، المستنصر بالله ، ولد سنة ٥٨٨ هـ ، الخليفة العباسي ، بوبع بعد موته سنة ٦٢٢ هـ ، فنشر العدل وبذل الإنفاق ، وقرب أهل العلم والدين ، وبنى المساجد والرِّبَط والمدارس والمارستان ، وأقام منار الدين ، وقع المتردة ، ونشر السنن ، وفك الفتن ، وقام بأمر الجihad أحسن قيام ، وجع البيشون لنصرة الإسلام ، وحفظ التفور ، وافتتح المضون ، وبنى على الجانب الشرقي من بغداد مدرسة ما بني على وجه الأرض أحسن منها ، وكان التدريس فيها على المذهب الأربعة ، واستخدم عساكر عظيمة لم يستخدم قبلها أبوه ولا جده ، وكان ذاته عالية وشجاعة وإقدام عظيم ، وعزم التئار هزيمة نكراء ، وكان أخوه الخفاجي على سيرته ، ثم تم التأمر على عزل الخفاجي وتعيين ابنه أحد للخلافة الذي أنهى أيام التئار ، توفي المستنصر بالله سنة ٦٤٠ هـ ، وكان هو الخليفة في زمان المصطفى ابن أبي الدم ، رحمه الله تعالى ، ولذلك ضرب المثل باسمه ، (انظر :

تاریخ الخلفاء : ٤٦٠ ، البداية والنهاية : ١٣ / ١٥٩ ، النجوم الزاهرة : ٦ / ٢٤٦) .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

أنه جرى الأمر عندي كذا وكذا ، ولكلِّ زعنٰ اصطلاح ، ولكلِّ قومٰ مراسم ،  
ونحن نذكر (اصطلاح<sup>(١)</sup>) إقليمنا وبلدنا في باب المكاتب الحكيمية إن شاء الله  
تعالى ، فمن هناك يأخذها الطالب لها<sup>(٢)</sup> .

## ١ أنواع الكتاب الحكيم والمسافات :

٥٦٩ - ثم أعلم أنَّ الكتاب الحكيم الصادر عن القاضي الكاتب لا يخلو : إما  
أن يتضمن نقل شهادة فقط ، أو ثبوتاً فقط ، أو ثبوتاً وحکماً بالحق الثابت .  
فإن تضمن نقل شهادة فقط : سمع في مسافة القصر قوله واحداً ، ولم يسمع  
فيها دون مسافة العدوى ، [ وفي <sup>(٣)</sup> مسافة العدوى خلاف<sup>(٤)</sup> ] ، كما في الشهادة  
على الشهادة .

وإن تضمن ثبوت الحق فقط ، ( فهل<sup>(٥)</sup> تسمع في المسافة القريبة ؟ فيه  
خلاف مبني على أن الثبوت حكم ، أم الحكم أمر وراء الثبوت ؟ ( فيه<sup>(٦)</sup>  
وجهان ، ذكرناهما فيما تقدم<sup>(٧)</sup> ) .

وذكر الأئمة هنا اختيار الشيخ أبي حامد الإسفاريني أنه حكم ، فيسمع ،  
والأصح عند المjahير أنه لا يسمع إلا في المسافة البعيدة ، وفي مسافة العدوى  
خلاف مشهور .

(١) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : مصطلح .

(٢) صفحة ٤٩٤ وما بعدها .

(٣) في الأصل : في ، والواو ساقطة ، والجملة كلها ساقطة من نسخة ف .

(٤) الأصح أنها تسمع ، وبسب أقوال الفقهاء في الشهادة على الشهادة والراجع فيها ، فقرة ٤٥٧ ، ( وانظر :  
المذهب : ٢ / ٣٠٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤١١ ، شرح المعلق : ٤ / ٢١٠ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٨٥ ، رحمة الأمة في  
اختلاف الأئمة : ٢ / ٢١١ ، على هامش الميزان ، إعارة الطالبين : ٤ / ٢٤٤ ، الروضة : ١١ / ١٧٨ ) .

(٥) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : هل .

(٦) في الأصل : وفيه ، الواو زائدة ، وكذلك في نسخة ف .

(٧) فقرة ١١٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ( وانظر : الروضة : ١١ / ١٨٥ ) .

وإن تضمن الكتاب الحكيم الحكم بالحق ، سمع في القريب والبعيد<sup>(١)</sup> ،  
كيف كان ، مراسلة ومشافة .

هذا تمام الكلام في الشهادة بالكتاب الحكيم ، أو بما جرى عند الحاكم  
الأول في سجل أو محضر مثلا ، أو صكٍ تضمن حقاً .

### | المشافهة بين قاضيين |

٥٧٠ - أما المشافهة ، فمعنى بها مشافهة أحد القاضيين للأخر ، وإخباره هو  
بما جرى عنه<sup>(٢)</sup> .

وتفصيل القول في ذلك ، أنَّ قاضي البصرة إذا جرت عنده قضيةٌ شرعيةٌ  
لدعى ، وأخبرَ بها قاضي الكوفة ، لا يخلو : إما إن اجتمعا ، وأخبرهُمَا ، وكلٌّ  
منهما ليس في محل ولايته ، أو أخبره ، وهو بالبصرة ، [٨٨ / أ] أو هما  
بالكوفة ، أو هذا واقفٌ في آخر طرف ولايته لم يخرج منه ، وهذا واقفٌ في  
آخر طرف ولايته لم يخرج عنه<sup>(٣)</sup> ، ثم ناداه بما جرى عنده .

### | المشافهة في غير عملها |

٥٧١ - فإنْ أخبرَه في غير عملها بما ثبتَ عنده ، أو حكمَ به ، أو سمعَه من  
البينة ، ثم رجع كلُّ واحدٍ منها إلى عمله ، لم يجز لقاضي الكوفة أنْ ينفذَ ما  
حكمَ به قاضي البصرة ، ولا يحكمُ بما ثبتَ عنده ، ولا بما سمعَ من البينة ، قوله  
واحداً ، ولا يحصلُ له علمٌ بما أخبره قاضي البصرة ، لأنَّها في غير عملها ، فهذا

(١) لأنَّ الحكم يجب على كلِّ فرد ، قاضياً كان أو غيره ، أنْ ينفذَ ، (انظر : المراجع السابقة ، هامش ٤) .

(٢) هكذا في الأصل ونسخة ف ، ولعل الصواب : « عنده » ، وانظر : مفهُي المحتاج : ٤ / ٤٠ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٧٤ ، شرح الحلبي على النهاج : ٤ / ٣١٠ ، الأم : ٦ / ٢١٨ ، حاشية البجيرمي : ٤ / ٣٩ ، الروضة : ١١ / ١٨٣ .

(٣) في نسخة ف : منه ، وانظر : الروضة : ١١ / ١٨٤ .

بمنزلة الرعية ، فلا ينفي إخبار أحدهما صاحبه علماً ، كا في بقية الرعية<sup>(١)</sup>

### الكشف بمحل الأول :

٥٧٢ - وإن اجتمعا بالبصرة حصل لقاضي الكوفة علم بما أخبره به قاضي البصرة ، لأنَّه في محل ولايته ، فإذا عاد هل ينفذه ويبني عليه ؟ فيه قولٌ الحكم بالعلم<sup>(٢)</sup> .

### الكشف بمحل الثاني :

٥٧٣ - وإن أخبره بالكوفة لم يحصل لقاضيهما علم بما أخبره به قاضي البصرة ، لأنَّه أخبره ، وهو في غير عمله ، فصار بعض الرعية ، فلا يجوز له البناء على قوله ، قولًا واحدًا .

### الكشف من الولاياتين :

٥٧٤ - وإن تنادياً من ولايتها ، بأنَّ كان كلُّ واحدٍ منها واقفاً في طرف ولايته ، وفرضه أصحابنا في قاضيين ببغداد ، أحدهما بالجانب الشرقي ، والآخر بالجانب الغربي ، وولاية كلِّ منها مقصورة في جانبه<sup>(٣)</sup> ، فإذا وقف أحدهما على شاطئِ عمله ، ونادي الآخر ، وهو على شاطئِ عمله ، يا فلان ، صدرَ مني كذا وكذا ، وأنا أعلمك به ، لا يخلو : إما أنْ (يشافهه)<sup>(٤)</sup> ، بأنه شهدت عنده بينةً للنقل ، فهو ينقل شهادتها ، أو أنَّ الحقَّ ثبتَ عنده بعلمه مثلاً ، أو بشهادة شاهدين ، أو بإقرار المدعى عليه ، أو بنكول المدعى عليه ويبين

(١) انظر : الروضة : ١١ / ١٨٣ .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ١٨٤ .

(٣) أرى أنَّ هذا الفرض غير صحيح ، لعدم توفر اشتراط المسافة بين القاضيين ، كما سبق بيانه ، وكما سيأتي تفصيل حكم المسافة في الصفحة التالية .

(٤) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : شافهه .

المدعى ، أو أنه حكم بالحق بعد ثبوته بالطرق الشرعية المذكورة<sup>(١)</sup> .

٥٧٥ - فإن أعلمه بأنه سمع شهادة البينة للنقل ، وفوض الثبوت إليه ، والنظر في عدالة الشهود ، إن لم تكن عادلة عنده ، أو أعلمه ، لم يجز للسامع المخاطب أن يبني على ذلك ، ولا يحصل له علم به ، لأنه بنزلة شاهد فرع ، يحكي شهادة الشهود ، وهذه مسافة<sup>(٢)</sup> قريبة .

٥٧٦ - وإن أعلمه بأنه ثبت عنده ، فالحكم كذلك ، بناءً على أن الأصح أن الثبوت ليس حكماً .

٥٧٧ - فإن أعلمه بأنه حكم بذلك جاز له البناء عليه ، وتنفيذها والعمل بقتضاه ، هذا إذا كانوا في شقي بغداد<sup>(٣)</sup> .

٥٧٨ - أما إذا كان للبلد قاضيان على الشيوخ ، وجوزنا ذلك ، فسمع واحد بينة مدعى عليه ، وقال للقاضي الآخر : قد سمعت البينة ، [٨٨ / أ] فاقض أنت ، قال الإمام : إن قلنا : ما صدر من القاضي السامع حكم سمع البينة ، فليس على القاضي المستمع استعادة الشهادة ، وإن قلنا : سبيلة النقل ، فالسامع إذا فرغ ، والمستمع قادر على سماع الشهادة فليستعد لها<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام : وهذا ، وإن أجريناه مقطوعاً به من (قبل<sup>(٥)</sup>) ، فهو مختلف فيه هنا كما ذكرناه .

(١) انظر : الروضة : ١١ / ١٨٤ ، ١٨٧ .

(٢) في نسخة ف : بمشافهة .

(٣) انظر الأم : ٦ / ٢١٨ ، الروضة : ١١ / ١٨٤ .

(٤) انظر : الروضة : ١١ / ١٨٤ ، ١٨٧ .

(٥) في الأصل : قبيل ، وللنقطة ساقطة من نسخة ف .

٥٧٩ - أما إذا كان بين نفس البلدين مسافةً بعيدةً كالكوفة والبصرة ، فاتفق أنَّ كلَّ واحدٍ منها وقفَ في آخر طرف عمله ، لم يخرج منه ، وتناديا بشبوبٍ أو حكم ، ثم عادَ كلَّ واحدٍ منها إلى عمله ، وبين البلدين فوقَ مسافة القصر ، فقد حصل للمخبرِ علمٌ من الخبرِ هنا ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منها أهلٌ لما يصدرُ منه ، فالخبارِ أهلٌ للقول ، (والخبر)<sup>(١)</sup> أهلٌ للسماع ، فيبني على جوازِ الحكم بالعلم .

هذا تمام الكلام في القاضي الكاتب ، وما يصدرُ عنه من المكتبة الحكيمية ، إلى القاضي المكتوب إليه .

### [ تغير حال القاضي الكاتب ]

٥٨٠ - والكلام الآن فيما يطرأ عليه ، مما يخرجُه عن ولادةِ الحكم ، فنقول : إذا تغيرتْ حالُ الكاتبِ بما ينبعُه من الحكم ، من موتٍ أو عزلٍ أو فسقٍ أو جنونٍ ، فمذهبنا أنَّ حكمَ كتابِ ثابتٍ ، وقبوله واجبٌ ، سواءً تغيرتْ حاله قبلَ خروج الكتابِ من يده أو بعده<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة : قد بطل كتابه في الحالتين<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو يوسف : إنَّ تغيرتْ حاله قبلَ خروج الكتابِ من يده سقطَ حكمُه ، وإنْ كان بعده ثبتَ حكمه<sup>(٤)</sup>

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فالخبير ، بالفاء .

(٢) انظر : الأم : ٦ / ٢١٧ ، مختصر المزياني : ٥ / ٢٤٤ ، المذهب : ٢ / ٣٥٠ ، الروضة : ١١ / ١٨١ .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار : ٥ / ٤٣٧ - ٤٣٨ ، فتح القدير وشروح المداية : ٥ / ٤٨٤ ، درر الحكم : ٢ / ٤١٤ ، معين الحكم : ١١٧ ، وسائل الإثبات : ٢ / ٤٤٦ ، مختصر الطحاوي : ٣٣٠ ، وفي نسخة ف بالحالين .

(٤) صرَح علماءُ الحنفية أنَّ مذهب الإمام أبي يوسف كذهب الشافعى رحمهما الله تعالى في عدم اشتراطبقاءِ أهلية القاضي الكاتب أو المكتوب إليه ، (انظر : فتح القدير : ٥ / ٤٨٤ ، معين الحكم : ١١٧ ) ، وانظر فقرة ٥٦٦ هامش ٢ ، صفة ٤٧٤ ، والفقرة ٥٨٢ الآتية .

٥٨١ - أما لو فسق ، والعياذ بالله ، أو حَنَّ ، فإنَّ كانَ الكتابَ بحُكْمِ ، قد أُمضاه في حالِ سلامته ، وجبَ قبولةً بعدَ تغييرِ حالته<sup>(١)</sup> ، وإنْ كانَ بشبُوتِ حقِّ فقط ، قالَ الماورديُّ : إنْ تغيرَتْ حالَه قبلَ قبولِ المكتوبِ إلَيْه كتابَه سقطَ حُكْمُه ، كالشهادة على الشهادة ، وإنْ كانَ بعدَ قبولِ الكتابِ ثبتَ حُكْمَ كتابِه<sup>(٢)</sup> .

وقالَ القاضي أبو الطيب : إنْ كانَ كتابَ حُكْمِ أُمضاه المكتوبِ إلَيْه ، وإنْ كانَ الكاتبُ قد ماتَ أو عُزِلَ قبلَ وصولِه إلَى المكتوبِ إلَيْه ، وإنْ كانَ كتابَ ثبُوتِ فإنَّ [كانَ]<sup>(٣)</sup> الكاتبُ ماتَ أو عُزِلَ بعدَ وصولِه إلَى المكتوبِ إلَيْه ، وسماعِ البينة ، صَحَّ ، وكانَ ماضِيًّا بلا خلاف ، وإنْ كانَ ماتَ أو عُزِلَ قبلَ وصولِه إلَى المكتوبِ إلَيْه عملَ به عندنا ، خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .

وقالَ الشِّيخُ أبو عليٍّ : إنْ كانت مكتتبةً بسماعِ [أ / ٨٩] بينة ، ثم تغيرَتْ حالَةُ بفسقٍ أو رِدَّةٍ ، ليسَ للمكتوبِ إلَيْه أنْ يُحْكَمَ بِه ، كَا في نظيرِه في الشهادة على الشهادة<sup>(٥)</sup> .

قالَ : وإذا تغيرَتْ حالَةُ بعوْتٍ أو عزِلٍ ، إنْ كانَ المكتوبُ إلَيْه ليسَ خليفةً

(١) في نسخة ف : حاله .

(٢) المَحاوِي ، له : ١٢ ق ٧٢ / ب ، وانظر : مختصر المزنفي : ٥ / ٢٤٤ ، أدب القاضي ، له : ٢ / ١٤٠ ، مع

التصرف بالعبارة ، الروضة : ١١ / ١٨١ .

(٣) اللَّفْظُ مِنْ عَنْدِي . وَهُوَ ساقطٌ مِنْ نسخةِ الأصلِ ، وَفِي نسخةِ فِي ساقطٌ مِنْ سطْرِ كَامِلٍ .

(٤) عبارَةُ الحنفيةِ صَرِيقَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَاسْتَدْرَكَ الْكَالِ بنَ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا عِبْرَةُ لِلْوُصُولِ ، وَإِنَّا الْعَبْرَةُ بِقِرَاءَةِ الْكَاتِبِ ، فَإِنْ قَدِ الْقَاضِيُّ الْكَاتِبُ أَهْلِيَّةَ الْقَاضِيِّ بَعْدَ وُصُولِ الْكَاتِبِ وَقِبْلَ قِرَاءَتِه فَلَا يَقْبِلُ ، وَقَالَ الْكَالِ : وَهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَبْرَةُ الْجَيْدَةُ أَنْ يَقُولَ : لَوْ ماتَ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْكَاتِبِ ، لَا قَبْلَ وُصُولِه ، لَأَنَّ وُصُولَه قَبْلَ ثَبُوتِه عَنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَقِرَاءَتِه لَا يَوْجِبُ عَلَيْهِ شَيْئًا ، (انظر : فتحُ الْقَدِيرِ : ٥ / ٤٨٤ ، والمراجعُ السَّابِقةُ) .

(٥) أَيْدِي الشِّيرازِيُّ هَذَا الرَّأْيُ فَقَالَ : إِنْ فَسَقَ الْكَاتِبُ ثُمَّ وَصَلَ كِتَابَه ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ بِهِ لَمْ يُؤْثِرْ فَسَقَه ، لَأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَبْطِلُ بِالْفَسقِ الْحَادِثِ بَعْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ثَبَوتٌ عَنْهُ ، لَمْ يَجْزِ الْحُكْمَ بِهِ ، لَأَنَّهُ كَشَاهِدُ الْأَصْلِ ، وَشَاهِدُ الْأَصْلِ إِذَا فَسَقَ الْحُكْمَ لَمْ يَجْزِ بِشَهادَةِ شَاهِدِ الْفَرْعِ ، (المَهْذَبُ : ٢ / ٣٥٥) ، وَانْظُرْ حُكْمَ فَسَقِ الْأَصْلِ فِي الشهادة على الشهادة في (مفني المحتاج : ٤ / ٤٥٤) ، والفقير : ٤٦٢ من هذا الكتاب .

أدبُ القضاةِ (٢١)

للكاتب<sup>(١)</sup> ، فله أن يقضي بكتاب الكاتب ، وإنْ كان خليفتَه<sup>(٢)</sup> ، هل له أن يحكم بكتابه ؟ فيه وجهاً ، بناءً على أنَّ خليفتَه ، هل ينعزلُ بموته أو لا ؟ والصحيحُ أنه لا ينعزلُ ، فله أن يحكم به .

## ١ تغير حال القاضي المكتوب إليه :

٥٨٢ - أمَّا ما يطرأ على المكتوب إليه ، والفرض : إنَّ كان الكاتب كتب كتابه إلى مكتوب إليه خاصٍ ، وليس بمرسلٍ ، فإذا<sup>(٣)</sup> مات القاضي المكتوب إليه ، أو عزلَ ، ونصب قاضٍ آخرٍ ، فورَة الكتاب على الثاني ، هل له أن يعملَ به ؟ الأكثرون من أصحابنا قالوا : نعم<sup>(٤)</sup> ، وفيه وجة ، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ، ومالك<sup>(٦)</sup> : ليس له العملُ به ، لأنَّ المخاطب بالكتاب غيرة ، وقد خصَّه الكاتب به .

(١) في نسخة ف : الكاتب .

(٢) في نسخة ف : خليفة .

(٣) في نسخة ف : فأما إذا .

(٤) ذكر الشيرازي هذا القول ، واقتصر عليه ، معللاً ذلك بقوله : لأنَّ المول على ما حفظه شهود الكتاب وتحملوه ، ومن تحمل شهادة وجب على كل قاض أن يحكم بشهادته : (المذنب : ٢٠٥ / ٢) ، وانظر : أدب القاضي ، للماوردي : ١٤٠ / ٢ وما بعدها .

(٥) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة في المراجع السابقة : (رد المحتار وفتح القدير ودرر الحكم ومعن الحكم وختصر الطحاوي) .

(٦) قال ابن جزيه : إذا مات القاضي المكتوب إليه أو عزل لزم من ولِي بعده إعمال ذلك الخطاب ، خلافاً لأبي حنيفة ، (قوانين الأحكام الشرعية : ٣٢٦) ، وقال مياره في (شرح تحفة الحكم : ٤٧ / ١) ، نقلًا عن المدونة : فإنَّ مات القاضي المكتوب إليه أو عزلَ ووصل الكتاب إلى من ولِي بعده أتقنه من وصل إليه ، وإنْ كان إلَّا كتب إلى غيره ، وكذا في (البهجة شرح التحفة : للتسوily : ٧١ / ١) ، ولكنها بينا أنَّ عند المالكية وجهًا بعدم قبول كتاب القاضي إذا مات القاضي الكاتب ، أو عزلَ ، لأنَّ الكتاب كالشافعية ، والميت لا يتكلم ، والممزول لا يقبل كلامه ، (البهجة : ٧٨ / ١) ، وصرح بذلك ابن فرجون فقال : كتاب لا يضره موته من مات منها ، (تبصرة الحكم : ١٥ / ١٧) ، وكذلك قيد المالكية قبول كتاب القاضي بعد موته كاتبه بحالة الإشهاد عليه ، فإنَّ لم يشهد عليه فلا يعمل بكتابه بعد موته وعزله ، (انظر : تبصرة الحكم : ١٧ / ٢ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ١٦٠ ، بذنية المجتهد : ٥٦ / ٢) .

أما إذا كان قد كتب القاضي الكاتب إلى مكتوب إليه خاص ، وإلى كل من بلغه من حكام المسلمين ، وتغيرت حال من شأنه بموت أو عزل أو فسق ، فللمتولي مكانه أن يعمل بكتابه ، سواء كتب بحكم ميرم أو سماع بيته .

وهكذا إن كان الكاتب لم يسم قاضيا في كتابه ، بل كتبه مرسلا إلى كل من يصل إليه من حكام المسلمين فالحكم كذلك .

### ١ إحضار المدعى عليه المعين في الكتاب :

٥٨٣ - ثم منها وصل الكتاب الحكي إلى القاضي المكتوب إليه ، وأحضر المدعى عليه ، فإن كان القاضي الكاتب قد حكم على رجل معروف باسمه ونسبة وعيته ، مشهور بصفات لا يشاركه فيها غيره ، ألممه بعد ثبوت الكتاب عنده<sup>(١)</sup> .

### ٢ إنكار المدعى عليه الموصوف :

٥٨٤ - وإن كان حكم على محمد بن عبد الله بن علي ، ووصفه بصفاتٍ خلقية ، وحدها المكتوب إليه فيه ، فإن أنكر المستحضر الآن دعوى المدعى ، وأنكر أن يكون هو المحكوم عليه ، وأنكر اسمه ونسبة ، أو اعترف أن اسمه محمد ، وخالف في اسم أبيه أو جده ، فالقول قوله مع يبينه ، وعلى المدعى إقامةٍ بينية تشهد أنه هو المحكوم عليه ، أو تشهد باسمه ونسبة الموفق لما في الكتاب<sup>(٢)</sup> .

وإن قال : أنا محمد بن عبد الله بن علي ، لكتي لست المحكوم عليه ، لم

= ويظهر من ذلك أن مذهب الإمام مالك يتفق مع مذهب الإمام الشافعي ، خلافاً لما ذكره المصنف .

(١) انظر : الروضة : ١١ / ١٨٠ .

(٢) انظر : الأم : ٦ / ٢١٨ ، المذهب : ٢ / ٣٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤١٠ ، شرح الحلبي : ٤ / ٣٩ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٣٧٢ ، الروضة : ١١ / ١٨٢ .

يُقبل قوله في ذلك ، بل لا بد من أن يقيم بينةً تشهد أنَّ له في البلد من يشاركة في هذا الاسم والنسب<sup>(١)</sup> ، وإنْ كان المشارك ميتاً يومئذ ، بشرط أن يكون معاصرًا له .

وإنْ لم يعاصره لم تثبت المشاركة ، وإن [٨٩ / ب] عاصره نظر : إنْ كان الميت ماتَ بعد الحكم حصلت المشاركة<sup>(٢)</sup> ، وإنْ كان قد ماتَ قبلَ الحكم ، هل تثبتُ المشاركة ؟ فيه وجهان ، ذكرهما الماوردي<sup>(٣)</sup> .

ولو أنكَ الاسم أو النسب ، وعجزَ المدعى عن بينةٍ تشهد باسمه ونسبة ، فله أنْ يحلفه ، إنَّه ليس اسمه محمدَ بن عبدِ الله بن علي .

فلو قالَ : أنا أُحلفُ ، إنَّك لا تستحقُ عليَّ ما ادعيتَ به ، لم يسع على المذهب ، وقال الصيدلانيُّ : يسمعُ .

قال الإمام : وهذا عندي خطأ ، لأنَّه إنما يمتنع من اليمين على نفي الاسم والنسب لثبوتها ، ولو ثبَّتا فاللحجة قائمة ، والقضاء مبرم ، بخلافِ ما لو ادعى جهةً في الاستحقاق على رجلٍ ، كقرضِ درهمٍ مثلاً ، فلم ي تعرض المدعى عليه لها في الجواب ، واقتصرَ على قوله : لا يستحقُ عليَّ شيئاً ، كفاه ، قوله واحداً ، لأنَّ الداعوى ليست حجةً ، فأثبتت الشرع للمدعى عليه مسئلَةً في الجواب ، يُوافقُ الحقَّ عنده ، ويضافُ مقصود المدعى .

قال الإمام : والمآلَةُ محتملة مع ما ذكرناه .

(١) المراجع السابقة .

(٢) في نسخة ف : المشترك .

(٣) المأوي ، له : ١٢ ق ٧٣ / ب ، وانظر : عنصر المزني : ٥ / ٢٤٤ ، المذهب : ٢ / ٣٠٥ ، أدب القاضي ، الماوردي : ٢ / ١٥٧ ، الروضة : ١١ / ١٨٢ - ١٨٣ .

## ١ جواب المدعى عليه الموصوف :

٥٨٤ - قلت أنا : هذا الخلاف بين الإمام والصيدلاني ، في كيفية اليمين وصفتها ، ينبغي أن يتقدمه كلام في جواب المدعى عليه ، فإنَّ اليمين وتوجهها فرع صحة الجواب على الدعوى بالإنكار .

فنقولُ : إذا أحضر المدعى عليه ، فلا بدَّ أن يدَّعِي أنَّ الحاكم الكاتب فلاناً حكم له على محمد بن عبد الله بن علي الذي منْ صفتة كيت وكيت ، وهو هذا الحاضر ، وأنَا استحقُّ ذلك في ذمته ، وأسألَ سؤالَه ، أو يدعى أنه يستحقُّ في ذمة هذا الحاضر كذا وكذا ، وسألَ سؤالَه ، فإذا أجابَ بأنك لا تستحقُّ على ما ذكرتَ ، ولا شيئاً منه ، أو لا يلزمُني تسلِّمُ ذلك إليه ، ولا تسلِّمُ شيء منه ، وأصرَّ على هذا الجواب ، ولم يتعرضْ فيه لذكر الاسم والنسب نفياً ولا إثباتاً ، هل يكتفى منه بهذا الجواب أم لا ؟

إنَّ اكتُفيَ بهذا الجوابِ وجَبَ الاكتفاء في اليمين بـنفي الاستحقاقِ قطعاً ، ولا يبقى فيه تقدير خلافٍ ، وإن لم يكتفَ منه بهذا الجواب ، بل لا بدَّ له من التعرض لـنفي الاسم والنسب .

فهذا موضعُ الخلافِ والنظرِ ، وظاهرُ فحوى كلام الإمام أنه لا يكتفى منه في الجواب بـنفي الاستحقاق فقط ، بل لا بدَّ له من التعرض إلى الاسم والنسب بـنفي أو إثباتِ ، وهذا من لطيفِ الفقه وحسنِه<sup>(١)</sup> فليفهمُ .

## ٢ الكتاب بالحكم على شخص باسمه فقط :

٥٨٥ - أما إذا كان الكتابُ الحكميُّ تضمَّنَ الحكم على محمد بن عبد الله فقط ، من غير ذكرِ جدٍّ ، ولا حليةٌ مميزة ، [٩٠ / أ] ولا صفةٌ مشهورةٌ ،

(١) في نسخة ف : وهذا من لطفِ الفقه وأحسنِه .

فهذا الحكم باطل<sup>(١)</sup> ، فلو وقع كذلك ، وكتب الحاكم به مكتبة حكمة ، ووردت على المكتوب إليه ، واستحضر المدعي من يزعم أنه محمد بن عبد الله ، وأنه هو المحكوم عليه ، فقال المستحضر : أنا محمد بن عبد الله ، وأنا المعنى بالكتاب الحكيم ، لكن لا حق ل لهذا المدعي علي ، فالقول قوله مع يمينه ، ولا يلزم منه شيء ، لأن الحكم وقع باطلًا في نفسه ، إذ وقع على مبهم ، غير معين ، لا يإشارة ولا باستقصاء وصف ، ولا بما يميزه عن غيره .

نعم ، إن أقر بالحق المدعى به (أخذناه)<sup>(٢)</sup> بإقراره<sup>(٣)</sup> .

### ١ طعن المحكوم عليه بالبيينة :

٥٨٦ - ومها ألم بالحق بالكتابة ، لا بإقراره ، بأنْ أنكرَ الحق ، لكنه اعترف بالاسم والنسب ، ثم ادعى جرح البيينة التي شهدت عليه ، نظر : إنْ ادعى بينه وبينهم عداوة أو شركة ، فيما شهدوا به ، أو بينهم ولادة تمنع من قبول شهادتهم ، فهذا ليس بجروح في عدالتهم ، فتُسمع منهم البيينة بذلك ، ويُبطل الحكم عليه بذلك ، منها ثبت الجرح .

وإن جرّحهم بالفسق ، وما تسقط به العدالة ، وأقام<sup>(٤)</sup> بينة بفسقهم في وقت شهادتهم ، سمعت ، وسقطت شهادتهم ، وبطل الحكم المترتب عليها .

( وإن شهدوا بفسقهم بعد الحكم بشهادتهم لم يؤثر في رد شهادتهم )<sup>(٥)</sup> ، وإن شهدوا بفسقهم قبل ساعي شهادتهم ، فإن كان بين زمن الشهادة والجرح

(١) انظر : الروضة : ١١ / ١٨٣ .

(٢) في الأصل ونسخة ف : وأخذناه ، الواو زائدة .

(٣) انظر : الروضة : ١١ / ١٨٣ .

(٤) في الأصل ونسخة ف زيادة حذفتها لصحة المغف ، وهي : وإن أقام .

(٥) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(قرب<sup>(١)</sup>) ، لا يتكامل فيه صلاح الحال في مثله ، سمعت بينة الجرح ، وسقطت شهادتهم ، وإن طال الزمن بينها لم تسمع البينة بالجرح ، وحكم بشهادتهم<sup>(٢)</sup> .

### [السؤال عن أسماء الشهود] :

٥٨٧ - هذا كله إذا كان القاضي الكاتب ذكر في كتابه أسماء الشهود الذين حكم بالحق بشهادتهم ، أما إذا لم يذكر اسم شاهد في كتابه ، فسأل المحكوم عليه القاضي المكتوب إليه ، أن يكاتب القاضي الكاتب يسأله عن أسماء الشهود ، لم يلزم إجابته ، ولا يجوز له أن يكتب إلى القاضي الكاتب بذلك ، لأن فيه اعتراضًا على القاضي الكاتب في أحکامه وشهادته .

وكذلك لو سأله المحكوم عليه المحكوم له أن يذكر له أسماء شهوده ، لم يلزم منه تسميتهم ، ولم يكن للقاضي المكتوب إليه أن يسألهم عنهم .

ولو خرج المحكوم عليه إلى القاضي الكاتب وسأله عن أسماء الشهود الذين شهدوا عليه ، نظر : إن كانوا من قد استقرت عدالتهم عنده ، وهم من لا تُعاد المسألة عنهم لتقديم شهادتهم ، لم يلزم منه تسميتهم له ، وإن كانوا من لم يشهدوا بعد عنده ، بغير هذه الشهادة ، وهم من تعاذه المسألة عنهم ، وجب عليه تسميتهم له بعد سؤاله ، فإن أقام [٩٠ / ب] بينة بجزرهم سمعها ، على ما تقدم تفصيله .

### [نقض الحكم السابق] :

٥٨٨ - ثم لا (تُقبل<sup>(٣)</sup>) الشهادة بالجرح إلا مفسراً مفصلاً ، فإذا ثبت

(١) اللفظ من عني ، وفي الأصل ونسخة ف : قريب .

(٢) انظر : الروضة : ١١ / ١٨٦ .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يقبل .

عندَه جرْحُّه نقض حكمه ، وكتب إلى القاضي المكتوب إليه بنقضه .

## السؤال عن سبب الحكم ١ :

٥٨٩ - ولو لم يذكر القاضي الكاتب في كتابه سبب حكمه ، بل قال : ثبتَ عندِي بما يثبت بثلك الحقوق ، وحكمت بذلك ، وأسأله المحكوم عليه عن سببه ، نظر : إن كان قد حكم عليه ياقراره لم يلزمـه ذكره ، وإن كان قد حـمـ علىـه بالنكـلـ منه وـيـنـ الطـالـبـ ، لـزـمـهـ ذـكـرـهـ ، وإن كان قد حـمـ علىـهـ بـالـبـيـنـةـ ، فـإـنـ كـانـ الـحـكـمـ بـحـقـيـ فيـ الـذـمـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ ذـكـرـ الـبـيـنـةـ ، وإن كان بـعـيـنـ قـائـمـةـ ( له )<sup>(١)</sup> ، لـزـمـهـ ذـكـرـهاـ .

ذكر هذا كله الماوردي<sup>(٢)</sup> ، وذكر بعده اختلافاً غريباً عندنا ، فقال<sup>(٣)</sup> :

لو سأـلـ الطـالـبـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـحـكـمـ لـهـ بـالـشـاهـدـ وـالـبـيـنـ ، وـهـوـ يـرـاهـ ، وـكـانـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ حـاضـراـ ، حـكـمـ عـلـيـهـ يـاقـرارـهـ ، وـإـنـ كـانـ غـائـباـ ، وـأـرـادـ الطـالـبـ مـنـهـ أـنـ يـسـتـجـزـ مـنـهـ كـاتـبـهـ إـلـىـ قـاضـيـ بـلـدـ الـمـطـلـوبـ ، فـفـيـ جـواـزـ الـحـكـمـ بـالـشـاهـدـ وـالـبـيـنـ ، فـيـاـ يـكـتـبـ بـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ، وـجـهـانـ ، أـحـدـهـماـ : نـعـمـ ، لـأـنـهـ مـذـهـبـ مشـهـورـ ، وـالـثـانـيـ : لـأـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـتـبـ بـهـ ، لـأـنـ الـخـالـفـ مـنـ الـعـرـاقـيـنـ يـرـىـ نـقـضـ الـحـكـمـ بـهـ<sup>(٤)</sup> ، وـهـوـ مـنـ سـرـفـهـمـ ، فـلـمـ يـكـنـ لـهـ تـعـرـيـضـ حـكـمـهـ لـلـنـقـضـ .

قال الماوردي<sup>(٥)</sup> : والأولى عندـهمـ منـ إـطـلاقـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ أـنـ يـعـتـبـرـ رـأـيـ

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) أدب القاضي ، له : ٢ / ١٦٢ وما بعده ..

(٣) أدب القاضي ، له : ٢ / ١٦٢ مع التصرف بالعبارة .

(٤) وهو مذهب الحنفية الذين يـنـكـرونـ القـضـاءـ بـالـشـاهـدـ وـالـبـيـنـ ، وـيـقـنـونـ بـجـواـزـ نـقـضـ الـحـكـمـ إـنـ اـعـتـدـ عـلـ الشـاهـدـ وـالـبـيـنـ ، لـأـنـهـ يـخـالـفـ فـيـ رـأـيـهـ السـنـةـ المشـهـورـ ، وـهـيـ «ـ الـبـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـبـيـنـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ »ـ ، ( انـظرـ : فـتـحـ الـقـدـيرـ : ٥ / ٤٨٨ـ ، ردـ الـخـاتـارـ عـلـىـ الدـرـ الـخـاتـارـ : ٥ / ٤٠١ـ ، دـرـ الـحـكـامـ : ٤٠٨ / ٤٠٨ـ )ـ ، وـقـدـ سـيـقـ الإـشـارةـ إـلـىـ هـذـيـهـ . المسـأـلةـ فـيـ صـفـحةـ ١٦٦ـ .

القاضي المكتوب إليه ، فإن كان يرى القضاء بالشاهد واليمين كتب ، وإلا فلا يكتب .

فإن أراد القاضي في حكمه بالشاهد واليمين أن لا يذكر في كتابه ذلك ، بل يطلق الحكم بالبينة ، أو بثبوت الحق عنده ، جاز ، هذا ما ذكره الماوردي<sup>(١)</sup> .

٥٩٠ - قلت أنا : والذي عندي أن هذا الخلاف الذي نقله متنزّل على التفصيل الذي اختاره ، وإلا فلا يذهب فقيه (إلى) <sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز للقاضي الشافعى إذا حكم بالشاهد واليمين أن يكتب به القاضي الشافعى أيضاً ، لا يصير <sup>(٣)</sup> إلى هذا أحد ، بل يمكن تنزيل الخلاف على ما إذا حكم الشافعى بالشاهد واليمين ، وكتب به كتاباً مطلقاً مرسلأ ، لم يذكر فيه حاكماً خاصاً ، فهذا يمكن فرض خلاف فيه مع بعده ، لإمكان أن يكون الحكم عليه الغائب بيد ، حاكماً حنفيًّا في تعرض حكمة لنقضه .

## ١ ظهور الشاهدين فاسقين بعد الحكم :

٥٩١ - قلت : وهنَا لطيفة لا بد من التعرض <sup>(٤)</sup> لها ، وهو أنا قد ذكرنا فيها تقدّم خلافاً في أنَّ الحاكم إذا حكم [٩١ / أ] بشهادة شاهدين ، ثم بأنَّ كونَهَا فاسقين عند الحاكم ، هل ينقضُّ قضاءه ؟ فيه قولان ، أحصَّها وأقيسَها <sup>(٥)</sup> النقض .

(١) أدب القاضي ، له : ١٦٤ / ٢ مع التصرف بالعبارة ، وبعدها : لأنه يحكم باجتهاد نفسه ، ولا يحكم باجتهاد غيره .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) في نسخة ف : لم يتصر .

(٤) في نسخة ف : التنبية .

(٥) فقرة ٤٧٤ .

## ١) نقض الحكم على غائب لفسق الشاهدين :

٥٩٢ - ولو حكم على غائب بحقِّ ، ثم أثبتَ الغائبَ فسقَ الشاهدين حالةً الحُكْم ، فلا خلاف في نقضِ الحُكْم ، وسببه أنَّا لو لم نقلُّ بهذا لجَرَ حِيفَاً على الغائبِ ، بخلافِ المُحَاضِر ، فإنَّه المُقصَر إذا لم يبيحْ ، وهذا من لطيفِ الفقه ، فليعلم .

## ١) استيفاء الحق المكتوب به :

٥٩٣ - ويتصلُ بما ذكرناه ذكرًا طريقيًّا استيفاء الحق المكتوب به وكيفيته .

والحقُّ المحكوم به لا يخلو : إما أنَّ ( يكون )<sup>(١)</sup> دينًا أو عيناً ، فإنَّ كان دينًا فالحكم صحيحٌ على الغائب به .

وإنْ كان عيناً غيرَ منقولٍ كالعقار ، فالاعتاد في الدعوى به على الوصف والتحديد والحكم بها ، نافذٌ إذا تمتَ المحدودة وتميَّزت بالوصف .

وإنْ كانت العينُ المدعى بها منقولَة فقد ذكرنا الخلاف في سباعِ البينة بالنعت والصفة<sup>(٢)</sup> ، وإنَّا إذا فرَّعْنا على القبول ، فهل يجوزُ القضاء به وهو غائب ؟ فيه قولان .

قال الإمامُ : الأصحُّ لا يجوزُ تنفيذُ القضاء به لعدم تمييزه . وإنْ قلنا : تسمُّ البينة ، فصحة الدعوى ( بها )<sup>(٣)</sup> مشروطةٌ بوصف العبد ، فالقاضي المكتوب إليه بعد ثبوت المكابحة الحكيمية ، يقول للخصم المدعى عليه : ماذا

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : كان .

(٢) فقرة ٥٤١ وما بعدها ، فقرة ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ٢٨٦ وما بعدها ، وانظر : الروضة : ١١ / ١٨٨ .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف .

تقول ؟ فإن قال : هذا العبد في يدي ، وهو ملكي ، ألمـمه القاضي إحضاره ، ليقابل بينه وبين صفاتـه ، وإن قال : لم تثبت يدي على عـبد هذه صـفـته<sup>(١)</sup> ، فالقول قولـه مع يـبينـه ، وعلى المـدعـي البـينـة أنـ العـبد المـوصـوف بـيد المـدعـي عليه<sup>(٢)</sup> .

فـإنـ أـقامـ بـيـنـةـ شـهـدـتـ أـنـا رـأـتـ عـبـدـاـ مـوـصـوفـاـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـيـ يـدـهـ ، فـسـيـعـ ، وـيـكـلـفـ إـحـضـارـهـ . وـإـنـ لـمـ يـقـمـ بـيـنـةـ وـطـلـبـ إـحـلـافـهـ ، فـيـحـلـفـ بـالـلـهـ ، إـنـ يـدـهـ لـمـ تـثـبـتـ عـلـىـ عـبـدـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـاتـ المـذـكـورـةـ .

فـإنـ حـلـفـ فـذـاكـ ، وـإـنـ نـكـلـ حـلـفـ المـدـعـيـ ، وـأـلـزـمـ المـدـعـيـ عـلـيـ إـحـضـارـهـ ، فـإنـ أـخـضـرـهـ ، وـقـالـ المـدـعـيـ : هـذـاـ هـوـ عـبـدـ الـذـيـ أـدـعـيـهـ<sup>(٣)</sup> ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـهـ مـلـكـ عـنـ القـاضـيـ الـكـاتـبـ ، فـلـاـ يـقـضـيـ القـاضـيـ الـمـكـتـوبـ إـلـيـهـ بـأـنـهـ مـلـكـهـ ، بـنـاءـ عـلـىـ تـوـافـقـ الصـفـاتـ ، بـلـ طـرـيقـهـ . كـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ . أـنـ يـخـتـمـ القـاضـيـ الـمـكـتـوبـ إـلـيـهـ عـلـىـ رـقـبـهـ هـذـاـ عـبـدـ الـمـوـصـوفـ ، وـيـسـلـمـهـ إـلـىـ المـدـعـيـ بـكـفـيلـ ، عـلـىـ قـوـلـ ، لـيـخـرـجـ بـهـ إـلـىـ القـاضـيـ الـكـاتـبـ ، لـيـعـاـيـنـ الشـهـوـدـ الـذـيـنـ شـهـدـوـاـ بـالـلـكـ لـهـ ، عـلـىـ الـوـصـفـ ، فـيـشـهـدـوـاـ عـلـىـ الـعـيـنـ ، وـعـلـىـ قـوـلـ أـخـرـ ، لـاـ يـسـلـمـ إـلـىـ المـدـعـيـ ، بـلـ يـبـاعـ مـنـهـ ، وـيـؤـخـذـ مـنـهـ [٩١ / بـ] كـفـيلـ بـالـثـنـ ، وـقـدـ سـبـقـ ذـكـرـهـ كـلـهـ<sup>(٤)</sup> ، وـإـنـا اـسـتـقـنـاـ مـنـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ تـمـةـ لـأـحـكـامـ الـمـكـاتـبـ الـحـكـيـةـ .

#### | خـاتـمةـ | :

٥٩٤ - هـذـاـ تـقـامـ الـكـلامـ فـيـ صـفـةـ الـقـضـاءـ ، وـأـحـكـامـ الـقـضـاءـ وـآدـاـبـهـ ،

(١) في نـسـخـةـ فـ: صـفـاتـهـ .

(٢) انـظـرـ : الرـوـضـةـ : ١١ / ١٨٨ـ .

(٣) في نـسـخـةـ فـ: اـدـعـيـتـهـ .

(٤) الـقـرـاتـ ٢٨٦ - ٢٩١ـ ، صـفـحةـ ٢٩١ـ وـمـابـعـدـهـ ، وـانـظـرـ : الرـوـضـةـ : ١١ / ١٨٩ـ .

وما يحب عليهم ، ويجوز لهم ، ويحرم عليهم ، وبكرة ، وأحكام الدعاوى والبيانات ، وجماع الخصومات ، والمعارضات الواقعه بين المدعين ، والشهادات ، وأنواعها ، والمكتبات الحكيمه ، وإنهاء ما صدر من القاضي المتنازع لديه إلى غيره من الحكم .

وهي بجملتها ، مع جلالة قدرها ، قليل من كثير ، ذكرناه من كتب المذهب المصنفة في مذهب إمامنا الشافعى رضى الله عنه ، لا غنى لمن يتولى الحكم بين الناس عن معرفتها ، فإن من لم يكن عالماً بفروع الفقه ( وأصوله<sup>(١)</sup> ) ، عالماً بمذهب إمامه ، مستحضرأ له ، فقيهاً فيه ، عارفاً بأقاويل أصحابه وتخريجاتهم ، حافظاً لذلك ، متطلعاً منه ، لم يجز له أن ينصب نفسه لهذا المنصب العظيم القدر ، الجليل الأمر ، الخطير الشريف .

٥٩٥ - وهذا القدر الذي ذكرناه هنا هو المداول في مجالس الحكم ، الواقع<sup>(٢)</sup> بين المتخصصين في غالب الأمر ، وتركنا من مسائل الأقضية ، وفروع الدعاوى والبيانات ، وسائل المعارضات بين المدعين جلاً<sup>(٣)</sup> تقىسة مصورة<sup>(٤)</sup> مشهورة ، يأخذها الفقيه من الشرح في المذهب طلباً لاختصار هذه اللمعة .

( والله<sup>(٥)</sup> سبحانه ، المستعان ، وعليه التكلان .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وأحواله .

(٢) في نسخة ف : والواقع .

(٣) في نسخة ف : بقية .

(٤) في نسخة ف : مسطورة ، وهـ بمعنى واحد ، قال الفيروزبادـ : الصطر ، ومحركـ : السطر ، والـ سـطـرـ : الصـفـ منـ الشـئـنـ كالـكـتـابـ وـالـشـجـرـ وـغـيـرـهـ ، جـعـ أـسـطـرـ وـسـطـورـ وـأـسـطـارـ ، وـالـخـطـ وـالـكـتـابـ وـمـحـرـكـ فـيـ الـكـلـ ، ( انـظـرـ : الـقامـوسـ الـمـحيـطـ : ٦٩ ، ٤٨ / ٢ ) .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وبالله .

ولنشرع الآن في ذكر بابٍ مخصوصٍ بالشروطِ التي وضعها أهلُ هذه الصناعةِ ، والتنبيهِ على مواضعٍ فيها ، رَسَّمَها الفقهاءُ من الشروطيين القدماءِ ، من الشافعيةِ والحنفيةِ رضي الله عنهم ، لفوائدٍ فقهيةٍ ، لا يعرفها إلا الفقيه الماهرُ في أحكامِ الشرعِ ، وقلَّ من يتتبَّهُ لها من المترسِّمين في هذا العلمِ .



## الباب السادس<sup>(١)</sup>

في

### ١ شروط المحاضر والسجلات والكتب الحكيمية

الشروط المكتبة في المحاضر والسجلات والكتب الحكيمية وكتب الابتكارات والوثائق والإجرارات وغير ذلك .

### ٢ الاقتصار على أنموذج لكل مثال :

٥٩٦ - اعلم أنا لا نرى الاشتغال بذكر صورة هذه الأشياء ، والإكثار منها ، كما فعله جماعة من كتاب الشروط الذين خلوا عن معرفة الفقه وعلم الفتوى ، ونصبوا نقوسهم لتأليف هذه الحجج التي يكتبوها في مجالس الحكم ، وعلى أبواب [٩٢ / أ] المساجد ، فإن هذا القول لن يجعله من يتصف بصفة العلم ، وهذه الأشياء عند الفقيه الماهر كشربة ماء باردة في يوم صائف ، ومن قنعت همه بعلم الوثائق فقط من غير تروي من علوم الشريعة فقد أسكنته الحضيض ، ورضي بالأدلة ، والمعالي لن تدرك بالهوىينا ، ونحن إن شاء الله تعالى نذكر مثالاً في كل نوع من أنواع هذه الحجج ، يكون أنموذجاً لغيره ، ودليلًا عليه يستدل به الفقيه على أمثاله .

(١) هذا الباب ساقط بأجمعه من النسخة الفرنسية ف ، وانتقل الناسخ مباشرة إلى خاتمة الكتاب الواردة في

## ١ ذكر الاحترازات الفقهية :

٥٩٧ - ونذكر في كل نوع ما يتضمنه من الاحترازات الفقهية التي يندفع بذكرها عن المشهود له ، والمشهود عليه ، ضرر ظاهر ، وتحصل بتركها ، إن تركت ، غرامة عاجلة ، ونشرح ذلك على أقصى وجه في البيان ، وأبلغه ، إن شاء الله تعالى ، ولنذكر فصولاً ، ليسهل تناوله على طالبه ، نفعه الله تعالى وإيانا به .



٥٩٨ - نسخته بعد البشلة<sup>(١)</sup> ، اشتري فلان بن فلان ، من فلان بن فلان ، اشتري منه فباعه في مقام واحد ، وعقد واحد ، وتحت وصفة واحدة ، ما ذكر البائع المذكور ثانية ، أنه له وملكه وبنته ، وتحت تصرفه واستيلائه إلى حالة هذا الابتياع ، وذلك جميع الدار التي بمدينة كذا ، وحملة كذا بالدرب المعروف بكذا ، ويحيط جميعها ، ويحصرها حدود أربعة ، فال الأول من القبلة ينتهي إلى دار تُعرف بفلان بن فلان ، ومن المشرق كذا ، ومن الشمال كذا ، ومن الغرب كذا ، بجميع حقوق ذلك كله ، وحدوده ورسومه وحيطانه الأربع من جهاته الأربع ، وحجره ومدره ، وسفليه وعلوه ، وأبوابه وأخشابه ، وأعتابه وطرقه ، ومرافقه وجاري مياهه ، وبكل حق قليل

(١) قال الأسيوطى : أعلم أن حالات أوضاع المكاتب واللبايات تختلف باختلاف المعانى التي تنشأ عنها ، باعتبار العبارات والأنفاظ التي هي الآن مستعملة في ذلك ، وهي تشتمل على فوائد ينبغي التعريف بها لاستفادتها لما لا يأس باستفادتها مما ينفي على القاعدة المشروطة في البيوع وغيرها من العقود ، أما القاعدة المشروطة في البيوع وغيرها من العقود فهي ذكر المشتري والبائع إذا تبادلا بأنفسهما أو بوكيلهما أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله ، وذكر البيع إن كان كاملاً أو حصة منه ، وجريانه في ملك البائع أو المبيع عنه أو المبيع عليه إلى حين صدور البيع ووصفه بما يخرجه عن الالتباس ، والاشتباه ، وتعديده من جهاته الأربع ، وذكر الثن وحلوله أو تأجيله أو قبضه ، وذكر النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . والتسليم أو التخلية والتفرق بالأبدان عن تراض أو اشتراط الخيار ، وضمان الدرك في ذلك ومعرفة المتعاقدين بما تعاقدوا عليه المعرفة الشرعية والتاريخ ، (جواهر العقود : ١ / ٧٤ وما بعدها) .

وكتير ، هو لذلك وملوك بملكه ، داخل الحدود وخارجها ، من حقوقه الواجبة له ، شراءً صحيحاً ، وبيعاً قاطعاً ، ماضياً ، جائزًا شرعاً ، جاريًا على وجه الشرع ، جامعاً لأوصاف الصحة ولزومها ، حالياً من مواطنها ، منعقداً بالإيجاب والقبول الصحيحين الشرعيين ، لا عدة فيه تنقضه ، ولا خيار يبطله ، ولا دلّسه ، ولا تلجمة ، ولا هو سبيل رهن (ولا إيجار<sup>(١)</sup>) ولا عارية ، بل بيعاً صحيحاً شرعاً على أتم بيع الإسلام ، وأمضى شروطه ، بشمن في ذمة المشتري المذكور ، جلتُه من الدرهم الفضية النقرة الناصرية [٩٢ / ب] الحالية من الغش ، الصحاح المطبوعة بالصكمة السلطانية ، التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، بمثاقيل الإسلام ، كذا كذا درهماً ، نصفها كذا وكذا .

٥٩٩ - وإن كان الثمن دنانير قال : كذا وكذا ديناراً ، مثاقيل ذهباً مصرياً ، أو إمامياً مستنصر يا ، عيناً جياداً صحاحاً ، وازنة بمثاقيل الإسلام<sup>(٢)</sup> .

(١) اللفظ من عندي ، وفي الأصل : ولا إيجار ، وقد سقطت الراء سهوا من الناسخ .

(٢) الدينار : اسم لمضروب مدور من الذهب ، وفي الشريعة اسم لمقاييس ذلك المضروب ، والدينار يقسم إلى ستة أقسام ، يسمى كل قسم دائناً ، ويقسم كل دائناً إلى أربعة طساجين ، ويقسم كل طسوج إلى أربعة شميرات ، وقد تقسم الشعيرة إلى ستة أقسام ، يسمى كل قسم خرداً .

والدرهم لغة : اسم لمضروب مدور من الفضة ، والمشهور أن تدويره في خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه ، وكان قبله على شبه النواة بلا تتش ، ثم تتش في زمان ابن الزبير ، ثم غيره الحاج ، واختلف في وزنه على عبد رسول الله عليه السلام ، والأصح أن كل عشرة درام خمسة مثاقيل ، ثم انتقل على عهد عمر رضي الله عنه إلى وزن سبعة ، أي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، فكل درهم سبعة عشر مثقال ، فالدرهم الواحد على وزن سبعة ، يساوي أربعة عشر قيراطاً ، وهي سبعون شعيرة ، وعلى هذا فالمثقال مائة شعيرة وهذا الوزن هو المعتبر .

والمثقال بالكسر لغة : ما يوزن به قليلاً كان أو كثيراً ، وعرفاً ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدرة بعشرين قيراطاً ، والقيراط خمس شميرات متوسطة غير مقصورة ، مقطعة ما امتد من طرفيها ، فالمثقال مائة شعيرة ، وعلى رأي : المثقال ست مائة شعيرة ، وعلى رأي : المثقال ستة دوانق ، والدائق أربع طساجات ، والطسوج حبتان ، واللحبة شعيرتان ، فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطاً ، فالفارق بين القولين أربع شميرات ، والدرهم يساوي ٢،١٢ غرامات . فالدينار عشرون قيراطاً ، والقيراط خمس شميرات ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، والدرهم ستة

سلم المشتري المذكور أولاً جميع الثمن المشار إليه ، إلى البائع المسئ ، فتسلمه منه كاملاً ، وازنا ، تسلماً صحيحاً شرعاً ، برأته به ذمة المشتري المذكور من جميعه ، براءة صحيحة شرعية ، براءة قبض واستيفاء ، بجميع ذلك .

وسلم البائع المذكور إلى المشتري المسئ جميع المبيع المعين بحقوقه كلها ، وحدوده ورسومه ، فتسلمه منه تسلماً صحيحاً شرعاً ، كما يتسلم أمثاله من العقار ، وصار هذا المبيع جميعه ، بما يجب له من حقٍ وحدي ، ملكاً للمشتري المذكور المسئ ، وله وحقه ، وملكًا من أملاكه ، وما لا من أمواله ، وبهذه وتصرفه ، واستيلائه ، يتصرف فيه تصرف المالكين الحائزين المستحقين المستوجبين في أملاكهم ، بغير مانع ، ولا منازع ، ولا معارض ، دون البائع المسئ ، ودون كلٍ واحدٍ من الناس أجمعين .

وذلك كله جرى بعد أن نظر المتباعون المذكورون إلى هذا المبيع ، وشاهداه ورأيواه ، نفت عنه غرر الجهالة جملة وتفصيلاً ، وعلماء وخبراء عينه ، وصفاته القائمة به ، ثم بعد ذلك عقداً عقد البيع والشراء عليه ، وأبرماه ، ثم افترقا بعده عن تراضٍ منها ، وعن إلزام العقد وإبرامه ، وعن قبضٍ من الطرفين .

وشهد عليها بضمونه من حضر مجلس العقد بينها ، وقرئ هذا الكتاب من أوله إلى آخره عليهما ، وهم مستمعان إليه ، فأفتقرا بفهمه ومعرفة مافيه ، وأنَّ الأمرَ جرى بينها على ما وُصفَ في هذا ، وأشهدَا عليهما بضمونه طوعاً ، في

= دوانيق ، والدائق قيراطان ، والقياط أربع حبات ، والحبة سدس ثمن درم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزماً من الدرم ، (انظر : دستور العلاء : ٢ / ٢١٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢ / ٤٦٥ - ٤٦٦ ، ٥٠٠ ، وج ١ / ١٧٦ ) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لابن الرفعة : ص ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٨ ) .

صحية منها وسلامة ، وجواز أمر ، بتاريخ كذا وكذا ، من سنة كذا وكذا ... الشرح .

### ١. اختلاف الألفاظ والاصطلاح :

٦٠٠ - هذه نسخة ابتياع على مصطلحنا في بلادنا ، وقد تغير بعض أفالظهير بسبب اختلاف الاصطلاح .

أما قوله : اشتري فلان بن فلان ، فـ *الناس* من يكتب : هذا ما اشتري ، إشارة إلى المبيع المذكور في الكتاب ، معناه : هذا المبيع هو الذي اشتراه فلان بن فلان ، ومن الناس من يسقط لفظة : هذا ، وهو عندي أقرب إلى [٩٣ / ١] الصواب ، لأنَّ البيع إنشاءٌ شرعيٌ لا كلام فيه ، وإنْ كان لفظُه لفظُ الخبر ، فقوله : اشتري ، أقرب إلى الإنشاء من قوله : هذا ما اشتري ، وإنْ كان لفظُ كلِّ واحدٍ منها لفظُ الخبر<sup>(١)</sup> .

وقد كان رسول الله ﷺ كتب بينه وبين أهل مكة : هذا ما قضى عليه رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> ، ولم يقتصر على قوله : قاض رسول الله ﷺ ، وكل جائز .

### ٢. البدع بالمشتري :

٦٠١ - وإنما بدأ الناس في مصطلحهم بالمشتري دون البائع ؛ لأنَّه في هذا الباب أعلم ، فإنَّه هو الذي ينتقل إليه الملك ، والبائع ثابتُ الملك للمبيع واليد ،

(١) البداية بعد البسمة الشريفة ، بقوله : اشتري ، أو هنا ما اشتري ، أو هنا كتاب مبادعة ، أو غير ذلك ، وكله جائز ، قال تعالى : « هنا ما توعدون ل يوم الحساب » سورة ص الآية ٥٢ ، ( وانظر : جواهر العقود : ٧٥ / ١ ) .

(٢) هنا جزء من حديث ، وهو كتاب المعايدة التي قتلت بين رسول الله ﷺ وبين المشركين في الحديبية ، وكان الكاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والحديث رواه مسلم عن البراء بن عازب ، بلغت « هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » ، وفي لفظ « هنا ما كاتب عليه محمد رسول الله » ، قال النووي : ومعنى قاضي هنا : فاصل وأمض أمره عليه ، ومنه القضاة أي فصل الحكم وإمضاؤه ، ورواه أبو داود باللفظ الأول ، ( انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ١٣٥ ، ١٣٧ ، سنن أبي داود : ٢ / ٧٧ ) .

معروفة بها ، ووضع البيع نقل المبيع من معروف به ، وهو البائع ، إلى أجنبي عنه لم يُعرف به ، وهو المشتري ، فكان ذكر المشتري أولاً أهْمَ . والدليل عليه اطْرَاد العادة بِأَنَّ كِتابَ الابْتِياعِ إِنَّما يَتَوَلَّ إِنشَاءَ المشتري ، ويصِيرُ بيده حجَةً على البائع ، لو عادَ دَعَى بِهِ ، وَلَمْ تَجِرْ عادَةٌ بِإِنشَاءِ البائعِ كِتابَ بَيعٍ ، وَلَا أَخْدِنَهُ نسخَةً في الغالبِ ، وَمَا سببَهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا .

### ١ ذكر اسم المتباعين :

٦٠٢ - وينبغي أن يذكر اسم المتباعين ، ويرفع في نسبتها ونسبتها إلى بلد وقبيلة وشهرة اشتهرَا <sup>(١)</sup> بها ، وإن كانوا محظوظين فلا بدَّ مع ذلك من تحليتها كما تقدم .

وقوله : ما ذكرَ البائعَ أَنَّهُ لِهِ وَمُلْكُهُ ، إِنَّما قَالَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ : اشترى منه ما هو مِلْكُ البائعِ ، لأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُما : أَنَّهُ إِذَا قَالَ : اشترى ما هو مِلْكُ للبائعِ ، يَكُونُ اعْتِراضاً مِنَ الْمُشْتَرِي لِلْبَاعِي بِعْلِكِ الْبَيْعِ ، وَمَتَى اعْتَرَفَ لِهِ بِعْلِكِ الْبَيْعِ ثُمَّ خَرَجَ الْبَيْعُ مُسْتَحْقَّاً ، فَانْتَزَعَهُ الْمُسْتَحْقُقُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي ، هَلْ يَرْجِعُ بِالثَّنِينِ عَلَى الْبَاعِي ؟ فِيهِ خِلَافٌ عَنْنَا مُشْهُورٌ <sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ مُفْرُوضٌ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ ، فِيمَا إِذَا ادْعَاهُ الْمُسْتَحْقُقُ ، وَطَلَبَ انتِزَاعَهُ مِنْ يَدِهِ ، فَقَالَ عَجِيباً : هَذَا مِلْكِي وَمِلْكُ بَاعِي ، فَأَثَبَتَ الْمُدْعِي اسْتِحْقَاقَهُ بِطَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ ، وَانْتَزَعَهُ مِنْ يَدِهِ ، هَلْ يَرْجِعُ بِالثَّنِينِ عَلَى الْبَاعِي ؟ فِيهِ وَجْهَانَ ، أَصَحُّهَا : نَعَمْ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ جَرِيَّاً عَلَى الْعَادَةِ فِي الْخِصْوَمَاتِ ، أَوْ بِنَاءً عَلَى يَدِ الْبَاعِي الدَّالَّةِ عَلَى الْمَلْكِ ظَاهِرًا ، وَالثَّانِي : لَا يَرْجِعُ ، لَأَنَّهُ اعْتَرَفَ لِهِ بِالْمَلْكِ ، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَجِيدَ الْمُدْعِي بِعَدْمِ اسْتِحْقَاقِ التَّسْلِيمِ ، فَحَيْثُ اعْتَرَفَ بِالْمَلْكِ لِهِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورةٍ ، (أَخْذَنَا) <sup>(٣)</sup> بِهِ .

(١) انظر : جواهر العقود : ١ / ٧٥ .

(٢) اقتصر الأسوطى على القول بعدم الرجوع ، ( انظر : جواهر العقود : ١ / ٧٨ ) .

(٣) في الأصل : وأخذناه ، الواو زائدة .

هذا إذا اعترف بالملك للبائع في مخاصة جرت بينه وبين مدعيه .

أما إذا اعترف بالملك للبائع [٩٣ / ب] في صك كتب فيه التباعيَّ بينها ، المشهور أنَّ فيه خلافاً أيضاً ، لأنَّه قد يعترف بالملك له بناءً على ظاهرِ اليد .

وحكى القاضي أبو الطيب الطبرى عن بعض الأصحابِ القطعَ بأنَّه لا يرجع بالثمنِ على البائع في هذه الصورة ، لأنَّه لم يشهد عليه بالاعترافِ بالملك له إلا عن علمٍ وثبتٍ ، بخلاف مجلسِ الخصومات ، فإنَّه جرت العاداتُ بالاسترسالِ فيها .

الأمرِ الثاني : هو إنما قالَ : اشتري منه ما ذكرَ أنه ملكه ، لأنَّه لو قالَ بعتك نصفَ هذه الدار ، وكان مالكًا لنصفها ، ولم يضفه إلى نفسه ، ولا قالَ : بعتك النصفَ الختصَ بملكي ، بل أطلقَ ، فهل يصحُّ البيعُ ، والحالةُ هذه ، ويحملُ على النصفِ الختصُ به ، أم يحملُ على نصفِ شائعٍ بينه وبين شريكه ؟ فيه وجْهان ، الأظهرُ أنَّه يحملُ على النصفِ الختصُ به ، أعني بالبائع ، والثاني : أنَّه يحملُ على نصفِ شائعٍ مشتركٍ بين البائع وشريكه . فعلَى هذا يصحُّ في نصفِ هذا النصفِ ، وهو القدرُ الختصُ بالبائع ، ويبطلُ في النصفِ الآخر ، وهو الربعُ الختصُ بالشريك<sup>(١)</sup> ، فقولهم في الشروط : ما ذكر البائع أنَّه له وملكته ، احترازَ عما ذكرناه .

### ١) تحديدُ المبيع :

٦٠٢ - وأما تحديدُ المبيعِ فلا بدَّ منه ، إذا كان غير متميَّز بصفاتٍ معلومةٍ بين المتعاقدين ، غير مشهور بشهرةٍ قائمةٍ مقامَ حدودِه ، أما إنْ تميَّز واشتهر بصفاتٍ ونسبةٍ لا يشارُكُه فيها غيره ، فلا حاجةٌ إلى تحديده . وهو معنى قولِ

(١) سوف يكرر المصنف هذه الصورة ، فقرة ٦١٦ .

بعضهم في الاختصار في الشروط بعد ذكر المبيع : « وشهرته تغفي عن تحديده ، بعد العلم والإحاطة به » ، وصار هذا كالنسبة ، فإنه إذا كان المشهود عليه غير متباين بصفاتٍ وأمور مشهورة ، فلابد من ذكر اسمه ونسبة ، وإنْ كان مشهوراً بأمر لا يشاركه فيها غيره لم يفتقر في الشهادة عليه إلى ذكر نسبة ، بل ذكر ما شهد به يقوم مقام نسبة ، بل أبلغ منها ، وهذا كالشهادة على الملك الكبير المشهور ، والعالم الذي قد طبق الإقليم ذكره ، واشتهر بين العامه تميّزه عن غيره .

ثم إذا لم يكن المبيع متبايناً بصفات وشهرة ، فذكر البائع له حدين<sup>(١)</sup> فقط ، لم يصح البيع ، وإنْ ذكر ثلاثة فوجهاً ، وإنْ ذكر أربعة صَحْ قولًا واحدًا .

وقوله : « داخل الحدود وخارجها عنها » ، هذا الاحتراز لا يحتاج إليه على مذهبنا ، فإنه متى باعه الدار ، وأطلق ، دخل فيه كل ما هو منسوب إلى المبيع ومعروض به ، ومن مرافقه [ ٩٤ / أ ] من مجرى مياهه وحربيه ومسقطِ كناسته ، وغير ذلك ، وإنما أحدثَ هذا أصحابُ أبي حنيفة رضي الله عنهم على ماحكاه الماوردي عنهم<sup>(٢)</sup> ، قال : إنما قالوا : « داخل الحدود وخارجها » ليدخل فيه الجناحُ الخارج عن سمتِ الدار ، والميزابُ وجري المياه ، فإنها لا تدخل عندَهم في مطلق لفظ الدار ، لكن ما ذكروه يندفع بقولهم : بجميع حقوقِ هذا المبيع ورسومه ، فإن هذا ( يجمع )<sup>(٣)</sup> ما خرج من الحدود ، إلا أن يقولوا : إنه

(١) انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤١٢ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٧٥ ، شرح الحلي : ٤ / ٣١ ، جواهر العقود :

. ١ / ٦٧٦ .

(٢) قال الأسيوطى : أن يكتب « وكل حق هو له داخل فيها وخارج عنها ، ولا يكتب كتب البصريون وأهل العراق ، وكل حق هو لها داخل فيها وخارج » لاستحالة الداخل من الحقوق أن يكون خارجاً ، والخارج منها أن يكون داخلًا ، لتضاد ذلك ، ( جواهر العقود : ١ / ٧٧ ) .

(٣) في الأصل : بجمعـ .

لا يدخلُ الجناحَ والمِيزَابَ ، وإنْ قالَ : بحقوقِهِ ورسومِهِ ، مالم يقلَ : داخلٌ  
المحدودُ وخارجُها .

فهذا مافي كتاب الابتیاع من الاحترازات المفیدة ، وبقیة ظاهرة .

### ١ بیع القریة :

٦٠٤ - أاما إذا كان المبیع قریة ، فالقریة لغة : اسم للأبنية فقط ، ومنه  
يسمی بيتُ النل قریة ، وفي العرفِ اسم القریة لجموع الأبنية والأراضي التي  
تزرعُ ، فإذا قال : بعتك هذه القریة ، دخلتُ أدراها وأبنيتها وحمامها ، إن  
كان فيها حام ، وحوانيتها ، ومغفرها وجنانها وصهاريجها ، وهل يدخلُ ما في  
خلالِ البيوتِ من الأشجارِ ؟ فيه ثلاثة أوجه .

وأما المزارع ، قال العراقيون : لا تدخل قوله واحداً ، وقال بعض  
المراوزة ، ومنهم الإمام : تدخل لاشكَ فيه ، هذا كله إذا لم يقل بحقوقها ، أما  
إذا قال : بعتك هذه القریة بحقوقها ، عندَ المراوزة تدخل المزارع قطعاً ،  
وعندَ (العراقيين)<sup>(١)</sup> لا يدخل أيضاً ، ووافقهم البغويُّ .

إذا عرفتَ هذا ، فینبغی أن يكتب الشروطیَّ في كتاب ابیاع القریة  
بجميع حقوقها وحدودها ، وأراضيها ومزارعها ، وسهلها وجبلها ، ومعتلها  
ومعطلها ، وبيوتها ومساكنها ، وأشجارها ومغفرها ودهنها وصيرها ومراعيها ،  
ومصايفها ، ومشاتيها ، وبسادرها ، وأنهارها وحجرها ومدرها ، وأكامها  
وأوديتها ، ومياهها<sup>(٢)</sup> ، ويزيد في ذلك ألفاظاً تنفي الاحتلال ، وتقنعَ الخلاف ،  
وتقطعَ دابرَ المخاصمات ، فإنَّ كُتبَ الشروطِ يُكررَ اختصارُها بالآلفاظِ الوجيزَةِ  
المحتلةِ التجاذبِ ، وینبغی فيها تکثرُ الألفاظِ ، دفعاً للتنازع .

(١) في الأصل : العراقيون ، وهو خطأ نحوي .

(٢) انظر : جواهر المقوود : ٨٥ / ١ .

## ١ ذكر ضمان الدُّرُك :

٦٠٥ - وهذا وقع إطباق الشروطيين على ذكر ضمان البائع دُرُك المبيع<sup>(١)</sup>، فيكتبون بعد ذكر المتباعين والمبيع والثمن والقبض من الطرفين : وضمن البائع المذكور دُرُك هذا المبيع ، وتبعته ، ضماناً صحيحاً شرعاً على كل وجه وسبب ، فما أدرك المشتري في هذا المبيع أو في حقوقه ، أو في شيء منها من دُرُك ، أو لحقه من تَبِعَة ، [٩٤ / ب] فرجوعه به على من يجب الرجوع به عليه شرعاً ، ومنهم من يكتب : فالرجوع به على البائع حتى يخلصه منه ، حسبما تقتضيه الشريعة ، فكتَّبَ الشروطيون في كتب البيعات : ضمان البائع دُرُك المبيع ، مع أنه ضامن دركه قوله واحداً .

فإن خرج المبيع مستحقاً رجع المشتري عليه بالثمن جميعه<sup>(٢)</sup> ، وإن خرج معيماً بعييب قديم رده ، ( وإن<sup>(٣)</sup> منع من الرد حدوث عيب عند المشتري رجع بالأُرُش ، فضمان دُرُك المبيع على البائع للمشتري واجب بموجب عقد البيع والشراء ، وإن لم يصرح البائع بضمان دُرُكه ، وإنما كتب الشروطيون مبالغة في التأكيد ، وزيادة في الإيضاح ، ونفياً للاختصار ، الذي لو فتح بابه في الصكوك والقبالات لأوشك أن يكتب كاتب ، بعيد الفهم ، قليل العلم ، أفالطاً يظنها وافية بالمقصود ، وليس وافية ، كما كتبوا في البيع : لا عدة فيه

(١) الدُّرُك : فتح الراء وسكونها ، وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة ، ويسمى أيضاً ضمان المعدة ، للتزام الضامن مافي عيادة البائع ورده ، انظر حكم ضمان الدُّرُك في (معنى الحاج : ٢٠١ / ٢ ، نهاية الحاج : ٤ / ٤٣٩ ، حاشية قليبي وعيره : ٢ / ٢٢٤ ، المدخل الفقهي العام : ١ / ٥٥٠) .

(٢) قال الأسيوطى : أن يقول في ضمان الدُّرُك : إن على فلان البائع الخروج لفلان المشتري من جميع الواجب له بسبب هذا الدُّرُك إذا استحق المبيع احترازاً من اختلاف الناس في الواجب بسبب الاستحقاق ، (جوائز العقود : ١ / ٧٦١) .

(٣) اللفظ من هامش الأصل ، وفي متن الأصل : إن .

تنقضه ، ولا خيار يُبسطله ، ولا دلّسه ولا تلجمة ، ولا قيد يمنع إطلاقه ،  
ولا بسبيل رهن ، ولا (إيجار)<sup>(١)</sup> ولا عارية ، بل بيعاً صحيحاً شرعاً .

كل هذه ألفاظ يعني عنها قوله : « هذا بيع صحيح شرعياً » ، بل مجرد  
قوله : بعث ، ومجرد قوله : اشتريت ، لا يحمل إلا على الصحيح .

### الإقرار ببرؤية المبيع :

٦٠٦ - وكذلك ذكروا إقرار المتابعين ببرؤية المبيع ومشاهدته ، حذرا من  
بيع الغائب ، ويكتفي في نقده قوله : بعث بيعاً صحيحاً ، واشترى شراء  
صحيحاً ، نعم ، تظهر فائدة إقرارها بالرؤوية ، أنه لو أقرأ بها ، ثم أدعى واحداً  
منهما نقيفها لم يقبل قولًا واحداً ، ولو أقرَّ أنه باع بيعاً صحيحاً ، ثم قال : لم  
أره ، وظننت أن بيع الغائب صحيح ، فأطلقت عليه لفظة الصحة ، هل يقبل  
قوله في نقدي الرؤوية ؟ لأنَّ الأصل عدمها ، وعدم صحة البيع ، أو لا يقبل  
قوله ، لأنه معترض بوجود البيع الصحيح منه ؟ والأصل إعمال اللفظ ، منها  
إمكان ، وجريان العقود والآلفاظ على صحتها ؟ فيه خلاف مبني على أنه إذا  
ادعى البائع ما يوجب فساد البيع ، وأنكر المشتري ذلك ، أو بالعكس ، هل  
القول قول من يدعى الصحة ، أو من يدعى الفساد ؟ فيه خلاف مشهور .

منهم من رأى أنَّ الأصح قول من يدعى الفساد ، ومنهم من قال : الأصح  
ضدُّه ، والكلُّ متوجه<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل إنما ، وهو تصحيف ، والتصحيف من النص الذي ورد قبل ذلك فقرة ٥٩٨ .

(٢) والراجح في المنصب تصديق مدعى الصحة بيئنه ، لأنَّ الأصل عدم المفسد ، والظاهر في العقود المغاربة  
بين المسلمين الصحة ، والقول الثاني : يصدق مدعى الفساد ، لأنَّ الأصل عدم العقد الصحيح ، وإنما راجح الأصل الأول  
لاعتراضه بتلخّص الشارع ورغبته لإنబار العقود ، (انظر : مفهـى المحتاج : ٤٧ / ٢ ، حاشية قليوبـي وعـيرة : ٢٤١ / ٢ ،  
نـهاية المحتاج : ٤ / ١٦٧ ، فيـض الإلهـ المـالـكـ : ٢ / ٢٧) .

## ١ بيع التلجمة :

٦٠٧ - وأما لفظُ « التلجمة » المذكورة في كتاب الابياع فقد جرت عادة الكتاب بذكرها ، قال الشيخ أبو نصر : بيع التلجمة أن يتفقا على أنها يُظهران [٩٥ / أ] العقد خوفاً ، أو لغير ذلك ، وأنه تلجمة ، وليس ببيع ، ثم بعد ذلك يتباين ، فإن البيع يصح ، والاتفاق السابق على العقد لا يمنع صحة العقد ، وكذلك لو اتفقا على أن (يتباينا<sup>(١)</sup> بآلفي ، ويظهرا ألفين ، فتباينا بألفين ، صح البيع عندنا بألفين ، ولا يؤثر الاتفاق السابق .

قلت : وقال القاضي حسين : اختلفوا في معنى التلجمة والمشتري .

## ٢ ضمان ثالث عهدة المبيع :

٦٠٨ - فإن ضمن ثالث عهدة المبيع فالجديـد أنه يـصح بعد قبـضـ الثـنـ ، وخرج ابن سريح قوله لا يـصحـ أصلـاـ ، وفيه قول مخرج أنه يـصحـ قبل قبـضـ الثـنـ وبعده<sup>(٢)</sup> ، فإذا صـحـ فـليـكتـبـ الكـاتـبـ فيـ الـكتـابـ : وحضر فلان بن فلان بن فلان ، وضمن للمشتري عهدة هذا المـبيـعـ وتبـعـتهـ ، ضـمانـاـ صـحيـحاـ شـرـعيـاـ ، على أنه متـ خـرـجـ هـذـاـ المـبيـعـ مـسـتـحـقاـ لـأـجـنـبـيـ ، وانتـزـعـ منـ يـدـ المـشـتـريـ المـذـكـورـ ، فهو ضـامـنـ تـخـلـيـصـ الثـنـ منـ يـدـ الـبـائـعـ ، فـيـصـيرـ المـشـتـريـ مـسـتـحـقاـ مـطـالـبـةـ الـبـائـعـ بـالـثـنـ ، وـمـطـالـبـةـ الضـامـنـ بـهـ أـيـضاـ بـتـخـلـيـصـهـ مـنـ الـبـائـعـ ، حقـ لـوـ عـجزـ الضـامـنـ عـنـ تـخـلـيـصـهـ مـنـ الـبـائـعـ أـخـذـهـ المـشـتـريـ مـنـ الضـامـنـ ، وـرـجـعـ الضـامـنـ بـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ ، إـنـ كـانـ ضـمـنـهـ يـاذـنـ الـبـائـعـ .

(١) في الأصل : أن يتباين ، النون زائدة فتحذف .

(٢) قال التوسي رحمه الله : والذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثن ، وهو أن يضمن للمشتري الثن ، إن سرح المـبيـعـ مـسـتـحـقاـ أوـ مـعـيـاـ أوـ نـاقـصـاـ لـنـصـ الصـنـجـةـ ، وـالـدـرـكـ هوـ الـمـطـالـبـةـ وـالـتـبـعـةـ ، وـيـقـالـ لـهـ ضـمانـ الـمـهـدـةـ ، وـالـصـنـجـةـ بـفـتـحـ الصـادـ ماـ يـوـزـنـ بـهـ الـمـبيـعـ ، وـفـيـ قـوـلـ : إـنـ ضـمانـ الدـرـكـ باـطـلـ ، لـأـنـ ضـمانـ مـالـ يـجـبـ ، وـقـيـلـ : يـصـحـ قـبـلـ قـبـضـهـ ( انظر : مـغـنـيـ الـحـاجـ : ٤ / ٤٣٩ ، نـهاـيـةـ الـحـاجـ : ٢ / ٢٢٧ ) .

فليكتب الكاتب هذا المضون بـألفاظٍ تطابقَه ، ولو ضمَنَ عَهْدَةَ المبيع ، فهل يدخل تحت مطلق هذا الضمان ضمانَ عَهْدَةِ عَيْبٍ قديم ، يظهر بالبيع ؟ فيه خلاف ، فإن قلنا : لا يدخل ، فهل يصحُّ ضمانه صريحاً ؟ فيه خلاف ، وكذا في ضمان كمال الصحة ، أو جودة جنس الثمن ، خلاف .

فإن آثر المشتري حصولَ ضامنٍ يضمن ذلك ، واتفق المتعاقدان والضامن الأجنبي عليه ، ووقع ، فليكتب الكاتب ذلك بـألفاظٍ تدلُّ عليه .

وإذا كتب ذلك فالأولى أنْ ينفيَ دعوى الخلاف الواقع في المسألة ، بأنْ يكتب إقراره ، أنَّ حاكماً من حكام المسلمين ، حكم عليه بصحة هذا الضمان ولزومه ، بعد أن تداعياً لدعويه ، ورأى الحاكم صحةَ ذلك ، ولزومه ، رأياً ومنذها ، وقضى عليه بقتضاه مستوفياً شرطه ، فقد جرت عادةً فقهاء الشروطيين (بكتابة<sup>(١)</sup>) ذلك في في الكتب المشتملة على مسائلِ الخلاف ، مثلَ كفالةِ البدن ، ولزوم أداءِ المال بها وغير ذلك ، ومع هذا لو كتب الضامن العهدةَ مثلاً على نفسه بذلك ، وشهد بذلك ، واعتقد عليه به ، ثم رفع إلى حاكم ، لا يرى صحةَ ضمانِ العهدة ، هل يلزم الضامن حكم [٩٥ / ب] إقراره أنَّ بعضَ الحكام حكمَ عليه بصحةِ هذا الضمان ولزومه ؟ فيه خلافٌ مشهور .

## ١- بيع الجزء الشائع :

٦٠٩ - هذا إذا كان المبيع داراً كاملةً ، أو عقاراً كاملاً ، وإنْ كان جزءاً شائعاً ، كرئيئ أو ثمين ، كتب ذلك ، وصرَّح بشيءٍ ، ثمَّ يقولُ بعد نجاح ذكر المبيع والثمن والقبض من الطرفين : وذلك بعد أنْ نظرَ المتبایعان إلى هذا المبيع .

(١) في الأصل : بكتبه

( ولا يكتب في المشاع : وقد نظر المتباعون إلى هذا البيع )<sup>(١)</sup> فإنَّ المبيع الشائع من جملة الدار لا ينظر إليه ، إنما تشاهد جملة الدار التي المبيع جزء منها ، وهذا واضح .

وإن خاف المشتري للجزء الشائع أن يؤخذ منه بالشفعه ، لكون العقار المبيع منه الجزء الشائع ، قابلاً للقسمة ، محتملاً لها ، فإنَّ الشفعه ، لا تثبت إلا في عقار محتلٍ للقسمة جبراً ، على المذهب الصحيح<sup>(٢)</sup> .

### ١ حيل إسقاط الشفعه :

٦١٠ - فإذا رام مشتري الجزء الشائع إسقاط شفعه الشفيع فيه ، فقد ذكر الأئمه لإسقاطها حيلاً كثيرة ، أفقها عندي : أن يجعل الثمن كله أو بعضه عيناً بجهولة القيمة ، كجواهرة ، أو بجهول الوزن ، كصبرة من الدرهم ، أو بجهولة الكيل ، كصبرة من الحنطة ، ويقع العقد على تلك العين مع غيرها من درام معينة قدرًا ووزناً ، فإنَّ الشفعه تسقط ، مما ثبت أنَّ العقد وقع على بجهول كله ، أو بجهول وعلم ، على المذهب الصحيح المنصوص عليه عن الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .

وذهب ابن سريح إلى أنَّ الشفعه لا تسقط ، بل للشفيع أنْ يذكر للجواهرة مثلاً قيمة مقدرة ، ويدعى بها ، فإنَّ اعترف المشتري بهاأخذ الشقص بها ، وإن قال : قيمتها أكثر ، أحلفه ، ثم زاد في القيمة ، ولا يزال يدعى قيمة

(١) مأين القويسين من هامش الأصل .

(٢) لا تثبت الشفعه في منقول ، وكذا في كل مال وقム بطلت منفعته المقصودة لا شفعه فيه على الأصح ، لأنَّ علة ثبوت الشفعه دفع ضر مؤنة القسمة واستبعاد المراقب ، وفي قول : تثبت الشفعه فيها لا يقسم ، لأنَّ العلة دفع ضر الشركة فيها يدوم ، ( انظر : مغني المحتاج : ٢٩٧ / ٢ ، شرح المحيى : ٤٢ / ٢ ، الأم : ٢٢١ / ٢ ) ، وانظر فقرة ٢٥٧ ، والفقرة ٧٠٩ وما بعدها ، والفقرة ٨٧٩ .

(٣) الأم ٢ / ٢٢٢ ، وانظر : الفقرة ٣٦٢ .

قدرةً ، ويحلفه عليها ، إلى أن يعترف أو يرد اليمين عليه ، فيحلف ويأخذ .  
وهذا المذهب لا عمل عليه ، لأنَّه فتح باب الكذب على ما لا يخفى<sup>(١)</sup> .

ومن الحيل المذكورة في إسقاط الشفعة ، أنْ يتتفقا قبل العقد على أنَّ الثنَ مائة مثلاً ، ويتواطأاً على ذكر ألفٍ مثلاً ، ويعقد العقد على الألف ، ثم یهرب البائع تسعمائة من المشتري ، قالوا : فلا يُقدم الشفيع على أخذِ شخصٍ يساوي مائةً بألفٍ .

وهذا صحيح ، لكنه ركيك ، إذ ليس هو أولى بقول القائل : إنها يتفقان على ثن مائة ، ثم يتواطآن على أنَّ المالك یهرب الشخص من الطالب ، ويهرب الطالب الثن ، فلا شفعة ، ولكن قلَّ ما يقعُ هذا ، ومن ذا الذي تسكن نفسه ، ويتحقق إلى خصمه وصاحبه في [٩٦ / أ] هاتين الصورتين .

فالصورة الأولى ، وهي جعل بعض الثن مجھولاً ، أولى ، وهو الطريق المسلوك في ذلك .

### ١ حكم الحيل لإسقاط الشفعة :

٦١ - وقد عدَ بعض أصحابنا إسقاط الشفعة من الحيل المباحة ، وليس محرمةً ولا مكرهةً .

وعندى أن التفصيل فيه أولى من إطلاقه ، فنقول : أمَّا من جانبِ المشتري فباجُ لا شك فيه ، (إذا)<sup>(٢)</sup> كان صادق الرغبة في الشراء ، دافعاً عن نفسه ضرَّ انتزاع الشخص عن يده ، بطريقٍ شرعيٍ وثنيٍ صحيح ، لأنَّ له شراء هذا بالثنِ المجھول ، وبالثنِ المعلومات ، ولا شفعة قبل العقد ، فما استحق الشفيع

(١) انظر : فقرة ٣٦٢ - ٣٦٣ ، صفحة ٣٤٧ - ٣٤٩ .

(٢) في الأصل : إذ .

قبل وجود العقد شفعة ، فإذا انعقد العقد على ثمن مجهول ، [فات<sup>(١)</sup>] وقت وجود استحقاق الشفعة ، وإنما تُستحق الشفعة إذا كان الثمن معلوماً ، فقد سقطت الشفعة قبل وجود استحقاقها ، ودفعها جهل الثمن الذي وجد العقد .

أما من جانب البائع فلا غرض له في صيورة المبيع إلى خصوص هذا المشتري ، دون الشفيع الشريك ، وإنما يتعلق غرضه بحصول الثمن له ، من أي مشتري كان ، فإذا وافق المشتري على جعل بعض الثمن مجهولاً قاصداً بذلك إسقاط الشفعة فقط ، لا سيما إذا كان الثمن الذي وقع الاتفاق عليه ، قبل الفكر في حيلة تسقط الشفعة بها ، أولاً ، ثم وافق المشتري على جعل صيّرة من الخنطة مجهولة مختلطة بشيء مبالغة في الجهل حتى تسقط الشفعة بها ، لأن البائع يأخذها ثم يردها على المشتري في عزمه ونيته ، فهذا عندي مكرورة في حق البائع قطعاً ، اللهم إلا أن يكون قد تعلق له غرض في نفي هذه الشفعة من تخلية قسم ، أو يمين بطلاقي ، فتنتفي الكراهة ، والحالة هذه .

### أ) المبيع بالثمن المعين :

٦١٢ - هذا كله إذا كان المبيع بثمن في الذمة ، ولو كان بثمن معين مشار إليه صح العقد ، وكتب : بثمن جلتُه كذا وكذا ، حاضراً في مجلس العقد ، وقع العقد عليه ، عيناً مشاراً إليها ، شاهده البائع والمشتري .

وإن لم يكن معلوم القدر ، لكنه مشاهد جملة ، كصيّرة من الدرام ، صح العقد أيضاً ، وكتب بثمن هو صيّرة من دراهم نقرة فضة مشاهدة للتباين مرتبة لها ، علماها جملة ، وجهلاً عددها وزنها .

(١) في الأصل : فالآن ، والكلمة من عندي لصحة المعنـ.

## ١ الفرق بين البيع بثمن في الذمة أو بثمن معين :

٦١٣ - والفرق بين البيع بثمن في الذمة ، وبين البيع بثمن معين ، ظاهر ، ويتعلق بها أحكام ، من جملتها : [ ٩٦ / ب ]

- أنَّ الثمن إذا كان في الذمة ، ثم أحضره المشتري في المجلس ليقبضه البائع ، فتلفَ قبلَ قبضِه له ، لم ينفَسخ العقد ، ولو كان معيناً ، فتلفَ قبلَ القبض ، انفسخ العقد .

- ومنها : أنه إذا كان العقد وقع على ثمن في الذمة ، ثم أحضره المشتري ، ثم أراد إبداله قبلَ قبضِ البائع له ، كان له ذلك قوله واحداً ، ولو وقع العقد على ثمن معين من التقادير تعين بالتعيين عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> .

## ١ بيع عقار بعقار :

٦١٤ - هذا كله إذا كان الثمن نقداً من الدرهم والدنانير ، أما إذا باع عقاراً بعقار ، فليكتب :

اشترى فلان من فلان كذا وكذا ، ويحدهه على ما ذكرناه ، بثمن هو ما ذكر المشتري أنه ملكه وبيده ، وهو جميع كذا وكذا ، ويحدهه حسبما حدَّد المبيع أولاً ، ويدركُ ضمان كلِّ واحدٍ منها ذرْك ما بذاته .

## ١ تمييز الثمن والمثمن :

٦١٥ - وبين الأصحاب خلاف في أن الثمن والمثمن هل يتميزان ؟ فمن

(١) يرى الإمام أبو حنيفة أن النقود المسكوكة من الذهب أو الفضة لا تعين بالتعيين في عقود المعاوضات ، في حق الاستحقاق لذات الدرهم أو الدنانير ، ( انظر : بداع الصنائع : ٢ / ٢٢٤ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٥٣١ ، الفقه الإسلامي : ١ / ١٨٣ ) .

قائل : لا ثمن إلا النقدين ، ومنهم من قال : إنَّ الثمن ما يتصلُّ به باءُ الثنيةِ ، كقولك بعْتَك هذا العبدُ بهذهِ الجاريةِ ، أو هذهِ الدارَ بهذهِ الأرضِ ، ومنهم من قال : وهو الأَظْهَرُ ، أَنَّ الصَّفَقَةَ مَا كَانَ مِنْ أَحَدٍ شَقَّاهَا نَقْدًا مِنْ درَاهَمَ أو دَنَانِيرَ ، فَهُوَ الثَّنْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّفَقَةِ نَقْدًا فَالثَّنْ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ باءُ الثنيةِ .

وتَظَهَّرُ فَائِدَةُ هَذَا الْخَلَافِ فِي مَسَأَلَةِ ، وَهُوَ أَنَا إِذَا قَلْنَا : لا ثمن إلا النقد ، فلو قال : بعْتَك هذه الدرَاهَمَ بِهَذَا العَبْدَ ، هَلْ يَصْحُّ الْعَقْدُ ؟ فِيهِ وجْهَانَ ، الْأَصْحَحُ الصَّحَّةُ ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ تَغْيِيرُ نَظَمِ الْعَقْدِ .

واعلم أنَّ جعلَ الثَّنِ درَاهَمَ مَغْشُوشَةً لا يَصْحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَقْدُ عَلَى دَنَانِيرَ مَغْشُوشَةٍ لا يَصْحُّ الْعَقْدُ ، كَالدَّنَانِيرِ الصُّورِيَّةِ ، فَإِنْ قَالَ : بعْتَك بائِيَّةً دَنَانِيرَ صُورِيَّةً ، قِيمَةً كُلِّ دِينَارٍ مِنْهَا ثَانِيَّةُ درَاهَمَ ، أو عَشَرَةُ درَاهَمَ فَضَّةً ، لَمْ يَصْحُّ الْعَقْدُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ بَعِيدٌ أَنَّهُ يَصْحُّ .

### ا) شراء جزء شائع :

٦٦ - وينبغي أَنْ يذكر في كتاب ابتياع جزءٍ مشاعٍ ، لا يملِكُ البائع سواه ، أَنَّه باعَ جَمِيعَ النَّصْفِ أو الرِّبعِ أو الثُّلُثِ الذي ذُكرَ البائع أَنَّه ملِكُه ، ومحِتصٌ به ، وَمُعْرُوفٌ بِمُلْكِه ، وَلَا يكْتَفِي بِقولِه : باعَ مِنْهُ نَصْفَ هَذَا الدَّارِ الَّتِي حَدُّهَا كَذَا وَكَذَا ، إِذَا كَانَ النَّصْفُ الْآخَرُ لِرَجُلٍ آخَرَ أَجْنبِيَّ .

وَسُبْبَةُ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا : إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ دَارَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا ثَالِثٌ : بعْتَك النَّصْفَ الَّذِي لِي مِنْ هَذَا الدَّارِ ، هَلْ يَنْزَلُ هَذَا الإِطْلَاقُ [٩٧ / أَ] عَلَى نَصْفِهِ الْمُخْتَصِ بِهِ أَمْ لَا ؟ بَلْ يَنْزَلُ عَلَى نَصْفِ شَائِعٍ مِنَ الدَّارِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَشَرِيكِهِ ؟ فِيهِ وجْهَانَ ، فَإِنْ قَلْنَا : لَا يَنْزَلُ عَلَى نَصْفِهِ الْمُخْتَصِ بِهِ ، فَإِذَا قَالَ : بعْتَك نَصْفَ الدَّارِ ، فَقَدْ باعَهُ نَصْفًا هُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ ، فَيَصْحُّ فِي نَصْفِ

هذا النصف على أحد قولي تفريقي الصفة ، فيبطل فيباقي قوله واحداً<sup>(١)</sup> .

والصواب دفع هذا الخلاف بالتصريح بأنه باعه جميع النصف المخصوص بالبائع ، والمعروف به والمنسوب إليه ، الذي ذكر البائع أنه له وملكته وبيده وتصريفه ، وهذا ظاهر غامض .

٦١٧ - وإن كان البيع حاماً ، أو جزءاً منها ، كتب كما ذكرناه ، وأضاف إليه في ذكر حقوقه ، أقيمه ومتبنته وبيت مداره ودولابه ومطراح وقوده ، ومجاري مياهه الطيبة والوسخة ، ومسلحه وأحواضه ، وخزاناته وقدرته ، ومتصرفات مياهه الحارة والباردة وغير ذلك .

٦١٨ - وإن كان البيع بستاناً ذكر في الكتاب جميع البستان السقي الشجري ، وإن كان عدّياً كتب العدّي الشجري ، ويذكر غراسه وأشجاره المثرة وغير المثر ، وأرضه وجدرانه إن كانت مخصوصة بالبستان ، وداخلة في البيع ، ويذكر ما فيه من حرش وأخشاب تحمل عليها بعض الأشجار ، وحوض دولاب إن كان في باطنها شيء من ذلك .

وإن كان فيها بيت مبني يسكنه البستان العامل فيها ، كما جرت العادة ، صرح بذلك ، وإن كان فيها جَوْسق<sup>(٢)</sup> كبير ، برسم تردد المالك إليه في تزهاته ، وكان قد وقع الاتفاق على دخوله في البيع كتبه فيه ، وكتب سائر حقوقه من بناء وحجر ومتار وحقي وحدي وأخشاب وسفل وعلو وطرق ومرافق مجاري مياه وغير ذلك .

(١) سبق ذكر هذه الصورة ، فقرة ٦٠٢

(٢) أي قصر ، قال الرازى في ( مختار الصحاح : ١٠٦ ) : « الجم والكاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلا أن يكون معرباً أو حكاية صوت » .

وإن كان هذا البستان المبيع سقياً ، فلا بد وأن يذكر حق شربه من الماء المستحق له . فإن كان شربه من ماء نهر عظيم ، تنتزعه ناعورة منه ، كتب : وحق شربه من الماء الذي تنتزعه الناعورة المعروفة بناعورة أم الحسن ، أو ناعورة خليلة ، التي تنتزع الماء من النهر العاصي ، وحق ناعورته المذكورة ، وسكرها وبيسوسها وأبنيتها ونميرها وسواقيها ومحاري مياها ، وشرب هذا البستان من هذا الماء حق معلوم ، ورسم قديم مستمر ، عداناً معلوماً في كل أسبوع بين المتعاقدين المذكورين . [ ٩٧ / ب ]

وإن كان شربه من ماء جاري في قناة ، كتب : وحق شربه من الماء الجاري في القناة المسماة كذا ، بحق صحيح شرعي ، ورسم قديم مستمر دائم ، قدرأ معلوماً ، وعداناً مستقراً معلوماً بين المتعاقدين .

وإن كان شربه من نفس النهر بغازلة ، كأنهار دمشق ، كتب : ويحق شربه من الماء الجاري من نهر تورا مثلاً ، إلى الماصية الفلانية التي يجري فيها الماء إلى هذا البستان .

٦١٩ - وإن كان المبيع حجرة مبنية على ظهر سفل ، وتسمى في العراق غرفة ، وبالشام حجرة ، وغلواً ، كتب : جميع الحجرة المبنية العاملة ، طباق قبو أزج ، هو حانوت ، أو طباق سقف خشب ، هو حانوت ، أو طباق دار سفل ، وهذا العلو مبني بالخشب والقصب ، مطلي بالطين أو بالكلس ، أو مبني بالأجر والخشب ، أو مبني باللبن والطين ، والأولى أن يذكر ارتفاع جدرانه في طباقها وعرضها وصفتها ، خوفاً من أن ينهدم ، ويعق بين مالكتها ، وبين مالك السفل نزاع في صفتها وكيفيتها طولاً وعرضأ .

٦٢٠ - وإن كان المبيع حق البناء على سطح صاحب السفل فهو بيع صحيح عند الشافعى رضي الله عنه ، وقال المزني : هو باطل ، إذ لا مبيع ،

بل هو إجارةٌ ، فيجب تأكيتها بعده ، وال الصحيحُ ما صار إليه الشافعيُ ، فإنه يجوزُ بيعُ حقِ الملك إذا كان مقصودُ الحق وضعَ المجنوع ، كما في عين الملك للحاجة إليه ، فيجبُ ، والحالة هذه ، أن يعلمُ موضعَ البناء وقدره ، أنه يبنيه بالحجر والكلس ، أو الحجر والطين ، أو اللبن والطين ، أو الأجر والطين ، أو الكلس أو الخشب والقصب المنسوج ، ويذكرُ في اللبنات هل تكون متحافية أو منضدة ، ويذكرُ طول المدران وعرضها ، هذا لابد منه ، فليذكره الكاتب في الكتاب ، ويذكرُ أيضاً مسيلَ ما يستعمل من الماء على ظهر سقف صاحب السفل إلى أن يرمي إلى خارج الدار ، وأنشأ هذا الكتاب بلفظِ البيع على المذهب الشافعي رضي الله عنه ، (فيكتب : اشتري فلان من فلان فباعه حق البناء ، الذي سيعين ويوصف في هذا الكتاب ، على جميع السطح الذي هو ملكُ البائع ، وهذا السطح هو سقفُ الحانوت أو الدار التي هي ملكُ البائع أيضاً بمدينتنا كذا ومحلنا كذا ، وحدنا كذا وكذا ، وهو أن يبني المشتري عليها حجرة أو حانوتاً علواً ، أو غرفةً بالكلس والحجر ، أو الخشب والقصب ، أو الطين واللبن ، بمدران أربعة ، طولها في جهة الارتفاع كذا وكذا ذراعاً ، وفي العرض كذا بالذراع القاسي<sup>(١)</sup> .

واختلف الأصحاب على مذهبهم أنه هل ينعقدُ هذا بلفظِ الإجارة مع أنه مؤبد ، ووضعُ الإجارة في التأكيت ؟ فيه خلاف ، والأصلُ أنه لا ينعقد بلفظ الإجارة ، إذ أمكن عقده بلفظِ البيع ، وعلى مذهبِ المزني لا ينعقد (إلا بلفظ الإجارة المؤقتة بأمْدِ معلوم) ، وقد نجد في الشرعِ إجارةً مؤبدةً للحاجة ، كأرض السواد على رأي بعض الأصحاب ، فإنه صار إلى أن عمرَ رضي الله عنه أجرّها

(١) ما بين التوسين من هامش الأصل ، وفيه زيادة جملة في الأخير ، وهي : واختلف الأصحاب على مذهب الشافعي رضي الله عنه . وقد حذفتها لتكرارها مع ما بعدها .

من المسلمين أبداً ، وما يؤخذ من الخراج أجرة ، واحتَمِلَ ذلك للحجاجة ، وقد يحتَمِلُ للحجاجة ما لا يحتمل لغيرها .

فإنْ اختار المتعاقدان مذهب المزني فليكتب الكاتب ذلك : صورة إجارة مؤقتة ، كا سنذكره إن شاء الله<sup>(١)</sup> .

### [ تعدد البائع والمشتري ] :

٦٢١ - هذا كله إذا كان البائع واحداً ، والمشتري واحداً ، فإنْ تعدد البائع ، واتحد المشتري ، فاعلم أن الأصحاب اتفقوا على أن الصفة تتعدد بتنوع البائع ، وهل تعدد [ أ / ٩٨ ] بتنوع المشتري ؟ على قولين ، فعلى هذا ، إذا تعدد البائع ، وكانا اثنين مثلاً ، فليكتب :

اشترى فلان [ من<sup>(٢)</sup> ] فلان وفلان ، بباعاه في عقدين منفردين ، وصفتين متعددين ، بثمين منفردين ، متفقين قدرأ ووصفاً ، جميع كذا وكذا ، قبض كل منها نصف القدر المذكور ثناً لما باعه ، وسلم كل منها ما باعه ؛ وهو نصف الدار المذكورة ، فتسليم ذلك منها كذلك .

وهكذا إنْ كان البائعون جماعة كتبه بلفظ الجمع .

أما إذا كان البائع واحداً ، والمشتري اثنين ، فالالأولى أن يكتبه ، كا إذا تعدد البائع ، خروجاً من الخلاف ، فليذكره بلفظ التشثنية ، إنْ كان المشتري اثنين ، أو بلفظ الجمع إنْ كانوا أكثر .

---

(١) فقرة ٩٠٢ ، والعبارة بطولها بين القوسين من هامش الأصل ، وبعدها : صح أصل .  
(٢) في الأصل : بن ، وهو تصحيف .

## ١ الوكيل عن اثنين :

٦٢٢ - وهنا بحثُ وهو أنها لو وَكَلَّا وَكِيلًا في البيع<sup>(١)</sup> ، فباعَ من شخصٍ داراً لموكليه ، بأنْ قالَ : بعْتُ مِنْكَ عَنْ موكلِي دارَهَا هذِه الَّتِي بَيْنَهَا نصفان ، بِالْفَدِرَمْ ، فَقَالَ قَبْلَتُ ، يَصْحُّ الْعَدْ قَوْلًا وَاحْدًا ، لَكِنْ هَلْ الصَّفْقَةُ مُتَعَدِّدَةٌ لِتَعْدِيدِ [الموكليين]<sup>(٢)</sup> ، أَوْ مُتَعَدِّدَةٌ لِاتِّخَادِ الوَكِيلِ الْمُوجِبَ ؟ فِيهِ وَجْهَانَ ، فَإِنْ قَلْنَا : إِنَّهَا مُتَعَدِّدَةٌ ، كَتَبَ الْكَاتِبُ فِي هَذَا التَّبَابِعَ : أَنَّهُ وَضَعَ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَإِنْ قَلْنَا : إِنَّهَا مُتَعَدِّدَةٌ ، فَهَلْ يَكْتُبُ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ صُورَةَ الْعَدْ وَاحِدَةٌ ، أَوْ يَكْتُبُ فِي صَفَقَتَيْنِ نَظَرًا إِلَى تَعْدِيدِ المُوكَلَيْنِ ؟

هذا عندي فيه نظر ، ولم أر أحداً ذكرَ هذا من الفقهاء ، ولا من الشروطيين ، والأولى عندي أن يكتبَ أَنَّه باعَ عَنْهَا فِي عَدْ وَاحِد ، ويَهْمِلْ ذكرَ الصَّفْقَةِ .



---

(١) انظر : جواهر العقود : ١ / ١

(٢) في الأصل : الوكيلين .

# فصل في شراء الرقيق

٦٢٣ - يذكر الكاتب اسم المتباعين ، ويرفع في أنسابها ، وما اشتهر ، وإن أضاف إليه الخلية فهو أكد ، إلا أن يكونا مشهورين ، شهرة بالفة ، فلا يليق به ذكر حليتها ، وإن كانا مجهولين ذكر ، بناء على قولها ، اسمها ونسبها وما يعرفان به ، وكتب حليتها ، وهذا لا بد منه ، ثم يذكر العبد المبيع واسمه وجنسه ونوعه ، وأنه صغير لا يميز ، أو عيّن غير بالغ ، أو بالغ قرب البلوغ ، أو شاب أو كهل أو شيخ يومئذ ، ويذكر من حليته وصفاته ما هو قائم به ، فقد استوفينا ذكر الخلية في المجهول<sup>(١)</sup> ، فيذكر طوله أو قصره ، أو ربعته ، ولوئه ولوئ شعره ، ( وحلية<sup>(٢)</sup> عينيه ، وأنفه و حاجبيه ، وما في وجهه من أثر جرح أو غيره ، أو خيلان<sup>(٣)</sup> أو ( زيادة<sup>(٤)</sup> إصبع أو نقصانها .

٦٢٤ - ثم إن كان بالغاً كتب أنه معترف لبائعه بالرق والعبودية ، وإن كان صغيراً لا تمييز له أمسك [ ٩٨ / بـ ] عن ذلك لتعذرها ، وإن كان ميّزاً

(١) فقرة ١٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٤٠٠ .

(٢) في الأصل : وحليته .

(٣) الخيلان : جمع خال وهو الشامة في البدن ، وكذلك الرجل الضعيف القلب والجسم ، ( القاموس المحيط :

. ٣٧٢ / ٢

(٤) في الأصل : ازدياد ، بزيادة ألف في أولها .

فلا بأس بذكر اعترافه ، فإنَّ بعضَ أصحابنا ذهبَ إلى أنَّ الم Miz يلحقُ بالبالغِ في دعوى الحرية ، وهي ( مبنيةٌ )<sup>(١)</sup> على صحةِ إسلامِه ، فالخروجُ من الخلافِ أولى ما اتبَع في كتبِ الشروطِ .

وإنما كتب الفقهاءُ من الشروطيين اعترافَ العبدِ البالغِ بالرقِ والعبوديةِ لبائعه لأمرِينْ :

أحدهُما : أنه إذا باع عبداً بالغاً لم يعهدْ في يده قبلَ بلوغهِ ، ولم يعترف العبدُ أنه ملكُ البائعِ ، ولا اعترفَ المشتري أيضاً أنه ملكُ للبائعِ ، ثم ادعى العبدُ الحريةَ ، أعنيَّ أنه حرُّ الأصلِ ، قُبِل قولُهُ قولاً واحداً ، وعلى بائعه ، المدعى رقهُ ، أنَّه رقيقٌ لهُ ، ثم انزعَ من يدِ المشتري ، وسلَّمَت نفسُهُ إليه ، لا يرجعُ المشتري على بائعه بالمن ، على المذهبِ الصحيحِ الذي اختارَهُ .

ولم يحكِ فيه خلافاً ابنُ الحدادُ<sup>(٢)</sup> والقاضي أبو الطيب الطبرِيُّ والبغويُّ ، وحكى الإمامُ عن الشیخِ أبي عليٍّ فيه ترددًا ، فكتبَ الفقيهُ في قبالةِ شراءِ العبدِ البالغِ أو الأمةِ البالغةِ إقرارَه بالرقِ لبائعه ، خوفاً من ادعائهِ الحريةَ ، ودفعاً للضررِ عن المشتري ، لئلا يذهبَ عليهِ الثمنُ والمثنُ مجاناً .

(١) في الأصل : مبنيٌ .

(٢) هو محمد بنُ أحدٍ بنِ محمد بنِ جعفر ، أبو بكر ، ابنُ الحدادِ المصري ، الإمامُ الجليل ، صاحبُ الفروعِ ، وصاحبُ ذيلِ الفضل ، درسَ الفقهَ في مصر وبغداد ، ودرسَ العربية ، وأخذَ الحديثَ عن النسائي ، وكان عارفاً بالحديثِ والآباءِ والكتنِ والنحوِ واللغةِ واختلافِ الفقهاءِ والتاريخِ وسيرِ الماجاهيلِ والشعرِ ، ولـي القضاء بمصر نيابةً لابن رهوان الرمليِّ وغيره ، وكان نسيجَ وحدِه في حفظِ القرآن ، إمامُ عصرِه في الفقهِ ، ولـه كثرةُ نافذةٍ عندَ الملوكِ ، وجاهَ رفعيَّ ، له كتابٌ الباهرُ في الفقهِ ، وقيل إنه مائةُ جزءٍ ، وكتابٌ أدبُ القضاةِ في أربعينِ جزءاً ، وكتابٌ جامعُ الفقهِ وكتابٌ الفروعُ المؤلّداتُ ، اختصرَ المشهورُ ، الذي شرحَه عظيمُ الفقهاءِ كالقفاليُّ والشيخُ أبي علي السنجيُّ والقاضي أبي الطيبِ الطبرِيُّ والقاضي حسین . ولـد يوم مات المزنی ، وتوفي بعدَ عودتهِ من الحجَّ سنة ٣٤٥هـ وقيل ٣٤٤هـ ، ودفنَ بسفوحِ المقطمِ بمصر ، وحضرَ الإخشيدُ وكافورَ جنازتهِ ، وعاشَ ٧٩ سنة ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبيرة : ٢ / ٧٩ ، طبقات الفقهاء : ١١٤ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٣٣٦ ، النجوم الزاهرات : ٣١٢ / ٣ ، البداية والنهائية : ١١ / ٢٢٩ ، الولاة والقضاة ، الكندي : ٤٨٧ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ١٩٢ ) .

**الأمر الثاني** : أن بعض أصحابنا ذهب إلى أنه لا يصح شراءه إلا بعد اعترافه بالرق ، إذ الحر لا تثبت عليه اليد ، والأصل في الناس الحرية ، والدار أيضاً تقضي ذلك ، فلا بد من إقراره بالرق والعبودية لبائعه ، ثم يقع الشراء . بعده .

وهذا في حقِّ رجلٍ رأينا في يده عبداً بالغاً ، يقول : هو ملكي ، ولم يعهد في يده قبل ذلك ، فإنه لو قالَ هذا البالغُ : كذبٌ ، بل هو حرُّ الأصل ، فالقولُ قوله مع عينيه ، لا خلافٌ فيه . وكذلك في الميز في مثل هذه الصورة .

٦٢٥ - أما إذا كان في يده صبيٌّ صغيرٌ لا يميز ، يستُخْرِجُه ويستُرْقِه ، ورأيناه في يده كذلك مدةً صغره ، حتى تميّز ثم بلغَ ، وأرادَ بيته ، فلا يحتاج في بيته وشراء من يشتريه إلى استنطاقه بالرق ، لأنَّ هذا لو أدعى الحرية لم يقبل قوله على المذهب الصحيح ، وإنْ كان الأولى استنطاقه ، خروجاً من الخلاف ، فقد سبق منا ذكرُ أحكام الأرقاء مستقى بحول الله ، جل ثناؤه ، وقوته<sup>(١)</sup> .



---

(١) فقرة ٦٢٣ .

## فصل في التمويلية والشركة

- ٦٢٦ - هاتان لفظتان ذكرهما الشافعي رضي الله عنه في كتاب السلم<sup>(١)</sup>، ومعنى التولية : نقل جميع المبيع إلى المولى بالثمن الأول ، ومعنى الشركة نقل بعضه بنسبيته من الثمن بهاتين اللفظتين .
- ٦٢٧ - فالتمويلية أن يشتري الرجل شيئاً بائمة درهم ، [٩٩ / أ] فيقول لغيره : وليتك هذا العقد ، فإذا قال المولى : قبلت ، صح ، وانعقد بيعاً بهذا اللفظ ، ونزل على ثمن العقد الأول ، ويفارق البيع من حيث أنه في المبيع لا بد وأن يقول : بعتك بكتنا ، فيصرح بذلك الثن والثلث ، وفي التولية لا يحتاج إلى ذلك ، بل يكفي قوله : وليتك هذا العقد ، ولكن لا بد من سابقة معرفة المولى بالمبيع وثمنه .
- ٦٢٨ - والشركة : أن يقول : أشركتك في هذا العقد على المعاصفة مثلاً ، فينزل على النصف كا في التولية سواء ، فلو قال : أشرتك ، ولم يذكر المعاصفة ، ففي الصحة وجهان .
- وفي صحة التولية ، قبل قبض البائع الأول الثمن من المشتري الأول ، وجهان .

(١) الأم : ٨٢ - ٨٣

## [ حقيقة عقد التولية ] :

٦٢٩ - وَغَمْضَ حَقِيقَةُ هَذَا الْعَدْدِ ، أَعْنِي عَقدَ التُّولِيَّةِ ، عَلَى أَئْتَنَا ، بِسَبَبِ اختِلَافِ الْأَحْكَامِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : إِذَا وَلَاهُ الْعَقْدَ قَبْلَهُ الْمَوْلَى فَهُوَ مَلِكٌ مُتَجَدِّدٌ ، يَتَجَدَّدُ بِسَبَبِهِ حَقُّ الشُّفَعَةِ ، وَتَسْلُمُ الْزَوَائِدُ الْحَاصِلَةُ قَبْلَ التُّولِيَّةِ لِلْمَوْلَى ، وَلَوْ حَطَّ الْبَائِعُ لِلْأُولَى مِنَ الثَّنَى شَيْئاً<sup>(١)</sup> عَنِ الْمَوْلَى اخْطَطَ عَنِ الثَّانِي ، فَجَعَلُوهُ فِي نَقْلِ الْمَلِكِ كَالْابْتِداءِ ، وَفِي حَقِّ الثَّنَى كَالْبِنَاءِ ، وَفَرَقُوا فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَبَوتِ الشُّفَعَةِ بِهِ ، وَسَلَامَةِ الْزَوَائِدِ لِلْمَوْلَى .

وَلَا عَسَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِالْمَعْنَى طَرَدَ الْقاضِي حُسْنِي فِي الْكُلِّ وَجَهِينَ ، الشُّفَعَةُ وَسَلَامَةُ الْزَوَائِدُ لِلْبَائِعِ الْأُولَى ، وَفِي هَذَا فَقْهٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ، لَا يَحْتَلِمُهُ هَذَا الْكِتَابُ .

## [ صورة كتاب التولية ] :

٦٣٠ - وَصُورَةُ كِتَابِ التُّولِيَّةِ الْجَارِيَّةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَنْ يَكْتَبَ بَعْدَ الْبِسْمَةِ : هَذَا مَا وَلَى فَلَانَ بْنَ فَلَانَ ، فَلَانَ بْنَ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ ، وَلَاهُ عَقْدُ الْبَيعِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ هَذَا الْمَوْلَى وَبَيْنَ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ الْبَائِعِ مِنْ هَذَا الْمَوْلَى ، جَمِيعُ الدَّارِ الَّتِي هِي بِمَدِينَةِ كَذَا مِنْ مَحَلَّةِ كَذَا ، حَدَّهَا كَذَا وَكَذَا ، بَيْنِ جَلْتَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَتَقَابِضَا مِنَ الْطَّرْفَيْنِ ، وَلَى فَلَانَ فَلَانَا عَقْدَ الْبَيعِ (الْمَشَارِئُ إِلَيْهِ)<sup>(٢)</sup> ، تُولِيَّةٌ صَحِيحَةٌ شَرِيعَةٌ ، قَبْلَهَا هَذَا الْمَوْلَى قَبُولاً صَحِيحَأً شَرِيعَأً وَاتَّقَالَ الْعَقْدُ بِحَقْوِهِ وَأَحْكَامِهِ ، وَالْبَيعُ بِحَقْوِهِ جَمِيعَهَا ، إِلَى هَذَا الْمَوْلَى ، انتِقَالًا صَحِيحَأً شَرِيعَأً ، وَصَارَ هَذَا الْبَيعُ جَمِيعَهُ ، بِمَا يَجْبُ لَهُ مِنْ حَدِّ وَحْقٍ وَحَجَرٍ ،

(١) فِي الْأَصْلِ تَكْرَارُ عِبَارَةٍ : مِنَ الثَّنَى ، وَفَوْقَهَا خَطٌ يَدِلُ عَلَى الشَّطْبِ .

(٢) الْعِبَارَةُ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ .

ومدى وطرق ومرافق ورسوم وجري مياه ، ملكاً لهذا المولى المذكور ، وحقاً من حقوقه ، وواجبًا من واجباته ، يتصرف فيه تصرف المالكين في أملاكهم ، غير مانع ولا منازع .

٦٢١ - ثم إنَّ كَانَ الْبَائِعُ قَبْضَ الثَّنَ منَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، كَتَبَ : فَقَبْضَ [٩٩] الْمُوْلَى جَمِيعَ الثَّنِ الَّذِي جَمِلَتْهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمُوْلَى ، قَبْضًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا ، بَرَئَتْ بِهِ ذَمَّةُ الْمُوْلَى ، بِرَاءَةً صَحِيقَةً شَرْعِيَّةً ، بِرَاءَةً قَبْضٍ وَاسْتِفَاءٍ .

٦٢٢ - وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ التَّوْلِيَّةُ جَرَتْ قَبْلَ قَبْضِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ الثَّنَ منَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، كَتَبَ أَيْضًا : أَنَّ الْمُوْلَى قَبْضَ الثَّنَ منَ الْمُوْلَى ، ثُمَّ إِنَّ الْمُوْلَى يَسْلِمُ إِلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ .

٦٢٣ - وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى حَوَالَةِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ عَلَى هَذَا الْمُوْلَى ، كَتَبَ : بَعْدَ جَرِيَانِ عَقْدِ التَّوْلِيَّةِ عَلَى وَجْهِ نُهْجِ الصَّحَّةِ وَالسَّدَادِ ، وَمَقْتَضِيِ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ ، أَحَالَ الْمُوْلَى الْبَائِعَ ، بِمَا لَهُ فِي ذَمَّتِهِ مِنَ الثَّنِ ، الَّذِي جَمِلَتْهُ كَذَا وَكَذَا ، عَلَى الْمُوْلَى ، الثَّابِتُ فِي ذَمَّتِهِ لِلْمُوْلَى ، قَدْرِ الثَّنِ الْمُسَمَّى بِهَذِهِ التَّوْلِيَّةِ ، قَبْلَهَا الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فَلَانَ قَبْلًا صَحِيقًا شَرْعِيًّا ، وَرَضِيَّ بِهَا الْمُوْلَى الْمُسَمَّى رَضَاءً صَحِيقًا شَرْعِيًّا .

وَإِنَّمَا يَكْتُبُ رَضَاءً الْمَحَالَ عَلَيْهِ لِيُخْرُجَ مِنَ الْخَلَافِ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ يَكْتُبُ : وَذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ عِلْمِ الْمُوْلَى بِالْعَقْدِ الْجَارِيِّ بَيْنِ الْبَائِعِ وَالْمُوْلَى ،

(١) اختلاف الأصحاب في اشتراط رضاء الحال عليه على قولين ، الأول - وهو الأصح - لا يشترط ، لأنَّه عمل الحق والتصرف ، ولأنَّ الحق للمحيل ، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره ، وكالة وحوالة ، والقول الثاني : يشترط رضاء بناء على أنَّ الحوالة استيفاء ، ولا خلاف الناس في اقتضاء وطلب الدين ، وهو رأي الحنفية ، ( انظر : مغني الحاج : ١٩٤ / ٢١٩ ، حاشية قليبي وعيرية : ٢ / ٢١٩ ، نهاية الحاج : ٤ / ٤٥٠ ، المهدب : ١ / ٢٤٥ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٢٤٣٧ ، فتح القدير : ٥ / ٤٤٤ ، رد المحتار : ٥ / ٣٤١ ) ، وسوف يكرر المصنف هذه المسألة فقرة ٧٨٥ .

وقدر الثن الذي وقع عليه عقد التباع ، وعلم البائع وصفاته بالرؤبة ، وافترقا عن الرضا والقبول والقبض من الطرفين ، وأشهدنا عليهما بضمونه ، بتاريخ كذا وكذا . فهذا مثال كتاب تولية .

### أ) صورة كتاب الشركة :

٦٣٤ - وكتاب الشركة مثله في نصف البيع على نصف الثن ، وإن شاء يكتب ما مثاله : هذا كتاب تولية جرت بين فلان وفلان ، ولـ فلان فلاناً عقد البيع الجاري بين هذا المولي وبين البائع فلان بن فلان ، على جميع الدار التي هي بمدينة كذا ، وحملة كذا ، وحدّها كذا وكذا ، بجميع حقوقها وحدودها ، ويستوفي ذلك بثمن جلتـه كذا وكذا ، وتقابضاً من الطرفين ، فولـ فلان فلاناً عقد هذا البيع ، ثم يسرد ما ذكرناه أولاً بألفاظه ، وإن شاء أن يكتب ما مثاله : أقر فلان ، وأشهد على نفسه ، طوعاً في صحة منه وسلامة ، أنه ولـ فلاناً عقد التباع الذي كان جرى بين هذا المولي وبين فلان البائع ، ثم يكتب : بعـته على النـعت الأول ، ويكتب في الشركة كذلك<sup>(١)</sup> .

(١) ورد في الأصل ما يلي : إلا بالفظ الإجارة المؤقتة بأجل معلوم ، وقد نجد في الشرع إجارة مؤبدة للحاجة ، كأرض السواد على رأي بعض الأصحاب ، فإنه صار إلى أن عمر رضي الله عنه أجرها من المسلمين أبداً ، وما يؤخذ من الخراج أجراً ، واحتل ١٠٠٪ ذلك للحاجة ، وقد يعقل للحاجة مالا يعقل لغيرها ، فإن اختار المتعاقدان مذهب المزني فليكتب الكاتب ذلك ، صورة إجارة مؤقتة ، كـ سنذكره إن شاء الله تعالى . ١ . هـ . وقد وضع هذا الكلام ضمن نقطـ ، وهو كلام مكرر مع ما ورد سابقاً في هامش الورقة ٩٧ / بـ ، في صفحة ٥١٦ .

## فصل في القسمة

وهي ثلاثة أنواع : قسمة الإفراز ، وقسمة التعديل ، وقسمة الرد .

### ١) قسمة الإفراز :

٦٣٥ - أمّا قسمة الإفراز : فهي أُن يكون الشيء المقسم متساوي الأجزاء ، كعَرَصَة متساوية ، وثوب متساو ، وصَبْرَة من حِنْطَة أو شعير ، ومكيله زيت أو سمن أو دبس أو خل<sup>(١)</sup> .

٦٣٦ - فإذا طلب أحد الشركين من صاحبه قسمة ذلك ، ليأخذ كل منها حقه ، وامتنع الآخر ، أجبر المتنزع قهراً ، بشرط أن تبقى حصة كل شريك من ذلك المقسم منتفعاً بها ، المنفعة التي كانت قبل القسمة ، كالأرض الفسحة التي تبقى بعد قسمتها أُعشاراً مثلاً ، إذا كان ملاكها عشرة أنسن ، ينتفع بكل عُشر منها أرضاً ، كما كانت ، بزراعة وغراس ، وإن صفت ، وكالدار الفيحاء التي بعد قسمتها يحصل لكل شريك بمحضه ما يسمى داراً ، وينتفع بها بالسكنى ، وإن صغَرَ حجمها ، كالحانوت الكبيرة التي تكون كذلك ، احترازاً عن البئر والطاحونة والحمام الصغير ، فإنه لا يجبر المتنزع على

(١) وتسمى قسمة الأجزاء أيضاً ، كثلي ودار متفقة الأبنية ، وأرض متشابهة الأجزاء ، ( انظر : جواهر العقود :

قسمتها ، لأنَّه ليس يحصلُ لكل شريكٍ منها قطعةً بعدَ القسمةِ ، ينتفعُ بها حماماً ولا طاحونةً .

هذا هو المذهبُ الصحيحُ ، وفيه وجہٗ بعيدَةٌ محکیٌّ عن ابن سریجِ آنَّه يُجبرُ المتنعُ إذا بقى بعدَ القسمةِ أصلَ الانتفاعِ ، كيفَ كانَ ، ولا يشترطُ بقاءً ذلك النوعِ من الانتفاعِ الذي كانَ قبلَ القسمةِ ، والأولُ هو المذهبُ<sup>(١)</sup> .

ولو كانَ الحامٌ كبيراً ، تبقى المنفعةُ التي كانتَ بعدَ القسمةِ ، ولكنَ عندَ إحداثِ مستوقيدٍ آخرَ ، وبئرٍ أخرى ، وما يجري مجرأه من بيتٍ مدارِيه وسوقِيه ، وفرَّغنا على المذهبِ الصحيحِ ، ففي الإجبارِ ، والحالَةُ هذه ، وجهانِ .

٦٣٧ - واعلمُ آنَّه ليس من شرطِ قسمةِ الإجبارِ تساوي الملاكين بينَ المشاركين ، بل لو ملكَ رجلٌ تسعَةً عشرَادِير ، وملكَ الآخرُ عَشرَها ، وكانَ عشرُ الدارِ يمكنَ الانتفاعَ به داراً ، وإنْ صارتُ ، فكلُّ منها إذا طلبَ أجبرَ الآخرَ إنْ امتنعَ ، أما إذا كانَ صاحبُ الكثيْرِ ينتفعُ بتسعةِ عشرَادِيرِ داراً ، وصاحبُ العَشرِ لا ينتفعُ بعشرِه داراً ، فإذا طلبَ صاحبُ الكثيْرِ القسمةَ ، وامتنعَ صاحبُ العَشرِ ، أجبرَ على الصحيحِ من المذهبِ ، وإنْ تضرَّرَ ، فإنَّ طلبَ [١٠٠ / ب] صاحبُ العَشرِ القسمةَ مع تضرره ، وامتنعَ صاحبُ الكثيْرِ مع عدمِ تضرُّره ، هل يُجبرُ صاحبُ الكثيْرِ ، ويُحاجَبُ صاحبُ العَشرِ ؟ المذهبُ آنَّه لا يُجبرُ صاحبُ الكثيْرِ ، ولا يُحاجَبُ صاحبُ القليلِ ، وفيه وجہٗ آخرٌ آنَّه يُجبرُ هذا ، ويُحاجَبُ ذاك<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : مغني الحاج : ٤ / ٤٢٠ ، المذهب : ٢ / ٢٠٨ ، شرح المعلى : ٤ / ٣١٥ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٨٥ ، حاشية البجيرمي : ٤ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) المراجع السابقة ، هامش ١ ، وسوف يكرر المصنف ذلك في فقرة ٨٧٩

## ١- قسمة التعديل :

٦٢٨ - وأما قسمة التعديل، فصورتها : أرض متفاوتة ، بعضها بياض ، وبعضها فيها غراس ، أو في بعضها بناء ، وبعضها حال من البناء ، أو بعضها (عقيقة)<sup>(١)</sup> في ترابها ، وفي بعضها أحجار نابتة خلقيّة ، فتُعدّ حال قسمتها ، بأن نجعل مساحة خمسين ذراعاً من الجيد ، مساوياً لسبعين ذراعاً من الرديء ، أو نجعل كذلك من البياض في مقابلة المبني أو المغروس ، فهل يجبر المتنع في هذا النوع من القسمة ؟ فيه قولان ، الأصح عند الأكثرين أنه يجبر .

وقال البغوطي<sup>(٢)</sup> : الأصح لا يجبر .

٦٢٩ - ومن جملة صور قسمة التعديل العبيد ، فإذا خلَّفتْ رجل ثلاثة أبْعَد ، متساوي القيمة ، لثلاثة بنين ، ففي الإجبار عليها خلاف مشهور ، الأصح لا يجبر فيها ، لتفاوت الأغراض بأعيان العبيد .

وكذلك لو كانت الأرض أو الدار مختلفة الجوانب ، أعني في جوارها ، لا في ذاتها ، كشاطئ نهر أو بستان ، يكون ملاصقاً لأحد جوانبها ، فهي من باب قسمة التعديل .

## ١- قسمة الرد :

٦٤٠ - وأما قسمة الرد : فهو أن يشتراكَ رجلان في عبدين ، قيمة أحدهما مائة ، وقيمة الآخر مائتان ، فيأخذ واحد النفيس بعائتين ، ويرد إلى شريكه ، مع العبد الخрис ، خمسين مثلاً .

(١) في الأصل : عيّنة ، وهو تصحيف .

(٢) الرابع الإجبار إلحاقة للتساوي في القيمة والتساوي في الأجزاء ، والقول الثاني : منع الإجبار ، لاختلاف الأغراض والمصالح ، (انظر : المذهب : ٢ / ٣٠٩ ، مغني الحاج : ٤ / ٤٢٢ ، شرح الملي : ٤ / ٢١٦ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٨٨ ) .

وكذلك في الأرض يأخذ أحدهما ثلثتها ، ويأخذ شريكه ثلثها مع مائة درهم مثلاً ، فهذه لا جبر فيها قولًا واحداً<sup>(١)</sup> .

### [ حقيقة القسمة ] :

٦٤١ - إذا عرفت هذا أتبني عليه أمر مشهور ، وهو أنَّ حقيقة القسمة بيع أو فرز النصيبين ؟ فيه قولان مشهوران ، الأصح عند العراقيين أنها فرز النصيبين في قسمة الإفراز والتعديل .

والأصح عند المراوازة أنها بيع ، ومن صرَّح بذلك الإمام والشيخ أبو علي والبغوي<sup>(٢)</sup> .

أما قسمة الرد فهو بيع في القدر الذي يقابل العوض وفي الباقى قولًا واحداً<sup>(٣)</sup> ، هذا كله في الأرض التي كلها طلق .

### [ قسمة الوقف ] :

٦٤٢ - أما فصل الوقف (عن)<sup>(٤)</sup> الوقف ، فالذهب أنَّه لا يجوز ، وإنْ قلنا : إنَّ القسمة إفراز ، لأنَّه تغيير بشرط الوقف ، وفيه وجہ أنَّه يجوز ، لأنَّه قد يحتاج إليه .

وإنْ كان بعضها وقفاً ، وبعضها طلاقاً ، وأراد الموقوف عليهم قسمتها ، [ ١٠١ / أ ] فيجوز على قول الإفراز ، إنْ لم يكن فيها ردًّ ، وإنْ كان فيها ردًّ ، وكان البديل ، أعني بدل الدرام مثلاً ، من أصحاب الوقف جاز ، لأنَّهم

(١) المراجع السابقة ، وسوف يشير المؤلف لذلك فقرة ٩٠٠ .

(٢) الراجع في الذهب أن قمة الرد والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء أو الإفراز إفراز ، ( انظر : جواهر العقود : ٢ / ٤١٥ ، مغني الحاج : ٤ / ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، شرح الحلى : ٤ / ٢١٧ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٨٩ ، المذهب : ٢ / ٣٠٧ ) ، وسوف يكرر ذلك المصنف فقرة ٩٠٠ .

(٣) اللفظ من هاشم الأصل ، وفي داخله : على .

يُلْكُون بِهِ الطَّلْقَ ، وَإِنْ كَانَ الْبَدْلُ مِنْ صَاحِبِ الْطَّلْقِ لَمْ يَجْزُ ، لَأَنَّهُ يُلْكُنُ بِهِ الْوَقْفَ .

٦٤٢ - إِذَا عَرَفَ هَذَا جَمِيعَهُ ، فَإِذَا تَنَازَعَ الشُّرَكَاءِ فِي الْعَقَارِ الْمُشَرَّكِ إِلَى الْحَامِ ، فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى تَعْطِيلِ الْمَحَانَوْتِ مَثُلًا ، عَطَلَتْ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى الْمَهَايَا بَيْنَهُمْ فَلَا بَأْسَ ، وَلَا تَلَزَمُ الْمَهَايَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

فَإِنْ اخْتَلَفُوا ، وَطَلَبَ أَحَدُهُمْ تَعْطِيلَهَا ، وَطَلَبَ آخَرُ إِيجَارَهَا عَلَيْهِمْ ، فَالْمَذْهَبُ تَعْطِيلُهَا إِلَى أَنْ يَتَفَقَّوْا ، وَفِيهِ وَجْهٌ عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الْحَامِ ، يَتَلَازِمُ ، أَنَّهُ يَؤْجِرُ عَلَيْهِمْ .

٦٤٤ - وَإِنْ طَلَبُوا مِنْهُ قِسْمَتَهُ بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ مِلْكِهِمْ عِنْدَهُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْسُمُ بَيْنَهُمْ بِدُعَوَاهُمْ ، وَيَكْتُبُ : أَنِّي قَسَّمَ بَيْنَهُمْ بِدُعَوَاهُمْ ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبِتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمْ ، خَوفًا مِنْ ظَهُورِ مُسْتَحْقِقٍ لِذَلِكَ ، أَوْ لِشَيءٍ مِنْهُ .

وَهَكُذا لَوْ طَلَبَ وَاحِدٌ مِنَ الْحَامِ قِسْمَةً مَا هُوَ يَبْدِئُ ، وَبِيَدِ شَرِيكِهِ ، قِسْمَةً بَيْنَهَا بِدُعَوَاهِهِ ، وَلِنَذْكُرُ الْآنَ مَثَلًا لِكِتَابَةِ الْقِسْمَةِ عَلَى أَنْوَاعِهَا .

### ١) كتاب قسمة العقار :

٦٤٥ - إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ عَقَارًا بَيْنَهُمْ عَنْ رِضَا مِنْهُمْ وَاخْتِيَارٍ ، كَتَبَ بَعْدَ الْبَسْمَةِ : هَذَا كِتَابٌ قِسْمَةٌ رِضا وَاخْتِيَارٍ ، جَرَتْ بَيْنَ فَلَانٍ وَفَلَانٍ ، اقْتَسَمَا عَلَى بَرْكَةِ اللَّهِ وَحْسَنِ تَوْقِيفِهِ ، جَمِيعُ مَا ذَكَرُوا أَنَّهُ مِلْكُهُمْ وَبِأَيْدِيهِمْ بِالسُّوَيْدَةِ أَثْلَاثًا<sup>(١)</sup> ، أَوْ مَا هُوَ مِلْكُهُمْ ، لَفَلَانٍ النَّصْفُ ، وَلَفَلَانٍ النَّصْفُ ، وَذَلِكَ جَمِيعُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَقَامُوا فَلَانًا<sup>(٢)</sup> (وَفَلَانًا)<sup>(٣)</sup> قَاسِيَّنْ بَيْنَهُمْ ، عَلَى مَا سِيَّأَتِي

(١) أَيْ أَنْ يَدِ أَحَدِمْ ثَلَاثَةِ الْمَلَكِ ، وَفِي يَدِ الْآخَرِ ثَلَاثَاهَا .

(٢) فِي الْأَصْلِ : فَلَانٌ ، وَهُوَ خَطَأٌ نَحْوِي .

تفصيله<sup>(١)</sup> ، وهو من أهل الخبرة بذلك ، ورضاها بها وب�行ها وأجازوها ، فذراع القاسمان عشرين ذراعاً من الجهة الغربية ، ابتدأوها من منتهى الأرض من جهة الغرب ، وانتهاؤها إلى صوب الشرق ، إلى إنتهاء عشرين ذراعاً ، ثم ذراعاً جيرة<sup>(٢)</sup> ثانية ، ابتدأوها من انتهاء الجيرة الأولى ، وانتهاؤها إلى انتهاء ثلاثة ذراعاً ، ثم ذراعاً جيرة ثالثة ، ابتدأوها من انتهاء الجيرة الثانية ، وانتهاؤها إلى انتهاء أربعين ذراعاً ، ثم صار فلان فريقاً وحده ، وفلان وفلان فريقين ، ويكتب ما وقع اتفاقهم عليه ، وهو أن يتلقوا على أن كل واحد ، ينفرد بما يحصل له ، أو ينفرد واحد ، ويشارك اثنان .

٦٤٦ - وهكذا إن زاد عددهم ، ثم يكتب [ ١٠١ / ب ] القاسمان رقاعاً بأسماء أهل (السهام)<sup>(٣)</sup> ، وتركت في بنادق من طين ، وسلمت إلى شخص ، لم يحضر كتابتها وجعلها في البنادق ، ثم أخرجت بندقة أولى (من)<sup>(٤)</sup> تكون له الجيرة الأولى ، فخرجت البندقة الأولى باسم فلان ، فاختص بالجيرة الأولى ، ثم أخرجت البندقة الثانية ، لمن تكون له الجيرة الثانية التي تلي الأولى ، فأخرج باسم فلان ، فاختص بها ، ثم يكتب هكذا .

٦٤٧ - فضابط هذا كله أن الشركاء ، إن استوى عددهم وسهامهم ، كثلاثة ملكوا أرضاً أثلاثاً ، فتجري ثلاثة أجزاء ، ثم يقطع (ثلاث)<sup>(٥)</sup> رقاع صفار مستوية ، ويكتب على كل رقعة اسم واحد منهم ، وتجعل في بنادق من طين متساوية وزناً وقدراً ، وتحمل في حجر من لم يحضر ذلك ، ثم يقول القاسم

(١) فقرة ٦٥١.

(٢) الجيرة جمع حار ، ومثله جيران ، (المجد : ١٠٩) .

(٣) في الأصل : السهام ، وهو تصحيف .

(٤) في الأصل : لم ، وهو تصحيف .

(٥) في الأصل : ثلاثة ، وهو خطأ ، لأن الرقاع جمع رقعة ، وهي مؤنثة ، فالعدد يجب أن يكون مذكراً .

له : أَخْرَج رقْعَةً عَلَى السَّهْمِ الْأُولَى ، فَنَّ خَرَجَ اسْمَهُ أَخْذَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى السَّهْمِ الثَّانِي ، ثُمَّ عَلَى الثَّالِثِ .

٦٤٨ - وإن شاء كتبَ أَسَامِي السَّهَامِ عَلَى الرِّقَاعِ ، ثُمَّ يَخْرُجُهَا بِاسْمِ الْأُولَى ، [ ثُمَّ الثَّانِي ]<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ الثَّالِثُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ سَهَامُهُمْ ، بِأَنَّ كَانَ لَوْاْحِدِ النَّصْفِ وَلَاَخْرَى الثَّلَاثِ ، وَلَاَخْرَى السَّدُسِ ، قُسِّمَتْ عَلَى أَقْلِ السَّهَامِ ، وَهُوَ السَّدُسُ ، وَتَجْعَلُ أَسْدَاسًا ، فَإِذَا خَرَجَ أَوْلَى اسْمَ صَاحِبِ النَّصْفِ أُعْطِيَ ذَلِكَ السَّدُسُ ، وَالسَّهَامُونَ اللَّذَانِ يَلِيهِنَّهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ بَعْدَهُ اسْمَ صَاحِبِ الثَّلَاثِ دُفِعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ السَّهْمُ الرَّابِعُ ، مَعَ الَّذِي يَلِيهِ ، وَيَتَعَيَّنُ السَّهْمُ الْآخِرُ لِصَاحِبِ السَّدُسِ .

وَإِنْ خَرَجَ اسْمَ صَاحِبِ الثَّلَاثِ أَوْلَى أُعْطِيَ الْأُولَى ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ إِنْ خَرَجَ اسْمَ صَاحِبِ النَّصْفِ أُعْطِيَ السَّهْمُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ ، وَيَتَعَيَّنُ السَّادِسُ لِصَاحِبِ السَّدُسِ .

وَإِنْ خَرَجَ اسْمَ صَاحِبِ السَّدُسِ أَوْلَى دُفِعَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ لَنْ يَخْفَى تَنْزِيلُ مَا بَعْدِهِ .

٦٤٩ - وَمَقِي اخْتَلَفَتِ السَّهَامُ لَمْ يَكْتُبْ عَلَى الرِّقَاعِ اسْمَ السَّهَامِ ، بَلْ اسْمَ الْمَلَكِ ، خَوْفًا مِنْ تَفْرِقِ أَمْلَاكِهِمْ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا تَسَاوَوْا فِي الْمِلْكِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْفَقِيهِ كِتَابَهُ ذَلِكَ ، شَرْطًا وَوْضُعًا ، وَلِيَبْيَنَ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ الْقِسْمَةَ وَقَعَتْ عَنْ رَضَا وَاخْتِيَارِهِمْ ، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ خَرْجِ الْقِرْعَةِ وَصِيرُورَةِ كُلِّ سَهْمٍ إِلَى صَاحِبِهِ ، أَنَّهُمْ رَضُوا بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ رَضَا ثَانِيًّا ، وَأَجَازُوهَا وَأَمْضُوهَا ، فَبِإِنْ في اشْتَرَاطِ رَضَاهُمْ بَعْدَ خَرْجِ الْقِرْعَةِ وَجَهِينَ<sup>(٢)</sup> ، لِيَخْرُجَ مِنَ الْخَلَافِ .

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ ساقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ ، وَوَضُعْتُهَا مِنْ عَنْدِي .

(٢) وَالرَّاجِعُ إِلَى اشْتَرَاطِ الرَّضَا بَعْدَ الْقِرْعَةِ ، ( انْظُرْ : مَغْنِي الْمُتَاجِ : ٤ / ٤٢٢ ، شَرْحُ الْمُلِيِّ : ٤ / ٣٧ ، نِهايَةُ الْمُتَاجِ : ٨ / ٢٨٩ ) .

## [ صورة قسمة الإجبار ] :

٦٥٠ - وإن كانت القسمة جبراً ، كتب : هذه قسمة إجبار ، جرت بإذن الحاكم فلان ، وذلك أنه لما كان بتاريخ كذا ، [ ١٠٢ / أ ] حضر فلان عند الحاكم فلان ، وأحضر معه ( فلاناً )<sup>(١)</sup> وفلاناً وفلاناً ، وطلب من الحاكم قسمة أرض بينهم ، على نسبة كذا وكذا ، بعد أن طلب هذا الطالب من شركائه أن يقسموها بينهم ، فامتنعوا ، ثم يشرح الكاتب ما جرى من الحاكم ، واستندابه القاسمين ، وأنها عدلان خبيران ، ويدرك صورة القسمة والتجزئة ، ( وكتابة )<sup>(٢)</sup> الرقاع ، والغرض أن يذكر في الكتاب صورة القسمة وكيفيتها ، إفرازاً أو تعديلاً أو ردأ ، ويشرح ما جرى فيها .

## [ عدالة القسام ] :

٦٥١ - واعلم أنَّ القسام إنْ ( كان )<sup>(٣)</sup> من جهة الحاكم فلا بدَّ من عدالته ، وإنْ كان عنِّ الملائكة فليسَ يُشترط عدالتُه ، لأنَّه وكيلٌ عنهم ، والوكيلُ يجوزُ أنْ يكونَ فاسقاً ، بخلافِ نائبِ الحاكم<sup>(٤)</sup> . ولنْ يخفيَ وضعُ هذه الأشياء على فقيهٍ ، يحصلُ بعدَ ضبطِ أصولها ، وتحقيقِ قواعدِ الشرع فيها ، والله تعالى أعلم .



(١) في الأصل : فلان ، وهو خطأً نحوي .

(٢) في الأصل : وكتبه ، ولعل ذلك حسب طريقة الخط عندم .

(٣) في الأصل : كانت .

(٤) وهو ما عليه المتأخرُون في المذهب ، ( انظر : مفهُى الحاج : ٤ / ٤١٨ ، نهاية الحاج : ٨ / ٢٨٢ ، شرح المحتاج : ٤ / ٢١٤ ) .

## فصل

في

## الإجارات

٦٥٢ - أما إجارة العقار والأرضين والآدر<sup>(١)</sup> فلا حاجة إلى ذكرها هنا ، فإن صبيان المكاتب لا يجهلونها ، ولنذكر منها ما يغمض على بعض الناس ، وهو إجارة الوقف ، ثم إجارة بياض الأرضين ، اللاتي فيها أشجار نابضة ، وكيفية المساقاة عليها ، ثم إجارة الأجراء على الحج على تحصيله .

### [ استئجار الوقف ] :

٦٥٣ - أما استئجار الوقف فهو جائزٌ لمن إليه النَّظر فيه شرعاً ، إن أذن الواقف في إيجاره ، أو سكت عنه ، وإن وقفه وشرط أن لا يؤجر ، فهل يتبع شرطه ؟ أو يؤجره الموقوف عليه ، أو الناظر للموقوف عليه ؟ فيه وجهان .

### [ شروط الواقف في الإجارة ] :

٦٥٤ - ثم إجارته تقييد بشرط الواقف المقيد في مدة إجارته ، فإن شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة واحدة ، ولا يعقد فيه عقد إجارة على سنة أخرى حتى تنقضي السنة الأولى ، اتبع شرطه قولاً واحداً .

وإن قال : لا يؤجر أكثر من سنة ، وسكت عن الأخرى ، جاز عقد

(١) آدر : جمع دار ، ( القاموس المحيط : ٢١ / ٢ ) .

إجارة من المستأجر قبل انتفاء السنة الأولى ، على أحد القولين ، ولعل الأولى  
فيه عدم الصحة لوجهين :

أحدهما : أن الختار عند بعض الأصحاب في الطلق أن الأصح أنه  
لا يجوز إيجار المأجور من المستأجر سنة مستقبلة قبل انتفاء سنة الإجارة ،  
ودليله ظاهر مشهور .

والثاني : وهو أمسٌ بالإجارة ، وأصلح للوقف ، أن الواقع إذا شرط أن  
لا يعقد على الموقوف عقد إجارة إلا سنة [ ١٠٢ / ب ] واحدة ، فيفهم من هذا  
أن غرضهبقاء الموقوف على حالته ، لا تستولي الأيدي عليه ، ولا سيا في مثل  
زماننا هذا ، الذي جرت عادة جماعة غالبية فيه استئجار الموقوف مائة سنة ،  
وثلاثة عشر سنة ، وتمضي عليه السنون والأعصار ، فيصير مثل الطلق في المعنى .  
هذا مع أن في قدر مدة الإجارة في كل المأجور خلافاً مشهوراً<sup>(١)</sup> .

### أ) صور كتابة إجارة الوقف .

٦٥٥ - إذا عرفت هذا فلنكتب لإيجار الوقف أمثلة على مقتضى عادة أهلِ  
الزمن ، فإذا كان المؤجر للوقف الناظر فيه من جهة الواقع ، وليس له فيه  
 فعل ولا منفعة ، من جهة الواقع ، كتب ما مثاله :

استأجر فلان بن فلان ، وأجره في عقد واحد ، ومقام واحد ، صفة  
واحدة ، ما هو تحت نظره ، ومفوض إليه ، ومستحق إيجاره والنظر فيه ،  
المدة التي ستعين شرعاً ، وذلك جميع ما هو موقوف على أولاد الواقع ،

(١) قال النووي رحمه الله : يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً ، وفي قول لا يزيد على سنة ، وفي  
قول ثلاثة . أ . هـ . وانظر تعليق الخطيب عليه وبيان صحة إطلاق ذلك على الطلق والوقف في ( مغني الحاج :  
٢٤٩ ، شرح الحلبي : ٢ / ٨٠ ، نهاية الحاج : ٥ / ٢٠٥ ) .

فلان بن فلان بن فلان ، وهم فلان وفلان وفلان ، ثم على أولادِهم ، ثم على أولادِ أولادِهم ، بطنًا بعد بطن ، ثم منْ بعدِ انقراضِهم على الفقراء والمساكين مثلاً ، ويذكر الموقوف عليهم ، وذلك جميعًّا وكذا ، ويذكر البلد والمحلة والحدود ، وحقوقه وما يُعرف به ، وينسب إليه ، إجارة صحيحة شرعية لازمة ، ليتنفع بها المستأجر بذلك مدة عقد الإجارة ، ومدتها وستتها التي ستعين ، بما شاء من أنواع الاتفاques المعهودة للزراعة ، إنْ كانت العين الموقوفة أرضاً للزراعة ، أو للبناء ، أو داراً (للسكنى)<sup>(١)</sup> ، أو حانتاً فلتكتسب فيها بما يليق بها مدة كذا وكذا سنة هلالية ، متولية الشهور والأعوام ، متعاقبة الليالي والأيام ، أولها وقت عقد الإجارة المعينة ، وهو كذا وكذا من سنة كذا ، وأخرها انتهاء المدة ، بأجرة مبلغها كذا وكذا ، قضها الناظر للموقوف عليهم ، قبضًا صحيحةً شرعاً ، برئت به ذمة المستأجر المذكور ، براءة صحيحة شرعية ، براءة قبض واستيفاء جميعها .

٦٥٦ - وإن كانت الأجرة منجمة ، وإن شئت قلت : مقططة ، (كتب بأجرة جلتها كذا وكذا ، مقططة)<sup>(٢)</sup> على المستأجر المذكور لابتداء مدة الإجارة في كل وقت بقسطه من الأجرة ، أو في كل سنة تضفي عن آخرها ، يقسّطها أقساماً متساوية ، ثم يكتب : وسلم المؤجر إلى المستأجر ذلك فتسلمه وحازه ، وأحرزه ، وبيان به ، وصار في يده وتصرّفه ، ينتفع به مدة عقد [١٠٣ / أ] الإجارة ، وستتها ، ويذكر جنس المنفعة الائقة بالمؤجر ، من غير مانع ولا منازع .

ونظر المستأجرين إلى ما وقع عليه عقد الإجارة إن كان مفرداً ، كدار أو

(١) في الأصل : فالسكنى .

(٢) ما بين القوسين من هاشم الأصل .

أرضٍ أو عقارٍ، وإن كان جزءاً شائعاً معلوماً قال : ونظر المستأجران إلى ما منه هذه الإجارة ، ورأياه وشاهداه ، ويتم الكتاب بما لا يخفي .

وإن كان الواقع شرط أن لا يؤجر الوقف إلا سنة واحدة مثلاً ، وسكتَّ عما سوى ذلك ، وأراد الناظر إيجاره مائة سنة مثلاً ، أو أراد البطن الأول إيجاره ، ولم يجعل الواقع النظر لاجنبي ، بل سكتَّ عنه ، وقلنا : إن الناظر ينتقل إلى الموقف عليهم ، كتب في الإجارة مدة مائة سنة هلالية ، متولية الشهور والأعوام ، متعاقبة الليالي والأيام ، أولها وقت عقود هذه الإجارة ، وأخرها انتهاء المدة ، بأجرة مبلغها كذا وكذا ، وذلك في مائة عقد ، كل عقد منها منفردة بنفسه ، مستقلٌ بحكمه ، منعقد بالإيجاب والقبول ، متناول لسنة من المدة ، ولدرهم من الأجرة ، جميعها عقود صحيحة شرعية متعاقبة ، يعقب بعضها (بعضًا)<sup>(١)</sup> ، ثم يذكر قبض الأجرة إنْ كانت قبضت ، أو تنجيمها حسبما وقع عليه الأمر والقبض والرؤية .

٦٥٧ - والأولى أن يذكر أن بعض الحكام حكم عليها بصحة هذه الإجارة ولزومها ، وقضى عليها بقتضاه ، مستوفياً شرطه ، أقرا بذلك ، وأشهدوا عليها به ، وقد سبق ذكر فائدة هذا .

### إجارة بياض أرض فيها شجر وهي المساقاة :

٦٥٨ - أما إجارة بياض أرض فيها أشجار ظاهرة ، غير أنه يذكر أنه أجراه بياض البستان خلا مواضع الشجر ، فإذا ذكر المأجور والمستأجرين والمدة والأجرة والقبض من الطرفين و الجنس المنفعة والرؤية والشاهد وما يتعلق بذلك ، كتب الكاتب بين المتأجرين صورة مساقاة<sup>(٢)</sup> على ما في

(١) في الأصل : بعضها ، وهو خطأ في التقليل .

(٢) المساقاة : من التشيي بفتح السين وسكون القاف ، لأن العامل يسقي الشجر ، وتحقيقها أن يعامل غيره =

الأرض المؤجرة من الغراس ، فيكتب : وبعد صحة عقد هذه الإجارة ولزومها وقبض المأجور من الطرفين ساق المؤجر المسمى المستأجر المذكور على ما في الأرض المؤجرة من الغراس النابت فيها ، المثمر وغير المثمر ، وهذا الغراس ملك المؤجر المذكور ، ساقه مدة الإجارة المعينة ، على أن يعمل العامل المذكور هذه الأشجار ، كما جرت العادة فيها ، كل ما فيه صلاح لأشجار المذكور ، ومستراؤ للثمار ، وذلك معروف [ ١٠٣ / ب ] بينهما معلوم لها ، ومما فتحه الله تعالى من ثمر فلرب المال بحق ملكه الثثان من ذلك مشاعاً ، وللعامل الثالث أو العشر ، والباقي للملك ، على ما يقع اتفاقها عليها ، مساقاة صحيحة شرعية لازمة ، وأشهدنا عليها به طوعاً ، بتاريخ كذا وكذا .

### الاستئجار للحج ١ :

٦٥٩ - أما إجارة الأجير للحج عن ميت فلا بد أن يكون الأجير حراً مسلماً بالغاً عاقلاً قد حج حجة الإسلام ، وأسقط فرض نفسه عنه بمحنته ، ولا بد أن يكون الميت مسلماً .

ثم إن كان ماتَ بعد وجوب فريضة الحج عليه واستقرارها في ذمته لوجود الشرائط في حقه ، فيخرج من تركته ، من رأس ماله ، ما يكون أجرة أجير يحج عنه حجة الإسلام .

وإن كان الميت قد حجَّ ، أو كان صبياً أو عبداً جاز الاستئجار على تحصيل حجَّ التطوع عنهم على أصح القولين .

٦٦٠ - ثم استئجار الأجير ، تارة يكون على عينه ليحج بنفسه ، وتارة

---

= على نخل أو شجر عنب ليتمده بالستقي والتربية ، على أن الثرة لها ، وفي غير النخل والمنب من الأشجار قولاً ، وانظر بقية أحكام المساقاة في المراجع التالية : ( مغني الحاج : ٢ / ٣٢٢ ، التنبie : ٨٢ ، شرح الحلبي : ٦٠ / ٢ ) . حاشية البجيري : ٢ / ١٥٤ ، المنهب : ١ / ٣٩٧ ) .

يكون في ذمته ليحصل الحج عن المحج عنه بنفسه ، أو بن يسأجهه هو ، والفرق بين الإجارة على عين الأجير ، وبين ورود الإجارة على ذمته أن في الإجارة على العين لا يضيق الحج إلى السنة القابلة ، بل لا بد من استئجاره على الحج نفسه في هذه السنة ، أعني السنة التي وقعت الإجارة فيها .

وعلى هذا يتشرط أن تكون الإجارة في زمن يمكن الأجير الحج في هذه السنة ، إذا قصَّ مكة ، ويُشترط أن يكون وقت شروع الأجير في السير ، اللهم إلا إذا كانت المسافة لا تقطع في سنة ، فتجاوز الإضافة إلى السنة القابلة لامكان شروعه في المسير من وقت الإجارة .

وأما عقد الإجارة في وقت المسير فهذا شرط لا بد منه .

٦٦١ - أما في الإجارة في الذمة فللمستأجر أن يعين أي سنة شاء ، ولا يُشترط تعين هذه السنة التي وقعت الإجارة فيها ، نعم ، إن أطلق العقد نزل على السنة الأولى ، ووجب الحج فيها .

٦٦٢ - وفي الإجارة على العين ، إذا فات الأجير الحج في السنة الأولى ، بامتناعه عن الخروج ، انفسخت الإجارة قولاً واحداً ، وإن ورَدَت على الذمة ، هل تنفسخ ؟ عند العراقيين لا تنفسخ ، وللمستأجر الفسخ ، وعنده المراوزة فيه قولان ، أحدهما : ينفسخ ، والثاني : يثبت الخيار .

فإن فرَّعنا على ثبوت الخيار ، وفرضنا أن المستأجر كان استأجر أجيراً ليحج عنه حجة الإسلام ، وهو [ ١٠٤ / أ ] مغصوب ، ثم مات المستأجر فلا خيار للورثة ، لأن الأجير الذي عينه المستأجر أولى ، هكذا قال الأصحاب .

وفيه احتال ذكره الإمام إذ قد تكون المصلحة في إبداله ، وليس هذا  
موضع استقصاء هذا الفقه .

## ١ كتاب الاستئجار للحج :

٦٦٣ - عَدْنَا إِلَى الْمَقْصُودِ ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ وَصَيَّ عَنْ مَيْتٍ ، أَوْ قِيمَ مِنْ جَهَةِ  
الْحَاكِمِ ، أَجِيرًا لِيَحِجَّ عَنْ مَيْتٍ ، كَتَبَ مَا مَثَالُهُ :

استأجر فلان ، وهو جائز التصرف فيما ينسب إليه قوله وفعله في هذا الكتاب عن المتوفى يومئذ فلان بن فلان ، فلاناً ، وقد عرفه معرفة صحيحة شرعية ، وأنه حرّ مسلم بالغ عاقل قد حجَّ بيت الله تعالى الحرام ، وأسقط فرضية الحج عن ذاته ، استأجره فأجرّ منه نفسه بعده صحيح شرعي ، منعقداً بالإيماب والقبول ، على أن يحجّ بنفسه عن فلان المتوفى المسني ، في هذه السنة ، سنة كذا وكذا ، أو أجر فلان نفسه من فلان ، أو ألزم فلان ذاته فلان فاللتزم كذا وكذا ، ثم يقول : فَخَرَجَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِ الْمَيْتِ الْمَحْجُوْجِ عَنْهُ الَّذِي وَقَعَ عَقْدُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ فِيهَا ، وَهِيَ مَدِينَةُ كَذَا ، عَقِيبَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ ، مَنْبَعِشَا فِي السِّيرِ ، وَهُوَ وَقْتُ مَسِيرِ قَافْلَةِ الْحَاجِ مِنَ الْأَقْطَارِ ، جَرِيًّا عَلَى العَادَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، عَلَى طَرِيقِ الْعَرَاقِ ، فَيَسِيرُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتِ الْعَرَاقِ ، وَهُوَ ذَاتُ عِرْقٍ ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ اغْتَسَلَ وَتَجَرَّدَ عَنِ الْخَيْطِ ، وَلَبِسَ إِزارًا ، وَأَمْسَى شَيْئًا مِنْ طَيْبٍ ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ نَوَى الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَنْ فَلَانِ الْمَيْتِ ابْنِ فَلَانِ ، بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ وَمَا اشتَهَرَ بِهِ ، بِجَهَةِ مُفَرَّدَةٍ ، وَلَبِسَ الْمَحْجُوْجَ عَنْهُ بِجَهَةِ مُفَرَّدَةٍ ، ثُمَّ يَسِيرُ مَعَ الْمَحْجِيجِ إِلَى جَبَلِ عَرَفَاتِ ، فَيَأْتِي بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ وَمَنَاسِكِهِ ، نَاوِيًّا بِذَلِكِ الْمَحْجُوْجَ عَنِ الْمَذْكُورِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْمَحْجِيجِ يَعْتَرُ عَنْهُ بَعْرَةُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ ، نَاوِيًّا إِيَاهُ بِذَلِكِ ، إِجَارَةٌ صَحِيحَةٌ شَرِيعَةٌ لَازِمَةٌ ،

تعلقت بعين (الأجير)<sup>(١)</sup> المسمى ، وفعل نفسه ، في هذه السنة ، سنة كذا وكذا ، بأجرة مبلغها كذا وكذا ، قبضاها (الأجير)<sup>(٢)</sup> المسمى من مال المحجوج عنه ، قبضاً صحيحاً شرعاً ، وتفرق المعاقدان عن الإيجاب والقبول والإلزام ، ثم أخذ للأجير في ابتعاده في السير ، لتحصيل الحجة المذكورة عن الميت المسمى بنفسه عند هذه الإجارة ، في هذا التاريخ الذي جرت العادة بين أهل البلد في السير فيه ، وهو وقت [١٠٤ / ب] اهتم الحاجيج بالسير لتحصيل الحج ، والسعي فيه ، وأشهاداً عليها بذلك في كذا وكذا .

### ١ كتاب الإجارة بالحج بذمته :

٦٦٤ - وإن كان إيثار المستأجر عقد الإجارة على ذمة الأجير ، وهو الأولى ، كتب عوض قوله : استأجر منه نفسه أن يحج بنفسه عن فلان ، استأجر منه نفسه على تحصيل حجة الإسلام وعمرته مفردتين ، عن فلان الميت ، بنفسه أو بن يحصل ذلك عنه للميت المسمى ، وإن شاء كتب : ألتزم فلان ذمة فلان ، فالالتزام بعقدٍ شرعي لازم تحصيل حجة الإسلام وعمرته عن فلان الميت ، بنفسه أو بن يستنيبه ، أو يستأجره في هذه السنة ، سنة كذا وكذا ، أو فيما بعدها من السنين بأجرة مبلغها كذا وكذا ، ثم يصف الطريق ويذكر الميلقات ، وهل يشترط ذكره في الإجارة ؟ فيه خلاف مشهور ، ثم يذكر الأعمال ، أركانها وواجباتها وستتها ، جلة أو تفصيلاً ، ولا يشترط التفصيل إلا في حق من يعلم منه الجهل بها وقت الإجارة .

### ١ الرهن والكفيل من الأجير للحج :

٦٦٥ - ثم جرت عادة المستأجرين طلب رهن من الأجير ، يرهنه على

(١) في الأصل : الأجر .

(٢) في الأصل : الأجر .

تحصيل الحجة التي قد قبض أجرتها ، أو إقامة كفيلي ، على تحصيلها ، وهو جائز صحيح ، صرَّح به الشيخ أبو نصري وغيره ، فليكتب بعد ما ذكرناه :

ورهن الأجير على مثبت في ذمته ، من تحصيل حجة الإسلام عن المجموع عنه ، جميع كذا وكذا ، رهناً صحيحاً مسلماً مقبوضاً ماذوناً في قبضه ، قبضه المرهن المستأجر يأذن الراهن المسمى ، ويتم ذلك .

أو حضر فلان بن فلان وضِمَّنَ عن فلان الأجير ما ثبت في ذمته من تحصيل الحجة المشار إليها ، ضماناً صحيحاً شرعاً ، ويتم ذلك حسبياً يذكر في وثائق الديون ورهنها .

### [ استئجار المجال للحج ] :

٦٦٦ - وإن استأجرَ رجُلٌ جمالاً إلى مكةً ذاهباً وجائياً ،  
كتب :

اكترى منه كذا وكذا جمالاً ، جمالاً نزلاً عرباً أو بختي أو أرجبية أو مهرية أو نجدية ، ويصفها ، ويدرك أنها شهداتها ، ووقع العقد على عينها ، إن كان الأمر كذلك ، وإن وقع على الذمة وصفها واستقصى صفاتها ، ثم يكتب : مرحلة برحالها ، مخطومةً بزمامها ، على أن يحمل على جلين منها كذا وكذا منا<sup>(١)</sup> من الطعام والزاد والثياب ، وعلى جمل منها محارة<sup>(٢)</sup> أو كجاوة ، بغدادية أو أعممية أو شامية ، معلومة المقدار والصنعة والصفة ، مجللة بقطالها ، معلقة بحبالها ، يركب فيها فلان وفلان ذاهبين [ ١٠٥ / ١ ] .

(١) المَنْ : وزن كان معروفاً في بعض الأقطار الإسلامية ، قال التهاني : المَنْ : بالفتح وتشديد النون شرعاً ، وعرفاً بـ هرة ، أربعون سтарاً ، كل ستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، وعرفاً سبعة مثاقيل ، فالمن شرعاً مائة وثمانون مثقالاً ، وعرفاً مائتان وثمانون مثقالاً ، ( انظر : كشاف اصطلاحات الفنون : ٦ / ١٣٥٦ ) .

(٢) المحارة : ما يجتمع فيه الماء ، ( المنجد : ١٦٤ ) .

وعائدين إلى مكة حرسها الله تعالى ، في الطريق المسلوك على طريق العراق مع قافلة الحج ، وي يعني بها إلى عرفات والمشاعر على ما جرت به العادة ، ويقيم بعكة ما جرت به العادة ، فإذا نفر الحج نفر معهم ، ويستصحب من تحف مكة وطريقها<sup>(١)</sup> ، برسم المدية ما جرت به العادة كذا وكذا منا ، وكلما نقد من زاده قدرًا استبدل مكانه إلى أن يعود إلى وطنه ، وله أن يحمل عليها ما جرت به العادة من السطيعة والقدر والسفرة وغير ذلك ، وكل ذلك معلوم بين المتعاقدين بأجرة جلتها كذا وكذا ، ثم يذكر القبض على ما وقع الاتفاق عليه .

٦٦٧ - وإن كانت الإجارة في الذمة ، كتب : التزم فلان أن يحمل لفلان كذا وكذا من الزاد ، ويصفه ، والطعام ويصفه ، والثياب ، ويحمل له كجاوة ويصفها ، ويحمل عليها المكتري وولده أو غلامه فلاناً ، وقد رأها وعلمهها ، التزم حمل ذلك من مدينة كذا إلى مكة حرسها الله تعالى على طريق العراق ، في مدة أولاها كذا ، وأخرها كذا ، ثم يذكر نحو ما ذكرناه .

### [ أنواع الإجرارات ] :

٦٦٨ - وأعلم أن الإجرارات تتتنوع لتنوع الأعمال ، وليس الغرض من وضع هذا الكتاب إلا ذكر فقه الشروط والوقائع والتنبيه على بعض أمثلة الكتب ، ليقيس الفقيه الكاتب ما تركناه على ما ذكرناه ، وليس من اللائق حشو الأوراق بصور الوثائق والحج والسجلات ، كما فعله الوراقون المدعون علم الشروط ، فإن أهل العلم بالأحكام الشرعية أعلى رتبة من ضياع الزمن والمالي في نقل نسخ مصورة لا تخفي عن الصبيان ، فليقيس الفقيه الكاتب استئجار

(١) الطُّرق : جمع طِراق ، وهو جلد النعل .

الدور والمحامات والحوانيت والأجراء العاملين في الخياطة والخفرة والبناء والغسل والرضاع وغير ذلك على ما ذكرناه ، فهو طريق مهيء<sup>(١)</sup> مسلوك لا يخفى على ذي فطنة ، ولن يخفى على الكاتب الفطن كتابة حجة بدين ، وذكر رهن بها ، مشاعاً كان على مذهبنا ، أو مقسوماً على المذهبين<sup>(٢)</sup> .

وتحديد ذلك وضبطه وذكر الملاءة به وذكر كفيلي به ، أعني بالدين ، إن كان ، أو بالبدن ، وكذلك كتابة شرط يتضمن سلماً حالاً أو مؤجلاً ، فإنّه لا يخفى عليه اشتراط قبضِ رأس المال في المجلس ، وإن استقصاء الأوصاف التي يختلف بها العرض والقيمة ، لا بد منه ، وأنه يشترط أن يكون مما يعم وجوده غالباً ، ويُضبط بالصفة ، وما يختلف اختلافاً كثيراً يمنع اختلافة [ ١٠٥ / ب ] من ضبط وصفه لا يصح السلم فيه ، وكذا ما يعزّ وجوده لا يصح السلم فيه ، فلا بد في ذكر السلم من ذكر الجنس والنوع واللون ، فالجنس في الدواب قوله عربي أو أجمي ، والنوع قوله : من خيلبني كلاب أو بني عقيل ، أو بني

(١) الطريق المفتي : الواسع الواضح البين ، وهو من قبيل ، وليس في الكلام فَيْل ، ( انظر : القاموس الحيط : ٢ ، ٨٦ / ٢ ) .

(٢) يشير المصنف إلى الاختلاف بين الشافعية والحنفية في رهن المشاع ، فأجازه الشافعية ، قال النووي رحمه الله : ويصح رهن المشاع ، ومنعه الحنفية ، قال مثلاً بخرو في ( درر الحكم : ٢٥١ / ٢ ) : لا يصح رهن المشاع ، لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستئداء ، وهو لا يتصور في المشاع من حيث أنه مشاع مطلقاً ، أي سواء كان مما يعقل القسمة أولاً ، سواء رهن من شريكه أو من أخيه ، والطارئ كالقارب ، وقال المغني : ولا يجوز رهن المشاع ، وقال الشافعى بحوز . أ . هـ . ( انظر : نتائج الأفكار وشرح المدایة : ٢٠٤ / ٨ ، بداع الصنائع : ٨ / ٣٧٢٢ ) ، والملكية في هذا كالشافعية ، قال ابن رشد في ( بداية المجتهد : ٢٩٦ / ٢ ) : واختلفوا في رهن المشاع فنمه أبو حنيفة ، وأجازه مالك والشافعى ، وقال الدردير : وصح مشاع ، ( انظر : حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٨ / ٢ ، بلقة السالك : ٢ / ١٠٢ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٢٥١ ) ، وكذلك قال الحنابلة بحوز رهن المشاع ، قال ابن هبة : واختلفوا في رهن المشاع ، فقال مالك والشافعى وأحمد بحوز ، وقال أبو حنيفة لا يجوز ، ( انظر : الإفصاح : ١ / ٢٢٨ ، المحرر في الفقه : ١ / ٢٢٥ ، كشف النقاع : ١٤٧ / ٢ ، اللغوي : ٤ / ٢٥٠ ) ، ويظهر بعد عرض المذاهب أن كلام المصنف غير دقيق ، وأن الجمهور أجازوا رهن المشاع خلافاً للحنفية ، وانظر آراء الشافعية في ( شرح الحلي : ٢ / ٢٦٣ ، مغني المحتاج : ٢ / ١٢٢ ، نهاية المحتاج : ٤ / ٢٢٨ ، إغاثة الطالبين : ٢ / ٥٦ ) .

هلالٍ ، وفي العبيد الجنس قوله : تركي أو هندي ، والنوع قوله : تري أو خطامي ، واللون فلا بد منه ، والجنس في الإبل قوله : بخاتي أو عربي ، والنوع مهرية أو أرجحية من نعم بنى فلان ، فلو كانت نعم بنى فلان تختلف ، فهل يلزمها وصفها بما ينفي الاختلاف ؟ فيه قولان منصوصان ، الأصح نعم ، فلا بد في الحيوان من ذكر الأنوثة والذكورة ، والسن والقدر ، فليقل استحباباً في الإبل : غير سودان ، سبط الخلق ، نقى من العيوب ، حفتر الجبين ، ويروى مجفتر الجبين ، ويدرك في الخيل شيئاً ، وهو الفرة والتخييل والسن والقد .

٦٦٩ - وأما صفة الجودة والرداة في الكل ففي كونها مستحبة أو مستحبة وجهان ، وكذا في السلم في الحبوب والثياب ، يذكر من الأوصاف الواجبات والمستحبة ما يختلف به العرض ، ولن يعرف هذا أو يقدر على كتابته إلا من منحة الله تعالى العلم به .

٦٧٠ - وكل هذه العلوم يتبعين على الشروطى معرفتها ، ليكون على بصيرة مما يضعه ، وثقة مما يكتبه ويثبته ، وكذلك ينبغي له معرفة ما يكتبه من الوکالات والحوالات والشركة والأقارب بالأملاك والديون والحقوق والمبادرات والعمرى والرقبي<sup>(١)</sup> ، والصداقات والخلع والطلاق والعدد والرجعة والجنایات وغير ذلك .

ولو التزمنا أن نكتب لكل باب مثالاً لکلفنا أنفسنا شططاً ، واستغلنا به ، وهو غير مهم ، وتركنا به ما هو أهم منه .

(١) العمرى : هيء الشيء مدة عمر المهووب له أو الواهب ، بشرط الاسترداد بعد موت المهووب له ، مثل أن يقول : داري لك عري ، فعليه صحيح ، وشرطه باطل ، وقد أجاز الفقهاء ذلك ، لما ورد في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ « أجاز العمرى ، وأبطل الرقبي » ، وقال : « أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ، فإن من أعر شيئاً ، فإنه لن أغمره » ، والرقبي : إن مت قبلك ففي لك ، وإن مت قبلي رجمت إلى ، كان كل واحد منها يراقب موت الآخر وينتظره ، واختلف الفقهاء فيما فابللها الحنفية للحديث السابق ، وأجازها الشافعية وأبو يوسف من الحنفية واعتبروها كالعمرى ، لما ورد في رواية أخرى « أنه <sup>يجزئ</sup> أجاز العمرى والرقبي » ، ( انظر : التعريفات : ١٣٧ ، ٩٩ . التنبية : ٩٢ - ٩٤ ، ختصر صحيح مسلم : ٢١ / ٢ ، الفتح الكبير : ١ / ٢٦٢ ) .

# فصل في كتاب وقف يكون أثنوذجاً لغيره

٦٧١ - لِمَا كَانَ الْوَقْتُ كَثِيرًا الْوَقْعُ، غَالِبًا الْوَجُودُ، يَرَادُ لِلْتَّأْيِيدِ، وَقَعَ الْاِهْتَامُ بِذِكْرِ صُورَةِ كِتَابٍ مِنْهُ، فَلِنَذْكُرْهُ.

هذا ما وقفه وحبسه وتصدق به الفقير إلى عفو الله ورحمته فلان ، وقف  
وتصدق بجميع كذا وكذا ، ويذكره ويحدّده ، ثم يقول : بجميع حقوق ذلك  
كله وحدوده ورسومه وسلمه وعلوه ، ويذكر من حقوقه ما لا بد من ذكرها ،  
ثم يقول : وفقاً صحيحاً شرعاً وحسباً دائماً مؤبداً ، وصدقة بتة تبة<sup>(١)</sup> ، محرمة  
بحرمات الله ، [١٠٦ / أ] لا ينافق به ، ولا شيء منه ، ولا يُباع أصله  
ولا شيء منه ، ولا يُوهب ولا شيء منه ، ولا يورث ولا شيء منه ، إلى أن  
يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين ، على أولاده لصلبه ،  
وهم فلان وفلان بالسُّوية ، أو على تفصيل يذكره ، ثم على أولادِهم من  
بعدِهم ، ثم على أولادِ أولادِهم ، ثم على أولادِ أولادِهم ، بطنًا بعد بطن ، وقرناً  
بعد قرن ، لا تزال هذه الصدقة الوقف قائمة على أصولها ، جارية على سبلها ،  
إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين ، على أنه من  
توفي من أولاده لصلبه ، وهم البطن الأول ، عن أولاد ، كان ما أصابه من

(١) تبلة : أي منقطعة ، وصدقه تبلة أي منقطعة عن صاحبها ، (انظر القاموس المحيط : ٣ / ٢٢٢) .

الوقف المعين لأولاده على الفريضة الشرعية ، ثم على أولادهم ، من بعدهم ، ثم على أولاد أولادهم ، بطناً بعد بطن ، وإن توفي أحد أولاد الصلب عن غير ولد ، ولا ولد ولد وإن سفل ، كان نصيبيه من الوقوف عائداً إلى بقية إخوته ، وهم بقية البطن الأول بينهم ، إما على السوية إن اختارا ، أو على الفريضة الشرعية ، وإن توفي عن بنت واحدة فلها كذا وكذا ، والباقي لأعمامها ، وهم بقية البطن الأول .

٦٧٢ - فإذا انقرض البطن كُلُّهم ، ولم يَخْلُفْ واحداً منهم ولداً ، ولا ولد ولد ، وإن سفل ، كان هذا الوقف ، راجعاً إلى البطن الثاني ، وهم أولاد البطن الأول ، على كذا وكذا ، ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم ، بطناً بعد بطن ، وقرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل ، على الشرط المذكور في البطن الأول .

وكذلك كل بطن متأخر لا يستحق شيئاً من الوقف حتى ينقضى البطن المتقدم عليه ، وجميع أولادهم ، وأولاد أولادهم يجري ذلك وكذلك أبد الآبدية ، ودهر الدهارين ، فإذا انقرضوا ، وخللت الأرض منهم ، ولم يبق أحداً ينسب إلى الواقع المذكور بالبنوة ، كانت هذه الصدقة راجعة إلى فقراء المسلمين ومساكينهم بعدينة كذا .

٦٧٣ - هذا إن أراد أن يرتب الوقف المذكور على البطون فليذكره بلفظة « ثم » ، ويؤكده بقوله : بطناً بعد بطن ، وجيلاً بعد جيل .

ويكفي في الترتيب لفظة « ثم » على الأصح المفتى به ، خلافاً للشيخ أبي عاصم العبادي<sup>(١)</sup> ، وهو زلل من كبير .

(١) قال أبو عاصم : تحمل ثم على الجمع ، انظر تفصيل هذه المسألة ، ورأي العبادي فيها ، في (طبقات الشافية الكبرى عند ترجمته : ٤ / ١١٠) .

٦٧٤ - وإن أراد التسوية بين البطون فليذكره بلفظة الواو العاطفة ، ولا يذكر بطنًا بعد بطن ، فإن الواو تقتضي الجماع في الوقت ، ولا يتفرع على الخلاف في الواو ، هل تقضي الترتيب أو الجماع ؟ بل في الوقف [ ١٠٦ / ب ] للجمع قوله واحداً .

٦٧٥ - ثم إن كان البطن الأول بالغين ، فلا بد من قبولهم على الأصح من مذهب المراوزة ، فليقل : وقبل الموقوف عليهم ، وهم أولاد الواقف لصلبه ، الموجودون يومئذ ، هذا الوقف قبولاً صحيحاً شرعاً .

وإن كانوا أصغر ، فليقل : وقبل لهم هذا الوقف قابل ، صح قبوله لهم شرعاً ، بإذن من له الإذن في ذلك شرعاً .

٦٧٦ - فإذا فرغ من ذكر شرط الواقف كتب : وجعل الواقف النظر في هذا الوقف لنفسه مدة حياته ، ثم من بعده إلى الأرشد فالأرشد من أولاده ، فإن مات ولم يكن في أولاده رشيد كان النظر فيه إلى الحاكم بمدينته كذا ، كائناً من كان ، وعلى الناظر في ذلك أن يبدأ بإصلاح هذا الوقف وترمييه وعمارته من ريعه ومغلله<sup>(١)</sup> ، ثم ما فضل منه يصرف إلى مستحقه على ما شرطه الواقف ، ثم يقول : والواقف المذكور يستعدى إلى الله تعالى على من غير هذه الصدقة ، أو غير شيئاً منها بقول أو فعل ، والله سبحانه سائله ومحاسبه يوم الطامة ، يوم القيمة ، يوم الآزفة ، يوم القارعة ، ﴿ يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت ، وتضع كل ذات حمل حملها ﴾ ، الآية<sup>(٢)</sup> ، ﴿ يوم تجد كل نفس

(١) مغلله : أي ريعه وإنتاجه ، والمغلل في الأصل : اللبن الذي ترضعه المرأة لولدها وهي حامل ، (القاموس :

٥١ / ٤

(٢) إشارة إلى أول سورة الحج . يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ، إن زلزلة الساعة شيء عظيم ، يوم ترثونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ سورة الحج ، الآياتان ١ - ٢ .

ما عملت من خيرٍ مُخْضراً<sup>١</sup> ، الآية<sup>(١)</sup> ، **﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمُونَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمْ اللَّعْنَةُ ، وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارُ﴾**<sup>(٢)</sup> ، فَنَّ غَيْرُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْوَقْفَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا ، أَوْ بَدْهَا أَوْ شَيْئاً مِنْهَا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ، لَا يَقْبِلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاتَةً ، وَلَا صَوْمَاماً وَلَا حِجَّاً وَلَا عِبَادَةً ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّلُ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا<sup>(٣)</sup> ، فَنَّ بَدْلُهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ ، إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ<sup>(٤)</sup> ، وَأَجْرُ هَذَا الْوَاقِفِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى اللهِ سَبَّاحَهُ الْعَظِيمِ ، الَّذِي يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ، وَلَا يَنْسِي أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ .

٦٧٧ - وَقَرِئَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ عَلَى الْوَاقِفِ الْمُتَصَدِّقِ الْمُسْمَى فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَهُوَ مَصْغَرٌ إِلَيْهِ ، مَسْتَقِعٌ إِلَى مَا فِيهِ ، فَأَفَّرَّ بِفَهْمِهِ وَمَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَهُ ، وَأَشَهَّ عَلَيْهِ بِمَا نُسِّبَ إِلَيْهِ فِيهِ طَائِعاً فِي صَحَّةِ مِنْهُ ، غَيْرِ مُكَرَّهٍ وَلَا مُجَبَّرٍ ، وَلَا عِلْمٌ بِهِ حَالَةٌ إِدَّ<sup>(٥)</sup> وَلَا مَرْضٌ ، فِي صَحَّةِ أَوْصافِهِ وَنَقْوَذِ أَمْرِهِ وَتَصْرِفَاتِهِ ، بِتَارِيخِ كَذَا وَكَذَا ، مِنْ سَنَةِ كَذَا وَكَذَا .



(١) سورة آل عمران ، الآية ٣٠ ، يقول تعالى : **﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخْضَرًا ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ ، تَنُوَّدُ لَوْ أَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا أَمْدَأً بَعِيدًا وَيَحْذِرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ، وَاللهُ رَوِيْفٌ بِالْعِبَادِ﴾**

(٢) سورة غافر ، الآية ٥٢

(٣) يقول تعالى : **﴿قُلْ مَلَّ نَبَيْكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْلَاهُ ، الَّذِينَ ضَلَّلُ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا﴾** سورة الكهف ، الآيات ١٠٣ - ١٠٤

(٤) يقول تعالى : **﴿فَنَّ بَدْلُهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** سورة البقرة ، الآية ١٨١

(٥) الإِذَ وَالْأَذْ : العَجَبُ وَالْمُنْكَرُ النَّظِيعُ وَالْدَّاهِيَةُ ، مِنْ قَوْلِمْ أَدَتِ النَّاقَةِ تَدَأْيِيْ رَجَمَتِ حَنِينَهَا تَرْجِيْمًا شَدِيدًا . (انظر : مفردات غريب القرآن : ١٤ ، القاموس الحفيظ : ١ / ٢٧٤) .

## فصل في أمثلة الماضر

٦٧٨ - ولا شك في اختلافها بسبب تنوعها .

[ محضر يثبتات وفاة ] :

٦٧٩ - فإنْ كانَ المطلوبُ إثباتَ وفاةِ رجُلٍ ، وعدَةَ ورثته ، كتبَ بعدَ  
البسمة : شهدَ مَنْ [ ١٠٧ / أ ] أثبتَ شهادَتَه آخرَ هذا الكتاب ، شهادةً هُمْ بِهَا  
عَالَمُون ، وَهُمْ مَحْقُونُون ، لَا يَشْكُونَ فِيهَا وَلَا يَرْتَابُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَهُمْ مِنْ  
أَهْلِ الْخَبْرِ الْبَاطِنَةِ بِهَا ، يَشْهُدُونَ بِهِ ، أَنَّهُمْ يَعْرُفُونَ فَلانَ بْنَ فلانَ ،  
وَيَذَكُرُ مَا هُوَ مَشْهُورٌ بِهِ مِنْ بَلْدَهُ وَمَحْلَتِهِ وَصَنْعَتِهِ ، مَعْرِفَةٌ صَحِيحَةٌ جَامِعَةٌ ،  
عِينَا وَاسِماً وَنَسِباً ، وَلَئِنْ تَوَفَّ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَدِينَةِ كَذَا ، بِتَارِيخِ كَذَا ،  
مِنْ سَنَةِ كَذَا .

وَخَلَفَ مِنَ الْوَرَثَةِ الْمُسْتَحْقِينَ مِيرَاثَهُ وَجِيعَ تِرْكِتِهِ أُولَادَهُ لِصَبْرَهُ ، وَهُمْ  
فَلانٌ وَفَلانٌ الذُّكُورُ ، وَالْإِنَاثُ ، أَوْ إِنْ كَانَ ابْنًا وَاحِدًا ذَكْرَهُ ، أَوْ بَنْتًا وَاحِدًا  
لِأَبْوَيْنِ ، أَوْ لَأْبِي ذَكْرِهِا .

٦٨٠ - وَالغَرْضُ أَنْ يَكْتَبَ عِدَّةَ وَرَثَتِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْغَرْضُ إِثْبَاتَهُ عِنْدَ  
الشَّافِعِيِّ وَمَنْ لَا يُورِثُ ذُوِّ الْأَرْحَامِ ، كَتَبَ : الْوَارِثُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِمْ بَيْنَ

المذهبين<sup>(١)</sup> ، ويقول : لا يعلم شهود هذا الكتاب لهذا التوف وارثاً سواه ، ولا مستحقاً لتركته غيرهم ، وهم من أهل الخبرة الباطنة بما شهدوا به ، ثم وضعوا خطوطهم بذلك ، لما سئلوا عنه بتاريخ كذا وكذا .

٦٨١ - وإن كان الميت لم يخلف إلا ذوي الأرحام ، وكان الفرض ثبوته عند من يقول به ، كتب : ولم يخلف من الورثة سوى عمته أو خالته أو كلتيها ، أو جدة لأمه ، أو بنت عمها ، ويدركُ من وجد منهم .

وإن كان الحاكم شافعياً ، وكان الميت لم يخلف غير ذوي أرحام رحمه الذين لا يرثونه على مذهبه ، كتب : وأنه مات ولم يخلف وارثاً من جهة النسب أصلاً ، سوى بيت مال المسلمين ، والشهود بذلك من أهل الخبرة الباطنة به ، ويتم بذكر التاريخ .

واعلم أننا قد ذكرنا في فصل شهادة النبي أنها لا تسمع إلا في شهادة الإفلاس ، وشهادة أن لا وارث له سوى فلان وفلان مثلاً<sup>(٢)</sup> .

٦٨٢ - وقد قال أصحابنا : يجب أن يقول الشاهد بذلك في شهادته : أشهد أنَّ فلاناً مات وخلف من الورثة كذا وكذا ، ولا أعلم له وارثاً سواه ، ولا يقل : أشهد أنه لا وارث له ( سوى )<sup>(٣)</sup> فلان وفلان ، فإنه لا يحيطُ بهذا النبي الجازم<sup>(٤)</sup> شاهد ، ثم يقول : وأنا أخبر بباطن حال الميت وورثته ، وإن

(١) اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام إذا لم يخلف الميت ذوي فرض ولا عصبة ، فذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن بيت المال أولى من ذوي الأرحام ، وقال أبو حنيفة وأحد : بل م أحق ، ( انظر : الإصلاح : ٢٠١ / ١ ، بداية المتمهـ : ٣٦٧ / ٢ ، الميزان : ١١٢ / ٢ ، رحمة الأمة : ٢٨ / ٢ على هامش الميزان ، الأحوال الشخصية ، سباعي وصابوني : ٢ / ٥٣٢ ) .

(٢) فقرة ٤٩٥ وما بعدها ، وفقرة ٥٠١ وما بعدها .

(٣) في الأصل : سواه ، وهو غلط .

(٤) في الأصل : الخزن .

سكتَ عن ذلك سألهُ الحاكم عنه ، فلهذا كتبنا في صورة المحضر : وهم من أهل الخبرة الباطنة ، وكتبنا قولنا : لا يعلمون له وارثاً سواه ، وقد استوفينما فق ذلك في فصلٍ شهادة النفي على ما سبق ذكره<sup>(١)</sup> .

### [ محضر يافلاس ] :

٦٨٣ - ( وإن كان حضراً يافلاس<sup>(٢)</sup> كتبَ شهداً من ثبتَ شهادته آخرَ هذا الكتاب ، شهادةً هم بها عالمون ، ولها محققون ، [ ١٠٧ / ب ] لا يشكُون فيها ، ولا يرتابون في شيءٍ منها ، وهو من أهل الخبرةِ الباطنةِ بما يشهدون به ، أنهم يعرفون فلان بن فلان ، ويذكر نسبه واسمه وما اشتهر به ، ثم يقول : معرفةٌ صحيحةٌ ، جامعاً إيماناً وعيناً ونسبةً ، وأنه فقيرٌ مفلسٌ معدتم ، لا يعرفون له مالاً ولا عقاراً باطناً ، ولا ظاهراً ، مع خبرتهم بباطن أحواله في منقلبات أموره ، سفراً وحضرأً ومعاملةً وصحبةً وعشراً وجيرةً ، والذين يعلمون ذلك ويخبرونه خبرةً باطنةً ، وضعوا خطوطهم بذلك لما سئلوا عنه بتاريخِ كذا .

واعلم أننا قد ذكرنا فيما تقدم كيفية الشهادة بالوفاة وعدة الورثة ، وبإفلاس تحملأً وأداءً ، وسيق استيفاءً ذلك فليطلب ما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وإنما الغرض هنا نقل أمثلة ذلك في الصكوك .

### [ محضر بعالة ] :

٦٨٤ - وإن كان حضراً بعالةً كتبَ صدرَ المحضر ، ومعرفةَ الشخصِ المزكي

(١) فقرة٤٠١ وما بعدها .

(٢) ما بين القوسين من هامش الأصل .

(٣) فقرة٤٩٥ وما بعدها ، وفقرة٤٠١ وما بعدها .

باسمه وعيشه ونسبة ، كا ذكرناه ، ثم يقول : وإنَّه عَذْلٌ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ، يقبلون  
قوله في القليل والكثير ، لما خبروه من باطنِ أحواله سفراً وحضرأ ، ومعاملة  
بالدينار والدرهم ، والقليل والكثير ، وعلموه من سيرته الجليلة من حسن  
معاملته ، وملازمته ما افترض الله تعالى عليه ، واجتنابه ما حرمه الله عليه ،  
وحفظ مروءته ، وتبنته وتيقظه في شهاداته ، واحترازه فيها تحملأ وأداء ، ثم  
يختتم الحضر بالتأريخ كا تقدم .

### [ حضر بملك عقار وغيره ] :

٦٨٥ - وإنْ كانَ حاضراً بملكِ عقارٍ أو حيوانٍ أو عرضٍ ، كتبَ صدر الحضر  
كا تقدم من ذكر المشهود له باسمه وعيشه ونسبة ، وما اشتهر به ، ثمَّ يقولُ :  
وإنَّه مالكٌ حائزٌ مستحقٌ مستوجبٌ لجميع الدارِ الفلانية ، ويدركُ بلدها ومحلتها  
وحدوتها الأربع ، ثمَّ يقولُ : ملِكًا صحيحاً شرعاً ، وحيازةً تامةً بيدِ ثابتةٍ  
مستمرةٍ مستقرةٍ ، أو مالكٌ لجميع العبدِ المسمى كذا ، الذي جنسه كذا ، ونوعه  
كذا ، ومن حليته كذا ، أو لجميع الفرس الذي من حليته كذا وكذا ، أو لجميع  
الثوب المنسوج الذي من صفتة كذا وكذا ذرعاً وطولاً وعرضأ ، ثمَّ يقولُ :  
لا يعلمُ شهودُ هذا الكتابِ زوالَ ملكه عنه بوجهٍ من الوجوه ، ولا بسببٍ من  
الأسبابِ ، ولا مخالفًا لشهادتهم هذه ، ثمَّ يختتم الكتابَ الحضرَ .

وإنَّ كانَ الملكُ المشهود به لزید هو بيدِ عمرو حالةً يد ، غصباً ،  
ويشهدون به [ ١٠٨ / أ ] زاد في الحضر : ويشهدون أنَّ هذا العقار أو الحيوان  
أو الثوب المشار إليه اغتصبه فلانٌ عدواً من هذا المالكِ المبدوء بذكره .

٦٨٦ - فإنَّ كانَ مُسْتَنِدًا شهادتهم بالغصبِ مشاهدتهم لذلك ، أطلق ذلك ،  
وإنَّ كانَ الغاصبُ أقرَّ عندهم بالغصبِ ، كتبَ : أقرَّ الغاصبُ عند شهودِ هنا

الكتاب بما شهدوا به عليه ، ووضعوا خطوطهم به لما سئلوا عنه ، ثم يتم الكتاب ، وعلى هذا فقس ما يتتنوع من المعاشر لتنوع المطلوب من العقود والفسوخ والأقارب بالأموال والأملاك والأنكحة والمخالعات والقصاص والطلاق وغيرها .

### [ حد المضار ] :

٦٨٧ - واعلم أنَّ حدَ المضار في اصطلاح الشروطيين هو المكتوب الذي يبدأ فيه بعد البسمة بقول الكاتب : شهدَ من أثبتَ شهادته ، أو هذا ما شهد به الشهود المسئون فيه ، أنَّهم يعرفون فلاناً ، وأنَّه باع أو اغتصب أو أقرَّ بكنَا ، حتى لو كتبَ فيه بهذا اللفظ : شهدَ منْ أثبتَ شهادته آخرَ هذا الكتاب ، أو هذا ما شهد به الشهود المسئون آخرَ هذا الكتاب ، أنَّهم يعرفون القاضي فلان ابن فلان ، الحاكم يومئذ بمدينة كذا ، أو الحاكم كان بمدينة كذا ، وأنَّه أشهدهم على نفسه في مجلس حكمه وقضائه ، أنَّه ثبتَ عنده كذا ، وحكمَ به ، أو ثبتَ عنده كذا من غيرِ حكم ، فهذا عند الشروطيين يُسمونه محضًا بخلاف الإسجال .

### [ الإسجال ] :

٦٨٨ - فإنه في اصطلاحِهم عبارةٌ عما صورَتْه بعد البسمة : هذا ما أشهدَ عليه الحاكم فلان ، الحاكم بمدينة كذا ، أشهدَ على نفسه منْ حضرَ مجلسَ حكمه وقضائه بها ، بتاريخِ كذا وكذا ، أنَّه ثبتَ عنده كذا وكذا ، وحكمَ به ، أو يذكرُ إشهادَه بالثبوتِ فقط ، وذلك بشهادةِ فلان وفلان ، أو يذكرُ إقرارَ المقرِّ عنده بما أقرَّ به ، أو إقرارَ المتابيعين ، فهذا عندَهم إسجالٌ ، وليس بحضرٍ :

٦٨٩ - وأمَّا أئتنا الشافعيون فإنَّهم قالوا : المضار هو صورةُ شرحِ المجلس

الجاري لدى الحكم بين المتخاصلين ، وصوّرته أنْ يكتب : لما كان بتاريخ كذا وكذا ، حضر فلان ، وادعى على فلان بكتنا ، فأنكر ، فأحضر المدعى بينةً شهدت بكتنا ، أو فأنكر ، وطلب المدعى (إحلاف المدعى)<sup>(١)</sup> عليه ، فعرض عليه الحكم اليدين ، فبذلها ، فأحلفة بالله سبحانه ، إنَّ المدعى لا يستحق قبله ما ذكر ، ولا شيئاً منه ، أو فنكل المدعى عليه عن اليدين ، وردها على المدعى .

والمقصود أن يذكر [ ١٠٨ / ب ] في الكتاب على هذه الصورة شرح ماجرى بينهما لدى الحكم المذكور ، ويعلمُ الحكم عليه بعلامته ، ويشهد على نفسه فيه . فهذا عند أئتنا يسمى الحضر<sup>(٢)</sup> .

٦٩٠ - والإسجال عندم بذلك أنْ يكتب : هذا ما أشهدَ عليه الحكم فلان ، أنَّه حضر عنده فلان بن فلان ، وأحضر معه ( فلاناً )<sup>(٣)</sup> ، فادعى عليه ، ويعيد مضمون الحضر المتضمن شرح ما جرى في مجلس حكمه بينهما ، ثم يقول : وإنَّ الحكم حكم على المدعى عليه بكتنا وكذا بسؤال من جازت مسألته مستوفياً شرطه ، ثم يعلمُ الحكم على هذا التسجيل بخطه ، ويشهد عليه به ، فهذه صورة الإسجال عندم ، وهي اصطلاحات في الأسامي مع تقاربها في المعنى .

وقد ذكرنا أمثلة في المعاشر ، ولنذكر الآن بعون الله تعالى مثالاً لإسجال على حاكم ، ومثالاً لشرح مجلس جرى لديه على مصطلح شامنا ، يتخدُه الكاتب المترسم أنموذجًا لغيره ، إذا تنوّعت القضايا ، وتقسم الحكومات .

(١) ما بين القوسين من هامش الأصل .

(٢) انظر جواهر العقود : ٢ / ٣٦٨ ، وسائل الإثبات : ٢ / ٤١٤ ، والراجع المشار إليها ، الحاوي ، الماوردي : ١٢ ق ٦٥ / أ ، خطوط .

(٣) في الأصل : فلان .

## ١- صورة إسجال :

٦٩١ - مثال إسجال الحاكم على نفسه بما ثبتَ عنده وحكم به ، إذا ثبتَ عند الحاكم إقرارٌ متباعين ، ببيعٍ وشراءٍ وقبضٍ من الطرفين للثن والثلث ، وإقراراتها ببرؤية المبيع ، ومشاهدته ، حسبما جرت به العادة في كتب البيعات والابتعيات ، فإن كان الإسجال مكتوباً في ظاهر كتاب الابتعاع كتب بعد البسمة :

هذا ما أشهد عليه به سيدنا القاضي الإمام ، ويدركُ من ألقابه ونعته ما جرت به عادته ، وهو اللائق به ، ثم يكتب : الحاكم يومئذ بعدينة كذا وسائر أعمالها ، وجندها وضواحيها ، وما هو مضاف إليها ، ومعدود من جملة أعمالها ، كل ذلك بالولاية الصحيحة الشرعية المتصلة الأسباب ، بالواقف الشريفة النبوية المستنصرة بالله تعالى ، الطاهرة الزكية ، ضاعف الله جلالها ، وأسبغَ ظلالها ، منْ حضر مجلس حكمه وقضائه ، النافذ فيه حُكْمُه وإمضاؤه ، والجائز فيه قضاوه من المعدين عنده ، وذلك بتاريخ كذا وكذا ، أشهدهم على نفسه الكريمة ، وهو يومئذ جائزُ القضايا ، نافذُ الأحكام ، أنه ثبتَ عنده - مجلس حكمه المذكور بحضور من خصمين مدعٍ ومدعى عليه ، جاز استئاغ الدعوى ، وقبولُ البيينة من أحدهما على الآخر ، بشهادة فلان وفلان وفلان ، وهم عنده من المعدين ، بكذا عرفهم ، فسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولاً - إقراراً [١٠٩ / أ] المتباعين المذكورين في باطنِ هذا الكتاب ، وهو فلان بن فلانِ الفلاوي ، وفلان بن فلان بن الفلاوي ، بجميع ما نسبَ إليها فيه على الوجه المشروع في باطنِه ، ثبتوه صحيحاً شرعاً .

٦٩٢ - ثم إن أراد أن يزيد في هذا ذكر مضمون كتاب الابتعاع ، فهو

أولى ، فليقل : ومضمون ما نسب إليهما في باطنـه هو أنـ (فلاناـ) <sup>(١)</sup> ، المقدـم ذكرـه في باطنـه ، باعـ من فلانـ ، المـنـيـ بـذـكـرـهـ فيـ باـطـنـهـ ، وابـتـاعـ فـلـانـ مـنـهـ جـيـعـ ماـ ذـكـرـ الـبـائـعـ المـسـمـيـ آـنـهـ مـلـكـهـ وـيـدـهـ ، وـذـكـرـ جـمـيـعـ الـبـيـعـ الـمـعـينـ فيـ باـطـنـهـ ، الـمـحـدـودـ فـيـهـ ، إـنـ كـانـ الـبـيـعـ عـقـارـاـ مـقـسـومـاـ مـفـرـداـ .

وـإـنـ كـانـ حـصـةـ مـشـاعـةـ قـالـ : الـمـحـدـودـ أـصـلـهـ فيـ باـطـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، وـهـوـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـفـلـانـيـ ، بـثـنـ جـلـتـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، وـقـبـضـ الـبـائـعـ جـيـعـ الـمـعـينـ فيـ باـطـنـهـ مـنـ مـالـ الـمـشـتـريـ الـمـسـمـيـ ، قـبـضاـ صـحـيـحاـ شـرـعـياـ مـبـرـئـاـ ، وـتـسـلـمـ الـمـشـتـريـ الـبـيـعـ مـنـ الـبـائـعـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ ، وـاعـتـرـفـ كـلـ مـنـهـاـ بـرـؤـيـةـ مـاـ مـنـهـ هـذـاـ الـبـيـعـ جـيـعـهـ ، إـنـ كـانـ الـبـيـعـ شـيـئـاـ مـقـسـومـاـ .

وـإـنـ كـانـ مـشـاعـاـ قـالـ : اـعـتـرـفـاـ بـرـؤـيـةـ مـاـ مـنـهـ هـذـاـ الـبـيـعـ وـمـشـاهـدـتـهـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهـ ، وـأـنـهـاـ تـفـرـقـاـ بـعـدـ الـرـضاـ وـالـقـبـولـ عـنـ إـلـزـامـ الـعـقـدـ وـإـبـرـامـهـ ، وـعـنـ قـبـضـ مـنـ الـطـرـفـينـ ، وـاعـتـرـفـاـ بـجـمـيـعـ ذـكـرـ ، بـتـارـيـخـ الـكـتـابـ الـمـشـرـوحـ فيـ باـطـنـهـ ، وـهـوـ كـذـاـ وـكـذـاـ .

٦٩٣ - وـإـنـ شـاءـ الـمـسـجـلـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـولـاـ مـنـ الـحـوـالـةـ عـلـىـ مـاـ نـسـبـ إـلـىـ الـمـتـبـاعـينـ فيـ باـطـنـهـ مـنـ غـيرـ ذـكـرـ مـضـمـونـهـ ، فـهـوـ كـافـيـ ، وـبـهـ جـرـتـ الـعـادـةـ فيـ الـأـكـثـرـ ، طـلـبـاـ لـلـتـخـفـيفـ ، وـسـلـوكـاـ لـلـأـسـهـلـ ، ثـمـ يـكـتـبـ بـعـدـ هـذـاـ كـلـهـ : فـلـماـ ثـبـتـ - عـنـدـ سـيـدـنـاـ الـقـاضـيـ الـإـمـامـ فـلـانـ - الـدـيـنـ الـمـسـمـيـ ذـكـرـ ، وـصـحـ لـدـيـهـ ثـبـوتـاـ صـحـيـحاـ شـرـعـياـ مـاضـيـاـ ، سـأـلـهـ جـائـزـ الـمـسـأـلـةـ ، أـوـ سـأـلـهـ مـنـ جـازـتـ مـسـأـلـتـهـ ، وـسـوـغـتـ الـشـرـيـعـةـ الـمـطـهـرـةـ إـجـابـتـهـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـتـبـاعـينـ الـمـسـمـيـنـ بـمـوجـبـ إـقـرـارـهـاـ ، وـالـقـضـاءـ عـلـيـهـاـ بـمـقـضـاهـ ، وـإـلـزـامـهـاـ مـوجـبـ إـقـرـارـهـاـ فـيـهـ ، فـأـجـابـ الـمـسـأـلـةـ ،

---

(١) فـيـ الـأـصـلـ : فـلـانـ .

واستخارَ الله سبحانه وتعالى كثيراً ، ورُوئَ فيه فكره وخاطره ، وجعله هادياً ونصيراً ، وحكم على المتباعين المذكورين في باطن هذا الكتاب ، وموجب [ ١٠٩ / ب ] إقرارِها ، وقضى عليها بقتضاه ، وبت ذلك وأمضاه ، كل ذلك بعد استيفاء شرطه ، وأشهدَ سيدنا الحاكمَ المُسْعِي ، أبقاءَ الله تعالى ، على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في هذا الإسجال ، في التاريخ المذكور ، بخطه أعلاه ، مع إبقاء كل ذي حجة على حجته .

٦٩٤ - وهذه الكلمات ، وهي قولنا : مع إبقاء كل ذي حجة على حجته ، كلمات حسنة صحيحة ، والأمر على وفقها ، وقد كانت عادة قدماء كتاب الشام يكتبونها ، تُركت في عصرنا هذا ، ولا يضرُ تركُها ولا ذكرُها ، فإن كل ذي حجة فهو على حجته الشرعية ، ما لم يدفعها معارض شرعية لها .

فهذا صورة إسجال على حاكم بثبوت إقرار متباعين والحكم عليهما به .

٦٩٥ - فإن ثبت المشتري عند الحاكم أنَّ المبيع ملكُ البائع وبيده ، حالة البيع ، وسألَه الحاكم بصحَّة البيع ( الماري بينها ، أجاب مسأله ، وحكم بصحَّة البيع )<sup>(١)</sup> بعد ثبوتِ أهلية المتباعين في التصرف ، وكتبَ الكاتبُ الإسجالَ قبل ذكرِ الحكم على الإقرار ما صورته :

وثبت عند سيدنا الحاكم المذكور - بحضورِ من خصمين متداعين بشهادة فلان وفلان ، وهما عنده من المعدين بمدينة كذا ، عرفهما فسمع شهادتها ، وقبلها بما رأى معه قبولها - أنَّ البائع المُسْعِي لم يَزَل مالكاً لهذا المبيع المعين ، في باطنَه ، وبيده وتصريفه إلى أنَّ وقَعَ عليه عقدُ التباعي المشار إليه ثبوتاً صحيحاً شرعاً .

---

(١) ما بين القوسين من هامش الأصل .

ثم سأله جائز المسألة الحكم على المتباعين بوجب إقرارهما ، والقضاء عليها بمقتضاه ، والحكم بصحة هذا البيع في المبيع المذكور ، وإقرار يد المشتري عليه ، فأجاب المسألة ، واستخار الله تعالى كثيراً ، وروى فيه فكره وخاطره ، وجعله هادياً ونصيراً ، وحكم على المتباعين المسئلين في باطنِه بوجب إقرارهما ، وقضى عليهما بمقتضاه ، وحكم بصحة البيع في المبيع المذكور في باطنِ هذا الكتاب ، وأقرَّ يد المشتري عليه .

كل ذلك بسؤالِ جائز المسألة ، مستوفياً شرطَه وسائلَ معتبراته ، وأشهد على نفسه الكريمة بما نسب إليه في هذا الكتاب ، في التاريخ المقدم ذكره أعلاه .

هذا إنْ كان الإسجال مكتوباً في ظاهرِ كتاب الابتياع ، فكتابته كما رسمناه ، ولن يخفى على الفقيه المتدرب تنيق الألفاظ الحسنة ، ووضعها في مواضعها ، ويرتبها أحسن ترتيب ، والذي ذكرناه هنا انوذج ومثال ، يحتملُ الزيادة اللائقة به .

### ١) كتابة إسجال منفرد :

٦٩٦ - وإن كان الغرض (كتابة<sup>(١)</sup>) إسجال منفرد عن كتاب منفرد ، [١١٠ / أ] عن كتاب الابتياع ، فليكتب صدر الكتاب ، كما ذكرناه ، إلى أن ينتهي إلى قولنا : إقرار المتباعين المذكورين في باطنِ هذا الكتاب ، فليكتب في هذا الإسجال : إقرار المتباعين ، وهو فلان بن فلان بن فلان ، وفلان بن فلان بن فلان ، ويرفع في أنسابها وألقابها وحليلتها ، وما يتيزان به ، ثم

(١) في الأصل : كتبه .

يقول : وإشهادهما على أنفسهما بجميع ما ثُبِّتَ إلَيْهَا في كتاب التباعي الذي نسخته :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

ثم ينقل نسخة كتاب الابتياع حرفًا بحرفٍ من أورها إلى آخرها ، فهو أبعد عن الخطأ ، وأنقى للتهمة ، ثم إذا نجَّزَتْ ، كتب ثبوتاً صحيحاً شرعاً ، ثم يكتب سؤال الحكم على الإقرار ، كما ذكرناه .

٦٩٧ - وإن ثبتَ عنده ملك البائع للمبيع وتصرفة فيه ، كتب بعد نسخة الكتاب ، وذكر اسم الشاهدين بالملك والتصرف واليد ، ثم يكتب سؤال الحكم على الإقرار ، ثم الحكم (عليه<sup>(١)</sup>) بالصحة ، ثم إجابة الحاكم لسؤال السائل ، وأنه حكم على المتعاقدين بوجوب إقرارهما ، وقضى عليهما بقتضاه ، وحكم بصحة البيع في المبيع ، ويسوق الكلام هنا ، حسبما ذكرناه في الإسجال المكتتب في ظاهر كتاب الابتياع ، ولا خفاء فيه .

٦٩٨ - واعلم أنَّ الحكَمَ بصحَّةِ البيع درجةً عاليَّةً ، هي متنهى غَرَضِ المشتري ، ولكن لا يجوز للحاكم أن يحكم بصحَّةِ البيع حتى يثبتَ عنده ملكُ البائع للمبيع حالة البيع ، وثبتَ يده عليه حالة البيع ، فلو ثبتَ عنده الحاكم موتُ فلان ، وأنَّه لم يَزَل مالكًا لجُمِيعِ كذا ، ومتصرفاً فيه إلى أنَّ مات ، وخَلَفَه لورثته ، وهم ابناه فلان وفلان ، وأنَّ ذلك صار ملكاً للولدين المسمين ، فهذا صحيح .

فلو أنَّ أحدَ الولدين ، أو هما باعا هذا الخلف لهما عن والدَهُما بعد موت أبيهَا بعده ، ولم يعلم زوال ملكهما بغيره ، ولا زوال يدهما ، فهل يسوغ للحاكم

(١) في الأصل : على .

أن يحکم بصحّة البيع الواقع الآن ، بناءً على ثبوت الملك عنده من مدة سنة مثلاً ؟ مع إمكان زوال ملكهما عن هذا البيع في الباطن ، أو زوال يدهما برهن مثلًا ؟ هذا عندي فيه نظرٌ ظاهرٌ ، والذى تلقيته من كلام الأصحاب وفهمته من فحواه أنه يجوز الحكم بصحّة البيع ، والحالـةـ هـذـهـ ، إذا كان القاضي الحاكم بالملك متذكراً حكمـهـ ، عالماً بهـ منـ حينـ وـقـعـ ، وإلىـ حالـةـ هـذـهـ [ ١١٠ / ب ] البيع .

والسبب فيه أنه إذا كان الملك قد ثبت للورث ثم للوارث ، واليد مقارنة له ، شاهدة به ، لكونها مشاهدة ، فالالأصل استمرار ذلك إلى أن يعلم مناقضه ، ولم يظهر ما ينافقه إلى أن وقع عقد الابتياع عليه .

٦٩٩ - وبعد هذا ، في النفس من هذا بعد بقية ، لأنَّ لو جاز البناء على الظاهر ، وحكم بصحّة البيع الآن بناء عليه ، لجاز الحكم بصحّة البيع ، بناء على ظاهر اليد من غير ثبوت الملك عنده ، ولا قائل به ، لكن الفرق أنَّه متى ثبت الملك في زمن وجب إستدامته إلى أن يظهر مزيل له ، بخلاف ما إذا تجردت اليد ، فإنَّه لم يثبت الملك فيها لصاحبها في زمنٍ قط ، عند هذا الحاكم ، فلم يجز الحكم بصحّة البيع بناءً عليها .

٧٠٠ - وأما ثبوت أهلية المتعاقدين المجهولين عند الحاكم ، فلا بد منها في الحكم بالصحة ، وإنْ علمَ الحاكم أهليتها لشهرتها ، أو باليقنة العادلة عند المتقدمة ، حكم بالصحة ، ولم يجتهد إلى تجديد إثبات ذلك عنده .

٧٠١ - وهكذا الحكم في الحكم بصحّة المبأة ، وبصحّة الإجارة ، وبصحّة الوقف ، وبصحّة الرهن ، وبصحّة العارية ، فإنَّه لا بد من إثبات الملك للمتصرف فيها .

٧٠٢ - وأما الإقرار فالحكم بصفته يتوقف على ثبوت اليد فقط للمقر ، لا الملك ، فإنه يبطله ويناقضه ، فإن انضاف إلى ثبوت يد المقر ، حالة الإقرار ، ثبوت الملك للمقر له ، جاز الحكم بصحبة الإقرار ، وبالملك للمقر له فهذا قام الكلام في صورة الإسجال في البيع ، فيما إذا شهوده شهدوا على إقرار المتباعين .

٧٠٣ - فأمّا إن كانوا حضروا عقد التباعي الجاري بينهما ، فقد ذكرنا في فصل أداء الشهادة ، أن الشاهد يشهد بحضور العقد ، ولا يشهد على الإقرار<sup>(١)</sup> ، فإذا ثبت ذلك على هذا الوضع كتب في الإسجال : نبت عند الحاكم ما نسب إلى المتباعين فيه ، وذكر الشاهدان أنّهما حضرا في مجلس العقد الجاري بينهما ، وحكم على المتباعين بذلك ، أو بما نسب إليهما في باطنـه ، ثم يتم الكلام كما ذكرناه ، وهكذا يفعل الكاتب في تسجيل المبادرات والإقرارات والوقوف والحوالات والإجرارات وهي طريق ممْيَّع ، لا يخفى على الفطن ، واستدل بما ذكرناه على ما تركناه .

#### ١) مثال شرح مجلس حكم :

٧٠٤ - مثال شرح مجلس جرى عند حاكم بين متدعين [ ١١١ / أ ] في دار تنازعـا فيها :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

لما كان بتاريخـ كذا وكذا ، حضر مجلسـ الحكم العزيز بمدينةـ كذا حرثها الله تعالى ، وسائلـ بلاد المسلمين ، لدىـ الحاكمـ بها - يومئذ وبسائلـ أعمالـها

(١) فقرة ٤١٦

و Gundha و ضواحيها ، وما يتصل بها ، ويعد من جملة أعمالها ، بالولاية  
 الصحيحة الشرعية المتصلة الأسباب بالواقف الشريفة النبوية الطاهرة الزكية  
 المستنصرة بالله تعالى ، ضاعف الله جلالها ، وأسبغ ظلها - سيدنا القاضي  
 الإمام ، ويدرك من ألقابه ونعته ما يليق به ، ثم يقول : متكلم جائز  
 كلامه ، مسموعة دعواه على الوضع الشرعي عن فلان بن فلان بن فلان ،  
 وأحضر بحضوره (فلان<sup>(١)</sup>) بن فلان ، فادعى فلان المبدوء بذكره ،  
 على فلان المثنى بذكره ، أن المتكلم عنه فلان<sup>(٢)</sup> مالك مستحق لجميع الدار  
 الفلانية ، التي بهذه المدينة ، بحلة كذا ، من موضع كذا ، حدّها كذا وكذا ،  
 ويدرك حدودها الأربع ، ثم يقول : هي ملك المتكلم عنه بجميع حقوقها  
 وحدودها ، وأن فلاناً الحاضر مستولٍ عليها غصباً وتعدياً ، والمتكلم عنه  
 يستحق إزالته يده عنها ، وتسليمها إليه ، وسأل المحاكم سؤاله عن ذلك ، فسأل  
 المحاكم المسمى ، أيده الله تعالى ، المدعى عليه عن دعواه ، وأمره بالجواب عنها ،  
 فأجاب يانكار جميع الدعوى ، وذكر أن هذه الدار المشار إليها المحدودة ملكة ،  
 وبيده وتصرفه ، وأن المتكلم عنه لا يستحق تسليمها ، ولا تسليم شيء منها ،  
 فطلب المدعى من المحاكم إخلاف المدعى عليه على ذلك ، فعرض المحاكم عليه  
 اليمين فبذلتها ، فأحلفه بالله سبحانه إن فلاناً المتكلم عنه لا يستحق عليه تسليم  
 هذه الدار المشار إليها ، ولا تسليم شيء منها ، فحلف حسبما أحلفه المحاكم على  
 ذلك اليمين الشرعية ، وتعوض المجلس على ذلك .

٧٠٥ - فإن هذا شرح ما جرى في التاريخ المذكور ، فهذا مثال شرح  
 مجلس جرى إلى هنا ، فإن كان جرى بعده إقامة بينة قال :

(١) في الأصل : فلاناً .

(٢) في الأصل : فلان .

فأحضر المتكلم شاهدين ، هما فلان وفلان ، شهدا لدى الحاكم بعد الاستشهاد الشرعي ، أنَّ جميع الدارِ المشار إليها ، المحدودة في هذا الكتاب المدعى بها ، ملك [ ١١١ / ب ] المتكلم عنه فلان ، فسمعَ الحاكمُ شهادة الشاهدين ، وقبلها بما رأى معه قبولاًها ، هذا إنْ كانوا عدلين عنده .

٧٠٦ - وإنْ كان قد استركاها قالَ : فطلبَ الحاكمُ بعدَ أداء الشاهدين الشهادة من المدعى مَنْ يَعْدُلُهَا عنده ، أو من يزكيها عنده ، لعدم معرفته بتعديلهما ، فأحضر المدعى أربعةً من الشهود المعدلين عنده ، هم فلان وفلان وفلان وفلان ، ويذكرُ أسماءَهم ونعتَهم ، ثم يقولُ : فزكي فلان وفلان فلاناً ، تزكيةً مطلقةً شرعيةً ، إنْ كانا زكياً عنده مطلقاً ، أو تزكيةً مقيدةً ، إنْ كانا قيضاً تزكيته ، وزكي فلان وفلان فلاناً تزكيةً مطلقةً شرعيةً ، ( إنْ أطلقنا تزكيةً )<sup>(١)</sup> ، أو مقيدةً إنْ قيضاها ، ثم يقولُ : فسمعَ الحاكمُ شهادة الشهود بالتزكيةِ وقبلها بما رأى معه قبولاًها ، وسأل المدعى عليه هل عنده معارضٌ لذلك ؟ أو دافع له بطلب المدعى ؟ فاستهلَ المدعى عليه الحاكم ثلثاً لإحضار معارضٍ ، فأمهله الحاكم ثلاثة أيام متتالية ، أولها تاريخُ هذا الكتاب ، وأخرها انقضاء المدة ، حين رأى جواز الإمهال في ذلك ثلاثة أيام شرعاً .

هذا شرح ما جرى بين المتداعين في التاريخ المقدم ذكره .

٧٠٧ - هذا تمهٌ شرح الجلس ، إنْ كان جملةً ما وقع هنا ، فإنْ كان المدعى عليه أحضرَ بينةً شهدتْ لنفسه بالملك ، كتب فيه بعدهما ذكرناه : فسألَ الحاكمُ المدعى عليه ، هل عنده معارضٌ لما ثبتَ عنده للمتكلم عنه ، فأحضر المدعى عليه شاهدين ، هما فلان وفلان ، فشهدا بعد الاستشهاد

---

(١) ما بين القوسين من عامش الأصل .

الشرعى شهادة متفقة لفظاً ومعنى ، أنَّ جَمِيعَ الدَّارِ المُحْدُودَةِ المُشارِ إِلَيْهَا مُلْكُ هَذَا الْمُدْعى عَلَيْهِ ، فَسَمِعَ شَهادَتَهَا ، وَقَبْلَهَا بَا رَأْيٍ مَعَهُ قَبُولُهَا ، إِذْ كَانَ أَعْنَدُهُ مِنَ الْمُعْدَلِينَ ، بِمَدِينَةِ كَنْدَةِ .

هذا إنْ كَانَا مُعْدَلِينَ عَنْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُهُمَا بِذَلِكَ ، وَطَلَبَ اسْتِزْكَاءَهُمَا ،  
كَتَبَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَقِّ شَاهِدِيِّ الْمُدْعى بِالتَّزْكِيَّةِ .

٧٠٨ - هَذَا شَرْحُ مَا جَرَى ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْمُدْعى فَأَحْضَرَ بَيْنَهُ شَهِيدًا  
بِأَنَّ يَدَ الْمُدْعى عَلَيْهِ عَلَى هَذِهِ الدَّارِ يَدَ عَادِيَّةَ ، وَأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا بِطَرِيقِ  
الْغَصْبِ كَتَبَ : ثُمَّ بَعْدَ أَنْ قَامَتِ الْمُدْعى عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِالْمَلْكِ لَهُ دَفَعَتِ بَيْنَهُ  
الْمُدْعى ، وَتَرَجَحَتِ عَلَيْهَا يَدِهِ الْحَاضِرَةَ ، أَحْضَرَ الْمُدْعى بَيْنَهُ ، شَهِيدًا أَنَّ يَدَ  
الْمُدْعى عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الدَّارِ غَصْبٌ وَعَدْوَانٌ ، وَبِالْبَيْنَةِ هِيَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ ،  
ثُمَّ يَذْكُرُ عَدَالَتَهَا إِنْ كَانَا مُعْدَلِينَ عَنْهُ [١١٢ / أ] الْحَامِكُ ، أَوْ تَزْكِيَّتَهَا ، وَاسْمُ  
مَزْكِيَّهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُمَا بِالْعَدْلَةِ ، فَإِذَا طَلَبَ الْمُدْعى مِنَ الْحَامِكَ رَفْعَ يَدِ  
الْمُدْعى عَلَيْهِ عَنِ الدَّارِ ، وَتَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ ، لَتَرَجُحَ بَيْنَهُ خَارِجُ الْذَّاِكْرَةِ فِي  
شَهادَتِهَا ، أَنَّ يَدَ الْمُدْعى عَلَيْهِ يَدَ غَصْبٍ وَعَدْوَانٍ عَلَى الدَّارِ المُشارِ إِلَيْهَا ،  
وَأَجَابَهُ الْحَامِكُ إِلَى ذَلِكَ ، وَرَأَهُ مَذْهِبًا ، (فَإِنَّهُ) <sup>(١)</sup> الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ عَنْدَنَا ، وَفِيهِ  
خَلْفٌ سَبْقُ ذَكْرِهِ فِي مَوْضِعِهِ <sup>(٢)</sup> ، وَأَلْزَمَ الْمُدْعى عَلَيْهِ يَازَالَةَ يَدِهِ عَنِ الدَّارِ المُشارِ  
إِلَيْهَا ، وَتَسْلِيمَهَا إِلَى الْمُدْعى ، فَامْتَشَّلَ أَمْرُهُ ، وَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَى الْمُدْعى بِإِذْنِ الْحَامِكِ  
الْمُذَكُورِ ، كَتَبَ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا :

ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدْعى بَيْنَهُ ، هِيَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ ، شَهِيدًا بَعْدَ الْإِسْتَشَهَادِ الشَّرْعِيِّ  
شَهَادَةً مُتَفَقَّةً لِفَظًا وَمَعْنَى ، أَنَّ يَدَ هَذَا الْمُدْعى عَلَيْهِ عَلَى هَذِهِ الدَّارِ الْمُتَنَازِعِ

(١) فِي الْأَصْلِ : فَلَانٌ ، فَأَضَفَتِ الْفَسِيرِ لِصَحَّةِ الْمَعْنَى وَالسَّيَّاقِ .

(٢) فَقْرَةٌ ٣٠٩ وَمَا بَعْدُهَا .

فيها يد عادية ، يد غصبٍ وعدوانٍ ، فسمعُ الحاكم شهادتها ، وقبلها بما رأى معه قبولها بعد ثبوت عدالتها عنده ، هذا إن عرفَ عدالتها ، وإنْ جهلها طلبَ استزكاءها ، وزكاهما عدالان ، أو أربعةً عدولٍ ، كتبَ ذلك ، وكتبَ : فأمرَ الحاكم المدعى عليه تسلیم الدارِ المشار إليها إلى المدعى ، بعدَ أنْ سأله عن معارضٍ ، إنْ كانَ عنده ، أو حجّةً دافعَةً يُحضرُها ، فلمْ يأتِ بداعٍ ولا معارضٍ ، هذا شرح ما جرى في التاريخ المقدم ذكره

فهذا صورةٌ شرح مجلسٍ جرى بين متدعاعين في دارِ تداعيَاهما ، ولنْ يخفى أمثالُ ذلك في التنازعِ والتدعاعي بديونٍ أو أقاربٍ بأملاكٍ أو حالاتٍ أو ضماناتٍ أو غير ذلك .

#### [ صورة طلب الشفعة ] :

٧٠٩ - مثالٌ شرح مجلسٍ جرى لدى حاكمٍ بين متنازعين في طلبٍ شفعةٍ ، وأخذَ الشخص المشفوعُ بها ، بالثمنِ الذي أخذَ به المشتري .

قد ذكرنا من أحكام الشفعة أنّها لا تثبتُ إلا في عقاراتٍ محتملٍ للقسمة على الصحيح من المذهب ، وأنّها على الفور على الصحيح من المذهب ، وأنّها تبطلُ بجهالةِ الثمنِ على الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup> .

إذا حضرَ الشفيعُ لدى الحاكم وأحضرَ معه المشتري ، وادعى عليه استحقاقه لأخذِ الشخصِ الذي ابتعاه ، وهو كذا من الأرض التي هي بمكانِ كذا من مدينةِ كذا ، وحدها كذا وكذا ، من بائعها فلان بن فلان ، بين جلتَه مائة درهم ، نقرة ، [ ١١٢ / ب ] حالة ، قبضها البائعُ من هذا المشتري ، وأنّه حالة علمه بذلك أشهد عليه أنه طالبَ الشفعةَ في ذلك ، وأنّه سعى في وقته إلى هذا

(١) فقرة ٣٥٤ وما بعدها ، فقرة ٦٠٩ وما بعدها ، وسيرد مزيد تفصيل لما فقرة ٨٧٩ .

المشتري ، وطلبَ منه تسلِّمَ هذا الشُّقْصُ إِلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ ، وَقِبْضِ الثَّنِ ، وَهُوَ كَذَا  
وَكَذَا درَهَا مِنْهُ ، وَحَرَّرَ دُعَاهُ بِذَلِكَ عَلَى الوضِّعِ الشُّرُعيِّ ، وَسَأَلَ مِنَ الْحَامِ  
سَؤَالَهُ عَنْ دُعَاهُ ، فَسَأَلَهُ الْحَامِ عَنْ دُعَاهُ ، فَيَنْتَظِرُ فِي الْجَوابِ :

فَإِنْ أَجَابَ بِالاعْتِرَافِ بِجَمِيعِ دُعَاهِ سَلَمَ الشُّفِيعِ الثَّنِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَتَسْلِمَ  
مِنْهُ الشُّقْصَ تَسْلِمَ مِثْلِهِ ، وَكَتَبَ الْكَاتِبُ بِصُورَةٍ مَا جَرِيَ شَرْحُ مَجْلِسٍ ، وَلَا  
يَخْفِي تصوِيرَهُ .

وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ شَرَاءَهُ لِلشُّقْصِ ، فَأَقَامَ الشُّفِيعُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبِالثَّنِ  
الْمَعِينِ ، كَتَبَ بِذَلِكَ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالشَّرَاءِ بِالثَّنِ الْمَعِينِ الْمَعْلُومِ ، وَأَنْكَرَ كُونَ  
الشُّفِيعِ مَالِكًا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ الْمَطْلُوبِ أَخْذَ الْمَبْيَعَ مِنْهَا ، وَأَحْلَفَهُ الشُّفِيعُ  
بِاللهِ ، إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِيهَا مَلِكًا ، وَحَلَفَ بِذَلِكَ ، فَأَقَامَ الشُّفِيعُ بَيْنَهُ عَلَى مَلِكِهِ لِقَدْرِ  
مَعْلُومِ شَهَدَتِ الْبَيْنَةُ بِهِ ، وَأَخْذَ الشُّقْصَ بِالشُّفْعَةِ ، وَسَلَمَ الثَّنِ إِلَى الْمُشْتَرِي ،  
كَتَبَ بِذَلِكَ شَرْحَ مَجْلِسٍ بِصُورَةٍ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا لَدِيِ الْحَامِ .

فَإِنْ قَامَتِ بَيْنَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّ شَرَاءَهُ الشُّقْصَ كَانَ بَثْنِ مَجْهُولٍ ، هُوَ صَبْرَةٌ  
مِنَ الدِّرَاهِمِ ، مَجْهُولَةُ الْقَدْرِ وَالْعَدْدِ وَالْوَزْنِ ، أَوْ فَصَّ مِنَ الْجَوَهِرِ ، مَجْهُولَ  
القيمة ، أَوْ مَا شَابَهَ هَذَا ، وَرَأَيَ القاضِي بِطَلَانَ الشُّفْعَةِ بِذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَى  
الْمُشْتَرِي إِلَّا إِحْلَافُهُ بِاللهِ تَعَالَى ، إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ الثَّنِ الَّذِي وَقَعَ عَقْدُ الْاِبْتِيَاعِ  
عَلَيْهِ ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ شَرْحَ مَجْلِسٍ مُعَكَّيِّ  
فِيهِ مَا جَرِيَ .

٧١٠ - وَإِنْ كَانَ الْحَامِ يَرِي رَأْيَ أَبِي العَبَاسِ ابْنِ سَرِيعٍ فِي أَنَّ الشُّفِيعَ أَنْ  
يَخْمَنَ فِي نَفْسِهِ قَدْرًا ، يَذَكُرُ أَنَّهُ قَدْرَ الثَّنِ ، وَيَسْتَحْلِفُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ ، فَادْعَى  
بِذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، فَأَجَابَ الْمُشْتَرِي بِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مَا قَدْرَةَ الشُّفِيعِ ، فَأَحْلَفَهُ

على ذلك ، وحلفَ عليه ، ثم تَرَقَ الشفيعَ ، فادعَى قدرًا زائداً على ما ذكره أولاً ، وأحلَّفَه عليه ، وهكذا إلى أن تنتهي القضية بينها والتداعي إلى أن ينكل المشتري عن اليدين ، فيحلفُ البائع ، ويأخذ بما قدره آخرًا ، وحلف عليه ، أو يتقطع الشفيع عن دعواه زيادة على ما سبقت به الدعاوى<sup>(١)</sup> ، فتنفصل الحكومة بينها بحلف المشتري آخرًا ، وسكتوت الشفيع عن تجديد دعوى أخرى ، [١١٣ / أ] فإذا رأى الحاكم جواز الدعوى بذلك شرعاً ، فهذا انتهى الأمر إليه ، وانقضت الخصومة عليه ، كتب كاتبة شرح ما جرى من أول الخصومة إلى آخرها .

٧١١ - فإن انتهى الأمر إلى حلف الشفيع على قدر عينه للثانية ، وحلف عليه بعد نكول المشتري عن اليدين عليه ، استحقأخذ الشخص بالشفعه ، وسلّم إلى المشتري الثمن الذي عينه ، وحلفَ عليه ، وكتب له بذلك .

وإن انتهى الأمر إلى أن المشتري حلفَ على أنَّ الثمنَ كان أزيدَ ما انتهى تعينَ البائعَ إليه ، ولم يدعَ البائعَ زيادةً عليه ، سقطت الشفعة ، فيكتب الكاتب صورة ما جرى لدى الحاكم المتنازع لديه ، ويرتّبه على الوضع الصحيح الشرعي ، والرسم المعتمد في مجالسِ الحكام ، وملحوظةِ الحاكم ملاحظة إمعان ، ويقرأه قراءةً إتقان ، فإذا وجده صحيحًا ، جيد الترتيب ، غريباً عن لحن ، علمَ على أعلاه بعلامته المعتادة له ، المشهورة ، وكتب تاريخه بخط نفسه ، في موضع كان الكاتب قد تركه بياضاً لذلك ، ثم يجحبسه الحاكم في آخر سطرين منه بخطه ، بقوله : وحسبنا الله ونعم الوكيل ، أو ما شابه هذا ، خذراً من الحق شيئاً به ، لم يجرِ عند الحاكم ، ثم يشهدُ الحاكم على نفسه بما نسب إليه فيه ، وأنَّ الأمرَ جرى عنده على ما شرح فيه ، من حضره من المعدلين عنده .

(١) انظر رأي ابن سريح صفحة ٣٤٧ فقرة ٣٦٢ .

## فصل

في

ذكر أمثلة ما يصدر عن الحاكم من الكتب الحكيمية وغيرها

[ ثبوت الدين ] :

٧١٢ - مثالٌ مكتبة حكيمية صدرت عنه بثبوتِ دينٍ يتخذها الكاتبُ أنموذجاً لغيرها .

ينبغي أن يتخذ الكاتب للمكتبة الحكيمية مَدْرِجاً من الكاغدِ الجيد ، النقي اللون ، الظاهر الصقال ، ويصلِّقه لصاقاً متکناً ، و يجعله ذا عرضٍ متوسطٍ ، يُظهر به أبهتهاً ، وأبهةَ الصادر عنده ذلك ، والوارد عليه .

[ صفات الكاتب ] :

٧١٣ - ول يكن الكاتب فقيها ثبتاً فـهـا عـدـلاً عـاقـلاً عـفـيفـاً جـيـدـاً الخطـ ، حـسـنـهـ ، عـارـفـاً بـطـرـفـيـ صالحـ منـ الأـدـبـ ، يـصـونـهـ عـنـ اللـحنـ ، ثـمـ يـكـتـبـ الـكتـابـ الـحـكـيمـ بـقـلـمـ غـلـيـظـ ، يـسـمـيـ فيـ عـرـفـ الـكتـابـ قـلـمـ الثـلـاثـ ، خـطـاً حـسـنـاً ، مـرـتـبـاً محـراً بـأـسـطـرـ مـقـوـمـةـ ، وـكـلـامـ مـبـيـنـةـ ، وـبـيـاعـدـ بـيـنـ الـأـسـطـرـ مـبـاعـدـةـ تـلـيقـ بـهـ ، ولـيـكـتـبـ ماـ صـورـتـهـ :

« بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ »

٧١٤ - هذا كتابي ، أطال الله بقاء كلٍ من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، [ ١١٣ / ب ] وأدام تأييده وتسديده ، وأجزلَ من أسفى عوارفه ،

حظه ومزيده ، وكَبِتْ عدُوه وحسوده ، والسلامة في ظل الخدمة الشريفة الملوية النبوية العدانية الإمامية المستنصرة بالله تعالى ، الطاهرة الزكية ، ضاعف الله تعالى جلالها ، ومدّ على طبقاتِ الخلائق ظلّالها شاملة ، ونَعَمَ الله عندى متكاملة ، والحمد لله على تواли أفضاله ، وصلاته على سيدنا محمد النبي وعلى صحبه وأله .

وبسبب تحريره وإنشاء مسطورته أنَّه ثبتَ عندى - بمجلسِ الحكم العزيز ، بدينةِ كذا ، الذي أَحْكَمَ فيه ، للدولةِ القاهرةِ السلطانيةِ الملكيةِ الفلانية ، ثبتَ الله قواعدها وأطْدَهَا<sup>(١)</sup> ، ورفعَ مبانِيهَا وشيدَهَا ، بالتوليةِ الصحيحةِ الشرعيةِ المتصلةِ الأسبابِ بالواقفِ الشريفةِ الإماميةِ العباسيةِ المستنصرةِ بالله تعالى ، الطاهرةِ الزكيةِ ، حرسَ الله أيامَها ، وأيَّدَهَا ، وأدَمَ دولتها على الكافةِ ، وخَلَدَهَا ، بمحضِ من خصينِ متداعينِ ، جازَ تخاصُّها لدِي ، واستَعَدَ الدعوى وقبولَ البينةِ ، من أحدَها على الآخرِ ، بشهادةِ فلان بن فلان بن فلان ، يذكرُ نعمته واسمه ، ويُرْفَعُ في نسبِه ، وما يُعرفُ به ، وفلان بن فلان ، ويفعلُ به كذلك ، ثم يكتبُ : وهو عندى من المعدلين بدينةِ كذا حَرَسَها الله تعالى ، عرفتُها فسمعتُ شهادتها وقبلتها بما رأيتُ معه قبولها - إقرار<sup>(٢)</sup> المقرِّ للمدين المسئ في كتابِ الدين المؤرخ بـكذا وكذا ، وإشهاده على نفسه بجميعِ ما نسبَ إليه فيه ونسخته . . ثم يفصلُ به سطرين بياض يتسعُ لكتابةِ نسخةِ كتابِ الإقرارِ بالدين ، بقلمِ النسخِ الرقيقِ بأسطرِ متلازمةِ متقاربةِ ، فينقلُه حرفاً بحرف ، ويكونُ طولُ الأسطرِ التي لنسخةِ كتابِ الدين على ثلثيِّ أسطرِ بقيةِ الكتابِ .

(١) أطْدَهَا : ثبَتْها ، أطَدَ الله تعالى ملکه تأطِيداً ثبَتْه .

(٢) اللفظُ فاعلٌ لفعلٍ ثبتَ في أولِ الكتابِ المكتوبِ .

ثم يكتب بالقلم الغليظ الأول على مسافة الأسطر التقدمة ووضعها وترتيبها ما صورته حسبما تضمنه كتاب الإقرار بالدين المشار إليه ثبوتاً صحيحاً شرعاً : ولما جرى الأمر عندي على شرح في هذا الكتاب سألي جائز المسألة المكتبة بذلك إلى سائر القضاة والحكام ، أحسن الله توفيقهم وإيابي ، فأجبت سؤاله ، لجوازه له شرعاً ، وتقدمت بهذا الكتاب ، فكتبه ، وبإلصاق كتاب الإقرار بالدين المشار إليه آخره ، فالصلق ، فن وقف عليه منهم ، أيده الله تعالى ، وتأمله واعتمد في [ ١١٤ / أ ] إنفاذه ، والعمل بوجيهه ، ما تقتضيه الشريعة المطهرة ، حاز أجراً جزيلاً ، وثناء طيباً جيلاً ، وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه بنه وكرمه .

وكتب من مجلس الحكم العزيز بمدينة كندا ، بتاريخ كذا وكندا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٧١٥ - فهذا صورة الكتاب الحكيم ، وينبغي للكاتب أن يخلّي بياضاً بين أسطر آخر الكتاب ، أكثر من بقية ما بين الأسطر التقدمة ، ليكتب الحكم الصادر عنه هذه المكتبة الحكيمية بخط يده بينها ما صورته :

هذا كتابي ، صدر عنني ويادني ، إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، أحسن الله توفيقهم أجمعين ، وجرى الأمر عندي على ما يئن فيه وذكر ، فمن وصله منهم ، وأجراه على مقتضى الشرع ، حاز إن شاء الله تعالى أجراً جزيلاً ، وثناء جيلاً ، وفقنا الله تعالى وإيابه لما يحبه ويرضاه ، بنه وكرمه ، وهو مختوم بخاتم ، يفهم من قراءة نفسه كذا وكندا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٧١٦ - فهذه كلمات يكتبها الحكم بخطه بين الأسطر الأواخر من الكتاب الحكيم بين كل سطرين مع أسطر الكتاب ، سطران بخط نفسه ، وقد تختلف

بعض الألفاظ ، وتُبدل ببعض ، بناءً على جرئي العادات ، واختلاف الموسِّم ، والغرض معرفة الطريق المنهوج ، ثم يعلمُ الحاكم الصادر عنه الكتابُ الحكيمُ على أعلاه ، على الجانب الأيمن ، بعلامته المعروفة به ، ويُعلَمُ على أوصاله بعلامته أيضاً ، إما الأولى ، وإما علامة أخرى معروفة به ، ويُلصق في آخره كتاب الإقرار بالدين المشار إليه ، ويعلمُ الحاكم على وصله بما صورته : هذا هو كتاب الإقرار بالدين المشار إليه ، ويحيطُ الكاتبُ الكتابَ ويختمه بين يدي الحاكم بخاتمِ الحاكم ، أو يختمه الحاكم بنفسه .

٧١٧ - ويكتب الكاتب بخطه على ظاهره موضع الختم ما صورته :

بسم الله ، وعليه تتوكل ، وبه نستعين ، من الفقير إلى عفو الله تعالى ورحمته فلان بن فلان بن فلان ، الحاكم بعدينة كذا وسائر أعمالها وجندها وضواحيها ، وما هو مضاف إليها ، بالولاية الصحيحة الشرعية ، عفا الله تعالى عنه ، إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، أحسن الله توفيقه .

### أ) كتابة مضمون الكتاب الحكيم :

٧١٨ - ثم يكتب لهذا الكتاب الحكيم مضموناً في مدرج آخر ، مثاله بعد البسمة : مضمون [١١٤ / ب] الكتاب الحكيم الصادر عن ( مصدره )<sup>(١)</sup> القاضي فلان ، ويذكر من نعمته وألقابه ما هو لائق به ، ثم يقول : الحاكم يومئذ بعدينة كذا وسائر أعمالها وجندها وضواحيها ، بالولاية الصحيحة المتصلة بالأسباب ، بالواقف الشريفة النبوية الإمامية العباسية ( الطاهرة )<sup>(٢)</sup> الزكية المستنصرة بالله تعالى ، ضاعفت الله جلالها ، وأسبغَ ظلَّالها ، آنَّه ثبتَ عندَه - بجليس الحكم المذكور بحضور من خصمين مدعٍ ومدعى عليه ، جازَ استئناف

(١) اللفظ من هامش الأصل .  
(٢) في الأصل : الطاهرية .

الدعوى ، وقبول البيينة من أحدهما على الآخر ، بشهادة فلان وفلان ، وهما عنده من العدّلين ، بمدينةٍ كذا ، عرفها فسمع شهادتها ، وقبلها بما رأى معه قبولها - إقرار المقر المدين المسمى في كتاب الإقرار بالدين ، الملصق أوله بأخر الكتاب الحكيم الذي هذا مضمونه بجميع ما نسب إليه فيه ، ونسخة كتاب الإقرار المشار إليه :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

ثم يكتب الكاتب نسخة كتاب الإقرار المشار إليه حرفًا بحرف ، ثم يكتب ثبوتاً صحيحاً شرعاً ، وتاريخ الكتاب الحكيم ، الذي هذا مضمونه ، كذا وكذا ، ومثال العلامة على أعلاه كذا وكذا ، ومثال العلامة على أوصاليه التي عدّها كذا وكذا ، كذا وكذا ، والجبيع تحت خته الذي يفهم من قراءة نفسه كذا وكذا ، وعدّ أسطرها بالبسمة والحمدلة كذا وكذا أسطراً ، والحمد لله رب العالمين ، ثم يعلمُ الحاكم على أعلاه بعلامته ، ويعبسه في آخره بعلامة أخرى .

٧١٩ - والمقصود أنَّ هذا المضبوط مُضمنٌ شرح ما كتب في الكتاب الحكيم من شرح تداعي التداعيين ، وإقامة البيينة المذكورة في الكتاب الحكيم ، وأسم المدين ، ورب الدين ، وقدره ، ونقل ذلك من نسخة الأصل حرفًا بحرف ، نفيًا للتهمة وسلوكًا لأضبط الطرق وأحوطها .

٧٢٠ - ومن الناس من يكتب في هذا الكتاب الحكيم مضمون كتاب الدين ، ولا يتكلف نقل نسخته حرفًا بحرفًا ، ومنهم من يكتب نسخته في الكتاب الحكيم حرفًا بحرف ، ويُسقط هذه الكلفة في كتاب مضمونه ، ويقتصر على ذكر المضبوط فقط ، ونقل الكتاب حرفًا بحرف ، في كتابة الكتاب الحكيم وفي مضمونه أولى .

فهذه أمثلة كتاب حكي تضمن ثبوت إقرار بدين ، ومثالاً مضمونه ، فإن  
كان الثابت لدى الحاكم إقراراً بعيداً أو حيواناً أو بكفالات أو حالات أو  
[ ١١٥ / أ ] نكاحاً أو صداقاً أو غير ذلك من الحقوق التي يجوز نقلها بالمكاتب  
الحكمية ، كتبها الكاتب على النط الط الذي ذكرناه ، ولن يخفى ذلك على الفطن  
الفقيه

## مثال فصل

### ١ في ١

ورود مكاتبة حكمية من القاضي الكاتب إلى القاضي المكتوب إليه

٧٢١ - إذا وردت على حاكم مكاتبة حكمية من حاكم كتبها إليه ، وشهدَ على  
القاضي الكاتب شاهداً عدلياً عندَ الحاكم المكتوب إليه ، وصحَّ ذلك لديه ،  
و قبلَها قبولُ أمثلة ، كتبَ الكاتب في ظاهرِ المكاتبة الحكمية ، ما صورته بعد  
البسمة :

هذا ما أشهدَ عليه الحاكم فلان ، ويذكرُ من أسمائه وألقابه وولايته ما  
يليق به ، ثم يكتب : أشهدَ على نفسه منْ حضرَ مجلسَ حكمه من المعذلين  
عدلين ، أنه وردَ عليه هذا الكتابُ الحكمي الصادرُ عنْ مصدرِه ، المسى فيه ،  
القاضي فلان ، الحاكم بعدينة كذا ، وذلك بمحضِّر من خصمين متدعين ، وروداً  
مسكوناً إليه ، موثقاً به ، وفضَّ خته بسؤالِ مورده ووقفَ عليه ، وعلى ما  
هو متصلُ به ، فألفاه للحقِّ مطابقاً ، وللشريعةِ موافقاً ، وقبلَه قبولُ أمثلة  
من الكتبِ الحكمية ، بعدَ أن شهدَ عنده - بصحَّة وروده من جهة مصدرِه  
المسى - شاهدان ، هما فلان وفلان ، وهما عندَ هذا الحاكم المكتوب إليه ،  
الواردِ عليه ، من العذلين ، عرفهما فسمع شهادتها ، وقبلَها بما رأى معه قبولها ،

وأشهد على نفسه بما نسب إليه في هذا الإسجال ، في تاريخ وروده وفضله ،  
وهو كذا وكذا .

٧٢٢ - وإن كان شهود الكتاب ليسا بمعذلين عند الحاكم المكتوب إليه ،  
كتب فيه أنه زاكها من المعذلين عنده فلان وفلان وفلان ، ويكتب ما  
جرت العادة به في ذلك ، وإن شاء أن يختصر ذلك كله فليكتب بعد البسمة :  
ورد هذا الكتاب الحكيم الصادر عن مصدره المسما فيه على الحاكم فلان ،  
الحاكم بمدينته كذا ، ثم يسوق ما ذكرناه أولاً هنا ، وكل جائز معهود .

٧٢٣ - واعلم أن الكتاب الحكيم يجوز أن يكتبه القاضي الكاتب مطلقاً إلى  
كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، ولا يعين فيه أحداً من  
الحاكم ، ولا يسميه فيه ، وهذا جائز عند الشافعي رضي الله عنه ، مقبول  
[ ١١٥ / ب ] عنده ، بلا خلاف ، وعليه عمل الحكم في الأمصار<sup>(١)</sup> .

٧٢٤ - وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يقبل الكتاب الحكيم إلا إذا  
قال القاضي فيه : هذا كتابي إلى الحاكم فلان ، ( ويسمى حاكماً من حكام  
البلدان ، أو يكتب : هذا كتابي إلى القاضي فلان<sup>(٢)</sup> ) ، ويسميه ، وإلى كل من  
يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، فيقبل عند أبي حنيفة في هاتين  
الصورتين ، وعندنا يقبل في الكل<sup>(٣)</sup> .

٧٢٥ - ومن القضاة الحنفية يومئذ من يقبل الكتاب المطلق ويعمل به ،  
إما تقليداً للشافعي ، لأنّ عنده يجوز تقليد الحاكم غيره ، بل عنده يجوز تولية

(١) انظر : الروضة : ١١ / ١٨١ ، ومر تفصيل هذا الموضوع فقرة ٥٦٦ وما بعدها

(٢) ما بين التوسين من هامش الأصل ، وبعدها : صح .

(٣) سبق الإشارة إلى هذا الخلاف فقرة ٥٦٦ صفحة ٤٧٤ .

القاضي العامي المقلد الذي لا يعرف شيئاً من العلم<sup>(١)</sup> ، أو تقليداً لبعض أصحاب أبي حنيفة المواقفين للشافعى في ذلك ، إن كان ذهب إليه منهم ذاهب .

٧٢٦ - والأولى عندنا في هذا أن القاضي الكاتب إن كان حنفياً ، والمحق المكتوب به إلى بلدي ، حاكمه حنفي ، فينبغي أن يسمى الكاتب المكتوب إليه ، كا تقتضيه قاعدة مذهبة ، أما إن كان القاضي الكاتب شافعياً ، والمكتوب إليه شافعياً ، فالأولى إطلاقه أو تقديره ؟ فيه خلاف مأخوذ من أصول لنا تصاهي هنا ، وهي مختلفة فيها بين أصحابنا .

وإن كان الكاتب شافعياً ، والمكتوب إليه حنفياً ، فالأولى تقديره ، والتصریح باسمه .

وإن كان الكاتب حنفياً ، والمكتوب إليه شافعياً ، فقياس مذهب التصریح باسم المكتوب إليه ، لأنّ عنده لا يجوز قبول الكتاب الحکمی المطلق ، ولا العمل به ، فلا ينبغي أن يصدر عنه ما يعلم أنه غير قائل به .

وهذه أمثلة حسنة ، ومباحث لطيفة ، قلّ من تفطن لها من العلماء ، وصنفها ، وبالله تعالى المستعان .

## ١ كتاب بيع مرهون :

٧٢٧ - مثال كتاب بيع مرهون في وفاء دين ، كان المرهون رهنا به . إذا ثبت دين على ميت لصاحب الدين ، وبالدين رهن عقاراً مثلاً ، ثبت

(١) يقول المرغيناني : فاما تقليد الجاھل فصحیح عندنا خلافاً للشافعی رحمه الله . . . ولنا أنه يمكنه أن يقْضي بفتوى غيره ، وقال الحسکی : فصح تولیة العامی . . . وعکم بفتوى غيره ، (انظر القدیر : ٥ / ٤٥٦ ، رد المحتار على الدر الختار : ٥ / ٣٦٥ ، بدائع الصنائع : ٩ / ٤٠٧٩) .

عندَ الحاكم إقرارُ الميت الراهنِ المدينِ به بطريقه الشرعي ، وحكم له على المقرٌ بذلك بعد إحلافه اليمين الشرعية المعتبرة في الحكم على الميت شرعاً ، وطلب من الحاكم بيعَ المرهونِ في وفاء الدين ، وعرضَ الحاكم ذلك على البالغين من الورثة ، وعلى الناظر في مالِ الأطفالِ منهم ، وخيارهم بين الوفاء من أموالهم ، وافتداء المرهون ، وبين بيعه ، إن لم يرغبو في فدائِه ، ولم يكن للميت مالاً عتيّداً حاضرَ يوفّى منه الدين ، وانحصرتْ جهةُ وفاء الدين من هذا المرهون<sup>(١)</sup>، وثبتَ عندَ الحاكم [١٦ / أ] أن المرهونَ ملكَ الراهن ، وأنَّه كان يبيده حالة رهنه وإقباضه من المتهن المذكور ، فإذا أجابَ الحاكم سؤالَ المتهن ، وأمرَ بالنداء على المرهون وإشهارِه أياماً متواالية على ذوي الرغبات ، وانتهت الدفيعة فيه من الراغب في شرائه إلى ألفِ درهم مثلاً ، احتاطَ الحاكم ، وندبَ إلى تقويه شاهدي عَدُلٍ من أهلِ الخبرة به ، وأمرها بالوقوفِ عليه ومشاهدته ، جملةً وتفصيلاً .

إذا شهدَ المقوّمان عندَه ، بعد الاستشهاد الشرعي ، أنَّ قيمةَ المرهونِ ألف درهم ، القيمة العادلة ، وسمعَ شهادتها بذلك ، ثم عرفَ الورثة البالغين بما جرى عندَه من ذلك ، والناظر في مال الأصغر منهم .

إإنْ رَغبوا في فكَ المرهونِ بأموالهم فلهم ذلك ، وإنْ اتفقوا على بيع المرهونِ بأنفسهم من غير أن يتولى الحاكم ذلك ، وزهيدوا بأجمعهم في المرهونِ ورغبوا عنه ، وامتنعوا من مباشرتهم البيعَ بأنفسهم ، نصبَ الحاكم أميناً ، رأى المرهونَ وشاهده ، وباعَ من رغبة في شرائه ، وزادَ على من سواه ، جزءاً من المرهون بقدر الدين ، إنْ أمكن ذلك .

(١) في الأصل : من غير هذا المرهون ، بإضافة غير ، وهو خطأ وزيادة في التقل .

وإن كان ثمن جميع المرهون بقدر الدين باع جميعه به ، وإن لم يرغب المرهون ولا غيره في شراء بعض المرهون بقدر الدين ، بيع كل الموهون بقدر الدين ، وبما يزيد عليه ، ووفى من ثمنه قدر الدين ، ودفع الباقي إلى الورثة ، هكذا ذكره الماوردي في مواضع كثيرة .

### [ صورة كتاب بيع الرهن ] :

٧٢٨ - فإذا باع الحاكم جميع المرهون في وفاء الدين ، وكان قدر ثمنه بقدر الدين ، كتب الكاتب :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

هذا ما اشتري فلان بن فلان ، من فلان الذي نصبه سيدنا الحاكم فلان الحاكم بمدينة كذا وسائر أعمالها وجندها وضواحيها ، بالولاية الصحيحة الشرعية المتعلقة الأسباب بالواقف الشريفة النبوية المستنصرة بالله تعالى ، الطاهرة الزكية ، ضاعفت الله جلالها ، وأسيغ ظلالها - أمنينا بائعاً على المدين المتوفي يومئذ ، فلان بن فلان ، في وفاء ما ثبت عليه من الدين ، الذي جلتة ألف درهم فضة ناصرية ، لهذا المرهون المذكور ، بعد أن ثبت - عند سيدنا الحاكم المسى بحضور من خصمين متدعين ، جاز تخاصمهما ، واستأوغ الدعوى ، وقبول [ ١١٦ / ب ] البينة من أحدهما على الآخر ، بشهادة فلان وفلان وفلان ، وهم عنده من المعدلين بمدينة كذا ، عرفهم فسمع شهادتهم بذلك ، وقبلها بما رأى معه قبولها - إقرار المدين المتوفى المبيع عليه ، فلان بن فلان المذكور ، وإشهاده على نفسه طائعاً ، أنَّ عليه وفي ذاته لرب الدين المقدم ذكرة ، فلان بن فلان ، من الدرارم الفضة الناصرية ، ألف درهم ، وأحد نصفها خمسمائة درهم ، ديناً له عليه ، ثابتًا لازماً ، وحقًا واجباً مؤجلًا ، يحمل عليه جملة واحدة في كذا وكذا ، وأقرَّ بالملاءة بذلك كله ، والقدرة عليه ، وأنَّه

رَهْنٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ، جَمِيعَ الدَارِ الَّتِي بِمَدِينَةِ كَذَا مِنْ مَحْلَةِ  
كَذَا ، حَدُّهَا كَذَا وَكَذَا ، بِجَمِيعِ حَقُوقِهَا كُلَّهَا ، وَحَدَّوْدُهَا وَرَسُومُهَا وَسَفْلُهَا  
وَعُلُوُّهَا وَحْجَرُهَا وَمَدَرُهَا وَطَرْقُهَا وَمَوَاقِعُهَا وَمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا ، وَمَعْرُوفٌ  
بَهَا ، دَاخِلَ الْمَحْدُودِ وَخَارِجَهَا ، رَهْنًا صَحِيحًا شَرِعيًّا مَرْئِيًّا مَشَاهِدًا مَقْبُوضًا ،  
قَبْضَهُ الْمَرْهَنُ الْمَسْمَى بِإِذْنِ الرَاهِنِ الْمَذْكُورِ ، قَبْضًا صَحِيحًا شَرِعيًّا ، لَا فَكَأَ  
لَهُ ، وَلَا لَشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْجَمْلَةِ الْمُعِينَةِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا  
بِتَارِيخِ كَذَا وَكَذَا ، اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورُ مِنَ الْأَمْمَنِ الْبَائِعِ الْمَسْمَى بِإِذْنِ الْحَاكِمِ  
الْمَذْكُورِ ، وَبَاعَ مِنْهُ جَمِيعَ الدَارِ الْمَحْدُودَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، بِجَمِيعِ  
حَقُوقِهَا كُلَّهَا ، وَحَدَّوْدُهَا وَرَسُومُهَا ، وَسَفْلُهَا وَعُلُوُّهَا ، وَحْجَرُهَا وَمَدَرُهَا ،  
وَطَرْقُهَا وَمَرَاقِفُهَا ، وَمَجَارِي مِيَاهِهَا ، وَبِكُلِّ حَقٍّ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ لَذُلُكَ ،  
وَمَعْرُوفٌ بِهِ ، وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، دَاخِلَ الْمَحْدُودِ وَخَارِجَهَا ، مِنْ حَقُوقِهَا الْوَاجِبَةِ  
لَهَا ، شَرَاءً صَحِيحًا شَرِعيًّا ، وَيَئِنَّا صَحِيحًا شَرِعيًّا ، قَاطِعًا مَاضِيًّا ، عَرِيًّا عَنْ  
كُلِّ مَفْسِدٍ وَمُبْطِلٍ ، جَامِعًا لِجَمِيعِ شَرْوُطِهِ وَمَعْتَرَاتِهِ الْمُعْتَرَبَةِ فِي هِيَ شَرِيعًا ، بَشِّنِ  
جَلْتَهُ - مِنَ الدِرَاهِمِ الْفَضَّةِ النَّقْرَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْغَشِ الْوَازِنَةِ بِالصَنْجَةِ الْمُتَعَالِمِ بِهَا  
يَوْمَئِذٍ بِمَدِينَةِ كَذَا - أَلْفُ دَرَهْمٍ ، نَصْفُهَا خَمْسَائِةُ دَرَهْمٍ ، سَلْمُ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ  
بِإِذْنِ الْحَاكِمِ الْمَسْمَى جَمِيعَ الثَّنَانِ الْمُعِينِ بِتَامَهِ وَكَالَهِ إِلَى الْأَمْمَنِ الْبَائِعِ الْمَسْمَى ، فَتَسْلَمُ  
مِنْهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ تَسْلِمًا صَحِيحًا شَرِعيًّا ، بِرَئِتِهِ بِذَمَّةِ الْمُشْتَرِيِ الْمَذْكُورِ  
بِرَاءَةً صَحِيقَةً شَرِيعَةً ، بِرَاءَةً قَبْضِيًّا وَاسْتِيفَاءً لِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَسَلْمُ الْبَائِعِ الْأَمْمَنِ  
الْمَذْكُورِ جَمِيعَ الْبَيْعِ الْمُعِينِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، لِجَمِيعِ [١١٧ / أ] حَقُوقِهِ وَحَدَّوْدِهِ  
وَرَسُومِهِ وَأَبْنِيَتِهِ وَآلَاتِهِ ، فَتَسْلَمُهُ الْمُشْتَرِيُ الْمَذْكُورُ مِنْهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ الْمَسْمَى تَسْلِمًا  
صَحِيحًا شَرِيعًا ، كَمَا تَسْلِمُ أَمْتَالَهُ ، وَصَارَ جَمِيعَ الْبَيْعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ، بِجَمِيعِ حَقُوقِهِ  
وَحَدَّوْدِهِ وَآلَاتِهِ وَأَبْنِيَتِهِ وَرَسُومِهِ ، مِلْكًا لِهَذَا الْمُشْتَرِيِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْكِتَابِ  
وَلِهِ وَحْقَهُ ، مِلْكًا مِنْ جَمْلَةِ أَمْلَاكِهِ ، وَحْقًا مِنْ جَمْلَةِ حَقُوقِهِ ، وَوَاجِبًا مِنْ

واجباته ، وبيده وتحت تصرفه واستيلائه ، يتصرف فيه وفي كل جزء منه تصرف المالكين الحائزين المستحقين المستوجبين في أملاكهم ، بغير مانع ولا منازع ولا معارض ، دون البائع المسمى ، ودون المبيع عليه المذكور ، ودون سائر الناس أجمعين .

٧٢٩ - ثم بعد أن جرى الأمر على ما ذكر في هذا الكتاب ، وبقى الأمين البائع المسمى فيه من المشتري المذكور فيه ، بإذن الحاكم المسمى ، جميع الثمن الذي قبضه ( المقير منه ) ، بإذن الحاكم المسمى ، للقاضي البائع في صرف جميع الثمن ( <sup>(١)</sup> ) ، وتسلمه إلى رب الدين المرتهن المسمى في هذا الكتاب ، وفاءً عن دينه المعين فيه ، الذي بيع في وفائه هذا المبيع المذكور ، بعد أن سأله جائز المسألة إذن له في ذلك ، فامتثل الأمين البائع القاضي المذكور إذن الحاكم المسمى ، وسلم جميع الثمن المعين المشار إليه بقامة وكاله وافيًا وازنًا إلى المرتهن رب الدين المذكور في هذا الكتاب ، وفاءً عن دينه الثابت المحكوم به ، المشار إليه ، فتسلمه رب الدين المذكور منه ، وبقبضه بقامة وكاله وافيًا وازنًا ، تسلماً صحيحاً شرعاً ، وبقباً صحيحاً شرعاً ، برئت به ذمة الدين الراهن للمبيع عليه المذكور ، براءة صحيحة شرعية ، براءة قبض واستيفاء الجميع ذلك ، وخلت به يد الأمين البائع القاضي له ، خلوًّا صحيحاً شرعاً .

٧٣٠ - وهذا التباعي المشار إليه جرى بين المتباعين المذكورين ، بعد أن نظرا إلى هذا المبيع وعايناه وشاهداه وخبراه ، وعلماء جلة وقصيلاً ، علمًا نفى به عنها غرر الجهة ، وألزما عقد البيع فيه ، وأبرماه ، وافترقا عن تراضيهما ، وعن إلزم العقد وإبرامه بإذن الحاكم المسمى ، أيده الله تعالى ، وعن

---

(١) ما بين القوسين من هامش الأصل ، وبعدها : صح .

قبضٍ من الطرفين يأذنه ، وأشهد المتباعان وربُّ الدين القابضُ بما نسب إليهم فيه ، بتاريخ كذا وكذا .

وهذا البيع [ ١١٧ / ب ] جرى بإذن سيدنا الحاكم المذكور ، أىده الله تعالى ، بعد أن أمر بالنداء عليه ، وإشهاره على ذوي الرغبات ، أياماً متواتلةً ، وإنَّ أقصى ما دفع فيه ، وانتهت إليه رغباتُ الراغبين في شرائه ، هذا الثنَّ المثار إلى من المشتري المذكور<sup>(١)</sup> ، ثم ندبَ إلى تقويهِ شاهدين خبيرين بقيمةِ الأموال ، مقبولِ القول عنده ، في مثل ذلك ، فوفقاً على ذلك كلَّه ، وعايناه وشاهداه وعلماه جملةً وتفصيلاً ، وشهادا لدى الحاكم المسئ بع الاستشهاد الشرعي أن قدرَ الثنَّ المعين هو ثمن المثل ، وقيمة عادلةً للمبيع المعين ، لا غبنَ فيه ، ولا حيف ولا شطط ، فسمع الحاكم شهادتها بذلك ، وقبلها ، وصح الإشهاد عنده ، على ما فصلَ وثبتَ عنده ، أنه وقع على الوضع الشرعي ، ثم وقع بناءً بالإذن في البيع على ما ذكر ، فببيع وجرى العقد بين المتباعين ، والقبض من الطرفين ، حسبياً فصل وشرح .

فأشهد سيدنا الحاكم المسئ على نفسه الكريمة ، بما نسب إليه في الكتاب ، وأشهد المتباعان والقابض على أنفسهم بما نسب إليهم فيه ، وذلك في التاريخ المقدم ذكره ، فهذه ( صورة )<sup>(٢)</sup> اقتضاء الدين المرهون إذا بيع به .

٧٣١ - الصورة الثانية - أن يكتب متبدئاً مصدراً الكتاب بما صورته :

لما ثبتَ عند سيدنا الحاكم فلان ، ويذكر ألقابه واسمه ونسبة وبلده وولايته ، ثم يكتب بحضور من خصمين متدعين بشهادة فلان وفلان ، ويذكرُ الدين وربه والمدين وإقراره مضمون الحجة أو نسختها ، حرفاً بحرف ، فهو

(١) انظر الفصل التاسع في « القيمة والشهادة بها » صفحة ٤٥٥ .

(٢) في الأصل : سورة .

أولى وأثبتت ، فإذا فرغ من ذكرها ذكر الحكم على المقر الميت أو الغائب بعد إخلاف المقر له اليدين الشرعية .

إذا فرغ من ذلك كتب : سأله جائز المسألة بيع المرهون في وفاء الدين ، فطلب منه بينةً تشهد بذلك الراهن الرهن ، وثبتوت يده عليه حالته ، فأحضر بينةً هي فلانٌ وفلانٌ ، فشهادا بذلك ، ويذكر هذا ، ثم يقول :

عرض الحكم المسمى ، أيده الله تعالى ، هذا المرهون وبيعه على الورثة ، ويذكر ما تقدم ذكره في الصورة الأولى من رغبتهم عنه ، وزهدهم فيه ، ورضاهم ببيعه ، وعدم إيثارهم لبقاءه ملكاً لهم ، ووفائهم الدين من خالص أموالهم ، ثم [ ١١٨ / أ ] يقول :

ثم أجابَ مسألة السائل ، وتقدمَ في إشهار هذا المرهون ، والنداء عليه ، وأذن في ذلك ، فنودي عليه أياماً متواتلة ، وأشهرَ ، ثم يذكر إشهاره ثم تقويمه ، ثم بيعه ، ثم القبض والإقباض من الطرفين ، على ما تقدم شرحه ، شيئاً فشيئاً بغير تغيير إلى آخر الكتاب .

٧٢٢ - ثم بعده ذلك في كلا الصورتين ، من الناس من يقتصر على ما ذكرناه في الكتاب ، وإذا أثبت المشتري عند الحكم ما نسب إليه وإلى البائع الذي نصبه الحكم المذكور ، وما نسب إلى القابض وهو رب الدين من قبض الثن جيء به منه ، كتب الحكم على أعلى كتاب الاتباع المшروح فيه : ما ذُكر ، النسوب إلى فيه ، صحيح ، وثبت عندي ما نسب إلى المتابعين والقابض فيه بشهادة من أعلمـت على رقم شهادته بالأداء ، أدنى باطنـه ، وحكت عليهمـ أجمعـنـ بذلك ، بسؤالـ جائزـ المسـألـة ، مستوفـياً شـرـطـه . كتبـهـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ .

ومن فضلاء الكتاب من يكتب في آخر الكتاب المقدم ذكره ، إذا قامت  
عنه بينةً بالتتابع ، وقبض المقر له الثن من المشتري ، ما صورته : وبعد أن  
جرى ما ذكر جميعه ، ثبت عند سيدنا الحاكم المذكور - بحضور من خصين  
متداعين بشهادة فلان وفلان ، المعلم تحت رقم شهادتهم بالأداء في باطنها  
ما نسب إلى المتباينين والقابض المسئين فيه ، وحكم عليهم بذلك ، بسؤال جائز  
المسألة ، مستوفياً شرطه بتاريخ كذا وكذا .

فإذا تم كذلك كان هذا الكلام في آخره صورة إسجال لطيف مختصر  
جامع ، فيكتب الحاكم على الكتاب في أعلىه علامة الإسجال فقط ، فإن الكل  
صورته صورة إسجال ، فإنه حكاية أحكام جرت عنده .

والحكمة في هذا الرسم الثاني الأخير حمل كلفة الحاكم عن أن يكتب بخطه :  
ثبت عندي كذا وكذا ، والاستغناء بذلك إسجالاً ، ليقتصر على كتابة علامته  
أعلا الكتاب ، كما يفعل في الإسجال ، وكل هذا حسن .

### ١ المشتري للرهن هو المرتهن :

٧٣٢ - هذا كله إذا كان المشتري للرهون أجنبياً غير المقر له بالدين ، فأما  
إن كان المشتري هو المرتهن لم مختلف الحكم ، ولا الكتاب إلا في أمر الثن ،  
فالحاكم بالخيار بين أن يأذن للبائع أن [ ١١٨ / ب ] يعوضه ذلك عن دينه إذا  
اتفاق تساويها ، أو يعوضه هو عن قدر من دينه هو قدر قيمته ، فيكتب  
الكاتب في الكتاب كذلك ، وبين أن يأذن له في بيعه بثمن في ذمة المشتري ، ثم  
يأمر للبائع أن يقاصره منه إلى مثله ، فما ثبت له في ذمة المتوفى المبيع عليه ،  
فيكتب الكاتب كذلك ، ولكن من شرط هذه المقاصرة أن يبيعه منه بنفس  
الدين ووصفه ، ولا بد من مقاصرة تجري بينها على أصح الطرق ، وبين أن

يأذن له ببيع ذلك منه بشئٍ معين ، ثم يأذن له بعد قبضه منه ، أن يعوضه هو عن دينه ، وكل ذلك جائز حسنًا ، وعلى وفق ما جرى ينبغي أن يكتب الكاتب في شرح الحال ، بأحسن الفاظ وأسدّها وأوجزها ، وأصرحها .

٧٣٤ - فإن قال قائل : قد ذكرتم في ( كتاب الاقتضاء هنا )<sup>(١)</sup> أن الحاكم يأمر بإشهار المرهون والنداء عليه ، ثم يأمر بتقويه ، وهذا مشعر ، بل مصحح بأن قيمة الشيء غير ما يدفع فيه إذا عرض على البيع .

قلنا : فيه خلاف مشهور<sup>(٢)</sup> ، والأصح أن قيمة الشيء ما رغب الراغب في شرائه بعد عرضه ، وصحة عرضه عند الحاكم وثبوته عنده بطريقه الشرعي ، وإنما يفعل الحاكم بين الإشهار والنداء ، وبين التقويم خروجاً من الخلاف ، إن علم الحاكم الخلاف فيه ، أو نوع احتياط .

٧٣٥ - فإن قيل بعد : ذكرتم أن الحاكم لا يبيع إلا بعد ثبوت ملك الراهن للمرهون ، مع ثبوت يد المرتهن عليه ياقباض الراهن وعدم المنازع له ، فهل هذا شرط في صحة بيع الحاكم أم لا ؟

قلنا : إنْ كانَ المَرْهُونَ فِي يَدِ المَرْتَهِنِ ، واعترفَ بِأَنَّهُ مِلْكُ الراهن ، وأنْ يَدَهُ عَنْ إِقْبَاسِهِ لَهُ ، وثبَّتَ الراهنُ رهْنَهُ عَنْهُ ، وأَقْبَضَهُ هُوَ ، باعَ الحاكمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفِ المَرْتَهِنِ إِثْبَاتَ مُلْكِيَّةِ الراهنِ قَوْلًا وَاحْدَادًا ، وَلَا يَفْتَرُ إِلَى ثَبَوتِ مُلْكِيَّةِ الراهنِ لَهُ ، لَأَنَّ الْيَدَ دَلِيلَ الْمَلْكِ ظَاهِرًا .

٧٣٦ - أما إنْ كَانَ المَرْهُونَ يَوْمَئِذٍ فِي يَدِ ثَالِثٍ غَيْرِ الراهنِ والمَرْتَهِنِ وَنَائِبِهِ ، وَذُو الْيَدِ يَقُولُ : هُوَ مَلْكِيُّ ، وَالراهنُ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّهُ مَلْكُهُ ، أَعْنِي

(١) في الأصل تقديم وتأخير يؤدي إلى إشكال العبارة وهي : هذا كتاب الاقتضاء .

(٢) انظر فقرة ٥٢٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

نفسه ، وأنه كان رهنـه من هذا المـرهـن المـدعـيـه ، وأقـبـصـه هو ، ويـزـعـمـانـ أنـ الأـجـنبـيـ ذـاـ الـيدـ اـغـتـصـبـهـ منـ الـمـرـهـنـ ، أوـ منـ يـدـ الـعـدـلـ النـائـبـ عـنـهـاـ فيـ الـحـفـظـ ، لمـ يـقـبـلـ قولـهـاـ عـلـىـ ذـيـ الـيدـ ، وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ بـيـنـهـ ، [١١٩ / أ] ولاـ بدـ منـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ الـراـهـنـ لـهـ ، إـنـ رـامـ اـنـتـرـاعـهـ مـنـ يـدـهـ ، وـبـيـعـهـ فيـ وـفـاءـ الدـينـ .

٧٣٦ - وقد جرت عادةـ الحـاكـمـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـ المـرـهـونـ بـيـدـ الـمـرـهـنـ ، وـقـدـ ثـبـتـ اـرـتـهـانـهـ لـهـ ، فـنـ كـانـ فـيـ يـدـهـ ، وـيـدـعـيـهـ مـلـكـاـ لـنـفـسـهـ ، وـثـبـتـ أـنـهـ أـقـبـصـهـ هوـ ، طـلـبـ إـثـبـاتـ مـلـكـيـةـ الـراـهـنـ لـهـ ، وـأـنـهـ كـانـ بـيـدـهـ حـالـةـ الـرـهـنـ بـالـبـيـنـةـ العـادـلـةـ ، ليـأـذـنـ فـيـ بـيـعـهـ بـعـدـ ثـبـوتـ ذـلـكـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـأـمـلاـكـ ، وـسـلـوكـاـ طـرـيقـ الأـسـدـ فيـ الـأـحـكـامـ ، مـعـ القـطـعـ (بـأـنـ) <sup>(١)</sup> ذـلـكـ لـيـسـ بـشـرـطـ كـاـ فـصـلـنـاـهـ .

٧٣٧ - ولوـ كـانـ الـراـهـنـ ، الـمـبـيـعـ عـلـيـهـ ، حـاضـرـاـ مـتـعـيـنـاـ ، أـوـ غـائـبـاـ ، وـبـاعـ الـحـاكـمـ الـمـرـهـونـ فـيـ وـفـاءـ الـدـينـ ، كـانـ ذـلـكـ كـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـمـيـتـ ، وـكـتـابـتـهـ وـاحـدـةـ إـلـاـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ ، وـهـوـ قـوـلـنـاـ فـيـ الـرـاهـنـ الـمـيـتـ : أـنـ الـبـيـعـ جـرـىـ بـعـدـ الـعـرـضـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ ، إـنـ كـانـواـ بـالـفـيـنـ ، أـوـ الـعـرـضـ عـلـىـ النـاظـرـ فـيـ أـحـوـالـ الـأـصـاغـرـ مـنـهـ شـرـعـاـ ، وـرـضـاـمـ بـيـعـهـ وـرـغـبـتـهـ [عـنـ] <sup>(٢)</sup> اـفـتـدـائـهـ بـالـخـاصـ مـنـ أـمـوـالـهـ ، وـإـبـقـائـهـ مـلـكـاـ لـهـ ، فـإـنـ هـذـاـ كـلـهـ لـاـ يـذـكـرـ فـيـ حـقـ الـمـبـيـعـ عـلـيـهـ الـرـاهـنـ إـذـاـ كـانـ حـيـاـ غـائـبـاـ ، لـاـ شـكـ فـيـ هـذـاـ .

٧٣٨ - نـعـمـ ، إـذـاـ كـانـ الـرـاهـنـ غـائـبـاـ ، وـالـمـرـهـونـ عـقـارـاـ ، وـظـفـرـ الـحـاكـمـ لـلـرـاهـنـ بـنـقـدـ حـاضـرـ فـيـ الـبـلـدـ ، إـماـ وـدـيـعـةـ أـوـ مـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ لـلـغـائـبـ ، أـحـضـرـهـ إـلـىـ الـحـاكـمـ لـيـحـفـظـهـ لـلـغـائـبـ ، تـعـيـنـ عـلـىـ الـحـاكـمـ ، وـالـحـالـةـ هـذـهـ ، وـفـاءـ دـيـنـ هـذـاـ الـمـرـهـنـ مـنـ

(١) فـيـ الـأـصـلـ : بـأـنـهـ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ : عـنـهـ .

النقد الحاضر ، وترك الرهن على ما هو عليه ، فإن الحاكم ينظر للغائب ، ومن جلة النظر له بقاء عقاره ، وإيفاء ما عليه من الدين ، مما ظهر له من النقد .

ولو امتنع المترهن من قبض النقد عن دينه ، وأصر على طلب بيع الرهن ، ليستوفي دينه من ثنه ، أُجبر على قبض النقد .

**مثال :** الفرض التي يفرضها الحاكم على والد لولد ، أو على زوج لزوجة ، أو لمطلقة حاملي .

٧٣٩ - إذا غاب رجل موسراً أو صحيح مكتسب ، وترك ولداً صغيراً لا مال له ، فنفقة واجبة على والده ، والحالة هذه ، فليفرض الحاكم له فرضاً ، أي يقدر له باجتهاده نفقة بالمعروف ، ويأذن لمن الطفل في حضانته ، رجلاً كان أو امرأة ، أن يستدين القدر المقدر ، ويصرفه فيها لا بد للطفل منه ، ويعود به في مال الوالد المفروض عليه .

فليكتب الكاتب : فرض الحاكم [ ١١٩ / ب ] فلان على فلان بن فلان ، ويرفع في نسبة وصفته ، ثم يقول : الغائب يومئذ ، وإن كان حاضراً ممتنعاً كتب : الذي حضر لدى الحاكم المسمى ، وامتنع من الاتفاق على ولده ، فلان الطفل يومئذ ، الذي ثبت عند الحاكم فقره بطريقه الشرعي ، لولده المسمى ، ما يصرف في نفقته وما لا بد له منه ، فرضاً قدره الحاكم وقرره ورأه قدر كفایته ، بعد أن أداه اجتهاده إليه ، في كل يوم يضي كذا وكذا ، وفي كل شهر يضي كذا وكذا ، وأذن لحاضنته فلان أو فلانة أو أمه ، على ما يراه الحاكم ، أن يستدين ذلك ، ويصرفه في نفقة الطفل المسمى ، وما لا بد له منه .

أو يقول : أن تصرف ذلك من مالها ، وتعود به في مال والده المسمى ، فرضاً صحيحاً شرعاً ، وأشهد الحاكم عليه بذلك في كذا وكذا .

٧٤٠ - وإن كان للطفل ، المفروض له ، مالٌ فنفقته في ماله ، فيكتب الكاتب : فرض المحاكم فلان للطفل فلان بن فلان بن فلان ، الذي هو تحت نظر المحاكم المذكور ، وفي حجره وولايته ، في ماله ، كل شهر يعفي لاستقبال تاريخ هذا الفرض ، أو في كل يوم يعفي لاستقبال تاريخه كذا وكذا ، برسم طعامه وإدامه ، وما لا بد له منه ، وذلك قدر كفايته بالمعروف ، بعد ثبوت ذلك عنده بطريقه الشرعي ، وأذن لحاضنته فلان أو فلانة ، ويرفع في نسبها ، أن تصرف ذلك من مالها ، أو ما تستدينه ، وتعود به في ماله ، أو يكتب : وأذن لفلان بن العدل الأمين ، المودع عنده مال الطفل ، المفروض المذكور ، أن يدفع القدر موايحة أو مشاهرة ، إلى الحاضن المسمى ، من مال الطفل المسمى ، إذناً صحيحاً شرعاً ، أشهد عليه به بتاريخ كذا وكذا ، ويكتب فرض الكسوة كذلك .

### ١) نفقة الزوجة على زوجها الغائب :

٧٤١ - وإن كان المفروض عليه زوجاً غائباً ، والزوجة مقيدة في مسكنه وطاعته ، لم يوجد منها نشوز ، ولا ما يسقط نفقتها عليه ، وطلبت من المحاكم أن يقدر لها نفقة في كل يوم على زوجها ، بعد أن ثبت عند المحاكم ( بالطرق الشرعية )<sup>(١)</sup> أنها زوجته ، ومقيدة في مسكنه الذي أسكنها ، وأحلفها على استحقاق النفقه ، وأنها لم تقبض منه نفقة لمدة مستقبلة ، والفرض أن الفرض هو حكم على غائب ، فلا بد من تحليفها على الرأي الأصح ، ويكتفي ببيانها في عدم صدور نشوز منها ، وعدم قبضها النفقه بعد إثباتها الزوجية ، والمقام في المسكن الذي أسكنها به ، ثم يفرض لها المحاكم عليه نفقة معسر بلا خلاف ، إن لم يثبت [ ١٢٠ / أ ] إيساره ، وإلا متوسطة ، فإن أثبتت ذلك عمل بوجب

(١) ما بين التوسيع من هامش الأصل .

البينة ، فيكتب الكاتب : فرض الحاكم على فلان ، ويرفع في نسبه ، الذي ثبتت غيبته فوق مسافة القصر ، أو فوق ( مسافة )<sup>(١)</sup> العدوى ، بالبينة العادلة عند الحاكم فلان المسي ، وثبت عنده أيضاً بالبينة العادلة المرضية أن فلاناً الفائز تزوج فلانة المفروض لها ، تزويجاً صحيحاً شرعاً ، بولي مرشد وشاهد عدل ، ورضاها ، إن كان رضاها معتبراً ، وثبت بقاوها في زوجيتها ، ومقامها في مسكنه ، وأن من شهد بذلك ذكروا أنهم لم يعلموا منها نشوزاً ، ولا ما يوجب سقوط نفقتها ، وهم من أهل الخبرة الباطنة بحالها ، في كل يوم لاستقبال تاريخه ، برسم طعامها ، وهو مدد من كذا ، وإدامها ، وما لا بد لها منه ، مما هو لازم للزوج شرعاً كذا وكذا ، وفي كل شهر لذلك كذا وكذا ، وأذن الحاكم لها أن تستدين ذلك من مال غيرها ، أو تنفق من مالها قدر ذلك ، وتعود به في مال الزوج المسي ، فرضاً صحيحاً شرعاً ، وإذاً صحيحاً شرعاً ، وأشهد الحاكم المسي على نفسه بذلك ، بتاريخ كذا وكذا .

#### [ نفقة المطلقة الحامل ] :

٧٤٢ - وإن كان المفروض على مطلق ، طلق زوجته طلاقاً بائناً ، وهي حامل منه ، كتب : أن الحاكم فرض على فلان لفلانة مطلقته ، طلاقاً بائناً ، التي هي حامل منه ، باعترافه بالحمل ، أو ثبت ذلك بالبينة الشرعية ، أنها حامل بشهادة أربع من النساء ( القوابل )<sup>(٢)</sup> ، وهن من أهل الخبرة بذلك ، في كل يوم ، أو في كل شهر ، ويكتب على مثال الأول .

#### [ صفة النفقة ] :

٧٤٣ - هذا كله إذا كان الفرض من جهة ، وأعلم بأن الفرض الذي يقدره

(١) في الأصل : مساوقة ، وهو خطأ في التقل .

(٢) اللقط من هامش الأصل .

الحاكم للولد على الوالد ، ويأذن لخاضته في الإنفاق ، يصير ديناً ثابتاً في ذمة المفروض عليه ، ولا يسقط ببرور الزمان بلا خلاف ، وكذلك ما يفرضه على الزوج لزوجته الجارية في عصمة نكاحه ، وكذلك ما يفرضه على الزوج لطلاقه البائن الحامل منه على الصحيح .

### [ نفقة الناشر ] :

٧٤٤ - وأما الزوجة التي غاب عنها زوجها ، فنشرت ، وثبت نشوؤها ، فلا نفقة لها ، فلو حضرت عند الحاكم ، وسلمت نفسها ، وعادت إلى مسكن الزوج الذي كان أسكنها به ، ثم غاب عنها ، أو طلبت من الحاكم إسكانها في مكان تلزمها ، ولا تخرج منه إلا لضرورة ، فهل يفرض الحاكم لها إذا التزمت بالطاعة ، وعادت إليها ؟ فيه خلاف ، [ ١٢٠ / ب ] ( ميل<sup>(١)</sup> ) العراقيين ومذهبهم أنه لا يفرض القاضي عليه ، والحالة هذه ، بل يكتتب القاضي الزوج الغائب ، ويعلمه بأنها قد عادت إلى مسكنه وطاعته ، وطلبت منه أن يفرض لها عليه فرضاً يقدرها لها ، أو يكتب قاضي البلد الذي الزوج فيه ، فإن مضت مدةً يمكن الزوج فيها العودة إلى بلد الزوجة ، ولم يعُد ، وغلب على الظن علمه بالحالة ، ووصول كتاب القاضي إليه ، ولم يعد ، فرض لها إذا ذاك قدرًا للنفقة والكسوة .

وعند المراوزة فيه خلاف ، والأصح عندهم أن القاضي يفرض لها قدرًا للنفقة والكسوة متى بذلت الطاعة عند الحاكم ، وهذا أولى ، دفعاً للضرر عنها ، لا سيما إذا بعَدَ المسافات ، وطال زمن الانتظار .

٧٤٥ - أما إذا اتفق الزوجان على قدر من الدرهم ، عوضاً عن الطعام والأدم ، وقلنا بصحَّة ذلك ، والعمل عليه ، كتب الزوج :

(١) في الأصل : مثل ، ولا معنى لها ، وكان ذلك تصحيف من الناشر .

أقرَّ فلانَ ، وأشهد على نفسه ، أنْ فَرَضَ عَلَى نَفْسِه لِزَوْجِه الْجَارِيَة فِي عصمة نكاحه ، المستحقة للنفقة والأدْمَر في ذمة زوجها المقر المسمى ، عوضاً عن طعامها وأدِمِها ، في كل يوم يمضي ، أو في كل شهر لاستقبال تاريخه ، وهو كذا وكذا ، كذا كذا درهماً ، وأذن لها أن تستدين ذلك ، أو تنفقه من مالها ، وتعود به في ماله ، إذنَا صحيحاً شرعاً ، وأشهد عليه بذلك بتاريخ كذا وكذا .

وكذلك إذا طلقها طلاقة رجعية ، وأراد أن يكتب لها فرضاً للنفقة مدة عدتها ، فليكتب كذلك ، وكذلك للمطلقة الحامل ، ولن يخفى وضعه على الوضع الشرعي .

#### [ نفقة الولد على والده ] :

٧٤٦ - وإن كان الفرض على ولدٍ بالغ ، غنيٌ أو كسبٌ ، لوالدٍ فقيرٍ زمنِ أو هرم ، عاجزٍ عن الاتّساب ، أو والدَّة هذه صفتها ، والولد ممتنع من الإنفاق ، كتب :

فرضُ الْحَاكِمُ فلانَ عَلَى فلانِ بْنِ فلانِ الَّذِي ثبِّتَ عَنْدَ الْحَاكِم ، بشهادة فلانٍ وفلانٍ ، يساره أو قدرته على الكسب ، لوالدٍ الذي ثبِّتَ عَنْدَ الْحَاكِم ، بشهادةِ فلانٍ وفلانٍ ، فقرَه وزمانته وعجزه عن الكسب ، في كل شهر يمضي ، أو في كل يوم يمضي ، لاستقبال كذا وكذا برسم طعامه ، وما لا بد له منه ، كذا وكذا ، حين رأى ذلك قدرَ كفايته ، وأداءه اجتهاده إليه ، وفي كل سنة لاستقبال تاريخ كذا وكذا ، برسم كسوته ، كذا وكذا ، وهو القدرُ اللائقُ بحال المفروض له ، والمفروض عليه ، فرضاً صحيحاً شرعاً ، وأذن للوالد المفروض [ ١٢١ / أ ] له أن يستدين ذلك ، ويصرفه فيما أذن له فيه ، ويعود

به في مال ولده المذكور ، إذناً صحيحاً شرعاً ، وأشهد عليه بذلك في تاريخه المذكور فيه .

### [ نفقة الأقارب ] :

٧٤٧ - وهكذا الحكم في الفرض للوالدة على الولد ، وللولد الزمن العاجز الفقير على الوالد الغني أو الكسوب ، وكذلك لولد الولد على جده لأبيه ، وكذا الجد للأب على ابن ابنته ، وعلى ابن بنته ، فإن النفقة عندنا لا تجب إلا على الأصول والفروع ، ولا يتعدى وجوبها إلى الإخوة والأخوات والمحواش وأطراف النسب ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

وهكذا حكم العتق إذا ملك أخ أخاه لم يعتق عليه عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

وأجمعنا على أن الأب يعتقد إذا اشتراه ابنه ، وهكذا بالعكس ، فكذلك حكم الأجداد والجدات .



---

(١) انظر المذهب الشافعي في ( مغني المحتاج : ٤٤٧ / ٢ ، شرح المعلق : ٤ / ٨٤ ، المذهب : ٢ / ١٦٧ ، نهاية المحتاج : ٧ / ٢١٨ ) .

وانظر مذهب الإمام أبي حنيفة في كتاب ( الهدایة وفتح القدير : ٣ / ٣٥٠ ، رد المحتار على الدر المختار : ٢ / ٦٦٧ ، بدائع الصنائع : ٥ / ٢٢٢٠ ، درر الحكم : ١ / ٤١٩ ) .

(٢) وكذا كل من ملك ذا رحم عمر فإنه يعتقد عليه عند الحنفية ، ( انظر : رد المحتار : ٣ / ٦٤٩ ، درر الحكم : ٤ / ٤ ، بدائع الصنائع : ٥ / ٢٢٦٩ ، فتح القدير : ٣ / ٣٧٠ ) .

وانظر في المذهب الشافعي ( شرح المعلق على النهاج : ٤ / ٣٥٤ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٣٨٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٩٩ ، المذهب : ٥ / ٢ ) .

## خاتمة الكتاب<sup>(١)</sup>

### مسائل مذهبية

٧٤٨ - تتضمن ذكر مسائل مذهبية ، تجري عبرى القواعد ، كثيرة التداول لدى الحكام في مجالس أحکامهم ، بين المتخاضين ، كثيرة النفع لمن يتعلماها ، ولا سيما الوكلاء الذين نصبوا أنفسهم للذب عن موكلיהם ، ودفع المضار عنهم ، في مضائق فقهية شرعية ، لا يفهمها من لم يحظ بجملة صالحة من قواعد المذهب وأسراره ، فلتقع البداية أولاً بالبيع .

### مسائل البيع

#### المسألة الأولى : ١) بطلان البيع بدون رؤية :

٧٤٩ - قد عُرف من مذهب إمامنا رضي الله عنه أنَّ الصحيح من قوله بطلان بيع الأعيان الغائبة كيف كان<sup>(٢)</sup> ، استقصيَت الأوصاف أو لم تستقص ، فلو اشتري شيئاً ، ثم قال : اشتريته ولم أره ، وقال البائع : بل رأيته ، هل القول قول البائع أو المشتري ؟ فيه خلاف .  
من أصحابنا من اختار أنَّ القول قول المشتري ، لأنَّ الأصل عدم الرؤية ، وعدم [١٢١ / ب] صحة العقد .

(١) حذف الناسخ في نسخة ف الباب السادس ، وانتقل مباشرة إلى الخاتمة ، ووصل بين الكلمين بقوله : ونخت الكتاب بذكر مسائل ، وحذف العنوان ، انظر : ورقة ١ / ١٢٦ .

(٢) قال النووي رحمه الله : والأظهر أنه لا يصح بيع الفائب ، والثاني يصح ، ويثبت الخيار عند الرؤية ، انظر : مغنى الحاج : ٢ / ٢ ، الوجيز : ١ / ١٣٤ ، شرح المحيى : ٢ / ١٦٤ ، نهاية الحاج : ٤١٥ / ٢ ، المذهب : ١ / ٢٧٠ .

ومنهم من اختار أنَّ القولَ قولَ البائعِ ، لأنَّ إقدامَ كلِّ مكلفٍ على عقدٍ اعترافٌ منه بصحته .

٧٥٠ - وأصل هذا كله أنَّه متى اختلف المتبایعان في شرطٍ مُفسدٍ للعقد ، فادعاه أحدهما ، وأنكراه الآخر ، فيه وجهان<sup>(١)</sup> :

قالَ صاحبُ « التقريب » : القولُ قولُ مدعى الشرطِ الفاسدِ ، وقالَ غيره : بل قولُ الآخر ، ومن اختار الفسادَ في مسألةِ الشرطِ المفسدِ الجرجاني والبغوي والشيخِ ابنِ أبي عصرونَ .

وقالَ الشيخُ أبو نصر : إذا اختلفا في شرطٍ مُفسدٍ ، كما إذا قالَ البائعُ : بعتك بشرطِ الخيارِ ثلاثةً ، فقالَ المشتري : بل أربعاً ، أو بعتك إلى أجلِ معلومٍ ، فقالَ : بل إلى أجلِ مجھولٍ ، أو بعتك بدرأهِمَ ، فقالَ : بل بخميرٍ ، أو بشيءٍ مجھولٍ ، نصَّ الشافعيُّ فين أسلَمَ إلى رجلي طعاماً ، ثم اختلفا ، فقالَ المسلمُ إليه : شرطتُ فيه الخيارَ ، وأنكرَ المُسلمُ ذلك ، لأنَّ القولَ قولُ المُسلمِ مع بيته ، وهذا نصَّ في أنَّ القولَ قولُ من يُنفي الشرطَ المفسدَ<sup>(٢)</sup> ، لأنَّ الظاهرَ صحةُ البيع وسلامته ، ( فكانت<sup>(٣)</sup> ) جهةً من ينفي المفسدة عنه أقوى ، كما إذا قالَ : بعني هذا ، وهو حُرُّ الأصلِ ، فقالَ : بعتك وهو ملوكٌ .

وذكر أبو علي في « الإفصاح » وجهين ، قال القاضي أبو الطيب الطبرىُّ : قد ذكر الشافعىُّ فين تکفلَ برجلٍ ، ثم اختلفا ، فقالَ : تکفلتُ على أني

(١) ذكر الشيرازي الوجين دون ترجيح ، (المذهب : ٢٠١ / ١) ، والتحقيق في المذهب أنَّ الأصح تصديق مدعى الصحة بيته اذا ادعى أحدهما صحة البيع ، والآخر فساده ، لأنَّ الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين

الصحة ، انظر : مغنى الحاج : ٩٧ / ٢ ، نهاية الحاج : ٤ / ١٦٨ ، شرح الحلى : ٢ / ٢٤١ )

(٢) انظر : مغنى الحاج : ٩٨ / ٢ ، نهاية الحاج : ٤ / ١٧٠ ، شرح الحلى : ٢ / ٢٤١ .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وكانت .

بالخيار ثلاثة ، وأنكر المكفول له ذلك ، أنَّ فيه قولين ، فيشبة أنَّ يكون الوجهان على هذين القولين ، هذا جملة كلام الشيخ ( أبي )<sup>(١)</sup> نصر .

وذكر الشيخ أبو إسحاق الخلاف ، ولم يختُر شيئاً<sup>(٢)</sup> ، وكذلك المراوزة وقال المرجاني : إنَّ اختلفا في شرطِ مفسدٍ ، كخيار أو أجلٍ ( أو غيره )<sup>(٣)</sup> فالصحيح أنَّ القولَ قولٌ من يدعى الصحة ، وإنَّ اختلفا في ( الرؤية )<sup>(٤)</sup> وعدمهَا ، فهو خلافٌ راجعٌ إلى صفة العقد ، فالقولُ قولٌ من ( يدعى )<sup>(٥)</sup> الفساد ويثبته .

وقال القاضي حسین في « فتاویٰه » : إذا قالَ المشترى : لم أَرَ المبيعَ ، لا يقبلُ قوله ، لأنَّه يرُومُ به فسخَ العقد ، والظاهرُ مضى العقد على الصحة ، لكنَّ للمشتري أنَّ يدعى على البائعِ أنكَ تعلمُ أنِّي رأيتَ المبيعَ ، ويجلفه على ذلك .

### المسألة الثانية - [ أهلية المتعاقدين ] :

٧٥١ - لا شك ( عندنا أنَّ )<sup>(١)</sup> من شرطٍ صحة [ أ / ١٢٢ ] البيع أهلية المتعاقدين ، فبيعُ الصبي وشراؤه باطلٌ ، سواءً كان بإذن الولي أو بغير إذنه ، ولو باع شيئاً ، ثم قالَ : كنتُ صغيراً يومَ العقد ، وهو بالغُ حالة الدعوى ، وإمكانُ صغره يوم البيع قائمٌ ، فالقولُ قوله مع يمينه ، لأنَّ دعواه مستندة إلى

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أبو ، وهو خطأ ، لأنَّ بدل من المضاف إليه ، وإن كان ذلك صحيناً على الحكاية .

(٢) المذهب : ٢٠١ / ١

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وغيره .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : رؤية .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يبني .

(٦) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : أنَّ عندنا .

الصبا ، وهو مقطوع بتقدّمه ، والأصل دوامه واستمراره ، إلى أن ثبت بإقراره  
(أ) أو بالبينة (١) .

وهكذا لو قال : كنت مجنوناً ، وقد عهد له حالة جنونه ، وأمكن صدقه قبل قوله .

### المسألة (٢) الثالثة - [ حكم بيع المكره ] :

٧٥٢ - بيع المكره باطل بلا خلاف ، فلو باع ، ثم قال : كنت حالة البيع مكرها ، نظر : إن أقام بينة على أنه وقت البيع كان معه ما يظهر به مخايل الإكراه ، من حبس ، أو من توكل ظالم ، وقرائن تدل عليه ، وتدل على صدقه ، فيقبل قوله في الإكراه مع يمينه ، وإن لم تقم له بينة بما يدل على الإكراه ، ولا ظهرت فيه قرائن ، لم يقبل قوله ، وعليه البينة به .

ولو أكرهه سلطان على دفع ماله ، لا على بيع عقاره ، (فباع عقاره)  
(٣) في دفع المال ، حكى أبو منصور ، ابن [آخر]<sup>(٤)</sup> الشيخ أبي نصر ، قال : سألتُ الشيخ أبي نصر ، عن هذه المسألة ، فقال : إن كان له عقار غير العقار الذي باعه (يصح)<sup>(٥)</sup> البيع ، ولم يكن إكراها<sup>(٦)</sup> ، وإن لم يكن له مال ولا عقار سوى العقار الذي باعه ، هل يصح البيع ؟ فيه وجهان .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وبالبينة .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الثالثة ، وسقطت كلمة المسألة .

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف .

(٤) القاضي أبو منصور : هو ابن آخر الشيخ أبي نصر ، وليس ابن أخيه كما جاء في الأصل وفي نسخة ف ، وهذا تحرير من النساخ ، وقد تقدمت ترجمة القاضي أبي منصور : ٩٧ .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : صح .

(٦) هذا مبني على شرط في الإكراه عند الشافعية ، خلافاً لجمهور الفقهاء ، وهو أن يكون المكره عليه معيناً ،  
بأن يكون شيئاً واحداً ، أما إذا أكرهه على بيع أحد عقاريه ، أو طلاق إحدى زوجتيه ، فلا إكراه ، (انظر : الفقه  
الإسلامي في أسلوبه الجديد : ٢ / ١٩٧) .

## المسألة الرابعة - ١ في العيوب والأروش :

٧٥٣ - إذا اشتري جارية بعدين ، ثم وجد بالمارية عيباً قدماً فردها ، ووُجِدَ بالعبد عيباً حادثاً عند باائع المارية ، قال ابن سرّيج : يأخذُ مشتري المارية التي ردّها العبد معيماً ، وليس له المطالبة لبائع المارية بأرش العيب <sup>(١)</sup> الحادث عنده ، أو يأخذُ قيمته سليماً ، إن آثر عدم استرداده .

قال الإمام رضي الله عنه : وهكذا تقدّمَ عن القاضي حسين ، وليس الأمر كذلك عندنا ، بل الوجه أن يرد المارية ، ويسترد العبد ، ويطلب أرش العيب الحادث ، لأن العبد مضمون بالقيمة لا بالثمن ، لأنّه بعد رد المارية ، لو تلف العبد في يد باائع المارية ، (صاحب المارية) <sup>(٢)</sup> يرد قيمة العبد .

قال الإمام : والذي قاله ابن سرّيج ليس بعيداً من الصواب ، بدليل أنَّ الزوج لو أصدق زوجته عبداً ، ثم طلقها قبل الميس ، وعاب العبد في يد الزوجة ، تشطر العبد وعاة نصفه [١٢٢ / ب] إلى ملك الزوج ، فالزوج بالخيار بين أن يرجع (بنصف قيمة) <sup>(٣)</sup> العبد سليماً ، وبين أن يرضى بنصف العبد معيماً ، ولا يكلّفها ضم أرش العيب إلى نصف العين .

وكذا يمكن أن يقال في مسألة العبد والمارية ، لكن بين المسألتين فرق ظاهر لا يخفى .

٧٥٤ - قال صاحب الكتاب عفا الله عنه : حكى الإمام هذه المسألة ، كما قد شرحناه في آخر كتاب الغصب ، ثم أعادها في كتاب الصداق ، وذكر الفرق بين مسألتي العبد والمارية ، وبين مسألة الصداق .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : البيع .

(٢) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف .

(٣) ما بين القوسين من نسخة ف ، وفي الأصل : بقيمة .

وذكر الغزالي مسألة العبد والمارية في آخر كتاب الفضب ، وجزم القول بأنّه إذا استرد العبد معيباً لم يجُر له طلب الأرض ، بل عليه أخذها ، أو أخذ قيمتها ، ثم أعاد المسألة بعينها في الصداق ، وقال : يأخذ العبد معيباً ، وله طلب الأرض ، فنافق في اختياره في « الوسيط » ، ثم قال في « البسيط » هنا بعد ذكر الحكم في مسألة العبد والمارية : إنه يأخذ العبد معيباً ، ويطالبه بالأرض ، وفي الزوج إذا عاد إليه نصف العبد بالطلاق ، وهو معيب ، عليه أن يقنع بالمعيب ، وفرق بينهما ، ( ثم )<sup>(١)</sup> قال بعد ذلك : وسمعت الإمام في التدريس يقول : إن من أصحابنا من ذكر وجهها في الصداق من مسألة العبد والمارية ، أنه يطالب بالأرض ، ووجهها في العبد والمارية من مسألة الصداق ، أنه لا يطالب بالأرض ، والظاهر الفرق ؛ ولست واثقاً بهذا النقل ، فإني لم أصادفه في مجموعه .

٧٥٥ - هذا كلام الغزالي في « البسيط » الذي هو مختصر « النهاية »  
وجزؤها<sup>(٢)</sup> ، قوله : في مجموعه ، يريد بها « نهاية المطلب » .

٧٥٦ - قال صاحب الكتاب عفا الله عنه : وذكر الإمام مسألة العبد والمارية في آخر كتاب « النهاية » ، بعد أن فرغ من شرح سواد « مختصر المزني » ، ذكر بعده مسائل مبتدأة سرداً متنوعة ، قال : إنما ذكرتها خوفاً من أن أكون أهملتها في مواضعها ، فإن كنت أهملتها فذكرها مفيدة هنا ، وإن كنت ذكرتها لم تضر بإعادتها هنا ، قال :

(١) اللنظر زيادة من نسخة ف.

(٢) أشرنا سابقاً صفحة ٢٤٤ إلى أن الغزالي اختصر نهاية المطلب لإمام الحرمين في كتابة البسيط ، ثم اختصر البسيط في الوسيط ، ثم اختصر الوسيط في الوجيز ، وعبارته في الوجيز في آخر باب الفضب هي : ولو اشتري عبداً ملاريا ( بخارية ) ورد الممارية بعيوب ، وبالعبد عيب حادث لزمه قبول العبد أو طلب قيمته ، وليس له طلب الأرض مع العبد ، ولذلك فرق بين الجزء والمجلة ، ( الوجيز : ١ / ٢١٤ ) ، ولم يذكر المسألة في كتاب الصداق ، وإنما اقتصر على قوله : وفي التلف والتعميّب وفوائط المنافع وتفويتها حكم البيع قبل القبض فلا معنى لتکثير الكلام ، ( الوجيز :

إذا وجدَ بائِعُ العَبْدِ بالثُوبِ بَعْدَ رِدِّ الْجَارِيَةِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ عِبَّاً حَادَثَ  
بِالثُوبِ ، بَأْنَ وَجَدَهُ مَفْصَلًا ، فَلَهُ رِدٌّ الْجَارِيَةِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، إِذَا اسْتَرَدَ الثُوبَ  
الْمُقْطُوْعَ ؟ فِيهِ وجْهانَ ، حَكَاهَا الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ :

أَحَدُهُمَا : يَسْتَرَدُ الثُوبَ مَقْطُوْعًا ، وَيَأْخُذُ أَرْشَ النَّقْصِ ، وَهَذَا  
[ ١٢٣ / أ ] هُوَ الْقِيَاسُ ؛ لَأْنَ الثُوبَ لَوْ تَلَفَّ كَلَهُ فِي يَدِ آخْدَهُ ، وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ  
(الْعَبْدَ) <sup>(١)</sup> بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، لَكَانَ يَغْرِمُ لَهُ تَامَ الْقِيَةِ عِنْدَ تَلَفِّ الْثَنِينَ ،  
فَكَذَلِكَ <sup>(٢)</sup> يَجِبُ أَنْ يَغْرِمَ أَرْشَ النَّقْصِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَقْتَصِدُ صَادِفَ الثُوبَ مَقْطُوْعًا ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ  
رَضِيَّ بِهِ ، وَأَخْدَهُ بِغَيْرِ أَرْشٍ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الثُوبَ ، وَأَخْدَهُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا ، فَإِنْ  
اخْتَارَ أَخْدَهُ الثُوبَ فَلَا أَرْشَ لَهُ .

٧٥٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ : اشْتَهَرَ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُتَبَايعِينَ ، إِذَا  
تَحَالَّفُوا ، وَكَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ  
نَقَصَ الْمَوْضِعَ فِي يَدِهِ بِأَرْشِ النَّقْصِ عِنْدَ التَّفَاسِخِ .

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ وَبَيْنَ مُسَأَّلَةِ الْعَبْدِ وَالثُوبِ ، فَإِنْ طَرَدَ صَاحِبُ  
الْوَجْهِ الثَّانِي مِذَهَبَهُ فِي مُسَأَّلَةِ التَّحَالُفِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ خَرْقِ الإِجْمَاعِ ، وَإِنْ  
سَلَّمَ بِطْلَهُ هَذَا الْوَجْهُ فِي الْعَيْبِ أَيْضًا .

قَالَ الْإِمَامُ : وَقَدْ سَبَّبَ <sup>(٣)</sup> الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ بِإِجْرَاءِ الْخَلَافِ فِي مُسَأَّلَةِ  
التَّحَالُفِ .

(١) الْلَّفْظُ زِيَادَةُ مِنْ نَسْخَةِ فِي .

(٢) الْلَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فِي ، وَفِي الْأَصْلِ : وَكَذَلِكَ .

(٣) الْلَّفْظُ فِي نَسْخَةِ فِي : نَسْبَ .

## المسألة الخامسة - [ اشتري جارية ثم ولدت ] :

٧٥٨ - إذا اشتري الرجلُ جاريةً فأتت بوليدٍ ، فقال المشتري : ولدت هذا الولد بعد الشراءِ ، وقال البائعُ : بل ولدته قبل البيع ، قال الإمامُ : كتب الحليمي<sup>(١)</sup> ( في )<sup>(٢)</sup> هذه المسألة إلى الشيخ أبي زيد يستفتنه فيها ، فأجاب : بأن القولَ قولُ البائع ، لأنَّ الأصلَ ثبوتُ ملكِه في الحملِ ، والأصلُ عدمُ البيع في وقتِ الولادة ، هكذا حكاه الشيخ أبو علي ، ولم يزد عليه .

## المسألة السادسة - [ في الحجر وتصرف الأب في مال ولده ] :

٧٥٩ - ولادةُ الأب العدل ثابتةٌ على ولده الصغير ، وعلى ماله ، يتصرف فيه بما تقتضيه المصلحة ، وينفقُ عليه بالمعروف ، ويبيعُ ماله وعقارَه في نفقة وكسوته ، إذا لم يكن له نقدٌ ، أو لغبطةٍ ظاهرة<sup>(٣)</sup> ، ويقبلُ قولُ الأب في بيع عقار طفله أنه باعه ( بغبطة<sup>(٤)</sup> ) ، غيرَ بينةٍ يكلِّفُ إقامتها ، وإذا رفعَ بيته<sup>(٥)</sup> إلى الحاكمِ أمضاه ، لأنَّ الظاهرَ من حاله أنه لا يفعلُ إلا ما فيه الحظُ للولد ، لانتفاءِ التهمة عنه<sup>(٦)</sup> .

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، الشيخ الإمام أبو عبد الله الحليمي ، أحد أئمة الدهر ، له وجوه حسنة في المذهب ، وشيخ الشافعية في وراء النهر ، الفقيه القاضي ، وهو شيخ الحدثين في عصره ، ولد القضاء بيخاري ، ولد سنة ٢٢٨ هـ ، وقيل: سنة ٢٨٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٣ هـ ، قال ابن خلkan : ولد سنة ٢٢٨ هـ بمرجان ، صنف كتاب النهاج في أصول الديانة ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٣٣٣ ، البداية والنهاية : ١١ / ٤٤٩ ، الناج المكمل : ٤١ ، وفيات الأعيان : ١ / ٤٠٣ ) .

وقول ابن خلkan في الولادة أصح ، والشيخ أبو زيد هو محمد بن أحد بن عبد الله بن محمد المرزوقي ، المتوفي سنة ٣٧١ هـ ، وقد تقدمت ترجمته صفتة ٢٣٦ .

(٢) اللقط زيادة من نسخة ف .

(٣) انظر : معنى المحتاج : ٢ / ١٧٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٤١ : ٣٧٥ ، شرح المحتاج : ٢ / ٤٠٥ .

(٤) اللقط زيادة من نسخة ف .

(٥) في نسخة ف : بيته ، وحذف بقية الجملة .

(٦) انظر : معنى المحتاج : ٢ / ١٧٥ .

ولهذا جازَ له ابْتِياعُ ماله من نفسه ، وبيعُ ماله من نفسه ، وهل يحتاجُ  
الحاكم إلى ثبوتِ عدالةِ الأب ، أو يكتفي بالعدالة الظاهرة ؟ فيه وجهان ،  
حكاها الشيخ أبو نصر عن القاضي أبي الطيب الطبرى<sup>(١)</sup> .

## ١) الوصي وأمين الحكم :

٧٦٠ - أما الوصيُ وأمينُ الحكم فلا يمضي الحكم بيعهما حتى يثبتَ الحظُّ  
عندَه بيَنَةٌ ، [١٢٣ / ب] ولا يقبلُ قولُهما في ذلك على الصحيحِ من  
المذهب<sup>(٢)</sup> .

وحكى القاضي أبو الطيب الطبرى وجهاً أَنَّه يقبلُ قولُهما ، ويُمضي الحكم  
 فعلَها كالأبِ والجَدِ .

ويقبلُ قولُ الأَبِ والجَدِ في الإنفاق على الصبي ، وبيعِ عقاره مع بيعِها ،  
وهل يقبلُ قولُ الوصي في ذلك ، والأمين من جهة الحكم من غيرَ بيَنَة ؟ فيه  
وجهان : أَصَحُّها نعم ، لعسر ذلك وتعذرِه ، هذا ما ذكره القاضي أبو الطيب ،  
ونقله عنه الشيخُ أبو نصر رضي الله عنهمَا .

وقال الإمامُ : ذهبَ أئمَّةُ العراق والقاضي حسين : إلى أنَّ تصرفَ الأَبِ  
نافذَ مطلقاً ، وعلى من يدعى خلافَ الغبطةِ البيَنَةَ .

فلو بلغَ الصبيُ ، وادعى على أبيه مخالفةَ الغبطةِ ، فالقولُ قولُ الأَبِ ، أما  
الوصيُ إذا ارتفعَ إلى مجلسِ الحكمِ فلا ينفَذُ القاضي شيئاً من تصرفاته من غيرِ  
بيَنَةٍ ، تقومُ على أَنَّها موافقةً (للغبطة)<sup>(٣)</sup> .

(١) الراجحُ الاكتفاء بالعدالة الظاهرة لغور شفقته ، وكذا الجَدُ ، (انظر : مفهُومُ الحاج : ٢ / ١٧٣) .

(٢) انظر : مفهُومُ الحاج : ٢ / ١٧٥ .

(٣) انظر : مفهُومُ الحاج : ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ .

اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الغبطة .

والفرق فرط شفقة الأب ، وانتفاء التهمة<sup>(١)</sup> عنه ، بخلاف الوصي .

٧٦١ - ولو أافق الأب شيئاً في مصلحة الصبي ، فبلغ وأنكره ، (أو زعم<sup>(٢)</sup> أنه تعدى قدر الحاجة ، فالقول قول الأب ، ولو ادعى مثل ذلك على الوصي ، هل يقبل قول الوصي ؟ فيه وجهان ، هذا ما ذكره الإمام في تجارة الوصي بمال اليتيم ، وقال في أثناء كتاب الوكالة ؛ القيم إذا أدعى الرد على الذي كان صبياً ، فأنكر ، لم يقبل قول القيم على الأصح .

وذكر بعض الأصحاب وجهاً بعيداً أن الولي مصدق ، وهذا غريب في الحكاية ، ولا تفريغ عليه ، وإنما التفريغ على الأصح ، وهو أنه لا يقبل قوله .

أما ما يدعيه الولي من الإنفاق في حالة الصغر على الاقتصار ، (هل)<sup>(٣)</sup> يقبل قوله ؟ فيه وجهان ، أصحهما أنه يقبل .

قال صاحب الكتاب عفا الله عنه : هذا لفظ الإمام هنا ، وهو مصحح أولاً بلفظ القيم ، إذا أدعى الرد .

### القيم والولي :

٧٦٢ - والقيم في اصطلاح الأمة : هو من ينصبه القاضي أمنياً لحفظ مال الطفل والتصرف فيه ، ثم قال : وذكر بعض الأصحاب وجهاً بعيداً أن الولي مصدق ، ولفظة الولي تشعر بالأب ، فيدلُّ هذا على أن مراده بلفظة القيم الأب ، وقد ذكر في باب تجارة الوصي بمال اليتيم أن الأب مقبول القول في

(١) في نسخة ف : النم .

(٢) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : وزعم .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وهل .

التصريف ( في حال الصبا )<sup>(١)</sup> قوله واحداً ، ولم يحكِ فيه خلافاً ، وقبولُ قوله في الإنفاق على الاقتصر أولى بالقبول ، لعسر الإشهاد فيها .

وقالَ ههنا في أثناء كتاب الوكالة : أما ما يدعىه الولي من الإنفاق [١٢٤ / أ] في حالة الصغر على الاقتصاد ، هل يقبلُ ؟ فيه وجهان ، أصحُّهما : أنه يقبلُ .

فإِنْ كَانَ مَرَادُهُ بِالْوَلِيِّ الْوَصِيِّ أَوِ الْقِيمَ فَالخِلَافُ مُتَجَاهٌ ، وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ الْأَبَ فَبُعِيدٌ جَدًا ، مَعَ أَنَّهُ قَطَعَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ بِالْقَبُولِ ، فَفِي هَذِهِ الْأَنْفَاظِ قَسْوَرٌ ظَاهِرٌ ، وَمَرَادُ الْإِمَامِ إِذْ بَلَفْظَةِ الْقِيمِ هُنَا هُوَ الْأَبُ ، وَكَذَا لَفْظَةُ الْوَلِيِّ ، فَإِنْ غَيْرَهُ قَدْ صَرَحَ بِنَقلِ الْمَذَهَبِ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِمُ الْقَاضِيُّ أَبُو الطَّيْبِ ، وَالشَّيْخُ أَبُو نَصَرٍ ، قَالَا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا : إِذَا اخْتَلَفَ الصَّبِيُّ بَعْدَ بُلوغِهِ وَالْوَلِيِّ (أَوْ) <sup>(۲)</sup> الْوَصِيُّ فِي الرَّدِّ ، فَالْقُولُ قُولُ الْمَدْفوعِ إِلَيْهِ ، وَعَلَى الْوَصِيِّ إِقْامَةِ الْبَيِّنَةِ ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ وَأَمِينُ الْحَاكِمِ ، هَذَا لَفْظَهُمَا <sup>(۳)</sup> .

٧٦٣ - ولو اختلف الصبي والولي الوصي<sup>(٤)</sup> في قدر النفقة نظر: إن اختلافا في قدر المدة، كأنه قال: إن أباها مات منذ سنتين، وقال الوصي: بل من ثلاثة سنين، فالبينة على الوصي، والقول قول الصبي مع بيته.

وإن اتفقا على المدة ، واختلفا في القدر ، نظر : إن كان قدرها بالمعروف ، فالقول قول الوصي ، وإن زاد عن المعروف ضمن الوصي الزيادة .

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٢) وتحقيق الكلام في هذا الموضوع كالخص الإمام رحمة الله تعالى هو : فإذا أدعى بعد بلوغه على الآباء والجداء بما يلا صلحة صدقاً بالآباء وإن ادعاء على الوصي والأئمين صدق هو بيتهن ، وهناك أقوال أخرى ، وتفصيل كبير ،

(انظر : مقدمة المحتاج : ٢ / ١٧٦ ، شرح المحتاج : ٣٠٦ / ٢ ، نهاية المحتاج : ٤ / ٢٨١) .

(٤) لفظة «الوص» ساقطة من نسخة ف.

وإن اختلفا في قدر النفقه ، ولم تذكر المدة ، فالقول قول الوصي .  
وحكى المتولي هذه المسألة ، كا حكاه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو نصر .

٧٦٤ - قلت أنا : وإذا قلنا : إنَّه لا يقبل قول الأب والجد في الرد على الذي كان صبياً ، فلو مات الأب أو الجد ، وادعى ورثهم (أنَّ مورثهم رد ، الأولى )<sup>(١)</sup> أنَّ لا يقبل ، وإنْ قلنا على الوجه بعيد : إنَّه يقبل قولهما في الرد ، فهل يقبل قول الورثة ، أنَّ مورثهم رد ؟ فيه وجهان ، (أصحهما أنَّه يقبل تفريعاً على هذا)<sup>(٢)</sup> ، وكذلك في الإنفاق ودعواه إذا فرعنا على (أنَّ القول<sup>(٣)</sup> قول الأب فيه على الاقتصار ، فهل يقبل قول الوارث في دعوى إنفاق أبيهم ؟ فيه وجهان ، أصحهما أنَّه يقبل ، وهذا الخلاف لم أره مسطوراً في هذه المسألة خاصة ، وإنما أخذته من قاعدة مسطورة ، ومسألة منقولة ، وهو أنَّ المودع يقبل قوله في الرد على المودع بلا خلاف ، وكذلك يقبل قوله في دعوى التلف بسبب خفي قوله قولاً واحداً ، فلو مات المودع ، فادعى ورثته أنَّ أباهم رد الوديعة على مالكها ، أو أنها تلتفت تحت يد أبيهم بغير تفريط منه ، هل يقبل ؟

قال البغوي : يقبل ، وقال المتولي : لا يقبل ، فحصل وجهان ، [١٢٤ / ب] أصحهما عندي وعنده من وافق من المتأخرین أنَّه يقبل ، لأنَّ كلَّ من قبل قوله في شيء ، من رد أو إتلاف ، قبل قول وارثه أنَّ مورثه صدر منه ذلك الرد ، أو وجد عنده ذلك الإتلاف لوجوه :

أوها : أنَّ الأمانة ثابتة مقتضية لقبول القول من الأمين على من ائتنه ،

(١) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وفي الأصل : أو مورثهم رد ، أولى .

(٢) العبارة بين القوسين زيادة من نسخة ف .

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

والأصل استرارها ، ولا يقال : إنَّ المالكَ لم يأْتِنَ الْوارثَ ، فَلَا يَصُدِّقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْتِنَهُ ، لِأَنَّ هَذَا يَنْفَعُ أَنْ لَوْ ادْعَى عَلَى الْوارثِ أَنَّهُ هُوَ الرَّادُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ أَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ عَنْهُ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَدْعُى أَنَّ أَبَاهُ (رَدَهُ)<sup>(١)</sup> ، أَوْ أَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ عَنْ أَبِيهِ ، وَلَوْ أَنَّ أَبَاهُ [كَانَ]<sup>(٢)</sup> حَيًّا ، وَقَالَ ذَلِكَ ، صَدِيقٌ ، فَكَذَا هُوَ ، لِأَنَّهُ خَلِيقُهُ وَوَارثُهُ ، وَقَاتَمَ مَقَامَهُ .

الوجه الثاني : أَنَّ الأَصْلَ بِرَاءَةُ ذَمَّةِ الْأَبِ الْمِيتِ .

الثالث : أَنَّ الأَصْلَ بِرَاءَةُ ذَمَّةِ الْوَرَثَةِ الْمُدْعَيْنِ .

## مسائل من كتاب الصلح في التنازع في الأموال

المسألة الأولى - [ تداعياً داراً في يد ثالث فأقر لأحدهما ] :

٧٦٥ - دار في يدِ ثالث ، ادَّعَاهَا رجلان ، زاعمين أنَّها شريكان فيها ، فصدقَ ذُو الْيَدِ أَحَدُهُمَا ، وكذَّبَ الْآخَرَ ، إِنَّ أَقْرَرَ ذُو الْيَدِ بِأَنَّ نَصْفَهَا مِنْ صَدَقَةِ ، وَالنَّصْفِ الْآخَرِ لِنَفْسِهِ ، أَعْنَى لِذِي الْيَدِ ، سُلِّمَ النَّصْفُ إِلَى المُصَدِّقِ ، وَإِنَّ أَقْرَرَ ذُو الْيَدِ بِأَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ لِلْمُصَدِّقِ سَلَّمَ إِلَيْهِ .

٧٦٦ - ثُمَّ لَا يخلو أَنْ يكونَ المُدْعَيْنَ ادْعَيَاًهَا عَنْ جَهَةِ إِرْثٍ ، أَوْ عَنْ جَهَةِ شَرَاءٍ ، أَوْ عَنْ هَبَةٍ .

إِنَّ ادْعَيَاها عَنْ جَهَةِ إِرْثٍ سَاهَمَ الْمُكَذِّبُ الْمُصَدِّقَ عَلَى الْمَنْصُوصِ هُنْهَا ، وَنَصَّ فِيهَا إِذَا ادْعَى الْوَرَثَةُ دِينًا عَلَى مَدِينٍ لِوَرَثَتِهِمْ ، وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَاحِدًا ، فَحَلَّفَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَأَخْذَ الْمَالِفَ نَصْبِيهِ ، وَغَابَ بَعْضُ

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : رد .

(٢) اللفظ من عندي .

الورثة حين حلف الحاضر وأخذ ، ثم حضر الغائب ، أنَّ الغائب لا يشارك  
الhalfَ في ما أخذه .

واختلف الأصحاب في هاتين المسألتين ، فنهم من قال : فيها جيئاً قولان  
بالنقل والتخرير ، ومنهم من قرر النصين على حالهما ، وهو الصحيح ، وفرق  
بأنَّ المسألة المذكورة في الصلح مفروضة في العين .

وإنْ أقرَّ المصدق الوارثُ بأنَّ الوارثَ الآخرَ المكذبَ شريكُه فيها ،  
باعترافه أنَّ الدارَ موروثةٌ عن أبيها مثلاً ، والدارَ متعينةٌ في نفسها ، فيشتراكان  
[ ١٢٥ / ب ] فيها أخذَ المصدق ، والمسألة المذكورة هنا مفروضة في الدين ،  
والدين لا يتعين إلا بالتعيين .

٧٦٧ - أما إذا أدعى الدارَ عن جهة شراءٍ واحدٍ ، أو هبةٍ واحدةٍ ، فصدق  
ذو اليد أحدهما في دعوه النصف ، وكذبَ الآخر ، فإذا سلم النصف إلى  
المصدق ، هل يشاركة المكذب ؟ فيه وجهان يبتيحان على ما إذا باعا عبداً  
مشتركاً ، فأخذَ أحدهما نصيبه من الثمن ، هل يستبدل بالمثل الذي قبضه ؟ أم  
يقال : كل جزء منه مشتركٌ بينهما إلى القسمة ؟ فيه خلاف .

هذا ما ذكره الإمام ، والذي قطع به العراقيون ، ومنهم الماوردي ، ومن  
المراوزة الشيخ أبو علي : أنه في العين يشاركة المكذب المصدق في النصف الذي  
أخذَ قوله واحداً ، وقطع الماوردي بأنَّها إذا أدعى عن جهة شراءٍ واحدٍ ،  
فحكم حكم الميراث<sup>(١)</sup> .

### المسألة الثانية - ١. التنازع في حائطٍ :

٧٦٨ - إذا تنازعَا حائطاً بين ملكيهما ، فإنَّ لم يختص أحدهما ببناءِ عليه ، ولا  
ما يدلُّ على اختصاصِ ، فهو مشتركٌ بينهما .

(١) الحاوي ، الماوردي : ١٢ ق ٦٢ / أ ، ق ٦٢ / ب .

٧٦٩ - وإن كان لأحدٍ منها عليه جنوط دون الآخر لم يكن له اليد بذلك ،  
ولا يرجح به عندنا ، بلا خلاف<sup>(١)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

٧٧٠ - وإن كان لأحدٍ منها عليه أَزْجٌ<sup>(٣)</sup> مبنيّ ، أو قبةٌ ، قال الماورديٌ :  
نظر في الحائط ، فإن كان قد بُني من أساسه مُنْتَرِجاً ، كعادة بعض القباب  
والأزاج ، فهذا اتصال ، لأنَّه لا يمكن إحداث مثله بعد كمال البناء ، فيكون  
الحائط ملماً لمالك الأزج والقبة ، وإن لم يكن بناءُ الحائط معرجاً فلا يكون  
الأزج والقبة مبنيّ عليه متصلًا بالحائط كله ، لإمكان إحداثه بعد كمال البناء ،  
فيصير للأجزاء ، لكن ما كان من أعلى الحائط خارجاً على تعریج القبة  
والأزج فهو لصاحب القبة والأزج ، وما اندر عنهما من انتسابِ الحائط في  
حكم المنفصل (عن)<sup>(٤)</sup> المتصل ، فيكون بينها للأجزاء ، هذا ما فصله  
(الماوردي)<sup>(٥)</sup> ، وغيره من الأصحاب قطعوا بأنَّه منها كان لأحدٍ منها (عليه)<sup>(٦)</sup>  
أَزْجٌ أو قبةٌ ، كان لصاحب الأزج والقبة قوله واحداً ، من غير تفصيل .

٧٧١ - أمّا إذا كان مبنياً على تربيع دارِ أحدٍ منها ، مساوياً لها في السُّمك  
والحد<sup>(٧)</sup> ، قال أبو إسحاق : كان الحائطُ لمن بني الحائطُ على تربيع داره ، لأنَّ

(١) انظر مذهب الشافعية في كتاب (المهدب : ٢١٧ / ٢ ، مغني الحاج : ١٩٢ / ٢ ، شرح المحيى : ٣١٨ / ٢ ) ، نهاية الحاج : ٤١٧ / ٤ .

(٢) انظر مذهب أبي حنيفة في كتاب (درر الحكم : ٢ / ٢ ، ٣٥٠ / ٢ ، معين الحكم : ص ١٨٥ ، حاشية ابن عابدين ، رد المحتار : ٥ / ٥٩ ، مجمع الأئمَّة : ٢٨٢ / ٢ ، بداع الصنائع : ٨ / ٣٩٧ ، وسائل الإثبات : ٢ / ٥٣٦) .

(٣) الأَزْج : جمع آزاج وأَزْجُ البيت يبغ طولاً ، وهو ضرب من الأبنية (انظر : القاموس الحيط : ١ / ١٧٧ )  
(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : غير .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٦) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٧) في نسخة ف : والمقدمة ، وما في المتن متفق مع نص (المهدب : ٢١٧ / ٢)

الظاهر أنَّه بني لداره<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي : إذا كان الحائط متصلًا ببناءً أحدهما دون الآخر ، بأن يكون بناءً أحدهما قد اتصل [ ١٢٥ / ب ] بتشييدِ الحائط على وجه لا يمكن إحداثُ مثله بعد كمالِ البناء ، فهو من اتصل بناؤه ، سواء كان اتصال تربيع ، أو لم يكن .

وقال الإمام : إذا اتصل طرفُ المدار بجدارِ خالصِ لأحدِها اتصال ترصف ، صار هو صاحبَ اليد .

٧٧٢ - وهكذا لو كان المدار على خشبة ، وأصل تلك الخشبة مبينة في خالصِ ملك أحدِها ، داخلة فيه ، فيكونُ الحائط ملکاً لمن الخشبة التي الحائط مبنيّ عليها ملکه ، وداخلٌ في ملکه .

٧٧٣ - قلت : ومثال قوله : اتصال ترصف أن يكون الحائط المتنازع فيه آخذًا شرقاً بغرب ، بين ملكيهما ، وللقبلي منها حائط آخذ قبلة شمال ، وطرفه الشمالي معقود مع طرفِ الحائط المتنازع فيه عقد ترصف ، كما تُعقدُ القرن بعضها إلى بعض ، مشتبكاً بعضه إلى بعض ، ( وليس<sup>(٢)</sup> مخلولاً ولا ملتصقاً إليه إلصاقاً ، فيكون للقبلي ، الذي له الحائط ، الآخذ قبلة شمال ، لهذا الاتصال المشار إليه .

قال الماوردي : ولو كان الحائط المتنازع فيه ينتهي طولاً إلى أن يتتجاوز ملكَ أحدِها ، ولا يتتجاوز ملکَ الآخر ، مثل أن يكون الحائط طوله عشرون<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : المذهب ، لأبي اسحاق الشيرازي : ٢ / ٢١٧

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ليس ،

(٣) في الأصل ونسخة ف : عشرين .

ذراعاً ، ( وعرض )<sup>(١)</sup> أحدهما عشرة أذرع ، وعرضه الآخر عشرون ذراعاً فتنازعا في الحائط الذي هو بين عرضيهما معاً ، دون القدرة المجاز ، فهل يكون هذا كالمتصل أو المنفصل ؟ فيه وجهان .

ثم قال الشافعي رحمه الله : ولا نظر إلى من إليه الدواخل ( والخوارج )<sup>(٢)</sup> ، ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط .

قال الماوردي : الدواخل وجوة الحيطان ، والخوارج ظهورها ، وفي أنصاف اللبن تأويلان ، حكاهما أبو علي بن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، ( أحدهما )<sup>(٤)</sup> أن يكون كسوراً أنصافاً للبن إلى أحدهما ، والصحيح منه إلى الآخر ، والثاني : أنه إفريز يخرجه البناء في أعلى الحائط نحو نصف لبنيه ، ليكون وقاية للحائط من المطر وغيره ، وأما معاقد القمط فيكون في الأخصاص<sup>(٥)</sup> ، وهي عقد الخيوط التي تشد الخص ، لأنَّ القمط جمع قياطي ، وهو الحيط ، فإذا تنازع رجلان جاران حائطاً بينهما ، وكان إلى أحدهما الدواخل وأنصاف اللبن ، لم يكن ذلك دليلاً على ملكه .

٧٧٤ - وكذا لو تداعيا خصاً ، وكان إلى ملك أحدهما معاقد القمط ، لم

(١) في الأصل : وعرضه ، واللقط ساقط في نسخة ف مع سطر كامل .

(٢) اللنظر من نسخة ف ، وفي الأصل : فالخوارج .

(٣) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي بن أبي هريرة ، الإمام الجليل ، القاضي ، أحد علماء الأصحاب في المذهب الشافعى ، المذكور أعلاه ، كان أحد شيوخ الشافعية ، وانتهت إليه إمامية العراقيين ، له مسائل في الفروع محفوظة ، وشرح عنصر المزنى ، ودرس ببغداد ، مات سنة ٢٤٥ هـ ، وذكر ابن كثير وفاته سنة ٣٧٥ هـ ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٥٦ ، طبقات الفقهاء : ١١٢ ، وفيات الأعيان : ١ / ٢٥٨ ، البداية والنهاية : ١١ / ٣٤ ، النجوم الزاهرة : ٢ / ٣١٦ ) .

(٤) اللنظر في الأصل : أحدهما .

(٥) الأخصاص والخصوص والخصوص جمع خص ، وهو البيت من قصب أو شجر ، والخص بالضم ، يسف بخشبة كالأنج ، ( انظر : القاموس المحيط : ٢ / ٣٠١ ، المنجد : ١٦٠ )

يُكَذَّب ذلك دليلاً ، هذا مُنْتَهٰى كلام الماورديٌّ ، ولا خالفة له فِيَ تَقْلِيْه .

٧٧٥ - وكذا الطاقات [١٢٦ / أ] المزينة بالبياض والزخرفة وغير ذلك ، إذا كانت إلى جانب أحدهما ، لا تدل على ملكه عندنا ، بلا خلاف .

٧٧٦ - وما يدور في الخَلَد ، ( واستخرجـه الفـكـر )<sup>(١)</sup> ، ما لو كان من جانب أحد المتدعين في أـسـفـلـ الـحـائـطـ أـنـجـ مـعـقـوـةـ إـلـىـ خـاصـ مـلـكـهـ ، فهو دليل الملك في الحائط ، فلو كان عـلـوـ الـحـائـطـ مـبـنـيـاـ إـلـىـ جـانـبـ المـدـعـيـ الآخرـ ، متصل في آخره بـجـائـطـ خـاصـ هـذـاـ المـدـعـيـ الآخرـ ، اـتـصـالـ تـرـصـيفـ ، فهو دليل الملك أيضاً له ، لكن أحد المتدعين ترجح بالأنج في سـفـلـ الـحـائـطـ ، والآخر ترجح في علوه بالاتصال ، فهذا لم أـصـادـفـهـ مـسـطـوـرـاـ لـذـلـكـ ، والـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ يـقـالـ : إنـ كـانـ الـاتـصـالـ مـثـلـاـ ، أوـ فـيـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ ، فـهـذـاـ مـحـلـ نـظـرـ ، وـمـقـامـ التـوقـفـ ، وـلـيـسـ بـيـعـيـدـ أـنـ يـقـالـ : إـنـهـ يـكـوـنـ بـيـنـهـ ، وـكـانـهـ قـدـ قـامـ لـكـلـ مـنـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ مـلـكـهـ ، لـوـ اـنـفـرـدـ ، وـخـلـاـ عـنـ الـمـعـارـضـ ، فـيـصـيـرـ كـاـلـ لـوـ لمـ يـقـمـ لـوـاحـيدـ مـنـهـ دـلـيـلـ ، وـصـارـ هـذـاـ كـالـبـيـتـيـنـ إـذـاـ تـعـارـضـتـاـ عـلـىـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ<sup>(٢)</sup> .

وـإـنـ كـانـ الـبـنـاءـ فـيـ أـعـلـىـ الـحـائـطـ لـاـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ (ـأـسـفـلـهـ)<sup>(٣)</sup> ، بلـ يـنـقـطـعـ فـيـ أـشـائـهـ ، أـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : يـخـتـصـ صـاحـبـ الـعـلـوـ مـنـ مـنـتـهـيـ بـنـائـهـ الـمـوـصـوفـ إـلـىـ جـهـةـ الـعـلـوـ ، وـعـلـىـ سـمـتـهـ فـيـ جـهـةـ طـوـلـ الـحـائـطـ ، وـيـخـتـصـ صـاحـبـ السـفـلـ بـالـبـاقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ جـهـةـ السـفـلـ ، وـلـلـنـظـرـ فـيـهـ ، بـعـدـ هـذـاـ ، مـجـالـ

(١) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وفي الأصل : واستخرجـهـ الفـكـرـ .

(٢) وهو القول بسقوط البيتين المتعارضتين ، والقول الثاني : أنها تستعملان ، وختلف الفقهاء في استعمالها على ثلاثة أقوال ، ففي قول تستعملان ويقسم المدعى به بينهما ، وفي قول تستعملان ويقع بينهما ، وفي قول تستعملان ويتوقف حق يتبين الأمر أو يصطدعا .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : سـفـلـهـ .

## المسألة الثالثة - [ في المهايأة والتنازع في الانتفاع ] :

٧٧٧ - فإذا كان بين شريكين أو شركاء داراً مثلاً ، فليس لأحدم السكنى ، ولا الانتفاع بغير إذن شركائه ، فإن رضوا بالمهايأة فذاك ، وهي<sup>(١)</sup> في الظاهر تناوب في المنافع ، وفي الحقيقة بيع منافع بمنافع ، والصحيح أن المهايأة لا تلزم بالرضا ، ولا يجب الوفاء بها ، ولا يجبر المتنع (عليها)<sup>(٢)</sup> .

٧٧٨ - فإن قيل : لو اكتفى رجل داراً سنة بمنفعة عبد سنة ، أو أقل أو أكثر ، صح ، فقابلة المنفعة بالمنفعة صحيحة ، فلم تلزم المهايأة عن التراضي ؟ قلنا : لأن من ضرورة المهايأة التناوب على المنافع في العين الواحدة ، وأن تتجز نوبة ، وتتأخر أخرى ، والمنافع المضافة إلى المدة التي ستأتي لا يجوز إيراد العقد عليها عندنا ، لأن من استأجر السنة القابلة لا يصح ، فلهذا لم تلزم المهايأة .

٧٧٩ - فإن قيل : [ ١٢٦ / ب ] فلم لم يجعلوا المهايأة عن التراضي قسمة منافع ، على صورة قسمة العين ، تفریعاً على أن القسمة إفرازاً ؟

قلنا : لأن قسمة العين تتجزء فيها المقص ، فيصل الشريكان إلى حصصهما في وقت واحد جملة ، من غير تأخر أحدِهما بعد تعديلهما ، والمنافع تُؤخذ شيئاً فشيئاً ، لا يمكن تحقيقها وتعديلها والتساوي فيها في مدي الانتفاع .

٧٨٠ - وذهب بعض أصحابنا إلى الإجبار على المهايأة ، لأن الضرورة ماسة إليها عند التنازع ، فلو لاحت تعطلت المنافع<sup>(٣)</sup> .

(١) اللفظ في نسخة ف : وهو .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٣) قال الشيرازي : وإن طلب أحدهما ، وامتنع الآخر ، لم يجبر المتنع ، ومن أصحابنا من حکى فيه وجهاً =

٧٨١ - فإن قلنا : لا إجبار على المهايأة على الصحيح ، فلو تهايا شريك بالتراري ، فاستوفى أحدهما المنفعة في النوبة التي له ، ثم أراد أن يمتنع مما توافق عليه ، ( ومنع )<sup>(١)</sup> شريكه من ذلك في نوبته ، فله ذلك ، ولكنه يغرن لشريكه قيمة حصته من المنفعة التي استوفاها في نوبته ، وإن قلنا : يجب عليها ، فلو استوفى نوبته ، ثم أراد الرجوع ، لم يكن له ذلك .

٧٨٢ - ثم إذا قلنا : لا إجبار على ( المهايأة )<sup>(٢)</sup> ، واستمر الشركاء على القانع ، فهل تباع العين عليهم ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا تباع ، وهل تؤجر ؟ فيه وجهان ، أصحهما نقلًا أنها لا تؤجر ، بل ترك المنافع تعطل إلى أن يتراضوا ، والعمل في بعض بلادنا على الإجبار على الإجارة<sup>(٣)</sup> .

### ١ مدة المهايأة :

٧٨٣ - وقدر مدتها مفوض إلى رأي الحاكم المتنازع لديه ، وأما إمام الحرمين فإنه قال : ولم يذكر أحد من الأصحاب الإجبار على الإجارة ، فقال : ولعل سببه أن الأمد في الإجارة ( لا توقيت )<sup>(٤)</sup> له ، ولا سبيل إلى التحكم بعدة فيه ، هذا كلام الإمام ، ومن يرى الإجبار على الإجارة ، يقول : قدر مدتها مفوض إلى رأي الحاكم .

ولعل الأقرب فيه إيجار العين سنة ، فإن منافع الأعيان تتكامل في سنة في الغالب .

= آخر أنه يجب على قيمة الأعيان ، وال الصحيح أنه لا يجب ، لأن حق كل واحد منها تعجل ، فلا يجب على تأخيره بالهيايأة ، ويخالف الأعيان ، فإنه لا يتأخر بالقصة حق كل واحد ، ( المذهب : ٢٠٩ / ٢ ) ، وانظر : مغني الحاج ٤ / ٤٢٦ .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : منع .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : مهايأة .

(٣) وهو ما اقتصر عليه الخطيب الشريفي في ( مغني الحاج : ٤ / ٤٢٦ )

(٤) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : لا موقة .

## مسائل من الحوالة

### المسألة الأولى - في حقيقتها :

٧٨٤ - وهي معاقدة بين المخلي والمحتال ، وأما ذمة الحال (عليه)<sup>(١)</sup> فهي محل التصرف ، وموارد العقد ، ولا بد من رضا المخلي والمحتال ، وتعاقدها بلفظِ الحوالة ، أو ما يقوم مقامها ، كقوله : أحلتك على فلان بكتنا ، أو نقلت حَكَ الذي في ذمتي إلى ذمة فلان ، أو جعلت ما استحقه على فلان لك بما لكَ علَيْ ، أو ملكتكَ ما ليَ في ذمة فلان<sup>(٢)</sup> بما لكَ في ذمتي ، وهل ينعقد بلفظِ البيع ؟ فيه خلافٌ مشهورٌ .

٧٨٥ - أما الحال عليه فلا يشترط رضاه على المذهب الصحيح ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، وأبي [١٢٧ / أ] سعيد الإصطخري من أصحابنا<sup>(٤)</sup> ، وهل يشترط أن يكون الدين الحال به مثلياً ، أم تجوز الحوالة بالثوب الموصوف مثلاً في الذمة بثله ؟ فيه خلاف<sup>(٥)</sup> ، (الأصح)<sup>(٦)</sup> عند البغوي أنه لا يشترط<sup>(٧)</sup> .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : إليه .

(٢) العبارة في نسخة ف : ملكت لك ما في ذمة فلان .

(٣) انظر في منذهب الحنفية المراجع التالية : (درر الحكم : ٢ / ٢٠٨ ، مختصر الطحاوي : ١٠٢ ، فتح القدير والعنایة : ٥ / ٤٤٤ ، بداع الصنائع : ٧ / ٢٤٣٧ ، رد المحتار : ٥ / ٣٤١) .

(٤) لا يشترط رضا الحال عليه في الأصح عند الشافعية ، وفي قول ثان يشترط رضاه ، بناء على أن الحوالة استيفاء ، وهو قول الإصطخري ، كما نص عليه الشيرازي ، وقال : اختاره الزندي ، قلت : ولم أجده في مختصره في باب الحوالة ، (انظر : المذهب : ١ / ٣٤٥ ، مختصر المزندي : ٢ / ٢٢٦ ، مغني الحاج : ٢ / ١٩٤ ، شرح المхи : ٢ / ٢١٩ ، حاشية البجيري على الخطيب : ٤ / ٤٢٢ ، نهاية الحاج : ٤ / ٨٤) ، وسيقت الإشارة لهذا الاختلاف في صفحة ٥٢٢ ف ٦٣ .

(٥) انظر : المذهب : ١ / ٣٤٤ .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : والأصح .

(٧) وهو ما عليه المحققون في المذهب ، (انظر : مغني الحاج : ٢ / ١٩٤ ، شرح المхи : ٢ / ٢١٩ ، نهاية الحاج : ٤ / ٤٢٤) .

٧٨٦ - نعم ، يُشترط أن يكون الدين الحال به مجازاً لما في ذمة المحيل للمحال ، قدرًا وجنساً ووصفاً ، فلو أحاله بألفٍ حاليٍّ في ذاته ، على ألفٍ مؤجلةٍ ، لم يصح ، وبالعكس فيه وجهان .

### المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ - [الحوالة على رجلين] :

٧٨٧ - إذا كان لرجلٍ على رجلٍ ألفٌ درهم ، وللمدين على رجلين ألفٌ درهم ، على كلٍّ واحدٍ منها خمسةٌ، وكلٌّ واحدٍ منها كافلٌ ما على صاحبه ، فأحاله عليهما ، على أن يأخذَ الألفَ من شاءَ منها ، هل تصحُّ الحوالة ؟ فيه وجهان ، ذكرهما ابنُ سَرِيعٍ :

أحدُها : وهو اختيار القاضي أبي الطِّيبِ الطبرِيٍّ : إنَّها لا تصحُّ ، لأنَّها زيادةً في حقِّ المحال ، لأنَّه كان يطالع ذمة المحيل فقط ، (فصار<sup>(١)</sup>) يطالب ذمتين ، وهما الحالُ عليهما .

والثاني : يصحُّ ، وهو اختيارُ الشِّيخِ أبي حامد الإسفرايني<sup>(٢)</sup> .

### المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ - [الكفالة في الحوالة] :

٧٨٨ - لو شرط في الحوالة أن يعطيه الحالُ عليه بالدين كفيلاً أو رهناً ، قال المتولي<sup>(٣)</sup> : لا يصحُّ ، لأنَّها عقدٌ إرفاقيٌّ ، ولم يمحك فيه خلافاً .



(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وصار .

(٢) ذكر هذه الصورة بتأمها الشِّيخُ أبو إسحاق الشيرازِي في (المهذب : ١ / ٣٤٥) .

## مسائل من الضمان

### المسألة الأولى - ١ ضمان الدين :

٧٨٩ - ضمان الدين الثابت اللازم متفق على صحته ، ويصبح الضمان بغير إذن المضون عنه قوله واحداً ، لأنَّ الإنسان يقضي دين غيره بغير إذنه ، إذا اتفق على ذلك رب الدين والأجنبي المؤدي ، وإنما فائدة إذن المضون عنه في الرجوع عليه بعد الغرم ، فينظر فيه ، فإنْ ضمَنَ (عنه) <sup>(١)</sup> بغير إذنه ، وأدى عنه بغير إذنه ، فلا رجوع قوله واحداً .

٧٩٠ - وإن أذن له في الضمان والأداء ، ولم يشترط الضامن عليه الرجوع بالغرم <sup>(٢)</sup> ، فله الرجوع على المذهب الصحيح ، وفيه وجه بعيد حكاه الإمام أنه لا بد من اشتراط الرجوع ، وهو أن يقول له : اضمْ عني ، وأدْ عني ، (ولك) <sup>(٣)</sup> الرجوع على بعد الغرم .

٧٩١ - أما إن ضمَنَ بإذنه وغُرم بغير إذنه ، أو بالعكس ، فيه خلاف مشهور ، والختار عند الإمام والشيخ أبي نصر والبغوي <sup>أنَّه</sup> إذا ضمَن بغير الإذن ، وغُرم بالإذن ، <sup>أنَّه</sup> لا يرجع ، والمنصوص <sup>أنَّه</sup> [١٢٧ / ب] إذا ضمَن بالإذن وغُرم (بغير) <sup>(٤)</sup> الإذن أنه يرجع ، واختاره بعض الأصحاب <sup>(٥)</sup> .

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) في نسخة ف : الرجوع عند الغرم بالغرم .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وله .

(٤) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وهو ضروري حسب تفريع المسألة .

(٥) انظر : المذهب : ١ / ٢٤٩ ، المجموع : ١٢ / ٤٦٩ ، وفي نسخة ف : وغُرم بغير الإذن أنه لا يرجع . ونص عليها أيضاً في المذهب .

## المسألة الثانية - [ التبرع بالأداء ] :

٧٩٢ - إذا تبرع أجنبي بإيفاء ما على زيدٍ من الدين لعمرو ، من غير علم المدين ، ولا رضاه ، ولا إذنه ، فلرب الدين أخذه إن شاء ، ولا يجب عليه أخذه من الأجنبي .

٧٩٣ - هذا نص الإمام عليه في « نهايته » في موضع ، ولم أظفر فيه بنقل غيره ، لا موافقاً ولا مخالفاً إلى الآن<sup>(١)</sup> ، وفي النفس منه شيء ، فإنه إن علل عدم الوجوب بمنتهٍ تلحق صاحب الدين ، فلسنا نسلم أنَّ فيه منه عليه ، إنما المنفعة على المؤدي عنه ، وهو المدين ، وإن علل بأنه لو وجّب على رب الدين قبول الوفاء من الأجنبي عن المدين بغير إذن المدين ، فتى قبض منه قدرنا دخول المقبوض (في ملك المدين)<sup>(٢)</sup> تقديرًا ، ليكون وفاءً بما في ذمته ، فيكاد يكون (هبة)<sup>(٣)</sup> ، أو قريباً منها ، كما إذا كان يأذن المدين يقرب من القرض ، إذا كان في صورة يرجع المؤدي عليه ، ولا يجوز إجبار رب الدين على قبض ، بل لزمه تقدير دخول المقبوض في ملك الغير بغير إذنه ، قلنا : يلزم على هذا جواز أخذ رب الدين الدين من الأجنبي ، فإنها لو اتفقا عليه جاز بلا خلاف من غير رضا المدين ، ولا إذنه ، مع فرض دخول المال المقبوض تقديرًا في ملك المؤدي عنه أولاً .

(١) نص الشيرازي على صورة تؤيد ما ذكره إمام الحرمين ، فقال : واختلف أصحابنا في رضا المضون له ، فقال أبو علي الطبراني : يعتبر رضاه ، لأنَّ إثبات مال في الذمة بعقد لازم ، فشرط فيه رضاه ، كالثمن في البيع ، وقال أبو العباس : لا يعتبر ، لأنَّ أبا قحافة ضم الدين عن الميت بمسرة النبي ، ولم يعتبر النبي عليه السلام رضا المضون ، (المهذب : ٣٤٧ / ١) ، وانظر الأقوال في اشتراط قبول المضون له ورضاه وعدم ذلك . وأنَّ الأصح أنه لا يشترط قبوله ولا رضاه ، كما حقيقة النووي رحمه الله ، ( انظر : مغني الحاج : ٤ / ٢٠٠ ، نهاية الحاج : ٤ / ٤٢٨ ، شرح الحلى : ٢ / ٣٢٥ ) .

(٢) العبارة بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وساقطة من الأصل .

(٣) اللقطة من نسخة ف ، وفي الأصل : بينة .

٧٩٤ - ثم لسنا نسلم الاحتياج إلى تقدير دخول المال المقبوض في ملك المدين المؤدى عنه تقديرًا ، فإنَّ الأصل عدم التقدير وعدم الاحتياج إليه ، إذ يمكن أن يقال : إنَّه متى أدى الأجنبي من مال نفسه قدر الدين إلى رب الدين ، برئت ذمة المدين ب مجرد الإعطاء ، من غير تقدير ملك للمدين ، لأنَّ القول ببراءة الذمة حكم شرعي ، (للشارع<sup>(١)</sup>) أنَّ يقضي ببراءة ذمة زيد بفعل عمرو ، وللننظر في ذلك (كله)<sup>(٢)</sup> مجال واحتال .

### المسألة الثالثة - [ صفة الضمان ] :

٧٩٥ - لو ضمن الدين الحال مؤجلًا بأجل معلوم ، قطع العراقيون بالجواز ، (لأنَّه إرفاق<sup>(٣)</sup>) ، وقطع المراوزة بالمنع ، لأنَّه يضمن ما عليه ، فهوتابع للأصل ، فلو تغير وصف الدين الثابت عليه ، التفريع : إنْ قلنا : (بصحة ضمان الحال<sup>(٤)</sup> مؤجلًا ، فلو أحضره (إلينا)<sup>(٥)</sup> الضامن قبل الأجل ، هل يجبر المضمن له على القبول ؟ إنْ كان له غرض صحيح في [ ١٢٨ / أ ] الامتناع لم يجبر ، وإنْ لم يكن له غرض صحيح ، هل يجبر ؟ فيه قولان .

٧٩٦ - وإن قلنا : بفساد شرط الأجل في ضمان الدين الحال ، فهل يفسد الضمان بفساد الشرط ؟ أو يصحُّ الضمان حالاً ، ويلغو شرط الأجل ؟ فيه وجهان .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : للشارع .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وهو ما ذكره الشيرازي دون خلاف فيه ، فقال : ويجوز أن يضمن الدين الحال إلى أجل ، لأنه رفق والمعروف ، فكان على حسب ما يدخل فيه ، (المذهب : ١ / ٣٤٨) .

(٤) ما بين القوسين من نسخة ف ، وفي الأصل : يصح الضمان .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف .

٧٩٧ - ولو ضُمن الدين المؤجل حالاً، هل يصح الشرط؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>، التفريع: إن حكنا بفساد الشرط، فهل يفسد الضمان بفساد<sup>(٢)</sup> الشرط؟ فيه وجهان، فإن حكنا بصحة الضمان، (فهل)<sup>(٣)</sup> ثبت حالاً على الضامن؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم، وفاء بالشرط، والثاني: لا، ليكون الفرع مضاهياً لأصله.

٧٩٨ - التفريع: إن قلنا: يكون الدين على الضامن حالاً، طولب ناجزاً، وإن قلنا: يكون مؤجلاً، لم يطالب حتى ينقضي الأجل، لكن هل يثبت الأجل في حق الضامن مقصوداً، أم يثبت تبعاً لأجل المشابهة والمضادة، فيه وجهان، تظهر فائدتها بذكر مقدمة لا بد منها.

### ١ موت الأصيل :

٧٩٩ - وهي ما إذا ضُمن الضامن الدين المؤجل (مؤجلاً)<sup>(٤)</sup>، فات المضمون عنه، وحل الدين عليه بموته، لم يحل الدين على الضامن بموت الأصيل وفاقاً، وكذلك لو ضُمن الدين المؤجل مؤجلاً، فات الضامن في أثناء الأجل حل عليه الدين، مع أن أصل الدين مؤجل على الأصيل.

٨٠٠ - إذا عرف هذا عدنا إلى أصل المسألة، فنقول: إن حكنا بأن الأجل (يثبت)<sup>(٥)</sup> مقصوداً في نفسه في حق الضامن، فإذا مات المضمون عنه لم يحل الدين على الضامن، وإن حكنا بأن الأجل لم يثبت مقصوداً، بل تأخر

(١) أحدهما: يجوز، كأن يضمن الحال مؤجلاً، والثاني: لا يجوز، لأن الضمان فرع لما على المضمون عنه، فلا يجوز أن يكون الفرع معيناً، والأصل مؤجلاً، (انظر: للهذب: ٢٤٨ / ١).

(٢) ما بين القوسين من عاشر الأصل.

(٣) اللفظ من نسخة ف، وفي الأصل: هل.

(٤) اللفظ زيادة من نسخة ف.

(٥) اللفظ من نسخة ف، وفي الأصل: ثبت.

الطلب بحق المشاهدة ، فإذا ماتَ المضونُ عنه ، وحلَّ عليه الدينُ ، ( فبوته )<sup>(١)</sup>  
توجه الطلبُ على الضامنِ أيضاً ، إثباتاً لحق التبعية<sup>(٢)</sup> .

٨٠١ - وما يتفرعُ على ذلك أنَّ الأجلَ إذا ثبتَ مقصوداً في حقِ الضامنِ ،  
فإنَّ المضونَ عنه ، وحكمنا بخلوِ الدينِ على الضامنِ ، وكانتُ تركتةُ عنده  
واافيةً ، فقال ربُ الدينُ : لا أطلبُ حقي من التركة ، فهل للضامنِ أنْ يقولَ  
له : إما أنْ تأخذَ حقَّكَ من تركته ، أو تخليصي من عهدةِ الضمانِ ، أو تبرئني  
عن الضمانِ ؟ فيه وجهانِ ، أظهرُهما في النقلِ أنَّ الضامنَ يطالبُ الدينَ  
بتلك<sup>(٣)</sup> ، والثاني ، وهو ظاهر القياسِ : أنَّه ليس له ذلك .

#### المسألة الرابعة - [ في كفالةِ البدن ] :

٨٠٢ - وال الصحيحُ الذي به الفتوى [ ١٢٨ / ب ] صحتها ، ( وثرتها )<sup>(٤)</sup>  
أنَّها متى صحت لزم الكفيل إحضار المكفولِ في المكانِ الذي التزمَه ، ويتعينُ  
المكانُ الذي عينه ، ومتى أحضره ، وسلمه إلى المكفولِ له ، أو إلى مجلسِ الحاكمِ ،  
خرجَ عن العهدةِ .

٨٠٣ - ولو لم يحضره الكفيلُ ، ( فحضر بنفسه ، وسلمها برئ الكفيل )<sup>(٥)</sup> ،  
ولو غابَ المكفولُ ، ولم يُعرفَ خبرُه ، ولا علمَ مكانُه ، لم يلزمَ الكفيلَ شيءَ على  
ال صحيحِ من المذهبِ .

٨٠٤ - وكذلك لو ماتَ المكفولُ لم يلزمَ الكفيلَ شيءَ على المذهبِ

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) نص على ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه في ( الأم : ٢٠٤ / ٢ ) .

(٣) العبارة في نسخة ف : أن للضامن مطالبة صاحب الدين بذلك >

(٤) القلم من نسخة ف ، وفي الأصل : أو ثرتها ، وانظر : المذهب : ٢٤٩ / ٢ ، المجموع : ١٢ / ٢٨٤ ، مغني  
الحتاج : ٢ / ٢٢٠ ، نهاية الحاج : ٤ / ٤٤٥ ، شرح الحلى : ٢ / ٢٢٧ ، حاشية البجيري : ٩٥ / ٢ ، الأم : ٢ / ٣٠٤ .

(٥) العبارة بين القوسين زيادة من نسخة ف .

الصحيح<sup>(١)</sup> ، وفيه قول أنه يلزم بدل حضوره المعجوز عنه ، ثم في قدره وجهان ، أحدهما : الدين بالغاً ما بلغ ، والثاني : يلزم دية المكفل ، (لأنها)<sup>(٢)</sup> بدل بدنـه ، إلا إذا كان الدين أقل من الديـة ، فلا يلزم إلا قدر الدين .

٨٠٥ - وإن علم مكان المكفل في غيـبته ، وجب على الكفيل السعي في إحضارـه ، ويـمـلـهـ مـدـةـ الـذـهـابـ وـالـإـيـابـ ، فإنـ لمـ يـحـضـرـ حـبسـ الكـفـيلـ .

#### المـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ - [ رـضاـ المـكـفـولـ بـبـدـنـهـ ] :

٨٠٦ - لا بد في كفالة البدن من رضا المكفل ( بـدـنـهـ )<sup>(٣)</sup> على المذهب الصحيح<sup>(٤)</sup> ، فإنه لو تـكـفـلـ بـبـدـنـهـ ، دون رـضاـهـ ، دون رـضاـهـ ، فـلـمـ كـفـلـ بـبـدـنـهـ أنـ يـقـولـ : لا تستحق على حقاً تـمـلكـ بـهـ إـحـضـارـيـ ، ولـسـتـ وـكـيلـ خـصـيـ ، ولا أـذـنـتـ لـكـ فيـ الـكـفـالـةـ ، فأـصـيـرـ يـاذـنـيـ مـلـزـمـاـ موـافـقـتـكـ فيـ الـحـضـورـ .

٨٠٧ - هذا<sup>(٥)</sup> كله تـفـريـعـ علىـ أنـ كـفـالـةـ الـبـدـنـ لاـ تـفـضـيـ إـلـىـ غـرـمـ مـالـ عـلـىـ الـكـفـيلـ ، فـأـمـاـ إـنـ قـلـناـ : إـنـ الـكـفـيلـ بـالـبـدـنـ يـغـرـمـ الـمـالـ عـنـدـ الـمـوـتـ ، أوـ الـعـجزـ عـنـ إـحـضـارـ ، صـحـتـ كـفـالـةـ الـبـدـنـ بـدـونـ رـضاـ المـكـفـولـ بـبـدـنـهـ .

٨٠٨ - وـذـكـرـ صـاحـبـ «ـ التـقـرـيبـ »ـ وجـهاـ غـرـبيـاـ ، آـنـهـ وإنـ قـلـناـ : لاـ يـغـرـمـ الـكـفـيلـ مـالـاـ أـصـلـاـ ، فـتـصـحـ كـفـالـةـ بـالـبـدـنـ ، دونـ إـذـنـ المـكـفـولـ بـبـدـنـهـ .

قال الإمام : وهذا لا اتجاه له إلا على سبيل سأشير إليه ، وهو أنه إذا قال

(١) وهو المعتمد في المذهب ، والقول الثاني : يطالب بالمال بدلـاـ عنـ الإـحـضـارـ المـعـجـوزـ عـنـهـ ، ( انظر : معنى المحتاج : ٢٠٥ / ٢ ، نهاية المحتاج : ٤ / ٤٥١ ، شرح المحتوى : ٢٢٩ / ٢ ، المذهب : ٢٥١ / ١ ) .

(٢) اللـفـظـ زـيـادـةـ مـنـ نـسـخـةـ فـ .

(٣) اللـفـظـ مـنـ نـسـخـةـ فـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : بـدـنـهـ .

(٤) انظر : المذهب : ١ / ٢٥١ ، معنى المحتاج : ٢٠٤ / ٢ .

(٥) في نـسـخـةـ فـ : وهذا .

الرجل : قد تكفلت بيدن فلان ، فقد أقرَّ على نفسه ، ومطلق إقراره ممولاً على كفالة صحيحة شرعاً ، وهذا مطرد في كل عقد ( تقرير )<sup>(١)</sup> المعنى مطلقاً ، فلو قال الكفيل بعد هذا : ما كان المكفول بيدنه أذن لي في الكفالة ، فقال المكفول له : أنت مؤاخذ ياقراريك ، فإنك قد أقررت بالتزام إحضاره ، فعليك الوفاء به ، فإذا جاء الكفيل يعني إحضار المكفول بيدنه ؟ هل له ذلك ؟ فيه وجهان .

أحدُها : نعم ، لأن المكفول بيدنه إذا قال ( للكفيل )<sup>(٢)</sup> : لم [ ١٢٩ / أ ] أذن لك في الكفالة ، أجابه الكفيل بأن مطالبة المكفول له إياتي ، لا ينحط عن توكيده إياتي بإحضارك ، ولو أنه وكلني في إحضارك لأحضرتك .

والوجه الثاني : أنه لا يلوك إحضاره ، لأن المكفول بيدنه يقول : لم يوكلك<sup>(٣)</sup> المكفول له لتحضيرني نائباً عنه ، لكنه طالبك في نفسك بالخروج عن عهدة قول صدر منك .

قال الإمام : المسألة محتملة جداً .

٨٠٩ - إذا تقرر هذا قلنا : إن صحة النقل في الوجه الغريب الذي نقله صاحب « التقريب » من أن الكفالة بالبدن تصح ، دون إذن المكفول بيدنه ، من غير تقدير غرم مالي ، فلا وجہ له إلا إذا كانت الكفالة صادرة عن إذن المكفول له ، فيكون إذن المكفول له مفيداً ما ي匪ده التوكيل<sup>(٤)</sup> بالإحضار ، غير أنها يفترقان في شيء ، وهو أن الوكيل في باب الوكالة له عزّل نفسه متى

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الكفيل .

(٣) في نسخة ف : ما وكلك .

(٤) في نسخة ف : ي匪د ما ي匪د التوكيل .

شاء ، وهذا الكفيل يأذن المكفول له ليس له إخراج نفسه عن عهدة ما التزم دون بذل الوسع فيه ، لأنه التزم تحقيق ذلك ، فأمّر<sup>(١)</sup> به لازماً على حسب الإمكان .

٨١٠ - قال الإمام : وكل ما ذكرناه تكفل ، والوجه القطع ببطلان الكفالة بالبدن دون إذن المكفول بيده ، ولا نرى للكفالة مصيراً إلى اقتضاء الغرم ، كا ربناه ، فإن قبل : فلو تكفل بيده رجل بإذن المكفول له ، هل يملأ إحضاره وجهاً واحداً ، أم فيه خلاف ؟

قلنا : فيه وجهان ، خارجان على الخلاف في تكفله بيده بغير إذن المكفول بيده ، لأن إذن المكفول له ليس على قصد الاستنابة ، بل الكفيل أراد أن يلتزم له حقاً ، فأذن له فيه المكفول له .

#### المسألة السادسة - [الضمان للضامن ١] :

٨١١ - لو شرط ضامن الدين أن يعطيه المضمون عنه ضامناً آخر بعاصمه ، هل يصح الشرط ؟ فيه وجهان ، فإن قلنا : لا يصح الشرط ، ففي فساد الضمان لفساد الشرط وجهان ، فإن قلنا : يصح الشرط فعل المضمون عنه الوفاء ، فإن لم يف ثبت للضامن الفسخ .

#### المسألة السابعة - [تعدد الضامنين ١] :

٨١٢ - إذا حضر رجلان ، وقالا لرب دين<sup>(٢)</sup> : ضئلاً ما لك على فلان ، هل لرب الدين مطالبة كل واحد منها بجميع الدين ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا ، بل يطالب كل واحد منها بنصفه ، والثاني : قال المتولي ، وهو الصحيح :

(١) العبارة في نسخة ف : لأنه التزم تحقيقاً قام به .

(٢) في نسخة ف : الدين .

إنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهَا يُطَالِبُ<sup>(١)</sup> بِجَمِيعِ الدِّينِ ، [ ١٢٩ / ب ] كَالَّوْ كَانَ لَهُمَا عِبَدٌ مشترِكٌ ، فَقَالَا : رَهْنَا الْعِبَدَ مِنْكَ بِالْأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَى فَلَانِ ، يَكُونُ نَصِيبُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهَا رَهْنًا ، بِجَمِيعِ الْأَلْفِ .

٨١٣ - قَلْتُ أَنَا : الصَّحِيفَةُ عِنْدِي وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَا يُطَالِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَّا بِنَصْفِ الدِّينِ ، لِأَنَّهَا عَقَدَ الضَّمَانُ جَلَّةً بِقَوْلِهِمَا ، فَيَتَعَدَّدُ بَعْدَهَا ، فَيُصِيرُ كَالَّوْ قَالَا جَلَّةً : اشْتَرَيْنَا هَذَا الْعِبَدَ بِأَلْفِ ، فَقَالَ لَهُمَا الْمَالِكُ : بَعْتُكُمَا ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُشْتَرٍ نَصِيفَ الْعِبْدِ فَقَطُّ ، فَكَذَا ( هَنَا )<sup>(٢)</sup> فِي مَسْأَلَتِنَا ، وَيُفَارِقُ مَسَأَلَةَ الرَّهْنِ ، لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَقْتَضِي تَبْعِيسَهُ عَلَى الدِّينِ ( شَرِعًا )<sup>(٣)</sup> ، وَهُنَّا التَّزَامُ بِالْوَضْعِ الشَّرِعيِّ اقْتِضَى التَّنْصِيفِ .

## مسائل من الوكالة

### المُسَأَّلَةُ الْأُولَى - المُوكِلُ بِهِ :

٨١٤ - كُلُّ مَا يَقْبِلُ النِّيَابَةُ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ ( لِلإِنْسَانِ )<sup>(٤)</sup> أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ ، صَحُّ التَّوْكِيلُ فِيهِ ، وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الإِقْرَارِ الظَّاهِرُ ، مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ التَّوْكِيلِ فِيهِ ، وَاخْتَارَ أَبْنَى سَرَيْجَ الْمَعْنَى .

٨١٥ - فَإِنْ قَلَّنَا : إِنَّهُ لَا يَصْحُّ ، فَهُلْ يَجْعَلُ ( مَقْرَأً )<sup>(٥)</sup> بِالتَّوْكِيلِ<sup>(٦)</sup> ؟ فِيهِ

(١) في نسخة ف : مطالِب .

(٢) اللَّفْظُ زِيَادَةً مِنْ نَسْخَةِ ف .

(٣) اللَّفْظُ زِيَادَةً مِنْ نَسْخَةِ ف .

(٤) اللَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ ف ، وَفِي الأَصْلِ : إِنْسَانٌ .

(٥) اللَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ ف ، وَفِي الأَصْلِ : مَقْرَأً .

(٦) أَيْ هُلْ يَجْعَلُ مُجَرَّدَ تَوْكِيلِهِ إِقْرَارًا بِمَا وَكَلَ بِهِ ، وَيَلْزَمُ بِذَلِكَ ؟ أَمْ لَا يَلْزَمُ بِالْإِقْرَارِ إِلَّا بَعْدِ إِقْرَارِ الْوَكِيلِ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ مَبْنَى عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ التَّوْكِيلِ بِالْإِقْرَارِ ، أَمَا عَلَى القَوْلِ الثَّانِي الَّذِي يَنْعِي التَّوْكِيلِ بِالْإِقْرَارِ فَإِنَّ =

وجهان ، فإذا (صحناه)<sup>(١)</sup> لم يصح حق يتبيّنَ قدر المقر به وجنسه .

٨١٦ - وكذلك تملُّكُ المباحثاتِ ، كاستقاء الماء المباح والاصطياد والاحتطاب ، هل يصحُ التوكيلُ فيها ؟ (فيه)<sup>(٢)</sup> وجهان ، وجة المنع أنَ الوكيلَ باستيلائه عليهما ، يكونَ أحقَ بها ، فيدخلُ في ملك نفسه بنفسِ الاستيلاء<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثانية - [الوكالة بكل شيء] :

٨١٧ - إذا قالَ : وكلتُك بكل قليلٍ وكثيرٍ لم يجز ، لأنَه غررٌ كبيرٌ<sup>(٤)</sup> ، وإنْ قالَ : وكلتك (بما لي)<sup>(٥)</sup> من تطليق زوجاتي ، وعتق عبدي ، وقضاء ديوني ، واستيفاء حقوقني ، جاز ، لأنَه فصلٌ وقيدٌ بما إليه ، فانتفى الغرر .

٨١٨ - ولو قالَ : وكلتك بكل قليلٍ (وكثير)<sup>(٦)</sup> ، (مالي)<sup>(٧)</sup> من التصرفات ، فيه وجهان ، ولو قالَ : وكلتك بخاصمةٍ غرمائي ، فيه وجهان ،

= مجرد التوكيل يعتبر إقراراً ، وصورة المسألة بعبارة أخرى أن فقهاء المذهب الشافعي اختلفوا في جواز التوكيل بالإقرار على قولين ، القول الأول : لا يجوز التوكيل بالإقرار ، وهو الأصح ، وينبني على ذلك أن هذا التوكيل الباطل يعتبر إقراراً ، وقيل لا يعتبر ، والقول الثاني : يجوز التوكيل بالإقرار ، وبين جنس المقر به وقدره ، وبناء على ذلك لا يلزم الموكل شيء إلا بعد إقرار الوكيل ، وقيل : يلزمته بنفس التوكيل ، (انظر : مغني الحاج : ٢٢١ / ٢ ، شرح المحيى : ٢ / ٣٣٩ ، نهاية الحاج : ٥ / ٢٥ ، حاشية العجيري : ٢ / ١٠٤) .

(١) اللفظ في الأصل وفي نسخة ف : صحنا .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) والراجح هو الوجه الثاني بالمحوار ، لأنَ تملك المباحثات أحد أسباب الملك ، فأشبه الشراء ، فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل .

(٤) هذا متفرع على شرط في الموكل فيه ، وهو أن يكون معلوماً من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، ولذلك يرد الخلاف في المسائل الآتية ، (انظر : مغني الحاج ، المرجع السابق ، شرح المحيى : المرجع السابق ، نهاية الحاج : ٥ / ٢٦ ، المنهب : ١ / ٣٥٧ ، حاشية العجيري : ٢ / ١٠٥) ، وفي نسخة ف : غرر كثير .

(٥) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : بما إلى .

(٦) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٧) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : بما إلى .

أحدُها : الجواز ، لأنَّ الخصومة جنسٌ واحدٌ ، والثاني : لا ، لما فيه من الاختلاف .

### المسألة الثالثة - [ الوكالة بما لا يملك ] :

٨١٩ - لو قال : وكلتُك في طلاقِ امرأة سانكتها ، أو عتق عبدِ ساملكة ، المذهب بطلان هذه [ ١٣٠ / أ ] الوكالة .

وقال البغوي : لو قال : وكلتك أن تطلق كل امرأة أتزوجها ، أو تعتق كل عبدِ أشتريه ، أو تبيعه ، صح .

### [ المسألة (٤) الرابعة - [ تعليق الوكالة ] :

٨٢٠ - تعليق الوكالة فيها وجهان<sup>(١)</sup> ، ومن جملة صورها مالو قال : إذا تزوجت فلانة ، فقد وكلتك في تطليقها ، أو إذا اشتريت عبدَ فلان فقد وكلتك في بيته أو عتقه ، فيه وجهان .

٨٢١ - ولو قال : وكلتك الآن ، ولكن لا تباشر التصرف إلا بعد شهر ، أو بعد قدوم زيد ، قطع العراقيون بالجواز<sup>(٢)</sup> ، ( وبه )<sup>(٣)</sup> قطع بعض المراوزة .

### [ الوكالة الدورية ] :

٨٢٢ - ومن جملة صور التعليق الوكالة الدورية ، وصورتها أن يقول : كلاماً عزلتك فأنت وكيلي ، فإنْ أبطلنا الوكالة المعلقة على الشرط ، بطلت هذه

(١) اللفظ ساقط من الأصل ومن نسخة ف .

(٢) قال النوفوي رحمه الله تعالى : ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح ، ( انظر : مغني الحاج : ٢ / ٢٢٢ ، ٢٤٠ / ٢ ، نهاية الحاج : ٥ / ٢٨ ، المذهب : ١ / ٣٥٧ ، حاشية البعيرمي : ٢ / ١٠٦ ) .

(٣) وهو ما ذكره الشيرازي دون أن يذكر خلافاً فيه ، ( المذهب : ١ / ٣٥٧ ) .

(٤) الكلمة ساقطة من الأصل ، موجودة في نسخة ف .

أيضاً ، وإن صحنا تعليق الوكالة ، صحت هذه الوكالة ، وبقى عزله عاد وكيلاً ، وطريقه في العزل أن يقول : ( كلما )<sup>(١)</sup> عدت وكيلي فأنت معزول ، حتى يتقاوم العزل والوكالة ، فيمتنع التصرف ، لأنَّ الأصل عدمه .

#### المسألة [٢] الخامسة - [ عدم تعيين الثمن في البيع ] :

٨٢٢ - إذا قال : بعْ هذا العبد ، ولم يُعين ثنَا وجب عليه بيعه بثمن المثل ، وإن وجَد زبوناً يشتريه بأكثر من ( ثنِ )<sup>(٣)</sup> المثل لم يجز له بيعه بثمن المثل<sup>(٤)</sup> .

#### [ ثمن المثل والقيمة ] :

٨٢٤ - واعلم أنَّ ثمن المثل هو ما ينتهي إليه رغبات المشترين ، على الصحيح من المذهب ، وفيه وجَد أنَّ القيمة صفة قائمة بالملوؤم ، ( ذاتية له )<sup>(٥)</sup> ، فإنَّ الدفيعة تقضي تارةً ، وتزيد أخرى ، وتحتفظ باختلاف الأغراض ، فربَّ رجلٍ يُؤثِر شراء شيء بأضعاف قيمته لأغراض لا تخفي ، من تحلة قسي ، أو صورة ماسة إلى ذلك ، أو حاجة حادة إليه .

#### [ البيع بغير بعْن ] :

٨٢٥ - فإنْ باعَه بغير بعْن ، نظر<sup>(٦)</sup> : إنْ كانَ قدر الغبن مما جرت العادة بالتفاوت فيه ، ولا يعدونه غبناً ، ويتساغون فيه ، كدرهم في عشرة ، وعشرة في مائة ، صَح ، وإنْ كانَ قدر الغبن أكثر من ذلك لم يصح .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وكلما .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٣) اللفظ من هامش الأصل .

(٤) انظر تفصيل ذلك في ( مغني الحاج : ٢ / ٢٢٢ ، شرح الحلى : ٢ / ٤١ ، نهاية الحاج : ٥ / ٢١ ) .

(٥) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : دانية له ، وانظر صفحة ٤٥٥ من هذا الكتاب .

(٦) في نسخة ف : بغير نظر .

وقال أصحابنا : العشرة ، وإن سُوْمِحَ بها في المائة ، فلا تسامح بالمائة في  
الألف ، ولا (بالألف)<sup>(١)</sup> في عشرة (ألف)<sup>(٢)</sup>.

٨٢٦ - قال صاحبُ الكتاب عفا الله عنه : والصواب عندنا في هذا أن يردد إلى العرف ، ولا يُضيّط بعده مخصوص ، كعشر<sup>(٣)</sup> مثلاً بالنسبة إلى عشرةٍ ومائةٍ فقط ، دون ألفٍ وعشرة (ألف)<sup>(٤)</sup> وما بينها ، فإنه تحكم حضر ، بل يقال : كل ما قضى العرف وأهله [١٣٠ / ب] فيه ، بأنه لا يعُدْ غَبَنَا (ويتساخون)<sup>(٥)</sup> به ، فلا غَبَنَ فيه ، ويصح بيع الوكيل بدونه ، وما يحكون فيه بأنه غَبَنَ لا يصح البيع بدونه .

٨٢٧ - أما إذا قال له : بعْ بما شئت ، فباع بدون ثمن المثل ، هل يصح ؟ قال الإمام في كتاب النكاح ، في أثناء فصول المولى عليها ، إذا قال الموكل في البيع : بعْ بما شئت ، فللوكيل أنْ يبيع بما عزَّ وهان .

٨٢٨ - ولو قالت المرأة لوليهَا : زوجني من شئت ، ولم تتعرض لذكر الكفاءة ، وتنقيضها ، هل له تزويجها من غير كفء ؟ فيه وجهان ، أظهرهما الجواز ، كمسألة البيع .

وقال المتولي : لو قالت (له)<sup>(٦)</sup> : زوجني بما شئت من المهر ، أو بما شاء زوجي من المهر ، فزوجها بأقل من مهر المثل ، صح ، كما لو قال : بع ما لي بما شئت .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : بألف .

(٢) في الأصل : ألف ، وكذا في نسخة ف .

(٣) في نسخة ف : كمثيرة .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ألف .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يساخون .

(٦) اللفظ زيادة من نسخة ف .

## (المسألة<sup>(١)</sup>) السادسة - [ حقوق العقد في الوكالة ] :

٨٢٩ - إذا وكلَّ رجلاً في شراء شيء معين فاشتراه ، إما بثمن ، نص عليه الموكِل ، أو بثمن المثل ، إذا كان مأذوناً له في الشراء مطلقاً ، والموكِل معترف بتوكيله إياه ، فالمطالَب بالثمن من؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : الوكيل فقط ، لأنَّه العاقد .

والثاني : الموكِل فقط ، لأنَّه المالكُ لهذه العين .

والثالثُ : أنه يتخير في مطالبة من شاء منها<sup>(٢)</sup> .

٨٣٠ - فإنْ طالَب الوكيل وغرمه فالإصحُ أنه يرجع على الموكِل ، وفيه وجة أنه لا يرجع عليه ، لأنَّ قوله : اشتري لي ، اقتراح منه ، كقوله : أدي<sup>(٣)</sup> ديني ، وفي الرجوع فيه خلاف ، فكذا في حق الوكيل .

٨٣١ - ولو خرج المبيع مستحقاً في يد الموكِل في شرائه ، وقد تلفَ الثمن في يد الوكيل في البيع ، فالمشتري يطالب من؟ فيه الأوجه الثلاثة . ثم قرار الضمان ، على من؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : على الوكيل ، فلا رجوع له على أحدٍ إذا غرم للمشتري ، لأنَّه تلفَ في يده ، والموكِل يرجع عليه .

والثاني : على الموكِل ، لأنَّ الوكيل مأمومٌ من جهته .

والثالثُ : لا رجوع لأحدِها على الآخر ، بل كلُّ من طلوب ، استقر عليه .

(١) اللفظ ساقط من الأصل ، موجود في نسخة ف .

(٢) انظر : المذهب : ١ / ٣٦٠ - ٣٦١ ، مغني الحاج : ٢ / ٢٣١ ، شرح الملي : ٢٤٦ / ٢ ، نهاية الحاج :

. ٥٠ / ٥

(٣) في نسخة ف : أقض .

٨٣٢ - والوكيل بشراء العبد ، لو قبض العبد المشترى ، فتلف في يده ، ثم خرج مستحقا ، فالمستحق يطالب المستحق قوله واحدا ، وفي مطالبة الوكيل والموكل ؟ فيه الأوجه الثلاثة .

ثم في قرار الضمان على من ؟ فيه الأوجه الثلاثة ، كما ذكرناه .

٨٣٣ - وقال الماوردي : إذا وكلَّ رجلاً في شراء عبد ، فاشتراه الوكيل ، ودفع إلى البائع ثمنه من مال موكله ، ثم استحق العبد ، هل يكون [ ١٢١ / أ ] الوكيل خصماً في الرجوع ( بذرُك الثمن على البائع بالوكالة الأولى ) فيه وجهان .

قال الماوردي : وال الصحيح عندي ( من )<sup>(١)</sup> هذين الوجهين ، وهو أن ينظر : إن استحق من يدِ الوكيل ( قبل )<sup>(٢)</sup> وصوله إلى يدِ الموكِل ، كان الوكيل خصماً في الرجوع<sup>(٣)</sup> بذرُكه ، وإن استحق من يدِ الموكِل لم يكن الوكيل خصماً إلا باستئناف وكالة ، ( لأنَّه )<sup>(٤)</sup> بحصوله في يدِ الموكِل قد مضت<sup>(٥)</sup> أحكام وكالته ، وانقطعت علته ، بخلاف ما قبل الوصول .

### المسألة السابعة - الوكيل بغير جعل :

٨٣٤ - إذا ادعى الردة على موكله ، أو تلفَ المال في يده بغير تصرِيفه ، قبل قوله في ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفيها زيادة بعده : غير ، وفي الأصل : عن ، في النص الأول ، وفي النص المكرر .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) مابين القوسين مكرر مرتين في الأصل .

(٤) اللفظ من عندي ، وفي الأصل : لأن ، وفي نسخة ف : لأنَّ حصوله .

(٥) في الأصل زيادة لفظ : في ، هنا ، وليس موجوداً في نسخة ف .

(٦) وذلك لأنَّ الوكيل أمين فيما في يده من مال الموكِل ، والأمين يقبل قوله مع اليدين ، ( انظر : المذهب : ١ / ٣٦٤ ، مختصر المزي : ٢ / ٥ ) .

٨٣٥ - ولو ادعى وارثُ الوكيل أنَّ مُوكِلَه أرَدَ ذلك ، أو أَنَّه تلفَ في يدِ مورثِه من غيرِ تفريطٍ ، هل يقبلُ قولُ الوارثِ ؟ فيه وجهان ، الأَصْحُ أَنَّه يقبلُ قوله ، ولا خلافٌ أَنَّه إذا ادعى الوارثُ أَنَّه رَدَ بِنَفْسِه ، أو أَنَّه تلفَ في يده ، أَعْنِي يدِ الوارثِ ، لم يَقبلْ قوله إِلا بِيَبْيَنَةٍ .

[**المسألة [١] الثامنة - | الداعوى بالوکالة بقبض الدين أو العين |**

٨٣٦ - إذا حضرَ رجلان (في) <sup>(٣)</sup> مجلسِ الحُكْم ، فادعى أحدهما على الآخر ، أن زيداً وكُلَّه في مطالبةِ هذا الحاضر بما له في ذمته ، أو في يده ، وفي قبضه ، واعترفَ المدعى عليه بذلك كله ؛ المذهبُ المقطوع به صحةُ دعوى الوكيل بتصديق الخصم أَنَّه وكيلٌ عن زيد ، وبجوازِ المدعى عليه تسلِيم ما في ذمته ، أو في يده إلى هذا الوكيل ، ولا يجبُ عليه التسلِيم ، بتصديقه أَنَّه وكيلٌ على المذهبِ الصحيح ، خلافاً للمزنِي ، لأنَّ الموكِلَ لو أنكر الوکالة لم تحصل براءةُ المدين .

وقال المزنِي <sup>(٤)</sup> : يجبُ عليه الدفعُ إليه ، لاعترافه بكونه مستحقاً الاستيفاء بالوکالة <sup>(٢)</sup> ، كَلَوْ كان بيده مالٌ ميتٌ ، واعترفَ لشخصِ بائنه وارثه ، ( لا وارث ) <sup>(٤)</sup> له سواه ، فإنه يجبُ عليه الدفعُ إليه ، ولا يكلفه إقامةً بَيْنَه ( عليه ، تشهدُ له ) <sup>(٥)</sup> بذلك .

(١) اللفظ من عندي ، وساقط من الأصل ومن نسخة ف .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) اقتصر المزنِي في كتاب الوکالة على تقلُّ قول الشافعِي دون تعليق عليه ، فقال : قال المزنِي : ولو قال رجل لغلان على دين ، وقد وكلَّ هذا بقبيه ، لم يقض الشافعِي عليه بدفعه ، لأنَّه مقرٌ بتوكييل غيره في مال لا يملكه ، ويقول له : إن شئت فادفع أو دع ، ولا أجبرك على أن تدفع ، ( مختصر المزنِي : ٢ / ١٠ ) .

(٤) العبارة زيادة من نسخة ف ، وساقطة من الأصل .

(٥) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وفي الأصل : بَيْنَه تشهد .

٨٣٧ - وعما ذكره المزنٰي جواباً :

الأول : لا نسلم في مسألة الميراث ، فإنَّ بعض أصحابنا ذهب إلى أنه لا يحب التسلُّم بمجرد التصديق ، كا في مسألة الوكالة .

الجواب<sup>(١)</sup> الثاني : بعد التسلُّم أنَّ الفرق بينها اعترافه للوارث بالملك ، وغير المالك لا يتوقع منه دعوى معتمد [١٢١ / ب] بها ، أما إنكار الموكل فتوقعه مشروع معتمد به .

## مسائل من كتاب الإقرار

٨٣٨ - قد ذكرنا منها قواعد حسنة في الدعاوى والبيانات ، من هذا الكتاب ، ولنذكر قدرًا يسيراً منها الآن ، فإن اتفقت إعادة شيء مما ذكرناه لم تضرّ الإعادة ، وإن لم يتقدم ذكره هناك ظهرت الفائدة وتضاعفت .

### المسألة الأولى - ١ الإقرار بالعين :

٨٣٩ - من شرط الإقرار بالعين أن تكون في يد المقر حالة الإقرار ، بل لو أقر لزید عين في يد عمرو صَحَّ هذا الإقرار ، وحکِمَ على المقر بوجب إقراره ، وعمل متى صارت العين المقر بها في يد المقر ، (في أي وقتٍ كان ، يد انتقال ، لا يد عارية ولا رهن ولا استئجار ، نعم ، من شرط إعمال الإقرار ، في حال الإقرار ، كون العين المقر بها في يد المقر)<sup>(٢)</sup> ، فتنزع من يده وتسلُّم إلى المقر له<sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخة ف : والجواب .

(٢) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٣) يبدو أن الكلام في الأصل متعارض بين المبدأ والقاعدة وبين التفريع والتشيل عليها ، ويزول هذا التعارض =

## المسألة الثانية - [ الإقرار بالدين ] :

٨٤٠ - قال إمام الحرمين : إنَّ كَانَ الدِّينُ المَقْرُ بِهِ أَمْكَنَ وَقْوَعَهُ لِلْمَقْرَلِهِ ، بِتَقْدِيرِ فِرْضِ الْمَقْرِ وَكِيلًا فِي الْمُعَالَمَةِ الْمُلزَمَةِ قَبْلَ الإِقْرَارِ بِهِ ، وَصَحَّ ، وَإِنْ كَانَ الدِّينُ ثَبِّتَ فِي جَهَةٍ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا تَقْدِيرُ نِيَابَةِ ، كَالصَّدَاقِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، وَبَدْلِ الْخَلْعِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ الإِقْرَارُ بِشَبُوتِ أَصْلِ الْحَقِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْرُضُ<sup>(١)</sup> اِنْتِقالُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الدِّينِ ، وَفِي سَائِرِ الْدِّيُونِ ، إِلَّا بِتَقْدِيرِ مَعِ الدِّينِ ، ( وَفِي )<sup>(٢)</sup> صَحَتِهِ قَوْلَانِ .

فَالإِقْرَارُ بِهِ إِذْنٌ مُخْرَجٌ عَلَيْهَا ، هَذَا لَفْظُ الْإِمَامِ .

وقال الماوردي<sup>(٣)</sup> : إِذَا أَقْرَرَ بَدِينِ لَهُ فِي ذَمَّةِ رَجُلٍ أَنَّهُ لَفْلَانٌ صَحٌّ الإِقْرَارُ ، إِلَّا فِي الْزَوْجَةِ إِذَا أَقْرَتْ بِصَدَاقَهَا لِغَيْرِهَا ، وَالْزَوْجُ يَقْرُرُ بِمَا خَالَعَ عَلَيْهِ زَوْجَهُ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ ، وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ يَقْرُرُ بِأَنَّ أَرْشَ جَنَاحِيَّتِهِ لِغَيْرِهِ ، وَمَالِكُ بَهِيمَةٍ يَقْرُرُ بِجَمْلَهَا ( لِغَيْرِ )<sup>(٤)</sup> .

٨٤١ - فَإِنْ قَالَ : صَارَ لَفْلَانٌ ، صَحٌّ فِي الصَّدَاقِ وَالْخَلْعِ ، وَلَمْ يَصُحُّ فِي الْحَلِّ ، وَكَانَ فِي أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى اختِلَافِ حَالَيْنِ :  
إِنَّ كَانَ لَهُ دَرَاهَمٌ أَوْ دَنَارِيْنِ صَحٌّ ، وَإِنْ كَانَ إِبْلًا لَمْ يَصُحُّ .

---

= بالزيادة من نسخة ف ، وبما يبته الخطيب الشريفي على المناهج فقال : وليكن المقر به من الأعيان في يد المقر حسا أو شرعاً ، ليس بالإقرار للقر له ، لأنَّه إذا لم يكن في يده كان كلامه إما دعوى عن الغير بغیر إذنه ، أو شهادة بغیر لفظها فلا تقبل . تنبئه : كونه في يد المقر شرط لإعمال القرار وهو التسليم لا شرط لصحته ، فلا يقال إنه لاغ بالكلية ، فإنه إذا حصل بيده لزمه تسليمه . ( انظر : مغني الحاج : ٢٤٥ / ٢ - ٢٤٦ ، شرح الحلبي : ٢ / ٧ ، نهاية الحاج : ٨٣ / ٥ ) .

(١) في نسخة ف : لا يتصور .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : في .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لغير .

٨٤٢ - قالَ صاحبُ الْكِتَابِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : مَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ، بِيَانِهِ هُوَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الصَّدَاقَ  
وَبَدْلَ الْخَلْعَ ، لَا يَتَصَوَّرُ الإِقْرَارُ بِهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَفْرُضُ تَقْلِيمَ إِلَى الْغَيْرِ إِلَّا بِيَبْعَثِ  
الْدِينَ ، وَفِيهِ قَوْلَانَ ، فَكَذَا الإِقْرَارُ بِهِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، قَلْنَا : لَا شَكَّ أَنَّ  
الْحَوَالَةَ صَحِيقَةٌ عِنْدَنَا بِلَا خَلَافٍ ، وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تُحِيلَّ [١٢٢ / أ] بِصَدَاقَهَا  
الثَّابِتِ فِي ذَمَّةِ زَوْجِهَا مَنْ لَهُ دِينٌ عَلَيْهَا مَساَوِي لِلصَّدَاقِ فِي قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ  
وَصَفْتِهِ ، فَإِذَا أَقْرَتْ بِالصَّدَاقِ لِزَيْدٍ مَثَلًا أَمْكَنَ فَرْضَ انتِقالِ الصَّدَاقِ إِلَى زَيْدٍ  
بِحَوَالَةِ صَحِيقَةٍ شُرْعَيْةٍ لَازِمَةٍ صَدَرَتْ مِنَ الْزَّوْجَةِ ، وَالْإِقْرَارُ يُحَمَّلُ عَلَى أَصْحَاحِ  
الْمَحْمَلِ ، يُكَنْ (فَرْضَهُ ، إِعْمَالًا) <sup>(١)</sup> لِكَلَامِ الْمَقْرِرِ ، وَصَوْنًا لَهُ عَنِ الْمَهْذَرِ ، وَتَوْفِيرِ  
الْحَقِيقَةِ الْمَقْرِرِ (بِهِ) <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الَّذِي (أَظْهَرَهُ <sup>(٣)</sup>) إِقْرَارُ الْمَقْرِرِ لِلْمَقْرِرِ لَهُ .

٨٤٣ - وَهُنَّا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ جَوابَ عَنْهُ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ هُوَ  
الْمُعْتَدَدُ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ سَبْقَهُ <sup>(٤)</sup> بِهِ ، صُورَةً وَمَعْنَى ، الْجَرْجَانِيُّ ، فَإِنَّهُ  
ذَكَرَهُ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ، فِي بَعْضِ مَصْنَفَاتِهِ الَّتِي وَقَفَنَا عَلَيْهَا ، وَلَا أَعْتَدَ عَلَى  
مَا ذَكَرَهُ <sup>(٥)</sup> هَذَا (الْإِمَامَانَ) <sup>(٦)</sup> بَعْدَ نَقْلِ مَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ ، وَإِيْضًا  
بِالدَّلِيلِ الْوَاضِحِ .

### الْمَسَأَةُ الْثَالِثَةُ - ١. الإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ :

٨٤٤ - اتَّفَقَ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ عَلَى قَبْوِلِ الإِقْرَارِ بِالْمَجْهُولِ ، بِخَلَافِ الدَّعْوَى

(١) الْعِبَارَةُ فِي نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : فَرْضَهَا عَالَامًا .

(٢) الْلَّفْظُ مِنْ عَنْدِي ، لِأَجْلِ تَصْحِيحِ الْعِبَارَةِ ، وَفِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةِ فَ : لَهُ .

(٣) الْلَّفْظُ مِنْ عَنْدِي ، وَفِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةِ فَ : أَظْهَرَ .

(٤) فِي نَسْخَةِ فَ : شَبَهَ .

(٥) فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةِ فَ : ذَكَرَاهُ .

(٦) الْلَّفْظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : الْأَمَانُ ، وَسَطَعَتْ مَا فِي مِنْتَصَفِ الْكَلْمَةِ خَطَا .

بالمجهول ، فإنها غير مقبولة ، وقد ذكرناه في ذلك نقاً وبحثاً في (باب) <sup>(١)</sup>  
الدعوى من هذا الكتاب ما ألغى عن إعادته .

### الدعوى بالمجهول ١ :

٨٤٥ - وما ذكرنا <sup>(٢)</sup> هناك في هذا ، ونحن نعيده لنعقبه بما لم نذكره ، أنَّ  
البغوي قال : إذا أدعى على رجل أنه أقر له بشيء ، ولم يبيئه ، لم تسمع  
الدعوى مجهولة إلا في الوصية ، إذا أدعى أنه وصى له بشيء ، ولم يبين ،  
تسمع ، وتسمع شهادة الشهود بذلك .

ولو أدعى عليه مالاً معلوماً ، (فشهدا) <sup>(٣)</sup> على إقراره أنَّ له عليه شيئاً ،  
أو قالا : نعلم أنَّ له عليه مالاً ، ولكن لا نعلم قدره ، هل تسمع ؟ فيه  
وجهان .

### صيغة الإقرار بالمجهول ١ :

٨٤٦ - إذا عرفتَ هذا فاعلم أنَّ صيغة الإقرار بالمجهول أنَّ يقول : لفلان  
عليَّ شيء ، فيطالِب بتفسيره ، فإنْ فسره بما يتأملُ ، قبل <sup>(٤)</sup> .  
وإنْ قال : له عليَّ مالٌ ، فهو مجهولٌ ، لكنَّه أقلُّ جهالةٍ من لفظة  
الشيء .

وإنْ قال : له عليَّ دراهمٌ ، فهو مجهولٌ في كميتها فقط .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : كتاب . (انظر : معنى الحاج : ٢ / ٢٤٧ ، نهاية الحاج : ٥ / ٨٦ ،  
شرح المعلق : ٢ / ٢ ) ، وانظر : صفحة ١٨٤ في الباب الثالث في الدعاوى والبيانات .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ذكرناه .

(٣) في الأصل : شهد ، سقطت الألف في آخر اللفظ سهوا ، وكذا في نسخة ف .

(٤) انظر : الوجيز : ١ / ١٩٧ ، معنى الحاج ، المرجع السابق ، نهاية الحاج ، المرجع السابق ، شرح المعلق ،  
الرجوع السابق .

٨٤٧ - ففي الإقرار بالشيء ، ولو فسره بقصاصٍ أو حدٍ قذفي ، قبل على أصح الوجهين ، ولو فسره ببيتلة أو سرجين ، أو كلب معلم ، فيه وجهان<sup>(١)</sup> ، ولو فسره بخمر أو خنزير ، لم يقبل على الظاهر<sup>(٢)</sup> ، وفيه وجه .

أما لفظة « المال » إذا فسرها بالقصاصٍ وحدٍ القذف والميّة والسرجين والكلب المعلم لا يقبل منه قولًا واحدًا<sup>(٣)</sup>؛ لأنّها ليست بمال .

وأما لفظة « الدرهم » فلا يقبل فيها تفسير إلا في العدد ، ولا يقبل أقل من [ ١٣٢ / ب ] ثلاثة دراهم عندنا ، وإن فسرها بالنقض كالطبرية<sup>(٤)</sup>؛ إنْ كان منفصلًا لم يقبل ، إلا إذا كان في بلدي يعتاد فيها التعامل بها ، فيه وجهان<sup>(٥)</sup> ، وإن كان متصلًا هل يقبل ؟ فيه وجهان<sup>(٦)</sup> .

وإن فسرها بالمشوشة متصلًا قبل ، ومنفصلًا : إنْ كان لا يتعامل بها في بلدي الإقرار لم يقبل ، وإنْ كان يتعامل بها ؟ فيه وجهان ، الأصح أنه يقبل .

### اختلاف المقر والمقر له في التفسير :

٨٤٨ - ثم منها أقر بالشيء وفسره بما يقبل منه كدرهم مثلاً ، فقال المقر

(١) والأظهر القبول ، لأنّه شيء لازم ، ( انظر : الوجيز : ١ / ١٩٧ ، مغني الحاج : ٢ / ٢٤٧ ، نهاية الحاج ، المرجع السابق ) .

(٢) اقتصر عليه الفزالي في الوجيز ، المرجع السابق ، وانظر المراجع السابقة .

(٣) انظر : الوجيز ، المرجع السابق ، مغني الحاج : ٢ / ٢٤٨ ، نهاية الحاج : ٥ / ٨٩ ، شرح الملي : ٢ / ٨ .

(٤) في نسخة ف : كالناصرية .

(٥) انظر : الوجيز ، المرجع السابق ، مغني الحاج : ٢ / ٢٥٠ ، نهاية الحاج : ٥ / ٩٠ ، شرح الملي ، المرجع السابق .

(٦) اقتصر الفزالي في ذلك على القبول دون إشارة للخلاف ، وأن حكم المقوضة والمشوشة الآتية سواء ، انظر : الوجيز ، المرجع السابق ، مغني الحاج ، المرجع السابق ، نهاية الحاج ، المرجع السابق ، شرح الملي ، المرجع السابق ) .

له : لم تُرِدَّ بلفظك ، وإنما أردتَ أكثرَ منه ، قال الإمام : قال المحققون : لا يقبل هذا الكلام من المَقْرِلَه ؛ لأنَّه لا يدعُ مزيداً ، وإنما ينافِع في إرادةٍ ، بل ينبغي أنْ يقولَ : أردتَ عشرةً ، وهي لي عليك ، فإذا انكَرَ المَقْرِلَه استحقاقه لتسعةٍ مثلاً ، حلف له بالله ، (إنه)<sup>(١)</sup> لا يستحقُ عليه التسعةَ الزائدةَ ، ولم أُرِدْ بقولي « شيءٌ » غير الدرهم الذي فسَّرَته به .

ومن أصحابنا من قال : تَقبل دعوى المَقْرِلَه في الإرادة المجردة ، وهو ضعيف .

٨٤٩ - وقال البغوي<sup>(٢)</sup> : إذا أقرَ بشيءٍ ، وفسَّرَه بدرهمٍ مثلاً ، فادعى المَقْرِلَه عليه ، أنه أرادَ غيرَ هذا ، أو أكثرَ منه ، لم يُسعَ حقَّ بين قدرَه وجنسه ، فإنَّ بينَ قدرَأ ، وقال أردتَه بلفظك ، وهو لي عليك ، فالقولُ قولُ المَقِيرِ مع يمينه ، يحلفُ بالله ، إنه ما أرادَ إلا درهماً ، ولا يلزمُه أكثرَ منه ، ويجمع بينها في اليدين .

فإنْ نكلَ حلفَ (المَقْرِلَه)<sup>(٣)</sup> على استحقاقِ ما ادعاه عليه ، ولا يحلف إنَّه أرادَ بلفظهِ هذا ؛ لأنَّه لا اطلاعَ (له عليه ، لأنَّه لا يطلع)<sup>(٤)</sup> على ضميره ، بخلافِ وارثِ المَقِيرِ ، وخلفَ وارثاً ، قام مقامه في التفسيرِ ، فإذا فسَّرَ الوارثُ بدرهمٍ ، فادعى المَقْرِلَه عشرةً ، حلفَ الوارثُ بالله ، إنَّ مورثَه ما أرادَ أكثرَ من هذا ، لأنَّه خليفةُ المورث ، وقد يطلعُ منه على مالا يطلع عليه غيرُه .

٨٥٠ - وهذا بخلافِ الوصيةِ ، إذا أوصى له بشيءٍ غير معلوم ، وبينه

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وباقتصر من الأصل .

(٢) اللفظ من عندي ، وفي الأصل : المَقِير ، وهو خطأ ، لأنَّه يتنافِع مع المعنى والسيقان .

(٣) العبارة بين القوسين زيادة من نسخة ف .

الوارث ، فادعى الموصى له أكثر منه ، حلفَ الوارثُ بالله ، إنه لا يعلمُ أنَّ  
الموصى له يستحقُ أكثر من هذا ، ولا يحلفُ على ما أراده الموصى ، لأنَّ الإقرارَ  
إخبارٌ عن كائِنٍ معلومٍ ، فجازَ أنْ يطلعَ عليه الوارثُ ، والوصية إنشاءٌ أمرٌ على  
الجهالة ، فكانَ بيانُه على الوارثِ .

٨٥١ - وإنْ فسَرَ المَقْرُ الشيءَ بدرهمٍ ، فادعى المَقْرُ له : أردتَ به ديناراً ،  
واستحقَّه عليك ، فهذا دعوى خلافٌ جنسٌ ما فسَرَه المَقْرُ ، فيحلفُ بالله ، إنه  
لا يلزمُه الدينار ، وأنَّه أراد بالشيءِ درهماً ، هذا ما حكاه البغويُّ وافقه عليه  
المتولي [١٣٣ / ١] .

## مسائل من الغصب

### المسألة الأولى - ١ ضمان المغصوب :

٨٥٢ - المغصوبُ إنَّ<sup>(١)</sup> كانَ مِثْلِيَاً وجبَ رُدُّه بعينِه ، فانْ كانَ عبداً فهربَ  
وجبَ عليه دفعَ القيمة إلى المغصوبِ منه للحيلولةِ .

٨٥٣ - ثمَّ إذا أخذَ للحيلولةِ لم يَزُلْ ملكُه عن العبدِ عندنا ، بل ملكُه في  
العبد دائمًا مستتر ، وأما القيمة التي أخذَها للحيلولةِ ، هل يملكتها أيضًا ؟ جمهورُ  
الأصحابِ قالوا : إنَّه يملكتها<sup>(٢)</sup> ، وفيه وجهٌ محكمٌ عن القفالِ أنَّه لا يملكُ القيمةَ  
التي أخذَها للحيلولة ، لأنَّ العبدَ باقيٌ على ملكِه ، فيؤدي إلى الجمع بين ملكِ  
البدلِ والمبدلِ .

قال الطبرىُّ : وأصحُ الوجهين أنَّ المالكَ يستحقُ مطالبةَ الغاصبَ بأجرةٍ

(١) في نسخة ف : إذا .

(٢) وهو ما ذكره أبو إسحاق الشيرازى ، واقتصر عليه ، (المذب : ١ / ٢٧٥) .

منفعة العبد المغصوب في مدة الغصب ، مع أنه قد أخذَ القيمة ( منه )<sup>(١)</sup>  
للحيلولة ، فيملكُ القيمة ، ويلكُ أجرة المنافع<sup>(٢)</sup>.

٨٥٤ - قال المتولي : ولو غصبَ أم ولدٍ ، فأبَقت من يدِ الغاصبِ ، فأخذَ  
المالكُ منه القيمة للحيلولة ، ثم ماتَ المالكُ ، عَتَقَت بلا شَكٍ ، فهل يرجعُ  
الغاصبُ ( بالقيمة )<sup>(٣)</sup> على تركَةِ المالكِ ( المغصوبِ منه )<sup>(٤)</sup> ؟ فيه وجهان ،  
الصحيحُ نعم ، خلافاً لأبي عاصم العبادي .

٨٥٥ - فلو أعتقها السيدُ مباشراً ، أو كان المغصوبُ عبداً ، والمسألة بحالها ،  
فاعتقه السيدُ ، رجعَ الغاصبُ بالقيمة التي دفعها إلى المالكِ ، للحيلولة .

٨٥٦ - قال صاحبُ الكتاب عفا الله عنه : هذا كلامُ المتولي ، ولم يحكِ  
في المسألة الأخيرة خلافاً ، والفرقُ بين عتقِ أم الولد بموته وبين إعتاقه ظاهرٌ .

٨٥٧ - وما فرعته على هذه المسألة ، مالمْ أظفر به منقولاً ، وهو أنه إذا  
استحقَ المغصوبُ منه مطالبةِ الغاصبِ بقيمةِ العبدِ ( المغصوبِ )<sup>(٥)</sup> الهاربِ  
للحيلولة ، واتفقا على قيمةِ العبدِ الهاربِ ، فلو عوَضَه عن القيمةِ جاريةٌ مثلاً ،  
لَا شَكٌ في جوازه .

٨٥٨ - فإذا تعوَضَ عن القيمةِ جاريةً وقبضها ، إنْ قلنا : لا يملكُ القيمة ،  
لو قبضها ، لم يجز وطءُ الجارية والاستئنافُ بها بنظرٍ ولا قبلةٍ وغيرها ، وإنْ  
قلنا : يملكُ القيمة<sup>(٦)</sup> .

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) انظر : المذهب : ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٦ .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٤) العبارة زيادة من نسخة ف .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٦) مابين التوسيتين زيادة من نسخة ف .

فهل تقولُ : إِنَّهُ مَلِكَ الْجَارِيَةَ مُلْكًا تَامًا مُسْلِطًا لَهُ عَلَى الْوَطَءِ ؟  
 هذا فيه ترددٌ عندي ، وللننظر فيه ب مجال ، ولم أصادفه إلى الآن منقولاً ،  
 فإن تجدد ظفر به الحقته بالحاشية<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى .

### المسألة الثانية - [ قيمة المقصوب ] :

٨٥٩ - إذا غصبَ مثلياً كفيفاً من خطأ ، وأقامَ في يده ( مدة )<sup>(٢)</sup> ثم  
 تلفَ ، والخطأ موجودة في البلد ، ومضى على ذلك زمان ، ثم ( أعزوه )<sup>(٣)</sup>  
 المثل ، وكان الرجوع إلى القيمة ، فأيُّ قيمةٍ تعتبر ؟ فيه تسعهُ أوجهٍ  
 [ ١٢٣ / ب ] مجموعةٍ ، يندرجُ منها واحدٌ في ثلاثةٍ ، ويبقى بغير اندراج  
 ثانيةٍ ، منها ثلاثة أوجهٍ ذكرها الشيخ ( أبو علي )<sup>(٤)</sup> .  
 أحدها : أنه يجبُ أكثر القيمة من يوم الغصب إلى يوم اعوزاز المثل .  
 والثاني : أكثر القيمة من يوم الغصب إلى يوم تلف العين<sup>(٥)</sup> .  
 والثالث : تجبُ القيمة يوم المطالبة .

٨٦٠ - وقال أبو الطيب بن سلمة<sup>(٦)</sup> عبارةً حسنةً في هذه المسألة ، قال :  
 إذا عدلنا عن المثل إلى القيمة عند الاعوزاز ، ( فهل )<sup>(٧)</sup> الواجبُ قيمة المقصوب ،

(١) في نسخة ف : على الحاشية .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أعزوز .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أبو حامد .

(٥) ذكره أبو إسحاق ، واقتصر عليه ، ( انظر : المذهب : ٣٧٥ / ١ ) .

(٦) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضي ، أبو الطيب البغدادي ، الفقيه الشافعي ، كان من كبار  
 الفقهاء ومتقدميهم ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، وكان موصفاً بفترط الذكاء ، وصنف كتاباً عديدة ، توفي سنة ٣٨٠ هـ  
 وهو غض الشباب ، وأبوه أبو طالب المفضل اللغوي ، صاحب التصانيف المشهورة في فنون الأدب ومعانفي القرآن ،  
 ( انظر : طبقات الفقهاء : ١٠٩ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٢٤٢ ، إنباء الرواة على أنباء النحاة ، للقطبي : ٢ / ٢٩٨ ) .  
 (٧) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فهنا ، وهو تصحيف .

أو قيمة مثله بعد تلفه ؟ فيه وجهان :

إن قلنا : قيمة المغصوب ، وجب أقصى القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف .

وإن قلنا : قيمة مثل المغصوب ، اعتبر أقصى القيمة من تلف المغصوب إلى انقطاع المثل واعوزازه .

٨٦١ - فأحد هذين الوجهين المنسوبين إلى أبي الطيب بن سلمة ، ( وهو )<sup>(١)</sup> إيجاب أقصى القيمة من يوم الغصب ، إلى يوم التلف ، مندرج تحت الوجه الثلاثة التي ذكرها الشيخ أبو علي ، فإن هذا الوجه أحداً ، فإذا ضمننا الوجه الثاني لأبي الطيب بن سلمة الذي لم يندرج تحت تلك الوجوه الثلاثة صار مجموعها أربعة أوجه .

٨٦٢ - وزاد القاضي ( حسين )<sup>(٢)</sup> وجهاً خامساً ، وهو اعتبار قيمته يوم انقطاع المثل .

(١) النقط من نسخة ف ، وفي الأصل : هو .

(٢) في الأصل : حسن ، وهو تصحيف عن القاضي حسين الذي يقصد عند اطلاق لفظ القاضي وهو ماجاء في نسخة ف ، ومن اشتهر باسم القاضي حسن مایلی : الحسن بن محمد بن العباس ، القاضي الإمام الجليل أبو علي الزجاجي ، المتوفى في حدود الأربعينية هجرية ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٣٢١ ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي : ص ١١٧ ) ، ومنهم : الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسين بن زامن ، القاضي أبو محمد الاستراباذی ، تزيل بنددا ، المتوفى سنة ٤١٢ هـ ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٣٠٤ ، البداية والنهاية : ١١ / ١٢ ) ، ومنهم : الحسن بن أحد ، المعروف بالحداد البصري ، القاضي أبو عبد ، وهو المذكور في كتاب الأقضية من شرح الرافعي ، وله كتاب في أدب القضاء ، دلّ على فضل كبير ، وحدث فيه عن لحق أصحاب الإمام أحد بن حنبيل ، وله كتاب في الشهادات ، وفيها فوائد ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٥٥ ) ، قال الشيرازي في ( طبقات الفقهاء : ١٢٠ ) : لا أعلم على من درس ولا وقت وفاته ، ومنهم : الحسن بن عبد الله ، وقيل : عبيد الله مصرفاً ، وهو القاضي أبو علي البشتيجي صاحب الذخيرة ، وأحد العظام من أصحاب أبي حامد الإسفاريني ، وله عليه تعلقة مشهورة ، وكان فقيها عظيماً ورعاً حافظاً للذهب ، وله مؤلفات كثيرة في الذهب والخلاف ، ودرس ببغداد سنين ، وتوفي في البندجيين ، بلدة في طرف النهروان سنة ٤٢٥ هـ ، ( انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٣٠٥ ، طبقات الفقهاء : ١٢٩ ) .

٨٦٣ - وذكر بعض الأصحاب وجهاً سادساً ، وهو اعتبار قيمته يوم <sup>(١)</sup> تلف المغصوب .

٨٦٤ - وذكر الشيخ أبو محمد ثلاثة أوجه نسقاً ، مخالفة للوجوه الستة المذكورة ، فقال : أحدها : أنا نعتبر أقصى القيم من يوم انقطاع المثل إلى يوم الطلب ، والثاني : أقصى قيمة المثل من وقت ما تلف المغصوب إلى الوقت الذي تعذر التغريم فيه ، والثالث : أنا نعتبر الأقصى من يوم الغصب إلى يوم التغريم .

٨٦٥ - قال الإمام : الأصح من هذه الوجوه كلّها اعتبار أقصى القيم من الغصب إلى انقطاع المثل <sup>(٢)</sup> ، والوجه الأول من وجوده شيخي أبي محمد غلط مغضّ لا شك فيه ، ولا يشوبه صواب ، والوجه الثاني من وجوده شيخي أبي محمد يجمع أحد وجهي أبي الطيب بن سلمة ، مع مزيد لم يصر إليه أبو الطيب ، والمزيد خطأ لا شك فيه ، وهو اعتبار الأقصى بعد انقطاع المثل ، والوجه الثالث من وجوده شيخي أبي محمد [١٣٤ / أ] (يجمع) <sup>(٣)</sup> أصح الوجوه التسعة ، ( وهو ) <sup>(٤)</sup> اعتبار الأقصى من الغصب إلى انقطاع المثل ، ويزيد عليه زيادة ، وهو اعتبار الأقصى بعد الانقطاع إلى التغريم ، وهذه الزيادة خطأ لا شك فيه ، فإذاً الوجه الأول من وجوده شيخي أبي محمد خطأ مغضّ ، لا يشوبه صواب ، والوجهان الآخران من وجوده يتضمان ضم خطأ إلى مسلك من الصواب وزيادة عليه بما هو باطل .

(١) في نسخة ف : وقت .

(٢) وهو ما عليه التحقيق في المذهب ، ( انظر : معنى الحاج : ٢٨٣ / ٢ ، شرح الحلي : ٢١ / ٢ ، نهاية الحاج : ١٦٣ / ٥ ، حاشية البجيري : ١٣٣ / ٢ ) .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وسقط في الأصل .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : هو .

قال الإمام : وكلُّ هذا مفروضٌ فيها إذا غصبَ مثلياً ، وأقامَ في يده مدةً ، ثم تلفَ ، ( ثم انقطع )<sup>(١)</sup> المثلُ بعده ، أمّا إذا اتَّلفَ على إنسانٍ شيئاً من غير فرض غَصْبٍ احتوى باليدِ ، فيه وجهانِ .

أحدُها : يَعْتَبِرُ أكْثَرُ القيِّمِ من يوم التلف إلى يوم الانقطاعِ .

والثاني : أَنَّه يَعْتَبِرُ من يوم الانقطاعِ .

وينقدحُ وجْهٌ بالتضعيفِ ، وهو اعتبارُ القيمة يوم التغريمِ .

#### [تعريف المثل] :

٨٦٦ - فإنْ قيلَ : إذا كانَ الواجبُ في الغصبِ ردُّ المثلِ إنْ كانَ مثلياً ، أو القيمةِ إذا لم يكنَ مثلياً ، فما المثلُ ؟

قلنا : اختلفَ أصحابُنا في حَدِّه ، واختارَ الإمامُ والغزالِيُّ أَنَّه الذي تَقَائِلُ أجزاؤه في القيمةِ والمنفعةِ ، من حيثِ الذاتِ ، لا من حيثِ الصنعةِ<sup>(٢)</sup> .

٨٦٧ - وهذا عندي منقوضٌ بالعنْبِ والرطبِ ، فإنَّ أجزاءَها متأتِّلةٌ في القيمةِ والمنفعةِ ، من حيثِ ذاتِها ، وليسَا من ذواتِ الأمثالِ على الصحيحِ .

٨٦٨ - وقيلَ في حَدِّه : كُلُّ موزونٍ أو مكيلٍ ، وهو منقوضٌ بالمعروضاتِ على النارِ والمعجوناتِ .

٨٦٩ - وقيلَ : كلُّ مقدَّرٌ بالوزنِ والكيلِ يجوزُ السلمُ فيه ، ويجوزُ بيعُ بعضِه ببعضِ .

٨٧٠ - قلتُ أنا : هذا عندي أَصْحَّ ما قيلَ في حَدِّ المثلِ .

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : انقطع .

(٢) عبارة الغزالِي في (الوجيز : ٢٠٨) : وحد المثلِ ما تَقَائِلُ أجزاؤه في المنفعةِ والقيمةِ ، من حيثِ الذاتِ لا من حيثِ المنفعةِ ، والأَظَهَرُ أنَّ الرطبَ والعنْبَ والدقيقَ مثلي .

٨٧١ - قال الإمام : هذا حد القفال ، قال : وحذف بعض الأصحاب الشرط الآخر ، وهو جواز بيع بعضه بعض<sup>(١)</sup> ، ونشأ من إثبات هذا الشرط الأخير ونقية خلاف بين الأصحاب في أن الرطب والعنب ، وما في معناها ، مما تقابل أجزاؤه ، لكن يمتنع بيع بعضه بعض ، هل هو من ذات الأمثال ، حتى يجب على متلده مثله ؟

٨٧٢ - وقال القاضي حسين : يرد على حد القفال ، القائم الموزونة والملاعق والمغارف<sup>(٢)</sup> ، فإنها موزونة يجوز السلم فيها ، ويجوز بيع بعضها بعض ، وليس مثيله ، لكونها مختلفة الأجزاء ، ويندر اتفاق اثنين منها على الصفات .

٨٧٣ - والفقه المرعي عندنا في حد ذات الأمثال تساوي [ ١٣٤ / ب ] الأجزاء في المنفعة والقيمة ، وإلى هذا مال العراقيون ، ولم يتعرضوا للسلم ، وقضوا بأن الرطب والعنب من ذات الأمثال ، وكذا الدقيق . وإنما امتنع بيع بعض الرطب بعض ، وكذلك العنب ، تبعاً ، وكلامنا فيما تقابل أجزاؤه في الصفات والمنافع .

٨٧٤ - هذا جملة ما ذكره الإمام عن الشيخ القفال والقاضي حسين والعراقيين وما اختاره لنفسه ، وقد ذكرنا أن الأصح عندنا حد القفال ، وما نقضه القاضي حسين عليه بالقائم الموزونة والملاعق والمغارف فلسنا نسلم جواز السلم فيها أصلاً ، فقد نص الشافعي رضي الله عنه ، وأصحابه بعده ، على منع السلم في المثاني والأصطالي الضيقية الرؤوس ، وما يشتمل على اختلاف في

(١) وهو ما فعله الإمام التوسي في النهاج فقال : « والأصح أن المثل ما حصره كيل أو وزن ، وجاز السلم فيه » ، (معنى الحاج : ٢ / ٢٨١ ، شرح المحتلي : ٢١ / ٢ ، نهاية الحاج : ٥ / ١٦١ ) ، وانظر : حاشية البجيري : ١٢٢ / ٢ .

(٢) في نسخة ف : والورق .

تكوينه واستدارته وضيق وسطه ، واكتناز أعلاه وأسفله<sup>(١)</sup> .

٨٧٥ - ولا شك أنَّ القائم مختلفاً كذلك اختلافاً كثيراً ، لا ينضبط بوصفِ واحدِ ، وهي أكثرُ اختلافاً من المتأخرِ والأصطالي ، وكذلك نصُّ الشافعى وأصحابه على منعِ السلمِ في التبلِ المنحوت قبلِ ريشه<sup>(٢)</sup> ، وعللوه باختلافِه في دقته وغليظه ، في أسفلِ السهمِ ووسطِه وفوقِه ، والملاعقُ بينَةُ الاختلافِ في دقةِ يد الملعقةِ وضيقِ رأسِها ، واتساعِه وعمقه وابساطِه ، فلا نسلمُ صحةَ السلمِ فيها ، وهكذا المغارفِ .

٨٧٦ - وأما العنْبُ والرطبُ فالذى اختاره معظمُ العراقيين ، ومن المراوزةُ الشيخُ أبو عاصم<sup>(٣)</sup> والheroئيُّ والبغويُّ أنَّها ليستُ مثاليةً ، وكذلك الثأرُ الرطبَ ، وعللوه بأنَّه لا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ ، واختاروا في حَدَّ المثلثِ : كلُّ مكيل أو موزون يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ ويصحُّ السلمُ فيه ، وقالوا : الدقيقُ ليس مثلياً على الأصحِّ ، لأنَّه لا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ .

٨٧٧ - والتحقيقُ ( عندنا )<sup>(٤)</sup> في هذه المسألةِ هو أنَّ يقالَ : هذا الاختلافُ الواقعُ بينَ الأصحابِ في المثلثِ : إنَّ أُريدَ به ما يتربَّ عليه من الحكم الشرعيِّ ، وهو بيعُ بعضِه ببعضٍ ، فلا خلافٌ في مذهبِ الشافعى أنَّ بيعَ الرطبِ بالرطبِ غيرُ صحيحٍ<sup>(٥)</sup> ، وخلافُ المزنى في هذا مذهبٌ له ، ليس بمذهبِ الشافعى في هذه المسألةِ ؛ لأنَّه لم يُخرجها على أصلِ إمامِه .

(١) انظر : الأم ، الشافعى : ٨٩ / ٢ ، ١١٦ .

(٢) انظر : الأم : ١١٦ / ٢ .

(٣) في نسخةِ زيادةِ العباديِّ .

(٤) اللفظُ زيادةُ من نسخةِ زيادةِ ، وساقطُ من الأصلِ .

(٥) انظر : الأم : ٢١ / ٢ ، مختصر المزنى : ٢ / ١٥١ .

وكذلك بيع الخبز بالخبز غير صحيح قوله واحداً ، فبطلان البيع فيه يدل على أنه غير مثليّ .

٨٧٨ - وإن أريد به ردّ مثيله على مُتَلِّفه عاد الخلاف إلى [١٣٥ / أ] أنَّ من أتلفَ عيناً على رجل ، ما الذي يُغْرِم له ؟ منهم من قال : مثيله ، ومنهم من قال : قيمته .

فن قال برد مثيله ، وعلله بكونه مثلياً ، لم يُرد بالمثل في ما أراده الأئمة بالمثل في باب الربا ، لأن المثل في باب الربا هو ما يجوز بيع بعضه ببعض ، سواءً بسواء ، إن اتحد الجنس ، ويدأ بيد ، إن اختلف الجنس ، وهو المراد بقول رسول الله ﷺ : « مِثْلًا بِمِثْلٍ »<sup>(١)</sup> وإنما أراد برد المثل في باب الغصب رد مثيله ، لأنَّه أقرب إلى حقه مثلاً ، وأرقى لصاحبِه ، وقد عُلم في باب القرض آنَّه إذا افترضَ ما لا مثيلَ له قوله واحداً كالحيوان ، قال الأصحاب هل يرد مثيله أو قيمته ؟ فيه وجهان ، ولم يُريدوا برد مثيله على أحد الرأيين<sup>(٢)</sup> أنَّ الحيوان مثلي ، إنما أرادوا مثيله أي مثل صورته في نوعيته ، لأنَّه في الجملة أقرب إلى حق القرض ، وإن كان (الخلاف)<sup>(٣)</sup> واقعاً في حقيقة المثل عند المتكلمين ، وما هيته ، لا في أحكام شرعية تترتب عليه ، فلا مجال للخلاف فيه ، لأنَّ المثلين عند المتكلمين عبارة عن الشيئين المشتركين في أخص صفاتِ النفس ،

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم والشافعي ومالك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بل فقط لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بثل ، ولا تشفعوا ببعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غالباً بناجز ورواه النسائي وأبو داود وأحمد بألفاظ أخرى ، ( انظر صحيح البخاري بجاشية السندي : ١٠ / ٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ١١ ، بدائع المن : ٢ / ١٧٤ ، الموطأ : ٢٩١ ، سن أبي داود : ٢ / ٢٢٤ ، سن النسائي : ٧ / ٢٤١ ، سبل السلام : ٢ / ٣٧ ، التلخيص الكبير : ٢ / ٧ ، نيل الأوطار : ٥ / ٢١٥ ) .

(٢) في نسخة ف : القولين .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الخلا ، وقد سقطت الفاء سهوأ .

ويمكن أن يعبر عنها بحدٍ واحدٍ شارح لحقيقةها ، ولا شك أن هذا يشمل الحيوانات وغيرها ، ورد الخلاف بين أصحابنا إلى الأحكام الشرعية متعين ، فمعنى قولهم هذا مثلي ، أو ليس بمثلي في باب الغصب ، معناه أنه : هل يجب على متلفه رد مثله ، أم رد قيمته ؟ ومعنى قولهم : مثلي في باب الربا أنه يجوز بيع بعضه ببعضه متساوياً إن اتحد الجنس ، ويدأ بيد مع التفاضل إن اختلف الجنس ، ( والعلم عند الله تعالى )<sup>(١)</sup>.

## مسائل من الشفعة

٨٧٩ - قد ذكرنا فيها تقدم من كتابنا هذا في الدعوى بالشفعة طرفاً من قاعدتها<sup>(٢)</sup> ، ولنذكر الآن ، زيادة على ذلك ، ما نرجو نفعه إن شاء الله تعالى .

### المسألة الأولى - [ المأمور بالشفعة ] :

٨٨٠ - إن المأمور بالشفعة كل شخص بيع من عقار يجبر المتنع فيه على قسمته ، هذا هو المذهب<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن سريج : ثبتت الشفعة في كل عقار لدفع ضرر المداخلة على التأييد ، وقيل : عكس مذهب ابن سريج ، والتفریع على المذهب بعد هذا .

٨٨١ - فلو كانت صغيرة [ ١٣٥ / ب ] بين شريكين ، لواحد عشرها ،

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف .

(٢) فقرة ١٦٨ ، ٢٥٤ ، وما بعدها ، ٦١٠ ، ٦٢٠ .

(٣) اختلف فقهاء الشافعية في علة ثبوت الشفعة على قولين ، الأول : أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث الرافق ، وهو الأصح ، والثاني : أن العلة دفع ضرر الشركة فيها يدوم ، وهو قول ابن سريج ، قال النووي : وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحام ورحى لا شفعة فيه في الأصل ، ( انظر : مقني الحاج : ٢٩٦ / ٢ وما بعدها ، شرح الحلي : ٤٢ / ٢ ، ١٩٤ - ١٩٧ ، المذهب : ١ / ٢٨٤ ، حاشية البجيري : ٢٣٧ / ٢ ) .

وللآخر تسعه أعشارها ، ليس لصاحب العشر إجبار شريكه على القسمة على الأصح ، لأنَّه تعمت بغير فائدة ، فلا جرم لا شفعة لصاحبِه إذا باع العشر ، ولصاحب التسعه أعشار إجبار صاحب العشر على القسمة على الأصح ، فلصاحب الشفعة إذا باع التسعه الأعشار ، وإنْ قلنا : لا إجبار على القسمة في الجانبين فلا شفعة من الطرفين .

#### ١) شخص جدار :

٨٨٢ - ولو بيع شخص في جدار عريض مع الأساس ، هل تثبت فيه الشفعة للشريك ؟ فيه وجهان .  
أحدهما : نعم ، لأنَّه قد بيع مع الأرض ، فصار كالدار [ والبناء ] <sup>(١)</sup> .  
والثاني : لا ، لأنَّ الأرض في الحائط تبع له ، والحائط منقول ، ولا شفعة في المنقول <sup>(٢)</sup> .

#### ٢) السفل والعلو :

٨٨٣ - ولو كان سفل دارٍ لواحدٍ ، وعلوها مشتركة بين صاحب السفل وبين آخر ، فباع صاحب العلو شخصاً من العلو ، إنْ كان السقف لصاحب السفل فلا شفعة في العلو للشركاء في العلو ، وإنْ كان السقف لشركاء العلو ، هل تثبت الشفعة لهم ؟ فيه وجهان <sup>(٣)</sup> .

#### ٣) الدار والمر الم المشترك :

٨٨٤ - ولو كان لرجل دار لا شريك له فيها ، وإليها ممْر مشترك بين

(١) في الأصل : وبالغ ، وهو تحريف لا معنى له ، وللنفظ ساقط من نسخة ف .

(٢) والوجه الثاني هو الأصح ، ( انظر : مغني المتاج : ٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، نهاية المحتاج : ٥ / ١٩٦ ) .

(٣) الوجه الأول لا تثبت فيه الشفعة ، لأنَّه لا يتبع أرضاً ، والثاني : تثبت ، لأنَّ السقف أرض لصاحب العلو يسكنه ويأوي إليه فهو للأرض ، ( انظر : المذهب : ١ / ٢٨٤ ) .

جاءٍ ، وليس مالك الدار في المير شيء ، فإذا باع صاحب الدار الدار من غير ملأ المير ، (فلا شفعة<sup>(١)</sup> لملك المير ، على المذهب الصحيح<sup>(٢)</sup> .

٨٨٥ - وقال ابن سرّيج من أصحابنا : ثبت الشفعة في الدار المباعة لمالك المير ، وهو مذهب (أبي)<sup>(٣)</sup> حنيفة<sup>(٤)</sup> ، ومالك<sup>(٥)</sup> ، (وعنته)<sup>(٦)</sup> أن الدار ، والحالة هذه ، تبع للمير عندهم ، والأول أصح ، لأن الدار غير مشتركة والمير مشتركة ، (وغير المشترك لا يتبع المشترك)<sup>(٧)</sup> .

٨٨٦ - ولو كان مالك الدار منفرداً ( بذلك )<sup>(٨)</sup> ، يملك من الدرب المشترك حصّة شائعة مع بقية مالك الدرب ، والدرب هو المير ، وهو منسد الأسفل ،

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : لا شفعة .

(٢) انظر : مغني الحاج : ٢ / ٢٩٨ ، شرح الحلبي : ٢ / ٤٤ ، نهاية الحاج : ٥ / ١٩٩ ، حاشية الجيرومي : ٢ / ١٣٨ ، المذهب : ١ / ٢٨٤ .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أبو ، وهو صحيح على الحكاية .

(٤) أصل الاختلاف بين الإمام الشافعى وأبي حنيفة أن الأول ثبت الشفعة للشريك فقط دون الجار ، بينما ثبّتها الثاني للشريك وللجار ، فثبتت الشفعة للجار في نفس المبيع ثم في حقه كالثرب والطريق الخاصين ثم لجار ملائق ، ولو كان بابه في سكة أخرى ، انظر في مذهب الحنفية كتاب : ( درر الحكم : ٢ / ٢٠٨ ، رد الخطار : ٦ / ٢١٧ ، نتائج الأفكار : ٤٠٦ / ٧ ، بدائع الصنائع : ٦ / ٢٦٨١ ، مختصر الطحاوى : ١٢٠ ) .

(٥) مذهب الإمام مالك في استحقاق الشفعة للشريك فقط دون الجار ، كنهب الإمام الشافعى ، خلافاً لما نقله المصنف رحمه الله تعالى ، قال ابن رشد : ذهب الإمام مالك والشافعى وأهل المدينة إلى أن لا شفعة إلا للشريك ما لم يقسم ، وقال الشيخ الدردير : وجار لا شفعة له ، وإن ملك تطرقاً أي انتقاماً بطريق الدار التي يبعت كن له طريق في دار يتوصلاً بها إلى داره ، فيبعم تلك الدار ، فلا شفعة له ، وكذلك لو ملك الطريق ، وقال ابن جزيه : أن يكون الشفيع شريكاً ، فلا شفعة لجار خلافاً لأبي حنيفة ، ( انظر : بداية المجتهد : ٢ / ٢٧٨ ، بلقة السالك : ٢ / ٢١٠ ، حاشية الصدوى : ٢ / ٢٢٨ ، حاشية الدسوقي على الدردير : ٢ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٣١٣ ، مالك لدلة : ٢٦٠ ) ، وقال الشيخ مياره : « لا شفعة للجار ، والتقول بثبوت الشفعة له شاذ ، بل قال ابن الماجشون : من الخطأ الذي ينقض به حكم العدل العالم الحكم بالشفعة للجار » ، ( شرح مياره على تحفة الحكم : ٤٥ / ٢ ) .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وعليه .

(٧) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف .

(٨) اللفظ زيادة من نسخة ف .

فباع مالك الدار الدار مع حصته الشائعة في المر من أجنبي ، ليس يملّك من المر شيئاً ، لم يخلُ ، إما أن يكون للدار مرآ آخر ، أو لا<sup>(١)</sup>.

إنْ كان لها مرآ آخر ثبّت الشفعة لشركاء المر في المر خاصة ، لا في الدار ، لأنَّ الدار تبقى منتفعاً بها<sup>(٢)</sup> بالطريق الأخرى<sup>(٣)</sup>.

وإِنْ لم يكن لها مرآ غير المترَك ، هل ثبّت الشفعة لشركاء المر ؟ فيه ثلاثة أوجه ، في الثالث ، ثبّت بشرط أن يكونوا المشتري من حق الاجتياز في المر ، اجتيازاً فقط ، دون أن يملّك عليهم شيئاً من نفس المر<sup>(٤)</sup>.

#### المسألة الثانية - [ الشفعة لصبي ] :

٨٨٧ - إذا بيع شخص من عقارات متحمّل للقسمة ، فيه شركة [ ١ / ١٣٦ ] لصبي ، إنْ كان الأحظى لصبي في أخذِه بالشفعة ، وجبَ على الأب أخذَه ، فإنْ لم يفعل ، ورَدَ الشفعة ، فللطفل بعد رُشده أخذَه ، وإنْ كان (الأحظى)<sup>(٥)</sup> في الترَك لم يجز له الأخذ ، ولو أخذَ كان باطلًا .

٨٨٨ - فإذا بلغ الصبيُّ ورشَدَ ، هل له الأخذ ؟ فيه وجهان ، المشهور من المذهب لا ، فإنْ تساوى الأخذُ والترَك في الحظ ، فيه ثلاثة أوجه ، الثالث يتخير الأب .

٨٨٩ - وحيث قلنا : للصبي أخذ الشفعة بعدَ بلوغه ، فإذا طلب من المشتري الأخذ ، فقال : أبوك سلم الشفعة في صرفك ، وأنت تعلم ، قال

(١) في نسخة ف : أو لا يكون ، فإن .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) المراجع السابقة في الصفحة ٦٤٦ هامش ٢ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لاحظ .

الهروي<sup>(١)</sup> : قال ابن القاس : يخلف بالله ، إنَّه لا يعلم أنَّ أباه ( سلم )<sup>(٢)</sup> ، وقال سائر أصحابنا : لا يعين عليه ، وهو الأصح<sup>(٣)</sup> ( لأنَّه )<sup>(٤)</sup> لا يجوز للأب تسليمها ، قال : والأصل في هذا الاعتبار باعتقاد الحاكم ، فإنَّ رأى تحليفه حلفه ، وإنْ رأى تركه لم يخلفه ، لأنَّ العفو عن الشفعة في هذه المسألة مختلف فيه بين أهل العلم .

٨٩٠ - قلت أنا : الأصح في هذا عندنا أنَّ الأخذ في حال الصبي إنْ كان أحظَ للصبي وجب على الأب الأخذ قوله واحداً ، فعلى هذا لا تُسمِع دعوى المشتري أنَّ الأب تركها ، وإنما هذا الخلاف ينزل على ما إذا كان يجوز للأب الأخذ ، ويجوز له الترك في صورة تفرض كذلك ، فيتجه الخلاف والحالة هذه ، ( فإنَّ تساوى الأخذ والترك والحظ ، فيه ثلاثة أوجه ، الثالث يتخيَّر الأب )<sup>(٥)</sup> .

#### [ المسألة ]<sup>(٦)</sup> [ الثالثة - الشفعة للحمل ] :

٨٩١ - إذا مات أحد الشركين عن حمل فباع ( الشريك الآخر )<sup>(٧)</sup> حصته لم تثبت الشفعة للحمل ، ولا بعد خروجه حيا .

٨٩٢ - ولو ثبت لرجل أخذ شقص مبيع بالشفعة ، ثم مات قبل التكهن من أخذه ، وخلف حلاً ، ثم خرج الحمل حيا ثبتت الشفعة له ، ويأخذ بها<sup>(٨)</sup>

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : سله .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أنه .

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل ، ولكن سبق ذكرها قبل عدة أسطر ، ف ٨٨ .

(٤) لفظ المسألة غير موجود في الأصل ، وغير موجود في نسخة ف .

(٥) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : أحد الشركين .

(٦) اللفظ في نسخة ف : ويأخذها .

وليه ، وهل للولي الأخذ قبل (الانفصال)<sup>(١)</sup> ؟ فيه وجهان ، اختار ابن سرّيچ آنه لا يجوز الأخذ في حال اجتنانه .

وقال المتولي : إذا وقنا الميراث لأجل الحمل ، ( وكان<sup>(٢)</sup> من جملة التركة شخص ، فباع الشريك حصته ، هل تثبت الشفعة للولي ؟ فيه وجهان ، فإن قلنا : لا تثبت في حال اجتنان الحمل ، فلو انفصل الجنين حيأ ، هل للولي أخذ الشخص بالشفعة ؟ فيه وجهان .

#### [ المسألة ]<sup>(٣)</sup> الرابعة - [ العوض عن الشفعة ] :

٨٩٣ - إذا ثبتت الشفعة لشبيع ، فأخذ عنها عوضاً من المشتري ، المذهب آنه لا يجوز ، خلافاً لأبي إسحاق المروزي .

ثم إذا فرعننا على بطلان أخذ العوض سقطت شفعته ، ولا عوض إن علم بطلان ذلك ، وإن ظن الصحة ، وكان مما يجوز أن يخفى عليه ذلك ، ففي سقوط شفعته وجهان ، الأصح : أنها لا تسقط .

#### [ المسألة ]<sup>(٤)</sup> الخامسة - [ تصرف المشتري بالشخص ] :

٨٩٤ - كل تصرف يصدر من مشتري<sup>(٥)</sup> [ ١٣٦ / ب ] ( الشخص ، من بيع

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الانقضاء .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، ومن الأهل : فكان .

(٣) الكلمة سقطت من الأصل ، ومن نسخة ف .

(٤) ينتهي الكلام هنا في ورقة ١٣٦ / أ ، من الميكروفيل المأخوذ عن الأصل ، ثم ينتقل الكلام إلى ورقة ١٣٧ / ب ، فالصور لم يأخذ لقطة لظهور الورقة ١٣٦ ، ووجه الورقة ١٣٧ ، وقد تعذر الرجوع إلى الأصل المخطوط في دار الكتب المصرية ، لأن الدار وضعت معظم المخطوطات في صناديق حديدية ، ونقلتها إلى غابي وغافن سرية ، نظراً لظروف الحرب مع العدو الصهيوني اللئيم . ولذلك فقد اعتدت في هاتين الصفحتين على نسخة ف التي أحضرتها من المكتبة الأهلية في باريس : ورقة ١٤٤ / ب ، ١٤٥ / أ ، ١٤٦ / ب .

أو هبة أو وقف ، يُنظر : إن باع ، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ الشخص من المشتري الثاني ، أو ينقض شراءه ، ويأخذ من المشتري الأول .

وقال أبو إسحاق المروزي : ليس له نقض بيع المشتري الأول ، لأنَّه يقدر على أخذه من الثاني ، فليس له نقض شرائه .

وحكى الشيخ أبو علي وجهاً غريباً : أنه مقى باع المشتري الأول الشخص نفذ بيعه مطلقاً ، وبطلَ حقَّ المشتري من الشفعة ، ولم يتجدد له حقٌّ ، قريباً ولا بعيداً .

أما إنْ وهبَ أو وقفَ ، ( وفرعنا )<sup>(١)</sup> على المذهب ، تَسْلُطَ الشفيعَ على إبطالِها<sup>(٢)</sup> ، وعلى قياسِ مذهب أبي إسحاق في البيعِ أنه لا يسقطُ حقَّ الشفيع ، لكنْ يأخذُ من المشتري الثاني ، اختلفَ الأصحابُ على وجهين :

أحدُهما : بطلانُ الشفعة بالهبة ، ولا سبيلَ إلى نقضها .

والثاني : أنَّ الشفيعَ ينقضُ الهبة ، وإنْ كانَ على رأي أبي إسحاق لا ينقضُ البيعَ الصادرَ من المشتري الأول .

٨٩٥ - والفرق في أنَّ البيعَ يمكنُ تقريرَها ، ويأخذُ الشفيعَ من الثاني بالثمنِ الذي أخذَه ، ولا يفوتُ عليه شيءٌ ، بخلافِ الهبة ، فإنَّه لو لم ينقضها بطلَ حقَّ الشفيعَ من الشفعة ، ولا يمكنُ القولُ بأخذِ الشخص بالشفعة عن ملكٍ حصلَ بهبة ، كما في أصلِ الشفعة<sup>(٣)</sup> .

أما إذا وقفَ المشتري الشخصَ فالمذهبُ أنَّ للشفيعَ نقضَه وأخذَه بالشفعة ،

(١) اللفظ من عندي ، وفي نسخة ف : أو فرعنا .

(٢) تبدأ ورقة ٤٥ / أ من نسخة باريس .

(٣) انظر تفصيل هذا الموضوع في المذهب : ٢٨٩ / ١ .

وحكى القاضي أبو الطيب الطبرى في «المفرد» عن الماسرجى<sup>(١)</sup> أنه قال : إن الشفعة تبطل بالوقف ، هكذا حكاه الشيخ أبو نصر ، ثم قال : وهذا ليس بصحيح ، ورأيت في «الذخائر» لمجلن<sup>(٢)</sup> ، قال : المذهب أن للفسق إبطال الوقف ، والأخذ بالشفعة ، قال : وطعن بعض الناس على الشافعى ، فقال : أجاز هذه المأخذ ، قال : وحكى القاضي أبو الطيب عن الماسرجى أنه حكى قولهً عن الشافعى أن الشفعة تبطل بالوقف .

٢ / ٨٩٥ - قلت أنا : هكذا حكاه مجلن عن الماسرجى قولهً عن الشافعى ، والذي حكاه أبو نصر عن شيخه القاضي أبي الطيب أن الماسرجى ذهب إليه ، هذا هو النقل الصحيح ، ولا شك في غلطِ مجلن فيما نقله ، فإنه لم يكن معتمداً فيما ينفرد بنقله<sup>(٣)</sup> .

(١) هو محمد بن علي بن سهل بن مفلح ، أبو الحسن ، من أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعى ، قال السعفى : « كان إماماً من الفقهاء الشافعية ، من أعلم الناس بالمذهب وفروع المسائل » ، وتقىه بخراسان والعراق والمحاجز ، وسمع الحديث من أصحاب المزنى ، وسمع منه الحاكم أبو عبد الله والقاضى أبو الطيب الطبرى ، وترجم له الحاكم في تاريخ نيسابور ، وقال عنه : « كان أحد أئمة الشافعيين بخراسان ، وكان من أعرف أصحابه بالمذهب وترتيبه وفروعه » ، وصحب أبا إسحاق الروزى إلى أن مات فى مصر ، ثم انصرف إلى بغداد فكان خليفة القاضى أبي على بن أبي هريرة في مجلسه ، ثم انصرف إلى خراسان ، وله آراء في المذهب ، وتذكر ذكره في المذهب للشيزارى ، والروضة للنبوى ، توفي سنة ٢٨٤ هـ وهو ابن ٨٦ سنة .

(انظر : تهذيب الأسماء : ٢١٢ / ٢١٢ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٢٤٠ ، طبقات الفقهاء : ص ١١٦ ) .  
ملاحظة : لم يترجم له ابن السبكى في طبقات الشافعية الكبرى ، وإن ترجمت في الطبعة الأولى لهذا الكتاب شخص آخر ، هو أبو العباس ، أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجى ، المتوفى سنة ٢١٢ هـ ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه الآن .

(٢) قاضي القضاة بالديار المصرية مجلن بن جماعة ، بضم الجيم ، أبو المعالى المصرى الشافعى ، تولى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧ هـ ، ثم عزل لتغير الدول في أوائل سنة ٥٤٩ هـ ، ومن تصانيفه الذخائر ، وأدب القضاة الذى سماه العمدة ، ومصنف في الجهر بالبسملة ، توفي سنة ٥٥٠ هـ .

(انظر : شذرات الذهب ، ابن العاد الخنبلى : ٤ / ١٥٧ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٢٢٣ ، حسن الحاضرة : ١ / ٤٠٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٧ / ٢٧٧ وما بعدها ) .

(٣) قال الإسنوى : ومن تصانيف مجلن الذخائر ، وهو كثير الفروع والغرائب ، إلا أن ترتيبه غير معهود =

### (المسألة <sup>(١)</sup> السادسة - ١) خيار المجلس للشفيع :

٨٩٦ - إذا تملك الشفيع الشخص بالشفعه حيث يجوز ذلك ، ويحصل له الملك ، فهل يثبت له خيار المجلس ؟ فيه وجهان ، وجة المنع أن إثبات خيار المجلس من أحد الجانبيين بعيدة . فإن <sup>(٢)</sup> (وضعه) تساوي المتابعين فيه في المبيع .

وأصل هذا الخلاف : الخلاف في قاعدة خيار المجلس ، وهو أنه هل يتصور ثبوته في أحد شقي المبيع ؟ فيه خلاف ، فإن قلنا : إنه يثبت للشفيع خيار المجلس فهو مقدر بيقائه في ذلك المكان الذي يملكه فيه ، فإن فارقه المشتري دون الشفيع ، هل ينقطع خيار الشفيع ؟ فيه وجهان ، ولا خلاف أن خيار الشرط لا يثبت للشفيع .

### (المسألة <sup>(٣)</sup> السابعة - ١) رؤية المشفوغ :

٨٩٧ - هل يشترط في صحة عليك الشفيع الشخص المشفوغ [رؤيه <sup>(٤)</sup>] العقار قبل التملك ؟ فيه طريقان ، منهم من قال : فيه قولان كالبيع ، ومنهم من قطع بالصحة في الشفعه ، وكأنه ملك قهري يضاهي الإرث ، فإن قلنا : يصح ، فللشفيع الخيار عند الرؤية ، وللمشتري أن يمتنع من قبول الثمن من الشفيع حتى يراه الشفيع ، لأنّه اللائق بالتصريف في الثمن خوفاً من خيار الرؤية للشفيع ، فعله لا يرضى به .

---

= ومتعب ، وفيه أيضاً أوهام ، وقال الأذرعي : إنه كثير الوهم ، قال : ويستمد من كلام الغزالى في البسيط ويعزو إلى الأصحاب ، قال : وذلك عاده .

(١) اللفظ ساقط من أصل النسخة ف .

(٢) اللفظ من عندي ، وفي أصل النسخة ف : وصفه ، وهنا ينتهي الكلام في الورقة ١٤٥ / أ من نسخة ف ، ليبدأ في الوجه الثاني : ١٤٥ / ب .

(٣) اللفظ غير موجود في نسخة ف .

(٤) اللفظ من عندي ، وفي نسخة ف : برؤية .

## المسألة (١) الثامنة - ثبوت الشفعة للوقف :

٨٩٨ - إذا كانت الدار والأرض نصفها وقف على رجل وقفاً صحيحاً متصلة ، ونصفها الآخر طلق لرجل آخر ، فباع صاحب الطلاق نصفه من ثالث ، هل تثبت الشفعة لصاحب الوقف ؟

قال الشيخ أبو حامد : لا تثبت له الشفعة ، لأن الوقف لما لم يستحق أخذه بالشفعة ، لم يستحق به الأخذ بالشفعة .

وقال الشيخ أبو نصر : لا يستحق الموقف أخذه بالشفعة ؛ لأن الوقف ينتقل من الواقف إلى الله تعالى على المذهب ، فلا ملك للموقف عليه ، فليس له أخذ بالشفعة .

وإن قلنا : ينتقل إلى الموقف عليه ، هل له أخذ الطلاق بالشفعة ؟ فيه وجهان ، هذا ما ذكره العراقيون في ذلك ، و اختيارهم عدم ثبوت الشفعة ، بناء على اختيار عندهم أن الموقف عليه لا ملك له في الموقف ، بل ينتقل إلى الله تعالى .

أما المراوزة فإنهم أطلقوا أقوالهم قائلين<sup>(٢)</sup> : بأننا إن قلنا : لا يملك الموقف عليه الموقف ، لا شفعة له ، وإن قلنا : يملك ، فوجهان يتبينان على أنه هل يقسم الوقف والطلاق ، أم لا .

ووافق البغوي العراقيين في أن الأصح انتقال الوقف إلى الله تعالى ، ولا يملكه الموقف عليه .

وأما الإمام وجماعه من المراوزة فإنهم أطلقوا الخلاف في ذلك من غير

(١) اللقط ساقط من نسخة ف .

(٢) تنتهي الصفحة الثانية من الورقة ١٤٥ / ب من نسخة ف ، ويبدأ الكلام من ورقة ١٤٦ / أ .

تصريح<sup>(١)</sup> [١٣٧ / ب] باختيارِ .

### [ قاعدة ثبوت الشفعة ] :

٨٩٩ - إذا عُرِفَ ذلكَ فقد يَخْيَلُ لَنَا إِشْكَالٌ عَلَى قاعدةِ المذهبِ في الشفعةِ والوقفِ ، جَرَّهَا تَبَابِينُ اخْتِياراتِهِمْ فِيهَا ، وَنَحْنُ نَذَكِرُ (ما) <sup>(٢)</sup> خَطَرَ <sup>(٣)</sup> لَنَا فِي ذَلِكَ فَنَقُولُ :

لَا شَكَ أَنَّ قاعدةَ ثبوتِ الشفعةِ عَلَى مذهبِ إِمامِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الشفعةَ تَثْبِتُ لِدُفْعِ ضَرِرِ مَوْئِنِ الْقَسْمِ ، وَعَلَى هَذِهِ الْعَلَةِ بْنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ مَذَهِبَهُ فِي مَنْعِ الشفعةِ فِيهَا لَا يَقْسُمُ ، وَثَبَوْتِهَا فِي الْمَقْسُومِ <sup>(٤)</sup> .

وَهُذِهِ أَبْنَى سُرِيجُ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِلَى أَنَّ الشفعةَ تَثْبِتُ فِيهَا لَمْ يَقْسُمْ ، دُفِعَ أَنَّ ضَرِرَ الْمَدَارِخَةِ وَسُوءَ الشَّرِكَةِ <sup>(٥)</sup> .

٩٠٠ - إذا عرفتَ هذهِ القاعدةَ في الشفعةِ انتقلنا عنها إلى قاعدةٍ في الْقَسْمَةِ ، وهي : أَنَّ الْقَسْمَةَ فِي بَاهِهَا هِيَ بَيْعٌ أَوْ فَرْزُ النَّصِيبَيْنِ <sup>(٦)</sup> ؟ فِيهِ قَوْلَانٌ . قَالَ الْعَرَاقِيُّونَ : الْأَصْحُ أَنَّهَا فَرْزُ النَّصِيبَيْنِ ، وَقَالَ الْمَرَاوِزَةُ ، الْأَصْحُ أَنَّهَا بَيْعٌ <sup>(٧)</sup> . وَبَنَوَا عَلَى هَذَا جَوَازَ قَسْمَةِ الْوَقْفِ مِنَ الْطَّلْقِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدًّا ،

(١) يَنْتَهِي النَّقْلُ مِنَ النَّسْخَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أَحْضَرَتْ مِيكَروَفِيلَمًا مِنْ بَارِيسَ ، بِسَبِبِ تَقْصُّ وَرَقَةِ كَامِلَةِ مِنْ صُورَةِ الْأَصْلِ ، ثُمَّ يَعُودُ النَّقْلُ مِنْ نَسْخَةِ الْأَصْلِ .

(٢) اللفظُ مِنْ نَسْخَةِ فَ ، وَفِي الْأَصْلِ : لَنَا .

(٣) فِي نَسْخَةِ فَ : حَضَرَ .

(٤) انْظُرْ : الْأَمْ ، لَهُ : ٢ / ٢٣١ ، غَنَصَرُ الْمَنْزِيُّ : ٤٧ / ٢ .

(٥) فِي نَسْخَةِ فَ : الْمَشَارِكَةِ .

(٦) الْعِبَارَةُ فِي نَسْخَةِ فَ : إِفَازُ الْنَّصِيبَيْنِ .

(٧) سَبَقَ بِيَانِ ذَلِكَ مَعَ التَّحْقِيقِ وَذَكَرَ الْمَرَاجِعَ فَقْرَةً ٦٤١ .

فقال العراقيون : يجوز ، لأنَّ القسمة فرْز النصيبين ، وكذا إنْ كان فيها رد ، والرد من أصحابِ الوقف ، وقال المراوازة : لا يجوز قسمة الوقف من الطلاق مطلقاً على الأصح ، بناءً على أنَّ الأصح عندم أنَّ القسمة بيع<sup>(١)</sup> .

٩٠١ - إذا تقرر ذلك ظهر أنَّ اختيار العراقيين عدم استحقاق الشفعة للموقوف عليه في الطلاق المبيع المشترك ، لأنَّ الشفعة تثبت في كلِّ عقار محتمل للقسمة ، لدفع مُؤنة القسمة على مذهب رأي إمام المذهب : الشافعي رضي الله عنه ، أو لدفع ضرر المداخلة على رأي ابن سريج ، فيلزم - والحالة هذه - أنهم إذا قطعوا بأنَّ القسمة فرْز النصيبين ، وأنَّ القسمة تجري بين الوقف والطلاق - ثبوت الشفعة قطعاً ، دفعاً لضرر مُؤنة القسمة ، وقد قطعوا بجريان القسمة ، إنْ علّنا بما علل الشافعي رضي الله عنه ، وبني عليه مذهبَه ، أو دفعاً لضرر المداخلة ، إنْ علّنا بما علل ابن سريج ، وبني عليه مذهبَه .

فظهرَ بما ذكرناه تناقضُ العراقيين فيما صاروا إليه ، من قاعدي الشفعة والقسمة ، ولزوم هذا الإشكال عليهم ، وما لزمهم هذا الإشكال إلا لاختيارهم أنَّ القسمة فرْز النصيبين ، وجريان القسمة بين الوقف والطلاق بناءً على ذلك .

## مسائل من الإجارة

### المسألة الأولى - صيغة الإجارة :

٩٠٢ - الصيغة الصحيحة : أنْ يقول : أجرتك هذه الدار ، أو أكريتكها ، مدة كذا وكذا من الآن ، فيقول : قبلت ، فلفظُ الإجارة والإكراه [١ / ١٣٨] يضاف إلى الدار ، لا إلى المنافع .

(١) انظر فقرة ٦٤٢ ، فقرة ٨٩٨ - ٨٩٩ ، من هذا الكتاب .

فلو قال : أَجْرَتْك منافع هذه الدار ، أو أَكْرِيتك منافع هذه الدار ، لم يصح على الأصل عند المراوازة .

وقال الشيخ أبو نصر : يصح ، ولم يحک فيه خلافاً ، وقال البغوي<sup>(١)</sup> : فيه وجهان<sup>(٢)</sup> .

أما إنْ قال : ( ملكتك<sup>(٣)</sup> ) منافع هذه الدار مدة كذا ، قال الإمام : يصح<sup>(٤)</sup> ، وشرطه الإضافة إلى المنفعة ، لا إلى الدار ، وقال البغوي<sup>(٥)</sup> : فيه وجهان .

وإنْ قال : بعْتُك منافع هذه الدار شهراً ، فيه وجهان ، الأظهر عند الإمام والبغوي<sup>(٦)</sup> المنع<sup>(٧)</sup> .

### المسألة الثانية - ١ الإجارة المستقبلة للمستأجر :

٩٠٣ - لو أجر داره شهراً ، ثم أجرها من المستأجر الشهر الثاني ، فيه وجهان ، أصحهما عند الإمام والمولى المنع ، واختار (الشيخ)<sup>(٨)</sup> أبو إسحاق في « التنبيه » الصحة<sup>(٩)</sup> .

وقال الماوردي<sup>(١٠)</sup> : نص الشافعي على الصحة ، وخالفه بعض الأصحاب .

(١) الأصح منها الجواز والصحة ، وهو ما عليه التحقيق في المذهب ، قال النووي : والأصل انعقادها بقوله : أجرتك منفعتها ، ( انظر : مغني الحاج : ٢ / ٣٣٢ ، نهاية الحاج : ٥ / ٢٦٢ ، شرح الحلي : ٢ / ٦٧ ) .

(٢) اللفظ من سخة ف ، وفي الأصل : ملكت .

(٣) انظر : مغني الحاج : ٢ / ٣٣٢ ، نهاية الحاج ، المرجع السابق ، شرح الحلي ، المرجع السابق .

(٤) وهو الحق في المذهب ، قال النووي : والأصل منها بقوله بعْتُك منفعتها ، ( انظر : مغني الحاج : ٢ / ٣٣٢ ، نهاية الحاج : المرجع السابق ، شرح الحلي ، المرجع السابق ، المذهب : ١ / ٤٠٢ ) .

(٥) اللفظ زيادة من سخة ف .

(٦) التنبيه : ٨٥ ، ط مصطفى الحلي ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

### **المسألة الثالثة - [ الاستئجار للبيع والشراء ] :**

٩٠٤ - قال الشيخ أبو نصر : إذا استأجر رجلاً ليبيع له ثوباً معيناً صحيحاً ، ولو استأجره ليشتري له ثوباً معيناً ، قال : لا تصح الإجراءة عندي ، قال : والفرق أن ( البيع )<sup>(١)</sup> في العادة ممكن ، لأنّه لا يخلو من راغب فيه ، أما الشراء فلا يكون إلا من واحدٍ ، وقد يبيع وقد لا يبيع ، فلا يمكنه تحصيل العمل بحكم الظاهر .

### **المسألة ( الرابعة )<sup>(٢)</sup> - [ العلم بالمنفعة ] :**

٩٠٥ - من شرطِ صحةِ الإجراءة العلمُ بالمنفعةِ ، وهي مختلفةٌ بحسب الأعيان ، فما هو حاصلٌ بصنعةِ الآدمي كالخياطةِ مثلاً ، تعريفها إما بالزمان ، أو ب محلِ العمل ، وهو الثوب ، فلو جمعَ بينهما فيه وجهان ، الأصحُ : المنع ، لأنّه إذا جاز ، فربما يتم العملُ قبلَ اليوم ، أو يضي اليومُ قبلَ الفراغ .

وإن قلنا : بالصخةِ ، ففيه وجهان ، أحدهما : أنَّ العملَ هو المقصود ، فإنْ تمَ العملَ قبلَ مضيِّ اليوم كفى ، ولا يستعملُ الأجيرُ في شيءٍ آخرٍ في تتمة اليوم ، وإنْ مضى اليومُ قبلَ الفراغ تتمه .

والثاني : أنَّ المقصود يتم ، والمقابلُ بالأجرةِ إحدى الجهتين ، فإنْ انقضى النهارُ ولم يفرغَ استحقَ تمامَ الأجرةِ ، وإنْ تمَ العملَ قبلَ مضيِّ النهار استحق تمامَ الأجرةِ .

### **[ استئجار العقارات ] :**

٩٠٦ - واستئجار العقاراتِ مختلفٌ باختلافِ منافعِها المطلوبةِ منها ،

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : البيع .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الخامسة ، وهو خطأ .

( فيعرف<sup>(١)</sup> من الدار والجام [ والحقول<sup>(٢)</sup> ] والخانات كل ما تختلف به المنفعة ، ويكون مقصوداً مطلوباً من تلك العين عرفاً .

### [ استئجار الدواب ] :

٩٠٧ - وإن كان المأجور دابة ، فالدواب تستأجر لجهات<sup>(٣)</sup> الأولى : الركوب ، ولا بد من رؤية الدابة على الأصح ، ورؤية الراكب ليس بشرط على الأصح ، بل يكفي [ ١٣٨ / ب ] الوصف فيه ، ولا يشترط الوزن على الأصح ، وفيه وجة ، ولا بد من العلم بما يركب عليه من سرج أو قَبَّ أو إِكَافٍ أو محارة أو عمارية أو مَحْمَلٍ ، ولا بد من وصف الحامل والجان . وأما السرج والأكفت فلا توصف لتساويها ، وعدم اختلافها غالباً .

٩٠٨ - الجهة ( الثانية )<sup>(٤)</sup> : الحمل ، وهو كالركوب وزيادة عليه ، ( وهو<sup>(٥)</sup> ) معرفة قدر الحمول تحقيقاً ، إما بالوزن إنْ كانَ غائباً ، أو بالعين إنْ كان حاضراً ، ( ويتناوله<sup>(٦)</sup> ) باليدي ، ويختلف باختلاف الحمول كالزجاج والحديد والقطن والقماش .

الجهة الثالثة - ( الاستقاء ) ، وهو كالحمل .

الجهة الرابعة<sup>(٧)</sup> : الحراثة ، فإن قدرت بالزمان ، قال الأصحاب : لم يجب تعريف الدابة ورؤيتها .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فيصرف .

(٢) في الأصل : والمخال ، وهو تصحيف باستبدال الواو ألفاً ، وفي نسخة ف : والجمال .

(٣) في الأصل : الثالثة ، واللفظ من نسخة ف .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وهي .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وتناوله .

(٦) ما بين القوسين من هامش الأصل .

٩٠٩ - وعندنا في هذا نظر، فإنّه إذا استأجرَ منه دابةً لحراثةِ الأرض يوماً، فقد تختلف اختلافاً بيناً بصلبةِ الأرض ورخاوتها، وما فيها من حجر ومدِر ونباتٍ وغير ذلك، وتختلف أيضاً بسمِ الدابةِ وهزاتها، واعتيادها للحراثةِ وعدمه.

٩١٠ - قالَ الأصحابُ : وإنْ ضَبَطَ بقدرِ الأرضِ وجَبَ معرفةُ الدابةِ على المكريِ، ومعرفةُ الأرضِ على المكريِ، أسلوبيةٌ هي أم جبليةٌ، ولا يكفي النظرُ إلى وجهِ الأرضِ، ما لم يعرفُ جنسها.

٩١١ - وضابطُ هذا جميعهُ : أنَّ كُلَّ ما يتفاوتُ المقصودُ به تفاوتاً لا يتسامحُ به في العاملةِ وجَبَ بيانهُ.

### المسألة (الخامسة) <sup>(١)</sup> - الفسخ بالهدم :

٩١٢ - إذا هدم المستأجرُ الدار المستأجرةُ، أو بعضُها عامداً، المذهبُ أنَّ له الفسخَ مع عدوانيهِ، ويجبُ عليهِ أرشُ ما نقصَ من الهدمِ، وضمانُ ما أتلفَ، وذكر الإمامُ فيه احتفالاً من تلقاءِ نفسهِ أنَّه لا يثبتُ له الخيارُ لعدوانيهِ، ثم قالَ : والأئمةُ أنَّ الخيارَ يثبتُ.

### مسائل من الوقف

#### المسألة الأولى - ١ القبول في الوقف :

٩١٣ - (إذا) <sup>(٢)</sup> كان الوقفُ على جهةٍ عامةٍ فلا يُشترطُ قبولُهم ، كالوقفُ على الفقراء والمساكين ، والجهاتِ العامة ، وإنْ كانَ على معينٍ ، كزيدٍ وعمرو ، ثم على جهةٍ عامة ، فهل يُشترطُ قبولهُ ؟ فيه وجهان .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : السادسة ، وهو خطأ .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : إن .

٩١٤ - ولو كان على بطون خاصة ، فهل يشترط قبول الثاني والثالث ؟ فيه وجهان ، قال الإمام : والأصح اشتراط قبول البطن الأول ، وعدم اشتراط قبول البطن الثاني والثالث<sup>(١)</sup> ، وقال البغوي : الأصح عندي أنه لا يشترط قبول البطن الأول .

### المسألة الثانية - في الرد :

٩١٥ - إذا وقف [ ١٢٩ / أ ] على معين ، فرد الوقف ، قال الإمام : البطن الأول يرتد بردّهم قوله واحداً ، وهل يرتد برد البطن الثاني ؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup> .

وقال صاحب « التهذيب » : الصحيح عندي أنه لا يرتد برد البطن الأول ولا الثاني ، خصوصاً إذا قلنا : إن الوقف ينتقل إلى الله تعالى ، لأنّه منزله العتق .

### المسألة الثالثة - [ الوقف المتصل الانتهاء ] :

٩١٦ - الوقف المتصل الانتهاء من شرطه أن يكون على جهة عامة لا تنتقطع ، كالقراء والمساكين وسبل الخير وغير ذلك ، فإن جعل المرة<sup>(٣)</sup> ( الأخير)<sup>(٤)</sup> وقفاً على مسجد معين ، أو مدرسة معينة ، هل يكون كالمحة العامة ، أو يكون حكمة حكم منقطع الانتهاء ؟ فيه وجهان ، حكاهما البغوي ، والأصح عندنا أنه جهة عامة ، فيصح الوقف قوله واحداً .

(١) انظر : مغني الحاج : ٢ / ٢٨٢ ، حاجية قليوبي : ٢ / ١٠١ ، نهاية الحاج : ٥ / ٣٧٢ ، المذهب : ١ / ٤٤٨ . وما بعدها .

(٢) رجع الخطيب الشريفي أنه يرتد برد البطن الثاني والثالث كما يرتد برد البطن الأول ، ( انظر : مغني الحاج : ٢ / ٢٨٣ ) .

(٣) المرة : هو أن يبلغ الغاية التي يخرج بها من جملة ما عليه ذلك الصنف ، فهو النتهى والباقي التي تبقى بعد استنفاد الصنف المعين الموقف عليه ، ( انظر : القاموس المحيط : ١ / ٣٣٧ ) .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الآخر .

## المسألة الرابعة - ١ تغيير الناظر من الواقف :

٩١٧ - إذا وقف رجل وقفاً ، وفوضَ النظرَ فيه إلى رجل آخر عَدُّه ، ثم أرادَ بعد ذلك أنْ يعزلَه ويستبدلَ به غيره ، لا لأمِّ عرضَ من فسقٍ أو خيانةٍ ، بل تشهيَا فقط ، نص الإمامُ على أَنَّه لا يجوزُ ، وحَكى بعضُ متأخري الأصحابِ في هذه المسألة وجهين ، أحدهما يُنسبُ إلى أبي سعيد الإصطخري أَنَّ له عزلَه ، والثاني : يُنسبُ إلى أبي الطيب بن سلمة (أَنَّه)<sup>(١)</sup> ليسَ له عزلَه ، وهو الأَصْحُ .

المسألة الخامسة - في ألفاظ الواقف في الوقف المرتب على البطون :

٩١٨ - وهي كثيرةٌ ، وضابطُها أَنَّ الواو تقتضي الاشتراكَ قولاً واحداً ، فإذا قال : وقفتُ على أولادي وأولادِ أولادي ، شاركَ أولادُ الأولادِ في الوقف .

٩١٩ - فإنْ قالَ ، مع لفظةِ الواو : بطنًا بعد بطن ، قال الإمامُ : إنه يكون على الترتيب ، وذهبَ إليه القاضي حسينٌ ، وحَكاهُ الشَّيخُ أبو عاصم عن الأستاذِ أبي طاهرِ الزَّياديِّ .

وقال البغويُّ : إذا قال : على أولادي وأولادِ أولادي ، بطنًا على بطن ، كان للاشراك ، قوله : بطنًا بعد بطن ، للتعميم .

٩٢٠ - أما إذا قال ، بعد ذكر لفظةِ الواو : الأول فالأول ، (أو الأقرب)<sup>(٢)</sup> فالأقرب ، فهو على الترتيب .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : وأنه .

(٢) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : والأقرب .

٩٢١ - ولو قال : على أولادي ، ثم على أولاد أولادي ، المذهب المقطوع به أنه على الترتيب ، لأن لفظة « ثم » للترتيب والمهمة ، ولم يخالف في هذا أحد<sup>(١)</sup> إلا الشيخ أبي عاصم العبادي ، على ما حكاه المتولي عنه ، أنه قال : إن لفظة « ثم » للتشريك ، قال : وهو متزوك عليه ، والحق أنه متزوك عليه ، [ ١٣٩ / ب ] فخالف الأصحاب ، ولا يقتضيه وضع اللغة<sup>(٢)</sup> .

٩٢٢ - ولو قال : البطن الأول ثم البطن الثاني ، كان للتترتيب ، قال الشيخ أبو نصر : ولو قال : وقفت على أولادي ، ثم على أولاد أولادي ، لم يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول ، إلا أن يقول : فن مات منهم تُصرف حصته إلى ولده ، فإنه يكون لابنه ، لأنَّه صرَّح بذلك ، ويصيِّر قوله : البطن الأول ثم الثاني ، يرجع إلى آحادِهم دون جلتهم .

٩٢٣ - قال : ولو قال : وقفت على ولدي وولدي ولدي ، على أنَّ من مات منهم ، وله ولد ، كان ما كان له ولد ، وإنْ ماتَ ولا ولد له ، كان ما كان [ له<sup>(٤)</sup> ] لأهلِ الوقف ، فإذا كان أولاد الواقف ثلاثة ، فاتَ واحداً منهم ، وله ولد ، كان ما كان له ولد ، فإنْ ماتَ آخر ، ولا ولد له ، كان ما كان له لأخيه وابن أخيه ، لأنَّها أهلُ الوقف .

٩٢٤ - قال : وهذا الفرع ذكره أصحابنا ، ولم يُبيّنوا أنه على الترتيب أو التشريك ، ثم قالوا : ينفرد ولد الميت بنصيب أبيه ، وظاهر قولهم : أنه

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أحداً ، وهو خطأ نحوى .

(٢) في الأصل : أبو ، وهو صحيح على الحكاية .

(٣) نقل ابن السبيكي عن أبي عاصم أنه لا يقول بالتترتيب في استعمال لفظة « ثم » ، بل يحمله على الجمْع ، ونقل رد العلامة عليه ، وبين أن بعض النحاة ، كالأخفش والفراء وقطرب ، ينكرون كونها للتترتيب ، وأنه لا غرابة أن يوافقهم ، إن صح النقل عنه ، انظر تفصيل ذلك في ( طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ١٠١ ) .

(٤) لفظة « له » ساقطة من الأصل ، وساقطة مع سطر كامل من نسخة ف .

يكون على الترتيب ، ويكون قوله : فن مات وله ولد كان ما كان له ولده ، يدل على أنه أراد الترتيب ، كقوله : وفته على أولادي وأولاد أولادي ، فإذا انفرض أولادي كان لأولاد أولادي ، فإن هذا يجعلة على الترتيب ، فكذلك هنا .

٩٢٥ - قال صاحب الكتاب عفا الله عنه : لما كانت ألفاظ الوقف كثيرة ، وكان المقصود من الوقف تأييده واستمراره ، وكانت الطعون كثيرة ، تتجدد باستمرار السنين ، ومضي الأوقات وتتجدد ، ويذهب الأول ، ويأتي الآخر ، فينبغي للواقف أن يذكر ألفاظاً ناصحة على الغرض ، دالة على الترتيب أو التشريع ، على حسب غرض الواقف ، وعلى كيفية الانتقال من بطن إلى بطن ، بحيث يزول الإجمال والشك والارتياح ، وحق على كاتب الشروط ، ورافق الصكوك أن ينبه الواقف على ما ذكرناه ، ليتجنب ما يقع في الاختلاف ، من الألفاظ الجملة المحتملة لمعانٍ كثيرة ، فإنه قلما يقع الاختلاف في كتب الوقف إلا من تقصير الشروطي الكاتب ، وقلة فهمه ودرايته .

## مسائل من النكاح

### المسألة الأولى - [١٤٠ / ١] زواج الإجبار من فقير :

٩٢٦ - إذا زوج الأب المجبى ابنته البكر البالغ على صداق ، ( جملته )<sup>(١)</sup> ألف درهم ، وهو مهر مثلها ، بدون رضاها ، إلا أن الزوج فقير لا يملك شيئاً ، قال القاضي حسين في « فتاويه » : لا ينعقد النكاح على المذهب ، كالو زوجها من غير كفاء ، وبدون مهر مثل على أحد القولين<sup>(٢)</sup> .

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) وهو ما عليه المحققون في المذهب ، قال النووي رحمه الله تعالى : ويجري القولان في تزويع الأب بكرأ =

## المسألة الثانية - [ تعين الكفء للأب ] :

٩٢٧ - إذا عيّنت البكر كفاءاً ، وأراد الأب تزويجهما من كفء ، لم تعينه ، اختلف الأصحاب في ذلك ، فنهم من قال : يجب على الأب تزويجهما من عيّنته ، إذا كان كفاءاً .

قال الإمام : والأقياس عندنا أنه إذا أراد تزويجهما من غير من عيّنته ، وكان كفاءاً جاز له ذلك<sup>(١)</sup> ، فإنه إذا زوجها فلا خيرة لها في عين<sup>(٢)</sup> الخاطب لأنها مجبرة<sup>(٣)</sup> .

وهذا متوجه في المذهب ومعدودة منه ، والذي ذكرناه أولاً لا احتفال به .

## المسألة الثالثة - [ تزويج السلطان عند غياب الولي ] :

٩٢٨ - إذا غاب الولي الأقرب فزوجها السلطان بإذنها ، ثم عاد الولي ، فقال : كنت زوجتها في الغيبة ، قال أصحابنا : نكاح السلطان مقدم .

٩٢٩ - ومثله لو غاب مالك العبد ، فباع السلطان عبده أو ماله في دينه ، ثم عاد فادع أنّه كان باعه في الغيبة ، نص الشافعي على أن بيع المالك أولى .

وقال الربيع : فيه قول آخر ، أنّ بيع السلطان مقدم ، كمسألة التزويج .

٩٣٠ - والفرق أن السلطان في النكاح قام مقام الولي في غيبة الولي

---

= صغيرة أو بالفنة غير كفء بنير رضاها ، ففي الأظهر باطل ، وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار ، ( انظر : مغني المحتاج : ٢ / ٢ - ١٦٥ ) .

(١) وهو الراجح في المذهب ، ( انظر : مغني المحتاج ٢ / ١٥٤ ، شرح المعلق : ٢٢٥ / ٢ ، نهاية المحتاج :

٦ / ٢٣٦ ) .

(٢) في نسخة ف : في غير .

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازي : ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها ، صنفية كانت أو كبيرة ،

( المذهب : ٢ / ٣٨ ) .

الأقرب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولِيٌّ مَنْ لَا ولِيٌّ لَهُ »<sup>(١)</sup> .

ولو كان لها ولیان فأنكحها أحدهما ، ثم جاء ( الآخر)<sup>(٢)</sup> ، وقال : كنتُ أنكحتها قبل ذلك ، لم يقبل إلا ببيبة ، فكذلك هبنا ، بخلاف بيع السلطان ، فإنه نائب عن المالك ، فأشبہ الوکيل مع الموكل .

( فلو )<sup>(٣)</sup> أن الوکيل باع ، وجاء الموكيل وقال : قد كنتُ بعث ، فالقول<sup>(٤)</sup> قول الموكيل مع بيته ، هكذا قاله القاضي حسين في « فتاويه » ، وفيما ذكره نظر ظاهر<sup>(٥)</sup> ، لا يخفى على متأمل .

#### المسألة الرابعة - ١ الزواج من فاسق :

٩٣١ - إذا استؤذنت البكر في التزويج من رجل فاسق ، ( ولم )<sup>(٦)</sup> تعلم هي بفسقه ، فسكتت ، فرُوِّجت منه ، هل ينعقد النكاح ؟  
قال القاضي حسين : نعم ، ينعقد لوجود الإشارة ( منها )<sup>(٧)</sup> إلى عين الزوج .

(١) هنا جزء من حديث رواه الشافعی وأحد وأبو داود والترمذی وابن ماجه وصححه ، وأبو عوانة وابن حبان والحاکم عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أیما امرأة نکحت بغير إذن مواليها فنکحها باطل ( ثلاث مرات ) ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا ، فالسلطان ولی من لا ولی له » مع اختلاف في الألفاظ ، وهذا لفظ أبي داود . ( انظر : سن أبي داود : ١ / ٤٨١ ، التلخیص الحبیر : ٢ / ١٥٦ ، کشف المفا : ١ / ٥٥٢ ، تحفة الفهامة مع تغیریح أحادیثها : ٢ / ٥١٠ ، سبل السلام : ٢ / ١١٨ ، نیل الأوطار : ٦ / ١٣٤ ) .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الآخر .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ولو .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : القول .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لم .

(٧) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : فيها .

قال البغويٌ : ويحتمل أن يثبت لها حق الفسخ [١٤٠ / ب] كما لو وجدت به عيباً .

### المسألة الخامسة - ١ تصديق الولي بالإذن :

٩٣٢ - إذا خطبَ رجُلٌ أختَ رجُلٍ ليتزوجها ، فقالَ لَهُ الأخُ ، ولا ولِيٌ لها غيره : قد أذنتُ لي في التزويج منك على صداقٍ ، جملته كذا ، هل للزوج أن يصدقه على أنها أذنت له في ذلك ، حتى إذا أوجب النكاح ، وقبل بحضور من شاهدين انعقد النكاح ، وكان لَهُ وطْوَهَا والاستماعُ بها ، من غير تكليفِ الأخ الإشهاد بالإذن ؟

قال القاضي حسين : نعم ، له قبولُ قوله ، ويصحُّ النكاح ، حتى قال : لو قالَ رجلٌ (لرجلٍ) <sup>(١)</sup> : إنَّ فلاناً وكلني في تزويج ابنته منك ، فزوجه بحضور من شاهدين ، قالَ : يحكم بصحةِ النكاح ، ولا تجب إقامةُ البينةِ على أنَّ لفلانِ بنتاً ، ولا أنَّه وكيلٌ ، لأنَّه يتذرَّع ، لأنَّه لا تجوز الشهادة إلا عند القاضي ، قالَ : ثم إنَّ الشهودَ لا يشهدون على أنها زوجة ، إنما يشهدون على ما عاينوا .

هذا كلامُ القاضي ، وليس يخلو من احتمالٍ .

٩٣٣ - ومثلُ هذا ما لو جاء الأبُ في حقِّ ابنته الثيب البالغ ، أو غيره من العصبات ، وقال للحاكم : إنَّ فلانةً موليني ، وهي بالغ ، وقد أذنت لي أنَّ آذن لك في تزويجها من هذا ، فهل للحاكم أن يزوجها من الخطيب الذي عينه الولي ، بمجرد قوله ، من غير إقامةٍ بينةٍ على الإذن ؟

الذي يظهرُ أنَّه لا يجوز ، وعليه إثباتٌ إذنها ، إذا كان المزوج هو الحاكم ، لأنَّ إقامةَ البيناتِ محلُّها مجلسُ الحكم عند الحاكم ، وإثباتُ ذلك ممكن ، بخلاف المسألة الأولى ، فإنَّ العقود تعمدُ المتعاقدين ، بدليل أنَّ رجلاً لو قال لرجلٍ :

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

قد وكلني فلان في بيع سلعته منك ، ثم باعه ، فاشترى منه صح ، فكذلك في التزويج ، ثم إذا آل الأمر إلى الحاكم ورفعت القضية إليه يتبع الشرائط .

## المسألة السادسة - اختلف الوصف في الزواج :

٩٣٤ - إذا قال زوجتك هذه القرشية ، فإذا هي نبطية ، أو هذه الحرة ، فإذا هي أمة ، (ففي<sup>(١)</sup> انعقاد العقد قوله<sup>(٢)</sup> ، (فإنه<sup>(٣)</sup> قلنا : ينعقد ، ففي ثبوت خيار الخلف قوله<sup>(٤)</sup> ، (وهكذا<sup>(٥)</sup> لو غرت بنسبه أو حريته ، (ففي<sup>(٦)</sup> انعقاد العقد قوله ، ثم في ثبوت خيار الخلف قوله .

٩٣٥ - لكننا إنْ قلنا : لا خيار له بغير نسبها ، فلها الخيار بفواتِ نسبه ، إذا لم يكن كفاءً لها ، وكذلك للأولياء الخيار ، إذا رضيت هي بن دونها<sup>(٧)</sup> .

٩٣٦ - أما إذا قال زوجتك هذه البكر ، فإذا هي ثيب ، فيجري قوله الانعقاد ، وقولا خيار الخلف .

٩٣٧ - أما إذا [١٤١ / أ] لم يحي ذكر شرطِه ، لكن تزوجها على ظن أنها

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : في .

(٢) والأظهر صحة النكاح إن وجدت شرائطه ، بأن يكون الزوج من محل له نكاح الأمة ، وإلا لم يصح حزماً ، وذلك لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة ، فالنكاح أولى ، والقول الثاني : يبطل ، لأن النكاح يمقد الصفات ، فتبديها كتبديل العين ، (انظر : مغني الحاج : ٢٠٨ / ٢ ، شرح الملي : ٢٦٥ / ٢ ، نهاية الحاج : ٦ / ٢١٧ ) .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : إن .

(٤) الراجع ثبوت الخيار لها ، (انظر : مغني الحاج ، المرجع السابق ، نهاية الحاج : ٦ / ٢١٧ ، شرح الملي : ٣٦٦ / ٢ .

(٥) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : هكذا .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : في .

(٧) انظر : مغني الحاج ، المرجع السابق ، نهاية الحاج ، المرجع السابق ، المذهب : ٢ / ٢٩ .

مسألة ، فكانت كتابية ، أو على ظن أنها حرة ، فكانت أمة ، فالعقد ينعقد ،  
وهل يثبت الخيار ؟ فيه قولان<sup>(١)</sup> .

٩٣٨ - ولو نجحها على ظن أنها بكر ، فخرجت ثياباً ، قال الغزالى :  
كثيراً ما تقع هذه في الفتاوى ، ولا ( يبعد<sup>(٢)</sup> إثبات الخيار ) لأن النفرة هنا  
أعظم ، هذا كلامه ، وهو منوع ، ولسنا نسلم إثبات الخيار<sup>(٣)</sup> فيها ذكره ، ولا  
أن النفرة فيه تقارب نفرة الكفر والرق ، فإن نفرة الكفر ظاهرة ، ونفرة الرق  
تسبب رق الولد ( عن<sup>(٤)</sup> خفية ، أما الثيابة والبكارة فليس منها شيء من  
هذا ، ( على أن ما ذكره الغزالى ليس بعيد<sup>(٥)</sup> ) .

#### المسألة السابعة - [ توكييل المرأة في النكاح ] :

٩٣٩ - التوكيل المتفق عليه من المرأة لوليهما الغير مجبى أن تقول المرأة  
لوليهما : أذنت لك في تزويجي من فلان ، وتعينه ، على كذا ، وأذنت لك أن  
توكل بذلك فلاناً ، وتعينه ، فهذا توكييل صحيح بالاتفاق .

٩٤٠ - أما إن قالت له : أذنت لك أن تزوجني من فلان بكذا ، ولم  
تتعرض للوكيل أصلاً ببني ، ولا بثيابات ، هل يجوز له التوكيل في ذلك ،  
والحالة هذه ؟ فيه وجهان<sup>(٦)</sup> .

(١) الأظهر عدم ثبوت الخيار له ، لأن الظن لا يثبت الخيار ، لتصحه بترك البحث أو الشرط ، والتوكيل  
الثانى : يثبت الخيار ، لأن ظاهر الدار الإسلام والحرية ، فإذا خالف ذلك ثبت الخيار ، ( انظر : مغني الحاج :  
نهایة الحاج : ٢٤٢ / ٦ ، شرح الملى : ٢٦٦ / ٢ ) .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : ينعقد .

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : غير .

(٥) انظر في موجبات الخيار : ( الوجيز ، للغزالى : ٢ / ١٨ ) .

والعبارة بين القوسين من نسخة ف ، وفي الأصل : على ما ذكره الغزالى بعيد .

(٦) الأصح جواز التوكيل ، ( انظر : مغني الحاج : ٢٤٣ / ٦ ، نهاية الحاج : ١٥٨ / ٣ ، شرح الملى : ٢٢٩ / ٣ ) .

٩٤١ - قال الإمام : ولا خلاف أنها لو أذنت له في التزويع ، وصرحت بالنهي عن التوكيل ، ليس له أن يوكل ، قال : ولو قالت : أذنت لك أن توكل في تزويجي ، وليس لك أن تتعاطى التزويع بنفسك ، الذي ذهب إليه الأئمة أن الإذن على هذا الوجه صحيح ، لأنها منعنة من التزويع بنفسه ، ووكلت الأجنبية ، فيصير بثابة ما لو فوضت تزويجها إلى الأجنبية ابتداء .

٩٤٢ - وقال المتولي : إذا كان الولي غير محير فاذنت له في التزويع دون التوكيل ، قال القفال : لا يجوز له التوكيل ، وقال سائر أصحابنا : (يجوز<sup>(١)</sup>) له أن يوكل ، لأنها لما أذنت له في التزويع تكاملت ولايته ، فصار كالولي المجر في الحكم<sup>(٢)</sup> .

فعلى هذا قبل أن تأذن المرأة في التزويع ، هل يجوز له أن يوكل ؟ فيه وجهان .

وقال البغوي : إذا وكل الولي رجلاً في التزويع ، هل يحتاج إلى إذن المرأة في التوكيل ، وهو غير محير ؟ فيه وجهان ، الأصح أنه لا يحتاج إلى إذنها ، ولا خلاف أنه لو نته عن التوكيل لا يجوز له أن يوكل .

٩٤٣ - ولو قالت : وكل بتزويجي<sup>(٣)</sup> ، فله أن يوكل ، وهل له أن يزوج بنفسه ؟ فيه وجهان .

٩٤٤ - ولو وكل الولي قبل استئذنانها في التزويع لم يجز ، وقيل يجوز ، ثم يستأذن الولي بعده ، أو الوكيل للولي ، والمذهب الأول<sup>(٤)</sup> . [ ١٤١ / ب ]

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) انظر تعليق ذلك وتفصيله في المراجع السابقة ، هامش ٦ .

(٣) في نسخة ف : في تزويجي .

(٤) قال النووي رحمه الله : ولو وكل قبل استئذنانها في النكاح لم يصح على الصحيح ، وذلك لأنه لا يملك =

## المسألة الثامنة - في الكفاءة ، غريبة حسنة :

٩٤٥ - من أسلم بنفسه ليس كفءاً لمن له أبوان في الإسلام ، ومن له أبوان في الإسلام كفاءً لمن له عشرة آباء في الإسلام ، لأنَّ الثالث لا يُذكر في التعريف ، فلا يقع به تعيير ، وغيرِ الكفاء (لرقة هو) <sup>(١)</sup> المتيز عن المرأة برقه ، أو رق أبيه ، أو جده ، لأنَّ (الأب) <sup>(٢)</sup> الثالث لا يذكر في النسبة ، أو يميز عنها بكفاء أبيه أو جده .

## [المسألة] <sup>(٣)</sup> التاسعة - [تزويج عبده من أمته] :

٩٤٦ - إذا زوج الرجل عبده بأمته فلا مهر في هذا النكاح ، فلا يجب ذكر المهر في الأصح ، بل يستحب على القديم ، وقال في الجديد : إنْ شاء ذكره ، وإنْ شاء لم يذكره ، إذ لا فائدة في ذكره ، وهو أصح ، وقيل : يجب ذكره ، وقيل : يجب المهر تقديرًا ، ثم يسقط تحقيقًا <sup>(٤)</sup> .

٩٤٧ - وحكي الإمام عن الشيخ أبي علي وجهاً غريباً أنَّ تزويع الرجل عبده بأمته غير صحيح مطلقاً ، لاستحالة ثبوت المهر فيه ، ويستحيل عقد نكاح يخلو عن مسمى ، أو عن مهر مثل .

٩٤٨ - وهذا بعيد في الحكاية ، موجة بما ذكرناه ، وهذا لم يذكره الإمام في كتاب النكاح وفصول تزويع العبيد والإماء ، وإنما حكا في مكان آخر من

= التزويع بنفسه حيثـ، فكيف يوكـ غيره ، وفي قولـ يصح ، لأنـ يليـ تزويعـها بشرطـ الإذنـ فـلهـ تزويعـ مـالـهـ لـغـيرـهـ كالفضوليـ ، انظرـ : مـفـنىـ المـتـاجـ : ٢/٥٨ـ ، نـهاـيـةـ المـتـاجـ : ٦/٤٤ـ ، شـرحـ المـلـىـ : ٢/٢٢٩ـ .

(١) في الأصل عدم وضوح الخط للمرطوبة وذلك من منتصف الكلمة لرق حتى اللام في الكلمة المتيز .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة فـ .

(٣) اللفظة ساقطة من الأصل ومن نسخة فـ .

(٤) في نسخة فـ : تحقيقـاـ .

«نهايته» ، وقال فيه : لست أدرى أقدمنا<sup>(١)</sup> ذكر هذا الوجه في النكاح أم لا ؟ فإن لم نذكره فقد ذكرناه الآن .

### المسألة العاشرة - ١ الاختلاف في التزويع :

٩٤٩ - إذا ادعى زيد زوجية امرأة ، فادعت هي<sup>(٢)</sup> أنها زوجة عمرو ، فأقام كُل واحد منها بينة ، قال ابن الحداد : بينة زيد أولى ، لأنّها استندت إلى صيغة صحيحة في الدعوى ، بخلاف دعوى المرأة ، وخالفه غيره ، وقال : كيف تسلم إلى زيد ، وقد كذبتهما البينة الأخرى .

٩٥٠ - وهذا الخلاف مفروض فيما إذا كان عمرو ساكتاً ، فإن أنكر دعواها زوجيته رجحت بينة زيد ، قوله واحداً ، لأنَّ إنكار عمرو ربما جعل طلاقاً ، وإن صدقها في دعواها ، فالخلاف أيضاً قائم ، تخريجاً على ما إذا تداعيا علينا في يد ثالث ، وأقام كلُّ (واحد)<sup>(٣)</sup> منها بينة بملكتها ، فصدق ذو اليد أحدهما دون الآخر ، هل ترجح بينة المصدق ؟ فيه قولان<sup>(٤)</sup> ، فكذا هنا ، لأنَّ المرأة هنا ، بمنزلة سلعة في يد ثالث ، إذ يدُها على نفسها .

### المسألة الحادية عشرة<sup>(٥)</sup> - في الخلع :

٩٥١ - إذا حلف الزوج على شيء ، [١٤٢ / أ] لابد أنْ يفعله ، بالطلاق ثلاثاً ، فحالها ، ثم فعل المخلوف عليه بعد البيئونة ، ثم تتزوجها بعقد جديد ، تخلص من الحنت ، (حتى لو عاد فعل المخلوف عليه بعد تزويجه بها ، لم يبق عليه طلاق ، ولو حالها ولم يفعل المخلوف عليه ، ثم تتزوجها ، هل يتخلص

(١) في نسخة ف : أوردنا .

(٢) في نسخة ف : وادعت هي .

(٣) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٤) الراجع ترجيح بينة المصدق ، وقد سبق بيان ذلك فقرة ٢٢٧ ، وفي نسخة ف : وجهان .

(٥) اللحظة في الأصل ونسخة ف : عشر ، وكذا في جميع المسائل ، إلى التاسعة عشر .

من الحُنْثِ ؟<sup>(١)</sup> فيه قولان : أصحُّها عند الشيخ أبي إسحاق أنَّه يتخلص من الحُنْثِ<sup>(٢)</sup>.

وهذه هي المسألة المعروفة بمسألة عُودِ الحُنْثِ ، وهي مشهورة في المذهب .

### المسألة الثانية عشرة - ١. الخلع قبل المسيح :

٩٥٢ - إذا خالع المرأة قبل المسيح تعين الصداق ، فيبني أنَّ يقولَ : اختلعت بالنصف الذي يبقى لي في ذمتك من الصداق ، فتقولُ : خلعتك<sup>(٣)</sup> بذلك ، أو يقولُ هو : خالعتك (بنصف<sup>(٤)</sup>) الصداق الذي يبقى لك على ، فتقولُ المرأة : اختلعت ، أو قبلت .

٩٥٣ - فإنْ قالتِ المرأة : اختلعت بنصفِ الصداق مطلقاً ، أو قالَ : خالعتك بالنصفِ من الصداق مطلقاً ، ولم يضفه إلى النصف الباقِ لها منه ، فهذه مسألة تبني على أصلٍ ، وهو أنَّ المرأة إذا وهبت من الزوج نصفَ صداقها قبل الدخول ، ثم طلقها ، وقلنا : إنَّ الهبة لا تقنع الرجوع بنصفِ الصداق ، فله الرجوع بالنصفِ ، وفي كيفيته ثلاثة أقوال :

أحدُها : أنَّه يرجع إلى النصفِ الباقِ ، فيحصلُ له الكلُّ ، وانحصرت هبته في نصيبيها<sup>(٥)</sup> المستقرة ، وهذا يُعرف بقولِ الحصر .

(١) العبارة بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وساقطة من الأصل .

(٢) قال أبو إسحاق : فإذا خالع امرأته لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق ، لأنَّه لا يملك ببعضها ، فلم يلحقها طلاقه ، كالأجنبيَّة ، وعبارته في التبيه أصرَّح ، (انظر : المئذن : ٢ / ٧٥ ، التبيه : ١١٠ ، مغنى الحاج : ٢٦٢ / ٢).

(٣) في نسخة ف : خالعتك .

(٤) اللفظ من نسخة ف : وفي الأصل : نصف .

(٥) في نسخة ف : نصفيها .

والثاني : يرجع إلى نصف<sup>(١)</sup> الباقي ، وإلى ربع قيمة الجملة ، وهذا يعرف بقول الإشاعة .

٩٥٤ - ( عدنا )<sup>(٢)</sup> إلى مسألتنا ، فعلى قول الحصر ، ينحصر الاختلاع في نصفها ، ويصيّر كا لو قالت<sup>(٣)</sup> : اختلعت بما يبقى لي في ذمتك ، وهو نصف الصداق ، وعلى قول الشيوخ يفسد نصف العوض ، وفي الباقي قولها تفريق الصفقة ، فإن جوزنا تفريق الصفقة سُلم للزوج ثلاثة أرباع الصداق ، ( نصف<sup>(٤)</sup> ) ( بحکم<sup>(٥)</sup> ) الشطر ، وربع بحکم الخلع ، ويرجع إلى قيمة الربع الباقي ، أو إلى نصف مهر المثل .

### المسألة الثالثة عشرة - [ دعوى المهر ] :

٩٥٥ - إذا ادعت المرأة ألفين في عقددين ، أحدهما يوم الخميس ، والآخر يوم الجمعة ، وأقامت البينة على ذلك ، حمل على تخلل الطلاق ( قبل الدخول<sup>(٦)</sup> ) بينها ، واستحقت الألفين .

٩٥٦ - فإن ادعى الرجل الطلاق قبل الميسىس ، ليُسقط النصف ، ولم يقم بيته على الميسىس ، قلنا له : النكاح مثبت لمجموع الألفين ، وقد ثبت عقدان موجبان لمجموع الألفين ، وأنت تدعى المسقط ، وهو الطلاق قبل الميسىس ، فعليك بيانه ، وهكذا ذكره الإمام في « النهاية » ، وفيه إشكال ، لأن كل عقد

(١) في نسخة ف : بنصف

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : عندنا . وهو تصحيف .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : قال .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : بربع .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

(٦) العبارة بين القوسين من نسخة ف ، وساقطة من الأصل .

موجب لكلٍ مهرباً [١٤٢ / ب] بشرطِ عدم الطلاق ، والأصلُ براءة ذمته  
ما زاد على النصفِ فيتعارضان ، والمنقولُ ما ذكره الإمام .

#### المسألة الرابعة عشرة - [حقيقة الخلع] :

٩٥٧ - الخلع هل هو فسخٌ أو طلاقٌ منقصٌ للعدد ؟ فيه قولان ، الأصحُ  
الذي به الفتوى أنَّه طلاقٌ منقصٌ للعدد<sup>(١)</sup> ، فعلى هذا يصحُ اختلاع  
الأجنبي<sup>(٢)</sup> ، وإنْ قلنا : إنَّه فسخٌ لم يصحُ اختلاعُ الأجنبي ، لأنَّ الفسخَ  
لا يكونُ إلَّا من المتعاقدين ، ولا يقبلُ النكاحُ الفسخَ من الزوجِ فقط ، إذا لم  
 يجعله طلاقاً ، لا صريحاً ولا كنایة ، وهل يقبلُ النكاحُ الفسخَ من الزوجين  
بغيرِ مالٍ ، إذا لم يجعله طلاقاً ؟ فيه خلاف ، الأصحُ أنَّه لا يقبلُ الفسخَ .

#### المسألة الخامسة عشرة - [في العدد] :

٩٥٨ - المطلقة طلاقاً رجعياً لها السكني والنفقة والكسوة ، ( وإنْ كانت  
بائناً حائلاً لها السكني ، دون النفقة والكسوة<sup>(٣)</sup> ) ، فإنْ كانت حاملاً وجبت  
لها النفقة ، ولكن هل هي للحمل ، أو للعامل بسبب الحمل ؟ فيه قولان  
مشهوران ، الأصحُ أنَّها للعامل بسبب الحمل<sup>(٤)</sup> ، تظهر فائدتها فيما إذا مضى  
زمانٌ لم ينفق عليها ، إنْ قلنا : إنَّها للحمل سقطت ، وإنْ قلنا : للعامل ، لم  
تسقط ، وهو الصحيح .

وكذا إذا طلقَ الحرُ زوجته المملوكة حاملاً ، هل تجبُ عليه النفقة ؟ إنْ

(١) انظر : المذهب : ٢ / ٧٣ ، مغني الحاج : ٢ / ٢٦٨ ، شرح الحلي : ٢ / ٢١٢ ، نهاية الحاج : ٦ / ٤٠٥ .

(٢) قال الشيرازي : ويصحُ الخلع من غير الزوجة ، وهو أنْ يقولُ رجل : طلق امرأتك بألف على ، وقال أبو ثور : لا يصحُ ... وهذا خطأ ، (المذهب : ٢ / ٧٢) .

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف .

(٤) وهو ما عليه التحقيق ، وانظر القولين مع التوجيه ، وما يتربَّ على ذلك من الخلاف في كتاب ( مغني  
الحجاج : ٢ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، شرح الحلي وحاشية قليوبي : ٤ / ٨٠ - ٨١ ، نهاية الحاج : ٧ / ٢١١ ) ، المذهب :

. (١٦٥ / ٢)

قلنا : للحمل ، لم تجب على الزوج ، لأنَّ النفقة للولد على السيد ، إذ هو رقيق ، لا على الأب ، وإن قلنا : للعامل ، كانت على الزوج الحر ، وكذا إذا طلق الرقيق زوجته الحامل ، فيه الخلاف<sup>(١)</sup> المذكور .

٩٥٩ - ولا خلاف أنَّ القاضي إذا فرضَ على المطلق لزوجته الحامل منه ، بعد البينوية ، فرضاً مقدراً للنفقة ، أنه يبقى ديناً في ذاته ، لا يسقطُ بمرور الزمان ، وإن قلنا : إنَّ النفقة للحمل ، وهو الولد .

أما إذا لم يقدر القاضي لها نفقة ، ولا أذنَ المطلق لها في الإنفاق من مالها ، ومضت مدة ، هل تسقطُ النفقة بعضِ المدة ، تفريعاً على قولنا : إنَّ النفقة للحمل ؟ فيه خلاف ، والأصحُّ أنها لا تسقطُ .

وإن فرعنا على أنَّ النفقة للعامل لم تسقطُ قولًا واحدًا .

٩٦٠ - وحيثُ أوجبنا النفقة للعامل أو للحمل ، فلا تجبُ قبلَ ظهورِ الحمل ، وبعد ظهوره ، هل تجبُ قبلَ الوضع ؟ فيه قولان ، بناءً على أنَّ الحملَ هل يعرفُ أم لا ؟ وأصحُّ القولين أنه يُعرف ، وأصحُّها أنه يجبُ دفعُ النفقة إلىها بعدَ ظهورِ حملها يوماً بيوم<sup>(٢)</sup> ، وإنْ قلنا : لا يجبُ الدفعُ إلا بعدَ الوضع ، فتى وضعت وجبَ عليه نفقةً ما مضى من مدةِ الحمل .

٩٦١ - ولو كان ينفقُ [١٤٣ / أ] عليها على ظنِّ أنها حامل ، ثم بانَ كونُه رجحاً ، هل له أن يستردَ ما أنفقَ عليها ؟ نظر : إنْ قلنا : يجبُ الدفعُ إليها ، فدفع ، استرد ، إذ بان<sup>(٣)</sup> أنَّ لا حمل ، وإنْ قلنا : لا يجبُ الدفعُ ،

(١) في نسخة ف : خلاف .

(٢) المراجع السابقة في الصفحة السابقة ، هامش ٤ .

(٣) في نسخة ف : لأنَّه بان

فدفع ، نظر : إن دفع بإذنِ الحاكم رجع ، وإن دفعَ بغيرِ إذنه ، لكن<sup>(١)</sup> شرط أن ذلك عن نفقتها ، إن كانت حاملاً ، رجع ، وإن لم يشترط فهو متبرع ، فلا رجوع ( له )<sup>(٢)</sup>

٩٦٢ - واعلم أن المرة المطلقة طلاقاً بائنا<sup>(٣)</sup> ، إن كانت حاملاً فعدتها لا تنقضي إلا بوضعِ المحلِ ، وإن كانت من ذاتِ الأقراء فعدتها بالأقراء ، وهي الأطهار عندنا ، فإذا مضى عليها ثلاثة أقراء بعد الدخول بها انقضت عدتها ، وحل لها التزويج ، ( إذا )<sup>(٤)</sup> لم تتوهم حملًا ، ولا ارتات ، فإن استشعرت ثقلاً توهمته حملًا فهي المرتبة ، فإذا نكحت في هذه الحالة قبل زوال الريبة ، في صحة النكاح قولان .

٩٦٣ - وإن كانت المطلقة صغيرة مدخولاً بها ، فعدتها بالأشهر : ثلاثة أشهر ، وإن كانت بالغاً ، وقد حاضت أولاً ، ثم تباعدة حيضاً لعلية أو رضاع ، فعليها الصبر إلى الحيض ، ( وإن بلغت )<sup>(٥)</sup> سن اليأس ، فلا يجوز لها أن تتزوج قبل ذلك ، ثم بعد بلوغ سن اليأس تعتد ثلاثة أشهر ، ثم تتزوج بعد ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) في نسخة ف : ولكن .

(٢) اللقط زيادة من نسخة ف .

(٣) في نسخة ف : ثلاثة .

(٤) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : فإذا .

(٥) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : أو أن تبلغ .

(٦) المعتبر في اليأس يأس عشيرتها ، وفي قول يأس كل النساء الاحتياط وطلبًا للثمين ، وأقصى مدة اليأس ثنتان وستون سنة ، وغالبها أربعون . ( انظر : معنى الحاج : ٢٨٧ / ٢ ) .

ولا شك أن هذا الرأي غريب ، ويتنافي مع الحكمة الشرعية من العدة التي شرعت لحفظ الأنساب وبراءة الرحم ، وأن الحيض وزرول الدم ليس مقصوداً لذاته ، وإنما هو علامه وقرينة على براءة الرحم ، فإذا علمت البراءة من طريق آخر عمل به قطعاً ، بدليل أن الشعـ الحـمـ جـعـ العـدـةـ بـالـأـشـهـرـ أـيـضاـ ، وـيـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ عـدـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الصـورـةـ =

٩٦٤ - وإن كان حيضها تأخرَ بعدَ أنْ حاضت أولاً ، لا لعنةٍ ، من مرضٍ أو رضاعٍ ، فيه ثلاثةُ أقوالٍ : الجديدُ أنها تربصُ إلى سنِ (اليس) <sup>(١)</sup> ، كما إذا كان لعنةً <sup>(٢)</sup> ، والثانيُ : أنها تربصُ تسعةً أشهرً ، ثم تعتدُ بعدها بثلاثةٍ أشهرٍ أخرى ، ثم تتزوجُ ، وهذا قولٌ قديمٌ ، والثالثُ : أنها تربصُ أربعَ سنين ، ثم ثلاثةَ أشهرَ بعدها ، ثم تتزوجُ بعدَ ذلك <sup>(٣)</sup> .

٩٦٥ - هذا كله بعدَ الميسِ ، أمّا إذا طلقت الزوجةُ ، قبلَ الميسِ ، فلا عدةٌ عليها بلا خلافٍ .

٩٦٦ - المتوفى عنها (زوجها) <sup>(٤)</sup> ، كيفَ كان بعدَ الميسِ أو قبلَه ، تعتدُ بأربعةٍ أشهرٍ وعشرينَ ، سواءً كانت من ذواتِ الأقراء ، أو من ذواتِ الشهورِ إذا كانت حائلاً ، فإنَّ كانت حاملاً فعدتها تنقضي بوضعِ الحمل ، ولو بعدَ الموت بلحظةٍ واحدة ، فتقى وضعت حلًّا لها أنْ تتزوجَ <sup>(٥)</sup> .

٩٦٧ - ومتى شرعت المرأةُ في عدةِ الوفاةِ وجبت لها السكينةُ في أحدٍ

= السابقة إما عن طريقِ الشهورِ ، بأنْ تعتدُ ثلاثةَ أشهرَ مثل الصغيرة عند عدم ظهورِ أماراتِ الحمل ، وإما أنْ تعتدَ مدةً أطول على اعتقادِ أنها حامل ، فتعتدَ مدةَ الحمل ، وأقصى مدة للحمل عند الشافعية أربعَ سنوات ، وهذا أقسى وأشد وأبلغ ما يمكن أنْ نطلبَ منها ، وإلا فما هي الحكمة ، وما هو الدليل على الانتظارِ عشرين أو ثلاثينَ سنةً لبلوغِ سن اليأس؟! مع تحملِ المشقة في ذلك والنفقة عليهما . وللتتأمل قولَه تعالى : « إنْ ارتبتم فعدتهن ثلاثةَ أشهر » . وانظر رأي النبووي في التحير وتعليق الخطيب عليه في (معنى الحاج : ٢٨٥ / ٢) .

(١) اللقط زبادة من نسخة ف ، وسقط من الأصل .

(٢) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل يضاف من الكاتب بمقدار كلمتين .

(٣) انظر هذه الأقوال مع التعليل في (معنى الحاج : ٢ / ٢٨٧ ، شرح الحلي : ٤ / ٤٢ ، نهاية الحاج :

٧ / ١٣٢ ، المذهب : ٢ / ١٤٤) .

(٤) اللقط زبادة من نسخة ف .

(٥) انظر : معنى الحاج : ٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ، نهاية الحاج : ٧ / ١٤٥ - ١٤٦ ، شرح الحلي : ٤ / ٤٩ ، المذهب :

٢ / ١٤٦ .

القولين ، وعليه العمل<sup>(١)</sup> ، وعليها لزوم المسكن إلا لعذر ظاهري ، وإذا كان المسكن الذي توفي الزوج فيه للزوج فلا يجوز إخراجها<sup>(٢)</sup> منه .

٩٦٨ - وكذلك في حق المطلقة ، عليها الاعتداد في منزل الطلاق<sup>(٣)</sup> ، حتى [ ١٤٣ / ب ] لو أراد المطلق بيعه لم ينعقد البيع إنْ كانت حاملاً ، وإن كانت عدتها بالأشهر فهو كبيع الدار المستأجرة ، لأنها مستحقة منافعها بالإسكان فيه<sup>(٤)</sup> ، وإن كانت الدار مستعارَة ، فرجع صاحبها فعلى الزوج إسكنها في موضع يليق بها<sup>(٥)</sup> ، وكذا على الورثة إسكنها في موضع يليق بها ، إذا قلنا : بوجوب السكنى في عدة الوفاة .

٩٦٩ - ولو قال الوارث : الرمي مسكن النكاح ، وأرادت هي الاعتداد في منزل آخر ، يستأجر لها من التركة ، فالظاهر أنه يجب عليها ذلك مطلقاً ، وقيل : إنْ كانت مشغولةً الرحم ، أو متوجهةً شغلاً ، فللوارث ذلك مطلقاً ، لأجل صيانة ( مال )<sup>(٦)</sup> المورث ، وإن لم تكن ممسوسة لم يلزمها ذلك ، بل عليها ملزمة أي منزل كان .

المسألة السادسة عشرة : في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها<sup>(٧)</sup> :

٩٧٠ - إذا ماتَ رجُلٌ عن زوجته الحاملِ منه ، ولم يصدرُ منه طلاق قبلَ

(١) انظر : معنى الحاج : ٤ / ٤٠٣ ، شرح المحيي : ٤ / ٥٤ ، نهاية الحاج : ٧ / ١٥٤ ، المذهب ، المرجع السابق .

(٢) في نسخة ف : إزعاجها .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، المذهب ٢ / ١٤٧ .

(٤) انظر : معنى الحاج : ٤ / ٤٠٦ ، نهاية الحاج : ٧ / ١٦٠ ، شرح المحيي : ٤ / ٥٦ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) اللنظر من نسخة ف ، وفي الأصل : ما .

(٧) لا تستحق التوفيق عنها زوجها نفقة ، وإن كانت حاملاً ، لقوله عليه السلام : « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها =

موته ، لا شك أنَّ الميراث موقوفٌ بين الحمل وبقيةِ الأولاد إلى أنْ يظهر أمرُ الحمل بالوضع ، أو تتبين حاله ، فهل ينفع على المعتمدةِ الحاملِ من المالِ الموقوف ؟

قال الإمامُ : لا تستحقُ النفقَة من التركة ، سواء قلنا : إنَّ النفقَة للحمل أو للحامل ، لأنَّا إنْ قلنا : إنَّها للحمل ، فنفقَةُ القريب تَسقُطُ بالموت ، وإنْ قلنا : للحامل ، فلا نفقَة لها ، لأنَّ النكاح قد زال ، وهي الآن حاضنة ، ولا تجُب نفقَةُ الحاضنة في تركةِ الميت .

٩٧٠ - قال صاحبُ الكتاب : هذا قولُ الإمامِ ، وقال المتولي في هذه المسألة : إنَّا إنْ قلنا : إنَّ النفقَة للحمل وجبتِ النفقَة في مالِه الموقوف : لأنَّه كَا تجُب نفقَته في ماله بعد الانفصال ، فكذا قبل الانفصال ، وإنْ قلنا : إنَّ النفقَة للحامل ، لم تجُب لها النفقَة ، لأنَّها بانت<sup>(١)</sup> بالموت ، فلا نفقَة لها .

٩٧١ - قال صاحبُ الكتاب : والذي ذكره الإمامُ أقربُ إلى القياسِ ، فإنَّ الهجومَ على الإنفاقِ من مالِ موقوفٍ على امرأةِ أجنبية ، بسببِ أمرٍ يُظنُّ كونَةَ حملاً ، وربما يكون رجحاً في النفاذ ، أو لعله ينفصلُ ميئاً ، بعيداً عن القياسِ ، ولما ذكره المتولي وجَّه ، وهو أنَّ الحمل إذا حُكمَ بوجوده ، ووقفت قسمةُ التركةِ بسببِه ، كان محكوماً له في ظاهرِ الشرع بشيءٍ من التركة ، فإذا فرقَنا على (أنَّ)<sup>(٢)</sup> النفقَة للحمل ، فالإنفاقُ عليه [١٤٤ / ١] من مالِه المرصدِ له ، على تقريرِ وجودِه وانفصالِه حياً ، غيرُ بعيد .

---

= نفقة » رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، وقال الشافعي : لا أعلم خالفاً في ذلك ، وكلام المصنف التالي يحمل على أنَّ النفقَة لها من مالِ الحمل لحضانته ، ولا يستحقُ الحمل نفقَة في مال والده لسقوطِ النفقَة بالموت ، انظر تفصيل ذلك في (مغني الحاج : ٤٤١ / ٢ ، نهاية الحاج : ٢١١ / ٧ ، شرح الحلي : ٤ / ٨١) .

(١) في نسخة ف : فاتت .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

٩٧٢ - ثم إذا أتفق على الحامل لأجل الحمل على قولنا : إن النفقة للحمل على ظن وجوده واقتضائه ، ثم تبين أن لا حمل ، أو انفصل ميتاً ، رجع على الحامل بما أتفق عليها ، وإن انفصل حيأ لما زاد على ستة أشهر ، فقد علمنا قطعاً انسلاك الحياة ( فيه من حين ظهور كونه حملاً ، وأنه اغتنى بواسطة غذاء أمه ، فصار إليه من ماله ما أتفق عليه منه )<sup>(١)</sup>.

### المسألة السابعة عشرة - في النفقات :

٩٧٣ - إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها قبل الدخول إلا بتسليم (حال)<sup>(٢)</sup> صداقها فلها ذلك<sup>(٣)</sup> ، ( بلا خلاف<sup>(٤)</sup> ) ، وهل تستحق النفقة ؟ فيه وجهان ، الأصح نعم ، لأنها ممتنعة بمحق<sup>(٥)</sup> .

٩٧٤ - وإن كانت مدخولاً بها لم يكن لها بعد الدخول بها أن تمتتنع من تسليم نفسها لأجل الصداق<sup>(٦)</sup> ، فلو منعت نفسها - والحالة هذه - كانت ناشزة لا نفقة لها .

٩٧٥ - ومما غاب الزوج ، والزوجة في مسكنه ، لم يوجد منها نشوز ، فنفقتها واجبة عليه ، فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم فرض لها قدرًا تستدينه ، وتستعيد به على الزوج في ماله ، إن عجز الحاكم عن مال موجود للزوج ، يدفع إليها منه قدر النفقة .

(١) ما بين القوسين فيه رطوبة وتعفن في الأصل ، فضاعت بعض الحروف والكلمات ، وأتمنا الناقص من نسخة ف .

(٢) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٣) انظر : مغني الحاج : ٢ / ٢٢٢ ، ٤٢٥ ، نهاية الحاج : ٦ / ٢٢٨ ، شرح الحلي : ٢ / ٢٧٧ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من نسخة ف .

(٥) انظر : مغني الحاج : ٢ / ٤٢٥ .

(٦) انظر : التبيه : ١٠٨ ، مغني الحاج : ٢ / ٢٢٢ ، شرح الحلي : ٢ / ٢٧٨ ، نهاية الحاج : ٦ / ٢٣٩ .

٩٧٦ - ولو نشرتُ في حضور الزوج ، ففاب الزوج بعد ذلك ، فعادت إلى المسكن ، (هل<sup>(١)</sup> يعود استحقاقها للنفقة ؟ فيه وجهان ، ذكرهما المراوازة .

وقال العراقيون : لا يعود ما لم يرفع الأمر إلى القاضي ، فيحكم بطاعتها ، ويكتب القاضي إلى الزوج ليعرفه بذلك ، حتى يرجع إلى زوجته لينفق عليها ، أو يبعث لها نفقة من البلد الذي هو فيه ، فإن مضت مدة يمكنه الرجوع فيها ، فلم يرجع ، بعد أن علم الحاكم بالحال ، وجبت نفقتها قوله واحداً<sup>(٢)</sup> .

٩٧٧ - ولو غاب ، وهو موسر في الغيبة ، لا يثبت لها الفسخ على الأصح<sup>(٣)</sup> ، ولو انقطع خبره ، ولم يعلم إعساره ولا يساره ، بل جهل حاله ، هل يثبت لها الفسخ ؟ فيه وجهان مشهوران ، واختار بعض الأصحاب أنه لا فسخ لها<sup>(٤)</sup> ، وختار بعض المؤخرین منهم أن لها الفسخ .

٩٧٨ - ولو امتنع من الإنفاق في حضوره ، وهو موسر ، لا فسخ على أصح الوجهين ، وأظهرها أن الأخذ بالسلطان ممكن ، وهل تملك المرأة إذا غاب عنها زوجها ولایة الاستدامة عليه ، ما تنفقه عليها وعلى ولدها منه ؟ فيه خلاف ، قيل : نعم ، لقصة هند<sup>(٥)</sup> ، [١٤٤ / ب] فإن النبي عليه صلوات الله قال لها :

(١) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٢) انظر : مغني الحاج : ٢ / ٤٢٨ ، نهاية الحاج : ٧ / ٢٠٧ ، شرح الحلي : ٤ / ٧٨ .

(٣) انظر : مغني الحاج : ٢ / ٤٤٢ ، نهاية الحاج : ٧ / ٤٤٢ ، شرح الحلي : ٤ / ٨١ .

(٤) وهو ما اختاره أبو إسحاق الشيرازي والخطيب الشريفي والرملي ( انظر : المذهب : ٢ / ١٦٤ ، مغني الحاج : ٢ / ٤٤٢ ، نهاية الحاج : ٧ / ٢١٣ ) .

(٥) في نسخة ف : قضية .

(٦) هي هند بنت عتبة بن عبد شمس ، القرشية العبشمية ، أم معاوية بن أبي سفيان ، أسلت في =

« خَذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(١)</sup> ، وَقَيْلٌ : لَا ، وَهُوَ الْأَصْحُ ، مَا لَمْ يُرَفَّعْ إِلَى الْقَاضِي ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَقَصَّةُ هَنْدِ مُحَمَّلَةٍ (عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكْمُ لَهَا بِذَلِكَ ، وَأَذْنَ لَهَا فِيهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ سِيدُ الْحَكَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ حَاضِرًا ، فَنَعَ النَّفَقَةَ ، هَلْ لِلَّأَمْ أَخْذُ النَّفَقَةِ مِنْ مَالِهِ بَدْوَنَ )<sup>(٢)</sup> إِذْنَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانَ ، مَا خَذَهَا التَّرْدُدُ فِي أَنَّ إِذْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّدِ ، هَلْ كَانَ شَرِيعًا أَوْ قَضَاءً<sup>(٣)</sup> ؟ وَلَوْ اسْتَقْرَرَتْ عَلَيْهِ ، فَوَجْهَانَ مَرْتَبَانَ ، وَأَوْلَى بِالْمَنْعِ ، ( وَلَوْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا ، فَوَجْهَانَ مَرْتَبَانَ ، وَأَوْلَى

الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان ، وقد حسن إسلامها ، وشهدت اليموك مع زوجها ، وتوفيت في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق في أول خلافة عمر رضي الله عنه ، وكانت ذات عقل ورأي وأتقنة ، وشهدت أحداً مع الكفار ، وفعلت كثيراً ، وناقشت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ . ( انظر : تهذيب الأسماء : ٢٥٧ ، أسد الفابة : ٧٢٩ ، الإصابة : ٨ / ٢٠٦ ) .

(١) هَذَا جَزْءٌ مِّنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنمسائي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخلت هند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان ، على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيه من النَّفَقَةِ مَا يَكْفِي ، وَيَكْفِي تَبَّيْنَ ، إِلَّا مَا أَخْذَتْ مِنْ مَالِهِ بَغْرِيْرِ عِلْمٍ ، فَهَلْ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ جَنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ ، وَهَذَا لِنَظْمِ مُسْلِمٍ ، وَعِنْدَ أَبِي دَادِ : « خَذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ » وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ : « خَذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ » ، ( انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي : ٤ / ١٦٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ٧ ، سن أبي داود : ٢ / ٢٦٠ ، سن النسائي : ٨ / ٢١٦ ، سن ابن ماجه : ٢ / ٧٦٩ ، السنن الكبرى ، البيهقي : ١٠ / ١٤٢ ، الفتح الكبير : ٢ / ٨٦ ) .

(٢) أَصَابَ الْعَنْفَ وَالرَّطْبَوَةَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الْأَصْلِ ، وَأَصَابَ بَعْضَ الْمَحْرُوفَ ، وَتَعَذَّرَ قِرَاعَتُهَا كَاملَةً إِلَّا بِتَعْوِيسِ النَّاقِصِ مِنْ نَسْخَةِ فَ .

(٣) اخْتَلَفَ الْأَئْمَةُ فِي تَكْيِيفِ حَدِيثِ هَنْدَ ، هَلْ هُوَ فَتْوَى وَبِيَانٍ حَكْمٍ شَرِعيٍّ يَشْلُلُ كُلَّ مُسْلِمٍ ، وَيَعْمَلُ بِهِ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى الْقَاضِي ، وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي حِيزِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؟ أَمْ هُوَ حَكْمٌ فَسَائِيٌّ فِي دُعُوَيِّ مَرْفُوعَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَعْقِلُ لَهَا الْأَخْذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهِ إِلَّا بِالرجُوعِ إِلَى الْقَاضِي ؟ وَيَبْنِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى عَلَى أَبِي سَفِيَّانَ وَهُوَ غَائِبٌ ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِعْلَهُ بِيَخْلِهِ ؟ ذَهَبَ إِلَى الْأُولَى الْخَنْفِيَّةِ وَالْخَنَابلِيَّةِ وَالْمَالَكِيَّةِ ، لَأَنَّ الْفَالِبَلِّ فِي أَقْوَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا فَتْيَا وَشَرَعَ ، لَأَنَّهُ مَبْلَغٌ عَنْ رَبِّهِ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى الثَّانِيِّ . ( انظر : الطَّرَقُ الْحَكِيمَةُ : ١٩٦ ، الفَرْقَةُ : ٤ / ٤٥ ، الإِحْكَامُ فِي تَبَيْزِ الْفَتاوَى مِنَ الْأَحْكَامِ : ٢٧ ، شَرْحُ النَّوْوَى عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ : ١٢ / ٧ ، الْمَفْنىُ : ٤٨ / ٤٨ ، وَسَائِلُ الْإِثَابَاتِ : ٢ / ٥٧٥ ) .

• بالمنع (١).

٩٧٩ - ولو كان للطفل مال ، فأرادت الإنفاق عليه من ماله ، من غير  
مراجعة القاضي فوجهان مرتبان ، وأولى بالجواز .

**المادة الثامنة عشرة - في الفسخ بالإعسار بالصداق وبالنفقة والكسوة :**

٩٨٠ - أما الفسخ بالاعسار بالصادق ، ينظر : إنْ كان قبل الميس : فيه خلاف ، وال الصحيح الفسخ<sup>(٢)</sup> ، وإنْ كان بعد الميس فيه خلاف ، وال الصحيح عدم الفسخ ، وعليه العمل<sup>(٣)</sup> ، مع أن الشیخ أبا إسحاق والبغوي وابن أبي عصرون اختاروا الفسخ بعد الميس<sup>(٤)</sup> .

٩٨١ - وأما الإعسار بالنفقة : قطع العراقيون بالفسخ<sup>(٥)</sup>، وذكر المراوزة فيه قولين .

الأصحَّ نعم ، ثم ذكروا ترددًا في أنا إذا قلنا : إنَّ لها الفسخَ بالإعسارِ  
بالنفقة ، فنشأ الفسخُ أنَّه (إنَّ) <sup>(١)</sup> كان لعيوب الزوجِ بكونه مغسراً ،

(١) العبارة بين القوسين زيادة من نسخة ف ، وسقطة من الأصل .

. (٢) المراجع السابقة .

(٤) الواقع أن الشيخ أبي إسحاق لم يرجع في كتابه التبيه الفسخ، وإنما اقتصر على ذكر القولين، فقال: وإذا أُسر الرجل بالمر قبل الدخول ثبت لها الفسخ، وإن أُسر بعد الدخول ففيه قولان، ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم، (التبيه: ١٠٨)، أما في (المذهب: ٢ / ٦٢)، فقد ذكر القولين واختار النسخ، وقال: وهو الصحيح، لأن البعض لا ينافي بوطه واحد فجاز الفسخ والرجوع إليه.

(٦) اللفظ زيادة من نسخة ف.

(١) ونقضه ) بذلك ، فيتحقق بالعيوب الخمسة ، أو كان لتضررها بعدم النفقة فيه خلاف ، وهذا لم يعرفه العراقيون ، ولا ذكروه .

٩٨٢ - وال الصحيح أن الإعسار ليس بعييب ، ولا يثبت لها الفسخ به ، لكونه عيّباً ، وإنما يثبت لها الفسخ لعدم وصولها إلى النفقة التي هي عوض حبسها ، وتسلطه على وطئها ، ومنعها من الخروج والبروز ، والدليل على هذا أنها ) (٢) لو أرادت المرأة أن تتزوج بمصري لم يكن للأولياء منعها على الصحيح منه ، إذ لا يتغيرون بذلك ، ولو أرادت أن تتزوج بمجنوم أو أبرص كان لهم منعها ، لما فيه من التعمير قوله واحداً .

٩٨٣ - ومتى أسرّ وأرادت الفسخ ، فطلب إمهال ثلاثة أيام ، هل يمهد ) فيه قولان ، الأصح نعم (٣) .

وإن قلنا : لا يمهد ، فمعنى تسلط على الفسخ ؟ يحتمل أن يقال إلى وسط النهار ، ويحتمل أن يقال [١٤٥ / أ] إلى انتقامه ، ويحتمل أن يقال : حتى يضي يوم وليلة .

وهذه الاحتلالات ذكرها الإمام ، ثم قال : ولا خلاف أنها لا تبادر الفسخ صبيحة اليوم الذي أسرّ فيه ، مع أن النفقة يجب تسليمها في أول النهار ، لأن الغالب أن الناس يكسبون قوت يومهم فيه .

وإن قلنا : ( يمهد ) (٤) ، فلو انقضت ثلاثة أيام ، ثم جاء بالنفقة صبيحة اليوم الرابع للنيل ، فليس لها الفسخ ، وليس لها أن تقول : آخذ هذه النفقة عن يوم من الأيام الثلاثة الماضية ، لأن العبرة بقول المؤدي ونيته ،

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : أو نقصه .

(٢) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : أنه .

(٣) انظر : المذهب : ١٦٠ / ٢ ، مغني المتاج : ٤٤٤ / ٢ ، نهاية المتاج : ٢١٥ / ١ ، شرح الحلبي : ٤ / ٨٣ .

(٤) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لها .

نعم ، تصير نفقة الأيام الثلاثة الماضية ديناً لها في ذمته .

## المسألة التاسعة عشرة - في الحضانة :

٩٨٤ - والأم مقدمة فيه على الأب في حق الطفل الذي لا يميز ، لأنها أقوم بتربيّة الطفل من الرجل ، ومتى تزوجت بأجنبٍ سقطت حضانتها ، وكذا إذا تميز ، لكنه بعد التمييز : يخier بينها وبين الأب ، فإن اختيار الأم ، وكان ابناً ، كان عندها بالليل ، وفي النهار يتركه الأب عند من يعلمُه الخطأ ، (أو يعلمه) <sup>(١)</sup> صنعة يحترف بها <sup>(٢)</sup> ، وإن اختيار الأم ، وكانت بنتاً ، وكانت عند أبيها ليلاً ، وتلاحظها الأم نهاراً ، لتعلّم ما جرت عادة البنات أن تتعلّم من طرزيز أو خياطة ، أو غير ذلك <sup>(٣)</sup> ، إن كانت البنت المتنازع في حضانتها ، مما جرت عادة أمها وأقاربها أن تعلم بناتهم ذلك <sup>(٤)</sup> .

وهل يجري التخيير بين الأم وبين الأخ مثلاً ، (أو الع) <sup>(٥)</sup> ؟ فيه وجهان <sup>(٦)</sup> ، وكذا بين الأب والخالة والأخت ، إذا قلنا : إنَّ الأب مقدم عليهما

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : ويعلم .

(٢) انظر : مفني الحاج : ٢ / ٤٥٨ ، شرح الحلي : ٤ / ١١ ، نهاية الحاج : ٧ / ٢٢٢ ، المذهب : ٢ / ١٧٢ ، التنبيه : ١٢١ ، وسكت المصنف عن الافتراض الثاني ، وهو إن كان الولد ابناً واختار الأب ، كان عنده بالليل والنهار ، ولا يمنعه من زيارة أمه : (انظر : المذهب ، المرجع السابق ، التنبيه ، المرجع السابق ، مفني الحاج : ٣ / ٤٥٧ ، شرح الحلي ، المرجع السابق ، نهاية الحاج : ٧ / ٢٢٢) ، وسوف يذكر المصنف هذه المسألة كاملة فقرة . ٩٩٧

(٣) كذلك سكت المصنف هنا عن الافتراض الثاني ، وهو إن كانت بنتاً واختار الأم ، كانت عندها ليلاً وهاراً ، (انظر : المذهب : ٢ / ١٧٢ ، التنبيه : ١٢١) .

(٤) نلاحظ مدى حرص الشريعة على تعليم الصغار سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، كما نلاحظ مدى الاهتمام بتوجيه الابن والبنت نحو تعلم الصناعة والمهن التي تكون في اليد سلحاً وذخيرة في مستقبل الإنسان ، وذلك منذ نعومة أظفاره .

(٥) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : والعم .

(٦) الوجهان مبنيان على الخلاف في حق غير الأب والجد في الحضانة ، فإن كان لها حق وهو الصحيح فيجري =

في الحضانة ، وهو الصحيح<sup>(١)</sup> .

٩٨٥ - ومتى امتنعت الأم من الحضانة ، أو غابت ، فالحضانة تنتقل إلى الجدة ، أم الأم ، على الأصح<sup>(٢)</sup> ، وفيه وجة أنها تنتقل إلى الأب ، وهو بعيد .

٩٨٦ - في تقديم الأب على الأخوات ثلاثة أوجه ، في الثالث : يفرق بين الأخت للأب ، فيقدم عليها ، دون الأخ لآبويين ، وفي تقديم الأب على المخالة وجهان مشهوران<sup>(٣)</sup> .

٩٨٧ - والأخوات يقدمن على الحالات ، والخالة تقدم على بنت الآخر ، وعلى العممة ، والأخت من الأب تقدم على الأخ للأم على الجديد ، وبنات الإخوة يقدمن على العمات ، [١٤٥ / ب] والحالات يقدمن على بنات الإخوة<sup>(٤)</sup> ، أما بنات الحالات وبنات العمات ، هل لهن حق في الحضانة ؟ فيه وجهان<sup>(٥)</sup> .

٩٨٨ - والأخ للأم مقدم على العم على أظهر الوجهين ، (والحال)<sup>(٦)</sup> وأبو الأم والعم من الأم متاخرون عن الوارث ، وهل لهم حق في (الحضانة) فيه وجهان<sup>(٧)</sup> .

= التخيير ، وإن لم يكن لها حق في الحضانة فلا تغيير ويترك مع الأم ، (انظر : المذهب : ٢ / ١٧١ ، ١٧٣ ، مغني الحاج : ٢ / ٤٥٧ ، شرح الحلي : ٤ / ٩١ ، نهاية الحاج : ٧ / ٢٢٢) .

(١) انظر : المذهب : ٢ / ١٧١ ، مغني الحاج ، المرجع السابق ، شرح الحلي ، المرجع السابق ، نهاية الحاج ، المرجع السابق .

(٢) وهو الراجح في المذهب ، (انظر : مغني الحاج : ٢ / ٤٥٦ ، شرح الحلي ، المرجع السابق ، نهاية الحاج : ٧ / ٢٣١) .

(٣) والراجح تقديم الأب ، (انظر : المذهب : ٢ / ١٧١) .

(٤) انظر : شرح الحلي : ٤ / ٨٩ ، مغني الحاج : ٢ / ٤٥٣ ، نهاية الحاج : ٧ / ٢٢٦ .

(٥) والراجح أن لهن حق الحضانة ، (انظر : مغني الحاج ، المرجع السابق ، شرح الحلي ، المرجع السابق ، نهاية الحاج : ٧ / ٢٢٧ ، حاشية البجيرمي : ٤ / ٨٥) .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : الحالات .

(٧) الورقة معطوبة ومتشوهة فيها بين القوسين ، وسياق كلام المصنف يقتضي هذا التقدير ، وهو موجود في =

فِيَنْ قَلْنَا : لَا حَقٌّ لَهُمْ ، فَلَا خِلَافٌ أَنَّ الْمُسْتَحْبَ أَنَّ الْقَاضِي ( يَسْلِمُ إِلَيْهِمْ ، إِذْ هُمْ )<sup>(١)</sup> عَلَى كُلِّ حَالٍ أَشْفَقُ مِنَ الْأَجَانِبِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ ابْنَ الْخَالِ وَابْنَ الْخَالِ لَا حَقٌّ لَهُمَا فِي الْحُضَانَةِ .

٩٨٩ - وَلَوْ كَانَ الْعَصْبَةَ ابْنَ عَمًّا ، وَقَلْنَا : إِنَّ الْحُضَانَةَ تَبْثِتُ لِلْعَصْبَةِ ، فِيَنْ كَانَ الْوَلَدُ ابْنًا خَيْرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ بَنْتًا كَانَتْ عِنْدَ الْأُمِّ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ، وَلَا يَعْبُرُ بَيْنَهُمَا ، لَأَنَّ ابْنَ الْعُمَّ لَيْسَ بِعَرَمٍ لَهَا ، فَلَا يَحُوزُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وَلَوْ كَانَ الْعَصْبَةَ عَمًا أَوْ أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ خَيْرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمِّ ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي . هَذَا كَلِهِ فِي حَقِّ الْصَّغِيرِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَالِغِ غَيْرِ الرَّشِيدِ ، وَالذَّكْرُ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ ( يَسْتَقْلُ<sup>(٣)</sup> بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِعْرَاضٍ ) ، وَالْجَارِيَّةُ الْبَالِغَةُ الْبَكْرُ : الظَّاهِرُ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَسْكُنَهَا مَوْضِعًا ، وَلَا إِسْتِقْلَالٌ لَهَا مَعَ كُوَنَهَا رَشِيدَةً ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّ لَهَا الْإِسْتِقْلَالَ بِشَرْطٍ عَدَمِ الرِّبَيْبَةِ<sup>(٤)</sup> .

---

= نَسْخَةُ فَ ، عَلَى بَنِ الشِّيَارِيزِي قَالَ : « وَلَا حُضَانَةَ لِنَلْنَ لَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَمَنْ : أَبُو الْأُمِّ وَالْخَالِ وَالْعُمَّ مِنَ الْأُمِّ » ، ( المَهْدِبُ : ٢ / ١٧٠ ) ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : « وَإِنْ عَدَمَ أَهْلَ الْحُضَانَةِ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَهُ أَقْرَبُ ، مِنْ رِجَالِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَمَنْ يَدْلِي بِهِمْ ، فَفِيهِ وَجْهٌ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَحَقُّ مِنَ السُّلْطَانِ ، لَأَنَّ لَهُمْ رِحْمًا ، وَالثَّانِي : أَنَّ السُّلْطَانَ أَحَقُّ بِالْحُضَانَةِ » ، ( المَهْدِبُ : ٢ / ١٧٢ ) .

أَمَا الْخَالَاتِ فَلِهِنْ حَقُّ فِي الْحُضَانَةِ قُولًا وَاحِدًا ، وَلَا يَشْلُمُهُمُ التَّسْأُولُ فِي حُقْنِهِنَّ بِالْحُضَانَةِ ، وَلَذَا رَجَحَتْ لَنَفْطَةُ نَسْخَةِ فَ « الْخَالِ » عَلَى لَنَفْطَةِ الْأَصْلِ : الْخَالَاتِ .

(١) الورقة في الأصل متفوقة فيها بين القوسين ، والعبارة من نسخة ف ، ق / ١٥٦ .

(٢) انظر : حاشية البجيرمي : ٤ / ٨٥ ، مغني الحاج : ٤ / ٤٥٣ ، نهاية الحاج : ٧ / ٢٢٨ ، شرح المحي :

٤ / ٨٩ ، المَهْدِبُ : ١ / ١٣٣ .

(٣) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : يَشْتَقْلُ .

(٤) قال الشيرازي : « وَإِذَا بَلَغَ الْفَلَامُ وَلِي أَمْرِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ بَلَغَتِ الْجَارِيَّةُ ( أُبُي الْبَنْتِ ) كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهَا حَقُّ تَزْوِيجٍ » ، ( التنبيه : ١٢١ ) ، وَقَالَ أَيْضًا : « وَإِنْ كَانَتِ جَارِيَّةً كَرِهَ لَهَا أَنْ تَنْفَرِدَ ، لَأَنَّهَا إِذَا اقْرَدَتْ لَمْ يَؤْمِنْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ يَفْسُدُهَا » ، ( المَهْدِبُ : ٢ / ١٧٠ ) ، وَقَالَ الْحَاطِبُ الشَّرِيفُ : « وَإِنْ كَانَ أَنْثِي فَلَيْنَ بَلَغَتِ الْجَارِيَّةُ فَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أَحَدِهَا حَقُّ تَزْوِيجٍ إِنْ كَانَا مُفْتَقِرِينَ ، وَبَيْنَهُمَا إِنْ كَانَا مُجْتَمِعِينَ ، لَأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ التَّهْمَةِ ، وَلَهَا أَنَّ =

٩٩٠ - وأما (الثيب فتستقل<sup>(١)</sup>) بنفسها إذا تم رشدُها بالمارسة ، بشرطِ عدم الريبة ، فإن كانت تَتَهَم بريبيَّة فلعصباتها ولاية إسكنها وملحوظتها ، دفعاً للعار عن النسب ، ولا يثبت هذا إلا لمن له ولاية التزويج .

٩٩١ - ولو ادعى الولي الريبة ، وأنكرت ، فقد قيل : إن القول قوله ، إذ تبعد مطالبه بالإثبات بالبينة ، فإن فيه إفصاحاً بجر العار<sup>(٢)</sup> ، وقيل : القول قوله ، لأن إثبات الأحكام على عاقلة رشيدة مجرد دعوى<sup>(٣)</sup> الولي بعيدة ، لكن تكليف الولي إقامة البينة على ذلك أبعد منه .

٩٩٢ - والأولى عندي في هذا أن ينظر الحكم إلى الولي المدعي للريبة ، فإن ظهر له منه عناد وتعنت ونكدة ، وكان من أهل ذلك ، ولم تكن المرأة من أهله ، لم يقبل قوله ، ويكلفه إثباته ، وإن ظهر له منه إرادة المصلحة والستر ، وكان من أهل العدالة والخير ، فيظهر (له)<sup>(٤)</sup> قبول قوله وتصديقه .

٩٩٣ - أما الوارث الذي ليس بمحرم ، كبني الأعمام ، فحقهم في الحضانة في الصبي والصبية التي لا تُشتهى ، [١٤٦ / أ] دون التي تُشتهى ، فإنها إذا كانت مشتهأة لا تُخِير بين الأم وبينه ، بل تكون عند الأم .

---

= تسكن حيث شاءت ، ولو بأجرة ، هذا إذا لم تكن ريبة ، فإن كانت فللام إسكنها معها ، وكذا للولي من العصبات إسكنها معه إذا كان عمرها لها ، وإلا ففي موضع لائق بها ، يسكنها ويلاحظها ، دفعاً لعار النسب » ، (مغني الحاج : ٤٥٩ / ٢) ، وانظر أيضاً : حاشية البجرمي : ٤ / ٩٢ .

(١) العبارة من نسخة ف ، وفي الأصل : البنت فتشغل .

(٢) رجح الخطيب هذا القول ، واقتصر عليه ، فقال : « ويصدق الولي بيئنه في دعوى الريبة ، ولا يكفي بيئنة ، لأن إسكنها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بيئنة » ، (مغني الحاج : ٤٦٠ / ٣) ، وانظر : حاشية قليوبي على الحلي : ٤ / ٩١ .

(٣) في نسخة ف : قول .

(٤) اللفظ زيادة من نسخة ف ، وساقط من الأصل .

٩٩٤ - ومها ثبتت الحضانة للأم ، والأب موجود معها ، فأراد السفر ،  
 نظر : إن كان سفر نقلة ، والمسافة مسافة (القصر ، فما فوقها ، والطريق )<sup>(١)</sup>  
 آمن ، فله ذلك ، إلا أن تخرج الأم معه ، وتسافر (صحبة ، فهي أحق ،  
 وإن )<sup>(٢)</sup> كان سفر تجارة أو نزهة ليس له أخذها في قصر (المسافة ، وفي طولها  
 وجهان )<sup>(٣)</sup> ، وإن كان سفر نقلة ، لكنه دون (مرحلتين ، فوجهان أيضاً ،  
 ولو )<sup>(٤)</sup> تنازعا ، فقال الأب : أريد النقلة ، وأنكرت (المرأة )<sup>(٥)</sup> ، فالقول  
 قوله ، لأنه أعرف بيته ، وهل يحلف ؟ فيه وجهان<sup>(٦)</sup> .

٩٩٥ - وكذلك يثبت حق النقلة لكل عصبية محروم كالأخ وابن الأخ  
 والعم ، مراعاة للنسب ، فإن لم يكن محظياً كابن العم ، فإن كان المولود ذكراً  
 ثبت له حق النقلة<sup>(٧)</sup> ، وإن كان أنثى لم يثبت له حق النقلة ، ويُترک عند  
 الأم .

(١) ما بين القوسين مطموس في الأصل ، والعبارة من نسخة ف ، وإنما يشرط في ذلك شرطان ، أن يكون  
 الطريق مأموناً ، وأن يكون البلد المسافر إليه آمناً من غير خوف ، وقيل : يشرط مسافة قصر بينها ، وهو ما  
 اشترطه المصنف ، (انظر : مغني الحاج : ٤٥٩ / ٢ ، شرح الحلبي : ٤ / ٩٢ ، نهاية الحاج : ٧ / ٢٢٤ ، المذهب :  
 ٢٢٤ / ٧ ، المذهب : ٢ / ١٧٣ )

(٢) ما بين القوسين مطموس في الأصل ، وأكملت الكلام من نسخة ف ، (انظر : مغني الحاج : ٤٥٨ / ٢ ،  
 شرح الحلبي ، المرجع السابق ، نهاية الحاج ، المذهب : ٢ / ١٧٣ ، حاشية البجيرمي : ٤ / ٨٩ )

(٣) ما بين القوسين مطموس في الأصل ، ووضعته من نسخة ف ، (انظر : مغني الحاج : ٤٥٨ / ٢ ، شرح  
 الحلبي ، المرجع السابق ، نهاية الحاج ، المذهب : ٢ / ١٧٣ ، حاشية البجيرمي : ٤ / ٨٩ )

(٤) ما بين القوسين مطموس في الأصل ، وأتمته من نسخة ف ، والأصح من الوجهين أن الأب أحق من الأم ،  
 لأنه لا يشرط في سفر النقلة مسافة القصر ، لأنه لا فرق في هذه الحالة بين مسافة القصر وغيرها ، وقيل يشرط مسافة  
 القصر بين البلد المتقول عنه وإليه ، لأن الانتقال لما دونها كالإقامة في حالة أخرى من البلد المensus ، لإمكان الأب  
 مراعاة الولد ، (انظر : المرجع السابق هامش ١) .

(٥) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٦) والراجع أنه يحلف ، لأن كل من كان القول قوله صدق بيته ، وهو ما بينه الخطيب الشريفي ، (انظر :  
 المذهب : ٢ / ١٧٣ ، مغني الحاج : ٤٥٩ / ٢ ، حاشية قليوبي : ٤ / ٩٢ )

(٧) انظر : المرجع السابق هامش ١ .

٩٩٦ - ولا يثبت حق النقلة للحال ، ولا للأخ من الأم ، ولا (للعم)<sup>(١)</sup> للأم ، لأنهم ليسوا من أهل نسبه ، فلا يثبت لهم حق النقلة ، لحفظ نسب ليسوا من أهله ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### ١ تخيير المميز :

٩٩٧ - ومها بلغ الطفل سن التيز ، وميّز<sup>(٣)</sup> ، وتنافس الأبوان في كفالته ، وخيرناه بينها ، نظر : إن لم يختار واحداً منها أقرع بينها ، فلمن خرجت القرعة (له)<sup>(٤)</sup> سلم إليه<sup>(٥)</sup> ، وإن اختار أحدهما ، فإن كان ابنًا فاختار الأم كان عندها ليلاً ، وعند أبيه في النهار ، يسلمه في حرفة أو مكتب ، ويؤدبه ، وإن اختار الأب سلم إليه ، ليلاً ونهاراً ، ولا يمنعه الأب من زيارة أمه ، فإن مرض كانت الأم أحق بتربيته ، لأنّه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بصلاحه ، فكانت الأم أحق به .

### ٢ تخيير البنت :

٩٩٨ - هذا كله إن كان الطفل الذي قد ميّز ابنًا ، فإن ( كانت )<sup>(٦)</sup> أثني ، إن اختارت أحدهما ، أيها كان ، كان أحق بها ليلاً ونهاراً ، (ولكن)<sup>(٧)</sup> لا يمنع الآخر من زيارتها من غير تبسيط ولا إطالة ، وإن مرضت كانت الأم أحق بتربيتها في بيت الأم ، لما ذكرناه في حق الابن .

(١) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : العم .

(٢) انظر : مغني الحاج : ٢ / ٤٥٩ ، نهاية الحاج : ٧ / ٢٢٥ .

(٣) سن التيز سبع سنين ، وقيل ثمان .

(٤) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٥) انظر : المذهب : ٢ / ١٧٢ .

(٦) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : كان .

(٧) اللفظ من نسخة ف ، وفي الأصل : لكن .

٩٩٩ - واعلم أننا ذكرنا في أول هذه المسألة أن الأم متى تزوجت بأجنبى سقطت حضانتها<sup>(١)</sup>، وهذا متفق عليه عندنا<sup>(٢)</sup>، وعلته أن الحضانة تعتمد الفراغ ، ومتى تزوجت الأم<sup>(٣)</sup> اشتغلت باستماع الزوج عن تربية الطفل والقيام [١٤٦ / ب] بأمره ، فسقطت حضانتها ، واحتزنا بالاجنبي عما إذا تزوجت الأم بن له حق (في)<sup>(٤)</sup> الحضانة ، كعم الولد ، فهل تسقط حضانتها ؟ المشهور لا ، وفيه وجه أنها تسقط ، ولا يخفى ( تقرير كل منها ، ولو كانت الحضانة<sup>(٤)</sup> للجدة أم الأم ، فتزوجت بجد الطفل ، لم تسقط حضانتها وجهاً واحداً<sup>(٥)</sup> ، والفرق بينه وبين العَم على أحد الوجهين (أن الجدة له ولية على الولد في الجملة ، بخلافها لعمه<sup>(٦)</sup> .

( ولو رضي الأب بكونه عند الأم ، بعدما نكحت أجنبياً<sup>(٧)</sup> ، ورضي به زوجها فلا حق للجدة على الوجه [الأصح عند]<sup>(٨)</sup> البغوي ، بل ( يكون عند الأم<sup>(٩)</sup> ، وقيل : لا يسقط حق الجدة برضى الأب<sup>(١٠)</sup> .

(١) فقرة ٩٨٤ .

(٢) لما رواه البيهقي والحاكم يساند صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطلي له وعاء ، وئذني له سقاء ، ويجري له حِوَاء ، وإن أباً طلْفِي ، وأراد أن ينتزعه عنِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي ، ( انظر : المذهب : ٢ / ١٧٠ ، مغني الحاج : ٢ / ٤٥٢ ، التنبية : ١٣١ ، شرح الحلي : ٤ / ٩٠ ، نهاية الحاج : ٧ / ٢٢٩ ، المستدرك : ٢ / ٢٠٧ ) .  
 (٣) اللفظ زيادة من نسخة ف .

(٤) الورقة متاكفة في الأصل ، والكلام مطموس بلصق ورقة أخرى عليها ، وما بين القوسين من نسخة ف ، وانظر تفصيل ذلك في ( مغني الحاج : ٢ / ٤٥٥ ، نهاية الحاج : ٧ / ٢٢٠ ، شرح الحلي : ٤ / ٩٠ ) .  
 (٥) الورقة مهترأة ومتاكفة تماماً في الأصل ، وما بين القوسين من نسخة ف .

(٦) ما بين القوسين من هامش الأصل ، وبعدها : صح .

(٧) ما بين القوسين من نسخة ف ، والكلام في الأصل مطموس والورقة مهترأة .

(٨) انظر : مغني الحاج : ٢ / ٤٥٥ ، وما بين القوسين من تقديرى ، والعبارة في نسخة ف : على أصح الوجهين عند .

(٩) ما بين القوسين مطموس في الأصل ، وهو من نسخة ف .

(١٠) انظر : مغني الحاج : ٢ / ٤٥٥ .

## ١٠٠ - [ خاتمة ] :

وقد نجذبَ هذه ( المسائل )<sup>(١)</sup> بحول الله تعالى وقدرته ولطفه ، وما بقي بعدَ هذا من أبواب الفقه فهو إما جنایاتٍ وما يتعلّقُ بها ، أو سيرٌ ومهادنة وجزية ، أو حدود ، وكلُّ هذا مما تندِّ حوادثه ، وتقلُّ المحاکاتُ فيه .

وما وراءَ هذا من الأقضية والدعوى والبيانات والشهادات ، فقد ذكرنا من مسائله ما فيه الكفاية ، إذ هذا الكتابُ موضوع له ، وكان الغرضُ من ذكرِ هذه المسائل المذهبية أنْ يسهلَ تناولها منه على الوكيل الذي وضعه ملزمةً مجلسِ الحكام ، والانتضاء<sup>(٢)</sup> للمعاصرات في الأحكام ، وقلما يكونَ منْ هذا شأنه مُبَرزاً في علمِ الذهب ، حافظاً له ، متقدماً لقواعدِه ، قادرًا على الاستطلاع على المسائل من كتبِ الفقهِ المصنفة فيه ، ولا سيما الشرح الطويلة ، فأماماً الحاكم العالى المرتبة في العلم ، المبرزُ فيه ، والفقية الحافظُ له ، المتقنُ لقواعدِه وأصولِه وفروعِه ، فعنِّي عنِ جملةِ هذا الكتابِ والنظر فيه ، فإنَّ هذا الكتاب قليلٌ منَ كثير ، لا يغري العالم عن الإحاطة بها ، والله عز وجل هو المسؤول أن يعصمنا من التزلل ، ويوقفنا لصالح القول والعمل بنـه وكرمه<sup>(٣)</sup> .

(١) اللقط من نسخة ف ، وفي الأصل : المسألة .

(٢) في نسخة ف : والانتساب .

(٣) يقول الناسخ بعد ذلك :

وكان الفراغ من نسخه سابع عشرَ من شوالٍ سنة ست وأربعين وثمانمائة ، على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن =

[ انتهى كتاب أدب القضاة ،  
لابن أبي الدم الحموي الشافعى ،  
والحمد لله رب العالمين ]



---

= محمد بن بهادر ، غفر الله له ولوالديه وليمع المسلمين . وصلواته على أكمل الخلق سيدنا محمد وآله وصحبه وسلمه ، وحسينا الله ونعم الوكيل . ١ . هـ .

ولم يجد في كتاب الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ترجمة لاسم المذكور ، وإنما وجدت ترجمة باسم محمد بن علي بن محمد بن بهادر ، الكمال بن العلاء ، ناصر الدين القاهرة الشافعى القادري ، ويعرف بالطويل ، وقد جمع الفقه والحديث والنحو والقرآن والمرية وغير ذلك ، ويظاهر أنه ليس هو الناشر ( انظر : الضوء اللامع : ٤٠ / ١٤ ) .

ويقول ناشر النسخة في ، الموجودة في المكتبة الأهلية بباريس ، في آخر الكتاب :  
وكان الفراغ من تعليقه في اليوم المبارك ، نهار السبت ، عاشر شهر شوال المبارك ، سنة اثنين وخمسين  
وثلاثمائة ، وحسينا الله ونعم الوكيل .

ولم يذكر الناشر اسمه في هذه النسخة .  
والحمد لله أولاً وأخراً ، سدد الله خطانا ، ووفقنا لما يحبه ويرضاه ، وجعل علينا خالصاً لوجهه ، رجاء أن  
يردنا إلى ديننا وإلى عقیدتنا رداً جيلاً إنه نعم المولى ، ونعم المحبب .



## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس الكتب التي وردت في النص
- ٥ - فهرس كتب أدب القضاة
- ٦ - فهرس مراجع التحقيق
- ٧ - فهرس المصطلحات والمفردات
- ٨ - فهرس محتويات الكتاب





## ١ - فهرس الآيات الكريمة

### التي وردت في الكتاب<sup>(١)</sup>

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَعَنْ بَدْلَةٍ بَمْدَةٍ مَاتِسِعَةٍ فِي أَنَا إِلَهٌ عَلَى الَّذِينَ يَتَّلَوَنَّهُ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٨١	٥٤٨ ت
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بِئْنَ النَّاسِ فِي أَخْتِلَافِهِمْ﴾	٢١٣	٥٧
سورة آل عمران		
﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخْضِرًا، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ يَئْنَاهَا وَيَئْنَهَا أَنَّدَا بَيْدَا، وَيَعْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ رَوِوفٌ بِالْعِبَادِ﴾	٢٠	٥٤٨ ت
سورة المائدة		
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	٤٢	٨٩
﴿فَاصْحِكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	٤٨	٥٨
﴿وَأَنْ احْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَبَعِ أَهْوَاهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَصِيرَتِكُمْ، فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ اللَّهَ أَنْ يَصِيفَهُمْ بِيَتْهُمْ ذَوِيَّهُمْ، وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾	٤٩	٢٧١ - ٥٨ - ١٥
سورة الكهف		
﴿فَلَمْ تَنْبَغِكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَمْلَأُوا؟﴾	١٠٣	٥٤٨ ت
﴿الَّذِينَ ضَلُّ سَيِّئَتِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِنُونَ صَنْعًا﴾	١٠٤	٥٤٨ ت

(١) الآية التي وردت في التحقيق نضع بجانبها حرف « ت » .

## سورة مریم

١٠٥ ت

٥٤

﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكَ سَرِيَّاً ۝ ﴾

## سورة الحج

٥٤٧ ت

١

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ، إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝ ﴾  
 ﴿ يَوْمَ تَرَوُهَا تَنْهَلُ كُلُّ مُرْضِيَّةٍ عَنِ الْأَرْضَمُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ  
 حَمْلَ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سَكَارَى ، وَمَا هُمْ بِسَكَارَى ، وَلَكِنْ  
 عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ۝ ﴾

٥٤٧ ت

٢

## سورة النور

٧٠ ت

٢٢

﴿ وَالَّذِينَ يَتَفَسَّوْنَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ  
 عِلْمَتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا ۝ ﴾

٥٨

٤٨

﴿ وَإِذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا أَفَرِيقَ مِنْهُمْ مُغَرَّضُونَ ۝ ﴾

٥٨

٥١

﴿ إِنَّا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ  
 يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْلِبُونَ ۝ ﴾

## سورة ص

٩٥ - ٨٠ ت

٢٦

﴿ يَا ذَاوَةَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيلَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ  
 بِالْحَقِّ ، وَلَا تُتَبِّعْ الْمَوْى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۝ ﴾

٤٩٩ ت

٥٣

﴿ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ ۝ ﴾

## سورة غافر

٥٤٨

٥٢

﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَذْنَبُهُمْ ، وَلَهُمُ الْأَثْنَاءُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ۝ ﴾

## سورة الحديد

١٤

٢٥

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ  
 لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۝ ﴾

## سورة الطلاق

٦٧٧ ت

٤

﴿ وَاللَّائِي يَتَسْنَمُنَّ مِنَ الْحِصْنِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ قَعْدَتُهُنَّ ثَلَاثَةَ  
 أَشْهِرٍ ۝ ﴾

## ٢ - فهرس الأحاديث الشريفه

الصفحة

المديث

### حرف الألف

- أجاز المُرْئى وأبطل الرَّقْبِي « ت ٥٤٤  
أجاز المُرْئى والرَّقْبِي « ت ٥٤٤  
أُرْجَحَ في بيع العِرَابِيَا فِيهَا دُون خَمْسَة أُوْسَق « ت ١٦٥  
إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانُ ، وَالسُّلْطَنُ قَائِمٌ ، وَلَا يَتَّهِي لِأَحْدِهَا ، تَعَالَفَا وَتَرَادَا « ت ٢٥٠  
إِذَا اجْتَهَدَ الْحَامِ فَأَصَابَهُ فَلَهُ أَجْرٌ ثَانٍ ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ٥٨  
إِذَا جَلَسَ الْحَامُ فِي مَكَانٍ هَبِطَ عَلَيْهِ مَلْكَانٌ يَسْدَدُهُ وَيُوقَانِيهِ وَيُرْشَدَاهُ مَالِمٌ يَعْجِزُ فَإِنْ جَازَ عَرْجَا وَتَرَكَاهُ « ت ٦٠  
أَكْرَمُوا الشَّهُودَ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِهِمُ الْحَقُوقَ ١٤٠  
أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِعَيْنِ الشَّهَادَةِ ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا « ت ٤٣٢  
أَمْسَكُوكُمْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تَعْمَرُوهَا ، فَإِنَّمَا مِنْ أَعْرَشِيَا فَإِنَّهُ لَمَنْ أَعْرَهَ « ت ٥٤٤  
إِنْ أَذْيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا « وَأَوْلَهُ « لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ ٨٧  
إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَالِمٌ يَعْجِزُ ، فَإِذَا جَازَ تَبَرَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ « وَفِي رَوَايَةِ « فَإِذَا جَارَ غَنَلَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَزَمَهُ الشَّيْطَانُ « ت ٦٠  
أَنْتَ أَحْقَبُ بِهِ مَالِمٌ تَنْكَحِي « ت ٦١٩  
أَيْمَانُ امْرَأَةٍ تَنْكَحُتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنْ دَخَلَهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِاَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجِرَ وَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ مِنْ لَوْلَيُّهُ « ت ٦٦٥

### حرف الباء

- الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِي ، وَالْمِيزَنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ « ت ٤٨٨ - ١٨٨  
حَرْفُ الْأَخْاءِ
- خَذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِي وَيُكْفِي بِنِيْكَ « ٤٣٢  
حَيْرُ الشَّهُودِ مِنْ شَهَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدَ « ٦٨١

## حرف الدال

» دخل مكة ، وعليه عامة سوداء «

١٠٤

## حرف السين

٦٦٥

« السلطان ولِيٌّ من لا ولِيٌّ له » وأوله « أَمِّيًّا امرأة نكحت »  
« سبعة يظلمُهُ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ ، يوْمًا لَا ظُلْمٌ إِلَّا ظُلْمٌ : الإِسَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي  
عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلٌ تَحْبَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتِ مَنْصِبٍ وَجَاهَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ  
بِصَدْقَةٍ فَأَخَافُهَا حَقًّا لَا تَعْلَمُ شَاهِلَهُ مَا تَنْفَقُ بِيَنْهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَنَفَاضَتْ عَيْنَاهُ »

٦٠

## حرف القاف

١٦٧

قضى شاهد وين « ت »  
« القضاة ثلاثة : قضيان في النار ، وقاضي في الجنة ، قاضي عرف الحق فهو في الجنة ،  
وقاضي قضى بجهل فهو في النار ، وقاضي عرف الحق فجاز فهو في النار »

٥٩ - ١٤

## حرف الكاف

٣٧١

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَلِيعَ الْفَمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنَ ، مَتَهُوسَ الْعَيْنَ » ت  
كيف تقضي إنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءً ؟ قال معاذ : أَقْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ ، قال : فَإِنَّ لِمَ  
تَجِدُ ؟ قال : فَبِسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قال : فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ ؟ قال : أَجْتَهَدَ رَأِيِّي ، وَلَا أَلُو ،  
فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى صَدْرِهِ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا  
يُرْضِيهِ »

٥٩

## حرف اللام

٦١

« لَأَنْ أَجْلَسَ فَأَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ بِمَعْنَى وَاجِبٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً » (أثر  
ابن مسعود)

١١٠

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُزَلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَضَلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ  
أَوْ يَجْهَلَ عَلَيَّ » ت

١٨٨

« لَوْ يَمْطِي النَّاسُ بِدَعْوَامٍ لَادْعَى رِجَالٌ دِيمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيْنَ عَلَى  
الْمَدْعَى عَلَيْهِ » ت

٦٧٨

« لِيَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ ، أَوْ خَيْرٍ ، مِنْ عِبَادَةِ سَتِينَ سَنَةً ، وَحْدَ يَقَامُ فِي

٦٠

« أَرْضٌ بِحَقٍّ أَزَكِي مِنْ مَطَرِ أَرْبَعينَ خَرِيفًا »

## حرف الميم

« ما أفلحَ قومٌ وَلَوْاً أُنْزَمْ امرأةً » ت

٧٠ « ما مِنْ حَاكِمٍ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا وَكُلَّهُ مَلِكٌ أَخْذَ بِقَفَاهُ ، حَتَّى يَقْفَى بِهِ عَلَى شَغِيرِ جَهَنَّمَ ، فَيَرِفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِنْ أَمْرَأٌ يَتَقْدِّمُهُ ، فَيَهُوَيْ فِيهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا »

٦٢ « مَانِ حَاكِمٍ بَيْكُمْ إِلَّا وَكُلُّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَلِكٌ يَسْتَدَانُهُ وَيَرْسِدَانُهُ وَيَوْقَانُهُ ، فَإِنْ

٦٠ خَانَ تِرْكَاهُ وَعَرْجَاهُ إِلَى السَّمَاءِ »

٦٤٣ « مِثْلًا يُمْثِلُ » فِي حَدِيثِ الرِّبَا

٨٥ « مَنْ أَسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ » وَفِي رَوَايَةِ « رَجُلًا عَلَى عَصَابَةٍ ، وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مِنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ » ت

٦١ « مَنْ جَعَلَ قَاضِيًّا فَقَدْ دَبَّحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ »

٤٢٤ « مَنْ وَجَدَتْهُمْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » ت

١٠٧ « مَنْ وَلَيَّ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ حَجَبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ت

٦١ « مَنْ وَلَيَّ الْقَضَاءَ فَقَدْ دَبَّحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ »

١٤ « مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَنْفَعُهُ فِي الدِّينِ »

## حرف الهاء

١١٤ « هَدَايَا الْعَمَالِ غَلُولَةً » وَفِي رَوَايَةِ « سَخْتَ »

٤٩٩ « هَذَا مَا قَاضَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » « هَذَا مَا كَاتَبَ ... » ت

## حرف الياء

٦٨١ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ، لَا يَنْعَطِي فِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي ، وَيَكْفِيَنِي ، إِلَّا مَا أَخْذَتْ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عَلِيهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خُذْنِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيَكَ وَيَكْفِيَنِي »

« يَا قَبِيْصَةُ ، أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيْصَةُ ، إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ ، رَجُلٌ تَحْمِلُ حَالَةً فَعُلِّتَ لَهُ الْمَسَأَةُ حَقِّيْ يَصِيبُهَا ثُمَّ يَمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَعُلِّتَ لَهُ الْمَسَأَةُ حَقِّيْ يَصِيبُهَا ثُمَّ عِيشُ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عِيشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَقِّيْ يَقُومُ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَّا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً ، فَعُلِّتَ لَهُ الْمَسَأَةُ حَقِّيْ يَصِيبُهَا ثُمَّ قَوْمًا مِنْ

عيش ، أوقال : سِدَاداً من عيش ، فاسواهنَّ من المسألة يا قبيصة سحتاً ، يأكلها  
صاحبها سحتاً « ت

٤٢٧

٦٢

« يأني على القاضي يوم يوْمَ يوْمَ لم يتضَّض بين اثنين في ثمرة »

### حرف اللام ألف

« لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمنثلاً ، ولا تبيعوا الورقة بالورقة إلا مثلاً  
بمنثلاً ، ولا تشفعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غالباً بمناجز » ت

٦٤٣

« لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهُمَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُمَا  
عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهِمَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى بَيْنِ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَنْتَ الَّذِي  
هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَبْيَنِكَ »

٨٧

« لا حَسْنَةٌ إِلَّا في اثنتين : رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَةَ عَلَى هُلْكَتِهِ بِالْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتاهُ  
اللَّهُ الْحُكْمَ فَعَلَمَهَا النَّاسُ ، وَقَفَّوْهَا بَيْنَ النَّاسِ »

٦٠

١٢٠

٤٥٨

« لا تَسَاوِهِمُ فِي الْمَحَالِسِ » ت

« لا يَسْتَأْمِنُ الرَّجُلُ عَلَى سُؤْمِ أخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ » ت



## ٣ - فهرس الأعلام<sup>(١)</sup>

الاسم

حرف الألف

- ١- إبراهيم بن أحمد ، أبواسحاق ، الروزى ( ١٥٣ ) - ٣٠٦ - ٢٢٢ - ٣٦٨ - ٣٨٩ - ٢٨٩ - ٣٢٠ - ٢٠٦ - ٦٠٥ .
- ٢- إبراهيم بن خالد بن أبي اليان ، الكلبى البغدادى ، أبوثور . ( ١٥٩ ) - ٤٦٠ .
- ٣- إبراهيم بن علي بن يوسف ، الشيخ أبواسحاق الشيرازي الفيروزبادى ( ١٢٨ ) - ١٥١ - ١٥١ - ٢٢٢ - ٢١٥ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢١٩ - ٢١٧ - ٢٠٤ - ١٩٢ - ١٧٥ - ١٦١ .
- ٤- إبراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، الأستاذ أبواسحاق الإسفرايني ( ١٦٩ ) .
- ٥- أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاسم ، أبوالعباس ، الطبرى ( ٢٧ ) - ٢٠٨ - ٢٣٦ - ٢٣٦ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٤٢٥ - ٤٢٤ - ٤٥٣ - ٤٥٢ - ٤٥١ - ٣٧٢ - ٣٦٩ - ٣٦٧ - ٣٦٦ .
- ٦- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران ، أبونعم الأصبهانى ، الحافظ ( ٦٥ ) - ٣٦٠ .
- ٧- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، الخطيب البغدادى ، الحافظ أبو بكر ( ٦٥ ) - ٦٦ - ٦٦ .
- ٨- أحمد بن عمر بن سرچق ، أبوالعباس ، القاضى البغدادى ( ٦٨ ) - ٦٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٩٨ - ١١٠ - ٢١٨ - ٢٩٢ .
- ٩- أحمد بن محمد بن أحد ، أبو حامد الإسپرايني ( ٥٥٤ ) - ٧٨ - ٣٠٩ - ٣١١ - ٢٩٤ - ٣٢٠ - ٣٢٤ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٧ - ٣٢٠ - ٣٤٢ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥١ - ٣٦٠ .
- ١٠- أحمد بن محمد بن أحد بن القاسم ، أبو الحسن الضئى ، المعروف بالحاملى ( ٧٨ ) - ٣٧٢ - ٣٦٧ - ٣٦٩ - ٣٦٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٥٩ - ٤٥٦ - ٦٢١ - ٦١٢ - ٦٤٤ .
- ١١- أحمد بن محمد بن الحسين ، أبوالعباس لللترجسي ( ت ) ( ٦٥١ ) .
- ١٢- أحمد بن محمد بن علي ، نجم الدين ، أبوالعباس ، المعروف بابن الرقمة الشافعى ( ٢١ ) .

(١) الأعلام مرتبة ترتيباً ألفائياً، وأسقطنا « ابن » و« أبو » من الاعتبار، ومن عرف بلقبه أو كنيته أو نسبة أثباته فيه، ثم أحالنا القارئ إلى الاسم الكامل، وذكرنا الصفحات التي ورد فيها العلم، وقد يتكرر الرقم لتكرار اسم الشخص في الصفحة الواحدة، ثم وضعنا الصفحة التي ذكرت فيها ترجمة الشخص ضم قوسين هكذا ( )، وحرف « ث » يشير إلى التحقيق في المامش .

- ١٣ - أحمد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو منصور الصباغ (٩٧) - ٥٩٤ .
- الاستراباذى = الحسن بن الحسين بن محمد .
- أبو إسحاق الإسفرايني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ .
- أبو إسحاق الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف .
- أبو إسحاق المروزى = إبراهيم بن أحد .
- ١٤ - أسمد بن محمد ، أبو الفتوح العجلى ، الأصفهانى . (١٩١) .
- ١٥ - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم ، المزنى (٦٢) - ١٢٤ - ١٥٧ - ١٥٩ - ١٧١ - ١٧٧ - ٢١٢ - ٢٩٢ .
- ٢٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٤٠٥ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٦٢٩ - ٦٢٨ - ٥١٦ - ٦٤٢ .
- الأصبهانى = أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ، أبو نعمة .
- الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى .
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف .
- الإمام = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إمام الحرمين .
- إمامنا = محمد بن إدريس ، الإمام الشافعى .
- الإمامان : بحسب الاسمين السابعين لهذه اللفظة ، وقد تنوّعت في الكتاب .

### حرف الباء

- البعوي = الحسين بن مسعود بن محمد .
- أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر .
- البُنْدِنِيَّيْ = الحسن بن عبد الله ، القاضي .
- البوطي = يوسف بن يحيى .

### حرف الشاء

- الثقفي = محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن ، أبو علي الثقفي .
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليان .
- الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق .

### حرف الجيم

- الجرجاني = عبد الملك بن محمد بن عدي .
- ابن جرير الطبرى = محمد بن جرير بن يزيد .
- الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إمام الحرمين .
- عبد الله بن يوسف ، أبو محمد ، والد إمام الحرمين .

١٦ - جعفر بن أحد بن طلحة ، المقتدر بالله ، الخليفة العباسي ( ٦٨ ) .  
 - أبو جعفر المنصور = عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس .

حروف الماء

-الخلبي = الحسين بن الحسن بن محمد بن خلجم  
-أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطى ، التيي الكوفي ، الإمام .

حرف الماء

٢٨ - خالد بن معدان ، الكلاعي ، أبو عبد الله الحصي ، المعداني ( ١٥٥ )  
 - التخري = محمد بن أحمد المروزي ، أبو عبد الله التخري  
 - الشطبي البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد .  
 - ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران

حروف الدال

- الداركي = عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ، أبو القاسم
- الدامقاني = محمد بن علي بن محمد ، أبو عبد الله .

حروف الراء

٢٩ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء ، المؤذن ، أبو محمد ( ١٥٧ ) - ٣٢٣ - ٦٦٤ .

٣٠ - الربيع بن يونس بن أبي فروة ، مولى المنصور ( ٦٥ )

- الرشيد = هارون الرشيد .

حروف الزای

- ابن الزبير = عبد الله بن الزبير بن العوام .

- الزجاجي = الحسين بن محمد بن العباس ، أبو علي .
- أبو زيد المروزي = محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني ، الشيخ أبو زيد .
- الزيادي = محمد بن محمد بن مَحْمَشَنَ بن علي بن داود .

### حرف السين

- ٣١ - سالم بن أبي أمية ، المدني ، أبو النضر
- ٣٢ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي ، أبو عمرو ( ١٤٧ )
- ابن سُرِّيج = أَحَدُ بْنُ عُمَرَ بْنَ سُرِّيجَ ، أبو العباس .
- أبو سعيد الأصطخري = الحسن بن أَحَدَ بْنَ يَزِيدَ
- ٣٣ - سفيان الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، الكوفي ، أبو عبد الله ( ٦٤ ) .
- السعافي = عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو سعد .
- السنجي = الحسين بن شعيب بن محمد ، أبو علي السنجي .
- ٣٤ - سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة بن كعب ، القاضي . ( ١٥٥ )

### حرف الشين

- الشاشي = محمد بن علي بن إساعيل المروزي ، أبو بكر القفال .
- القاسم بن محمد بن علي ، الشاشي ، صاحب التقريب .
- الشافعي = محمد بن إدريس ، الإمام أبو عبد الله .
- شرف الدين ابن أبي عصرون = عبد الله بن محمد بن هبة الله .
- ٣٥ - شُرَيْعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، أَبُو أُمَيَّةَ ، الْقَاضِيُّ الْكَنْدِيُّ . ( ١٣٠ )
- ٣٦ - شَرَيْكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَرَيْكَ ، النَّجْعَنِيُّ ، الْقَاضِيُّ ( ٦٤ ) - ٦٤ .
- شيخي = عبد الله بن يوسف ، أبو محمد الجوني ، والد إمام الحرمين .
- الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق .

### حرف الصاد

- صاحب التلخيص = أَحَدُ بْنَ أَبِي أَحَدَ ، ابْنُ الْقَاصِ .
- صاحب التقريب = القاسم بن محمد بن علي الشاشي .
- صاحب التهذيب = الحسين بن مسعود بن محمد البغوي .
- صاحب الحاوي = علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي .
- صاحباً أبي حنيفة = يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن الشيباني .
- ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، الشيخ أبو نصر .

- الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد ، الداودي .

- الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر ، أبو بكر الصديق ..

حروف الطاء



101

-أيو طاهر الز يادي = محمد بن محمد بن مَحْمَش

- الطبرى = طاهر بن عبد الله ، القاضى .

- الطبرى = محمد بن جرير ، المجتهد .

- أبو الطيب = القاضي أبو الطيب الطبرى = طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر .

- أبو الطيب بن سلمة البغدادي = محمد بن المفضل .

حرف العن

- ٢٨ - عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين

أبو عاصم العبادي = محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد ، المروي .

٢٩ - أبو العباس = أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس بن سريج

٣٠ - عبد الحميد بن عبد العزيز ، أبو حازم ، قاضي القضاة ( ٩٨ )

٤٠ - عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم ، أبو سعد ، المتولى ( ٣٥٠ ) - ( ٤٢٧ ) - ( ٤٣٩ ) - ( ٤٧٣ ) - ( ٦٠٢ ) - ( ٦٠٢ )

٤١ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، أبو القاسم ، الفوراني ( ٧٨ ) - ( ٢١٢ ) - ( ٢١٦ ) - ( ٣٠٥ ) - ( ٣٠٥ )

. ٢٨٨

. ۳۸۸

ז' ז'





٦٤ - عيسى بن دينار

٦٥ - عيسى ابن مريم ( عليه الصلاة والسلام ) ٢٦٩ - ٢٧١ .

### حرف الفين

- الغزالى = محمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الغزالى .

### حرف القاء

- ابن الفرات = علي بن محمد بن موسى بن الحسن بن الفرات ، أبو الحسن ، الوزير

- الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، أبو القاسم .

### حرف القاف

- أبو القاسم الداري = عبد العزيز بن عبد الله بن محمد .

٦٦ - القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس ، القاضي أبو عمر ( ١٣٦ ) - ١٣٦ .

٦٧ - القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، القفال الكبير ، صاحب التقريب ( ١٠٢ ) - ٢٥٨ - ٢٢١ - ٤٤٧ .

٤٤٧ - ٤٧١ - ٥٩٢ - ٦١٨ - ٤٤٠ .

- ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص ، أبو العباس الطبرى .

- القاضي = حسين بن محمد بن أحمد ، المروزى ، المعروف في الفقه الشافعى بالقاضى .

- القاضى = طاهر بن عبد الله ، أبو الطيب الطبرى المعروف عند بعض الشافعية بالقاضى .

- القفال الشاشى = محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر ، القفال الكبير .

- القفال المروزى = الشيخ القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر ، القفال الصغير .

### حرف اللام

- ابن أبي ليلي = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار ، وقيل داود بن بلال .

### حرف الميم

- المؤمن = عبد الله بن الرشيد بن المهدى ، أبو العباس .

٦٨ - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، الأصبهنى ، الإمام ، أبو عبد الله ، إمام دار المجرة .

( ١١٦ ) - ١٤٢ - ١٨٩ - ٣٣٨ - ٤٠٤ - ٤١١ - ٤٨٢ - ٦٤٦ .

- الماسرجى = أحمد بن محمد بن الحسين .

= محمد بن علي بن سهل ، أبو الحسن .

- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ، البصري ، قاضى القضاة .

- المتولى = عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم ، أبو سعد .

- الحاملي = أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ، أبو الحسن الضبي .
- ٦٩ - مجلي بن جمیع ، أبو المعالى ، الخزرومي ، الشافعی المصری ( ٦٥١ ) - ٦٥١ .
- أبو محمد الجویني = الشیخ عبد الله بن یوسف ، والد إمام الحرمين .
- ٧٠ - محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإمام أبو بكر النیساپوری ( ١٤١ ) .
- ٧١ - محمد بن أحد ، المروزی ، أبو عبد الله الخضری ( ١١٥ ) - ١٥٥ .
- ٧٢ - محمد بن أحد بن عبد الله بن محمد الفاشانی ، الشیخ أبو زید المروزی ( ٢٣٦ ) - ٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٥٧ .
- ٧٣ - محمد بن أحد بن محمد بن جعفر ، ابن الحداد المصری ( ٥١٩ ) - ٦٧١ .
- ٧٤ - محمد بن أحد بن محمد بن عبد الله بن عباد ، المروي ، أبو عاصم العبادي ( ١٩١ ) - ( ٢١٥ ) - ٢١٥ .
- ٧٥ - محمد بن أحد بن أبي يوسف ، أبو سعد المروي ( ١٩١ ) - ١٩٤ - ٢٠٧ - ٢٤٢ - ٣٧٣ .
- ٧٦ - محمد بن إدريس ، الشافعی ، القرشی ، المطلي ، الإمام أبو عبد الله ( ٦٢ ) - ٦٢ - ٦٧ - ٦٧ .
- ٧٧ - محمد بن إدريس ، الشافعی ، القرشی ، المطلي ، الإمام أبو عبد الله ( ٦٢ ) - ٦٢ - ٦٧ - ٧٧ .
- ٧٨ - محمد بن الحسن ، الشیانی أبو عبد الله ( ٦٧ ) - ١٦٦ - ٢٩٢ - ٢٩١ - ١٦٦ .
- ٧٩ - محمد بن داود بن محمد ، الداوودی ، أبو بکر الصیدلاني ( ٧٨ ) - ١٢٤ - ٢٠٨ - ٤٨٤ - ٤٨٥ .
- ٨٠ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی یسار ، وقیل داود بن بلال ( ١٢٢ ) - ٢٦٥ .
- ٨١ - محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، رسول الله ﷺ ( ٥٢ ) - ٥٨ - ٥٩ - ٥٩ - ٥٩ - ٦٠ - ٦٠ .
- ٨٢ - محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحد ، أبو عبد الله ، المسعودی ( ٧٨ ) .
- ٨٣ - محمد بن عبد الله المنصور ، أبو عبد الله ، الخلیفة العباسي ، المهدی ( ٦٦ ) - ١٢٩ - ١٢٩ - ١٢٩ .
- ٨٤ - محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن ، أبو علي الثقفي ( ٤٧٢ ) - ٤٧٣ - ٤٧٣ .

- ٨٥ - محمد بن علي بن اسماعيل ، أبو بكر ، القفال الشاشي ، أو القفال الكبير ( ٣٦٨ ) - ( ٤١٣ ) - ( ٤٧١ ) .
- ٨٦ - محمد بن علي بن سهل ، أبو الحسن ، الماسرجسي ( ٦٥١ ) .
- ٨٧ - محمد بن علي بن هادر ، الكمال بن العلاء ، ناصر الدين الرازي ( ٦٩٣ ) .
- ٨٨ - محمد بن علي بن محمد بن الحسين ، أبو عبد الله الدامغاني ، قاضي القضاة ( ٩٨ ) .
- ٨٩ - محمد بن محمد بن محمد بن أحد ، حجة الإسلام ، أبو حامد الغزالى ( ٧١ ) - ( ١٦٣ ) - ( ١٨٢ ) - ( ٢٤٤ ) .
- ٩٠ - محمد بن محمد بن مخمن بن علي بن داود ، أبو طاهر الزريادي ( ٤٢٩ ) - ( ٦٦١ ) .
- ٩١ - محمد بن المفضل ، أبو الطيب بن سلمة ، البغدادي ( ٦٣٧ ) - ( ٦٢٨ ) - ( ٦٢٩ ) - ( ٦٢١ ) .
- ٩٢ - محمد بن يوسف بن يعقوب ، قاضي القضاة ، أبو عمر ( ت ) ( ١٣٦ ) .
- ٩٣ - محمود بن محمد بن عمر ، الملك المظفر ( ٢٢ ) .
- المروزى = محمد بن أحد بن عبد الله بن محمد الفاشنى ، الشيخ أبو زيد المروزى .
- الزنفى = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم .
- المستنصر بالله = منصور بن محمد بن الناصر ، أبو جعفر ، الخليفة المستنصر بالله .
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود ، الصحابي .
- المسعودى = محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحد ، أبو عبد الله .
- المظفر = محمود بن محمد بن عمر ، الملك المظفر .
- ٩٤ - مطرى بن مازن ، أبو أيوب الكنانى ، الصناعى ( ٢٥٦ ) .
- ٩٥ - معاذ بن جبل ، أبو عبد الله ، الأنبارى ، الصحابي ( ٥٩ ) .
- العذانى<sup>(١)</sup> = خالد بن معدان . ( ١٥٥ ) .
- ٩٦ - المغيرة بن شعبة ، الثقفى ، أبو محمد أو أبو عبد الله ، الصحابي ( ١٠٨ ) - ( ١٠٨ ) .
- المقدار بالله = جعفر بن أحد بن طلحة ، أبو الفضل ، الخليفة العباسي .
- ٩٧ - منصور بن محمد بن الناصر ، أبو جعفر ، المستنصر بالله ، الخليفة العباسي ( ٤٧٥ ) - ( ٤٧٥ ) .
- المنصور = عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو جعفر المنصور ، الخليفة العباسي .
- أبو منصور = أحمد بن محمد بن عبد . الواحد ، ابن الصباغ البغدادي .
- المهدى = محمد بن عبد الله المنصور ، أبو عبد الله ، الخليفة العباسي .
- ٩٨ - موسى ( عليه الصلاة والسلام ) ( ٢٦٩ ) .
- ٩٩ - موسى المادى بن محمد المنصور ، الخليفة العباسي ( ٦٧ ) .

(١) ولعل المقصود أحد بن سعيد بن أحد بن معدان ، أبو العباس ، فقيه من رجال الحديث ، وله كتاب في « تاريخ مرو » توفي سنة ٣٧٥ هـ ، رُكِّان في عصر الشيخ الخضري . ( انظر : الأعلام : ١٢٧/١ ) .

## حرف النون

- أبونصر بن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد .  
- أبوالضر = سالم بن أبي أمية المدني .  
١٠٠ - النعمان بن ثابت بن زوطى ، التبى ، الكوفى الإمام المجتهد ، أبو حنيفة ( ٦٤ ) - ٦٤ - ٦٤ -  
- ٦٥ - ٦٦ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٧ - ٩٦ - ٩٦ - ٩٦ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٦ -  
- ١٢٣ - ٢٨٤ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٨ - ٢٤٢ - ١٩١ - ١٨٧ - ١٨٥ - ١٦٨ - ١٦٨ - ١٦٦ - ١٢٤  
- ٢٩٢ - ٢٣٢ - ٣٧٣ - ٣٧٣ - ٤١٢ - ٤١٠ - ٤٠٤ - ٤٣٤ - ٤٣٤ - ٤٥٣ -  
- ٤٨١ - ٤٨٢ - ٥٠٢ - ٥١١ - ٥٧٤ - ٥٧٤ - ٥٩٠ - ٥٧٥ - ٦١١ - ٦٠٥ -  
- ٦٤٦ .  
- أبوئثم الأصبهانى = أحمد بن عبد الله بن أحد .

## حرف الهاء

- المادى = موسى بن محمد المادى ، الخليفة العباسى .  
١٠١ - هارون الرشيد بن محمد المادى بن عبد الله المنصور ، أبو محمد ، الخليفة العباسى ( ٦٧ ) .  
- المروي = محمد بن أحد ، أبو عاصم العبادى .  
- المروي = محمد بن أحد بن أبي يوسف ، أبو سعد .  
- ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين ، أبو علي .  
١٠٢ - هند بنت عتبة القرشية ، الصحابية ، زوجة أبي سفيان ( ٦٨١ ) - ٦٨٢ - ٦٨٢ - .

## حرف الياء

- ١٠٣ - يحيى بن أكثم بن محمد المروزى ، أبو محمد ، قاضى القضاة ( ١٣٧ ) .  
١٠٤ - يرفا ، حاجب عمر بن الخطاب ( ١٠٧ ) - ١٠٨ - ١٠٨ - ١٠٨ - .  
١٠٥ - يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى ، أبو خالد ( ٦٦ ) .  
١٠٦ - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضى أبو يوسف ( ٦٦ ) - ٤٢٤ - ٤٢٤ - ٤٨٠ - .  
- أبو يوسف القاضى = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .  
١٠٧ - يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب البوطيى المصرى ( ٣٢٣ ) - ٣٢٣ - ٣٢٣ - .

☆ ☆ ☆

#### ٤ - فهرس الكتب الواردة في النص<sup>(١)</sup>

(١) هذا الفهرس لأسماء الكتب التي وردت صراحة في متن الكتاب ، واعتقد عليها المصنف في التأليف ، لكنه ذكر أنه رجع إلى مؤلفات عدد كبير من الأئمة والأعلام دون أن يذكر اسم الكتاب ، ويعرف ذلك من فهرس الأعلام السابق ، ومن ترجمتهم التي وردت في هواش الكتاب ، مثل قوله (صفحة ٦٣١) : « البرجاني في بعض مصنفاته التي وقفتا عليها » ، وهذا ما أشرنا إليه في مقدمة الكتاب فقرة ١١ ، فقرة ١٢ .

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٤٧٣ - ١٩١	أبو سعد المتولي	١٣ - التنة
١٩١	أبو الفتوح العجلي	١٤ - تبة التبة
- ٢٩٧ - ٢٣٠ - ٢٠٥	القاضي حسين	١٥ - التعليق ( الكبير )
- ٢٩٨ - ٣١٣ - ٤١٢		
٤٧٣		
- ٣٦٥ - ٢٣١ - ٢٥٥ - ٢٠٤	القاضي أبو الطيب الطبرى	١٦ - التعليق الكبير
٤٠٠ - ٣٦٩ - ٣٦٧		
- ٢٣٦ - ٢٣٦ - ٢٠٧	أبو العباس بن القاسى	١٧ - التلخيص
- ٤٤٧ - ٣٢١ - ٢٥٨	القاسم بن القفال الشاشى	١٨ - التقريب
٦١١ - ٦١٨ - ٤٧١ - ٤٥٠		
٦٥٦	الشيخ أبو إسحاق الشيرازي	١٩ - التنبيه
. ٦٦٠ - ٤٠٧ - ٢٣٠	البعوى	٢٠ - التهذيب
. ٢٦٩	—	٢١ - التوراة
		حرف الحاء :
- ٣٦٧ - ٣٦٠ - ١٤٢ - ١٤١	الماوردي	٢٢ - الحاوي الكبير
٤٠٠		
٣٦٠ - ٦٥	أبو نعيم الأصبهانى	٢٣ - حلية الأولياء
		حرف الذال :
٦٥١	مجلى بن جمئع	٢٤ - الذخائر
		حرف الراء :
١٦٥	الإمام النووي	٢٥ - الروضة ( روضة الطالبين )
		حرف السين :
٤٠٤	أبو محمد الجوني	٢٦ - السلسلة
		حرف الشين :
٣٣٦ - ٣٣٥	أبو نصر ابن الصباغ أبو الطيب الطبرى	٢٧ - الشامل ٢٨ - شرح الفروع

## اسم الكتاب

٢٩ - الشر الكبیر = شرح  
المختصر = المذهب الكبير

الصفحة	المؤلف
٩٤ - ١٣٧ - ١٦٣ - ٢٠٥	الشيخ أبو علي السنّجي
٢١٨ - ٢٢٥ - ٢٥٧ - ٢٩١	
٣١٥ - ٣٢٤ - ٣٣٥ - ٣٦٧	
٤١٢ - ٤٢٩ - ٤٧٣ .	

## حرف الفاء :

٢٣٠ - ٥٩٣ - ٦٦٣ - ٦٦٥	القاضي حسين	٣٠ - الفتاوي
٤٢١ - ٢١٦ - ٢٠٢	ابن أبي الدم	٣١ - الفتاوي
٢١٥ - ٢٥٧	أبو عاصم العبادي	٣٢ - الفتاوي
١٦٣ - ٣٥٠	الإمام الغزالى	٣٣ - الفتاوي

## حرف القاف :

١٤٢	الماوردي	٣٤ - القضاة (من الحاوی الكبير)
-----	----------	--------------------------------

## حرف الميم :

٦٥١	أبو الطيب الطبرى	٣٥ - المجدد
٣٧٢	الحاملى	٣٦ - المجموع الكبير
٥٩٦	المرزى	٣٧ - مختصر المرزى
١٢٨ - ٢٠٥ - ٣٦٧ - ٣٦٩	الشيرازى	٣٨ - المذهب

## حرف النون :

٦١٤ - ٥٩٦ - ١٥٨	إمام الحرمين الجويني	٣٩ - نهاية المطلب = النهاية
٦٧٣ - ٦٧١		

## حرف الواو :

٢٤٤ - ٣١٩ - ٢٦٤ - ٥٩٦	الإمام الغزالى	٤٠ - الوسيط
-----------------------	----------------	-------------

☆ ☆ ☆

## ٥ - فهرس كتب أدب القضاء

### في المذاهب الأربع

أولاً : كتب أدب القضاء على مذهب أبي حنيفة :

١ - أدب القاضي ، للإمام أبي يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، القاضي المجتمد ، تلميذ أبي حنيفة ، المتوفى سنة ١٨٢ هـ ، وهو أول من صنف فيه إملاء<sup>(١)</sup> .

٢ - أدب القاضي ، لمحمد بن سعادة ، تلميذ الإمامين أبي يوسف ومحمد ، وروى الكتب والأمالى عن الإمام محمد ، وتسمى النواذر ، وللقضاء للمؤمن ببغداد سنة ١٩٢ هـ ، ولد سنة ١٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٢٢ هـ وتجاوز عمره مائة وثلاث سنوات<sup>(٢)</sup> .

٣ - أدب القاضي ، للإمام أبي بكر ، أحد بن عمر الخصاف ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، وهو كتاب جامع ومشهور<sup>(٣)</sup> ، وشرحه أئمة الفروع والأصول ، منهم الإمام أبو بكر ، أحد بن علي الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، والإمام أبو جعفر ، محمد بن عبد الله المندواني ، المتوفى سنة ٣٦٢ هـ ، والإمام أبو الحسين ، أحد بن محمد القدورى ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، وشيخ الإسلام علي بن الحسين السفدي ، المتوفى سنة ٤٦١ هـ ، والإمام شمس الأئمة ، محمد بن أحد السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، والإمام شمس الأئمة ، عبد العزيز بن أحد الحلواني ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، والإمام برهان الأئمة حسام الدين ، عمر بن عبد العزيز بن مازة ، المعروف بالحسام الشهيد ، أو بالصدر الشهيد ، المتوفى قتلاً سنة ٥٣٦ هـ وهو أشهر الشروح ، وأكثراها تداولاً ، وتوجد منه نسخ خطوطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ومعهد خطوطات الجامعة العربية ، والمكتبة العباسية في البصرة ، وهو مرتب على تسعه وتسعين فصلاً ، ومن تأمل عناوين الفصول يجدوله أنه يقرأ كتاباً جديداً في أصول المحاكمات أو المراجعات<sup>(٤)</sup> ، والإمام أبو بكر محمد ، المعروف بخواهر زاده ، المتوفى

(١) كشف الظنون : ٧٧١

(٢) كشف الظنون : ٧٧١ ، مفتاح السعادة : ٢٦٢/٢ ، تاج الترجم : ٥٤

(٣) كشف الظنون : ٧٧١ ، مفتاح السعادة : ٢٠٠/٢

(٤) ظهر هذا الكتاب إلى الوجود حديثاً ، بعد أن حققه الأستاذ عمي هلل سرحان في أربعة مجلدات ، وطبع في بغداد سنة ١٩٧٨ م .

سنة ٤٨٢ هـ ، والإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأزجنجي ، المعروف بقاضي خان ، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ ، والإمام المتجندي ، وغيرهم<sup>(١)</sup> .

- ٤ - أدب القاضي والقضاء ، أبو المهلب ، هيثم بن سليمان القسيسي ، المتوفى حوالي سنة ٢٧٥ هـ<sup>(٢)</sup> .
- ٥ - أدب القاضي أبي حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي ، المتوفى سنة ٢٩٢ هـ<sup>(٣)</sup> .
- ٦ - أدب القاضي ، لأنبي جعفر ، أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْبَارِيِّ ، المتوفى سنة ٣١٧ هـ ، ولم يكمله<sup>(٤)</sup> .
- ٧ - روضة القضاة وطريق النجاة ، لأنبي القاسم ، علي بن محمد بن أحد الرحيبي ، السناني ، المتوفى سنة ٤٩٩ هـ<sup>(٥)</sup> .

٨ - معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام ، للشيخ علاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن خليل الطرابلسي ، قاضي القدس ، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ<sup>(٦)</sup> .

٩ - لسان الحكم في معرفة الأحكام ، لأنبي الوليد ، إبراهيم بن أبي اليدين محمد ، المعروف بابن الشخنة الحلبي ، المتوفى سنة ٨٨٢ هـ<sup>(٧)</sup> .

١٠ - الفواكه البذرية ، للفقيه المصري ، محمد بن محمد بن خليل ، بدر الدين ، المعروف بابن الغرس المصري القاضي ، المتوفى سنة ٩٢٢ هـ ، وقيل ٨٩٤ هـ<sup>(٨)</sup> .

(١) كشف الظنوں : ٧٢/١ ، خطوطات المكتبة العباسية في البصرة : ٤٠

(٢) حق الجزء الذي وصل إلينا منه ونشره الدكتور فرجات الدشراوي بتونس ١٩٧٠ م.

(٣) كشف الظنوں : ٧٢/١

(٤) كشف الظنوں : ٧٢/١

(٥) حققه ونشره الحامي الدكتور صلاح الدين الناهي رئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة بغداد ، عام ١٢٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

(٦) وهو كتاب مطبوع بالطبعة الأميرية بيلاق سنة ١٢٠٠ هـ ، وهذا الكتاب مسروق ، اتّحَلَّهُ الطِّرَابِلْسِيُّ من كتاب تبصّرة الحكم لابن فرحون المالكي ، وقد سرقه بالحرف ، وحذف منه بعض التفصيلات التي يعتقد أنها ابن فرحون في نهاية كل فصل بعد تقرير القواعد والأحكام ، كما غير بعض الفصول بما يتفق مع المذهب الحنفي ، بينما ترك فضولاً أخرى واصطلاحات وأسماء وكتاباً في المذهب المالكي ، وسماها في بعض الأحيان عن الاختلاف بين المذهبين ، فيقرر أحكام المذهب المالكي على أنها للإمام أبي حنيفة ، مثل القضاء بالشاهد والبين ، والقضاء بamarأتين وبين ، وغير ذلك ، وقد تبعته التقل ، وقارنت بين الكتاين فصلاً فصلاً ، ونبهت على ذلك تعليقاً عليها في نسخة الخاصة .

(٧) الكتاب مطبوع بطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية سنة ١٢٩١ هـ ، ومعه التكلفة للخالفي العدوبي .

(٨) وهو مطبوع بطبعة النيل مع شرحه الجانبي الزهرية ، للقاضي محمد صالح بن عبد الفتاح بن إبراهيم الجارم ، قاضي الشرقية بصر ، والكتاب مع صغر حجمه تقليصاً جداً .

- ١١ - روضة القضاة في المعاشر والسجلات ، لمصطفى بن الشيخ محمد الرومي الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ<sup>(١)</sup>.
- ١٢ - فصول الأحكام لأصول الأحكام ، وهو كتاب في أحكام القضاء ، لأبي الفتح ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الجليل بن خليل المرغيناني السمرقندى ، فرغ منه سنة ٦٥١ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ثانياً - كتب أدب القضاة على مذهب الإمام الشافعى :
- ١ - كتاب أدب القاضى ، للإمام الشافعى ، محمد بن إدريس رضى الله عنه ، إمام المذهب ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ<sup>(٣)</sup>.
  - ٢ - أدب القاضى ، لأبي عبيد ، القاسم بن سلام اللغوى ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ<sup>(٤)</sup>.
  - ٣ - أدب القاضى ، لأبي سعيد ، حسن بن أحد الإصطخري ، المتوفى سنة ٢٢٨ هـ ، وهو كتاب مشهور بين الشافعية ، ويكترون النقل منه<sup>(٥)</sup>.
  - ٤ - كتاب في الشروط ، وهو في القضاء ، لأبي بكر ، محمد بن عبد الله الصيرفى ، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ<sup>(٦)</sup>.
  - ٥ - أدب القاضى ، لأبي العباس ، أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص الطبرى ، المتوفى سنة ٣٣٥ هـ<sup>(٧)</sup>.
  - ٦ - أدب القضاة ، لأبي بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، ابن الحداد المصرى ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، وكتابه في أربعين جزءاً<sup>(٨)</sup>.

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ٥٩٦١

(٢) خطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣٠٨ فقه حنفى ، ومصور في جامعة الدول العربية برقم ١٣٠ فقه حنفى .

(٣) ذكره بروكمان تلاؤ عن الفزالى في الإحياء : ٢١١/٢ ط ، القاهرة ١٣١١ هـ ، وأعتقد أنه أحد كتب الأم للإمام الشافعى الذى أفرده بعنوان خاص ، الأم : ٢٠١٦ كشف الظنون : ٧٣١

(٤) المرجع السابق : ٧٣١ ، طبقات الفقهاء : ١١١ ، البداية والنهاية : ١٩٢/١١ ، وفيات الأعيان : ٢٥٧/١

طبقات الشافعية الكبرى : ٢٣١/٣ ، طبقات الشافعية ، الإسنوى : ٤٦١ طبقات الشافعية ، ابن هادى : ٩٤

(٥) طبقات الشافعية الكبرى : ١٨٧٣

(٦) كشف الظنون : ٧٣١ ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي : ١١١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٥٩٣ ، وانظر

ترجمته في صفحة ٢٠٧ ف ١٧٥ ، طبقات الشافعية ، الإسنوى : ٢٩٧/٢

(٧) طبقات الشافعية الكبرى : ٨٠/٣ ، طبقات الشافعية ، الإسنوى : ٤٠٢/١

- ٧ - أدب القاضي ، للإمام أبي بكر ، محمد بن علي ، القفال الشاشي ، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ<sup>(١)</sup> .
- ٨ - أدب القاضي ، لأبي محمد ، الحسن بن أحمد ، المعروف بالخداد البصري الشافعى ، المذكور في شرح الرافعى ، وكتابه يدل على فضل كثير كأقال الشيرازي ، ولم يعرف وقت وفاته ، وهو من القرن الرابع المجرى<sup>(٢)</sup> .
- ٩ - أدب القضاء ، لأبي الحسن ، محمد بن يحيى بن سراقة العامري ، المتوفى سنة ٤١٠ هـ<sup>(٣)</sup> .
- ١٠ - أدب القضاء ، لأبي منصور ، عبد القادر بن طاهر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ<sup>(٤)</sup> .
- ١١ - أدب القضاء ، لأبي الحسن ، علي بن أحمد بن محمد الدئيلي أو الزبيلى ، كما قاله ابن السبكى ، وقال في كشف الظنون الرتّبى بالراء ، المتوفى في القرن الخامس المجرى<sup>(٥)</sup> .
- ١٢ - أدب القاضى ، لأبي عاصم ، محمد بن أحمد العبادى المروى ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ<sup>(٦)</sup> .
- ١٣ - الإشراف على غواصات الحكومات ، لأبي سعد ، محمد بن أحمد بن أبي يوسف المروى ، تتلمذ على أبي عاصم العبادى ، وشرح كتابه السابق ، المتوفى قبل سنة ٥٠٠ هـ<sup>(٧)</sup> .
- ١٤ - أدب القاضى ، لأبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردى ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ<sup>(٨)</sup> .
- ١٥ - روضة الحكم وزينة الأحكام ، للقاضى الإمام أبي نصر ، شريح بن عبد الكريم بن أحمد الرؤيانى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ<sup>(٩)</sup> .

(١) كشف الظنون : ٧٢/١ ، طبقات الشافعية ، الإسنوى : ٨٠/٢ ، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ٩٤

(٢) كشف الظنون ، المرجع السابق ، طبقات الفقهاء : ١٢٠ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٥٥/٣

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ٢١٢/٤

(٤) طبقات ابن هداية : ٩٥

(٥) كشف الظنون : ٧٢/١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٤٢/٥ ، طبقات الشافعية ، الإسنوى : ٥/٢ ، طبقات

الشافعية ، ابن هداية : ٩٧

(٦) كشف الظنون ، المرجع السابق ، وفيات الأعيان : ٢٥١/٢ ، طبقات الشافعية ، ابن هداية : ٩٦ ، طبقات

الشافعية ، الإسنوى : ١٩٠/٢

(٧) كشف الظنون ، المرجع السابق ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣٦٥/٥ ، وتوجد نسخة مخطوطة ، وصورة

عن المخطوطة في دار الكتب المصرية ، انظر : فهرس المخطوطات المchorة ، فؤاد سيد : ٢٩٦/١ ، وانظر ترجمته في صفحة ١٩١

(٨) وهو جزءان من كتاب الماوردي المعروف باسم الحاوي الكبير ، وقد أفردهما بالتحقيق والنشر عبى هلل سرحان بينما ينعداد سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، وهو من ألم كتب الشافعية في هذا الموضوع .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٢/٧ ، طبقات الشافعية ، ابن هداية الله : ٩٨ ، وهو مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق .

- ١٦ - العمدة ، أدب القضاء ، لأبي المساي ، مُجلٰى بن جمِيع القرشي ، الفزومي المصري الشافعي ، قاضي القضاة بالديار المصرية ، المتوفى سنة ٥٥٠ هـ<sup>(١)</sup>.
- ١٧ - أدب القاضي ، لأبي سعد السمعاني ، عبد الكرم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار ، الحافظ ، صاحب التصانيف ، مؤلف الأنساب وغيره ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ برو ، وكتابه أدب القاضي خطوط ، ومصور بفيلم بالمدينة المنورة<sup>(٢)</sup>.
- ١٨ - ملجاً الحكم عند التباس الأحكام ، لأبي الحasan ، يوسف بن رافع بن تميم بن محمد بن عتاب الأستدي ، قاضي القضاة بحلب ، المتوفى سنة ٦٢٢ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ١٩ - أدب القضاء ، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن عبد الله ، المعروف بابن أبي الدم الحوي ، المتوفى سنة ٦٤٢ هـ ، وهو الذي قمنا بتحقيقه.
- ٢٠ - أدب القضاة ، لشرف الدين ، أحمد بن مسلم بن سعيد بن بدر بن مسلم القرشي الملحي المشقى ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، ألفه عندما ولّ قضاة دمشق<sup>(٤)</sup>.
- ٢١ - آداب الحكم في سلوك طرق الأحكام ، لشرف الدين ، عيسى بن عثمان الفري ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، وهو نفس الكتاب المشهور بأداب القضاة ، لرضي الدين الغزي<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو صاحب كتاب الذخائر ، ويظهر أنها كتاب واحد ، وأن المؤلف كتب الذخائر في جميع أبواب الفقه ، ولم يقتصر فيه على أدب القضاة ، ولكن رتبه على سلك خاص ، وقد كتاب القضاة على غيره من أبواب الفقه ، انظر : كشف الظنون : ٧٢١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٧٧٧ ، شذرات الذهب ، ابن العاد الخنبلي : ١٥٧/٤ ، طبقات الشافعية ، الإسني : ٥١٢/١ ، طبقات الشافعية ، ابن هداية : ٩٧ ، وقد سبق أن ذكرنا صفة هامش في ترجمة المؤلف : ومن تصانيفه : الذخائر ، وأدب القضاة الذي ساه العمدة ، والواقع أنها كتاب واحد ، واشتهر بأسماء متعددة.

(٢) انظر : وفيات الأعيان : ٣٧٨/٢ ، البداية والنهاية : ١٧٥/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٨٠/٧ ، النجوم الظاهرة : ٣٧٥/٥ ، ٣٧٨ ، مفتاح السعادة : ٣٥٩/١ ، خطوطات جامعة الرياض ، نشرة خاصة عن صورات المدينة المنورة ، عن مكتبة عارف حكتم (رقم ٦١ فقه) ، ورق الفيلم ٢٧٨/٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ٣٦١/٨ ، ويوجد منه نسخة خطوطية بدار الكتب المصرية برقم ٦٩٩٨ عام ، ٤٦ ، خاص فقه شافعي ، انظر فهرست الكتب بدار الكتب المصرية : ٢٧٨/٣.

(٤) التغر البسام في ذكر من ولّ قضاة الشام ، شمس الدين بن طولون ، تحقيق د . صلاح الدين المنجد : ١١٦ ، طبع الجمع العلمي العربي بدمشق ١٩٥٦ ، ويوجد من هذا الكتاب نسخة خطوطية في المكتبة العباسية في البصرة رقم ٥ - ١٠١.

(٥) الكتاب مرتب على عشرة أبواب ، انظر : كشف الظنون : ٧٣/١

٢٢ - عاد الرضا ببيان أدب القضا ، للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري المصري ، المتوفى سنة ٩١٠ هـ<sup>(١)</sup> .

٢٣ - أدب القضا ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ<sup>(٢)</sup> .

٢٤ - جواهر العقود ومعين القضاة والمؤقنين والشهود ، لشمس الدين ، محمد بن أحمد المهاجى الأسيوطى من القرن التاسع المجرى ، وهو كتاب فريد من نوعه بين كتب الشافعية التي طبعت حق الان في المعاشر والسجلات والشروط والتقييمات<sup>(٣)</sup> .

٢٥ - الديباج المذهب في أحكام المذهب في أدب القضا ، لم يعلم مؤلفه ، وهو جيد جداً<sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً - كتب أدب القضا في المذهبين المالكي والحنفي :

١ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ونماهيج الأحكام ، للقاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ، المتوفى ٧٩٩ هـ<sup>(٥)</sup> .

٢ - العقد المنظم للحكم ، لابن سلمون المالكي<sup>(٦)</sup> .

٣ - تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام على متن المنظومة العاصمية<sup>(٧)</sup> .

٤ - مفید الحكم فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام ، للقاضي أبي الوليد ، هشام بن عبد الله الأزدي القرطبي<sup>(٨)</sup> .

(١) وهو مختصر من أدب القضا للغزى مع زيادات حسنة ، وخطوط بدار الكتب المصرية ، فقد شافعى

١٧٦٠ ، ونسخة أخرى بالتيورية ، كشف الظنون : ٧٢/١ ، فهرس الخطوطات المchorة ، سيد : ٢٠٩/١

كشف الظنون : ٧٢/١

(٢) مطبوع بطبعة السنة الحمدية ببغداد سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

(٤) خطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٥٠ فقه شافعى ، وقد استندت منه أثناء تحريري للدكتوراه .

(٥) وهو مطبوع مرتين ، الأولى : بشكل مستقل وعلى هامشه كتاب العقد المنظم للحكم ، والثانية : طبع على هامش فتح العلي الملاك للشيخ محمد علیش . القاهرة ، مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

(٦) مطبوع على هامش تبصرة الحكم .

(٧) مطبوعة بشكل مستقل ، وما شرحان مطبوعان : شرح مبارأة على تحفة الحكم ، طبع المكتبة التجارية مصر ، والبهجة في شرح التحفة ، للتسوily ، طبع مصطفى الحلبي مصر .

(٨) خطوط بمكتبة الأسكندرية رقم ١٠٦٦ ، ومصور بمحمد الخطوطات في الجامعة العربية بالقاهرة برقم ٢٥ مالكى .

٥ - الطرق الحكمة في السياسية الشرعية ، الإمام أبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ<sup>(١)</sup> .

#### رابعاً - كتب حديثة في القضاء والرافعات الشرعية :

ومن الكتب الحديثة : الأصول القضائية ، للشيخ علي قراعة ، وطرق القضاء للشيخ أحمد إبراهيم وطرق الإثبات ، للشيخ أحمد إبراهيم أيضاً ، والطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية ، لحمد العزيز جميط وزير العدلية بتونس ، وكتاب المرافعات الشرعية للشيخ محمد زيد الأبياني ، والرافعات الشرعية ، للشيخ المستشار محمد خاطر مفتى مصر الحالي ، وكتاب القضاء ، لضياء الدين العراقي ، المتوفى سنة ١٣٦١ هـ بالنجف ، والرافعات الشرعية لموضع محمد مصطفى سرحان مدرس بجامعة الخرطوم ، وظفر اللاضي بما يحب في القضاء على القاضي ، محمد صديق حسن خان ، والرافعات الشرعية لعبد الحكم محمد ، ونظرية الدعوى ، للدكتور محمد نعيم ياسين ، ووسائل الإثبات ، للحقوق ، وغير ذلك مما يصدر حديثاً مما تتعجب قرائح العلماء وأساتذة الجامعات في القضاء والدعوى والإثبات<sup>(٢)</sup> .

---

(١) طبع عدة مرات ، في مطبعة السنة الحمدية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م ، ونشرته المؤسسة المصرية للطباعة والنشر

١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

(٢) انظر كتابنا : أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ص ٢٣ .

## ٦ - فهرس مراجع التحقيق

- ١ . الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) .  
مطبعة الحلي ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٢ . الأحكام في تقييز الفتاوى عن الأحكام ، وتصرفات القاضي والإمام ، للقرافي ، أحمد بن إدريس المالكي (٦٨٤ هـ) . تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .  
نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، بحلب ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٣ . أحكام القرآن ، للجصاص ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ) .  
المطبعة البهية المصرية .
- ٤ . أحكام القرآن ، لابن العربي ، محمد بن عبد الله (٥٤٣ هـ) .  
طبعة أولى بالقاهرة ، مطبعة عيسى الحلي .
- ٥ . الأحوال الشخصية ، للدكتورين مصطفى السباعي ، وعبد الرحمن الصابوني .  
مطابع دار الفكر بدمشق ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ٦ . أدب القاضي ، للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، تحقيق عبيدي هلال سرحان .  
مطبعة الإرشاد ، بغداد .
- ٧ . أدب القاضي والقضاء ، لأبي المهلب ، هيثم بن سليمان القيسي ، تحقيق الدكتور فرجات الدشراوي .  
طبع تونس ، ١٩٧٠ م .
- ٨ . أساس البلاغة ، للزغشري ، محمود بن عمر الزغشري (٥٢٨ هـ) .  
طبع دار الشعب بالقاهرة .
- ٩ . الاستيماب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، (٤٦٣ هـ) .  
مطبعة هبة مصر ، القاهرة .
- ١٠ . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن محمد الجزرى ، عزالدين بن الأثير (٦٢٠ هـ) .  
طبع دار الشعب ، القاهرة .

- ١١ - أسفى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، محمد بن السيد درويش .
- ١٢ - طبعة أولى - القاهرة .
- ١٣ - الأشاه والنظائر ، للسيوطني ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطني ، ( ٩١١ هـ ) .
- ١٤ - مطبعة الخلي - القاهرة : ١٣٧٨ - ١٩٥٩ .
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن محمد الكتاني ، ابن حجر العسقلاني ( ٨٥٢ هـ ) .
- ١٦ - مطبعة السعادة .
- ١٧ -أصول المحاكم الشرعية والمدنية ، الدكتور محمد الزحيلي .
- ١٨ - مطابع مؤسسة الوحدة - سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ١٩ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للمليباري ، أبو بكر المشهور بالسيد البكري .
- ٢٠ - طبع دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- ٢١ - إعجام الأعلام ، محمود مصطفى .
- ٢٢ - المطبعة الرحمانية بمصر - عام ١٢٥٤ هـ - ١٩٣٥ م .
- ٢٣ - الأعلام ، خير الدين الزركلي .
- ٢٤ - طبعة ثانية - دمشق .
- ٢٥ - الإفصاح عن معانى الصحاح ، عون الدين ، أبو المظفر الحجبي بن محمد بن هبة ، ( ٥٦٠ هـ ) .
- ٢٦ - طبعة ثانية ، حلب .
- ٢٧ - الأمالي ، لأبي علي القالي .
- ٢٨ - طبعة مصطفى محمد .
- ٢٩ - الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ٢٠٤ هـ ) .
- ٣٠ - طبع دار الشعب - القاهرة .
- ٣١ - إنباء الرواة على أنباء النحاة ، الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القبطي ( ٦٤٦ هـ ) .
- ٣٢ - مطبعة دار الكتب المصرية عام ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٣٣ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، ( ٤٦٢ هـ ) .
- ٣٤ - مكتبة القدس ، مصر .
- ٣٥ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكياط والميزان ، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الانصاري الشافعي ( ٧١٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل المخاروف .
- ٣٦ - طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٣٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكلاساني ، ( ٥٨٧ هـ ) .
- ٣٨ - مطبعة إمام ، القاهرة .

- ٢٥ - بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعی والسنن ، أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي . طبعة أولى بمصر .
- ٢٦ - البداية والنهاية ، الحافظ ابن كثير الدمشقي ( ٧٧٤ هـ ) . طبعة أولى ، تصوير مكتبة المعارف والنصر ، بيروت .
- ٢٧ - بداية الجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ( ٥٩٥ هـ ) . طبعة الكليات الأزهرية .
- ٢٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ( ١٢٤١ هـ ) . مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .
- ٢٩ - البهجة في شرح التحفة ، علي بن عبد السلام التسولي ( ١٢٥٨ هـ ) . مطبعة مصطفى الحلبي ، ط ٢ .
- ٣٠ - تاج التراجم في طبقات الحنفية ، قاسم بن قطلوبغا ، أبو العدل ( ٨٧٩ هـ ) . تصوير مكتبة المثنى ، بغداد .
- ٣١ - الناج المكلل ، صديق بن حسن بن علي ، أبو الطيب ( ١٣٠٧ هـ ) . المطبعة المندية العربية ، بومباي .
- ٣٢ - تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلان . طبع دار المعارف بمصر ، الجزء السادس ١٩٧٧ م .
- ٣٣ - تاريخ الطبری ، لأبي جعفر ، محمد بن جریر الطبری ، المتوفی سنة ٢١٠ هـ . طبع دار المعارف - مصر - سنة ١٩٦٦ .
- ٣٤ - تاريخ بغداد ، أحمد بن علي ، الحافظ أبو بکر ، الخطیب البغدادی . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٥ - تاريخ الخلفاء ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ( ٩١١ هـ ) ، تحقيق محمد عزيز الدين عبد الحميد . المکتبة التجارية ، القاهرة - طبعة رابعة ١٢٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٣٦ - تاريخ الطبری ، محمد بن جریر الطبری ، أبو جعفر ( ٢١٠ هـ ) . دار المعارف بمصر .
- ٣٧ - تبصرة الحكم في أصول الأقضیة ومناهج الأحكام ، لابن فرھون ، إبراهيم بن علي المالكي ( ٧٩٩ هـ ) . مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، على هامش فتح العلي الملاک .
- ٣٨ - تبصیر المتتبه بتحریر المشتبه ، أحد بن علي بن حجر المدققاني ( ٨٥٢ هـ ) . طبع الدار المصرية ١٩٦٨ م .

- ٤٩ - تبة المختصر في أخبار البشر ( تاريخ ابن الوردي ) ، زين الدين عمر بن الوردي .  
طبعة أولى ، دار المعارف ، بيروت .
- ٤٠ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، محمد عبد الرحمن المباركفورى ، ( ١٢٥٣ هـ ) .  
مطبعة المدى بالقاهرة ، طـ ٤ .
- ٤١ - تحفة الفقهاء ، للمرقدنى ، تحقيق الأستاذ محمد المتصر الكتانى والدكتور وهبة الزحيلى .  
دار الفكر بدمشق .
- ٤٢ - تذكرة الحفاظ ، للذهبي أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ( ٧٤٨ هـ ) .  
مطبعة دار احياء التراث العربى ، بيروت ١٣٧٤ هـ .
- ٤٣ - تصحيح التنبيه ، عيى الدين يحيى بن شرف النووي ( ٦٧٦ هـ ) .  
مطبوع على هامش التنبيه .
- ٤٤ - التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد وحيد سوار .  
طبعة أولى ، القاهرة ١٩٦٠ م .
- ٤٥ - التعريفات ، للجرجاني ، السيد الشريف علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن ( ٨١٦ هـ ) .  
مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٤٦ - التعزير في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد العزيز عامر .  
طبعة ثالثة ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .  
مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .
- ٤٧ - تقوم البلدان ، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر ، المعروف بأبي الفداء ، صاحب حمة ( ٧٢٢ هـ ) .
- ٤٨ - مصور بالأقوس ، مكتبة المثقى ببغداد عن طبع باريس ١٨٤٠ م  
التنبيه ، للشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبواسحاق ( ٤٧٦ هـ ) .  
طبع مصطفى الحلبي ١٩٥١
- ٤٩ - التنظيم القضائى في الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد الزحيلى .  
طبع دار الفكر بدمشق - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٥٠ - تهذيب الأسماء واللغات ، الإمام أبو زكريا ، عيى الدين يحيى بن شرف النووي ، ( ٦٧٦ هـ ) .  
الطباعة المنيرية - القاهرة .
- ٥١ - تهذيب سنن أبي داود ، للإمام ابن قيم الجوزية ( ٧٥١ هـ ) .  
مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة على هامش مختصر السنن .
- ٥٢ - الشغر البسام في ذكر من ولی قضاء الشام ، شمس الدين بن طولون ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد .  
طبع الجمع العلمي العربي بدمشق ١٩٥٦ م

- ٥٣ - جامع الترمذى = انظر : تحفة الأحوذى .
- ٥٤ - جامع الفصولين ، محمود بن إسماعيل ، المشهور بقاضى ساوة .  
المطبعة الأزهرية ١٣٠٠ هـ .
- ٥٥ - جواهر القعود و معنى القضاة والموقعين والشهدود ، محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى  
( ٨٩٠ هـ ) .
- ٥٦ - مطبعة السنة الحمدية ، طبعة أولى .  
حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم الغزى ، الشيخ إبراهيم الباجورى ( ١٢٧٦ هـ ) .  
المطبعة المينية ١٣٠٩ هـ .
- ٥٧ - حاشية البجيرمى على الخطيب ، المسماة تحفة الحبيب ، سليمان البجيرمى ( ١٢٢١ هـ ) .  
مطبعة التقدم العلمية ، دمشق .
- ٥٨ - حاشية الجل على شرح النهج لشيخ الإسلام زكريا الأنباري .  
مطبعة مصطفى محمد بصر .
- ٥٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي ( ١٢٣٠ هـ ) .  
مطبعة عيسى الحلبي بصر .
- ٦٠ - حاشية الشرقاوى على شرح التحرير للأنصارى ، عبد الله بن حجازي الشرقاوى  
( ١٢٢٦ هـ ) .
- ٦١ - طبع ١٩٤٦ هـ - ١٩٢٨ م  
حاشية الشربتلي على درر الحكم .  
مطبوعة على هامش درر الحكم .
- ٦٢ - حاشية ابن عابدين ، ( انظر رد المحتار ) .  
حاشية العدوى على شرح أبي الحسن على رسالة القىروانى ( ٣٨٩ هـ ) ، علي الصعيدي العدوى  
( ١١٨٩ هـ ) .  
مطبعة عيسى الحلبي .
- ٦٣ - حاشية عبيرة ، أحمد البرلسى ، الملقب عبيرة ( ٩٥٧ هـ ) .  
مطبوعة مع حاشية قليوبى .
- ٦٤ - حاشية قرة عيون الآخيار تكلة رد المحتار .
- ٦٥ - حاشية قليوبى ، أحمد بن أحمد القليوبى ( ١٠٦٩ هـ ) .  
مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ .
- ٦٦ - الحاوي الكبير ، لماوردى ، علي بن محمد بن حبيب ( ٤٤٠ هـ ) .  
خطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ٨٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، فقه شافعى .

- حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، جلال الدين الدين ، عبد الرحمن السيوطي - ٧٧  
 ( ٩١١ هـ ) .
- مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .  
 أبو حنيفة ، الشيخ محمد أبو زهرة .  
 دار الفكر ، القاهرة .  
 أبو حنيفة ، عبد الحليم الجندي .  
 طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .  
 خلاصة تهذيب الكمال ، أحمد بن عبد الله الخزرجي ، ( المتوفى بعد سنة ٩٢٢ هـ ) .  
 طبع مكتبة القاهرة ، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد .  
 دستور العلماء ( جامع العلوم ) ، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري .  
 طبعة أولى ، الهند .  
 الدر المختار ، للحصকفي ( انظر رد المختار ) .  
 درر الحكم في شرح غرر الأحكام ، منلا خسرو ( ٨٨٥ هـ ) .  
 المطبعة العامرة الشرقية ١٣٠٤ هـ .  
 دليل المسافر ، أحمد بك الحسيني .  
 الطبعة الأولى - المطبعة الأمريكية - بيلاق مصر - سنة ١٣١٩ هـ .  
 الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي - ٧٥  
 ( ٧٩٩ هـ ) .  
 طبعة أولى ١٢٥١ هـ .  
 ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث ، عبد الغني النابلسي ( ١١٤٢ هـ ) .  
 طبعة أولى ١٢٥٢ هـ - ١٩٣٤ م .  
 رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، ( ٦٦٩ هـ ) .  
 مطبوع على هامش الميزان .  
 رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، المعروف بجاشية ابن عابدين ، محمد أمين ( ١٢٥٢ هـ ) .  
 الطبعة الثانية ، ١٢٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .  
 مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .  
 الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعى ( ٢٠٤ هـ ) .  
 مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة - سنة ١٢٥٨ هـ / ١٩٤٠ م ، تحقيق أحد شاكر .  
 الرسالة المستطرفة ، محمد بن جعفر الكتاني ( ١٣٤٥ هـ ) ، تحقيق الأستاذ محمد المنتصري الكتاني .  
 طبع دار الفكر بدمشق .

- ٨١ - روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ( ٦٧٦ هـ ) .
- الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م ، المكتب الإسلامي بدمشق .
- ٨٢ - روضة القضاة وطريق النجاة ، علي بن محمد بن أحمد الرحيبي السمناني ، ( ٤٩٩ هـ ) ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، بغداد
- ٨٣ - سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ( ١١٨٢ هـ ) . طبعة رابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
- ٨٤ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ( ٢٧٥ هـ ) . طبع مصطفى الحلبي ، ١٩٥٢ م .
- ٨٥ - السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البهقي ( ٤٥٨ هـ ) . طبعة أولى ، حيدر آباد بالهند .
- ٨٦ - سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ( ٢٧٢ هـ ) . مطبعة عيسى الحلبي ، بالقاهرة ، طبعة أولى .
- ٨٧ - سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن ( ٢٠٣ هـ ) . مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٨٨ - الشافعي ، للشيخ محمد أبي زهرة . طبع دار الكتاب العربي .
- ٨٩ - الشافعي ، عبد الحليم الجندي . دار الكاتب العربي ، القاهرة .
- ٩٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحفيظ بن العماد الخبلي ، ( ١٠٨٩ هـ ) . مكتبة القدس ، القاهرة ١٣٥١ هـ .
- ٩١ - شرح التحرير ، ذكرييا الأننصاري . مطبوع على هامش حاشية الشرقاوي .
- ٩٢ - شرح حدود ابن عرفة ( ٨٠٣ هـ ) ، محمد الأننصاري المشهور بالرصاع التونسي ( ٨٩٤ هـ ) . طبعة أولى ، تونس .
- ٩٣ - شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني ( ١١٢٢ هـ ) . مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة .
- ٩٤ - شرح ابن القاسم الغزي على الإقناع . مطبوع على هامش حاشية الباجوري .
- ٩٥ - شرح ميارة على تحفة الحكم ، محمد بن أحمد ميارة الفاسي . طبع المكتبة التجارية ، بمصر .

- ٩٦ - صحيح البخاري بمحاشية السندي ، محمد بن إسماعيل البخاري ( ٢٥٦ هـ ) .  
المطبعة العثمانية ، مصر ، طبعة أولى .
- ٩٧ - صحيح مسلم بشرح النووي ، مسلم بن الحاج القشيري ( ٢٦١ هـ ) .  
المطبعة المصرية ، القاهرة ، طبعة أولى .
- ٩٨ - ضبط الأعلام ، أحمد تبور باشا ، ط أولى ، القاهرة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .  
مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٩٩ - الضوء الالام لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ( ٩٢٠ هـ ) .  
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، طبعة أولى ، القاهرة .
- ١٠٠ - طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ( ٧٧١ هـ ) ، تحقيق الطناحي وحلو .  
مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة .
- ١٠١ - طبقات الشافعية ، أبو بكر ، ابن هداية الله الحسيني ، الملقب بالملطف ( ١٠١٤ هـ ) .  
مطبعة بغداد ١٣٥٦ هـ ، ( مع طبقات الفقهاء للشیرازی ) .
- ١٠٢ - طبقات الشافعية ، للإنسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ( ٧٧٢ هـ ) ، تحقيق عبد الله الجبوری .  
نشر وزارة الأوقاف ، بغداد - ١٣٩٠ هـ .
- ١٠٣ - طبقات الصوفية ، لأبي عبد الرحمن السُّلَمِي ( ٤١٢ هـ ) ، تحقيق نور الدين شريبة .  
مطبعة دار التأليف مصر - الطبعة الثانية ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٠٤ - طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشیرازی ، ( ٤٧٦ هـ ) ، تحقيق احسان عباس .  
دار التراث العربي ، بيروت - ١٩٧٠ م .
- ١٠٥ - الطرق الحكمة في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر الزرععي ، ابن قيم الجوزية ( ٧٥٢ هـ ) .  
مطبعة أنصار السنة الحمدية ، مصر .
- ١٠٦ - طبلة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، عمر بن يوسف النسفي ، ( ٥٣٧ هـ ) .  
المطبعة العامرة ، القاهرة ١٣١١ هـ .
- ١٠٧ - العبر في أخبار من غير ، مؤرخ الإسلام الحافظ الذهي ( ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م ) .  
تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، فؤاد سيد ، طبع الكويت سنة ١٩٦٠ م .
- ١٠٨ - عجاله المبتدى ، وفضالة المتنمى في النسب ، أبو بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي المداني ، تحقيق عبد الله كنون .  
المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٢٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .

- ١٠٩
- الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير ، وما للجلال السيوطى ( ٩١١ هـ ) ، جمعها يوسف البهانى ( ١٢٥٠ هـ ) .
- ١١٠
- مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة .
- فتح القدير شرح المداية ، للمرغيفي ( ٥٩٣ هـ ) ، الكمال بن المهام ( ٨٦١ هـ ) .
- ١١١
- مطبعة المكتبة التجارية بصرى ،  
فصل من الفقه الإسلامي العام ، للدكتور محمد فوزي فیض الله .
- ١١٢
- مطبعة جامعة دمشق .
- الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ، الدكتور وهبة الزحبي .
- ١١٣
- مطبعة جامعة دمشق ( ١٩٦٧ ) .
- فهرست ابن خير ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الاشبيلي ( ٥٧٥ هـ ) .
- ١١٤
- تصویر مکتبة الثنى ، بغداد .
- الفوائد الجموعة في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي الشوكاني ، ( ١٢٥٠ هـ ) .
- ١١٥
- طبعه أولى ، السنة الحمدية .
- فهرس المخطوطات المصورة ، فؤاد سيد ، القاهرة ( ١٩٥٤ م ) .
- ١١٦
- فوات الوفيات ، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبى ( ٧٦٤ هـ ) ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .
- ١١٧
- طبع مکتبة النهضة المصرية .
- فيض الإله المالك ، عمر برکات الشامي البقاعي المكي .
- ١١٨
- طبعه المكتبة التجارية ، القاهرة .
- القاموس الخيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى ( ٨١٧ هـ ) .
- ١١٩
- طبعه المكتبة التجارية ، القاهرة .
- قوانين الأحكام الشرعية ، محمد بن أحمد بن محمد بن جزيء ( ٧٤١ هـ ) .
- ١٢٠
- طبع دار العلم للملائين ، بيروت .
- کشاف اصطلاحات الفنون ( موسوعة الاصطلاحات ) ، محمد علي بن علي التهانوى ( بعد ١١٥٨ هـ ) .
- ١٢١
- تصویر مطبعة لکلکتا ، ١٨٦٢ م
- کشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن إدريس البهوي الخلبي ، ( ١٠٥١ هـ ) .
- ١٢٢
- طبعه أولى ، مطبعة العاصرة الشرقية ، القاهرة .
- کشف الحفاء ومزيل الإلباس ، إسماعيل بن محمد العجلوني المبراحي ، ( ١١٦٢ هـ ) .
- طبع مکتبة التراث الإسلامي ، حلب .

- ١٢٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ملا كاتب جلي .  
طبعة أولى ١٣١٠ هـ .
- ١٢٤ - لب الألباب في تحرير الأنساب ، جلال الدين السيوطي ( ٩١١ هـ ) .  
تصوير مكتبة المثلث بيغداد .
- ١٢٥ - لسان الحكام في معرفة الأحكام ، إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن الشحنة الحلبي ( ٨٨٢ هـ ) .  
مطبعة البرهان ، الإسكندرية .
- ١٢٦ - مالك ، الشيخ محمد أبو زهرة .  
دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- ١٢٧ - مالك ، عبد الخليل الجندي .  
دار المعارف مصر .
- ١٢٨ - جمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المعروف بشيخي زاده ( ١٠٨٧ هـ ) .  
مطبعة العثمانية ١٣٢٧ هـ .
- ١٢٩ - جمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الميشي ، ( ٨٠٧ هـ ) .  
مطبعة القديسي مصر .
- ١٣٠ - المجموع ، شرح المذهب ، النسووي ( ٦٧٦ هـ ) ، السبكي ( ٧٥٦ هـ ) ، غريب المطيعي والعقبي ( معاصران ) .  
مطبعة الإمام مصر .
- ١٣١ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ( ٦٥٢ هـ ) .  
مطبعة السنة الحمدية مصر - سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ١٣٢ - مختار الصحاح ، الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر .  
المطبعة الأميرية بالقاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م .
- ١٣٣ - مختصر صحيح مسلم ، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري ( ٦٥٦ هـ ) ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الألباني .  
طبع وزارة الأوقاف الكويت - سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١٣٤ - مختصر المتن ( على هامش الأم للشافعى ) .  
الختصر في أخبار البشر ، عاد الدين ، إسماعيل أبو الفدا ( ٧٣٢ هـ ) .  
المطبعة الحسينية المصرية .
- ١٣٥ - المدخل الفقهي العام ، للأستاذ مصطفى الزرقا .  
المطبعة السادسة ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

- ١٣٦ مرآة الجلة ، يوسف آصف .
- طبع المطبعة العمومية بمصر - سنة ١٨٩٤ م .
- ١٣٧ مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء ، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ( ٧٣٩ هـ ) .
- طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ١٣٨ مسالك الدلالة ، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري .
- طبعه أولى ، مكتبة الجمهورية بالقاهرة .
- ١٣٩ المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم ، ( ٤٠٥ هـ ) .
- طبع حيدر آباد بالهند - سنة ١٢٣٥ هـ .
- ١٤٠ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ( ٦٢٣ هـ ) ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ( ٧٧٠ هـ ) .
- المطبعة الأميرية ، الطبعة السادسة - سنة ١٩٢٦ م .
- ١٤١ المعارف ، عبد الله بن مسلم ، أبو محمد ، ابن قتيبة ( ٢٧٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشه .
- دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية - سنة ١٩٦٩ م .
- ١٤٢ معالم السنن ، للخطابي ، حد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، البستي ، أبو سليمان ( ٣٨٨ هـ ) .
- مطبعة السنة الحمدية بمصر ، مع مختصر سنن أبي داود .
- ١٤٣ معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ( ٦٢٦ هـ ) .
- دار صادر ، دار بيروت .
- معجم المؤلفين ، محمد رضا كحاله .
- مطبعة مكتبة المثلث + دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٤٤ معين الحكم فيما يتعدد بين الحصمين من الأحكام ، علي بن خليل الطرابلسي ( ٨٤٤ هـ ) .
- المطبعة الأميرية ، بولاق مصر .
- ١٤٥ المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ( ٦٢٠ هـ ) .
- طبع مكتبة الجمهورية ، القاهرة - سنة ١٢٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٤٦ مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ النهاج ، محمد الشريبي الخطيب ، ( ٩١٧ هـ ) . مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ١٤٧ مغيث الخلق في ترجيح القول الحق ، أبو المعالي عبد الملك الجوني ، الشهير بإمام الحرمين ( ٤٧٨ هـ ) .
- الطبعة الأولى ، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م - المطبعة المصرية .

- ١٤٩
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، أحمد بن مصطفى ، الشهير بطاش كبرى زادة (١٩٦٨ هـ) .
- ١٥٠
- طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م . المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢ هـ) .
- ١٥١
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م . ملتقى الأجر ، الحلبي (٩٥٦ هـ) .
- ١٥٢
- مطبوع على هامش مجمع الآثار . الملكية في الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبد السلام العبادي .
- ١٥٣
- طبع مكتبة الأقصى - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م . المنجد ، في اللغة والأدب والعلوم ، لويس ملوك . طبعة ١٩٦٦ م .
- ١٥٤
- منهج الطالبين للنحو (٦٧٦ هـ) . على هامش مفني المحتاج .
- ١٥٥
- المذهب ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ) . مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، القاهرة - سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .
- ١٥٦
- الموطأ : الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) . طبع دار الشعب .
- ١٥٧
- الميزان الكبير ، عبد الوهاب الشعراوي (٩٧٣ هـ) . المطبعة البهية ١٣٠٢ هـ ، طبعة رابعة .
- ١٥٨
- نتائج الأفكار تكلفة فتح القدير ، شمس الدين ، المعروف بقاضي زادة (٩٨٨ هـ) . طبع المكتبة التجارية بمصر .
- ١٥٩
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، أبو الحasan ، يوسف بن تفري بردي (٨٧٤ هـ) . تصوير وزارة الثقافة بمصر .
- ١٦٠
- نصب الرأية لأحاديث المداية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ) . طبعة أولى ، مصر - سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- ١٦٢
- نظرية الدعوى ، الدكتور محمد نعم ياسين . منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - عمان - الأردن .
- ١٦٣
- النظم المستند في شرح غريب المذهب ، محمد بن أحمد بن بطاط الركيبي (٦٣٠ هـ) . مطبوع في أسفل المذهب .
- ١٦٤
- نكت الميمان في نكت الميمان ، خليل بن أبيك الصفدي (٧٦٤ هـ) . تصوير مكتبة المثقف ، بغداد عن المطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م .

- ١٦٥ - النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، محدث الدين ، أبو السعادات ، المبارك بن محمد الجزري  
 (٦٠٦ هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وظاهر أحد الزاوي .
- ١٦٦ - طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، طبعة أولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م  
 نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي ، المشهور  
 بالشافعى الصغير (١٠٠٤ هـ) .
- ١٦٧ - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .  
 نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) .
- ١٦٨ - مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة - سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .  
 المداية ، المرغينانى .
- ١٦٩ - مطبوعة مع فتح القدير .  
 هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، إيماعيل باشا البندادى .
- ١٧٠ - طبع استانبول ١٩٥١ م .  
 الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى ، حجة الإسلام محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالى  
 (٥٠٥ هـ) .
- ١٧١ - مطبعة المؤيد ، بمصر ١٣١٧ هـ .  
 الوزارة والكتاب ، محمد بن عبدوس الجهميّاري ، أبو عبد الله (٢٣١ هـ) .
- ١٧٢ - مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى .  
 وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي .
- ١٧٣ - طبع مكتبة دار البيان - دمشق - سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .  
 الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي .  
 مطبعة جامعة دمشق ، طبعة ثانية .
- ١٧٤ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan (٨٦١ هـ) ، تحقيق  
 محمد محى الدين عبد الحميد .
- ١٧٥ - طبع مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م .  
 الولاية والقضاة ، الكندي أبو عر ، محمد بن يوسف الكندي المصري ، (٢٥٠ هـ) .  
 طبع مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ١٩٠٨ م .



## ٧ - فهرس المصطلحات والمفردات

### التي عرفتها وشرحتها

#### ( حرف الألف )

٣٦٤	الاستفاضة	٥٢٣	آذر
٥٥٣	الإسجال	٥٩	ألو
٩٣	الإشاعة	٧٥	الاجتهاد
٣٧٦	أشهل	١٩٨	الإجهاض
٥٦٩	أطُد	٦٠٧	الأخصاص
١٣٤	الإعداد	٥٤٨	الإذ
٨٨	اغتلام	٣٧٥	أثم
٣٧٦	أقنى	١٩٨	الأرش
٣٧٧	أَلْم	٧٦	أركان القياس
٦٠٧	أنصاف البن	٦٠٥	الأرج

#### ( حرف الباء )

٣٠١	البُضُع	٢٥٨	البرزة
٧٢	البغة	٥٩٦ - ٢٤٤	البسيط

#### ( حرف التاء )

٥٧	التلؤ	٥٤٥	تبلة
٢٨٠	تَنَمَّ	٣٣٥	تَخَوَّل
٦٩٠	الميِّز	٣٣٨	التزكية المقيدة
٥٢١	التوْلِيَة	٩١	التعبير باللفظ
		٩٣	التعبير الملقى والملتقى

( حرف الشاء )

٦٦٢

ثم

( حرف الجيم )

٢٤٧	الجِمَالَة	١٩٨	الجائفة
٢٢١	الجِنْبَة	٨٨	المُجَادَد
٥١٣	الجِوْسَق	١٩٨	الجراح
٥٣٠	الجِيْرَة	٢٤٧	الجَغَل

( حرف الخاء )

٨٨	الخِدَاد	١١١	الحاقب
٤٣٢	الخِسْبَة	١١١	الحاقد
٦١١	الخِواَلَة	٢٨٠	الحال
٢٢٢	الخُوْل	٢٧٨	حد الفيبة

( حرف الخاء )

١٢٨	الخِفْض	٢٩٩	الخارج
٦٠٧	الخِوارِج	٣٠٢	الخُرْج
١٦٤	خِيَارِ المَجْلِس	١٤٧	خَرْم
٥١٨	الخِيلَان	٦٠٧	الحُصُن
		١٨٩	الخُلُّطة

( حرف الدال )

٣٧١	الدِعَوَة	٢٩٩	الداخل
٦٠٧	الدِوَالِخ	٤٩٧	الدرِم
٤٩٧	الدِينَار	٥٠٦، ٥٠٤	الذِرْك

( حرف الذال )

١٦٥

ذَكَةُ الْجَنِين

( حرف الراء )

٥٤٤	الرقي	٩٤	راب
-----	-------	----	-----

( حرف الزاي )

٢٢٧	زيادة العدالة	٢٩٤	زيف
-----	---------------	-----	-----

( حرف السين )

٦٩٠	سن التيز	٣٧٦	سبط
٤٥٨	السُّوم	٣٤٣	السراب
٣٤٤	سَوي	٤٩٢	السطر

( حرف الشين )

٤٣٢	شهادة الحسبة	٥٢١	الشركة
٣٧٦	الشَّهْلَة	١٦٩	شَفَعْوِي
		٣٧٦	الشَّكْلَة

( حرف الصاد )

٥٠٦	الصُّنْجَة	١١٦	الصديق الملاطف
٣٧٦	الصَّهَب	٤٩٢	الصرط
		١٠٠	الصُّنْع

( حرف الطاء )

٥٤	طريقة العراق	٥٤٢	الطِّراق
		٥٤	طريقة خراسان

( حرف الظاء )

٢١٣	الظفر بغير الجنس
-----	------------------

( حرف العين )

٣١٥ ، ٦٩	عقيب	٣٣٧ ، ٧٠	العدالة
٥٥	العَلَاوَة	٢٧٨	العَذْوَى
٥٤	عِلْمُ الشُّرُوط	٤١٤	العَذْر
٥٤	عِلْمُ الْقَضَاء	١٦٥	الْعَرَابَا
٢٠٦	الْعَلْقَة	٢٨٧	الْعَرَض
٥٤٤	الْعَمْرِي	٣١٥	الْعَقْب

( حرف الفين )

٢٧٨	الغَيْثَة	١٩٨	الْفَرْتَة
-----	-----------	-----	------------

( حرف الفاء )

٣٨٠			الفَائِدَة
-----	--	--	------------

( حرف القاف )

٧٤	قِضاَءُ الْأَعْنَى	٢٧٢	القاضي
٥٧٥ ، ٧٤	قِضاَءُ الْجَاهِل	٢٤٧	القراءض
٨٦	الْقِضاَءُ وَالْجَهَاد	٥٠٣	القرية
٦٠٧	الْقَمَطُ	٥٢٥	قِسْمَةُ الْأَجْزَاء
٣٧٩	الْقَنَا	٥٢٥	قِسْمَةُ الْإِفْرَاز
١٠٩	الْقَنْعُ	٥٢٧	قِسْمَةُ التَّعْدِيل
٤٩٧	الْقِيرَاطُ	٥٢٧	قِسْمَةُ الرَّدَّ
٦٠٠	الْقَيْمُ	٢٧٨	القصر

( حرف الكاف )

١٠٥	الْكَيْنُ	٢٨١	الكافـد
١٠٥	الْكَنْيَنُ	٣٧٧	كـلـاً وـلـمـاً

( حرف اللام )

١١٧	الْلَّدَدُ	٢٨٠	لـغـ
		٢٨٠	اللـثـفـة

( حرف الميم )

٦٦٠	المردُ	٢٣٥	المؤتمر
٢٧٠	مِرْمَةٌ	٢٠٣	المبهم
٤١٤ ، ٢٧٨	مسافة العدوى	٢٦٢	المتذر
٢٧٨	مسافة القصر	٢٦٢	المتعزز
٥٣٦	المساقاة	٤٩٧	المثقال
٢٨٨	المسخر	١٦٥	المتقل
٥٣	المُجَمَّم	٦٤٠	المثلي
٥٤٧	الْأَفْلُل	٦٤٣	المثلان عند المتكلمين
٨٠	القلد	٨٠	المجهد المقيد
٧٠	المكابية	٥٤١	المحارة
١١٦	الملاظف	٥٣	محتجٌ
١٠٤	المجاز	٥٥٢	المحضر
٣٦٣	النتبة	٢٦٠ ، ٢٥٩	المخدّرة
٥٨	منعه منه وعنـه	٧٠	المثير
٥٤١	المردُ	٢٨٨	المدير
٥٤٣	مِرْمَةٌ	٤٩	المذاهب الإسلامية
١٩٨	مسافة العدوى	٦٧٦	المربابة

( حرف الماء )

٤١٩	المَنِيَّة	٤١٩	الْمَنْ
-----	------------	-----	---------

( حرف الواو )

٥٩٦ ، ٢٤٤	الوسيط	٣٩٣	الْوَدَاج
		٢٥٣	الْوَسَق

☆ ☆ ☆

## ٨ - فهرس محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	الاهداء
٧	مقدمة الطبعة الثانية
١٤	تقديم الطبعة الأولى
١٥	مكانة نظام التقاضي وأداب القاضي فقهها وتطبيقاً
١٦	الاهتمام بالتأليف في القضاء
١٧	حياة ابن أبي الدم
١٧	اسمه ونسبه
١٨	ولادته ووفاته
١٨	نشأته وحياته
٢٠	مكانته العلمية
٢١	مصنفات ابن أبي الدم
٢٢	أهمية كتاب « الدرر المنظومات » في الفقه الإسلامي
٢٥	أهداف المصنف وخطته
٣٠	عمل القضاة في بناء صرح الفقه الشامخ
٣٠	مكانة الكتاب التشريعية وفائدة نشره
٣٣	خطوطات الكتاب
٣٣	دراسة النسخة الأصلية « الأصل »
٣٥	نسخة فرنسا « ف »
٣٧	نسخة الظاهرية « ب »
٣٩	اصطلاحات ابن أبي الدم في « الدرر المنظومات »
٤٠	علي في التحقيق
٤٤	صعوبات التحقيق

مقدمة المؤلف

خطة الكتاب

الباب الأول في صفة القضاء

الفصل الأول فيها ورد في القضاء

الترغيب في القضاء

الترهيب من القضاء

الامتناع عن القضاء

حكم الدخول في القضاء

الفصل الثاني في صفة القاضي

شروط القضاء

ضابط الفسق

القضاء من الأعمى والآخرين والأمي والجاهل ومن فقد شرطاً

حكم تولي القضاء وقبوته

الفصل الثالث في كيفية عقد القضاء

مقدمات :

أوها : حكم القضاء التكليفي

ثانيها : ولادة المفضول

ثالثها : طلب القضاء

حكم قبول التعيين

حالات طلب القضاء

كيفية عقد القضاء

النظر الأول في مقدمته

معرفة المولى توفر الشروط في المولى

اختبار المولى

النظر الثاني في صفة العقد

صيغة العقد

٦٢	النظر الثالث في لزوم العقد
٦٣	لزوم العقد
٦٤	عزل القاضي
٦٥	النظر الرابع في توافق الإمام والقاضي
٦٥	توافق الإمام والقاضي في المذهب
٦٦	تخصيص المذهب
٦٧	النظر الخامس في استنابة القاضي نائباً في الحكم
٦٨	نائب القاضي
٦٩	شروط النائب
٧٠	النظر السادس في جواز تولية قاضين في بلد واحد
٧٠	تمدد القضاة
٧١	النظر السابع في جواز أخذ القاضي الرزق على القضاء
٧٣	الفصل الرابع في أدب القضاء
٧٤	الأول : إعلام أهل البلد بقدومه
٧٥	الثاني : النزول وسط البلد
٧٥	الثالث : الباب
٧٦	الرابع : الحاجب
٧٧	شروط الحاجب
٧٨	الخامس : الأعوان
٧٩	السادس : الكاتب
٨٠	السابع : منع القضاء في المسجد
٨٠	الثامن : حضور العلماء لشاؤتهم
٨١	التاسع : الخروج من البيت والدعاء
٨١	العاشر : أحوال القاضي الخاصة عند الحكم
٨٢	الحادي عشر : المدow
٨٢	المترجم وشروطه
٨٣	السبع
٨٣	الثاني عشر : كراهة البيع والشراء

١١٤	الثالث عشر : تحرير المدية
١١٤	حضور الولام
١١٥	عيادة المرض وتشييع الجنائز
١١٥	ضيافة الخصم
١١٧	الرابع عشر : النظر في أمر المحسين
١١٨	تفقيب المصنف على الماوريدي
١١٨	فعل الحكم وأمره ليس حكماً
١٢١	النظر في أمور اليتامي
١٢٢	النظر في أمر الأماء والقوام
١٢٢	تصفح ديوان الحكم
١٢٣	الاعتداد على الخط
١٢٤	الخامس عشر : تعقب حكم القاضي السابق
١٢٥	استعمال لفظ « الاستئناف »

### الباب الثاني فيما يجب على الحكم

١٢٧	<b>الفصل الأول في وجوب إنصاف الخصمين والتسوية بينهما</b>
١٢٧	<b>المسألة الأولى : العدل والإنصاف بين المتحاكمين</b>
١٢٨	القيام للخصوم وعدمه
١٣٠	رد السلام على الخصوم
١٣١	جلوس الخصوم عند الحكم
١٣١	التسوية مع الذميّ وعدمها
١٣١	<b>المسألة الثانية : إحضار الخصمين</b>
١٣٢	الإجابة للحكم
١٣٢	<b>المسألة الثالثة : سؤال الخصمين</b>
١٣٣	تلقين الدعوى وعدمه
١٣٤	ترتيب الدعاوى
١٣٥	ساع الدعوى ولو من العامي على السلطان
١٣٥	التقديم بدعوى واحدة
١٣٦	<b>المسألة الرابعة : إكرام الشهود</b>
١٣٨	تقرير الشهود

١٣٩	<b>المسألة الخامسة : جواب المدعى عليه</b>
١٣٩	ساع الشهادة
١٣٩	تدوين الشهادة وتقدير الشهود
١٤٠	ثبوت الحق بعد الشهادة
١٤١	اقرار المدعى عليه والقضاء بعلم القاضي
١٤١	القرار عنده
١٤٢	شروط الحكم بعلم القاضي
١٤٣	الإقرار قبل سؤال القاضي
١٤٤	<b>الفصل الثاني في التزكية</b>
١٤٤	شروط المزكي
١٤٥	صورة التزكية
١٤٥	لفظة «أشهد» في التزكية
١٤٦	التزكية المقيدة
١٤٦	العدالة لا تتبعض
١٤٨	التزكية حق الله تعالى
١٤٨	تركيبة الحصم للشاهد
١٥٠	<b>الفصل الثالث في أرباب المسائل</b>
١٥٠	تفسير الأصحاب لأصحاب المسائل
١٥١	اشترط العدد
١٥٥	التعديل علانية
١٥٧	<b>الفصل الرابع في القضاء بالعلم</b>
١٥٧	الحالات الجائزة
١٥٧	الحالات المختلفة فيها
١٥٩	<b>الفصل الخامس في قضاء القاضي لأصوله وفروعه</b>
١٥٩	قبول تزكياتهم
١٦٠	القضاء على عدوه
١٦٠	القضاء على الموصى عليه
١٦١	<b>الفصل السادس في نقض قضاياه الذي وقع منه</b>
١٦١	مقدمة : هل ثبوت حكم ؟

١٦٢	اليين المكّلة
١٦٣	اليين مع الشاهد توب عن اليين المكّلة
١٦٤	حقيقة الحكم بالشاهد واليin
١٦٥	الحكم الذي لا ينقض الحكم الذي ينقض
١٦٨	الفصل السابع في أن حكم الحكم لا يجعل الأمور عما هي عليه
١٦٨	صفة حكم الحكم
١٦٩	القضاء في المجهودات
١٧٠	هل كل مجتهد مصيب ؟
١٧٢	مسائل القضاء في المجهودات
١٧٦	الفصل الثامن في التحكيم
١٧٦	نفاذ حكم الحكم
١٧٧	لزوم حكم الحكم
١٧٧	حبس المقر عند الحكم
١٧٨	شروط الحكم
١٧٨	الإشهاد على حكم الحكم
١٧٩	قصور حكم الحكم على المتعاكين
١٨٠	الفصل التاسع في حكم الحكم بعد عزله
١٨٠	الحكم بعد عزل الحكم
١٨٠	من يعزل بعزله
١٨١	ساع شهادة القاضي المعزول على فعل نفسه
١٨٢	إخبار القاضي المعزول شهادة ، وليس حكا

### الباب الثالث في الدعاوى والبيانات ومجامع الخصومات

١٨٤	الفصل الأول في الدعوى
١٨٤	النظر الأول في حد الدعوى وحقيقةها
١٨٤	التفريق بين المدعى والمدعى عليه
١٩٠	النظر الثاني في كيفية الدعوى وصفاتها وشروطها
١٩٠	أقسام الدعوى

١٩٠	الدعوى بالعين الحاضرة المنشورة
١٩٣	الدعوى بالعين الغائبة
١٩٣	الدعوى بعقار غائب
١٩٤	الدعوى بمال في الذمة
١٩٥	الدعوى بالدين المؤجل
١٩٧	الدعوى بغير المثلث
١٩٧	ذكر الأوصاف في الدعوى
١٩٨	دعوى النكاح والبيع
١٩٩	الدعوى المطلقة
٢٠٠	دعوى المرأة الزوجية
٢٠١	دعوى الحقوق
٢٠١	الدعوى بالجهول
٢٠٢	دعوى الوصية
٢٠٣	الاقرار بهم
٢٠٤	الدعوى بالأقرارات الجهول
٢٠٧	النظر الثالث في جواب المدعى عليه
٢٠٧	<b>القسم الأول : الإقرار بالدعي به</b>
٢٠٩	الاقرار المركب
٢٠٩	<b>القسم الثاني : الإنكار</b>
٢١٠	نفي النتيجة لا السبب
٢١٠	البين على النتيجة ، لا السبب
٢١١	اختلاف الدعوى والأقرارات في السبب
٢١١	الاختلاف في العيب
٢١٦	تحيير المدعى بين التحليف والبينة
٢١٦	نفي البينة
٢١٧	الطعن في بينة نفسه أو تكذيبها
٢١٧	تحليف المدعى عليه
٢١٨	الامتناع عن البين
٢١٩	النکول حکماً
٢٢٠	استحسان الإعلام بالنکول
٢٢٠	حصول النکول

٢٢١	التصريح بالنکول
٢٢١	رد اليمين على المدعى
٢٢٢	<b>القسم الثالث من أجوبة المدعى عليه : السكوت</b>
٢٢٣	الفصل الثاني في ميّن المدعى
٢٢٣	نکول المدعى عن اليمين
٢٢٤	طلب الإمهال
٢٢٤	إقامة شاهد واحد
٢٢٥	حقيقة ميّن الرد
٢٢٥	الإقرار لنغير المدعى
٢٢٧	الإقرار لأحد اثنين
٢٢٨	البيّن بين الشركين
٢٢٩	الإذن لوليّن بالترويج
٢٢٩	البيّنة بعد ميّن الرد
٢٣٢	<b>الفصل الثالث في تعذر رد اليمين</b>
٢٣٢	<b>المسألة الأولى : طلب الزكاة</b>
٢٣٣	المسألة الثانية : موت المدعى ، ولا وارث له
٢٣٤	المسألة الثالثة : طلب الجزية
٢٣٥	المسألة الرابعة : دعوى الأسير الإناث بالدواء
٢٣٦	المسألة الخامسة : الصبي وسم المقاتلة
٢٣٦	المسألة السادسة : بيع مال الطفل
٢٣٧	رد اليمين على الولي
٢٣٩	<b>الفصل الرابع في صيغ اليمين</b>
٢٣٩	<b>النظر الأول في قاعدة بين النفي والبُتْ</b>
٢٤٠	مسائل الخلف على نفي فعل الغير
٢٤٠	المسألة الأولى : الخلف على جنائية عبده
٢٤١	الخلف على اتلاف بيته
٢٤١	المسألة الثانية : الدعوى بدين على الأب
٢٤١	الخلف على موت الأب
٢٤٢	الخلف على التركة
٢٤٣	المسألة الثالثة : بين وكيل البائع

٢٤٣	المسألة الرابعة : اليدين على الطلاق المبهم
٢٤٤	الوسيط للغزالى وأصله وشرحه
٢٤٥	<b>النظر الثاني في كيفية التحالف بين المتباينين والمتنازعين</b>
٢٤٥	التحالف بين المتباينين
٢٤٦	التحالف على الخيار الزمانى والمكانى
٢٤٨	كيفية التحالف
٢٤٨	الجمع بين النفي والإثبات
٢٤٩	تعدد اليدين
٢٥٠	التحالف والتفسخ
٢٥١	حكم التحالف في الانساق
٢٥٢	<b>النظر الثالث في كيفية اليدين الواجبة على المدعى عليه</b>
٢٥٢	تفليط اليدين
٢٥٣	التغليط باللغظ
٢٥٤	التغليط بالمكان
٢٥٦	التغليط بالزمان
٢٥٦	التحليف بالمصحف
٢٥٧	التغليط بالقيام
٢٥٨	الداعوى الذى يُفلط فىها
٢٥٨	تفليط اليدين على المرأة في المكان
٢٥٩	الاختلاف في تفليط اليدين على المرأة المخددة
٢٦١	تصديق شاهده في اليدين
٢٦١	بين الاستطمار أو اليدين المتمة
٢٦٢	ترتيب ألفاظ اليدين
٢٦٢	صيفة التغليط
٢٦٣	تصديق الشاهدين في اليدين المتمة
٢٦٤	اليدين المتمة مع اليدين والشاهد
٢٦٤	اليدين المتمة مع البيينة الكاملة
٢٦٦	بين نفي البراءة
٢٦٩	تفليط اليدين على الكافر
٢٦٩	بين النصراني
٢٧٠	بين المحبوسى

٢٧٠	يُبَينُ الْوَثْقَى
٢٧١	يُبَينُ الْدَّهْرِي
٢٧١	حُضُورُ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ
٢٧٢	طَلْبُ الْحُضُورِ مِنَ الْحَالِفِ
٢٧٢	صُورَةُ الْحُضُورِ
٢٧٣	تَعْقِيبُ الْمَصْنُفِ عَلَى الْفَرْضِ مِنَ الْحُضُورِ
٢٧٨	الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الدَّعْوَى عَلَى الْغَائِبِ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِ
٢٧٨	اِخْتِلَافُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ فِي ذَلِكَ
٢٧٩	نَصْبُ الْمُسْخِرِ
٢٧٩	حَالَاتُ الْمَدْعِيِّ
٢٨٠	الْحَالَةُ الْأُولَى : طَلْبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ
٢٨٢	بَيعِ عَقَارِ الْغَائِبِ
٢٨٢	الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : طَلْبُ الإِشَاهَدِ عَلَى الْغَائِبِ بِالثَّبُوتِ
٢٨٣	هُلُّ الْثَبُوتِ حُكْمٌ ؟
٢٨٣	الْحَالَةُ الثَّالِثَّةُ : طَلْبُ تَقْلِيلِ الْبَيْنَةِ
٢٨٥	هُلُّ سَمَاعِ الشَّهَادَةِ حُكْمٌ ؟
٢٨٧	الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : دَعْوَى مِلْكِ الْعَرْوَضِ
٢٨٨	نَصْبُ مَدِيرِ عَنِ الْغَائِبِ
٢٩١	الْدَّعُوَى عَلَى حَاضِرٍ بِدُونِ إِحْضَارِهِ
٢٩١	الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصْفِ
٢٩٣	الْإِشَاهَدُ عِنْدَ القَاضِيِّ الْمُكْتَوبِ إِلَيْهِ
٢٩٤	تَدْبِيمُ كَفِيلٍ
٢٩٧	الفَصْلُ السَّادِسُ فِي التَّدَاعِيِّ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ
٢٩٧	بَيْنَ الدَّاخِلِ تَقْدِمُ عَلَى بَيْنَ الْخَارِجِ
٢٩٩	الْدَّاخِلُ وَالْخَارِجُ
٢٩٩	الْمَسَأَةُ الْأُولَى : طَلْبُ كَفِيلٍ قَبْلَ الْبَيْنَةِ
٣٠٠	الْمَسَأَةُ الثَّانِيَّةُ : طَلْبُ الْكَفِيلِ أَوِ الْجَبَسِ قَبْلَ التَّعْدِيلِ
٣٠١	مَدَةُ الْإِمَالَةِ لِلتَّرْكِيَّةِ
٣٠٢	الْمَسَأَةُ الْثَالِثَّةُ : طَلْبُ الْحِجْرِ بَعْدَ الْبَيْنَةِ الْمُجْهَوَّلَةِ
٣٠٢	الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ : طَلْبُ التَّأْخِيرِ لِحُضُورِ الْمُوكَلِ

٣٠٣	المسألة الخامسة : الإقرار لثالث
٣٠٤	الحالة الأولى : الإقرار لثالث حاضر
٣٠٥	الحالة الثانية : الإقرار لثالث غائب
٣٠٦	الاقرار بالملك لغائب مع الإجارة أو العارية
٣٠٧	بقاء الغائب على بيته
٣٠٨	الحالة الثالثة : الإقرار لرجل مبهم
٣٠٩	الحالة الرابعة : الإقرار لصبي أو مجنون
٣١٠	الحالة الخامسة : الإقرار بالعنين لوقف
٣١١	المسألة السادسة : دعوى الملك
٣١٢	ترجيح بينة الداخل
٣١٣	تقديم بينة الخارج بالملك والنصب والإجارة
٣١٤	بينة الداخل بعد زوال اليد
٣١٥	المسألة السابعة : الإقرار لغيره ثم ادعاؤه لنفسه
٣١٦	المسألة الثامنة : دعوى الشراء من الداخل
٣١٧	المسألة التاسعة : بينة الملك أمس
٣١٨	التنبيه على بعض غلطات الوسيط
٣١٩	الشهادة ياقرار الداخل بالملك للخارج
٣٢٠	المسألة العاشرة : إقرار الداخل بالملك أمس
٣٢١	المسألة الحادية عشرة : بينة الملك من سنة
٣٢٢	تعارض البيتين من خارجين مع تقديم التاريخ
٣٢٣	المسألة الثانية عشرة : بينة النساج
٣٢٤	المسألة الثالثة عشرة : الإقرار بالعنين لأحد المتدعين
٣٢٤	المسألة الرابعة عشرة : البينة على كذب بينة سابقة
٣٢٥	التحليل على عدم فسق شهوده
٣٢٥	البين على أنه حليف
٣٢٥	لا يبين على الحاكم والشاهد
٣٢٦	المسألة الخامسة عشرة : تعارض البينات
٣٢٦	البين مع القرعة
٣٢٨	المسألة السادسة عشرة : إقرار ذي اليد لأحد المتدعين
٣٢٩	المسألة السابعة عشرة : اختلاف السبب بين المتدعين

٢٢٩	المسألة الثامنة عشرة : التنازع على عين في أيديها
٢٢٩	التاريخ السابق
٢٣٠	المسألة التاسعة عشرة : ملك مع سبب ، وملك مطلق
٢٢٠	المسألة العشرون : الترجيح بالقبض على السبب
٢٢١	المسألة الحادية والعشرون : تعارض بينة الشراء والعتق
٢٢١	المسألة الثانية والعشرون : التداعي بعین في أيديها مع التحالف
٢٢٢	التحالف بالتفني والإثبات
٢٢٢	المسألة الثالثة والعشرون : تعارض البينتين على الشراء
٢٢٢	المسألة الرابعة والعشرون : ادعاء حرية الأصل
٢٣٦	دعوى رق الميز
٢٣٦	المسألة الخامسة والعشرون : سؤال العبد والأمة عن الرق عند الشراء
٢٢٧	المسألة السادسة والعشرون : زيادة العدد في البينة
٢٢٧	الترجيح بزيادة العدالة
٢٣٩	الفصل السابع في دعوى بعض الورثة ديناً لモرثهم
٢٣٩	دعوى جميع الورثة أو بعضهم ، وبين الكل أو البعض
٢٤١	الإقرار لأحد الورثة
٢٤١	القبض من أحد الورثة
٢٤٢	الفصل الثامن في الدعوى بحق الشفعة
٢٤٢	الضابط في ثبوت الشفعة
٢٤٤	سبب الشفعة
٢٤٥	السعى إلى المشتري وطلب الشفعة
٢٤٦	التأخير بعدم
٢٤٦	رفع دعوى الشفعة
٢٤٧	إنكار المشتري دعوى الشفعة
٢٤٧	الثمن المجهول
٢٤٩	نسيان الثمن
	<b>باب الرابع في الشهادات</b>
٢٥٣	الفصل الأول في مستند علم الشاهد وتحمله
٢٥٣	مقدمات : حكم تحمل الشهادة وأدائها

٣٥٤	تعيين التحمل والأداء
٣٥٤	غياب الشاهد مسافة المدوى
٣٥٥	غياب الشاهد مسافة القصر
٣٥٥	تعيين التحمل بالطلب
٣٥٦	طلب الأجرة في الشهادة
٣٥٧	تعيين الأداء في حالات
٣٥٧	عدم تعيين الأداء في حالات
٣٥٧	غياب المشهود عليه
٣٥٨	حكم الأداء على الفاسق
٣٥٩	الإشهاد على الشهادة
٣٥٩	شروط الشاهد
٣٦١	ما يشترط فيه الرؤية
٣٦١	السماع من وراء حجاب
٣٦٢	شهادة الأعمى
٣٦٢	الشهادة على المرأة المنتقبة
٣٦٤	التحمل بالاستفاضة
٣٦٤	الاستفاضة بالملك
٣٦٤	مدة التصرف بالملك
٣٦٥	التصرف مع عدم الاستفاضة
٣٦٥	الاستفاضة بالملك مع عدم التصرف
٣٦٦	العدد في الاستفاضة
٣٦٨	ثبوت النسب بالاستفاضة
٣٧١	السامع بالنسبة إلى الأم
٣٧١	ثبوت الموت بالاستفاضة
٣٧٢	ثبوت الوقف والنكاح والولاء بالاستفاضة
٣٧٣	عدم ثبوت الدين بالاستفاضة

٣٧٥	الفصل الثاني في تحمل الشهادة على مجهول وعلى المرأة المنتقبة بتعريف عدلين
٣٧٥	الشهادة على معروف
٣٧٥	الشهادة على مجهول
٣٧٦	ضابط الخلية في تحمل الشهادة على مجهول

٣٧٨	إقامة الشهادة على مجهول أو بجهول
٣٧٨	معرفة المشهود له وعليه
٣٧٨	تحمل الشهادة على مجهول وبجهول
٣٨٠	الشهادة على المرأة المتسبة
٣٨٢	<b>الفصل الثالث في كيفية أداء الشاهد الشهادة</b>
٣٨٣	شروط قبول الشهادة
٣٨٥	صيغة أداء الشهادة
٣٨٦	كيفية الشهادة على عقد
٣٨٧	صيغة أداء الشهادة على عقد
٣٨٨	صيغة شهادة المرضعة
٣٨٨	صيغة الشهادة على النكاح والملال
٣٨٩	تحمل الشهادة على مقر
٣٩٠	تحمل الشهادة على الحاكم
٣٩٠	الشهادة على شاهد الأصل
٣٩١	السؤال عن تفصيل الشهادة
٣٩٢	ذكر مستند الشهادة
٣٩٣	مستند الشهادة بالرضاع
٣٩٤	الشهادة بالاستحقاق
٣٩٤	الشاهد لا يرتب الحكم على السبب
٣٩٤	الشاهد سفير للحاكم
٣٩٥	وظيفة الشاهد والحاكم
٣٩٩	<b>الفصل الرابع في الشهادة على الشهادة</b>
٣٩٩	النظر الأول في صفة التحمل والأداء
٣٩٩	ما تقبل فيه الشهادة على الشهادة
٤٠٠	صور التحمل المتفق عليها
٤٠٠	شرط الاستدعاء
٤٠١	صور التحمل المختلف فيها
٤٠٢	كيفية الأداء
٤٠٤	النظر الثاني في عدد شهود الفرع
٤٠٤	لا يقل شهود الفرع عن اثنين

- ٤٠٥ ثبوت الحق بشهادة الأصل أم بشهادة الفرع  
 ٤٠٩ الإشهاد على شهادة الفرع  
 ٤١٠ النظر الثالث في شرط قبول شهادة الفروع والعمل بها  
 ٤١٠ الأول : ثبوت عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع  
 ٤١٢ الثاني : تسمية شاهد الفرع شاهد الأصل  
 ٤١٣ الثالث : الغيبة أو المرض أو الحبس أو الموت لشاهد الأصل  
 ٤١٤ حد مسافة العدوى  
 ٤١٤ وصف المرض المانع لشاهد الأصل  
 ٤١٥ الرابع : أهلية الشهادة لشاهد الفرع عند التحمل  
 ٤١٦ أهلية شاهد الأصل  
 ٤١٦ الخامس : الذكرى في شهود الفرع  
 ٤١٧ النظر الرابع في ما يطرأ على شهود الأصل بعد تحمل الفروع  
 ٤١٧ أوها : الموت  
 ٤١٧ ثانيها : الفرق  
 ٤١٨ ثالثها : طريان المعنى والجنون  
 ٤١٨ رابعها : حضور شاهد الأصل من الغيبة  
 ٤١٩ خامسها : تكذيب شهود الأصل  
 ٤٢٠ طرده ذلك بعد القضاء  
 ٤٢٠ تكذيب الأصل للفرع  
 ٤٢١ نسيان شاهد الأصل  
 ٤٢٢ البينة بعد القضاء على التكذيب قبله  
 ٤٢٣ خاتمة : طلب صاحب الحق من شاهد الأصل الإشهاد عليها  
  
 ٤٢٤ الفصل الخامس في مراتب الشهادة  
 ٤٢٤ المرتبة الأولى : الزنا أو اللواط لا يثبت إلا بأربعة ذكور  
 ٤٢٥ المرتبة الثانية : مالا يثبت إلا بعدين ذكرين  
 ٤٢٦ المرتبة الثالثة : ما يثبت بشاهد وعين  
 ٤٢٧ ثبوت الإعسار  
 ٤٢٨ تقديم الشاهد على البين والعكس  
 ٤٢٨ تصديق الشاهد باليدين  
 ٤٢٨ حقيقة الحكم بالشاهد والبيان

٤٢٩	المرتبة الرابعة : ما يثبت بشهادة أربع من النساء منفردات
٤٢٢	الفصل السادس في شهادة الحسبة وما تقبل فيه
٤٢٢	تعريف شهادة الحسبة
٤٢٢	ما تقبل فيه شهادة الحسبة
٤٢٣	ساع دعوى الحسبة
٤٢٤	الجبن في الزنا والشرب
٤٢٥	الستر في حدود الله
٤٢٦	الشهادة قبل الدعوى في غير الحسبة
٤٢٧	الفصل السابع في شهادة النفي
٤٢٧	الصورة الأولى : شهادة الإفلاس
٤٢٨	صورة شهادة الإعسار
٤٢٩	الاستفصال عن شهادة الإعسار
٤٣٩	إثبات الإعسار
٤٤٠	الصورة الثانية : شهادة البيينة أن لا وارث له سواه
٤٤٢	الصورة الثالثة : بينة النفي في وقت معين
٤٤٣	النفي المطلق
٤٤٤	الفصل الثامن في تلقيق الشهادة
٤٤٤	الصورة الأولى : الاختلاف في السبب
٤٤٤	الصورة الثانية : حضور العقد والإقرار به
٤٤٥	الصورة الثالثة : الاختلاف في الزمان
٤٤٥	تعارض البيتين في الزمان
٤٤٥	تعارض البيتين في اللون
٤٤٦	الصورة الرابعة : البيتان في زمانين
٤٤٧	الصورة الخامسة : الفصب في وقتين أو في مكائن
٤٤٨	الصورة السادسة : الشهادة على القتل في وقتين
٤٤٨	الشهادة على الإقرار في زمانين
٤٥١	الصورة السابعة : الاختلاف في قيمة المسروق
٤٥١	الصورة الثامنة : الاختلاف بين الشراء
٤٥١	الصورة التاسعة : الشهادة بالفعل وبالإقرار به
٤٥٢	الصورة العاشرة : الشهادة بالوكالة وبالوصية

٤٥٢	الصورة الحادية عشرة : الوكالة بالخصوصة في الكوفة وفي البصرة
٤٥٣	الصورة الثانية عشرة : كل ملوك حر ، وسالم حر
٤٥٣	الصورة الثالثة عشرة : الشهادة على الإقرار مع اختلاف السبب
٤٥٤	الشهادة باتفاق مطلقاً وقرضاً
٤٥٤	الصورة الرابعة عشرة : الشهادة على الملك وعلى الإقرار به
٤٥٥	<b>الفصل التاسع في القيمة والشهادة بها</b>
٤٥٥	هل القيمة وصف بالعين أم حسب الرغبات
٤٥٦	سماع الشهادة بالقيمة مطلقاً
٤٥٦	شهادة العدل الكبير
٤٥٦	القول قول الفاصل بالقيمة
٤٥٧	قبول بينة المقصوب منه
٤٥٨	مستند شاهد القيمة
٤٥٩	ما تثبت به القيمة

## الباب الخامس في كتاب القاضي إلى القاضي

٤٦٠	الصورة الأولى : الكتابة
٤٦١	الصورة الثانية : الإشهاد
٤٦١	القسم الأول : الحكم لحاضر على حاضر بحق حاضر
٤٦١	القسم الثاني : الحكم لحاضر على حاضر بحق غائب
٤٦٢	القسم الثالث : الحكم لحاضر على غائب بحق غائب
٤٦٢	أحوال الشهود
٤٦٢	١ - الشهود من بلد الملك
٤٦٢	٢ - الشهود من بلد الملك وغير عائدين
٤٦٣	٣ - الشهود من غير بلد الملك
٤٦٣	الحق الغائب عين منقوله
٤٦٤	الحكومة به دين مع الإقرار به
٤٦٤	القسم الرابع : الحكم على غائب لحاضر بحق حاضر
٤٦٤	أنواع المكتبة الحكيمية
٤٦٤	أولاً : المكتبة بنقل شهادة
٤٦٥	صورة الكتاب الحكيم بنقل شهادة

٤٦٦	ثانياً : صورة الكتاب الحكى بالحكم لا يشترط علم القاضي بالحكم عليه
٤٦٦	الكتابة التي تيز الحكم عليه
٤٦٦	الكتابة بخط القاضي والإشهاد عليه
٤٦٧	الكتاب بخط كاتبه ، وتوسيعه بيده
٤٦٨	مضون الكتاب الحكى إلى الشاهدين
٤٦٨	الاعتماد على الشهادة لا الكتابة
٤٦٨	كيفية أداء الشهادة
٤٦٩	كيفية تحمل الشهادة
٤٧١	القال الشاشي والقال المروزى
٤٧١	شاهد الحكم هما شاهدا الكتاب
٤٧٣	قبول شهادة المزول
٤٧٤	قبول شهادة المرضعة
٤٧٤	الكتابة إلى قاضي معين أو إلى جميع القضاة
٤٧٤	الكتاب إلى قاض خاص أعلى منصباً
٤٧٥	الكتاب إلى قاض خاص أقل مرتبة
٤٧٦	أنواع الكتاب الحكى والمسافات
٤٧٧	<b>الصورة الثالثة : المشافهة بين قاضيين</b>
٤٧٧	المشافهة في غير عملها
٤٧٨	المشافهة بحل الأول
٤٧٨	المشافهة بحل الثاني
٤٧٨	المشافهة من الولايات
٤٨٠	تغير حال القاضي الكاتب
٤٨٢	تغير حال القاضي المكتوب إليه
٤٨٣	احضار المدعى عليه المعين في الكتاب
٤٨٣	انكار المدعى عليه الوصوف
٤٨٤	جواب المدعى عليه الوصوف
٤٨٥	الكتاب بالحكم على شخص باسمه فقط
٤٨٦	طعن الحكم عليه باليقنة
٤٨٧	السؤال عن أحوال الشهود

تفصيل الحكم السابق

٤٨٧ السؤال عن سبب الحكم

٤٨٨ ظهور الشاهدين فاسقين بعد الحكم

٤٩٠ تفصيل الحكم على غائب لفتق الشاهدين

٤٩٠ استيفاء الحق المكتوب به

٤٩١ خاتمة : عن صفة القضاة وأحكامهم وأدابهم

## الباب السادس في شروط المعاشر والسجلات والكتب الحكيمية

٤٩٤ الاقتصر على أثووج لكل مثال

٤٩٥ ذكر الاحترازات الفقهية

### فصل في كتاب ابتياع

٤٩٧ الدينار والدرهم والمثلثال ( ت )

٤٩٩ اختلاف الألفاظ والاصطلاحات

٤٩٩ البده بالمشتري

٥٠٠ ذكر اسم المتابعين

٥٠١ تحديد المبيع

٥٠٣ بيع القرية

٥٠٤ ذكر ضمان الذرك

٥٠٥ الإقرار برؤية المبيع

٥٠٦ بيع التلحة

٥٠٦ ضمان ثالث عهدة المبيع

٥٠٧ الرؤية في بيع الجزء الشائع

٥٠٨ حيل إسقاط الشفعة

٥٠٩ حكم الحيل لاسقاط الشفعة

٥١٠ المبيع بالثن المعين

٥١١ الفرق بين البيع بغير في الذمة أو بغير معين

٥١١ بيع عقار بعقار

٥١١ تقييز الثن والثلث

٥١٢ الاحتراز في شراء الجزء الشائع

٥١٣ ذكر الأشياء التي تدخل في المبيع

٥١٦	تعدد البائع والمشتري
٥١٧	الوكيل عن اثنين
٥١٨	<b>فصل في شراء الرقيق</b>
٥١٨	ما يذكر في كتاب الشراء
٥١٨	اعتراف العبد بالرق والعبودية
٥٢١	<b>فصل في التولية والشركة</b>
٥٢١	معنى التولية
٥٢١	معنى الشركة
٥٢٢	حقيقة عقد التولية
٥٢٢	صورة كتاب التولية
٥٢٣	اشتراط رضاء المال علىه ( ت )
٥٢٤	صورة كتاب الشركة
٥٢٥	<b>فصل في القسمة</b>
٥٢٥	قسمة الإفراز
٥٢٧	قسمة التعديل
٥٢٧	قسمة الرد
٥٢٨	حقيقة القسمة
٥٢٨	قسمة الوقف
٥٢٩	كتاب قسمة العقار
٥٢٩	صورة قسمة الإيجار
٥٣٢	عدالة القسم
٥٣٣	<b>فصل في الإيجارات</b>
٥٣٣	استئجار الوقف
٥٣٣	شروط الواقف في الإجارة
٥٣٤	صورة كتاب إجارة الوقف
٥٣٦	إجارة أرض ياض فيها شجر ، وهي المساقاة
٥٣٧	الاستئجار للحج
٥٣٩	كتاب الاستئجار للحج
٥٤٠	كتاب الإجارة بالحج بالنسبة

٥٤٠	الرهن والكفيل من الأجير للحج
٥٤١	استئجار الجمال للحج
٥٤٢	أنواع الإجرارات
٥٤٥	فصل في كتاب وقف يكون أثمن دجاً لغيره
٥٤٩	فصل في أمثلة الحاضر
٥٤٩	محضر باثباتات وفاة
٥٥١	محضر يافلاس
٥٥١	محضر بعدالة
٥٥٢	محضر بذلك عقار وغيره
٥٥٣	حد المحضر
٥٥٣	الإسجال
٥٥٥	صورة الإسجال
٥٥٨	كتاب إسجال منفرد
٥٦١	مثال شرح مجلس حكم
٥٦٥	صورة طلب الشفعة
٥٦٨	فصل في ذكر أمثلة ما يصدر عن الحكم من الكتب الحكيمية
٥٦٨	ثبوت الدين
٥٦٨	صفات الكاتب
٥٦٨	صورة الكتاب بالدين
٥٧١	كتابة مضمون الكتاب الحكيم
٥٧٣	مثال فصل في ورود مكتبة حكيمية من القاضي الكاتب إلى القاضي المكتوب إليه
٥٧٥	تقليد القاضي العامي والجاهل ( ت )
٥٧٥	كتاب بيع مرهون
٥٧٧	صورة كتاب بيع الرهن
٥٨٢	المشتري للرهن هو المرهون
٥٨٥	مثال الفروض التي يفرضها الحكم على والد أو زوج
٥٨٥	نفقة الوالد لولده
٥٨٦	نفقة الزوجة على زوجها الغائب
٥٨٧	نفقة المطلقة الحامل
٥٨٧	صفة النفقة

٥٨٨	نفقة الناشر
٥٨٩	صورة نفقة الولد على والده
٥٩٠	نفقة الأقارب
<b>خاتمة الكتاب مسائل مذهبية</b>	
٥٩١	<b>مسائل البيع</b>
٥٩١	المسألة الأولى : بطلان البيع بدون رؤية
٥٩٢	المسألة الثانية : أهلية المتعاقدين
٥٩٤	المسألة الثالثة : حكم بيع المكره
٥٩٥	المسألة الرابعة : في العيوب والأروش
٥٩٨	المسألة الخامسة : اشتري جارية ثم ولدت
٥٩٨	المسألة السادسة : في الحجر وتصرف الأب في مال ولده
٥٩٩	الوصي وأمين الحاكم
٦٠٠	القيم والولي
٦٠٣	<b>مسائل من كتاب الصلح في التنازع في الأموال</b>
٦٠٣	المسألة الأولى : تداعيا دارأ في يد ثالث فأقر لأحدما
٦٠٤	المسألة الثانية : التنازع في حائط
٦٠٩	المسألة الثالثة : في المهايأة والتنازع في الانتفاع
٦١٠	مدة المهايأة
٦١١	<b>مسائل في الحوالة</b>
٦١١	المسألة الأولى : في حقيقتها
٦١٢	المسألة الثانية : الحوالة من رجلين
٦١٢	المسألة الثالثة : الكفالاة في الحوالة
٦١٣	<b>مسائل من الغمان</b>
٦١٣	المسألة الأولى : ضمان الدين
٦١٤	المسألة الثانية : التبرع بالأداء
٦١٥	المسألة الثالثة : صفة الغمان
٦١٦	موت الأصيل
٦١٧	المسألة الرابعة : في كفالة البدن
٦١٨	المسألة الخامسة : رضا المكفول بيده

٦٢٠	<b>المسألة السادسة : الضمان للضمان</b>
٦٢٠	<b>المسألة السابعة : تمدد الضامن</b>
٦٢١	<b>مسائل من الوكالة</b>
٦٢١	<b>المسألة الأولى : الموكل به</b>
٦٢٢	<b>المسألة الثانية : الوكالة العامة بكل شيء</b>
٦٢٣	<b>المسألة الثالثة : الوكالة بالا يملك</b>
٦٢٣	<b>المسألة الرابعة : تعليق الوكالة</b>
٦٢٤	<b>الوكالة الدورية</b>
٦٢٤	<b>المسألة الخامسة : عدم تعيين الثمن في البيع</b>
٦٢٤	<b>ثمن المثل والقيمة</b>
٦٢٤	<b>البيع بغير بذن</b>
٦٢٦	<b>المسألة السادسة : حقوق العقد في الوكالة</b>
٦٢٧	<b>المسألة السابعة : الوكيل بغير جعل</b>
٦٢٨	<b>المسألة الثامنة : الدعوى بالوكالة بقبض الدين أو العين</b>
٦٢٩	<b>مسائل من كتاب الإقرار</b>
٦٢٩	<b>المسألة الأولى : الإقرار بالعين</b>
٦٣٠	<b>المسألة الثانية : الإقرار بالدين</b>
٦٣١	<b>المسألة الثالثة : الإقرار بالجهول</b>
٦٣٢	<b>الدعوى بالجهول</b>
٦٣٢	<b>صيغة الإقرار بالجهول</b>
٦٣٣	<b>اختلاف المقر والمقر له في التفسير</b>
٦٣٥	<b>مسائل من الفصوب</b>
٦٣٥	<b>المسألة الأولى : ضمان المضروب</b>
٦٣٧	<b>المسألة الثانية : قيمة المضروب</b>
٦٤٠	<b>تعريف المثل</b>
٦٤٤	<b>مسائل من الشفعة</b>
٦٤٤	<b>المسألة الأولى : المأخذ بالشفعة</b>
٦٤٥	<b>شخص جدار</b>
٦٤٥	<b>السفل والعلو</b>

٦٤٥	الدار والمتر المتر الشريك
٦٤٧	المسألة الثانية : الشفعة للصبي
٦٤٨	المسألة الثالثة : الشفعة للحمل
٦٤٩	المسألة الرابعة : العوض عن الشفعة
٦٤٩	المسألة الخامسة : تصرف المتر الشفعي بالشفع
٦٥٢	المسألة السادسة : خيار المجلس للشفع
٦٥٢	المسألة السابعة : رؤية الشفوع
٦٥٣	المسألة الثامنة : ثبوت الشفعة للوقف
٦٥٤	قاعدة ثبوت الشفعة
٦٥٥	<b>مسائل من الإجارة</b>
٦٥٥	المسألة الأولى : صيغة الإجارة
٦٥٦	المسألة الثانية : الإجارة المستقبلة للمستأجر
٦٥٧	المسألة الثالثة : الاستئجار للبيع والشراء
٦٥٧	المسألة الرابعة : العلم بالمنفعة
٦٥٧	استئجار العقارات
٦٥٨	استئجار الدواب
٦٥٨	جهات استئجار الدواب
٦٥٩	المسألة الخامسة : الفسخ بالمدم
٦٥٩	<b>مسائل من الوقف</b>
٦٥٩	المسألة الأولى : القبول في الوقف
٦٦٠	المسألة الثانية : في الرد
٦٦٠	المسألة الثالثة : الوقف المتصل الانتهاء
٦٦١	المسألة الرابعة : تغيير الناظر من الواقف
٦٦١	المسألة الخامسة : في ألفاظ الواقف في الوقف المرتب على البطون
٦٦٣	<b>مسائل من النكاح</b>
٦٦٣	المسألة الأولى : زواج الإجبار من فقير
٦٦٤	المسألة الثانية : تعين الكفء للأب
٦٦٤	المسألة الثالثة : تزويج السلطان عند غياب الولي
٦٦٥	المسألة الرابعة : الزواج من فاسق
٦٦٦	المسألة الخامسة : تصديق الولي بالإذن

٦٦٧	المسألة السادسة : اختلاف الوصف في الزواج
٦٦٨	المسألة السابعة : توكيل المرأة في النكاح
٦٧٠	المسألة الثامنة : في الكفاءة
٦٧٠	المسألة التاسعة : تزويج عبده من أمته
٦٧١	المسألة العاشرة : الاختلاف في التزويج
٦٧١	المسألة الحادية عشرة : في الخلع
٦٧٢	المسألة الثانية عشرة : الخلع قبل المسيس
٦٧٣	المسألة الثالثة عشرة : دعوى المهر
٦٧٤	المسألة الرابعة عشرة : حقيقة الخلع
٦٧٤	المسألة الخامسة عشرة : في القند
٦٧٨	المسألة السادسة عشرة : في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
٦٨٠	المسألة السابعة عشرة : في النفقات
٦٨٢	المسألة الثامنة عشرة : في الفسخ بالإعسار وبالنفقة والكسوة
٦٨٥	المسألة التاسعة عشرة : في الحضانة
٦٩٠	تحبير الميز
٦٩٠	تحبير البنت
٦٩٢	<b>خاتمة الكتاب</b>
٦٩٥	<b>الفهارس</b>
٦٩٧	١ - فهرس الآيات الكريمة
٦٩٩	٢ - فهرس الأحاديث الشريفة
٧٠٣	٣ - فهرس الأعلام
٧١٥	٤ - فهرس الكتب الواردة في النص
٧١٨	٥ - فهرس كتب أدب القضاء
٧٢٥	٦ - فهرس مراجع التحقيق
٧٣٨	٧ - فهرس المصطلحات والمفردات
٧٤٢	٨ - فهرس محتويات الكتاب

تمت الفهارس والحمد لله رب العالمين .

## من آثار المؤلف

- ١ وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر طبع دار البيان بدمشق - سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٢ أصول الفقه الإسلامي الطبعة الأولى - المطبعة الجديدة بدمشق - سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .  
الطبعة الثانية - مطابع مؤسسة الوحدة بدمشق - سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٣ وظيفة الدين في الحياة ، وجاجة الناس إليه نشر دار القلم بدمشق - سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٤ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، وتطبيقه في المملكة العربية السعودية طبع دار الفكر بدمشق - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٥ شرح الكوكب المنير ، لابن النجاشي الفتوحى الخنبلي ( ٩٧٢ هـ ) أربع مجلدات في أصول الفقه تحقيق بالاشتراك مع الدكتور نزيه حاد طبع دار الفكر بدمشق - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بجامعة المكرمة .
- ٦ أصول المحاكمات الشرعية والمدنية مطابع مؤسسة الوحدة بدمشق - سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٧ طرق تدريس التربية الإسلامية كتاب جامعي منسخ لطلاب دبلوم التأهيل التربوي في كلية التربية - جامعة دمشق - سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .